

فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط عادل مرشد

حقق هذا الجزء وضبطه وعلق عليه

عادل مرشد أحمد برهوم

شارك في تخريج نصوصه

عبد اللطيف حرز الله

الجزء السادس

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

٦

بسم الله الرحمن الرحيم



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

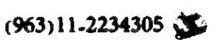
الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي



2625

(963)11-2212773



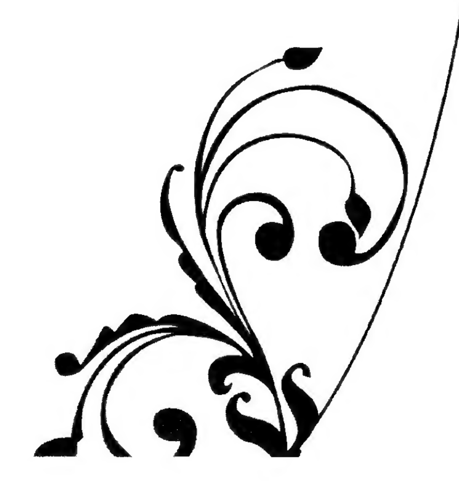
(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب العمرة

١ - باب وجوب العُمْرة وفضلها

٥٩٧/٣

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ.

وقال ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما: إنّها لَقَرِينتُها في كتابِ الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

١٧٧٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي صالحٍ السَّمّان، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرةُ إلى العُمْرةِ كفّارةٌ لمَا بينَهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة».

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. أبواب العمرة. باب وجوب العُمْرة وفَضْلها» سَقطَت البسملة لأبي ذَرّ، وثَبَتَت الترجمة هكذا في روايته عن المُستَمْلي، وسَقَطَ عنده عن غيره: «أبواب العمرة»، وثَبَتَ لأبي نُعَيم في «المستخرَج»: «كتاب العمرة»، وللأَصِيلي وكَرِيمة: «باب العمرة وفضلها» حَسْب.

والعمرة في اللُّغة: الزّيارة، وقيل: إنّها مُشتَقّة من عِمارة المسجد الحرام.

وجَزَمَ المصنِّف بوجوب العمرة، وهو مُتابِعٌ في ذلك للمشهورِ عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهورُ عن المالكية أنَّ العمرة تطوُّع، وهو قول الحنفيَّة، واستَدلُّوا بما رواه الحجاج بن أَرْطاةَ عن محمد بن المنكَدِر عن جابر: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تَعتَمِرَ خير لك» أخرجه التِّرمِذي (٩٣١)، والحجاج ضعيف. وقد روى ابن لَهِيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فَرِيضتان» أخرجه ابن عَدِيّ (٤/ ١٤٦٨)، وابن لَهِيعة ضعيف،

ولا يَثبُت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجَهْم المالكي بإسناد حسن عن جابر: ليس مسلم إلَّا عليه عمرة، موقوف على جابر.

واستَدلَّ الأولون بما ذُكِرَ في هذا الباب، وبقول الصُّبَيّ بن مَعبَد لعمر: رأيتُ الحج والعمرة مكتوبَينِ عليَّ فأهلَلتُ بهما، فقال له: هُدِيتَ لسُنّة نبيك، أخرجه أبو داود (١٧٩٩). وروى ابن خُزَيمة (١و٢٥٠٤و٣٠٦٥) وغيره[1] في حديث عمر في[2] سؤال جِبْريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه: «وأن تحجَّ وتَعتَمِر»، وإسناده قد أخرجه مسلم (٨) لكن لم يَسُق لفظه، وبأحاديث أُخَر غير ما ذُكِر، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أقيموهما.

وزَعَمَ الطَّحاوي أنَّ معنى قول ابن عمر: العمرة واجبة، أي: وجوب كِفاية، ولا يخفى بُعدُه مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره. وذَهَبَ ابن عبَّاس وعطاء وأحمد إلى أنَّ العمرة لا تجب على أهل مكَّة، وإن وَجَبَت على غيرهم.

قوله: «وقال ابن عُمَر» هذا التعليق وَصَله ابن خُزَيمة (٣٠٦٦)، والدارَقُطني (٢٧٢٠/ ١)، والحاكم (١/ ٤٧١) من طريق ابن جُرَيج، أخبرني نافع أنَّ ابن عمر كان يقول: ليس من خَلْق الله أحد إلَّا عليه حَجَّة وعمرة واجبَتان مَن استَطاعَ سبيلاً، فمَن زاد شيئاً فهو خير وتَطوُّع. وقال سعيد بن أبي عَرُوبة في «المناسك» عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضتان.

٥٩٨/٣ **قوله: «وقال ابن عبَّاس»** هذا التعليق وَصَله الشافعي وسعيد بن منصور، كلاهما عن سفيان بن عُيَينة، عن عَمْرو بن دينار، سمعت طاووساً يقول: سمعت ابن عبَّاس يقول: والله إنَّها لَقَرِينتُها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وللحاكم (١/ ٤٧٠-٤٧١) من طريق عطاء عن ابن عبَّاس: الحج والعُمْرة فريضتان، وإسناده ضعيف، والضَّمير في قوله: «لَقَرِينتها» للفريضة، وكان أصل الكلام أن يقول: لَقَرِينته، لأنَّ المراد الحج.

---

(١) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) لفظة «في» سقطت من (س).

قوله: «**عن سُميّ**» قال ابن عبد البَرِّ: تَفرَّدَ سُميّ بهذا الحديث، واحتاجَ إليه الناس فيه، فرواه عنه مالك والسُّفيانان وغيرهما، حتَّى إنَّ سُهَيل بن أبي صالح حدَّث به عن سُميّ عن أبي صالح، فكأنَّ سُهَيلاً لم يسمعه من أبيه، وتَحقَّقَ بذلك تفرُّد سُميّ به، فهو من غرائب «الصحيح».

قوله: «**العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما**» أشارَ ابن عبد البَرِّ إلى أنَّ المراد تكفيرُ الصَّغائر دون الكبائر، قال: وذَهَبَ بعض العلماء من عَصْرنا إلى تعميم ذلك، ثمَّ بالَغَ في الإنكار عليه، وقد تقدَّم التنبيه على الصواب في ذلك أوائل مواقيت الصلاة (٥٢٨).

واستَشكَلَ بعضهم كَوْن العمرة كفَّارةً، مع أنَّ اجتناب الكبائر يُكفِّر، فماذا تُكفِّر العمرة؟ والجواب: أنَّ تكفير العمرة مُقيَّد بزَمَنِها، وتكفير الاجتناب عامّ لجميع عُمُر العبد، فتَغايَرا من هذه الحيثيَّة.

وأمَّا مُناسَبة الحديث لأحدِ شِقَّي الترجمة وهو وجوب العمرة فمُشكِل، بخلاف الشِّقّ الآخر، وهو فضلها، فإنَّه واضح، وكأنَّ المصنِّف ـ والله أعلم ـ أشارَ إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث المذكور، وهو ما أخرجه التِّرمِذي (٨١٠) وغيره[1] من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنَّ مُتابَعةً بينهما تنفي الذُّنوب والفقر كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد، وليس للحَجَّة المبرورة ثواب إلَّا الجنَّة» فإنَّ ظاهره التَّسوية بين أصل الحج والعمرة، فيوافق قول ابن عبَّاس: إنَّها لَقَرِينتُها في كتاب الله، وأمَّا إذا اتَّصَفَ الحج بكَونِه مبروراً فذلك قَدْر زائد، وقد تقدَّم الكلام على المراد به في أوائل الحج (١٥١٩). ووقع عند أحمد (١٤٤٨٢) وغيره[2] من حديث جابر مرفوعاً: «الحج المبرور ليس له جزاء إلَّا الجنَّة» قيل: يا رسول الله ﷺ ما بِرّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، ففي هذا تفسير المراد بالبِرِّ في الحج، ويُستَفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهَم في حديث أبي هريرة.

---

(١) وأخرجه النسائي أيضاً (٢٦٣١)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» برقم (٣٦٦٩).

(٢) وإسناده ضعيف.

وفي حديث الباب دلالةٌ على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لقول مَن قال: يُكرَه أن يَعتَمِر في السنة أكثر من مرَّة، كالمالكية، ولمن قال: مرَّة في الشهر من غيرهم. واستُدلَّ لهم بأنَّه ﷺ لم يفعلها إلَّا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو النَّدب، وتُعُقِّبَ بأنَّ المندوب لم يَنحَصِر في أفعاله، فقد كان يَترُك الشيء وهو يستحبُّ فعله لرفع المشقَّة عن أُمَّته، وقد نَدَبَ إلى ذلك بلفظه، فثَبَتَ الاستحباب من غير تقييد.

واتَّفَقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن مُتلبِّساً بأعمال الحج، إلَّا ما نُقِلَ عن الحنفيَّة أنَّه يُكرَه في يوم عَرَفة ويوم النَّحر وأيام التشريق، ونَقَلَ الأثرَم عن أحمد: إذا اعتَمَرَ فلا بُدّ أن يَحلِق أو يُقصِّر، فلا يَعتَمِر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليُمكِنَ حلق الرأس فيها. قال ابن قُدامة: هذا يدلّ على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام.

وقال ابن التِّين: قوله: «العمرة إلى العمرة» يحتمل أن تكون «إلى» بمعنى «مع» فيكون التقدير: العمرة مع العمرة مُكفِّرة لمَا بينهما.

وفي الحديث أيضاً إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحجّ، وهو من حديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه عند التِّرمِذي، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

٢- باب من اعتمر قبل الحجّ

١٧٧٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أنَّ عِكْرمةَ بنَ خالدٍ سأَلَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن العمرةِ قبلَ الحجِّ، فقال: لا بأسَ. قال عِكْرمةُ: قال ابنُ عمر: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن يحجَّ.

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ إسحاقَ: حدَّثني عِكْرمةُ بنُ خالدٍ: سألتُ ابنَ عمرَ... مِثلَه.

٥٩٩/١ **١٧٧٤م- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصم، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال عِكْرمةُ بنُ خالدٍ: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما... مِثلَه.**

قوله: «باب مَن اعتَمَرَ قبل الحجّ» أي: هل تُجزِئه العمرة أم لا؟

قوله: «حدَّثنا أحمد بن محمَّد» هو المروَزي، وعبد الله: هو ابن المبارَك.

قوله: «أنَّ عِكْرمة بن خالد» هو المخزومي.

قوله: «سألَ»، هذا السياق يقتضي أنَّ هذا الإسناد مُرسَل، لأنَّ ابن جُرَيج لم يُدرِك زمان سؤال عِكْرمة لابن عمر، ولهذا استَظهَرَ البخاري بالتعليقِ عن ابن إسحاق المصرِّح بالاتِّصال، ثمَّ بالإسناد الآخر عن ابن جُرَيج، فهو يَرفَع هذا الإشكال المذكور، حيثُ قال عن ابن جُرَيج قال: قال عِكْرمة، فإن قيل: إنَّ ابن جُرَيج ربَّما دلَّس، فالجواب أنَّ ابن خُزَيمة[1] أخرجه من طريق محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج قال: قال لي عِكْرمة بن خالد... فذكره.

قوله: «لا بأس» زاد أحمد (٥٠٦٩) وابن خُزَيمة: فقال: لا بأس على أحد أن يَعتمِر قبل أن يحجّ.

قوله: «قال عِكْرمة» هو ابن خالد، بالإسناد المذكور.

قوله: «وقال إبراهيم بن سعد...» إلى آخره، وَصَله أحمد (٦٤٧٥) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور، ولفظه: حدثني عِكْرمة بن خالد بن العاص المخزومي، قال: قَدِمت المدينة في نَفَر من أهل مكَّة، فلَقِيت عبد الله بن عمر فقلت: إنّا لم نَحُجّ قطّ، أفنَعتَمِر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتَمَرَ رسول الله ﷺ عُمَرَه كلّها قبل حَجِّه، قال: فاعتَمَرنا.

قال ابن بَطَّال: هذا يدلّ على أنَّ فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره، ويتفرَّع عليه: هل الحج على الفَوْر أو التَّراخي؟ وهذا يدلّ على أنَّه على التَّراخي، قال: وكذلك أمرُ النبي ﷺ أصحابه بفَسْخ الحج إلى العمرة دالّ على ذلك. انتهى، وقد نُوزِعَ في ذلك، إذ لا يَلزَم من صِحَّة تقديم أحد النُّسُكَين على الآخر نفي الفَوْرية فيه.

(١) كما في «إتحاف المهرة» ٨/ ٦٠٢، وهو ليس في القسم المطبوع من ابن خزيمة.

وقد تقدَّم في أول الحج نقلُ الخلاف في ابتداء فرض الحج، وسيأتي الكلام على عِدّة عُمَر النبي ﷺ في الباب الذي يليه، ومن الصَّريح في الترجمة الأثر المذكور في آخر الباب الذي يليه[1] (١٧٨١) عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا: اعتَمَرَ النبي ﷺ قبل أن يحجَّ. وحديث البَراء في ذلك أيضاً (١٧٨١).

٣- بابٌ كم اعتمر النبيّ ﷺ

١٧٧٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ قال: دخلتُ أنا وعُرْوةُ بنُ الزُّبَير المسجدَ، فإذا عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما جالسٌ إلى حُجْرةِ عائشةَ، وإذا أُناسٌ يُصَلُّونَ في المسجدِ صلاةَ الضُّحَى، قال: فسألناه عن صلاتِهم؟ فقال: بِدْعةٌ. ثمَّ قال له: كم اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعٌ، إحداهُنَّ في رجبٍ. فكَرِهْنا أن نَرُدَّ عليه.

[طرفه في: ٤٢٥٣]

١٧٧٦- قال: وسَمِعْنا استِنانَ عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ في الحُجْرةِ، فقال عُرْوةُ: يا أُمّاه، يا أُمَّ المؤمنينَ، ألا تَسمَعِينَ ما يقول أبو عبدِ الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ أربعَ عُمُراتٍ إحداهُنَّ في رجبٍ، قالت: يَرحَمُ الله أبا عبدِ الرحمن، ما اعتَمَرَ عمرةً إلا وهو شاهدُه، وما اعتَمَرَ في رجبٍ قطُّ.

[طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤]

٦٠٠/٣ **١٧٧٧- حدَّثنا أبو عاصم، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ما اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في رجبٍ.**

قوله: «**بابٌ كم اعتَمَرَ النبي ﷺ**» أوردَ فيه حديث عائشة وابن عمر في أنَّه اعتَمَرَ أربعاً، وكذا حديث أنس، وخَتَمَ بحديث البَراء أنَّه اعتَمَرَ مرَّتين، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنَّه لم يَعُدَّ العمرة التي قَرَنها بحَجَّتِه، لأنَّ حديثه مُقيَّد بكَونِ ذلك وقع في ذي القَعْدة، والتي في حَجَّته كانت في ذي الحِجّة، وكأنَّه لم يَعُدَّ أيضاً التي صُدَّ عنها وإنَّ كانت وقعت في ذي

---

(١) من قوله: «ومن الصريح...» إلى هنا سقط من (أ) و(ع)، وأثبتناه من (س) على الصواب.

القَعْدة، أو عَدَّها ولم يَعُدّ عمرة الجِعْرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره، كما ذكر ذلك مُحرِّش الكعبي فيما أخرجه التِّرمذي (٩٣٥).

وروى يونس بن بُكَير في زيادات «المغازي» وعبد الرزاق جميعاً عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: اعتمَرَ النبي ﷺ ثلاث عُمَرٍ في ذي القَعْدة. وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر، وزاد عليه تعيين الشهر، لكن روى سعيد بن منصور عن الدَّرَاوَرْدي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ اعتَمَرَ ثلاث عمر: عمرتَينِ في ذي القَعْدة وعمرة في شوَّال. إسناده قوي، وقد رواه مالك (١/ ٣٤٢) عن هشام عن أبيه مُرسلاً. لكنَّ قولها: «في شوَّال» مُغايِر لقول غيرها: في ذي القَعْدة، ويُجمَع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوَّال وأول ذي القَعْدة، ويؤيِّده ما رواه ابن ماجَهْ (٢٩٩٧) بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة: لم يَعتمِر رسول الله ﷺ إلَّا في ذي القَعْدة.

قوله: «حدَّثنا جَرِير» هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمِر.

قوله: «المسجد» يعني: مسجد المدينة النَّبوية.

قوله: «جالس إلى حُجْرة عائشة»، في رواية مُفَضَّل عن منصور عند أحمد (٦٤٣٠): فإذا ابن عمر مُستَنِد إلى حُجْرة عائشة.

٦٠١/٣

قوله: «وإذا أُناس» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «فإذا ناس» بغير ألف.

قوله: «فقال: بِدْعة» تقدَّم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوُّع (١١٧٥).

قوله: «ثمَّ قال له» يعني: عُرْوة، وصَرَّحَ به مسلم (١٢٥٥/ ٢٢٠) في روايته عن إسحاق ابن راهويه عن جَرِير.

قوله: «قال: أربعٌ» كذا للأكثر، ولأبي ذرٍّ: «قال: أربعاً» أي: اعتَمَرَ أربعاً. قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يُكتَفى بالمعنى، فمِن الأول قوله تعالى: ﴿قَالَ هِىَ عَصَاىَ﴾ في جواب: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه:١٧]، ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «أربعينَ» في جواب قولهم: «كم يَلبَث؟» فأضمَرَ «يَلبَثُ»

ونَصَبَ به أربعين، ولو قَصَدَ تكميل المطابقة لَقال أربعون، لأنَّ الاسم المستفهَم به في موضع الرفع. فظهر بهذا أنَّ النصب والرفع جائزان في مثل قوله: «أربع»، إلَّا أنَّ النصب أقيَس وأكثر نظائر.

قوله: **«إحداهُنَّ في رجب»** كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد[١]، وخالَفَه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال: اعتَمَرَ النبي ﷺ مرَّتين، فبَلَغَ ذلك عائشة فقالت: اعتَمَرَ أربع عُمَرٍ، أخرجه أحمد (٦٢٤٢) وأبو داود (١٩٩٢) فاختَلَفا، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة، وأبو إسحاق الاختلاف في عَدَد الاعتمار، ويُمكِن تعدُّد السُّؤال بأن يكون ابن عمر سُئِلَ أولاً عن العَدَد فأجاب، فرَدَّت عليه عائشة فرَجَعَ إليها، فسُئِلَ مرَّة ثانية فأجاب بموافقتها، ثمَّ سُئِلَ عن الشهر فأجاب بما في ظنِّه. وقد أخرج أحمد (٦٢٩٥) من طريق الأعمَش، عن مجاهد قال: سأَلَ عُرْوةُ بن الزُّبَير ابنَ عمر: في أيِّ شهرٍ اعتَمَرَ النبي ﷺ؟ قال: في رجب.

قوله: **«فكَرِهْنا أن نَرُدَّ عليه»** زاد إسحاق[٢] في روايته: ونُكذِّبَه.

قوله: **«وسمعْنا استِنان عائشة»** أي: حِسّ مُرورِ السِّواك على أسنانها، وفي رواية عطاء عن عُرْوة عند مسلم (١٢٥٥/ ٢١٩): وإنّا لَنَسمَع ضَرْبها بالسِّواك تَستَنّ.

قوله: **«عُمُرات»** يجوز في ميمها الحركاتُ الثلاث[٣].

قوله: **«يا أُمّاه»** كذا للأكثر بسكون الهاء، ولأبي ذرٍّ: «يا أُمَّهْ» بسكون الهاء أيضاً بغير ألف، وقول عُرْوة لها هذا[٤] بالمعنى الأخصّ لكَونِها خالتَه، وبالمعنى الأعمّ لكَونِها أُمَّ المؤمنين.

قوله: **«يَرحَم الله أبا عبد الرحمن»** هو عبد الله بن عمر، ذكرته بكُنيَتِه تعظيماً له، ودَعَت له إشارة إلى أنَّه نسي.

(١) أخرجها أحمد برقم (٦٤٣٠)، كما أشار إليها الحافظ قبل قليل.

(٢) وهي عند مسلم برقم (١٢٥٥) (٢٢٠)، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر.

(٣) يريد: الضم والفتح والسكون.

(٤) في (س): وقول عروة لهذا، وما أثبتناه من الأصلين أصوب.

وقولها: «ما اعتَمَرَ» أي: رسول الله ﷺ «عمرةً إلَّا وهو» أي: ابن عمر «شاهدُه» أي: حاضر معه، وقالت ذلك مُبالَغة في نِسبَته إلى النِّسيان، ولم تُنكِر عائشة على ابن عمر إلَّا قوله: إحداهُنَّ في رجب.

قوله: «وما اعتَمَرَ في رجب قطُّ» زاد عطاء عن عُرْوة عند مسلم (١٢٥٥/ ٢١٩) في آخره: قال: وابنُ عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سَكَتَ.

قوله: «عن عُرْوَة بن الزُّبَير: سألتُ عائشة» كذا أوردَه مُختصَراً، وأخرجه مسلم (١٢٥٥/ ٢١٩) من هذا الوجه مطوَّلاً، ذكر فيه قصَّة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد، إلَّا أنَّه لم يقل فيه كم اعتَمَرَ، وقد أشرتُ إلى ما فيه من فائدة زائدة، وأغرَبَ الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يدخل في باب: كم اعتَمَرَ؟ وإنَّما يدخل في باب: متى اعتَمَرَ؟ وجوابه: أنَّ غَرَض البخاري الطريق الأولى، وإنَّما أوردَ هذه لينبِّه على الخلاف في السياق.

١٧٧٨- حدَّثنا حسَّانُ بنُ حسَّانٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتَادة: سألتُ أنساً ﷺ: كم اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أربعٌ: عُمْرةُ الحُدَيبيَةِ في ذي القَعْدةِ حيثُ صَدَّه المشركونَ، وعُمْرةٌ من العام المقبِلِ في ذي القَعْدةِ حيثُ صالَحَهم، وعُمرةُ الجِعْرانةِ إذْ قَسَمَ غَنيمةَ - أُراه - حُنَينٍ، قلتُ: كم حَجَّ؟ قال: واحدةً.

[أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨]

١٧٧٩- حدَّثنا أبو الوليد هشامُ بنُ عبدِ الملك، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتَادةَ قال: سألتُ أنساً ﷺ فقال: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ حيثُ رَدُّوه، ومِنَ القابلِ عمرةَ الحُدَيبيَةِ، وعمرةً في ذي القَعْدةِ، وعمرةً مع حَجَّتِه.

١٧٨٠- حدَّثنا هُدْبةُ، حدَّثنا همَّامٌ، وقال: اعتَمَرَ أربعَ عُمَرٍ في ذي القَعْدةِ إلا الَّتي اعتَمَرَ مع حَجَّتِه: عُمْرتَه من الحُدَيبيَةِ، ومِنَ العام المقبِلِ، ومِنَ الجِعْرانةِ حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَينٍ، وعمرةً مع حَجَّتِهِ.

قوله: «وعمرةُ الجِعْرانة إذ قَسَمَ غَنيمةَ - أُراه - حُنَينٍ» كذا وقع هنا بنصب «غَنيمة» بغير

تنوين، وكأنَّ الراوي طَرأَ عليه شكٌّ فأدخَلَ بين المضاف والمضاف إليه لفظ «أُراه» وهو بضم الهمزة، أي: أظنّه. وقد رواه مسلم (١٢٥٣/ ٢١٧) عن هُدْبة، عن همَّام بغير شكٍّ فقال: حيثُ قَسَمَ غنائم حُنَينٍ.

وسَقَطَ من رواية حسان هذه العمرة الرابعة، ولهذا استَظهَرَ المصنِّف بطريق أبي الوليد التي ذَكَرها في آخر الحديث وهو قوله: وعمرةً مع حَجَّته، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام، فتَبيَّن بهذا أنَّ التقصير فيه من حسان شيخ البخاري.

وقال الكِرْمانيّ: العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضِمن الحج؛ لأنَّه ﷺ إمّا أن يكون قارناً أو مُتمتِّعاً، فالعمرة حاصلة، أو مُفرِداً، لكن أفضل أنواع الإفراد لا بُدّ فيه من العمرة في تلك السنة، ورسول الله لا يَترُك الأفضل. انتهى،/ وليس ما ادَّعى أنَّه الأفضل مُتَّفَقاً عليه بين العلماء، فكيف يَنسُب فعل ذلك إلى النبي ﷺ، وفعلُ النبي ﷺ هو الذي يُحتَجّ به إذا ثَبَتَ لا حملُ[1] فعلِه على ما يختار بعضُ المجتَهِدينَ رُجحانَه. ٣/٦٠٢

قوله في رواية أبي الوليد: «اعتَمَرَ النبي ﷺ حيثُ رَدّوه، ومن القابل عمرة الحُدَيبية» قال ابن التِّين: هذا أُراه وهماً؛ لأنَّ التي رَدّوه فيها هي عمرة الحُدَيبية، وأمَّا التي من قابلٍ فلم يردّوه منها. قلت: لا وهمَ في ذلك، لأنَّ كلًّا منهما كان من الحُدَيبية، ويحتمل أن يكون قوله: «عمرة الحُدَيبية» يَتعلَّق بقوله: حيثُ رَدّوه.

قوله: «حدَّثنا هُدْبة، حدَّثنا همَّام، وقال: اعتَمَرَ» أي: بالإسناد المذكور، وهو: عن قَتادةَ أنَّ أنس بن مالك أخبَرَه: أنَّ رسول الله ﷺ اعتَمَرَ أربع عُمَرٍ، كلُّهنَّ في ذي القَعْدة إلَّا التي مع حَجَّته... الحديث، كذا ساقه مسلم (١٢٥٣/ ٢١٧) عن هَدّاب بن خالد، وهو هُدْبة المذكور.

وقوله: «إلَّا التي مع حَجَّته» استَشكَلَ ابن التِّين هذا الاستثناء فقال: هو كلام زائد، والصواب أربع عُمَرٍ: في ذي القَعْدة عمرة من الحُدَيبية، الحديث، قال: وقد عَدَّ التي مع حَجَّته في الحديث فكيف يَستَثنيها أولاً؟ وأجاب عياض بأنَّ الرواية صواب، وكأنَّه قال:

---

(١) في (س): إذا نسب لأحد، وهو تحريف.

في ذي القَعْدة منها ثلاث، والرابعة عُمرَته في حَجَّته، والمعنى: كلّها في ذي القَعْدة إلّا التي اعتَمَرَ في حَجَّته، لأنَّ التي في حَجَّته كانت في ذي الحِجّة.

١٧٨١ - حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ، حدَّثنا شُرَيحُ بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يوسفَ، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ قال: سألتُ مسروقاً وعطاءً ومجاهداً؟ فقالوا: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعْدةِ قبلَ أن يحجَّ.

وقال: سمعتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضي الله عنهما يقول: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعْدةِ قبلَ أن يحجَّ مرَّتينِ.

[أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١]

قوله: «**شُرَيح بن مَسلَمة**» بمعجمةٍ أوله ومُهمَلة آخره، وإبراهيم بن يوسف، أي: ابن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعي، ورجال هذا الحديث كلّهم كوفيونَ إلّا عطاء ومجاهداً، وقد سَبَقَ الكلام عليه.

وتقدَّم الكلام على الخلاف فيما كان ﷺ به مُحرِماً في حَجَّته، والجمع بين ما اختُلِفَ فيه من ذلك، فأغنى عن إعادته، والمشهور عن عائشة أنَّه كان مُفرِداً، وحديثه هذا يُشعِر بأنَّه كان قارناً، وكذا ابن عمر أنكَرَ على أنس كَونَه كان قارناً، مع أنَّ حديثه هذا يدلّ على أنَّه كان قارناً، لأنَّه لم يُنقَل أنَّه اعتَمَرَ بعد حَجَّته، فلم يَبقَ إلَّا أنَّه اعتَمَرَ مع حَجَّته، ولم يكن مُتمتِّعاً، لأنَّه اعتذَرَ عن ذلك بكَونِه ساق الهَدْي.

واحتاجَ ابن بَطَّال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال: إنَّما تجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنَّه أمَرَ الناس بها وعُمِلَت بحضرَتِه، لا أنَّه ﷺ اعتَمَرَها بنفسه. ومَن تأمَّلَ ما تقدَّم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسّف.

وقال ابن التِّين: في عَدِّهم عمرة الحُدَيبية التي صُدَّ عنها ما يدلُّ على أنَّها عمرة تامّة، وفيه إشارة إلى صِحَّة قول الجمهور: إنَّه لا يجب القَضاء على مَن صُدَّ عن البيت، خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة القَضيَّة بَدَلاً عن عمرة الحُدَيبية لكانتا واحدة، وإنَّما سُمّيت

عمرة القَضيَّة والقَضاء لأنَّ النبي ﷺ قاضَى قُرَيشاً فيها، لا أنَّها وقعت قضاءً عن العمرة التي صُدَّ عنها، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرةً واحدةً. وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهُر الحج، بخلاف ما كان عليه المشركون.

وفي هذا الحديث أنَّ الصحابي الجليل المكثِر الشَّديد الملازَمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوَهمُ والنِّسيان لكَونِه غير معصوم.

وفيه رَدُّ بعض العلماء على بعض، وحُسْن الأدب في الردّ، وحُسْن التَّلطُّف في استكشاف الصواب إذا ظَنَّ السامع خطأً المحدِّث.

وقال النَّوَوي: سكوتُ ابن عمر على إنكار عائشة يدلُّ على أنَّه كان اشتَبَهَ عليه أو نسيَ أو شكَّ. وقال القُرطبي: عَدَم إنكاره على عائشة يدلّ على أنَّه كان على وهمٍ وأنَّه رَجَعَ لقولها. وقد تَعَسَّفَ مَن قال: إنَّ ابن عمر أراد بقوله: «اعتَمَرَ في رجب» عمرةً قبل هجرَته، لأنَّه وإن كان مُحتَمَلاً لكنَّ قول عائشة: ما اعتَمَرَ في رجب، يَلزَم منه عَدَمُ مطابقة رَدّها عليه لكلامه، ولا سيما وقد بيَّنت الأربع، وأنَّها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يُفصِح بمراده فيرتفع[1] الإشكال؟ وأيضاً فإنَّ قول هذا القائل: لأنَّ قُرَيشاً كانوا يَعتمِرونَ في رجب، يحتاج إلى نقل، وعلى تقديره فمِن أينَ له أنَّه ﷺ وافَقَهم؟ وهَبْ أنَّه وافقهم فكيف اقتَصَرَ على مرَّة؟

٦٠٣/٣

٤- باب عمرةٍ في رمضان

١٧٨٢ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخبِرنا يقول: قال رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصارِ ـ سمَّاها ابنُ عبَّاسٍ فنَسِيتُ اسمَها ـ: «ما مَنَعَكِ أن تَحجِّي مَعَنا؟» قالت: كان لنا ناضحٌ فرَكِبَه أبو فلانٍ وابنُه ـ لِزوجِها وابنها ـ وتَرَكَ ناضحاً نَنْضِحُ عليه، قال: «فإذا كان رمضانُ اعتَمِري فيه، فإنَّ عمرةً في رمضانَ حَجّةٌ» أو نَحْواً ممَّا قالَ.

[طرفه في: ١٨٦٣]

---

(١) في (س): فيرجع.

قوله: «باب عمرة في رمضان» كذا في جميع النُّسَخ، ولم يُصرِّح في الترجمة بفضيلةٍ ولا غيرها، ولعلَّه أشارَ إلى ما رُوِيَ عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطرَ وصمتُ، وقَصَرَ وأتممت... الحديث، أخرجه الدارَقُطني (٢٢٩٣) من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه عنها، وقال: إنَّ إسناده حسن. وقال صاحب «الهدي»: إنَّه غَلَط، لأنَّ النبي ﷺ لم يَعتمِر في رمضان. قلت: ويُمكِن حملُه على أنَّ قولها: «في رمضان» مُتعلِّق بقولها: «خرجت»، ويكون المراد سفر فتح مكَّة، فإنَّه كان في رمضان، واعتَمَرَ النبي ﷺ في تلك السنة من الجِعْرانة، لكن في ذي القَعْدة كما تقدَّم بيانه قريباً[1]، وقد رواه الدارَقُطني (٢٢٩٤) بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير، فلم يقل في الإسناد: عن أبيه، ولا قال فيه: في رمضان.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو القطّان.

وقوله: «عن عطاء» في رواية مسلم (١٢٥٦/ ٢٢١) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج: أخبرني عطاء.

قوله: «لامرأةٍ من الأنصار سمَّاها ابن عبَّاس فنَسِيتُ اسمها» القائل: «نسيت اسمها»: ابن جُرَيج، بخلاف ما يَتَبادر إلى الذِّهن من أنَّ القائل عطاء، وإنَّما قلت ذلك، لأنَّ المصنِّف أخرج الحديث في «باب حَجّ النِّساء» (١٨٦٣) من طريق حبيب المعلِّم عن عطاء فسمّاها، ولفظه: لمَّا رَجَعَ النبي ﷺ من حَجَّته، قال لأُمّ سِنان الأنصارية: «ما مَنَعَك من الحج؟» الحديث. ويحتمل أنَّ عطاءً كان ناسياً لاسمِها لمَّا حدَّث به ابن جُرَيجٌ، وذاكراً له لمَّا حدَّث به حبيباً. وقد خالَفَه يعقوب بن عطاء، فرواه عن أبيه عن ابن عبَّاس قال: جاءت أُمّ سُلَيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حَجّ أبو طلحة وابنه وتَرَكاني، فقال: «يا أُمّ سُلَيم، عمرة في رمضان تَعدِل حَجَّة معي»، أخرجه ابن حِبَّان (٣٦٩٩)، وتابعَه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء، أخرجه ابن أبي شَيْبة[2]، وتابعَهما مَعقِل الجَزَري، لكن خالَفَ في الإسناد قال:

---

(١) في الباب السابق.

(٢) لم نعثر على هذه المتابعة عند ابن أبي شيبة، لكنها عند الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨٠٨).

عن عطاء عن أُمّ سُلَيم... فذكر الحديث دون القصَّة، فهؤلاء ثلاثة يَبعُد أن يَتَّفِقوا على الخطأ، فلعلَّ حبيباً لم يَحفَظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن مَنِيع في «مسنده» بإسناد صحيح عن سعيد بن جُبَير عن امرأة من الأنصار يقال لها أُمّ سِنان: أنَّها أرادت الحج... فذكر الحديث نحوه دون ذِكر قصَّة زوجها. وقد اختُلِفَ في صحابيِّه على عطاء اختلافاً آخر يأتي ذِكْره في «باب حَجّ النِّساء» (١٨٦٣).

وقد وقع شبيهٌ بهذه القصَّة لأُمّ مَعقِل، أخرجه النَّسائي (ك٤٢١٣) من طريق مَعمَر، عن الزُّهْري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن امرأة من بني أَسَد يقال لها: أُمّ مَعقِل، قالت: أردت الحج فاعتَلَّ بعيري، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «اعتَمِري في شهر رمضان، فإنَّ عمرة في رمضان تَعدِل حَجَّة»، وقد اختُلِفَ في إسناده، فرواه مالك عن سُمَيّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة... فذكره مُرسَلاً وأبهمها، ورواه النَّسائي أيضاً (ك٤٢١٤) من طريق عُمارة بن عُمَير وغيره، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مَعقِل، ورواه أبو داود (١٩٨٨) من طريق إبراهيم بن مُهاجِر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رسول مروان، عن أُمّ مَعقِل.

٦٠٤/٣ والذي يَظهَر لي أنَّهما قِصَّتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود (١٩٨٩) من طريق عيسى ابن مَعقِل، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن أُمّ مَعقِل قالت: لمَّا حَجّ رسول الله ﷺ حَجَّة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو مَعقِل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهَلك أبو مَعقِل، فلمَّا رَجَعَ رسول الله ﷺ من حَجَّته جئتُ، فقال: «ما مَنَعَك أن تحجِّي معنا؟» فذكرتُ ذلك له، قال: «فهَلَّا حَجَجت عليه، فإنَّ الحج من سبيل الله، فأمَّا إذا فاتَك فاعتَمِري في رمضان، فإنَّها كحَجَّة». ووقعت لأُمّ طُلَيق قصَّة مثل هذه، أخرجها أبو عليّ بن السَّكَن وابن مَندَهْ في «الصحابة» والدُّولابي في «الكنى» (٢٤٩) من طريق طَلْق بن حَبِيب، أنَّ أبا طُلَيق حدَّثه: أنَّ امرأته قالت له ـ وله جمل وناقة ـ: أعطِني جملك أحجَّ عليه، قال: جملي حَبِيسٌ في سبيل الله، قالت: إنَّه في سبيل الله أن أحجَّ عليه، فذكر الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَت أُمّ طُلَيق» وفيه: ما يَعدِلُ الحجَّ؟ قال: «عمرةٌ في رمضان».

وزَعَمَ ابن عبد البَرِّ أنَّ أُمّ مَعقِل هي أُمّ طُلَيق لها كُنيَتان، وفيه نظر، لأنَّ أبا مَعقِل ماتَ في عَهدِ النبي ﷺ، وأبا طُلَيق عاش حتَّى سمع منه طَلق بنُ حبيب، وهو من صغار التابعينَ، فدَلَّ على تَغايُر المرأتين، ويدلّ عليه تَغايُر السياقينِ أيضاً، ولا مَعدِل عن تفسير المبهَمة في حديث ابن عبَّاس بأنَّها أُمّ سِنان أو أُمّ سُلَيم، لمَا في القصَّة التي في حديث ابن عبَّاس من التَّغايُر للقصَّة التي في حديث غيره، ولِقوله في حديث ابن عبَّاس: إنَّها أنصارية، وأمَّا أُمّ مَعقِل فإنَّها أسَديّة، ووقعت لأمّ الهيثم أيضاً، والله أعلم.

قوله: «**أن تحجّي**» في رواية كَرِيمة والأَصِيلي: «أنَّ تحجّينَ» بزيادة النون، وهي لغة.

قوله: «**ناضح**» بِضاد معجمة ثمَّ مُهمَلة، أي: بعير، قال ابن بَطَّال: الناضح: البعير أو الثَّور أو الحِمار الذي يُستَقى عليه، لكنَّ المراد به هنا: البعير، لتصريحِه في رواية بكر بن عبد الله المُزَني عن ابن عبَّاس في رواية أبي داود (١٩٩٠) بكَونِه جملاً، وفي رواية حبيب المذكورة: وكان لنا ناضحان[1]، وهي أبيَنُ، وفي رواية مسلم (١٢٥٦/ ٢٢٢) من طريق حبيب: كانا لأبي فلانٍ زوجِها.

قوله: «**وابنُه**» إن كانت هي أُمّ سِنان، فيحتمل أن يكون اسم ابنها سِناناً، وإن كانت هي أُمّ سُلَيم، فلم يكن لها يومئذٍ ابن يُمكِن أن يحجّ سوى أنس. وعلى هذا فنِسبَته إلى أبي طلحة بكَونِه ابنه مجازاً.

قوله: «**نَنْضِح عليه**» بكسر الضّاد.

قوله: «**فإذا كان رمضان**» بالرفع و«كان» تامّة، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «فإذا كان في رمضان».

قوله: «**فإنَّ عمرة في رمضان حَجَّة**» وفي رواية مسلم (١٢٥٦/ ٢٢١): «فإنَّ عمرة فيه تَعدِل حَجَّة»، ولعلَّ هذا هو السبب في قول المصنِّف: أو نحواً ممَّا قال.

قال ابن خُزَيمة: في هذا الحديث أنَّ الشيء يُشَبَّه بالشيء ويُجعَل عِدلَه إذا أشبَهَه في

---

(١) وهي فيما سلف برقم (١٨٦٣) في «باب حج النساء».

بعض المعاني لا جميعها، لأنَّ العمرة لا يُقضَى بها فرض الحج ولا النَّذر.

وقال ابن بَطَّال: فيه دليل على أنَّ الحج الذي نَدَبَها إليه كان تطوُّعاً، لإجماع الأُمّة على أنَّ العمرة لا تُجزِئ عن حَجَّة الفريضة. وتعقَّبه ابن المنيِّر بأنَّ الحجة المذكورة هي حَجَّة الوداع، قال: وكانت أول حَجَّةٍ أُقيمت في الإسلام فرضاً، لأنَّ حَجّ أبي بكر كان إنذاراً. قال: فعلى هذا يَستَحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج.

قلت: وما قاله غير مُسلَّم، إذ لا مانع أن تكون حَجَّت مع أبي بكر، وسَقَطَ عنها الفرض بذلك، لكنَّه بَنى على أنَّ الحج إنَّما فُرِضَ في السنة العاشرة، حتَّى يَسلَم ممَّا يَرِدُ على مذهبه من القول بأنَّ الحج على الفَوْر. وعلى ما قاله ابن خُزَيمة فلا يحتاج إلى شيءٍ ممَّا بَحَثَه ابن بَطَّال. فالحاصل أنَّه أعلمها أنَّ العمرة في رمضان تَعدِل الحجة في الثَّواب، لا أنَّها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أنَّ الاعتمار لا يُجزِئ عن حَجّ الفرض. ونَقَلَ التِّرمِذي عن إسحاق بن راهويه أنَّ معنى الحديث نَظِير ما جاء أنَّ «قُل هو الله أحدٌ، تَعدِل ثُلُث القرآن»[1].

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونِعمة، فقد أدرَكَت العمرة منزلة الحج بانضِمام رمضان إليها. وقال ابن الجَوْزي: فيه أنَّ ثواب العمل يزيد بزيادة شَرَف الوقت،/ كما يزيد بحُضور القلب وبخُلوص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد: عمرة فريضةٍ في رمضان كحَجَّة فريضة، وعمرة نافلةٍ في رمضان كحَجَّة نافلةٍ. ٣/٦٠٥

وقال ابن التِّين: قوله: «كحَجَّةٍ» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبَرَكة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قلت: الثالث قال به بعض المتقدِّمين، ففي رواية أحمد بن مَنِيع المذكورة قال سعيد بن جُبَير: ولا نعلم هذا إلَّا لهذه المرأة وحدها. ووقع عند أبي داود (١٩٨٩) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أُمّ مَعقِل في آخر حديثها، قال: فكانت تقول: الحج حَجَّة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي،

(١) سيأتي عند البخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

فما أدري ألي خاصَّة! تعني: أو للناس عامّة، انتهى.

والظاهر حمله على العُموم كما تقدَّم، والسبب في التوقُّف استشكال ظاهره، وقد صَحَّ جوابه، والله أعلم.

فصل: لم يَعتمِر النبي ﷺ إلَّا في أشهُر الحج كما تَقدَّم، وقد ثَبَتَ فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيُّهما أفضل؟ الذي يَظهَر أنَّ العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأمّا في حقِّه فما صَنَعَه هو أفضل، لأنَّه فَعَله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونَه، فأراد الردّ عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقِّه أفضل، والله أعلم.

وقال صاحب «الهدي»: يحتمل أنَّه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهمّ من العمرة، وخَشِيَ من المشقَّة على أُمَّته، إذ لو اعتَمَرَ في رمضان لَبادَروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقَّة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يَترُك العمل وهو يُحِبّ أن يَعمَله خَشْية أن يُفرَض على أُمَّته وخوفاً من المشقَّة عليهم.

٥- باب العمرة ليلةَ الحَصْبة وغيرها

١٧٨٣- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ مُوَافِينَ لِهلال ذي الحجَّةِ، فقال لنا: «مَن أحبَّ مِنكم أن يُهِلَّ بالحجِّ فلْيُهِلَّ، ومَن أحبَّ أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ بعمرةٍ، فلَوْلا أنّي أهدَيتُ لأهلَلْتُ بعمرةٍ» قالت: فمِنّا مَن أهلَّ بعمرةٍ، ومِنّا مَن أهلَّ بحَجٍّ، وكنتُ ممَّن أهلَّ بعمرةٍ، فأظَلَّني يومُ عَرَفةَ وأنا حائضٌ فشَكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «ارْفُضي عُمْرَتَكِ وانقُضي رأسَكِ وامتَشِطي، وأهِلِّي بالحجّ» فلمَّا كان ليلةُ الحَصْبةِ أرسَلَ معي عبدَ الرحمن إلى التَّنْعِيمِ، فأهلَلْتُ بعمرةٍ مكانَ عُمْرتي.

قوله: «باب العمرة ليلة الحَصْبة وغيرها» الحَصْبة بالمهمَلتَينِ وموحَّدة وزن الضَّرْبة، والمراد بها ليلةُ المبيت بالمحصَّب. وقد سبَقَ الكلام على التحصيب في أواخر أبواب الحج

(١٧٦٥). وأوردَ المصنِّف فيه حديث عائشة، وفيه: فلمَّا كان ليلةُ الحَصْبة أرسَلَ معي عبد الرحمن إلى التنعيم.

قال ابن بَطَّال: فقه هذا الباب أنَّ الحاجَّ يجوز له أن يَعتمِر إذا تَمَّ حَجُّه بعد انقِضاء أيام التشريق. وليلة الحَصْبة: هي ليلة النَّفْر الأخير، لأنَّها آخر أيام الرَّمي.

واختلف السلف في العمرة أيام الحج، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال: سُئِلَ عمرُ وعليّ وعائشة عن العمرة ليلة الحَصبة، فقال عمر: هي خير من لا شيء. وقال عليّ نحوه. وقالت عائشة: العمرة على قَدْر النَّفقة. انتهى، وأشارَت بذلك إلى أنَّ الخروج لقَصْد العمرة من البلد إلى مكَّة أفضل من الخروج من مكَّة إلى أدنى الحِلّ، وسيأتي تقرير ذلك بعد بابين (١٧٨٧)، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب (١٧٨٦).

ومحمد شيخ البخاري فيه: هو ابن سَلَام[1].

٦- باب عمرة التَّنعيم

٦٠٦/٣

١٧٨٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، سمعَ عَمرَو بنَ أوسٍ، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أخبَرَه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُرْدِفَ عائشة ويُعْمِرَها من التَّنعِيمِ.

قال سفيانُ مرَّةً: سمعتُ عَمراً، كم سمعتُه من عَمرٍو.

[طرفه في: ٢٩٨٥]

١٧٨٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عبدِ المجِيدِ، عن حبيبٍ المعلِّمِ، عن عطاءٍ، حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ وأصحابُه بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ، غيرَ النبيِّ ﷺ وطَلْحةَ، وكان عليٌّ قَدِمَ من اليمنِ ومعه الهَدْيُ فقال: أهلَلْتُ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابه أن يَجعَلُوها عمرةً؛ يَطُوفُوا بالبيتِ، ثمَّ يُقصِّرُوا ويَحِلُّوا إلا مَن معه الهَدْيُ، فقالوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنًى، وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ، فبَلَغَ النبيَّ ﷺ

(١) هذه العبارة سقطت من (أ) و(ع)، وأثبتناها من (س).

فقال: «لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيتُ، ولَوْلا أنَّ معي الهَدْيَ لأحْلَلْت».

وأنَّ عائشةَ حاضت فنَسَكَتِ المناسِكَ كلَّها غيرَ أنَّها لم تَطُف بالبيتِ، قال: فلمَّا طَهُرَت وطافَت قالت: يا رسولَ الله، أتنْطَلِقُونَ بعمرةٍ وحَجَّةٍ وأنطَلِقُ بالحجِّ؟ فأمَرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ أن يَخرُجَ معها إلى التَّنْعِيمِ، فاعتَمَرَت بعدَ الحجِّ في ذي الحجَّةِ.

وأنَّ سُرَاقةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النبيَّ ﷺ بالعَقَبةِ، وهو يَرْمِيها، فقال: ألكم هذه خاصَّةً يا رسولَ الله؟ قال: «لا، بل للأَبد».

قوله: «باب عمرة التَّنْعيم» يعني: هل تَتعيَّن لمن كان بمكَّة أم لا؟ وإذا لم تَتعيَّن هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جِهات الحِلّ أو لا؟

قال صاحب «الهدي»: لم يُنقَل أنَّه ﷺ اعتمَرَ مُدّة إقامته بمكَّة قبل الهجرة، ولا اعتَمَرَ بعد الهجرة إلَّا داخلاً إلى مكَّة، ولم يَعتمِر قطّ خارجاً من مكَّة إلى الحِلّ ثمَّ يدخل مكَّة بعمرةٍ كما يفعل الناس اليوم، ولا ثَبتَ عن أحدٍ من الصحابة أنَّه فعلَ ذلك في حياته إلَّا عائشة وحدها. انتهى، وبعد أن فعلَته عائشة بأمره دَلَّ على مشروعيته.

واختلف السَّلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرَّة، فكَرهَه مالك، وخالَفَه مُطرِّف وطائفة من أتباعه، وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عَرَفة ويوم النَّحر وأيام التشريق، ووافَقَه أبو يوسف إلَّا في يوم عَرَفة، واستثنى الشافعي البائتَ بمِنًى لرَمي أيام التشريق، وفيه وجهٌ اختارَه بعض الشافعية فقال بالجواز مُطلَقاً كقول الجمهور، والله أعلم.

واختلفوا أيضاً هل يَتعيَّن التنعيم لمن اعتمَرَ من مكَّة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بَلَغَنا أنَّ رسول الله ﷺ وقَّتَ لأهل مكَّة التنعيم. ومن طريق عطاء قال: مَن أراد العمرة ممَّن هو من أهل مكَّة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجِعْرانة فليُحرِمْ منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً، أي: ميقاتاً من مواقيت الحج.

قال الطَّحاوي: ذَهَبَ قوم إلى أنَّه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكَّة إلَّا التنعيم، ولا ينبغي مُجاوَزَته، كما لا ينبغي مُجاوَزة المواقيت التي للحَجّ، وخالَفَهم آخرون فقالوا: ميقات

٦٠٧/٣ العمرة: الحِلّ، وإنَّما أمَرَ النبي ﷺ عائشة/ بالإحرام من التنعيم، لأنَّه كان أقرب الحِلّ من مكَّة. ثمَّ روى (٢/ ٢٤١) من طريق ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة في حديثها قالت: وكان أدنانا من الحَرَم التنعيم، فاعتَمَرتُ منه. قال: فثَبَتَ بذلك أنَّ ميقات مكَّة للعمرة الحِلّ، وأنَّ التنعيم وغيره في ذلك سواء.

قوله: «عن عَمْرو» هو ابن دينار.

قوله: «سمعَ عَمْرَو بن أوس» يعني: أنَّه سمِع، ولفظ: «أنَّه» ممَّا يُحذَف من الإسناد خطّاً في الغالب كما تُحذَف إحدى لفظَتَي «قال». وقد بيَّن سفيان سماعه له من عَمْرو بن دينار آخرَه. ووقع عند الحميدي (٥٦٣) عن سفيان: حدَّثنا عَمْرو بن دينار، قال سفيان: هذا ممَّا يُعجِب شُعْبة، يعني: التصريح بالإخبار في جميع الإسناد.

قوله: «ويُعْمِرَها من التَّنْعيم» معطوف على قوله: «أمره أن يُردِف» وهذا يدلّ على أنَّ إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ، وأصرَحُ منه ما أخرجه أبو داود (١٩٩٥) من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الرحمن، أَردِف أُختك عائشة فأعمِرها من التنعيم» الحديث، ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج (١٥٥٦) عن ابن شِهاب، عن عُرْوة، عن عائشة: أرسَلَني النبي ﷺ مع عبد الرحمن إلى التنعيم، ورواية الأسوَد عن عائشة السابقة في أواخر الحج (١٧٦٢): قال: «فاذهَبي مع أخيك إلى التنعيم»، وسيأتي بعد بابٍ (١٧٨٧) من وجه آخر عن الأسوَد والقاسم جميعاً عنها بلفظ: «فاخرُجي إلى التنعيم»، وهو صريح بأنَّ ذلك كان عن أمر النبي ﷺ، وكلّ ذلك يُفسِّر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج (١٥٦٠) حيثُ أوردَه بلفظ: «اخرُج بأُختِك من الحَرَم».

وأمَّا ما رواه أحمد (٢٦٠٨٥) من طريق ابن أبي مُلَيكة عنها في هذا الحديث قال: ثمَّ أرسَلَ إلى عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «احمِلها خلفك حتَّى تَخرُج من الحَرَم»، فوالله ما قال: فتُخرِجها إلى الجِعْرانة ولا إلى التنعيم؛ فهي رواية ضعيفة لضَعفِ أبي عامر الخَزّاز

الراوي له عن ابن أبي مُلَيكة، ويحتمل أن يكون قوله: فوالله... إلى آخره، من كلام مَن دون عائشة، قاله مُتَمسِّكاً بإطلاق قوله: «فأَخرِجْها من الحَرَم»، لكنَّ الروايات المقيَّدة بالتنعيم مقدَّمة على المطلَقة، فهو أَولى ولا سيما مع صِحَّة أسانيدها، والله أعلم.

فائدة: زاد أبو داود (١٩٩٥) في روايته بعد قوله: «إلى التنعيم»: «فإذا هَبَطتَ بها من الأكَمَة فلتُحرِم، فإنَّها عمرة مُتَقبَّلة»، وزاد أحمد في رواية له (١٧٠٩): «وذلك ليلةَ الصَّدَر» وهو بفتح المهمَلة والدال، أي: الرُّجوع من مِنًى، وفي قوله: «فإذا هَبَطت بها» إشارة إلى المكان الذي أحرَمَت منه عائشة.

والتَّنعيم، بفتح المثنَّاة وسكون النون وكسر المهمَلة: مكان معروف خارج مكَّة، وهو على أربعة أميال من مكَّة إلى جهة المدينة، كما نَقَله الفاكهي، وقال المحِبّ الطَّبَري: التنعيم أبعَد من أدنى الحِلّ إلى مكَّة بقليلٍ، وليس بطرف الحِلّ، بل بينهما نحو من ميل، ومَن أطلقَ عليه أدنى الحِلّ فقد تجوَّز. قلت: أو أراد بالنِّسبة إلى بقيَّة الجِهات. وروى الفاكهي من طريق عُبيد بن عُمَير قال: إنَّما سُمّي التنعيم، لأنَّ الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي عن اليَسار يقال له: مُنعَّم، والوادي نَعْمان.

وروى الأزرَقي من طريق ابن جُرَيج قال: رأيت عطاء يَصِف الموضع الذي اعتَمَرَت منه عائشة قال: فأشارَ إلى الموضع الذي ابتَنى فيه محمد بن عليّ بن شافعٍ المسجد الذي وراء الأكَمَة، وهو المسجد الخَرِب. ونَقَلَ الفاكهي عن ابن جُرَيج وغيره أنَّ ثَمَّة مسجدَينِ يَزعُم أهل مكَّة أنَّ الخَرِب الأدنى من الحَرَم هو الذي اعتَمَرَت منه عائشة، وقيل: هو المسجد الأبعَد على الأكَمَة الحمراء، ورَجَّحَه المحِبّ الطَّبَري. وقال الفاكهي: لا أعلم إلَّا أنّي سمعتُ ابن أبي عمر يَذكُر عن أشياخه أنَّ الأول هو الصحيح عندهم.

وفي هذا الحديث جواز الخَلْوة بالمحارم سفراً وحَضَراً، وإرداف المحرِم محرَمه معه.

واستُدلَّ به على تَعيُّن الخروج إلى الحِلّ لمن أراد العمرة ممَّن كان بمكَّة، وهو أحد قولَي العلماء، والثاني: تَصِحّ العمرة ويجب عليه دَمٌ لتَرك الميقات، وليس في حديث الباب ما

٣/٦٠٨ يَدفَع ذلك. واستُدلَّ به على أنَّ/ أفضل جِهات الحِلّ التنعيم، وتُعُقِّبَ بأنَّ إحرام عائشة من التنعيم إنَّما وقع لكَونِه أقرب جهة الحِلِّ إلى الحَرَم، لا أنَّه الأفضل، وسيأتي إيضاح هذا في «باب أَجر العمرة على قَدْر النَّصَب» (١٧٨٧).

قوله: **«عن عطاء»** هو ابن أبي رباح.

قوله: **«وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبي ﷺ وطَلْحة»** هذا مخالِف لمَا رواه أحمد (٢٦٣٤٤) ومسلم (١٢١١/ ١٢٠) وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنَّ الهَدْي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليَسَار. وسيأتي بعد بابَين (١٧٨٨) للمصنِّف من طريق أفلَحَ، عن القاسم بلفظ: ورجالٍ من أصحابه ذوي قوّة. ويُجمَع بينهما بأنَّ كلًّا منهما ذكر مَن اطَّلَعَ عليه، وقد روى مسلم أيضاً (١٢٣٩/ ١٩٦) من طريق مسلم القُرِّي ـ وهو بضم القاف وتشديد الراء ـ عن ابن عبَّاس في هذا الحديث: وكان طلحة ممَّن ساق الهَدْي فلم يَحِلَّ. وهذا شاهد لحديث جابر في ذِكْر طلحة في ذلك، وشاهد لحديث عائشة في أنَّ طلحة لم ينفرد بذلك، وداخلٌ في قولها: وذوي اليَسَار، ولمسلم (١٢٣٦/ ١٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر: أنَّ الزُّبَير كان ممَّن كان معه الهدي.

قوله: **«وكان عليٌّ قَدِمَ من اليمن»** في رواية ابن جُرَيج عن عطاء عند مسلم (١٢١٦/ ١٤١): من سِعايته، وسيأتي بيان ذلك في أواخر المغازي (٤٣٥٢).

قوله: **«بما أهلَّ به رسول الله ﷺ»** في رواية ابن جُرَيج عن عطاء عن جابر، وعن ابن جُرَيج عن طاووس عن ابن عبَّاس في هذا الحديث عند المصنِّف في الشَّرِكة (٢٥٠٥ و٢٥٠٦): فقال أحدهما: يقول: لبَّيك بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: يقول: لبَّيك بحَجَّة رسول الله ﷺ، فأمره أن يُقيم على إحرامه، وأشرَكَه في الهَدْي. وقد تقدَّم بيان ذلك في «باب مَن أهلَّ في زمن النبي ﷺ بإهلال النبي ﷺ» في أوائل الحج (١٥٥٧).

قوله: **«وأنَّ النبي ﷺ أذِنَ لأصحابه أن يَجعَلُوها عمرةً»** زاد ابن جُرَيج عن عطاء فيه: «وأَصيبوا النِّساء» قال عطاء: ولم يَعزِم عليهم، ولكن أَحَلَّهُنَّ لهم؛ يعني: إتيان النِّساء، لأنَّ

مِن لازِم الإحلال إباحةَ إتيان النِّساء، وقد تقدَّم شرح ذلك في آخر «باب التمتُّع والقِران».

قوله: «وأنَّ عائشة حاضت» في رواية عائشة نفسها كما تقدَّم (٢٩٤): أنَّ حَيضها كان بسَرِفَ قبل دخولهم مكَّة، وفي رواية أبي الزُّبَير عن جابر عند مسلم (١٢١٣/ ١٣٦): أنَّ دخول النبي ﷺ عليها وشَكْواها ذلك له كان يوم التَّروية، ووقع عند مسلم (١٢١١/ ١٣٣) من طريق مجاهد عن عائشة: أنَّ طُهرَها كان بعَرَفة. وفي رواية القاسم عنها: وطَهُرت صبيحة ليلة عَرَفة حتَّى قَدِمنا مِنًى، وله (١٢١١/ ١٢٣) من طريقه: فخرجت في حَجَّتي حتَّى نزلنا مِنًى فتطَهَّرت، ثمَّ طُفنا بالبيت... الحديث. واتَّفَقَت الروايات كلّها على أنَّها طافَت طواف الإفاضة من يوم النَّحر. واقتَصَرَ النَّوَوي في «شرح مسلم» على النَّقل عن أبي محمد بن حَزْم: أنَّ عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحِجّة، وطَهُرَت يوم السبت عاشرَه يومَ النَّحر، وإنَّما أخذَه ابن حَزْم من هذه الروايات التي في مسلم.

ويُجمَع بين قول مجاهد وقول القاسم أنَّها رأت الطُّهر وهي بعَرَفة ولم تَتَهيَّأ للاغتسال إلَّا بعد أن نزلت مِنًى، وانقَطَعَ الدَّم عنها بعَرَفة، وما رأت الطُّهر إلَّا بعد أن نزلت مِنًى، وهذا أَولى، والله أعلم.

قوله: «وأنطَلِق بالحجّ» تمسَّك به مَن قال: إنَّ عائشة لمَّا حاضت تَرَكَت عمرَتها واقتَصَرَت على الحج، وقد تقدَّم البحث فيه في «باب التمتُّع والقِرَان».

قوله: «وأنَّ سُرَاقة لقيَ النبي ﷺ بالعَقَبةِ وهو يَرْميها» يعني: وهو يَرمي جَمْرة العَقَبة، وفي رواية يزيد بن زُرَيع عن حَبِيب المعلِّم عند المصنِّف في كتاب التمنِّي (٧٢٣٠): وهو يَرمي جَمْرة العَقَبة. هذا فيه بيان المكان الذي سألَ فيه سُرَاقة عن ذلك، ورواية مسلم (١٢١٦/ ١٤١) من طريق ابن جُرَيج عن عطاءٍ عن جابر كذلك، وسياق مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنَّه قال له ذلك لمَّا أمَرَ أصحابه أن يَجعَلوا حَجَّهم عمرةً، وبذلك تمسَّك مَن قال: إنَّ سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة، ويحتمل أن يكون السُّؤال وقع عن الأمرينِ لتعدُّد المكانين.

قوله: «أَلَكم هذه خاصَّةً يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد» في رواية يزيد بن زُرَيع (٧٢٣٠): ألنا هذه خاصَّة،/ وفي رواية جعفر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧): فقام سُرَاقة فقال: يا رسول الله، ألِعامِنا هذه أم للأبدِ؟ فشبَّك أصابعه واحدة في الأُخرى وقال: «دخلَت العمرةُ في الحج - مرَّتين - لا بل للأبدِ أبداً».

٦٠٩/٣

قال النَّوَوي: معناه عند الجمهور أنَّ العمرة يجوز فعلُها في أشهُر الحج إبطالاً لمَا كان عليه الجاهلية، وقيل: معناه جواز القِرَان، أي: دخلَت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل: معناه: سَقَطَ وجوب العمرة، وهذا ضعيف لأنَّه يقتضي النَّسخ بغير دليل، وقيل: معناه: جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف. وتُعُقِّبَ بأنَّ سياق السُّؤال يُقوِّي هذا التأويل، بل الظاهر أنَّ السُّؤال وقع عن الفَسْخ، والجواب وقع عمَّا هو أعمُّ من ذلك، حتَّى يتناول التأويلات المذكورة إلَّا الثالث، والله أعلم.

٧- باب الاعتمار بعد الحجّ بغير هدي

١٧٨٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشامٌ، قال: أخبَرَني أبي، قال: أخبَرَتْني عائشةُ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ لِهلال ذي الحجَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحبَّ أن يُهِلَّ بعمرةٍ فليُهِلَّ، ومَن أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجَّةٍ فليُهِلَّ، ولَوْلا أنّي أهدَيتُ لأهلَلْت بعُمْرةٍ»، فمنهم مَن أهلَّ بعمرةٍ ومنهم مَن أهلَّ بحَجَّةٍ، وكنتُ ممَّن أهلَّ بعمرةٍ، فحِضْتُ قبلَ أن أدخُلَ مكَّةَ، فأدركَني يومُ عَرَفةَ وأنا حائضٌ، فشَكَوْت إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «دَعِي عُمْرتَكِ وانقُضي رأسَكِ وامتَشِطي، وأهِلّي بالحجّ»، ففَعَلْتُ، فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبةِ أرسَلَ معي عبد الرحمن إلى التَّنعِيمِ، فأردَفَها، فأهلَّت بعمرةٍ مكان عُمْرتها، فقَضَى الله حَجَّها وعُمْرتَها، ولم يكن في شيءٍ من ذلك هَدْيٌ ولا صَدَقةٌ ولا صَوْمٌ.

قوله: «باب الاعتمار بعد الحجّ بغيرِ هَدْي» كأنَّه يشير بذلك إلى أنَّ اللَّازم من قول مَن قال: إنَّ أشهُرَ الحج شوَّال وذو القَعْدة وذو الحِجّة بكماله - كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضاً - ومَن أطلقَ أنَّ التمتُّع هو الإحرام بالعمرة في أشهُر الحج - كما

نَقَلَ ابن عبد البَرِّ فيه الاتِّفاق فقال: لا خلاف بين العلماء أنَّ التمتُّع المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] هو الاعتمار في أشهُر الحج قبل الحج ـ أنَّ مَن أحرَمَ بالعمرة في ذي الحِجّة بعد الحج فعليه الهَدْي، وحديث الباب دالٌّ على خلافه، لكنَّ القائل بأنَّ ذا الحِجّة كلّه من أشهُر الحج يقول: إنَّ التمتُّع هو الإحرام بالعمرة في أشهُر الحج قبل الحج، فلا يَلزَمهم ذلك.

قوله: «خَرَجْنا مُوافِينَ لِهلال ذي الحِجَّة» أي: قُربَ طلوعه، وقد تقدَّم (١٧٠٩) أنَّها قالت: «خَرَجنا لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدة» والخمس قريبة من آخر الشهر، فوافاهم الهلال وهم في الطريق، لأنَّهم دخلوا مكَّة في الرابع من ذي الحِجّة.

قوله: «لَأهلَلْت بعمرةٍ»، في رواية السَّرَخْسي: «لَأحلَلت» بالحاء المهمَلة، أي: من الحج.

قوله: «أرسَلَ معي عبد الرحمن إلى التَّنْعيم، فأردَفَها» فيه التِفات، لأنَّ السياق يقتضي أن تقول: فأردَفَني.

قوله: «مكان عُمْرتها» تقدَّم توجيهُه، وأنَّ المراد مكان عُمرَتها التي أرادت أن تكون مُنفَرِدةً عن الحج، قال عياض وغيره: الصواب في الجمع بين الروايات المختلِفة عن عائشة أنَّها أحرَمَت بالحجِ، كما هو ظاهر رواية القاسم[١] وغيره عنها، ثمَّ فسَخَته إلى العمرة لمَّا فسَخَ الصحابة، وعلى هذا يتنزَّل قول عُرْوة عنها (٣١٩): «أحرَمَت بعمرةٍ»، فلمَّا حاضت وتَعذَّرَ عليها التَّحَلُّل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج، أدخَلَت الحج على العمرة فصارت قارنة، واستَمرَّت إلى أن تَحلَّلَت، وعليه يدلّ قوله لها في رواية طاووس عنها عند مسلم (١٢١١/ ١٣٢):/ «طوافك يَسَعُك لحَجِّك وعمرتِك»، وأمَّا قوله ٣/٦١٠ لها: «هذه مكان عمرَتك»[٢] فمعناه: العمرة المنفَرِدة التي حَصَلَ لغيرها التَّحَلُّل منها بمكَّة، ثمَّ أنشؤوا الحج منفرداً، فعلى هذا فقد حَصَلَ لعائشة عُمرَتان. وكذا قولها: يَرجِع الناس

---

(١) ستأتي رواية القاسم ـ وهو ابن محمد بن أبي بكر ـ برقم (١٧٨٨).

(٢) هو في الرواية السالفة برقم (١٥٥٦).

بحَجٍّ وعمرةٍ وأرجِع بحَجٍّ![1] أي: يَرجِعونَ بحَجٍّ مُنفَرِدٍ، وعمرة مُنفَرِدة.

وأمَّا قوله في هذا الحديث: «فقَضَى الله حَجَّها وعُمرَتَها ولم يكن في شيءٍ من ذلك هَدْيٌ ولا صَدَقة ولا صوم» فظاهرُه أنَّ ذلك من قول عائشة، وكذا أخرجه مسلم (١٢١١/ ١١٥)، وابن ماجَهْ (٣٠٠٠) من رواية عَبْدة بن سليمان، ومسلم (١٢١١/ ١١٦) من طريق ابن نُمَير، والإسماعيلي من طريق عليّ بن مُسهِر وغيره، لكن قد تقدَّم الحديث في الحيض (٣١٧) من طريق أبي أُسامة، عن هشام بن عُرْوة... إلى آخره، فقال في آخره: قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك... إلى آخره، فتبيَّن أنَّه في رواية يحيى القطّان ومَن وافقه مُدرَج، وكذا أخرجه أبو داود (١٧٧٨) من طريق وُهَيب والحمّادَينِ عن هشام.

ووقع في الحديث موضع آخر مُدرَج وهو قوله قبل ذلك: فقَضى الله حَجّها وعمرتَها، فقد بيَّن أحمد (٢٥٥٨٧) في روايته عن وكيع عن هشام أنَّه من قول عُرْوة، وبيَّنه مسلم (١٢١١/ ١١٧) عن أبي كُرَيب عن وكيع بياناً شافياً، فإنَّه أخرجه عَقِب رواية عَبْدة عن هشام (١٢١١/ ١١٥) وقال فيه: «فساق الحديث بنحوه»، وقال في آخره (١٢١١/ ١١٧): قال عُرْوة: فقَضى الله حَجّها وعمرتَها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هَدْي ولا صيام ولا صَدَقة. وساقه الجَوزَقي من طريق مسلم بهذا الإسناد بتَمامه بغير حَوَالةٍ، ورواه ابن جُرَيج عن هشام فلم يَذكُر الزيادة، أخرجه أبو عَوَانة، وكذا أخرجه الشَّيخان من طريق الزُّهْري وأبي الأسوَد[2] عن عُرْوة بدون الزيادة.

قال ابن بَطَّال: قوله: «فقَضَى الله حَجّها وعمرتَها» إلى آخر الحديث ليس من قول عائشة، وإنَّما هو من كلام هشام بن عُرْوة، حدَّث به هكذا في العراق فوَهِمَ فيه، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال: إنَّ عائشة لم تكن قارنة، حيثُ قال: لو كانت قارنة لَوَجَبَ عليها الهَدي للقِران، وحمَلَ قوله لها: «ارفُضي عمرَتك» على ظاهره، لكن طريق الجمع

---

(١) فيما سلف برقم (١٥٦١).

(٢) رواية الزهري عند البخاري برقم (٣١٦)، وعند مسلم برقم (١٢١١) (١١١)، وأما رواية أبي الأسود فعند البخاري برقم (١٥٦٢)، وعند مسلم برقم (١٢١١) (١١٨).

بين مُختلِف الأحاديث تَقتَضي ما قرَّرناه، وقد ثَبَتَ عن عائشة أنَّ النبي ﷺ ضَحّى عن نسائه بالبَقَرِ، كما تقدَّم (١٧٠٩)، وروى مسلم (١٣١٩/ ٣٥٦) من حديث جابر: أنَّ النبي ﷺ أهدى عنها، فيُحمَل على أنَّه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمُرها بذلك ولا أعلمها به.

قال القُرطبي: أشكَلَ ظاهرُ هذا الحديث: «ولم يكن في ذلك هَدْي» على جماعة، حتَّى قال عياض: لم تكن عائشة قارنة ولا مُتمتِّعة، وإنَّما أحرَمَت بالحجِ ثمَّ نَوَت فَسْخه إلى عمرة، فمَنَعَها من ذلك حَيضُها فرَجَعَت إلى الحج فأكمَلَته، ثمَّ أحرَمَت عمرة مُبتدَأة فلم يجب عليها هَدْي. قال: وكأنَّ عياضاً لم يسمع قولها: كنت ممَّن أهلَّ بعمرةٍ، ولا قوله ﷺ لها: «طوافك يَسعُك لحَجِّك وعُمرتِك»، والجواب عن ذلك: أنَّ هذا الكلام مُدرَجٌ من قول هشام، كأنَّه نفى ذلك بحَسَبِ علمه، ولا يَلزَم من ذلك نفيه في نفس الأمر، ويحتمل أن يكون قوله: «لم يكن في ذلك هَدْي» أي: لم تَتكلَّف له بل قام به عنها، انتهى.

وقال ابن خُزَيمة: معنى قوله: «لم يكن في شيء من ذلك هَدْي» أي: في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجِها لها في الحج، ولا في عمرَتها التي اعتَمَرَتها من التنعيم أيضاً. وهذا تأويل حسن، والله أعلم.

٨- بابٌ أجرُ العمرة على قدر النَّصَب

١٧٨٧ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ. وعن ابنِ عَوْنٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ قالا: قالت عائشةُ رضي الله عنها: يا رسولَ الله، يَصْدُرُ الناسُ بنُسُكَينِ وأصدُرُ بنُسُكٍ! فقِيلَ لها: «انتظِري، فإذا طَهُرْتِ، فاخرُجي إلى التَّنعِيمِ، فأهِلّي ثمَّ ائْتِينا بمكان كَذا، ولكنَّها على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو نَصَبِكِ».

٦١١/٣ قوله: «باب أجْر العمرة على قَدْر النَّصَب» بفتح النون والمهمَلة، أي: التَّعَب.

قوله: «وعن ابن عَوْن» هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد بيَّنه أحمد (٢٤١٥٩) ومسلم (١٢١١/ ١٢٦) من رواية ابن عُليَّة عن ابن عَوْن بالإسنادينِ، وقال فيه: يُحدِّثان

ذلك عن أُمّ المؤمنين، ولم يُسمِّها، وقال: لا أعرِف حديثَ ذا من حديث ذا. وظهر بحديث يزيد بن زُرَيع أنَّها عائشة، وأنَّهما رَوَيا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد.

قوله: «يَصْدُر الناس» أي: يَرجِعون.

قوله: «بمكان كذا وكذا» في رواية إسماعيل: «بجَبَل كذا»، وضَبَطه في «صحيح مسلم» وغيره بالجيم وفتح الموحَّدة، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عَوْن، وضَبَطَه بالحاء المهمَلة، يعني: وإسكان الموحَّدة، والمكان المبهَم هنا هو الأبطَحُ كما تَبيَّن في غير هذا الطريق.

قوله: «على قَدْر نَفَقَتك أو نَصَبِك»، قال الكِرْماني: «أو» إمّا للتنويع في كلام النبي ﷺ، وإمّا شكٌّ من الراوي، والمعنى: أنَّ الثَّواب في العبادة يَكثُر بكَثْرة النَّصَب أو النَّفقة، والمراد: النَّصَب الذي لا يَذُمّه الشَّرع، وكذا النَّفقة، قاله النَّوَوي، انتهى.

ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن مَنيع، عن إسماعيل: «على قَدْر نَصَبِك أو على قَدْر تَعَبك» وهذا يؤيِّد أنَّه من شكّ الراوي، وفي روايته من طريق حسين بن حسن: «على قدر نَفَقَتك أو نَصَبك» أو كما قال رسول الله ﷺ. وأخرجه الدارَقُطني (٢٧٢٩) والحاكم (١/ ٤٧١) من طريق هُشَيم عن ابن عَوْن بلفظ: «إنَّ لك من الأجر على قَدْر نَصَبك ونَفَقَتِك» بواو العطف، وهذا يؤيِّد الاحتمال الأول.

وقوله في رواية ابن عُلَيَّة: «لا أعرِف حديث ذا من حديث ذا» قد أخرج الدارَقُطني (٢٧٢٨) والحاكم (١/ ٤٧١-٤٧٢) من وجه آخر ما يَدلّ على أنَّ السياق الذي هنا للقاسم، فإنَّهما أخرجا من طريق سفيان ـ وهو الثَّوري ـ عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسوَد، عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ قال لها في عمرتها: «إنَّما أجرُكِ في عمرتِك على قَدْر نَفَقَتك».

واستُدِلَّ به على أنَّ الاعتمار لمن كان بمكَّة من جهة الحِلّ القريبة أقلّ أجراً من الاعتمار من جهة الحِلّ البعيدة، وهو ظاهر هذا الحديث، وقال الشافعي في «الإملاء»: أفضل بقاع الحِلّ للاعتمار الجِعْرانة، لأنَّ النبي ﷺ أحرَمَ منها، ثمَّ التنعيم، لأنَّه أذِنَ لعائشة منها. قال:

وإذا تَنَحّى عن هذين الموضعين فأين[1] أبعَد حتَّى يكون أكثر لسفره كان أحبَّ إليّ.

وحكى الموفَّق في «المغني» عن أحمد: أنَّ المكّي كلَّما تَباعَدَ في العمرة كان أعظم لأجره. وقال الحنفيَّة: أفضل بقاع الحِلّ للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة. ووَجْهُه ما قَدَّمناه أنَّه لم يُنقَل أنَّ أحداً من الصحابة في عهد النبي ﷺ خَرَجَ من مكَّة إلى الحِلّ ليحرِم بالعمرة غير عائشة. وأمَّا اعتماره ﷺ من الجِعْرانة، فكان حين رَجَعَ من الطائف مُجتازاً إلى المدينة، ولكن لا يَلزَمُ من ذلك تَعيُّن التنعيم للفضل، لمَا دَلَّ عليه هذا الخبر أنَّ الفضل في زيادة التَّعَب والنَّفقة، وإنَّما يكون التنعيم أفضل من جهة أُخرى تُساويه إلى الحِلّ، لا من جهة أبعَد منه، والله أعلم.

وقال النَّوَوي: ظاهر الحديث أنَّ الثَّواب والفضل في العبادة يَكثُر بكَثْرة النَّصَب والنَّفقة. وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمُطَّرِدٍ، فقد يكون بعض العبادة أخفّ من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنِّسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القَدْر بالنِّسبة لقيام لَيالٍ من رمضان غيرها، وبالنِّسبة للمكان، كصلاة ركعتَينِ في المسجد الحرام بالنِّسبة لصلاة رَكَعات في غيره، وبالنِّسبة إلى شَرَف العبادة المالية والبَدَنية، كصلاة الفريضة بالنِّسبة إلى أكثر من عَدَد رَكَعاتها أو أطوَل من قراءَتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدِرهَم من الزكاة بالنِّسبة إلى أكثر منه من التطوُّع، أشارَ إلى ذلك ابنُ عبد السلام في «القواعد» قال: وقد كانت الصلاة قُرّة عين النبي ﷺ وهي شاقّة على غيره، وليست صلاة غيره مع مَشَقَّتها مُساويةً لصلاته مُطلَقاً، والله أعلم.

٩- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثمَّ خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟

٦١٢/٣

١٧٨٨- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا مُهِلِّينَ بالحجِّ في أشهُرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ، فنَزَلْنا بِسَرِفَ، فقال النبيُّ ﷺ

(١) في (س): فإن.

لأصحابه: «مَن لم يكن معه هَدْيٌ، فأحبَّ أن يَجعَلها عمرةً فلْيَفْعَل، ومَن كان معه هَدْيٌ فلا» وكان مع النبيِّ ﷺ ورِجالٍ من أصحابه ذوي قُوّةِ الهَدْيُ، فلم تكن لهم عمرةٌ، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيكِ؟» قلتُ: سمعتُكَ تقولُ لأصحابكَ ما قلتَ، فمُنِعْتُ العمرةَ، قال: «وما شأنُكِ؟» قلتُ: لا أُصلِّي، قال: «فلا يَضُرُّكِ، أنتِ من بناتِ آدمَ كُتِبَ عليكِ ما كُتِبَ عليهنَّ، فكُوني في حَجَّتِكِ عَسَى الله أن يَرْزُقَكِها» قالت: فكنتُ حتَّى نَفَرْنا من مِنًى، فنزلْنا المحصَّبَ، فدَعا عبدَ الرحمن فقال: «اخرُجْ بأُختِكَ الحَرَمَ، فلْتُهِلَّ بعمرةٍ، ثمَّ افرُغَا من طَوافِكما أنتَظِرْكما هاهنا»، فأتينا في جَوْفِ الليلِ، فقال: «فَرَغتُما؟» قلتُ: نعم، فنادَى بالرَّحِيلِ في أصحابه، فارْتَحَلَ الناسُ ومَن طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، ثمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إلى المدينةِ.

قوله: «باب المعتمِر إذا طافَ طواف العمرة ثمَّ خَرَجَ، هل يُجزِئه من طواف الوداع» أوردَ فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن: «اخرُج بأُختِك من الحَرَم فلتُهِلَّ بعمرة، ثمَّ افرُغا من طَوافِكما» الحديث.

قال ابن بَطَّال: لا خلاف بين العلماء أنَّ المعتمِر إذا طافَ فخَرَجَ إلى بلده أنَّه يُجزِئه من طواف الوداع، كما فعلَت عائشة. انتهى، وكأنَّ البخاري لمَّا لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنَّها ما طافَت للوداع بعد طواف العمرة، لم يُثبِت[1] الحكم في الترجمة، وأيضاً فإنَّ قياس مَن يقول: إنَّ إحدى العبادتَينِ لا تَندَرِج في الأُخرى، أن يقول بمثل ذلك هنا.

ويُستَفاد من قصَّة عائشة أنَّ السعي إذا وقع بعد طواف الرُّكن ـ إن قلنا: إنَّ طواف الرُّكن يُغني عن طواف الوداع ـ أنّ تَخلُّل السعي بين الطَّواف والخروج لا يقطع إجزاء الطَّواف المذكور عن الرُّكن والوداع معاً.

قوله: «فنزلْنا بسَرِفَ» في رواية أبي ذرٍّ وأبي الوَقْت: «سَرِفَ» بحذف الباء، كذا لمسلم (١٢١١/ ١٢٣) من طريق إسحاق بن عيسى بن الطَّبَّاع عن أفلَح.

قوله لأصحابه: «مَن لم يكن معه هَدْي» ظاهره أنَّ أمره ﷺ لأصحابه بفَسْخ الحج إلى

(١) في (س): يَبُتّ، وكلاهما صحيح.

العمرة كان بسَرِفَ قبل دخولهم مكَّة، والمعروف في غير هذه الرواية أنَّ قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكَّة، ويحتمل التَّعدُّد.

قوله: «قلت: لا أُصلِّي» كَنَّتْ بذلك عن الحيض، وهي من لَطِيف الكنايات.

قوله: «كُتِبَ عليك» كذا للأكثر على البناء لمَا لم يُسمَّ فاعله، ولأبي ذرٍّ: «كَتَبَ الله عليك»، وكذا لمسلم.

قوله: «فكُوني في حجَّتك» في رواية أبي ذرٍّ: «في حَجِّك»، وكذا لمسلم.

قوله: «حتَّى نَفَرْنا من مِنًى فنزلْنا المحَصَّب» في هذا السياق اختصار بيَّنته رواية مسلم بلفظ: حتَّى نزلنا مِنًى فتَطَهَّرت ثمَّ طُفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصَّب.

قوله: «فدَعَا عبد الرحمن» في رواية مسلم: «عبد الرحمن بن أبي بَكر».

قوله: «اخرُج بأُختِك الحَرَم» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «من الحَرَم» وهي أوضح، وكذا لمسلم.

قوله: «فأتينا في جَوْف الليل» في رواية الإسماعيلي: «من آخر الليل» وهي أوفق لبقيَّة الروايات، وظاهرها أنَّها أتت إلى النبي ﷺ، وقد تقدَّم قبل أبواب (١٥٦١ و١٧٦٢) أنَّها قالت: «فلَقيتُه وأنا مُنهَبِطة وهو مُصَعِّد» أو العكس، والجمع بينهما واضح كما سيأتي.

٦١٣/٣ قوله: «فارْتحَلَ الناس ومَن طافَ بالبيت» هو من عَطْف الخاصّ على العامّ، لأنَّ «الناس» أعمّ من الطائفين، ولعلَّها أرادت بالناس: مَن لم يَطُف طواف الوداع، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس، من باب تَوَسُّط العاطف بين الصِّفة والموصوف، كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأنفال:٤٩]، وقد أجاز سيبويه نحو: مَرَرتُ بزيدٍ وصاحبِكَ، إذا أراد بالصاحبِ زيداً المذكور.

وهذا كلُّه بناء على صِحَّة هذا السياق، والذي يَغلِب عندي أنَّه وقع فيه تحريف، والصواب: فارتَحَلَ الناس ثمَّ طافَ بالبيت... إلى آخره، وكذا وقع عند أبي داود (٢٠٠٦) من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلَحَ بلفظ: فأذَّنَ في أصحابه بالرَّحيل، فارتَحَلَ فمَرَّ بالبيت

قبل صلاة الصبح فطافَ به حين خَرَج، ثمَّ انصَرَفَ مُتوَجِّهاً إلى المدينة. وفي رواية مسلم: فأذَّنَ في أصحابه بالرَّحيل فخَرَج، فمَرَّ بالبيت فطافَ به قبل صلاة الصبح، ثمَّ خَرَجَ إلى المدينة. وقد أخرجه البخاري (١٥٦٠) من هذا الوجه بلفظ: فارتَحَلَ الناس، فمَرَّ مُتوَجِّهاً إلى المدينة، أخرجه في «باب الحج أشهُر معلومات».

قال عياض: قوله في رواية القاسم ـ يعني هذه ـ: فجِئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: «فهل فرَغتِ؟» قلت: نعم، فأذَّنَ بالرَّحيل، وفي رواية الأسوَد عن عائشة ـ يعني التي مَضَت في «باب إذا حاضت بعدَما أفاضَتْ» (١٧٦٢) ـ: فلَقيني رسول الله ﷺ وهو مُصعِدٌ من مكَّة وأنا مُنهَبِطة، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهَبِط منها، وفي رواية صَفيَّة عنها، يعني عند مسلم (١٢١١/ ١٣٤): فأقبلنا حتَّى أتيناه وهو بالحَصبة. وهذا موافق لرواية القاسم، وهما موافقان لحديث أنس، يعني الذي مضى في «باب طواف الوداع» (١٧٥٦): أنَّه ﷺ رَقَدَ رَقْدة بالمحصَّبِ ثمَّ رَكِبَ إلى البيت فطافَ به، قال: وفي حديث الباب من الإشكال قوله: «فمَرَّ بالبيت فطافَ به» بعد أن قال لعائشة: «أفرَغت؟ قالت: نعم» مع قولها في الرواية الأُخرى أنَّه: تَوَجَّهَ لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزِل الذي كان به، قال: فيحتمل أنَّه أعاد طواف الوداع، لأنَّ منزله كان بالأبطَحِ وهو بأعلى مكَّة، وخروجه من مكَّة إنَّما كان من أسفَلها، فكأنَّه لمَّا تَوَجَّهَ طالباً للمدينة اجتازَ بالمسجدِ ليخرُج من أسفَل مكَّة، فكَرَّرَ الطَّواف ليكون آخرُ عَهدِه بالبيت، انتهى.

والقاضي في هذا معذور، لأنَّه لم يُشاهد تلك الأماكن، فظَنَّ أنَّ الذي يَقصِد الخروج إلى المدينة من أسفَل مكَّة يَتَحَتَّم عليه المرور بالمسجد، وليس كذلك كما شاهده مَن عايَنَه، بل الرّاحل من منزله بالأبطَحِ يَمُرّ مُجتازاً من ظاهر مكَّة إلى حيثُ مَقصِده من جهة المدينة، ولا يحتاج إلى المرور بالمسجدِ ولا يدخل إلى البلد أصلاً.

قال عياض: وقد وقع في رواية الأَصِيلي في «البخاري»: فخَرَجَ رسول الله ﷺ ومَن طافَ بالبيت. قال: فلم يَذكُر أنَّه أعاد الطَّواف، فيحتمل أنَّ طوافه هو طواف الوداع وأنَّ

لقاءَه لعائشة كان حين انتقَلَ من المحصَّب، كما عند عبد الرزاق: أنَّه كَرِهَ أن يَقتَدي الناس بإناخَتِه بالبَطحاء، فرَحَلَ حتَّى أناخَ على ظَهر العَقَبة أو من ورائها يَنتَظِرها، قال: فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرَّحيل، وأنَّه المكان الذي عَنَتْه في رواية الأسوَد (١٧٦٢) بقوله لها: «مَوعِدُكِ بمكان كذا وكذا» ثمَّ طافَ بعد ذلك طواف الوداع. انتهى، وهذا التأويل حسن، وهو يقتضي أنَّ الرواية التي عَزَاها للأَصِيلي مسكوت عن ذِكر طواف الوداع فيها، وقد بَيَّنّا أنَّ الصواب فيها: «فمَرَّ بالبيت فطافَ به» بدل قوله: «ومَن طافَ بالبيت»، ثمَّ في عَزْو عياض ذلك إلى الأَصِيلي وحده نظر، فإنَّ كلّ الروايات التي وقَفنا عليها في ذلك سواء، حتَّى رواية إبراهيم بن مَعقِل النَّسَفي عن البخاري، والله أعلم.

قوله: «مُوَجِّهاً» بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم، وفي رواية ابن عساكر: «مُتَوَجِّهاً» بزيادة تاء وبكسر الجيم، وقد تقدَّمت مباحث هذا الحديث قريباً.

١٠- بابٌ يَفعَل بالعمرة ما يَفعَل بالحجِّ

٦١٤/٣

١٧٨٩- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا همّامٌ، حدَّثنا عطاءٌ، قال: حدَّثني صَفْوانُ بنُ يَعْلى بنِ أُميَّةَ، يَعْني عن أبيه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانةِ، وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثَرُ الخَلُوقِ ـ أو قال: صُفْرةٌ ـ فقال: كيفَ تأمُرُني أن أصنَعَ في عُمْرتي؟ فأنزَلَ الله على النبيِّ ﷺ، فسُتِرَ بثَوْبٍ، ووَدِدْتُ أنّي قد رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أُنزِلَ عليه الوحيُ، فقال عمرُ: تَعالَ، أيسُرُّكَ أن تنظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقد أنزَلَ الله عليه الوحيَ؟ قلتُ: نعم، فرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فنظرتُ إليه له غَطِيطٌ ـ وأحسِبُه قال ـ: كغَطِيطِ البَكْرِ، فلمَّا سُرِّيَ عنه قال: «أينَ السائلُ عن العمرةِ؟ اخلَع عنكَ الجُبَّةَ واغْسِل أثَرَ الخَلُوقِ عنكَ، وأنْقِ الصُّفْرةَ، واصْنَع في عُمْرتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ».

١٧٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، أنَّه قال: قلتُ لِعائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنّ: أرأيتِ قولَ الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن

يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨]، فلا أَرَى على أحدٍ شيئاً أن لا يَطَّوَّفَ بهما؟ فقالت عائشةُ: كلَّا، لو كانت كما تقولُ كانتْ: فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما؟ إنَّما أُنزلَت هذه الآيةُ في الأنصار كانوا يُهِلُّونَ لمناةَ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وكانوا يَتحرَّجُونَ أن يَطُوفُوا بين الصَّفا والمرْوةِ، فلمَّا جاء الإسلامُ سألُوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾.

زادَ سفيانُ وأبو مُعاوِيةَ عن هشامٍ: ما أتمَّ اللهُ حَجَّ امرئٍ ولا عُمْرتَه لم يَطُفْ بين الصَّفَا والمروةِ.

قوله: «باب يَفْعَل بالعمرةِ ما يَفْعَل بالحجّ» في رواية المُستَمْلي: «يفعل في العمرة»، وللكُشمِيهَنيّ: «ما يفعل في الحج» أي: من التُّروك لا من الأفعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلّها، والأول أرجح لمَا يدلّ عليه سياق حديث يَعْلى بن أُميَّة، وقد تقدَّم تقريره في أوائل الحج (١٥٣٦) مع مباحثه.

قوله: «كيف تأمُرني أن أصنعَ في عُمْرتي؟ فأنزَلَ الله على النبي ﷺ» لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزَّل حينئذٍ من القرآن، وقد استَدلَّ به جماعة من العلماء على أنَّ من الوحي ما لا يُتلى، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» (١٨١٥) من طريق أُخرى أنَّ المنزَّل حينئذٍ قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، ووجه الدّلالة منه على المطلوب عُموم الأمر بالإتمام، فإنَّه يتناول الهَيئات والصِّفات، والله أعلم.

قوله: «وأَنْقِ الصُّفْرة» بفتح الهمزة وسكون النون، ووقع للمُستَمْلي هنا بهمزة وصلٍ ومُثنَّاة مُشدَّدة، من التقوى، قال صاحب «المطالع»: وهي أوجَه وإن رَجَعا إلى معنًى واحد. ووقع لابن السَّكَن: «اغسِل أثر الخَلُوق[1] وأثر الصُّفرة»، والأول هو المشهور.

ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ووجه الدّلالة منه اشتَراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصَّفا والمروة، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾، وقد تقدَّمت مباحثه مُستَوفاة في «باب وجوب الصَّفا والمروة» في أثناء الحج (١٦٤٣).

---

(١) تحرف في (س) إلى: الخارق.

وقوله: «أن لا يَطَّوَّف بهما»، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «بينهما».

قوله: «زادَ سُفْيان وأبو معاوية عن هشام» يعني: عن أبيه عن عائشة. ٦١٥/٣

قوله: «ما أتمَّ الله حَجَّ امْرِئٍ...» إلى آخره، أمَّا رواية سفيان فوَصَلها الطَّبَري (٢/ ٤٩) من طريق وكيع عنه عن هشام، فذكر الموقوف فقط، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً، وأمَّا رواية أبي معاوية فوَصَلها مسلم (١٢٧٧/ ٢٥٩)، وقد تقدَّم الكلام على ما فيها من فائدة وبحثٍ في الباب المشار إليه.

١١- بابٌ متى يَحِلّ المعتمر

وقال عطاءٌ، عن جابرٍ ﷺ: أمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه أن يَجعَلُوها عمرةً ويَطُوفُوا، ثمَّ يُقصِّرُوا ويَحِلُّوا.

١٧٩١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن جَرِير، عن إسماعيلَ، عن عبدِ الله بنِ أبي أوفَى قال: اعتمَرَ رسولُ الله ﷺ واعتمَرنا معه، فلمَّا دخل مكَّة طافَ وطُفْنا معه، وأتى الصَّفا والمَرْوةَ وأتيناها معه، وكنَّا نَسْتُرُه من أهلِ مكَّةَ أن يَرْمِيَه أحدٌ. فقال له صاحبٌ لي: أكان دخل الكَعْبَةَ؟ قال: لا.

١٧٩٢- قال: فحَدِّثْنا ما قال لخديجةَ، قال: «بَشِّرُوا خَدِيجةَ ببيتٍ في الجنَّةِ من قَصَبٍ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ».

[طرفه في: ٣٨١٩]

١٧٩٣- حدَّثنا الحُمَيديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ قال: سألنا ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عمرةٍ، ولم يَطُف بين الصَّفا والمَرْوةِ، أيأتي امرَأتَه؟ فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً، وصَلَّى خَلْفَ المقام رَكْعتَينِ، وطافَ بين الصَّفا والمَرْوةِ سَبْعاً، وقدكانَ لكم في رسولِ الله إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٩٤- قال: وسألنا جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما فقال: لا يَقْرَبَنَّها حتَّى يَطُوفَ بين الصَّفا والمَرْوةِ.

١٧٩٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قيسِ بنِ مسلم، عن طارقِ بنِ شِهابٍ، عن أبي موسى الأشعَرِيِّ ﷺ قال: قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بالبَطْحاء وهو مُنيخٌ، فقال: «أحَجَجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «بما أهلَلْتَ؟» قلتُ: لبَّيكَ بإهْلالٍ كَإهْلال النبيِّ ﷺ، قال: «أحسنْتَ، طُفْ بالبيتِ وبِالصَّفا والمرْوةِ، ثمَّ أحِلَّ» فطُفْتُ بالبيتِ وبِالصَّفا والمرْوةِ، ثمَّ أتيتُ امرأةً من قيسٍ ففَلَتْ رأسي، ثمَّ أهلَلْتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفْتي به، حتَّى كان في خِلافةِ عمرَ فقال: إن أخذْنا بكتاب الله فإنَّه يأمرُنا بالتَّمام، وإن أخذْنا بقولِ النبيِّ ﷺ، فإنَّه لم يَحِلَّ حتَّى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه.

٦١٦/٣ **١٧٩٦- حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا عَمرٌو، عن أبي الأسوَد، أنَّ عبد الله مولى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ حدَّثه: أنَّه كان يسمعُ أسماءَ تقولُ كلَّما مَرَّت بالحَجُونِ: صَلَّى الله على محمَّدٍ، لقد نزلْنا معه هاهنا، ونحن يومئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظَهْرُنا، قليلةٌ أزْوادُنا، فاعتَمَرتُ أنا وأُختي عائشةُ والزُّبَيرُ وفلانٌ وفلانٌ، فلمَّا مَسَحْنا البيتَ أهلَلْنا من العَشِيِّ بالحجِّ.**

قوله: «بابٌ متى يَحِلّ المعتمِر» أشارَ بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عبَّاس، وقد تقدَّم القول فيه. قال ابن بَطَّال: لا أعلم خلافاً بين أئمَّة الفتوى أنَّ المعتمِر لا يَحِلّ حتَّى يطوف ويَسعَى، إلَّا ما شَذَّ به ابن عبَّاس فقال: يَحِلّ من العمرة بالطَّواف، ووافقه إسحاق بن راهويه، ونَقَلَ عياض عن بعض أهل العلم: أنَّ بعض الناس ذَهَبَ إلى أنَّ المعتمِر إذا دخل الحَرَم حَلَّ وإن لم يَطُفْ ولم يَسْع، وله أن يفعل كلّ ما حَرُمَ على المحرِم، ويكون الطَّواف والسعي في حقِّه كالرَّمْي والمبيتِ في حقّ الحاجّ، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها، وغَفَلَ القُطب الحلبي، فقال فيمَن استَلَمَ الرُّكن في ابتداء الطَّواف وأَحَلَّ حينئذٍ: إنَّه لا يَحصُل له التَّحَلُّل بالإجماع.

قوله: «وقال عطاء عن جابر...» إلى آخره، هو طرف من حديث تقدَّم موصولاً في «باب عمرة التنعيم» (١٧٨٥)، وبيَّن المصنِّف بحديث عَمْرو بن دينار عن جابر ـ وهو ثالث أحاديث الباب ـ أنَّ المراد بقوله في هذه الرواية: «يطوفوا» أي: بالبيت وبين الصَّفا والمروة، لجزم جابر بأنَّه لا يَحِلّ له أن يَقرَب امرأته حتَّى يطوف بين الصَّفا والمروة.

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب أحاديث:

أولها: حديث ابن أبي أوفى، وهو مُشتَمِل على ثلاثة أحاديث.

قوله: «**حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جَرِير**» إسحاق: هو ابن راهويه، وقد أوردَه في «مسنده» بلفظ: «أخبرنا جَرِير» وهو ابن عبد الحميد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. وسيأتي الكلام على حديث عبد الله ابن أبي أوفى في المغازي (٤١٨٨) وعلى ما يَتعلَّق بخديجة في مناقبها (٣٨١٦) إن شاء الله تعالى، وتقدَّم الكلام على قوله: «أدَخَل الكعبةَ؟» في «باب مَن لم يدخل الكعبة في أثناء الحج» (١٦٠٠).

وقوله: «**لا**» في جواب «أدَخَل الكعبةَ؟» معناه: أنَّه لم يدخلها في تلك العمرة.

الثاني: حديث عَمْرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، وعن جابر موقوفاً.

قوله: «**عن عَمْرو بن دينار**» تقدَّم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القِبْلة (٣٩٥) بلفظ: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا عَمْرو بن دينار؛ فعَبَّر بالتحديث هناك والعنعنة هنا، وساق الإسناد والمتن جميعاً بغير زيادة، ووقوع مثل هذا نادر جِدّاً.

قوله: «**عن رجل طافَ بالبيت في عمرة**» في رواية أبي ذرٍّ: «عن رجل طافَ في عمرَته» وقد تقدَّم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة، وأنَّ ابن عمر أشارَ إلى الاتِّباع، وأنَّ جابراً أفتاهم بالحكم، وهو قول الجمهور إلَّا ما رُويَ عن ابن عبَّاس أنَّه يَحِلّ من جميع ما حَرُمَ عليه بمجرَّد الطَّواف. ووقع عند النَّسائي (٢٩٦٦) من طريق غُندَر عن شُعْبة عن عَمْرو بن دينار أنَّه قال: وهو سُنّة، وكذا أخرجه أحمد (٥٥٧٣) عن محمد بن جعفر - وهو غُندَر - به.

قوله: «**أيأتي امرأته**» أي: يُجامِعها، والمراد: هل حَصَلَ له التَّحَلُّل من الإحرام قبل السعي أم لا؟

وقوله: «**لا يَقْرَبَنَّها**» بنون التأكيد، المراد: نهي المباشَرة بالجِماع ومقدِّماته لا مجرَّد القُرْب منها.

قوله: «وطافَ بين الصَّفا والمَرْوَة» أي: سَعَى، وإطلاق الطَّواف على السعي إمّا للمُشاكَلة وإمّا لكَونِه نوعاً من الطَّواف، ولِوقوعِه في مُصاحَبة طواف البيت.

قوله: «إسوَة» بكسر الهمزة، ويجوز ضَمّها.

قوله: «وسألْنا جابراً» القائل هو عَمْرو بن دينار، وقد تقدَّم هذا الحديث في «باب مَن صلَّى ركعتَي الطَّواف خلف المقام» (١٦٢٧) من طريق شُعْبة، وفي «باب السعي» (١٦٤٧) من طريق ابن جُرَيج، كلاهما عن عَمْرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السُّؤالَينِ لابن عمر ولجابر.

٦١٧/٣ وفي الحديث أنَّ السعي واجب في العمرة، وكذا صلاة ركعتَي الطَّواف. وفي تعيينهما خلف المقام خُلفٌ سَبَقَ في بابه المشار إليه، ونَقَلَ ابن المنذر الاتِّفاق على جوازهما في أيّ موضع شاءَ الطائف، إلّا أنَّ مالكاً كَرِهَهما في الحِجر، ونَقَلَ بعض أصحابنا عن الثَّوري أنَّه كان يُعيِّنهما خلف المقام.

الثالث: حديث أبي موسى في إهلاله كإهلال النبي ﷺ، وشاهد الترجمة منه قوله: «طُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروة ثمَّ أحِلَّ» فإنَّه يقتضي تأخيرَ الإحلال عن السَّعي، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في «باب مَن أهلَّ في زمن النبي ﷺ» (١٥٥٩).

قوله: «يأمرُنا بالتَّمام» في رواية الكُشْمِيهنيّ: يأمُر.

قوله: «حتَّى يَبلُغ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «بَلَغَ» بلفظ الفعل الماضي.

وقوله في أوله: «أحَجَجتَ؟» أي: هل أحرَمتَ بالحج أو نَوَيت الحج؟ وهذا كقوله له بعد ذلك: «بما أهلَلت؟» أي: بما أحرَمْتَ؟ أي: بحَجٍّ أو عمرة؟

الرابع: حديث أسماء بنت أبي بكر.

قوله: «حدَّثنا أحمد» كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية كَرِيمة: حدَّثنا أحمد بن عيسى، وفي رواية أبي ذرٍّ: حدَّثنا أحمد بن صالح، وقد أخرجه مسلم (١٢٣٧) عن أحمد بن عيسى عن ابن وَهْب.

قوله: «أخبَرَنا عَمْرو» هو ابن الحارث، وعبد الله مَولى أسماء تقدَّم له حديث عنها غير هذا في «باب مَن قَدَّمَ ضَعَفة أهله» (١٦٧٩)، وليس له عنده غيرهما. وهذا الإسناد نصفه مِصريُّونَ ونصفه مدنيُّون.

قوله: «بالحَجُون» بفتح المهمَلة وضم الجيم الخفيفة: جبل معروف بمكَّة، وقد تكرَّر ذِكْره في الأشعار، وعنده المقبرة المعروفة بالمَعْلاة على يسار الداخل إلى مكَّة ويمين الخارج منها إلى مِنًى، وهذا الذي ذَكَرنا مُحصَّل ما قاله الأزرَقي والفاكهي وغيرهما من العلماء، وأغرَبَ السُّهَيلي فقال: الحجُون على فَرسَخ وثُلُث من مكَّة، وهو غَلَط واضح، فقد قال أبو عُبيد البَكْري: الحجون الجبل المشرف بحِذاء المسجد الذي يَلي شِعْب الجرّارين، وقال أبو عليّ القالي: الحجون: ثَنيّة المدنيينَ ـ أي: مَن يَقدَم من المدينة ـ وهي مقبرة أهل مكَّة عند شِعب الجرّارين. انتهى، ويدلّ على غَلَط السُّهَيلي قولُ الشاعر[١]:

سَنَبكيكَ ما أرْسَى ثَبِيرٌ مكانَهُ ... وما دام جاراً للحَجُونِ المحصَّبُ

وقد تقدَّم ذِكر المحصَّب وحده وأنَّه خارج مكَّة، وروى الواقدي عن أشياخه أنَّ قُصَيّ ابن كِلاب لمَّا ماتَ دُفِنَ بالحجون، فتَدافَنَ الناس بعده، وأنشَدَ الزُّبَير لبعض أهل مكَّة:

كم بالحَجُونِ وبينه من سَيِّدٍ ... بالشِّعبِ بين دَكادِكٍ وأُكَامِ

والجرّارين التي تقدَّم ذكرها[٢]: جمع جَرّار، بجيم وراء ثقيلة، ذَكَرها الرَّضي الشاطبي، وكَتَبَ على الراء: صح صح، وذكر الأزرَقي أنَّه شِعب أبي دُبّ رجل من بني عامر. قلت: وقد جُهِلَ هذا الشِّعب الآن، إلَّا أنَّ بين سور مكَّة الآن وبين الجبل المذكور مكان يُشبِه الشِّعب، فلعلَّه هو.

قوله: «ونحن يومئذٍ خِفاف» زاد مسلم (١٢٣٧) في روايته: «خِفاف الحَقَائب»،

---

(١) هو قيس بن ذَرِيح الليثي.

(٢) لفظة «ذكرها» سقطت من (أ) و(س)، ووقعت في (ع): «ذكرهم»، والصواب ما أثبتنا. والجرّار: صانعُ الجَرِّ، وحِرفته الجِرَارة.

والحقائب: جمع حَقِيبة، بفتح المهمَلة وبالقاف وبالموحَّدة، وهي ما احتَقَبَه الرّاكب خلفه من حوائجه في موضع الرَّديف.

قوله: «فاعتَمَرتُ أنا وأُختي» أي: بعد أن فَسَخوا الحج إلى العمرة، ففي رواية صَفيَّة بنت شَيْبة عن أسماء: قَدِمنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّينَ بالحجِ فقال: «مَن كان معه هَدْي فليُقِم على إحرامه، ومَن لم يكن معه هدي فليحِلّ»، فلم يكن معي هدي فأحلَلت، وكان مع الزُّبَير هَدي فلم يَحِلّ. انتهى، وهذا مُغايِر لذِكْرها الزُّبَير مع مَن أحَلَّ في رواية عبد الله مَولى أسماء، فإنَّ قَضيّة رواية صَفيَّة عن أسماء أنَّه لم يَحِلَّ لكَونِه ممَّن ساق الهدي، فإن جُمِعَ بينهما بأنَّ القصَّة المذكورة وقعت لها مع الزُّبَير في غير حَجَّة الوداع ـ كما أشارَ إليه النَّوَوي على بُعده ـ وإلَّا فقد رَجَحَ عند البخاري رواية عبد الله مَولى أسماء، فاقتَصَرَ على إخراجها دون رواية صَفيَّة بنت شَيْبة، وأخرجهما مسلم[1] مع ما فيهما من الاختلاف.

٦١٨/٣ ويُقوِّي صَنِيع البخاري ما تقدَّم في «باب الطَّواف على وُضوء» (١٦٤٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن ـ وهو أبو الأسوَد المذكور في هذا الإسناد ـ قال: سألت عُرْوة بن الزُّبَير... فذكر حديثاً، وفي آخره: وقد أخبَرَتني أُمّي: أنَّها أهلَّت هي وأُختها والزُّبَير وفلان وفلان بعمرة، فلمَّا مَسَحوا الرُّكن حَلُّوا. والقائل «أخبَرَتني»: عُرْوة المذكور، وأُمّه هي أسماء بنت أبي بَكر، وهذا موافق لرواية عبد الله مَولى أسماء عنها.

وفيه إشكالٌ آخر وهو ذِكْرها لعائشة فيمَن طاف، والواقع أنَّها كانت حينئذٍ حائضاً، وكنت أوَّلتُه هناك (١٦١٥) على أنَّ المراد أنَّ تلك العمرة كانت في وقتٍ آخر بعد النبي ﷺ، لكنَّ سياق رواية هذا الباب تأباه، فإنَّه ظاهر في أنَّ المقصود العمرة التي وقعت لهم في حَجَّة الوداع، والقول فيما وقع من ذلك في حقّ الزُّبَير كالقول في حقّ عائشة سواء، وقد قال عِياض في الكلام عليه: ليس هو على عُمومه، فإنَّ المراد مَن عَدا عائشة، لأنَّ الطُّرق

---

(١) رواية صفية بنت شيبة ضعيفة أخرجها برقم (١٢٣٦) (١٩١)، ورواية عبد الله مولى أسماء أخرجها برقم (١٢٣٧).

الصحيحة فيها أنَّها حاضت فلم تَطُف بالبيت ولا تَحلَّلَت من عمرَتها.

قال: وقيل: لعلَّ عائشة أشارَت إلى عُمرَتها التي فَعَلَتها من التنعيم، ثمَّ حكى التأويل السابق وأنَّها أرادت عمرة أُخرى في غير التي في حَجَّة الوداع، وخَطَّأه ولم يُعَرِّج على ما يَتعلَّق بالزُّبَير من ذلك.

قوله: «وفلان وفلان» كأنَّها سمَّت بعض مَن عَرَفَته ممَّن لم يَسُق الهَدي، ولم أقف على تعيينهم، فقد تقدَّم من حديث عائشة (١٦١٤) أنَّ أكثر الصحابة كانوا كذلك.

قوله: «فلمَّا مَسَحْنا البيت» أي: طُفنا بالبيت فاستَلمنا الرُّكن، وقد تقدَّم في «باب الطَّواف على[1] وُضوء» من حديث عائشة (١٦٤٢) بلفظ: «مَسَحنا الرُّكن» وساغَ هذا المجاز، لأنَّ كلّ مَن طافَ بالبيت يَمسَح الرُّكن، فصار يُطلَق على الطَّواف، كما قال عمر بن أبي ربيعة:

ولمَّا قَضَيْنا مِن مِنًى كلَّ حاجةٍ ... ومَسَّحَ بالأركان مَن هو ماسِحُ

أي: طافَ مَن هو طائف. قال عِيَاض: ويحتمل أن يكون معنى «مَسَحوا»: طافوا وسَعَوا، وحَذَفَ السعي اختصاراً لمَّا كان مَنوطاً بالطَّواف، قال: ولا حُجَّة في هذا الحديث لمن لم يُوجِب السعي، لأنَّ أسماء أخبَرَت أنَّ ذلك كان في حَجَّة الوداع، وقد جاء مُفَسَّراً من طرق أُخرى صحيحة أنَّهم طافوا معه وسَعَوْا، فيُحمَل ما أُجمِلَ على ما بُيِّنَ، والله أعلم.

واستُدلَّ به على أنَّ الحلق أو التقصير استباحةُ محظور، لقولها: إنَّهم أحَلّوا بعد الطَّواف، ولم يُذكَر الحلق. وأجاب مَن قال بأنَّه نُسُكٌ، بأنَّها سَكَتَت عنه، ولا يَلزَم من ذلك تَرْك فعله، فإنَّ القصَّة واحدة، وقد ثَبَتَ الأمر بالتقصير في عِدّة أحاديث، منها حديث جابر المصَدَّر بذِكْره.

واختلفوا فيمَن جامع قبل أن يُقصِّر بعد أن طافَ وسَعَى، فقال الأكثر: عليه الهَدْي، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال الشافعي: تَفسُد عمرتَه، وعليه المضيُّ في فاسدها وقَضاؤُها.

---

(١) زاد هنا في (س) والأصلين لفظة «غير»، وهو خطأ.

واستَدلَّ به الطَّبَري على أنَّ مَن تَـرَكَ التقصير حتَّى يخرج من الحَرَم لا شيء عليه، بخلاف مَن قال: عليه دَم.

١٢- باب ما يقول إذا رَجَعَ من الحجّ أو العمرة أو الغزو

١٧٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عمرةٍ، يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تَكْبِيراتٍ، ثمَّ يقول: «لا إلهَ إلا الله وَحْدَه لا شَرِيكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تائبُونَ عابدُونَ ساجدُونَ لِرَبِّنا حامدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه».

[أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥]

٦١٩/٣ **قوله: «باب ما يقول إذا رَجَعَ من الحجّ أو العمرة أو الغَزْو»** أوردَ المصنِّف هنا تراجم تَتَعَلَّق بآداب الراجع من السفر؛ لتعلُّقِ ذلك بالحاجِّ والمعتمِر، وهذا في حقّ المعتمِر الآفاقيّ، وقد ترجم لحديث الباب حديثِ نافع عن ابن عمر في الدَّعَوات (٦٣٨٥): «ما يقول إذا أراد سفراً أو رَجَع»، ويأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

١٣- باب استقبال الحاجّ القادِمِينَ، والثّلاثةَ على الدَّابّة

١٧٩٨- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ استَقْبَلَتْه أُغَيلِمةُ بني عبدِ المطَّلِبِ، فحَمَلَ واحداً بين يديه وآخَرَ خَلْفَه.

[طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦]

قوله: «باب استِقْبال الحاجّ القادِمِينَ، والثَّلاثةَ على الدّابَّة» اشتملت هذه الترجمة على حُكمَين، وأوردَ فيها حديث ابن عبَّاس: لمَّا قَدِمَ النبي ﷺ استقبَله أُغَيلِمة بني عبد المطَّلِب، أي: صِبيانُهم، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة، وقد أفرَدَها بالذِّكرِ قُبَيل كتاب الأدب (٥٩٦٥) وأوردَ فيها هذا الحديث بعينِه، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، وبيان

أسماءِ مَن حمله من بني عبد المطَّلِب.

وقوله: «أُغَيلِمة» تصغير غِلْمة بكسر الغَين المعجمة، وغِلْمة: جمع غلام.

وأمَّا الحكم الأول فأخذَه من حديث الباب من طريق العُموم، لأنَّ قدومه ﷺ مكَّة أعمّ من أن يكون في حَجّ أو عمرة أو غزو.

وقوله: «القادِمِينَ» صفة للحاجّ، لأنَّه يقال للمُفرَدِ وللجمع، وكَون الترجمة لتَلَقّي القادم من الحج، والحديث دالٌّ على تَلَقّي القادم للحَجِّ، ليس بينهما تَخالُف لاتِّفاقهما من حيثُ المعنى، والله أعلم.

١٤- باب القُدُوم بالغداة

١٧٩٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ الحجّاج، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكَّةَ يُصلِّي في مسجدِ الشَّجَرةِ، وإذا رَجَعَ صَلَّى بذي الحُلَيفةِ ببَطْنِ الوادي، وباتَ حتَّى يُصْبِحَ.

قوله: «باب القُدُوم بالغَداة» أوردَ فيه حديث ابن عمر في خروجه ﷺ إلى مكَّة من طريق الشَّجَرة، ومَبيتِه بذي الحُلَيفة إذا رَجَع، فيه ما ترجم له. وقد تقدَّم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج (١٥٣٢و١٥٣٣).

١٥- باب الدُّخول بالعَشِيّ

١٨٠٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ لا يَطرُقُ أهلَه، كان لا يَدْخُلُ إلا غُدْوةً أو عَشِيَّةً.

قوله: «باب الدُّخُول بالعَشي» قال الجوهري: العَشِيَّة: من صلاة المغرب إلى العَتَمة، وقيل: هي من حين الزَّوال. قلت: والمراد هنا الأول، وكأنَّه عَقَّبَ الترجمة الأولى بهذه ليبيِّنَ أنَّ الدُّخول في الغَداة لا يَتَعيَّن، وإنَّما المنهي عنه الدُّخول ليلاً، وقد بيَّن عِلّة ذلك في حديث جابر حيثُ قال: «لِتَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب النكاح (٥٠٧٩).

٣/٦٢٠ قوله: «لا يَطْرُق أهله»، أي: لا يدخل عليهم ليلاً إذا قَدِمَ من سفر، يقال: طَرَقَ يَطرُق بضم الراء، وأمَّا قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده: «أن يَطرُق أهله ليلاً» فللتأكيد لأجل رفع المجاز، لاستعمال «طَرَقَ» في النهار، وقد حكى ابن فارس «طَرَقَ بالنهار» وهو مَجاز.

١٦- بابٌ لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

١٨٠١- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن مُحارِبٍ، عن جابرٍ، قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يَطْرُقَ أهلَه ليلاً.

قوله: «إذا بَلَغَ المدينة» في رواية السَّرَخْسي: «إذا دخلَ»، والمراد بالمدينة: البلد الذي يَقصِد دخولها، والحِكْمة في هذا النَّهي مُبيَّنة في حديث جابر المذكور في الباب، حيثُ أوردَه مطوَّلاً في أبواب عِشرة النِّساء من كتاب النكاح (٥٠٧٩)، ويأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

١٧- باب مَن أسرعَ ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني حُميدٌ، أنَّه سمعَ أنساً ﷺ يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ، فأبصَرَ دَرَجاتِ المدينةِ أوضَعَ ناقتَه، وإن كانت دابّةً حَرَّكَها.

قال أبو عبد الله: زادَ الحارثُ بنُ عُمَيرٍ، عن حُميدٍ: حَرَّكَها؛ من حُبِّها.

١٨٠٢م- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قال: جُدُراتِ.

تابَعَه الحارثُ بنُ عُمَير.

[طرفه في: ١٨٨٦]

قوله: «باب مَن أسرَعَ ناقته إذا بَلَغَ المدينة» قال الإسماعيلي: قوله: «أسرَعَ ناقته» ليس بصحيحٍ، والصواب: أسرَعَ بناقته، يعني: أنَّه لا يَتَعَدّى بنفسه، وإنَّما يَتَعَدّى بالباء. وفيما قاله نظر؛ فقد حكى صاحب «المحكم» أنَّ «أسرَعَ» يَتَعَدّى بنفسه ويَتَعَدّى بحرف الجرّ،

وقال الكِرْماني: قول البخاري: «أسرَعَ ناقته» أصله: أسرَعَ بناقته، فنُصِبَ بنَزْع الخافض.

قوله: «محمَّد بن جعفر» أي: ابن أبي كثير المدني أخو إسماعيل.

قوله: «فأبصَرَ دَرَجات» بفتح المهمَلة والراء، بعدها جيم، جمع: درجة، كذا للأكثر، والمراد: طُرُقها المرتَفِعة، وللمُستَمْلي: «دَوْحات» بفتح المهمَلة وسكون الواو بعدها مُهمَلة، جمع دَوْحة: وهي الشَّجَرة العظيمة، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن حميدٍ: «جُدُرات» بضم الجيم والدال، كما وقع في هذا الباب، وهو جمع جُدُر- بضَمَّتَينِ - جمع جِدار، وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «جُدْران» بسكون الدال وآخره نون، جمع جِدار، وله من رواية أبي ضَمْرة عن حميدٍ بلفظ: «جُدُر».

قال صاحب «المطالع»: جُدُرات أرجح من دَوْحات ومن درجات. قلت: وهي رواية التِّرمِذي[1] من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً.

قوله: «أوضَعَ» أي: أسرَعَ السير.

قوله: «زادَ الحارِث بن عُمَير عن حُميدٍ» يعني: عن أنس «من حُبِّها» وهو متعلِّق بقوله: حَرَّكَها، أي: حَرَّكَ دابَّته بسبب حُبِّه المدينة.

ثمَّ قال المصنِّف: «حدَّثنا قُتَيبة، حدَّثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن حميدٍ، عن أنس قال: جُدُراتٍ، تابَعَه الحارث بن عُمَير» يعني في قوله: «جُدُرات»، ورواية الحارث بن عُمَير هذه وَصَلها الإمام أحمد (١٢٦٢٣) قال: حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق، حدَّثنا الحارث بن عُمَير، عن حميدٍ الطَّويل، عن أنس: أنَّ النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفر فنَظَرَ إلى جُدُرات المدينة أوضَع ناقته، وإن كان على دابّة حَرَّكَها من حُبِّها. ٦٢١/٣

وأخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق خالد بن مَخلَد، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحارث بن عُمَير جميعاً، عن حميدٍ، وقد أوردَ المصنِّف طريق قُتَيبة المذكورة في فضائل المدينة (١٨٨٦) بلفظ الحارث بن عُمَير، إلَّا أنَّه قال: «راحلته» بدل «ناقته».

---

(١) برقم (٣٤٤١)، لكن في المطبوع: «جدران».

ووقع في نسخة الصَّغَاني: «وزاد الحارث بن عُمَير وغيره عن حميدٍ»، وقد نبَّهتُ على مَن رواه كذلك موافقاً للحارثِ بن عُمَير في الزيادة المذكورة.

وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حُبّ الوَطَن والحَنين إليه.

١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾

١٨٠٣ - حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء ﷺ يقول: نزلت هذه الآيةُ فينا، كانت الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاؤُوا لم يَدْخُلُوا من قِبَلِ أبواب بُيُوتِهم ولكن من ظُهُورِها، فجاء رجلٌ من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه، فكأ نَّه عُيِّرَ بذلك، فنزلتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة:١٨٩].

[طرفه في: ٤٥١٢]

قوله: «**باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾**» أي: بيان نزول هذه الآية.

قوله: «**عن أبي إسحاق**» هو السَّبيعي.

قوله: «**كانت الأنصار إذا حَجُّوا فجاؤُوا**» هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار، ولكن سيأتي في حديث جابر أنَّ سائر العرب كانوا كذلك إلَّا قُرَيشاً، ورواه عبد بن حميدٍ من مُرسَل قَتَادةَ كما قال البَراء، وكذلك أخرجه الطَّبَري (٢/ ١٨٨) من مُرسَل الرَّبيع بن أنس نحوه.

قوله: «**إذا حَجُّوا**» سيأتي في تفسير البقرة (٤٥١٢) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق بلفظ: إذا أحرَموا في الجاهلية.

قوله: «**فجاء رجل من الأنصار**» هو قُطْبة، بضم القاف وإسكان المهمَلة بعدها موحَّدة، ابن عامر بن حَدِيدة ـ بمُهمَلاتٍ وزن كَبيرة ـ الأنصاري الخَزرَجي السُّلَمي، كما أخرجه ابن خُزَيمة والحاكم (١/ ٤٨٣) في «صحيحيهما» من طريق عمّار بن زُرَيق عن الأعمَش عن أبي سفيان عن جابر قال: كانت قُرَيش تُدعى الحُمْس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام،

وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب، فبينَما رسول الله ﷺ في بستان فخَرَجَ من بابه، فخَرَجَ معه قُطْبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ قُطْبة رجل فاجر، فإنَّه خَرَجَ معك من الباب، فقال: «ما حَمَلك على ذلك؟» فقال: رأيتُك فعلته ففَعَلت كما فعلت، قال: «إنِّي أحمسُ»، قال: فإنَّ دِيني دِينُك، فأنزَلَ الله الآية. وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختُلِفَ في وصله على الأعمَش عن أبي سفيان، فرواه عَبيدة[1] بن حُميدٍ عنه فلم يَذكُر جابراً، أخرجه بَقيٌّ وأبو الشَّيخ في «تفسيرهما» من طريقه، وكذا سمّاه الكلبي في «تفسيره» عن أبي صالح عن ابن عبَّاس، وكذا ذكر مُقاتل بن سليمانَ في «تفسيره».

وجَزَمَ البَغَوي وغيره من المفسِّرين بأنَّ هذا الرجل يقال له: رِفاعة بن تابوت، واعتَمَدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميدٍ وابن جَرِير (٢/ ١٨٦-١٨٧) من طريق داود بن أبي هند عن قيس بن جُبَير النَّهشَلي قال: كانوا إذا أحرَموا لم يأتوا بيتاً من قِبَل بابه، ولكن من قِبَل ظَهْره، وكانت الحُمس تفعله، فدخل رسول الله ﷺ حائطاً فاتَّبَعه رجل يقال له: رِفاعة بن تابوت ولم يكن من الحُمس... فذكر القصَّة، وهذا مُرسَل،/ والذي قبله أقوى إسناداً، فيجوز أن يُحمَل على التَّعدُّد في القصَّة، إلَّا أنَّ في هذا المرسَل نظراً من وجه آخر، لأنَّ رِفاعة بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هَبَّت الرِّيح العظيمة لموتِه، كما وقع مُبهَماً في «صحيح مسلم» (٢٧٨٢) ومُفسَّراً في غيره[2] من حديث جابر، فإن لم يُحمَل على أنَّهما رجلان تَوافَقَ اسمها واسم أبَوَيهما وإلَّا فكَونُه قُطْبة بن عامر أَولى، ويؤيِّده أنَّ في مُرسَل الزُّهْري عند الطَّبَري (٢/ ١٨٧): «فدخل رجل من الأنصار من بني سَلِمةَ»، وقُطْبة من بني سَلِمة بخلاف رِفاعة، ويدلّ على التَّعدُّد اختلاف القول في الإنكار على الداخل، فإنَّ في حديث جابر: فقالوا: إنَّ قُطبة رجل فاجر، وفي مُرسَل قيس بن جُبَير: فقالوا: يا رسول الله، نافَقَ رِفاعة، لكن ليس بمُمتَنِعٍ أن يَتَعدَّد القائلون في القصَّة الواحدة.

٦٢٢/٣

---

(١) تحرف في (س) إلى: عبد. وأخرجه من طريق عَبيدة بن حميد غير مَن ذكره الشارح: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧٦٢).

(٢) انظر «سيرة ابن هشام» ١/ ٥٢٧-٥٢٨.

وقد وقع في حديث ابن عبَّاس عند ابن جُرَيج أنَّ القصَّة وقعت أولَ ما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، وفي إسناده ضَعف، وفي مُرسَل الزُّهْري: أنَّ ذلك وقع في عمرة الحُدَيبية، وفي مُرسَل السُّدِّي عند الطَّبَري أيضاً (٢/ ١٨٨): أنَّ ذلك وقع في حَجَّة الوداع، وكأنَّه أخذَه من قوله: كانوا إذا حَجّوا، لكن وقع في رواية الطَّبَري: كانوا إذا أحرَموا، فهذا يتناول الحج والعمرة، والأقرب ما قال الزُّهْري.

وبيَّن الزُّهْري السبب في صَنِيعهم ذلك فقال: كان ناس من الأنصار إذا أهلّوا بالعمرة لم يَحُلْ بينهم وبين السماء شيء، فكان الرجل إذا أهلَّ فبَدَتْ له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يَحول بينه وبين السماء.

واتَّفَقَت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام، إلَّا ما أخرجه عبد بن حميدٍ بإسناد صحيح عن الحسن قال: كان الرجل من الجاهلية يَهمّ بالشيءِ يصنعه فيُحبَس عن ذلك، فلا يأتي بيتاً من قِبل بابه حتَّى يأتي الذي كان هَمَّ به. فجعل ذلك من باب الطِّيَرة، وغيرُه جعل ذلك بسبب الإحرام، وخالَفَهم محمد بن كعب القُرَظي فقال: كان الرجل إذا اعتكَفَ لم يدخل منزله من باب البيت، فنزلت، أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٢٤) بإسناد ضعيف، وأغرَبَ الزَّجّاج في «مَعانيه» فجَزَمَ بأنَّ سبب نزولها ما روي عن الحسن، لكن ما في «الصحيح» أصَحّ، والله أعلم.

واتَّفَقَت الروايات على أنَّ الحُمْس كانوا لا يفعلون ذلك، بخلاف غيرهم، وعَكَسَ ذلك مجاهد فقال: كان المشركونَ إذا أحرَمَ الرجل منهم ثَقَبَ كُوّةً في ظَهر بيته فدخل منها، فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركينَ فدخل من الباب، وذَهَبَ المشرك ليدخُل من الكوّة، فقال له رسول الله ﷺ: «ما شأنك؟» فقال: إنِّي أحمسُ، فقال: «وأنا أحمسُ»، فنزلت، أخرجه الطَّبَري (٢/ ١٨٧).

١٩ - بابٌ السفر قطعةٌ من العذاب

١٨٠٤ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي

هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: السَّفرُ قِطْعةٌ من العذابِ؛ يَمْنَعُ أحدَكم طعامَه وشرابَه ونومَه، فإذا قَضَى نَهْمَتَه، فلْيُعجِّلْ إلى أهلِه.

[طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩]

قوله: «بابٌ السَّفر قِطْعة من العذاب» قال ابن المنيِّر: أشارَ البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أنَّ الإقامة في الأهل أفضل من المجاهَدة. انتهى، وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون المصنِّف أشارَ بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ: «إذا قَضَى أحدكم حَجّه فليُعجِّل إلى أهله»، وسيأتي بيان مَن أخرجه.

٦٢٣/٣ **قوله: «عن سُمَيّ»** كذا لأكثر الرُّواة عن مالك، وكذا هو في «الموطّأ» (٢/ ٩٨٠)، وصَرَّحَ يحيى بن يحيى النَّيسابوري عن مالك[1] بتحديثِ سُميّ له به، وشَذَّ خالد بن مَخْلَد عن مالك فقال: «عن سُهَيل» بدل سُميّ، أخرجه ابن عَدِيّ (٣/ ٤٦٢)، وذكر الدارَقُطني أنَّ ابن الماجشونِ رواه عن مالك عن سُهَيل أيضاً فتابَعَ خالد بن مَخْلَد، لكن قال الدارَقُطني: إنَّ أبا عَلْقمة الفَرْوي تَفرَّدَ به عن ابن الماجشونِ وأنَّه وهِمَ فيه، ورواه الطبراني[2] عن أحمد بن بشير الطَّيالسي، عن محمد بن جعفر الوَرْكاني، عن مالك، عن سُهَيل، وخالَفَه موسى بن هارون فرواه عن الوَرْكاني عن مالك عن سُميّ، قال الدارَقُطني، حدَّثنا به دَعلَج عن موسى، قال: والوَهْم في هذا من الطبراني أو من شيخه، وسُمَيّ هو المحفوظ في رواية مالك، قاله ابن عَدي والدارَقُطْني وغيرهما.

ولم يَروِه عن سُميّ غيرُ مالك، قاله ابن عبد البَرّ[3]، ثمَّ أسنَدَ عن عبد الملِك بن الماجِشُونِ قال: قال مالك: ما لأهل العراق يَسألونَني عن حديث: «السفر قِطعة من العذاب»؟ فقيل له: لم يَروِه عن سُميّ أحد غيرك، فقال: لو عرفتُ ما حَدَّثتُ به، وكان مالك ربَّما أرسَله لذلك.

---

(١) وهي عند مسلم برقم (١٩٢٧).

(٢) في «المعجم الأوسط» (٧٦٣).

(٣) انظر «التمهيد» ٢٢/ ٣٣-٣٦، و«الاستذكار» ٢٧/ ٢٧٩-٢٨١.

ورواه عَتيق بن يعقوب عن مالك، عن أبي النَّضر، عن أبي صالح، ووَهِمَ فيه أيضاً على مالك، أخرجه الطبراني والدارَقُطني[١]، ورواه رَوّاد بن الجرّاح عن مالك فزاد فيه إسناداً آخر، فقال: عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، وعن سُميّ بإسناده فذكره[٢]، قال الدارَقُطني: أخطأ فيه رَوّاد بن الجرّاح، وأخرجه ابن عبد البَرِّ (٢٢/ ٣٥-٣٦) من طريق أبي مُصعَب عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، عن سُهَيل، عن أبيه، وهذا يدلّ على أنَّ له في حديث سُهَيل أصلاً وأنَّ سُمياً لم ينفرد به.

وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٤٤٥) من طريق سعيد المقبُري عن أبي هريرة، وأخرجه ابن عَدِيّ (٤/ ١٢٦) من طريق جُمهان عن أبي هريرة أيضاً، فلم ينفرد به أبو صالح، وأخرجه الدارَقُطني، والحاكم (١/ ٤٧٧) من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه، عن عائشة بإسناد جيِّد، فلم ينفرد به أبو هريرة، بل في الباب عن ابن عبَّاس (١/ ٣٠٧) وابن عمر (٥/ ٢٥) وأبي سعيد (٣/ ٤٥٤) وجابر (٦/ ١٥٧) عند ابن عَدِيّ بأسانيد ضعيفة.

قوله: «**السَّفر قِطْعة من العذاب**» أي: جزء منه، والمراد بالعذاب: الألم الناشئ عن المشقَّة، لمَا يَحصُل في الركوب والمشي من تَرْك المألوف.

قوله: «**يَمْنَع أحدكم**» كأنَّه فَصَله عمّا قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف، كالجواب لمن قال: لِمَ[٣] كان كذلك؟ فقال: «يمنع أحدَكم نومه...» إلى آخره، أي: وجه التَّشبيه الاشتمال على المشقَّة، وقد وَرَدَ التعليل في رواية سعيد المقبُري[٤] ولفظه: «السفر قِطعة من العذاب، لأنَّ الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه» فذكر الحديث، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها، وقد وقع عند الطبراني بلفظ: «لا يَهنَأ أحدكم بنومِه ولا

---

(١) أشار إلى ذلك الطبراني في «الأوسط» بإثر الحديث (٧٦٣)، والدارقطني في «العلل» ١٠/ ١١٩، ولم يخرجاه. وأخرجه من هذا الطريق تمّام في «فوائده» (١١٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٤٤.

(٢) وهو بالإسنادين عند أبي عوانة (٧٥٢٠)، والطبراني في «الصغير» (٦١٣) وفي «الأوسط» (٤٤٥١).

(٣) لفظ «لِمَ» سقط من (س).

(٤) وهي عند أحمد في «المسند» برقم (١٠٤٤٥)، كما أشار إليها الحافظ ابن حجر قبل قليل.

طعامه ولا شرابه»، وفي حديث ابن عمر عند ابن عَدِيّ (٥/ ٢٦): «وأنَّه ليس له دَواء إلَّا سُرعة السَّير».

قوله: «نَهْمتَه» بفتح النون وسكون الهاء، أي: حاجته من وجهه، أي: من مَقصِده، وبيانه في حديث ابن عَدِيّ (١/ ٣٠٧) بلفظ: «إذا قَضَى أحدكم وَطَرَه من سفره»، وفي رواية رَوّاد بن الجرّاح[1]: «فإذا فَرَغَ أحدكم من حاجته».

قوله: «فلْيُعجِّلْ إلى أهله» في رواية عَتِيق وسعيد المقبُري: «فليُعجِّل الرُّجوع إلى أهله»، وفي رواية أبي مُصعَب: «فليُعجِّل الكَرّة إلى أهله»، وفي حديث عائشة[2]: «فليُعجِّل الرِّحلة إلى أهله، فإنَّه أعظم لأجره».

قال ابن عبد البَرِّ: زاد فيه بعض الضُّعَفاء عن مالك: «وليَتَّخِذ لأهلِه هديَّة وإن لم يَجِد إلَّا حجراً» يعني حجر الزِّناد، قال: وهي زيادة مُنكَرة.

وفي الحديث كراهة التغرُّب عن الأهل لغير حاجة، واستحبابُ استعجال الرُّجوع ولا سيما مَن يُخشى عليهم الضَّيعة بالغَيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الرّاحة المعينة على صلاح الدّين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوّة على العبادة.

قال ابن بَطَّال: ولا تَعارُض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً: «سافروا تَصِحّوا»، فإنَّه لا يَلزَم من الصِّحّة بالسفرِ لمَا فيه من الرّياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لمَا فيه من المشقَّة، فصار كالدَّواء المرِّ المعقِب للصِّحّة وإن كان في تَناوُله الكراهة.

واستَنبَطَ منه الخطَّابي تغريب الزّاني، لأنَّه قد أُمِرَ بتعذيبِه، والسفر من جملة العذاب؛ ولا يخفى ما فيه.

لطيفة: سُئِلَ إمام الحرمين حين جَلَسَ موضعَ أبيه: لِمَ كان السفر قِطعةً من العذاب؟ فأجاب على الفَوْر: لأنَّ فيه فِراقَ الأحباب. ٣/ ٦٢٤

---

(١) وقد أشار إليها قبل قليل.

(٢) وهو عند الحاكم ١/ ٤٧٧.

٢٠- باب المسافر إذا جَدَّ به السَّير ويعجّل إلى أهله

١٨٠٥- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني زيدُ بنُ أسلمَ، عن أبيه قال: كنتُ مع عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما بطَرِيقِ مكَّةَ، فبَلَغَه عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شِدّةُ وَجَعٍ، فأسرَعَ السَّيرَ، حتَّى كان بعدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نزل فصَلَّى المغرِبَ والعَتَمةَ، جَمَعَ بينَهما، ثمَّ قال: إنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جَدَّ به السَّيرُ أَخَّرَ المغرِبَ وجَمَعَ بينَهما.

قوله: «باب المسافر إذا جَدَّ به السَّير ويُعجِّل إلى أهله» أي: ماذا يصنع؟ كذا ثَبَتَ الواو في رواية الكُشْمِيهنيّ، وهي رواية النَّسَفي.

وأوردَ المصنِّف فيه قصَّة ابن عمر حين بَلَغَه عن صَفيَّة شِدّة الوَجَع فأسرَعَ السير، وقد تقدَّم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة (١٠٩١)، وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجهاد (٣٠٠٠)، وبالله التوفيق.

خاتمة: اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرُّجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعينَ حديثاً، المعلَّق منها أربعة والبقية موصولة، المكرَّر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرونَ حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج، وحديث البَراء فيه، وحديث عائشة: «العُمرة على قَدْر النَّصَب»، وحديث ابن عبَّاس في إرداف اثنين.

وفيه من الموقوفات خمسة آثار، منها ثلاثة موصولة في ضِمن حديث البَراء. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣/٤

أبواب المحصَر وجزاء الصَّيد

وقولِ الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقال عطاءٌ: الإحصارُ: من كلِّ شيءٍ يَحبِسُه.

قال أبو عبد الله: حَصُوراً[1]: لا يأتي النِّساءَ.

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. أبواب المحصَر وجزاء الصَّيد» ثبتت البسملة للجميع، وذكر أبو ذرٍّ «أبواب» بلفظ الجمع، وللباقين «باب» بالإفراد.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾» أي: وتفسير المراد من قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وأمَّا قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ فسيأتي في الباب الذي يليه.

وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنَّه اختار القول بتَعمِيم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كلّ حابس حَبَسَ الحاجّ من عدوّ ومرض وغير ذلك، حتَّى أفتى ابنُ مسعود رجلاً لُدِغَ بأنَّه محُصَر، أخرجه ابن جَرِير (٢/ ٢٢٢) بإسناد صحيح عنه. وقال النَّخَعي والكوفيون: الحصر: الكسر والمرض والخوف، واحتَجُّوا بحديث حجّاج بن عَمْرو الذي سنذكره في آخر الباب.

وأثر عطاء المشارُ إليه وَصَلَه عبد بن حميدٍ عن أبي نُعيم عن الثَّوري عن ابن جُرَيج عنه، قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: الإحصار: من كلّ شيء يحبِسه. وكذا رُوّيناه في «تفسير الثَّوري» روايةَ أبي حُذَيفة عنه. وروى ابن المنذِر من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس نحوه، ولفظه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، قال: من أحرَمَ بحجٍّ أو عمرة، ثمَّ

---

(١) يشير إلى ما في سورة آل عمران [٣٩]: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾.

حُبِسَ عن البيت بمرضٍ يُجهِده أو عدوٍّ يَحبِسه فعليه ذَبحُ ما استَيسَرَ من الهَدي، فإن كانت حجَّةَ الإسلام فعليه قضاؤُها، وإن كانت حجَّةً بعد الفريضة فلا قضاء عليه.

وقال آخرون: لا حَصْر إلَّا بالعدوّ، وصَحَّ ذلك عن ابن عبَّاس، أخرجه عبد الرزاق عن مَعمَر، وأخرجه الشافعي (٢/ ١٧٨) عن ابن عُيَينةَ، كلاهما عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عبَّاس، قال: لا حَصر إلَّا من حَبَسَه عدوّ، فيَحِلّ بعمرةٍ، وليس عليه حجٌّ ولا عمرة. وروى مالك في «الموطَّأ» (١/ ٣٦١) والشافعي (٢/ ١٧٨) عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: من حُبِسَ دون البيت بالمرضِ فإنَّه لا يَحِلّ حتَّى يطوف بالبيت. وروى مالك (١/ ٣٦١) عن أيوب عن رجل من أهل البصرة، قال: خرجتُ إلى مكَّة حتَّى إذا كنت بالطريق كُسِرَت فَخِذي، فأرسلت إلى مكَّة - وبها عبد الله بن عبَّاس وعبد الله بن عمر والناس - فلم يُرخِّص لي أحد في أن أحِلّ، فأقمت على ذلك الماءِ تسعةَ أشهر، ثمَّ حَلَلت بعمرةٍ، وأخرجه ابن جَرِير (٢/ ٢٢٦) من طرق، وسمَّى الرجلَ يزيدَ بنَ عبد الله بن الشِّخِّير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

قال الشافعي: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، وجعل التحلُّل للمُحصَر رخصةً، وكانت الآية في شأن منع العدوِّ، فلم نَعْدُ بالرُّخصة موضعَها.

وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جَرِير وغيره، وهو أنَّه لا حصرَ بعد النبيّ، وروى مالك في «الموطَّأ» (١/ ٣٦١) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: المحرِم لا يَحِلّ حتَّى يطوف. أخرجه في «باب ما يفعل من أُحصِرَ بغير عدوّ»، وأخرج ابن جَرِير (٢/ ٢٢٤) عن عائشة بإسناد صحيح قالت: لا أعلم المحرِم يَحِلّ بشيءٍ دون البيت، وعن ابن عبَّاس بإسناد ضعيف قال: لا إحصار اليوم، وروي ذلك عن عبد الله بن الزُّبَير.

٤/٤ والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللُّغة - منهم الأخفَش والكِسَائي والفَرّاء وأبو عُبيدة وأبو عُبيدٍ وابن السِّكّيت وثعلَب[1]

---

(١) زاد في (س): وابن قتيبة.

وغيرهم ـ: أنَّ الإحصار إنَّما يكون بالمرض، وأمَّا بالعدوِّ فهو الحَصْر، وبهذا قَطَعَ النَّحّاس، وأثبَتَ بعضهم أنَّ أُحصِرَ وحُصِرَ بمعنًى واحد، يقال في جميع ما مَنَع الإنسان من التصرُّف، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، وإنَّما كانوا لا يستطيعونَ من منع العدوّ إياهم، وأمَّا الشافعي ومن تابعه فحُجَّتهم في أن لا إحصار إلَّا بالعدوِّ[1]: اتِّفاق أهل النَّقل على أنَّ الآيات نزلت في قصَّة الحُدَيبية حين صُدَّ النبيُّ ﷺ عن البيت[2]، فسَمَّى الله صَدَّ العدوّ إحصاراً، وحُجّة الآخرين التمسُّك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

قوله: «**قال أبو عبد الله: حَصُوراً لا يأتي النِّساء**» هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المُستَمْلي خاصَّة، ونقله الطَّبري عن سعيد بن جُبَير وعطاء ومجاهد، وقد حكاه أبو عُبيدة في «المجاز»، وقال: إنَّ له معاني أُخرى فذكرها، وهو بمعنى: محصور، لأنه مُنِعَ ممَّا يكون من الرجال، وقد وَرَدَ فَعُول بمعنى مفعول كثيراً. وكأنَّ البخاري أراد بذِكر هذه الآية الإشارةَ إلى أنَّ المادّة واحدة، والجامع بين معانيها المنع، والله أعلم.

١- بابٌ إذا أُحصر المعتمر

١٨٠٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما حين خرج إلى مكَّةَ مُعتَمِراً في الفِتنة، قال: إن صُدِدتُ عن البيت صَنَعتُ كما صَنَعنا مع رسولِ الله ﷺ، فأهلَّ بعمرةٍ من أجل أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحُدَيبِيَة.

١٨٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد بنِ أسماءَ، حدَّثنا جوَيرِيةُ، عن نافعٍ، أنَّ عُبيد الله بنَ عبد الله وسالم بنَ عبد الله أخبراه: أنَّهما كَلَّما عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما لياليَ نزل الجيشُ بابنِ الزُّبَير، فقالا: لا يَضُرُّكَ أن لا تحجَّ العامَ، وإنّا نَخافُ أن يُحالَ بينَكَ وبينَ البيت، فقال: خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ، فحالَ كُفّارُ قُرَيشٍ دونَ البيتِ، فنَحَرَ النبيُّ ﷺ هَدْيَه، وحَلَقَ

---

(١) المثبت من (س)، وفي (أ) و(ع): في أن الإحصار إلا بالعدوّ. ويجوز هذا على تقدير محذوف.

(٢) سيأتي الحديث قريباً برقم (١٨٠٧).

رأسَه، وأُشهِدُكم أنّي قد أوجَبتُ العمرةَ، إن شاء الله أنطَلِقُ، فإن خُلِّيَ بيني وبينَ البيت طُفتُ، وإن حِيلَ بيني وبينَه فعلتُ كما فعلَ النبيُّ ﷺ وأنا معه، فأهلَّ بالعمرة من ذي الحُلَيفةِ، ثمَّ سار ساعةً، ثمَّ قال: إنَّما شأنُهما واحدٌ، أُشهِدُكم أنّي قد أوجَبتُ حجَّةً مع عمرَتي، فلم يَحِلَّ منهما حتَّى حَلَّ يومَ النَّحرِ وأهدَى، وكان يقول: لا يَحِلُّ حتَّى يطوفَ طوافاً واحداً يومَ يدخلُ مكَّةَ.

١٨٠٨- حدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيةُ، عن نافعٍ: أنَّ بعضَ بني عبد الله قال له: لو أقمتَ... بهذا.

١٨٠٩- حدَّثنا محمَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ، حدَّثنا معاويةُ بنُ سلَّام، حدَّثنا يحيى ابنُ أبي كثيرٍ، عن عِكْرمةَ قال: فقال ابنُ عبَّاسٍ: قد أُحصِرَ رسولُ الله ﷺ فحَلَقَ رأسَه، وجامَعَ نساءَه، ونَحَرَ هَدْيَه حتَّى اعتَمَرَ عاماً قابلاً.

٤/٥ قوله: «بابٌ إذا أُحصِرَ المعتَمِر» قيل: غرض المصنِّف بهذه الترجمة الردّ على من قال: التحلُّل بالإحصار خاصٌّ بالحاجِّ بخلاف المعتمر، فلا يَتحلَّل بذلك بل يَستمِرّ على إحرامه حتَّى يطوف بالبيت، لأنَّ السَّنة كلَّها وقتٌ للعمرة، فلا يُخشى فواتُها بخلاف الحج، وهو محكيٌّ عن مالك، واحتَجَّ له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قِلابةَ قال: خرجت معتمراً، فوقعتُ عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عبَّاس وابن عمر، فقالا: ليس لها وقت كالحجِّ، يكون على إحرامه حتَّى يَصِلَ إلى البيت.

قوله: «أنَّ عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكَّة مُعتَمِراً في الفِتنة» هذا السِّياق يُشعِر بأنَّه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة، لكن رواية جُوَيريةَ التي بعده تقتضي أنَّ نافعاً حمل ذلك عن سالم وعُبيد الله ابنَي عبد الله بن عمر عن أبيهما، حيثُ قال فيها: عن جُوَيريةَ، عن نافع، أنَّ عُبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنَّهما كَلَّما عبد الله بن عمر، فذكر القصَّة والحديث، هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء، ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله، أخرجه الإسماعيلي عنهما، وتابعهم معاذُ بن المثنَّى عن عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجه البيهقي (٥/ ٢١٦). لكن في رواية موسى بن

إسماعيل (١٨٠٨) عن جُوَيريةَ عن نافع أنَّ بعض بني عبد الله بن عمر قال له، فذكر الحديث. وظاهره أنَّه لنافعٍ عن ابن عمر بغير واسطة، وقد عَقَّبَ البخاري روايةَ عبد الله برواية موسى ليُنبِّه على الاختلاف في ذلك، واقتَصَرَ في رواية موسى هنا على الإسناد، وساقه في المغازي (٤١٨٥) بتمامه.

وقد رواه يحيى القطّانُ عن عُبيد الله بن عمر عن نافع كذلك، ولفظه: أنَّ عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كَلَّما عبد الله، فذكر الحديث، أخرجه مسلم (١٢٣٠/ ١٨١)، وقد أخرجه البخاري في المغازي (٤١٨٤) عن مُسدَّد عن يحيى مُختصَراً، قال فيه: عن نافع عن ابن عمر: أنَّه أهلَّ، فذكر بعض الحديث. وفي قوله: عن نافع عن ابن عمر، دلالة على أنَّه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم، وأخرجه البخاري كما سيأتي بعد باب (١٨١٢) من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عُبيد الله سواء، وأخرجه في المغازي (٤٢٥٢) من طريق فُلَيح، وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث، كلهم عن نافع، وأعرَضَ مسلم عن تخريج طريق جُوَيريةَ، ووافق على تخريج طريق الليث وأيوب وعُبيد الله بن عمر (١٢٣٠/ ١٨٢و١٨٣)، وكذا أخرجه النَّسائي (٢٩٣٢و٢٩٣٣) من طريق أيوب بن موسى وإسماعيل بن أُميَّة، كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة. والذي يَترجَّح في نَقدي: أنَّ ابنَي عبد الله أخبرا نافعاً بما كَلَّما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام، وأمَّا بقية القصَّة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه، فالمقصود من الحديث موصول، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عُرِفَ الواسطةُ بينهما، وهي وَلَدا عبد الله بن عمر: سالم وعبد الله، وهما ثقتان لا مَطعَن فيهما، ولم أرَ من نبَّه على ذلك من شُرّاح البخاري.

ووقع في رواية جُوَيريةَ المذكورة: عُبيد الله بن عبد الله بالتصغير، وفي رواية يحيى القطّان المذكورة: عبد الله بالتكبير، وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع، قال البيهقي (٥/ ٢١٦): عبد الله ـ يعني مُكبَّراً ـ أصحّ. قلت: وليس بمُستبعَدٍ أن يكون كلٌّ منهما كَلَّمَ

أباه في ذلك، ولعلَّ نافعاً حَضَرَ كلام عبد الله المكبَّر مع أخيه سالم، ولم يَحضُر كلام عُبيد الله المصغَّر مع أخيه سالم أيضاً، بل أخبراه بذلك، فقَصَّ عن كلٍّ ما انتهى إليه عِلمُه.

قوله: «مُعتَمِراً» في «الموطَّأ» (١/ ٣٦٠) من هذا الوجه: خرج إلى مكَّة يريد الحج، فقال: إن صُدِدتُ... فذكره، ولا اختلاف، فإنَّه خرج أوَّلاً يريد الحج، فلمَّا ذكروا له أمر الفِتنة أحرَمَ بالعمرة، ثمَّ قال: ما شأنهما إلَّا واحدٌ، فأضافَ إليها الحج فصار قارناً.

قوله: «في الفِتنة» بيَّنه في رواية جُوَيريةَ (١٨٠٧) فقال: لياليَ نزل الجيش بابن الزُّبَير، وقد مضى في «باب طواف القارن» (١٦٤٠) من طريق الليث عن نافع بلفظ: حين نزل الحجاج بابن الزُّبَير، ولمسلم (١٢٣٠/ ١٨١) في رواية/ يحيى القطّان المذكورة: حين نزل ٦/٤ الحجاج لقتال ابن الزُّبَير، وقد تقدَّم في «باب من اشترى هَديَه من الطريق» (١٧٠٨) من رواية موسى بن عُقْبة عن نافع: أراد ابن عمر الحج عام حجِّ الحَرورية. وتقدَّم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب.

قوله: «إن صُدِدتُ عن البيت» هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له: إنّا نخاف أن يُحالَ بينك وبين البيت، كما أوضحَته الروايةُ التي بعد هذه.

قوله: «كما صَنَعنا مع رسول الله ﷺ» في رواية موسى بن عُقْبة (١٧٠٨) فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، إذاً أصنعَ كما صَنَعَ، زاد في رواية الليث (١٦٤٠) عن نافع في «باب طواف القارن»: كما صَنَعَ رسول الله ﷺ، ونحوه في رواية أيوب (١٦٣٩) عن نافع في «باب طواف القارن».

قوله: «فأهلَّ» يعني ابن عمر، والمراد: أنَّه رَفَعَ صوته بالإهلال والتلبية، زاد في رواية جُوَيريةَ (١٨٠٧) التي بعد هذه: فقال: خرجنا مع النبي ﷺ، فحالَ كُفّار قُريش دونَ البيت، فنَحَرَ النبي ﷺ هَديَه وحَلَقَ رأسه.

قوله: «من أجل أنَّ النبي ﷺ كان أهلَّ بعمرةٍ عام الحُدَيبية» قال النووي: معناه أنَّه أراد: إن صُدِدتُ عن البيت وأُحصِرتُ تَحلَّلت من العمرة كما تَحلَّلَ النبي ﷺ من العمرة، وقال

عياض: يحتمل أنَّ المراد: أهلَّ بعمرةٍ كما أهلَّ النبي ﷺ بعمرة، ويحتمل أنَّه أراد الأمرَينِ أي: من الإهلال والإحلال، وهو الأظهَر. وتعقَّبه النووي، وليس هو بمردود.

قوله: «بعمرة» زاد في رواية جُوَيرية: من ذي الحُلَيفة، وفي رواية أيوب الماضية: فأهلَّ بالعمرة من الدّار، والمراد بالدّار: المنزل الذي نزله بذي الحُلَيفة، ويحتمل أن يُحمَل على الدّار التي بالمدينة، ويُجمع بأنَّه أهلَّ بالعمرة من داخل بيته، ثمَّ أعلَنَ بها وأظهَرَها بعد أن استقرَّ بذي الحُلَيفة.

قوله: «عام الحُدَيبية» سيأتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي (٤١٨٣) إن شاء الله تعالى، وأوردَه المصنِّف بعد بابين (١٨١٣) عن إسماعيل - وهو ابن أبي أوَيس - عن مالك، فزاد فيه: ثمَّ إنَّ عبد الله بن عمر نظرَ في أمره فقال: ما أمرهما إلَّا واحد، أي: الحج والعمرة فيما يَتعلَّق بالإحصار والإحلال، فالتَفَتَ إلى أصحابه فذكر القصَّة. وبيَّن في رواية جُوَيريةَ (١٨٠٧) أنَّ ذلك وقع بعد أن سار ساعة، وهو يُؤيِّد الاحتمالَ الأوَّل الماضي في أنَّ المراد بالدّار: المنزل الذي نزله بذي الحُلَيفة. ووقع في رواية الليث (١٦٤٠): أُشهِدكم أنّي قد أوجبتُ عمرة، ثمَّ خرج حتَّى إذا كان بظاهر البَيداء قال: ما شأنُ الحج والعمرة إلَّا واحد. ولو كان إيجابُه العمرةَ من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البَيداء أكثرَ من ساعة.

قوله في رواية جويرية: «فلم يَحِلّ منهما حتَّى حَلَّ يوم النَّحر» زاد في رواية الليث: فنَحَرَ وحَلَقَ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأوَّل. وهذا ظاهره أنَّه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة، وهو مُشكِل. ووقع في رواية إسماعيل (١٨١٣) المذكورة: ثمَّ طافَ لهما طوافاً واحداً، ورأى أنَّ ذلك مُجزِئ عنه، وقد تقدَّم البحث في ذلك في آخر «باب طواف القارن» (١٦٤٠).

قوله في رواية جُوَيرية: «أُشهِدكم أنّي قد أوجبت» أي: ألزمت نفسي ذلك، وكأنَّه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلَّا فالتلفُّظ ليس بشرطٍ.

قوله: «وإن حِيلَ بيني وبينه» أي: البيت، أي: مُنِعتُ من الوصول إليه لأطوفَ، تَحلَّلت بعمل العمرة، وهذا يُبيِّن أنَّ المراد بقوله: «ما أمرهما إلَّا واحد» يعني: الحج والعمرة في جواز التحلُّل منهما بالإحصار، أو في إمكان الإحصار عن كلٍّ منهما، ويُؤيِّد الثاني قوله في رواية يحيى القطّان المذكورة[١] بعد قوله: ما أمرهما إلَّا واحد: «إن حِيلَ بيني وبين العمرة، حِيلَ بيني وبين الحج»، فكأنَّه رأى أوّلاً أنَّ الإحصار عن الحج أشدّ من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكَثْرة أعماله، فاختار الإهلال بالعمرة، ثمَّ رأى أنَّ الإحصار بالحجِّ يفيد التحلُّل منه بعمل العمرة، فقال: ما أمرهما إلَّا واحد. وفيه: أنَّ الصحابة كانوا يستعملون القياس ويَحتَجّونَ به.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنَّ من أُحصِرَ بالعدوِّ بأن مَنَعَه عن المضيِّ في نُسُكه، حجّاً كان أو عمرة،/ جازَ له التحلُّل، بأن ينويَ ذلك ويَنحَر هَديه ويَحلِق رأسه أو يُقصِّر منه. ٧/٤ وفيه: جواز إدخال الحج على العمرة، وهو قول الجمهور، لكنَّ شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشُّروع في طواف العمرة، وقيل: إن كان قبل مُضي أربعة أشواط صَحّ، وهو قول الحنفيَّة، وقيل: بعد تمام الطَّواف، وهو قول المالكية، ونقل ابن عبد البَرِّ أنَّ أبا ثَور شَذَّ فمَنَعَ إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج. وفيه: أنَّ القارن يَقتصِر على طواف واحد، وقد تقدَّم البحث فيه في بابه (١٦٣٨). وفيه: أنَّ القارن يُهدِي، وشَذَّ ابن حَزْم فقال: لا هَديَ على القارن. وفيه: جواز الخروج إلى النُّسُك في الطريق المظنون خوفُه إذا رَجَى السلامة، قاله ابن عبد البَرِّ.

قوله في رواية موسى بن إسماعيل (١٨٠٨): «أنَّ بعض بني عبد الله» قد تقدَّم اسمه في الرواية التي قبلها وأنَّه سالم بن عبد الله أو أخوه عُبيد الله أو عبد الله، ولم يَظهَر لي مَن الذي تولّى مُخاطَبتَه منهم.

تنبيه: وقع في رواية القَعْنبي عن مالك في أوَّل أحاديث الباب في آخر قصَّة ابن عمر

---

(١) عند مسلم (١٢٣٠) (١٨١).

زيادة، وهي: «وأهدى شاة» قال ابن عبد البَرِّ: هي زيادة غير محفوظة، لأنَّ ابن عمر كان يُفسِّر «ما استَيسَرَ من الهَدي»: بأنَّه بَدَنة دون بَدَنة، أو بقرة دون بقرة، فكيف يُهدي شاة؟!

قوله في حديث ابن عباس (١٨٠٩) في آخر الباب: «حدَّثنا محمد» كذا في جميع الروايات غير منسوب، فجَزَمَ الحاكم: بأنَّه محمد بن يحيى الذُّهلي، وأبو مسعود: بأنَّه محمد بن مسلم ابن وارة، وذكر الكَلاباذي عن ابن أبي سعيد: أنَّه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وذكر أنَّه رآه في أصلٍ عَتيق، ويُؤيِّده أنَّ الحديث وُجِدَ من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور، كذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نُعيم في «مُستخرَجَيهما» من طريق أبي حاتم، ورواية البخاري عنه من باب المُدبَّج، فإنه روى عن البخاري[1]. قلت: ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصَّغَاني، فقد وجدتُ الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره.

قوله: «عن عِكْرمة قال: فقال ابن عبَّاس» هكذا رأيته في جميع النُّسَخ، وهو يقتضي سَبْقَ كلام يَعقُبه قوله: «فقال ابن عبَّاس»، ولم يُنبِّه عليه أحدٌ من شُرّاح هذا الكتاب ولا بيَّنه الإسماعيلي ولا أبو نُعيم، لأنهما اقتَصَرا من الحديث على ما أخرجه البخاري، وقد بحثت عنه إلى أن يَسَّرَ الله بالوقوف عليه، فقرأت في «كتاب الصحابة» لابن السَّكَن، قال: حدَّثني هارون بن عيسى، حدَّثنا الصَّغاني ـ هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم ـ حدَّثنا يحيى ابن صالح حدَّثنا معاوية بن سلّام عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت عِكْرمة فقال: قال عبد الله بن رافع مولى أُمّ سَلَمة: إنَّها سألت الحجاجَ بن عَمْرو الأنصاري عمَّن حُبِسَ وهو مُحرِم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من عَرَجَ أو كُسِرَ أو حُبِسَ فليُجزِئ[2] مثلَها وهو في

(١) تحرفت هذه العبارة في (س) إلى: «ورواية البخاري عنه في باب الذبح فإنه روى عنه البخاري» وهو خطأ فادح، والصواب ما أثبتناه من الأصلين.

والمدبَّج: هو رواية الأقران سناً وسنداً، فمتى روى كلٌّ منهما عن الآخر سمي مدبجاً، كأبي هريرة وعائشة، والزهري وعمر بن عبد العزيز، ومالك والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وعلي ابن المديني.

(٢) فليُجزىء مِن أجزَأ، ووقع في بعض المصادر: فليَجزِ مِن جَزَى، وهما بمعنى: فليقضِ، كما نقل الأخفش =

حِلٍّ»، قال فحدَّثتُ به أبا هريرة فقال: صَدَق، وحدَّثته ابنَ عبَّاس فقال: قد أُحصِرَ رسول الله ﷺ فحَلَقَ ونَحَرَ هَدْيه وجامع نساءَه، حتَّى اعتمَرَ عاماً قابلاً. فعُرِفَ بهذا السِّياق القَدرُ الذي حَذَفَه البخاري من هذا الحديث.

والسبب في حذفه: أنَّ الزائد ليس على شرطه، لأنه قد اختُلِفَ في حديث الحجاج بن عَمْرو على يحيى بن أبي كثير عن عِكْرمة، مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري، فأخرجه أصحاب «السُّنن»[1] وابن خُزَيمة والدّارقُطني (٢٦٩٢)، والحاكم (١/ ٤٧٠) من طرق عن الحجاج الصَّوّاف عن يحيى عن عِكْرمة عن الحجاج به، وقال في آخره: قال عِكْرمة: فسألت أبا هريرة وابن عبَّاس فقالا: صَدَقَ. ووقع في رواية يحيى القطّان وغيره في سياقه: سمعت الحجاج، وأخرجه أبو داود (١٨٦٣) والتِّرمِذي (٩٤٠) من طريق مَعمَر عن يحيى عن عِكْرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج، قال التِّرمِذي: وتابع مَعمَراً على زيادة عبد الله بن رافع معاويةُ بن سلّام، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: رواية مَعمَر ومعاوية أصحّ، انتهى.

فاقتَصَرَ البخاري على ما هو من شرط كتابه، مع أنَّ الذي حَذَفَه ليس بعيداً من الصِّحّة، فإنَّه إن كان عِكْرمةُ سمعه من الحجاج بن عَمْرو فذاك، وإلَّا فالواسطة بينهما/ ـ وهو عبد الله بن رافع ـ ثقة، وإن كان البخاري لم يُخرِّج له. ٨/٤

وبهذا الحديث احتَجَّ من قال: لا فَرقَ بين الإحصار بالعدوّ وبغيره، كما تقدَّمتِ الإشارة إليه، واستُدلَّ به على أنَّ من تَحلَّل بالإحصار وَجَبَ عليه قضاء ما تَحلَّل منه، وهو ظاهر الحديث، وقال الجمهور: لا يجب، وبه قال الحنفيَّة، وعن أحمد روايتان. وسيأتي البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى.

= فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم. انظر «المصباح المنير» ص٩١ طبعة مؤسسة الرسالة.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦٠)، وابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر ٤/ ٢٠٧.

٢- باب الإحصار في الحجّ

١٨١٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونس، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمٌ قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقول: أليس حَسبُكم سُنّةَ رسولِ الله ﷺ؛ إن حُبِسَ أحدُكم عن الحجِّ طافَ بالبيت وبِالصَّفا والمروةِ، ثمَّ حَلَّ من كلِّ شيءٍ حتَّى يحجَّ عاماً قابلاً، فيُهدِي أو يصومُ إن لم يَجِدْ هَدْياً.

١٨١٠م- وعن عبد الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، نحوَه.

قوله: «**باب الإحصار في الحج**» قال ابن المنيِّر في الحاشية: أشار البخاري إلى أنَّ الإحصار في عهد النبي ﷺ إنَّما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيِسة. قلت: وهذا ينبني على أنَّ مراد ابن عمر بقوله: «سُنّة نبيكم»: قياس من يَحصُل له الإحصار وهو حاجّ على من يَحصُل له في الاعتمار، لأنَّ الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: «سُنّة نبيكم» وبما بيَّنه بعد ذلك: شيئاً سمعه من النبي ﷺ في حقّ من يَحصُل له ذلك وهو حاجٌّ، والله أعلم.

قوله: «**أخبرنا عبد الله**» هو ابن المبارَك، ويونس: هو ابن يزيد، وقد عَقَّبَ المصنِّف هذا الحديث بأن قال: «وعن عبد الله أخبرنا مَعمَر عن الزُّهْري نحوه»، وهو معطوف على الإسناد الأوَّل، فكأنَّ ابن المبارَك كان يُحدِّث به تارةً عن يونس وتارةً عن مَعمَر، وليس هو بمُعلَّق كما ادَّعاه بعضهم. وقد أخرجه التِّرمِذي عن أبي كُرَيب[1] عن ابن المبارَك عن مَعمَر، ولفظه: أنَّه كان يُنكِر الاشتراط ويقول: أليس حَسبُكم سُنّة نبيِّكم؟ وهكذا أخرجه الدّارقُطني (٢٤٩٠) من طريق الحسن بن عَرَفة، والإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد

---

(١) كذا قال الحافظ: «عن أبي كريب» وهو وهمٌ منه رحمه الله، فلم يخرجه الترمذي عن أبي كريب، وإنما أخرجه (٩٤٢) عن أحمد بن منيع، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وكذا هو في «تحفة الأشراف» للحافظ المِزّي (٦٩٣٧).

ابن مَنِيع وغيره، كلهم عن ابن المبارَك، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد (٤٨٨١) عنه عن مَعمَر، مُقتصِراً على هذا القَدْر، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه، وكذا أخرجه النَّسائي (٢٧٧٠).

وأمَّا إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضاً، إلَّا أنَّه حُذِفَ في رواية البخاري هذه، فأخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٣) من طريق السَّرّاج عن أبي كُرَيب عن ابن المبارَك عن يونس، وأخرجه النَّسائي (٢٧٦٩) والإسماعيلي من طريق ابن وَهْب عن يونس، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عبَّاس. قال البيهقي: لو بَلَغَ ابنَ عمر حديثُ ضُبَاعة في الاشتراط لقال به. وقد أخرجه الشافعي (٢/ ١٧٢) عن ابن عُيَينةَ عن هشام بن عُرْوة عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بضُبَاعة بنت الزُّبَير فقال: «أمَا تُريدينَ الحج؟» فقالت: إني شاكية، فقال لها: «حُجّي واشترطي أن مَحِلّي حيثُ حَبَستَني»، قال الشافعي: لو ثبت حديث عُرْوة لم أعْدُهُ إلى غيره، لأنه لا يَحِلّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ./ قال البيهقي (٥/ ٢٢١): قد ثبت هذا الحديث من أوجُه عن النبي ﷺ، ثمَّ ساقه من طريق عبد الجبّار بن العلاء عن ابن عُيَينة موصولاً بذِكر عائشة فيه، وقال: وقد وَصَله عبد الجبّار وهو ثقة. قال: وقد وَصَلَه أبو أُسامة ومَعمَر كلاهما عن هشام. ثمَّ ساقه من طريق أبي أُسامة، وقال: أخرجه الشيخان من طريق أبي أُسامة.

٩/٤

قلت: وطريق أبي أُسامة أخرجها البخاري في كتاب النكاح (٥٠٨٩) ولم يُخرِجها في الحج، بل حَذَفَ منه ذِكرَ الاشتراط أصلاً؛ إثباتاً كما في حديث عائشة، ونفياً كما في حديث ابن عمر. وأمَّا رواية مَعمَر التي أشار إليها البيهقي فأخرجها أحمد (٢٥٣٠٨) عن عبد الرزاق، ومسلم (١٢٠٧/ ١٠٥) من طريق عبد الرزاق عن مَعمَر عن هشام والزُّهْري ـ فرَّقَهما ـ كلاهما عن عُرْوة عن عائشة.

ولقصَّة ضُبَاعة شواهدُ، منها: حديث ابن عبَّاس أنَّ ضُبَاعة بنت الزُّبَير بن عبد المطَّلِب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنِّي امرأة ثقيلة ـ أي في الضَّعف ـ وإنِّي أُريد الحج، فما تأمُرُني؟

قال: «أهِلِّي بالحج، واشترطي أنَّ مَحِلِّي حيثُ تَحبِسني» قال: فأدرَكَت. أخرجه مسلم (١٢٠٨) وأصحاب «السُّنن»[1] والبيهقي (٥/ ٢٢١) من طرق عن ابن عبَّاس. قال التِّرمِذي: وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر. قلت: وعن ضُبَاعة نفسها وعن سُعدَى بنت عوف، وأسانيدها كلّها قوية.

وصَحَّ القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعليّ وعمَّار وابن مسعود وعائشة وأُمّ سَلَمة وغيرهم من الصحابة، ولم يَصِحَّ إنكاره عن أحد من الصحابة إلَّا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومَن بعدَهم من الحنفيَّة والمالكية، وحكى عياض عن الأَصِيلي قال: لا يَثبُت في الاشتراط إسناد صحيح، قال عياض: وقد قال النَّسائي: لا أعلم أسنَدَه عن الزُّهْري غير مَعمَر. وتعقَّبه النووي بأنَّ الذي قاله غَلَط فاحش، لأنَّ الحديث مشهور صحيح من طرق متعدِّدة. انتهى، وقول النَّسائي لا يَلزَم منه تضعيف طريق الزُّهْري التي تفرَّد بها مَعمَر فضلاً عن بقية الطُّرق؛ لأنَّ مَعمَراً ثقة حافظ فلا يَضُرّه التفرُّد، كيف وقد وُجِدَ لمَا رواه شواهدُ كثيرة؟!

قوله: «أليس حَسبُكم سُنَّة رسول الله ﷺ، إن حُبِسَ أحدكم عن الحجّ طافَ» قال عياض: ضبطناه «سُنّة» بالنَّصبِ على الاختصاص أو على إضمار فعل، أي: تمسَّكوا وشِبهه، وخبر «حَسبُكم» في قوله: طافَ بالبيت، ويَصِحّ الرفع على أنَّ «سُنّة» خبر «حَسبُكم»، أو الفاعل بمعنى الفعل فيه، ويكون ما بعدها تفسيراً للسُّنّة. وقال السُّهَيلي: من نَصَبَ «سُنّة» فإنَّه بإضمار الأمر، كأنَّه قال: الزَموا سُنّة نبيكم، وقد قَدَّمت البحث فيه.

قوله: «طافَ بالبيت» أي: إذا أمكَنَه ذلك، وقد وقع في رواية عبد الرزاق: إن حَبَسَ أحداً منكم حابسٌ عن البيت فإذا وصَلَ إليه طافَ به... الحديث.

والذي تَحصَّل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها: مشروعيته، ثمَّ اختلف من قال به، فقيل: واجب لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية، وقيل: مُستحَبّ، وهو قول

---

(١) أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والنسائي (٢٧٦٦) و(٢٧٦٧).

أحمد، وغَلِطَ من حكى عنه إنكارَه، وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية وقَطَعَ به الشيخ أبو حامد، والحقُّ أنَّ الشافعي نَصَّ عليه في القديم، وعَلَّقَ القولَ بصِحَّته في الجديد، فصار الصحيح عنه القولَ به، وبذلك جَزَمَ التِّرمِذي عنه، وهو أحد المواضع التي عَلَّقَ القولَ بها على صِحّة الحديث، وقد جمعتُها في كتاب مُفرَد مع الكلام على تلك الأحاديث.

والذين أنكَروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضُبَاعة بأجوبةٍ، منها: أنَّه خاصٌّ بضُبَاعة، حكاه الخطَّابي، ثمَّ الرُّوياني من الشافعية، قال النووي: وهو تأويل باطل. وقيل: معناه مَحِلِّي حيثُ حَبَسَني الموتُ، أي: إذا أدرَكَتني الوفاة انقَطَعَ إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وأنكَرَه النووي، وقال: إنَّه ظاهر الفساد. وقيل: إنَّ الشَّرط خاصٌّ بالتحلُّل من العمرة لا من الحج، حكاه المحِبّ الطَّبري، وقصَّة ضُبَاعة تَرُدّه كما تقدَّم من سياق مسلم، وقد أطنَبَ ابن حَزْم في التعقُّب على من أنكَرَ الاشتراط بما لا مَزيد عليه، وسيأتي الكلام على بقية حديث ضُبَاعة في الاشتراط، حيثُ ذكره المصنِّف في كتاب النكاح (٥٠٨٩) إن شاء الله تعالى.

٣- باب النّحر قبل الحلق في الحصر

٤/١٠

١٨١١- حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريّ، عن عُرْوةَ، عن المِسوَرِ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ قبلَ أن يَحلِقَ، وأَمَرَ أصحابَه بذلك.

١٨١٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد الرحيمِ، أخبرنا أبو بدرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ، عن عمرَ بنِ محمَّدٍ العُمَرِيِّ قال: وحدَّثَ نافعٌ: أنَّ عبد الله وسالماً كَلَّما عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما فقال: خَرَجنا مع النبيِّ ﷺ مُعتَمِرينَ، فحالَ كُفّارُ قُرَيشٍ دونَ البيت، فنَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَه وحَلَقَ رأسَه.

قوله: «**باب النَّحر قبل الحلق في الحصر**» ذكر فيه حديث المِسوَر: أَنَّ رسول الله ﷺ نَحَرَ قبل أن يَحلِقَ وأَمَرَ أصحابه بذلك، وهذا طرف من الحديث الطَّويل الذي أخرجه المصنِّف في الشُّروط (٢٧٣١) من الوجه المذكور هنا، ولفظه في أواخر الحديث: فلمَّا فَرَغَ من قضية

الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحَروا، ثمَّ احلِقوا»، فذكر بقية الحديث، وفيه قول أُمّ سَلَمة للنبي ﷺ: اخرُجْ، ثمَّ لا تُكلِّم أحداً منهم كلمة حتَّى تَنحَر بُدنَك، فخرج فنَحَرَ بُدنَه، ودَعَا حالقه فحَلَقَه، وعُرِفَ بهذا أنَّ المصنِّف أوردَ القدرَ المذكور هنا بالمعنى، وأشار بقوله في الترجمة: «في الحصر» إلى أنَّ هذا الترتيب يختصّ بحال من أُحصِر، وقد تقدَّم أنَّه لا يجب في حال الاختيار في «باب إذا رَمى بعدَما أمسى أو حَلَقَ قبل أن يَذبَح» (١٧٣٤).

ولم يتعرَّض المصنِّف لمَا يجب على من حَلَقَ قبل أن يَنحَر، وقد روى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٦٩١) من طريق الأعمَش عن إبراهيم عن عَلْقمة قال: عليه دَمٌ. قال إبراهيم: وحدَّثني سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس مثلَه.

ثمَّ أوردَ المصنِّف حديث ابن عمر الماضي قبل بابٍ (١٨٠٧) مُختَصَراً، وفيه: فنَحَرَ بُدنَه وحَلَقَ رأسه، وقد أوردَه البيهقي (٥/ ٢١٦) من طريق أبي بدر شُجاع بن الوليد - وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه بإسناده المذكور - ولفظه: أنَّ عبد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله كَلَّما عبد الله بن عمر لياليَ نزل الحجاج بابن الزُّبَير، وقالا: لا يَضُرّك أن لا تحجّ العامَ، إنّا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا... فذكر مثل سياق البخاري، وزاد في آخره: ثمَّ رَجَعَ، وكذا ساقه الإسماعيلي من طريق أبي بدر إلَّا أنَّه لم يَذكُر القصَّة التي في أوَّله، وساقه من طريق أُخرى عن أبي بدر أيضاً فقال فيها: عن ابن عمر أنَّه قال: إن حيلَ بيني وبين البيت فعلتُ كما فعلَ رسول الله ﷺ وأنا معه، فأهلَّ بالعمرة... الحديث. قال ابن التيمي: ذهب مالك إلى أنَّه لا هَدْي على المحصَر، والحُجّة عليه هذا الحديث؛ لأنه نُقِلَ فيه حُكم وسبب، فالسبب الحصر، والحكم النَّحر، فاقتضى الظاهر تَعَلُّق الحكم بذلك السبب، والله أعلم.

٤- باب من قال: ليس على المحصَر بدلٌ

وقال رَوحٌ، عن شِبلٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّما

البَدَلُ على مَن نَقَض حجَّه بالتَّلَذُّذِ، فأمَّا مَن حَبَسَه عُذرٌ أو غيرُ ذلك، فإنَّه يَحِلُّ ولا يَرجِعُ، وإن كان معه هَديٌ وهو مُحصَرٌ نَحَرَه إن كان لا يستطيعُ أن يَبعَثَ به، وإنِ استَطاع أن يَبعَثَ به لم يَحِلَّ حتَّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه.

١١/٤ وقال مالكٌ وغيرُه: يَنحَرُ هَديَه ويَحلِقُ في أيِّ موضعٍ كان، ولا قضاءَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه بالحُدَيبِيَة نَحَروا وحَلَقوا وحَلّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ الطَّواف، وقبلَ أن يَصِلَ الهَديُ إلى البيت، ثمَّ لم يُذكَر أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أحداً أن يَقضُوا شيئاً ولا يعودوا له، والحُدَيبِيَةُ خارجٌ من الحَرَم.

١٨١٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما قال حين خرج إلى مكَّةَ مُعتَمِراً في الفِتنةِ: إن صُدِدتُ عن البيت صَنَعنا كما صَنَعنا مع رسولِ الله ﷺ، فأهلَّ بعمرةٍ من أجل أنَّ النبيَّ ﷺ كان أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحُدَيبِيَةِ، ثمَّ إنَّ عبد الله بنَ عمرَ نظرَ في أمرِه، فقال: ما أمرُهما إلَّا واحدٌ، فالتَفَتَ إلى أصحابه فقال: ما أمرُهما إلَّا واحدٌ، أُشهِدُكم أنّي قد أوجَبتُ الحجَّ مع العمرةِ، ثمَّ طافَ لهما طوافاً واحداً، ورأى أنَّ ذلك مُجزِئٌ عنه، وأهدَى.

قوله: «باب من قال: ليس على المحصَر بَدَل» بفتح الموحَّدة والمهمَلة، أي: قضاء لمَا أُحصِرَ فيه من حجّ أو عمرة، وهذا هو قول الجمهور كما تقدَّم قريباً.

قوله: «وقال روح» يعني ابن عُبادة، وهذا التعليق وَصَله إسحاق بن راهويه في «تفسيره» عن روح، بهذا الإسناد، وهو موقوف على ابن عبَّاس، ومراده بالتلَذُّذِ - وهو بمُعجَمتَينِ -: الجماع.

وقوله: «حَبَسَه عُذْر» كذا للأكثر بضمِّ المهمَلة وسكون المعجمة بعدها راء، ولأبي ذرٍّ: حَبَسَه عدوّ، بفتح أوَّله وفي آخره واو.

وقوله: «أو غيرُ ذلك» أي: من مرضٍ أو نَفادِ نَفَقة، وقد وَرَدَ عن ابن عبَّاس نحو هذا بإسناد آخر، أخرجه ابن جَرِير من طريق عليّ بن أبي طلحة عنه، وفيه: فإن كانت حجَّةَ

الإسلام فعليه قضاؤُها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه.

وقوله: «**وإن استَطاع أن يَبعَث به لم يَحِلَّ حتَّى يَبلُغ الهَدْي مَحِلّه**» هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم، فقال الجمهور: يَذبَح المحصَرُ الهَدي حيثُ يَحِلّ سواء كان في الحِلّ أو في الحَرَم، وقال أبو حنيفة: لا يَذبَحه إلَّا في الحَرَم، وفَصَّلَ آخرون كما قاله ابن عبَّاس هنا، وهو المعتمَد.

وسبب اختلافهم في ذلك هل نَحَرَ النبي ﷺ الهَدي بالحُدَيبية في الحِلّ أو في الحَرَم؟ فكان عطاء يقول: لم يَنحَر يوم الحُدَيبية إلَّا في الحَرَم، ووافقه ابن إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي: إنَّما نَحَرَ في الحِلّ. وروى يعقوب بن سفيان من طريق مُجمِّع بن يعقوب عن أبيه قال: لمَّا حُبِسَ رسول الله ﷺ وأصحابه نَحَروا بالحُدَيبية وحَلَقوا، وبَعَثَ الله ريحاً فحَمَلَت شُعورَهم فألقَتها في الحَرَم. قال ابن عبد البَرِّ في «الاستذكار»: فهذا يدلّ على أنَّهم حَلَقوا في الحِلّ. قلت: ولا يخفى ما فيه، فإنَّه لا يَلزَم من كونهم ما حَلَقوا في الحَرَم لمنعِهم من دخوله أن لا يكونوا أرسَلوا الهَدي مع مَن نَحَرَه في الحَرَم، وقد وَرَدَ ذلك في حديث ناجية بن جُندُب الأسلمي: قلت: يا رسول الله، ابعَثْ معي بالهَدْي حتَّى أنحَرَه في الحَرَم، ففَعَلَ، أخرجه النَّسائي (ك٤١٢١) من طريق إسرائيل عن مَجزَأة بن زاهر عن ناجية، وأخرجه الطَّحاوي (٢/ ٢٤٢) من وجه آخر عن إسرائيل، لكن قال: عن ناجية عن أبيه. لكن لا يَلزَم من وقوع هذا وجوبُه، بل ظاهر القصَّة أنَّ أكثرهم نَحَرَ في مكانه، وكانوا في الحِلّ وذلك دالّ على الجواز، والله أعلم.

قوله: «**وقال مالك وغيره**» هو مذكور في «الموطَّأ» (١/ ٣٦٠) ولفظه: أنَّه بَلَغَه أنَّ رسول الله ﷺ حَلَّ هو وأصحابه بالحُدَيبية، فنَحَروا الهَدْي وحَلَقوا رُؤوسَهم، وحَلّوا من كلّ شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يَصِل إليه الهدي. ثمَّ لم نعلم أنَّ رسول الله ﷺ أمَرَ أحداً من أصحابه ولا ممَّن كان معه أن يَقضُوا شيئاً، ولا أن يعودوا لشيءٍ. وسُئِلَ مالك عمَّن أُحصِرَ بعدوٍّ، فقال: يَحِلّ من كلّ شيء ويَنحَر هَدْيه ويَحلِق رأسه حيثُ حُبِسَ،

وليس عليه قضاء.

١٢/٤ وأمَّا قول البخاري: «وغيره» فالذي يَظهَر لي أنَّه عَنَى به الشافعيَّ، لأنَّ قوله في آخره: والحُدَيبية خارج الحَرَم، هو من كلام الشافعي في «الأُمّ»، وعنه: أنَّ بعضها في الحِلّ وبعضها في الحَرَم، لكن إنَّما نَحَرَ رسول الله ﷺ في الحِلّ، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح:٢٥]، قال: ومَحِلّ الهَدْي عند أهل العلم الحَرَمُ، وقد أخبر الله تعالى أنَّهم صَدّوهم عن ذلك. قال: فحيثُ ما أُحصِرَ ذَبَحَ وحَلّ، ولا قضاءَ عليه من قِبل أنَّ الله تعالى لم يَذكُر قضاء، والذي أعقِله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرتُ، لأنَّا عَلِمنا من متواطئ أحاديثهم أنَّه كان معه عام الحُدَيبية رجال معروفون، ثمَّ اعتمَرَ عمرة القضية فتَخلَّفَ بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لَزِمَهم القضاء لَأمرهم بأن لا يَتخلَّفوا عنه. وقال في موضع آخر: إنَّما سُمّيت عمرةَ القضاء والقضيَّة للمُقاضاة التي وَقَعَت بين النبي ﷺ وبين قُرَيش، لا على أنَّهم وَجَبَ عليهم قضاء تلك العمرة. انتهى، وقد روى الواقدي في «المغازي» من طريق الزُّهْري ومن طريق أبي مَعشَر وغيرهما قالوا: أَمَرَ رسول الله ﷺ أصحابه أن يَعتَمِروا فلم يَتخلَّف منهم إلَّا من قُتِلَ بخَيْبر أو مات، وخرج معه جماعة مُعتَمِرين ممَّن لم يشهد الحُدَيبية، وكانت عِدَّتهم ألفَين.

ويُمكِن الجمع بين هذا ـ إن صَحَّ ـ وبين الذي قبله بأنَّ الأمر كان على طريق الاستحباب، لأنَّ الشافعي جازم بأنَّ جماعة تَخلَّفوا بغير عُذْر، وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على قُرَيش أن يَعتَمِر المسلمونَ من قابل في الشهر الذي صَدَّهم المشرِكونَ فيه.

قوله: «ثمَّ طافَ لهما» أي: للحجِ والعمرة، وهذا يخالف قول الكوفيين: إنَّه يجب لهما طوافان.

قوله: «ورأى أنَّ ذلك مُجزِئ عنه» كذا لأبي ذرٍّ وغيره بالرفع على أنَّه خبر «أنّ»، ووقع في

رواية كَرِيمة: «مُجزئاً» فقيل: هو على لغة من يَنصِب بـ«أنَّ» المبتَدَأ والخبرَ، أو هي خبر «كان» المحذوفة، والذي عندي أنَّه من خطأ الكاتب، فإنَّ أصحاب «الموطَّأ» اتَّفَقوا على روايته بالرفع على الصواب.

٥- باب قول الله تعالى:
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهو مُخيَّرٌ، فأمَّا الصومُ فثلاثةُ أيامٍ

١٨١٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن حُميد بنِ قيسٍ، عن مجاهدٍ، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرة ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «لعلَّكَ آذاكَ هَوامُّكَ؟» قال: نعم يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «احلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِم سِتَّةَ مساكِينَ، أوِ انسُكْ بشاةٍ».

[أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨]

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو مُخيَّر، فأمَّا الصوم فثلاثة أيام» أي: باب تفسير قوله تعالى كذا، وقوله: «مُخيَّر» من كلام المصنِّف استفاده من «أو» المكرَّرة، وقد أشار إلى ذلك في أوَّل «باب كفَّارات الأيمان» فقال: وقد خَيَّرَ النبي ﷺ كعباً في الفِدْية، ويُذكَر عن ابن عبَّاس وعطاء وعِكْرمة: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخِيار. وسيأتي ذِكرُ من وَصَلَ هذه الآثار هناك، وأقرب ما وقفتُ عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود (١٨٥٧) من طريق الشَّعبي/ عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة: أنَّ النبي ﷺ قال له: «إن شئت فانسُكْ نَسِيكة، وإن شئت فصُمْ ثلاثة أيام، وإنَّ شئت فأطعِمْ» الحديث. وفي رواية مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤١٧) عن عبد الكريم بإسناده في آخر الحديث: «أيَّ ذلك فعلتَ أجزأَ»، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى. ١٣/٤

وقوله: «فأمَّا الصوم» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «الصيام»، والصيام المطلَق في الآية مُقيَّد بما

ثبت في الحديث بالثلاث. قال ابن التِّين وغيره: جعل الشارع هنا صومَ يوم مُعادَلاً بصاعٍ، وفي الفِطْر من رمضان عَدْل مُدٍّ، وكذا في الظِّهَار والجِماع في رمضان، وفي كفَّارة اليمين بثلاثة أمداد وثُلُث، وفي ذلك أقوى دليل على أنَّ القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات.

وقَسِيم قوله: «فأمَّا الصوم» محذوف تقديره: وأمَّا الصَّدَقة فهي إطعام ستّة مساكين. وقد أفرَدَ ذلك بترجمةٍ[1].

قوله: «عن حُميد بن قيس» في رواية أشهَب عن مالك: أنَّ حميدَ بن قيس حدَّثَه، أخرجها الدّارقُطني في «الموطَّآت».

قوله: «مجاهد عن عبد الرحمن» صَرَّحَ سَيفٌ عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن، وبأنَّ كعباً حدَّثَ عبد الرحمن، كما في الباب الذي يليه (١٨١٥). قال ابن عبد البَرِّ في رواية حميد ابن قيس هذه: كذا رواه الأكثر عن مالك، ورواه ابن وَهْب وابن القاسم وابن عُفَير، عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب بن عُجْرة.

قلت: ولمالك فيه إسنادان آخران في «الموطَّأ»: أحدهما: عن عبد الكريم الجَزَري عن مجاهد، وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس، وقد اختُلِفَ فيه على مالك أيضاً على العكس ممَّا اختُلِفَ فيه على طريق حميد بن قيس، قال الدّارقُطني: رواه أصحاب «الموطَّأ» عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يَذكُروا مجاهداً، حتَّى قال الشافعي: إنَّ مالكاً وَهِمَ فيه، وأجاب ابن عبد البَرِّ: بأنَّ ابن القاسم وابن وَهْب في «الموطَّأ»، وتابعهما جماعة عن مالك خارج «الموطَّأ» منهم بشر بن عمر الزَّهراني وعبد الرحمن بن مَهْدي وإبراهيم بن طَهْمان والوليد بن مسلم أثبَتوا مجاهداً بينهما، وهذا الجواب لا يَرِدُ على الشافعي، وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النَّسائي (٢٨٥١)، وطريق ابن وَهْب عند الطَّبري (٢/ ٢٣٢)، وطريق عبد الرحمن بن مَهْدي عند أحمد (١٨١٠٦)، وسائرها عند الدّارقُطني في «الغرائب».

والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخُراساني عن رجل من أهل الكوفة عن كعب

(١) وهي الترجمة التالية.

ابن عُجْرة، قال ابن عبد البَرِّ: يحتمل أن يكون عبدَ الرحمن بن أبي ليلى أو عبدَ الله بن مَعقِل، ونقل ابن عبد البَرِّ عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عُجْرة في الفِدْية سُنّة معمولٌ بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلَّا ابن أبي ليلى وابن مَعقِل، قال: وهي سُنّة أخَذَها أهل المدينة عن أهل الكوفة، قال الزُّهْري: سألتُ عنها علماءَنا كلَّهم حتَّى سعيد بن المسيّب فلم يُبيِّنوا كم عددُ المساكين.

قلت: فيما أطلقَه ابنُ صالح نظرٌ، فقد جاءت هذه السُّنّة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم عبد الله بن عَمْرو بن العاص عند الطَّبري (٢/ ٢٣٤) والطبراني (١٩/ ٢١١)، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور[1]، وابن عمر عند الطَّبري (٢/ ٢٢٩)، وفَضَالة الأنصاري عمَّن لا يُتَّهَم من قومه عند الطَّبري أيضاً (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)، ورواه عن كعب ابن عُجْرة غير المذكورَين: أبو وائل عند النَّسائي (٢٨٥٢)، ومحمد بن كعب القُرَظي عند ابن ماجَهْ (٣٠٨٠)، ويحيى بن جَعْدة عند أحمد (١٨١١٦)، وعطاء عند الطَّبري (٢/ ٢٣٣)، وجاء عن أبي قِلابةَ والشَّعبي أيضاً عن كعب، وروايتهما عند أحمد (١٨١٠٢ و١٨١٢٤)، لكنَّ الصواب أنَّ بينهما واسطةً، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح.

وقد أوردَ البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأوردَه أيضاً في المغازي (٤١٥٩) والطِّبِّ (٥٧٠٣) وكفَّارات الأيمان (٦٧٠٨) من طرق أُخرى مَدَارُ الجميع على ابن أبي ليلى وابن مَعقِل، فيُقيَّد إطلاق أحمد بن صالح بالصِّحّة، فإنَّ بقية الطُّرق التي ذكرتها لا تَخلو عن مقال إلَّا طريق أبي وائل، وسأذكر ما في هذه الطُّرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: «عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: لعلَّك» في رواية أشهَب المقدَّم ذِكْرُها: أنَّ رسول الله ﷺ قال له، وفي رواية عبد الكريم:/ أنَّه كان مع رسول الله ﷺ وهو مُحرِم، فآذاه القَمْل، وفي رواية سَيف في الباب الذي يليه (١٨١٥): وقَفَ عليَّ رسول الله ﷺ بالحُدَيبية ورأسي ١٤/٤

(١) في التفسير من «سننه» (٢٩٧).

يَتَهافَت قَملاً، فقال: «أيؤذيك هَوامُّك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلِقْ رأسك» الحديث، وفيه: قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، زاد في رواية أبي الزُّبَير عن مجاهد عند الطبراني (١٩/ ٢١٧): أنَّه أهلَّ في ذي القَعْدة، وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطَّبري (٢/ ٢٣٢): أنَّه لَقِيَه وهو عند الشَّجَرة وهو مُحرِم، وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي[1]: أتى عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أُوقِد تحت بُرْمةٍ والقَمل يَتَناثَر على رأسي، زاد في رواية ابن عَوْن عن مجاهد في الكفَّارات (٦٧٠٨): فقال: «ادْنُ»، فدَنَوت، فقال: «أيؤذيك؟»، وفي رواية أبي بشر عن مجاهد فيه[2]: قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بالحُدَيبية ونحن مُحرِمونَ وقد حَصَرَنا المشرِكون، وكانت لي وَفْرةٌ فجَعَلَت الهَوامّ تَسّاقط على وجهي، فقال: «أيؤذيك هَوامّ رأسك؟» قلت: نعم، فأُنزِلَت هذه الآية، وفي رواية أبي وائل عن كعب[3]: أحرَمتُ فكَثُرَ قملُ رأسي، فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتاني وأنا أطبُخ قِدراً لأصحابي، وفي رواية ابن أبي نَجِيح عن مجاهد بعد بابين (١٨١٧): رآه وإنَّه لَيَسقُط القملُ على وجهه، فقال: «أيؤذيك هَوامُّك؟» قال: نعم، فأمره أن يَحلِق، وهم بالحُدَيبية ولم يتبيَّن لهم أنَّهم يَحِلّون بها، وهم على طَمَع أن يدخلوا مكَّة، فأنزل الله الفِدْية، وأخرجه الطبراني (١٩/ ٢١٥) من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزِّيادة، ولأحمد (١٨١٠٢) وسعيد ابن منصور[4] في رواية أبي قِلابة: قَمِلتُ حتَّى ظننتُ أنَّ كلّ شعرة من رأسي فيها القملُ من أصلها إلى فَرْعها، زاد سعيد: وكنتُ حسنَ الشَّعر.

وأوَّل رواية عبد الله بن مَعقِل بعد بابٍ (١٨١٦): جلست إلى كعب بن عُجْرة فسألته عن الفِدْية فقال: نزلت فيَّ خاصَّةً وهي لكم عامّة، حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقملُ يَتَناثَر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أُرى الوَجَعَ بَلَغَ بك ما أَرى»، زاد مسلم (١٢٠١/ ٨٥) من

---

(١) بل في الطب برقم (٥٧٠٣)، أما رواية المغازي (٤١٩٠) فليس فيها قوله: وأنا أوقد تحت برمة.

(٢) أي: في المغازي برقم (٤١٩١).

(٣) عند النسائي برقم (٢٨٥٢).

(٤) في التفسير من «سننه» (٢٩٣).

هذا الوجه: فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ الآية، ولأحمد (١٨١٢٠) من وجه آخر في هذه الطريق: وقع القَمل في رأسي ولحيَتي حتَّى حاجبي وشاربي، فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فأرسَلَ إليَّ فدَعاني، فلمَّا رآني قال: «لقد أصابك بَلاءٌ ونحن لا نَشعُر، ادعُوا ليَ الحجّام» فحَلَقَني، ولأبي داود (١٨٦٠) من طريق الحكم بن عُتَيبة عن ابن أبي ليلى عن كعب: أصابتني هَوامُّ حتَّى تخوَّفت على بَصَري، وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطَّبري (٢/ ٢٣٣): فحَكَّ رأسي بإصبَعِه فانتَثَرَ منه القملُ، زاد الطبراني[١] من طريق الحكم: «إنَّ هذا لَأذًى؟» قلت: شديد يا رسول الله. والجمع بين الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب: أنَّ النبي ﷺ مَرَّ به فرآه، وفي قول عبد الله بن مَعقِل: أنَّ النبي ﷺ أرسَلَ إليه فرآه، أن يقال: مَرَّ به أوَّلاً فرآه على تلك الصّورة، فاستَدعى به إليه فخاطَبَه، وحلق رأسه بحَضرَته، فنقل كلّ واحد منهما ما لم يَنقُله الآخر، ويُوضحه قوله في رواية ابن عَوْن السابقة حيثُ قال فيها: فقال: «ادنُ» فدَنَوت، فالظاهر أنَّ هذا الاستدناء كان عَقِب رُؤيَته إياه إذ مَرَّ به وهو يوقِد تحت القِدْر.

قوله: «لعلَّك آذاك هَوامّك؟» قال القُرطُبي: هذا سؤال عن تحقيق العِلّة التي يَترتَّب عليها الحكم، فلمَّا أخبره بالمشقَّة التي نالَته خَفَّفَ عنه. و «الهَوامّ» بتشديد الميم: جمع هامّة، وهي ما يَدِبّ من الأجناس[٢]، والمراد بها: ما يُلازم جَسَد الإنسان غالباً إذا طالَ عهده بالتنظيف، وقد عُيِّن في كثير من الروايات أنَّها القَمل، واستُدلَّ به على أنَّ الفِدْية مُرتَّبة على قتل القَمل، وتُعُقِّبَ بذِكر الحلق، فالظاهر أنَّ الفِدْية مُرتَّبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية، يَظهَر أثر الخلاف فيما لو حَلَقَ ولم يَقتُل قَملاً.

قوله: «احلِق رأسَك وصُمْ» قال ابن قُدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق، ١٥/٤

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ع) و(س): الطبري، والحديث عند الطبراني في «الكبير» ٩/ (٢٥٧) و«الأوسط» (٥٢٥) بلفظ: قلت: أجل يا رسول الله، وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٣٠ من غير طريق الحكم بلفظ: أجل يا رسول الله شديد.

(٢) في (س): من الأخشاش، ولعله جمع خَشَاشة، وهي الحشرة والدابة من دواب الأرض كالعقرب والحيّة ونحوهما، ولم يرد هذا الجمع في شيء من كتب اللغة!

سواء كان بموسى أو مِقَصّ أو نُورَةٍ أو غير ذلك، وأغرَبَ ابن حَزْم فأخرج النَّتف عن ذلك فقال: يَلحَق جميعُ الإزالات بالحلقِ إلَّا النَّتف.

قوله: «أو أطعِم» ليس في هذه الرواية بيان قَدْر الإطعام، وسيأتي البحث فيه بعد بابٍ، وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والإطعام، وكذا قوله: «أو انسُك بشاةٍ»، ووقع في رواية الكُشْمِيهنيّ: «شاة» بغير موحَّدة، والأوَّل تقديره: تقرَّب بشاة، ولذلك عَدّاه بالباء، والثاني تقديره: اذبح شاة. والنُّسُك: يُطلَق على العبادة، وعلى الذَّبح المخصوص، وسياق رواية الباب موافق للآية، وقد تقدَّم أنَّ كعباً قال: إنَّها نزلت بهذا السبب، وقد قَدَّمتُ في أوَّل الباب أنَّ رواية عبد الكريم صريحة في التخيير، حيثُ قال: «أيَّ ذلك فعلت أجزَأ»، وكذا رواية أبي داود (١٨٥٧) التي فيها: «إن شئت وإن شئت»، ووافقها رواية عبد الوارث عن ابن أبي نَجِيح، أخرجها مُسدَّد في «مسنده» ومن طريقه الطبراني (١٩/ ٢٢٥)، لكنَّ رواية عبد الله بن مَعقِل الآتية بعد بابٍ تقتضي أنَّ التخيير إنَّما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يَجِد النُّسُك، ولفظه: قال: «أتجِدُ شاة؟» قال: لا، قال: «فصُمْ أو أطعِمْ»، ولأبي داود (١٨٥٨) في رواية أُخرى: «أمعك دم؟» قال: لا، قال: «فإن شئتَ فصُم»، ونحوه للطبراني (١٩/ ٣٤٩) من طريق عطاء عن كعب، ووافقهم أبو الزُّبَير عن مجاهد عند الطبراني (١٩/ ٢١٧)، وزاد بعد قوله: ما أجِدُ هَدياً: قال: «فأطعِمْ» قال: ما أجِدُ، قال: «صُمْ»، ولهذا قال أبو عَوَانة في «صحيحه»: فيه دليل على أنَّ من وَجَدَ نُسُكاً لا يصوم - يعني - ولا يُطعِم؛ لكن لا أعرِف من قال بذلك من العلماء إلَّا ما رواه الطَّبري (٢/ ٢٣٦) وغيره عن سعيد بن جُبَير قال: النُّسُك شاة، فإن لم يَجِد قوَّمَت الشاة دَراهمَ، والدَّراهمُ طعاماً، فتَصَدَّقَ به أو صام لكلِّ نصف صاع يوماً، أخرجه من طريق الأعمَش عنه قال: فذكرته لإبراهيم فقال: سمعت عَلْقمة مثله. فحينئذٍ يُحتاج إلى الجمع بين الروايتَين.

وقد جُمع بينهما بأوجُهٍ: منها ما قال ابن عبد البَرِّ: إنَّ فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه. ومنها ما قال النَّووي: ليس المراد أنَّ الصيام أو الإطعام لا يُجزِئ إلَّا لفاقد الهَدي، بل المراد: أنَّه استَخبَرَه: هل معه هَدي أو لا؟ فإن كان واجدَه، أعلمَه أنَّه مُخيَّر بينه وبين

الصيام والإطعام، وإن لم يَجِده، أعلمَه أنَّه مُخيَّر بينهما، ومُحصَّله: أنَّه لا يَلزَم من سؤاله عن وِجْدان الذَّبح تعيينُه، لاحتمال أنَّه لو أعلمَه أنَّه يَجِده لَأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم.

ومنها ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لمَّا أذِنَ له في حلق رأسه بسبب الأذى، أفتاه بأن يُكفِّرَ بالذَّبحِ على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوَحيٍ غير مَتلوٍّ، فلمَّا أعلمَه أنَّه لا يَجِد نزلت الآية بالتخيير بين الذَّبح والإطعام والصيام، فخَيَّرَه حينئذٍ بين الصيام والإطعام، لعِلمِه بأنَّه لا ذَبحَ معه، فصام لكونِه لم يكن معه ما يُطعِمه، ويوضح ذلك رواية مسلم (١٢٠١/ ٨٥) في حديث عبد الله بن معقِل المذكور حيثُ قال: «أتجِدُ شاة؟» قلت: لا، فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال: «صُم ثلاثة أيام أو أطعِم»، وفي رواية عطاء الخُراساني[١]: قال: «صُم ثلاثة أيام أو أطعِم ستّةَ مساكين» وقد كان عَلِمَ أنَّه ليس عندي ما أنسُك به. ونحوه في رواية محمد بن كعب القُرَظي عن كعب[٢].

وسياق الآية يُشعِر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونِه أفضلَ في هذا المقام من غيره، بل السِّرُّ فيه أنَّ الصحابة الذين خُوطِبوا شِفاهاً بذلك كان أكثرُهم يَقدِر على الصيام أكثر ممَّا يَقدِر على الذَّبح والإطعام. وعُرِفَ من رواية أبي الزُّبَير[٣] أنَّ كعباً افتَدى بالصيام.

ووقع في رواية ابن إسحاق[٤] ما يُشعِر بأنَّه افتَدى بالذَّبح، لأنَّ لفظه: «صُمْ أو أطعِم أو انسُك شاة» قال: فحَلَقتُ رأسي ونَسَكتُ. وروى الطبراني (١٩/ ٣٤٩) من طريقٍ ضعيفةٍ عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث: فقلت: يا رسول الله، خِرْ لي، قال: «أطعِم ستّة مساكين»، وسيأتي البحث فيه في الباب الأخير[٥]، وفيه بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

---

(١) عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٧-٤١٨، ومن طريقه الطبراني ١٩/ (٢٥٦).

(٢) عند ابن ماجه (٣٠٨٠).

(٣) عند الطبراني ١٩/ (٢١٧).

(٤) عند أبي داود (١٨٦٠).

(٥) في باب (٨): النسك شاة.

١٦/٤

٦- باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستّة مساكين

١٨١٥- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سَيفٌ، قال: حدَّثني مجاهدٌ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ أبي ليلى، أنَّ كعبَ بنَ عُجْرة حدَّثَه قال: وَقَفَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بالحُدَيبِيَة ورأسي يَتَهافَتُ قَملاً، فقال: «يُؤذِيكَ هَوامُّكَ؟» قلتُ: نعم. قال: «فاحلِقْ رأسَكَ ـ أو احلِقْ ـ» قال: فيَّ نزلت هذه الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦] إلى آخرها، فقال النبيُّ ﷺ: «صُمْ ثلاثةَ أيام، أو تَصَدَّقْ بفَرَقٍ بينَ سِتّةٍ، أو نُسُكٍ بما تَيسَّر».

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام سِتَّة مساكين» يشير بهذا إلى أنَّ الصَّدقة في الآية مُبهَمة فسَّرَتها السُّنّة، وبهذا قال جُمهور العلماء. وروى سعيد بن منصور[1] بإسناد صحيح عن الحسن قال: الصوم عشرة أيام، والصَّدَقة على عشرة مساكين. وروى الطَّبري عن عِكْرمة ونافع نحوه، قال ابن عبد البَرِّ: لم يَقُل بذلك أحد من فقهاء الأمصار.

قوله: «حدَّثنا سَيْف» هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان.

قوله: «يَتَهافَت» بالفاء، أي: يتساقط شيئاً فشيئاً.

قوله: «فاحلِق رأسك، أو احلِق» بِحذفِ المفعول، وهو شكٌّ من الراوي.

قوله: «بفَرَق» بفتح الفاء والراء وقد تُسَكَّن ـ قاله ابن فارس، وقال الأزهَري: كلام العرب بالفتح، والمحدِّثونَ قد يُسَكِّنونَه ـ وآخره قاف: مِكْيال معروف بالمدينة وهو ستّة عشر رِطلاً. ووقع في رواية ابن عُيَينَةَ عن ابن أبي نَجيح عند أحمد[2] وغيره: والفَرَق ثلاثة آصُعٍ، ولمسلم (١٢٠١/ ٨٤) من طريق أبي قِلابةَ عن ابن أبي ليلى: «أو أطعِم ثلاثة آصُعٍ من تمر على ستّة مساكين»، وإذا ثبت أنَّ الفَرَق ثلاثة آصُعٍ، اقتضى أنَّ الصاع خمسة أرطال وثُلُث، خلافاً لمن قال: إنَّ الصاع ثمانية أرطال.

---

(١) في التفسير من «سننه» (٢٩٥).

(٢) رواية ابن عيينة عند أحمد (١٨١٢٥) ليس فيها هذه العبارة، وإنما هي في الرواية التي قبلها عنده (١٨١٢٤) من طريق الشعبي عن كعب بن عجرة، ولعله سبقُ نظر من الحافظ رحمه الله.

قوله: «أو نسكٍ بما تيسَّر» كذا لأبي ذرٍّ والأكثر، وفي رواية كَرِيمة: «أو انسُك بما تيسَّر» بصيغة الأمر وبالموحَّدة، وهي المناسبة لمَا قبلها، وتقدير الأوَّل: أو انسُك بنُسُكٍ، والمراد به: الذَّبح.

٧- باب الإطعام في الفِدْية نصف صاعٍ

١٨١٦ - حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبد الرحمن بنِ الأصبَهانيِّ، عن عبد الله بنِ مَعقِلٍ، قال: جَلستُ إلى كعبِ بنِ عُجْرة ﷺ فسألتُه عن الفِدْية، فقال: نزلت فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامّةً، حُمِلتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقَملُ يَتَناثَرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بكَ ما أرَى - أو ما كنتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بكَ ما أرَى - تَجِدُ شاةً؟» فقلتُ: لا، فقال: «فصُم ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ سِتّةَ مساكين لكُلِّ مِسكينٍ نِصفَ صاعٍ».

قوله: «باب الإطعام في الفِدْية نصف صاع» أي: لكلِّ مِسكين، من كلّ شيء، يشير بذلك إلى الردّ على من فرَّقَ في ذلك بين القمح وغيره. وقال ابن عبد البَرِّ: قال أبو حنيفة والكوفيون: نصف صاع من قمح، وصاع من تمر وغيره. وعن أحمد رواية تُضاهي قولهم. قال عياض: وهذا الحديث يَرُدُّ عليهم.

قوله: «عن عبد الرحمن بن الأصبَهاني» هو ابن عبد الله، مَرَّ في الجَنائز وأنَّه كوفي ثقة. ولشُعْبة في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبراني (١٩/ ٢١٨) من طريق حفص بن عمر عنه عن أبي بِشر عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب.

١٧/٤ قوله: «عن عبد الله بن مَعقِل» في رواية أحمد: سمعت عبد الله بن مَعقِل، أخرجه عن عفّان (١٨١١٠) وعن بَهْز (١٨١١١) - فرَّقَهما - عن شُعْبة: حدَّثنا عبد الرحمن. وهو بفتح الميم وسكون المهمَلة وكسر القاف: هو ابن مُقرِّن بالقاف وزن مُحمّد لكن بكسر الراء، المُزَني، لأبيه صحبة، وهو من ثقات التابعين بالكوفة، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث وآخر عن عَدي بن حاتم، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة، يَلتَبِس بعبد الله ابن مُغفَّل بالغين المعجمة، وزن محمد، ويَجتَمِعان في أنَّ كلًّا منهما مُزَني، لكن يَفترِقان بأنَّ الراوي عن

كعب تابعي والآخر صحابي، وفي التابعين من اتَّفَقَ مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة: أحدهم يروي عن عائشة وهو مُحاربي، والآخر يروي عن أنس في المسح على العِمامة وحديثه عند أبي داود[1]، والثالث أصغَر منهما أخرج له ابن ماجَهْ (٤٠٥٨).

قوله: «جلستُ إلى كعب بن عُجْرة» زاد مسلم (١٢٠١/ ٨٥) في روايته من طريق غُنْدَر عن شُعْبة: وهو في المسجد، ولأحمد (١٨١١١) عن بَـهْز: قعدتُ إلى كعب بن عُجْرة في هذا المسجد، وزاد في رواية سليمان بن قَرْم عن ابن الأصبَهاني (١٨١٢٠): يعني مسجد الكوفة. وفيه: الجلوس في المسجد ومُذاكَرة العلم، والاعتناء بسبب النُّزول لمَا يَترتَّب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن.

قوله: «ما كنت أُرى الوَجَع بَلَغَ بك ما أَرى»، في رواية المُستَمْلي والحَمُّوِيّ: «يَبلُغ بك»، و«أُرى» الأولى بضمِّ الهمزة، أي: أظنّ، و«أَرى» الثانية بفتح الهمزة: من الرُّؤية، وكذا في قوله: «أو ما كنت أُرى الجَـهْدَ بَلَغَ بك»، وهو شكٌّ من الراوي هل قال: الوَجَع أو الجَهد، والجَهد: بالفتحِ: المشقَّة، قال النَّووي: والضمّ لغة في المشقَّة أيضاً، وكذا حكاه عياض عن ابن دُرَيد، وقال صاحب «العين»: بالضمِّ: الطاقة، وبالفتحِ: المشقَّة؛ فيتعيَّن الفتحُ هنا بخلاف لفظ الجَـهْد الماضي في حديث بَدْء الوحي (٣) حيثُ قال: «حتَّى بَلَغَ مِنّي الجَهدَ» فإنَّه مُحتمِل للمعنيَين.

قوله: «فقلت: لا» زاد مسلم (١٢٠١/ ٨٥) وأحمد (١٨١٠٩): فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال: «صوم ثلاثة أيام» الحديث.

قوله: «لكلِّ مِسكين نصف صاع» زاد مسلم (١٢٠١/ ٨٥): «نصف صاع»[2]، كَرَّرَها

---

(١) الذي يروي حديث المسح على العمامة عن أنس عند أبي داود (١٤٧) هو أبو معقل، وهو مجهول، ولا يُعرَف اسمه، فقد ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٧١ في الأوهام، وقال: هكذا ذكره صاحب «الأطراف» وهو وهمٌ، والصواب: عن أبي معقل، هكذا هو في الأصول الصحيحة القديمة من «سنن أبي داود»، وهكذا هو في كتاب ابن ماجه أيضاً على الصواب، وهكذا ذكره غير واحد في الكنى فيمن لا يُعرَف.

(٢) قوله: «زاد مسلم: نصف صاع» سقط من (س) وطبعة بولاق، وأثبتناه من (أ) و(ع)، ولم ترد زيادة =

مرَّتين، وللطَّبراني عن أحمد بن محمد الخُزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه: «لكلِّ مِسكين نصف صاع تمر»[1]، ولأحمد (١٨١١١) عن بَهْز عن شُعْبة: «نصف صاع طعام»، ولبِشر بن عمر عن شُعْبة: «نصف صاع حنطة»، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنَّه نصف صاع من زَبيب، فإنَّه قال: «يُطعِم فرَقاً من زَبيب بين ستّة مساكين». قال ابن حَزْم: لا بُدّ من ترجيح إحدى هذه الروايات، لأنها قصَّة واحدة في مقام واحد في حقّ رجل واحد.

قلت: المحفوظ عن شُعْبة أنَّه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعلَّه من تصرُّف الرُّواة، وأمَّا الزَّبيب فلم أرَهُ إلَّا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود (١٨٦٠) وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حُجّة في المغازي لا في الأحكام إذا خالَف، والمحفوظ رواية التمر؛ فقد وقع الجزم بها عند مسلم (١٢٠١/ ٨٤) من طريق أبي قِلابَةَ كما تقدَّم ولم يُختَلَف فيه على أبي قِلابَةَ. وكذا أخرجه الطَّبري (٢/ ٢٣٠) من طريق الشَّعبي عن كعب، وأحمد (١٨١٢٠) من طريق سليمان بن قَرْم عن ابن الأصبَهاني، ومن طريق أشعَث وداود عن الشَّعبي عن كعب[2]، وكذا في حديث عبد الله بن عَمْرو عند الطبراني، وعُرِفَ بذلك قوّةُ قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة، وأنَّ الواجب ثلاثة آصُعٍ، لكلِّ مِسكين نصف صاع، ولمسلم (١٢٠١/ ٨٣) عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عُيَينَةَ عن ابن أبي نَجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث:/ «وأطعِم فرَقاً بين ستّة مساكين»، والفَرَق: ثلاثة آصُعٍ. وأخرجه الطَّبري (٢/ ٢٣٢) من طريق يحيى بن آدم عن ابن عُيَينَةَ فقال فيه: قال سفيان: والفَرَق: ثلاثة ١٨/٤

= مسلم هذه في المطبوع، وهي ثابتة في أصلٍ صحيحٍ عندنا لمسلم مقروء على أبي العباس أحمد بن محمد الشُّمُنّي، مُصحَّحاً عليها مكررةً.

(١) الذي وقفنا عليه في «معجم الطبراني الكبير» ١٩/ ٢٩٩ عن أحمد بن محمد الخزاعي، عن حفص بن عمر الحوضي، وليس عن أبي الوليد الطيالسي، وفيه: «نصف صاع حنطة» وليس تمراً.

(٢) وهم الحافظ رحمه الله، فطريق داود ـ وهو ابن أبي هند ـ عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب عند أحمد (١٨١٢٢)، وطريق أشعث ـ وهو ابن سوّار ـ عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب عنده برقم (١٨١٢٣).

آصُعٍ؛ فأشعَرَ بأنَّ تفسير الفَرَق مُدرَج، لكنَّه مُقتَضى الروايات الأُخَر، ففي رواية سليمان ابن قَرْم عن ابن الأصبَهاني عند أحمد (١٨١٢٠): «لكلِّ مِسكين نصف صاع»، وفي رواية يحيى بن جَعْدة عند أحمد (١٨١١٦) أيضاً: «أو أطعِم ستّة مساكين مُدَّينِ مُدَّين»[1]. وأمَّا ما وقع في بعض النُّسَخ عند مسلم (١٢٠١/٨٦) من رواية زكريا عن ابن الأصبَهاني: «أو يُطعِم ستّة مساكين لكلِّ مِسكين صاع» فهو تحريف ممَّن دون مسلم، والصواب ما في النُّسَخ الصحيحة: «لكلِّ مِسكينَين» بالتثنية، وكذا أخرجه مُسدَّد في «مسنده» عن أبي عَوَانة[2] عن ابن الأصبَهاني على الصواب.

٨- بابٌ النُّسك شاةٌ

١٨١٧- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا روحٌ، حدَّثنا شِبلٌ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رآه وإنَّه يَسقُطُ على وجهه القَمْلُ، فقال: «أيؤذِيكَ هَوامُّكَ؟» قال: نعم، فأمره أن يَحلِقَ وهو بالحُدَيبِيَةِ، ولم يَتبيَّن لهم أنَّهم يَحِلّونَ بها، وهم على طَمَعٍ أن يدخلوا مكَّةَ، فأنزَلَ الله الفِدْيةَ، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقاً بينَ سِتّةٍ، أو يُهدِيَ شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ.

١٨١٨- وعن محمَّد بنِ يوسفَ، حدَّثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رآه وقَملُه يَسقُطُ على وجهه... مثله.

قوله: «بابٌ النُّسُك شاة» أي: النُّسُك المذكور في الآية حيثُ قال ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وروى الطَّبري (٢/ ٢٣٢) من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث: فأنزل الله ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ والنُّسُك شاة، ومن طريق محمد بن كعب القُرَظي عن كعب: أمَرَني أن أحلِقَ وأفتَديَ بشاةٍ. قال عياض ومن تَبِعَه تبعاً لأبي عمر: كلّ من ذكر

---

(١) كلمة «مدين» جاءت في «مسند أحمد» هكذا مكررة، وجاءت كذلك في (س)، وجاءت في (أ) مرة واحدة غير مكررة، وسقطت الكلمةُ ومكرَّرها من (ع).

(٢) تحرف في الأصلين إلى: مسدّد في مسند أبي عوانة، والمثبت من (س) على الصواب.

النُّسُك في هذا الحديث مُفسَّراً فإنَّما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

قلت: يُعكِّر عليه ما أخرجه أبو داود (١٨٥٩) من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عُجْرة: أنَّه أصابه أذًى فحَلَقَ، فأمره النبي ﷺ أن يُهدي بقرة، وللطَّبراني (١٩/ ٢١٠) من طريق عبد الوهَّاب بن بُخْت عن نافع عن ابن عمر قال: حَلَقَ كعب بن عُجْرة رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يَفتَدي، فافتَدى ببقرةٍ، ولعبد بن حميدٍ من طريق أبي مَعشَر عن نافع عن ابن عمر قال: افتَدى كعب من أذًى كان برأسِه فحَلَقَه ببقرةٍ قَلَّدَها وأشعَرَها، ولسعيد بن منصور[1] من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يَسار: قيل لابن كعب بن عُجْرة: ما صَنَعَ أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذَبَحَ بقرة، فهذه الطُّرق كلّها تدور على نافع، وقد اختُلِفَ عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارَضَها ما هو أصحّ منها؛ من أنَّ الذي أُمِرَ به كعب وفَعَله في النُّسُك إنَّما هو شاة. وروى سعيد بن منصور[2] وعبد بن حميدٍ من طريق المقبُري عن أبي هريرة: أنَّ كعب بن عُجْرة ذَبَحَ شاة لأذًى كان أصابه، وهذا أصوَب من الذي قبله[3].

واعتمد ابن بَطَّال على رواية نافع عن سليمان بن يَسار فقال: أخذ كعب بأرفَع الكفَّارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذَبح شاة، بل وافق وزاد./ ففيه أنَّ من أُفتي بأيسَر الأشياء فله أن يأخُذ بأرفَعها كما فعلَ كعب. قلت: هو فرع ثبوت الحديث، ولم يَثبُت لمَا قَدَّمتُه، والله أعلم. ١٩/٤

قوله: «حدَّثنا إسحاق» هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جَزَمَ به أبو نُعيم، وروح: هو ابن عُبادة، وشِبْل: هو ابن عبَّاد المكّي.

---

(١) في التفسير من «سننه» (٢٩٦).

(٢) في التفسير من «سننه» (٢٩٧).

(٣) إنما صوَّب الحافظ ذكرَ الشاة لورودها من طرق صحاح، ولم يَعْنِ بقوله تصحيحَ حديث أبي هريرة، فإن فيه رجلاً مجهولاً، ويؤيد ذلك أنه ذكره عند شرح الحديث (١٨١٤) في جملة الأحاديث التي ورد فيها ذكر الفِدْية، وقال عنها: إنها لا تخلو عن مقال.

قوله: «**رآه وإنَّه يَسقُط**» كذا للأكثر، ولابن السَّكَن وأبي ذرٍّ: لَيَسقُط، بزيادة لام، والفاعل محذوف، والمراد: القَمْل، وثبت كذلك في بعض الروايات، ورواه ابن خُزَيمة (٢٦٧٨) عن محمد بن مَعمَر عن روح بلفظ: رآه وقَملُه يَسقُط على وجهه، وللإسماعيلي من طريق أبي حُذَيفة عن شِبل: رأى قملَه يتساقط على وجهه.

قوله: «**فأمره أن يَحلِق وهو بالحُدَيبية، ولم يَتبيَّن لهم أنَّهم يَحِلّونَ...**» إلى آخره، هذه الزِّيادة ذكرها الراوي لبيان أنَّ الحلق كان استباحةَ محظور بسبب الأذى لا لقَصد التحلُّل بالحصر، وهو واضح. قال ابن المنذِر: يُؤخَذ منه أنَّ من كان على رَجاء من الوصول إلى البيت أنَّ عليه أن يُقيم حتَّى يَيأس من الوصول فيَحِلّ، واتَّفَقوا على أنَّ من يَئِسَ من الوصول وجازَ له أن يَحِلّ فتَمادى على إحرامه ثمَّ أمكَنَه أن يَصِل أنَّ عليه أن يَمضي إلى البيت ليتِمَّ نُسُكه. وقال المهلَّب وغيره ما معناه: يُستَفاد من قوله: ولم يَتَبيَّن لهم أنَّهم يَحِلّونَ: أنَّ المرأة التي تَعرِف أوان حَيضها والمريضَ الذي يَعرِف أوان حُمّاه، بالعادة فيهما، إذا أفطَرا في رمضان مثلاً في أوَّل النَّهار ثمَّ يَنكَشِف الأمر بالحيضِ والحُمّى في ذلك النَّهار أنَّ عليهما قضاءَ ذلك اليوم، لأنَّ الذي كان في عِلم الله أنَّهم يَحِلّونَ بالحُدَيبية، لم يُسقِط عن كعب الكفَّارة التي وَجَبَت عليه بالحلقِ قبل أن يَنكَشِف الأمر، وذلك لأنه يجوز أن يَتخلَّف ما عَرَفاه بالعادة، فيجب القضاء عليهما لذلك.

قوله: «**فأنزل الله الفِدْية**» قال عياض: ظاهره أنَّ النُّزول بعد الحكم. وفي رواية عبد الله ابن معقِل[1] أنَّ النُّزول قبل الحكم. قال: فيحتمل أن يكون حَكمَ عليه بالكفَّارة بوَحيٍ لا يُتلى، ثمَّ نزل القرآن ببيان ذلك. قلت: وهو يُؤيِّد الجمع المتقدِّم.

قوله: «**وعن محمد بن يوسف**» الظاهر أنَّه عَطْف على: «أخبرنا روح» فيكون إسحاق قد رواه عن روح بإسناده، وعن محمد بن يوسف ـ وهو الفِرْيابي ـ بإسناده، وكذا هو في «تفسير إسحاق»، ويحتمل أن تكون العنعنة للبخاري، فيكون أوردَه عن شيخه الفِرْيابي

(١) سلف برقم (١٨١٦)، والرواية التي عناها الحافظ هي عند مسلم برقم (١٢٠١) (٨٥).

بالعنعنة، كما يروي تارة بالتحديث وبلفظ قال، وغير ذلك، وعلى هذا فيكون شبيهاً بالتعليق. وقد أوردَه الإسماعيلي وأبو نُعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفِرْيابي، ولفظه مثل سياق روح في أكثره، وكذا هو في «تفسير الفِرْيابي» بهذا الإسناد.

وفي حديث كعب بن عُجْرة من الفوائد غير ما تقدَّم: أنَّ السُّنّة مُبيِّنة لمُجمَل الكتاب، لإطلاق الفِدْية في القرآن وتقييدها بالسُّنّة، وتحريم حلق الرأس على المحرِم، والرُّخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع.

وفيه: تَلَطُّف الكبير بأصحابه وعِنايتُه بأحوالهم وتفقُّده لهم، وإذا رأى ببعضِ أتباعهِ ضَرَراً سأل عنه، وأرشَدَه إلى المخرَج منه.

واستَنبَطَ منه بعض المالكية: إيجاب الفِدْية على من تَعمَّدَ حلق رأسه بغير عُذر، فإنَّ إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يَلزَم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثَمَّ قال الشافعي والجمهور: لا يَتَخيَّر العامد بل يَلزَمه الدَّم، وخالَفَ في ذلك أكثر المالكية، واحتَجَّ لهم القُرطُبي بقوله في حديث كعب: «أو اذبَح نُسُكاً»[1] قال: فهذا يدلّ على أنَّه ليس بهَديٍ. قال: فعلى هذا يجوز أن يَذبَحها حيثُ شاءَ. قلت: لا دلالة فيه؛ إذ لا يَلزَم من تَسميتها نُسُكاً أو نَسيكة أن لا تُسمّى هَدياً أو لا تُعطى حُكم الهَدي، وقد وقع تَسميتها هَدياً في الباب الأخير (١٨١٧) حيثُ قال: أو يُهدي شاة، وفي رواية لمسلم: «واهدِ هَدياً»[2]، وفي رواية للطَّبري (٢/ ٢٣٠): «هل لك هَدْي؟» قلت: لا أجِدُ، فظهر أنَّ ذلك من تصرُّف الرُّواة، ويُؤيِّده قوله في رواية مسلم (١٢٠١/ ٨٣): «أو اذبَح شاة».

واستُدلَّ به على أنَّ الفِدْية لا يتعيَّن لها مكان، وبه قال أكثر التابعينَ. وقال الحسن: تَتَعيَّن مكَّة./ وقال مجاهد: النُّسُك بمكَّة ومِنًى، والإطعام بمكَّة، والصيام حيثُ شاءَ. ٢٠/٤
وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة: الدَّم والإطعام لأهل الحَرَم، والصيام حيثُ شاءَ

(١) سلف برقم (١٨١٤).

(٢) كذا نسبه الحافظ رحمه الله، وهو ذهولٌ، وإنما وقعت نسبته عند العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ١٥١ إلى الطبراني على الصواب، وهو في «المعجم الكبير» ١٩/ (٢١٧).

إذ لا مَنفَعة فيه لأهل الحَرَم. وألحَقَ بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجَهم من المالكية الإطعامَ بالصيام.

واستُدلَّ به على أنَّ الحج على التراخي، لأنَّ حديث كعب دَلَّ على أنَّ نزول قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] كان بالحُدَيبية وهي في سنة ستٍّ، وفيه بحث.

٩- باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]

١٨١٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن منصورٍ، سمعتُ أبا حازم، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حجَّ هذا البيتَ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ، رَجَعَ كما وَلَدَتْه أُمُّه».

١٠- باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

١٨٢٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي حازم، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن حجَّ هذا البيتَ فلم يَرفُثْ، ولم يَفسُقْ، رَجَعَ كيومَ وَلَدَتْه أُمُّه».

قوله: «باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾» ذكر فيه حديث أبي هريرة: «من حجّ البيت فلم يَرفُث» أوردَه من طريق شُعْبة عن منصور عن أبي حازم عنه، ثمَّ قال: «باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾» وذكر الحديث بعينِه لكن من طريق سفيان ـ وهو الثَّوري ـ عن منصور بهذا السَّنَد. وليس بين السِّياقين اختلاف إلَّا في قوله في رواية شُعْبة: «كما ولدَته أُمّه»، وفي رواية سفيان: «كيومَ ولدَته أُمّه».

وأبو حازم المذكور في الموضعين: هو سلمان مولى عَزّة الأشجَعية، وصَرَّحَ منصور بسماعه له مِن أبي حازم في رواية شُعْبة، فانتَفى بذلك تعليل من أعَلَّه بالاختلاف على منصور، لأنَّ البيهقي أوردَه (٥/ ٢٦٢) من طريق إبراهيم بن طَهْمان عن منصور عن هلال ابن يِساف عن أبي حازم، زاد فيه رجلاً، فإن كان إبراهيم حَفِظَه فلعلَّه حمله منصور عن هلال ثمَّ لقيَ أبا حازم فسمعه منه، فحدَّثَ به على الوجهين. وصَرَّحَ أبو حازم بسماعه له

من أبي هريرة، كما تقدَّم في أوائل الحج (١٥٢١) من طريق شُعْبة أيضاً عن سيّار عن أبي حازم.

وقوله: «كما ولدَته أُمّه» أي: عارياً من الذُّنوب. وللتِّرمِذي (٨١١) من طريق ابن عُـيَينَةَ عن منصور: «غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنبه»، ولمسلم (١٣٥٠) من رواية جَرِير عن منصور: «من أتى هذا البيت»، وهو أعمُّ من قوله في بقية الروايات: «من حجَّ»، ويجوز حمل لفظ: «حجَّ» على ما هو أعمّ من الحج والعمرة فتُساوي رواية: «من أتى» من حيثُ إنَّ الغالب أنَّ إتيانه إنَّما هو للحجِ أو للعمرة. وقد تقدَّمت بقية مباحثه في «باب فضل الحج المبرور» في أوائل كتاب الحج (١٥٢١)، وتقدَّم تفسير الرَّفَث وما ذُكِرَ معه في آخر حديث ابن عبَّاس المذكور في «باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]» (١٥٧٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢١/٤

١ - باب جزاء الصَّيد ونحوه

وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٥-٩٦].

قوله: «باب جزاء الصَّيد ونحوه، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾» كذا في رواية أبي ذرّ، وأثبتَ قبل ذلك البسملة، ولغيره: «باب قول الله تعالى» إلى آخره بحذفِ ما قبله. قيل: السبب في نزول هذه الآية: أنَّ أبا اليَسَر ـ بفتح التحتانية والمهمَلة ـ قتلَ حمار وحش وهو مُحرِم في عمرة الحُدَيبية، فنزلت، حكاه مُقاتل في «تفسيره». ولم يَذكُر المصنِّف في رواية أبي ذرٍّ في هذه الترجمة حديثاً، ولعلَّه أشار إلى أنَّه لم يَثبُت على شرطه في جزاء الصَّيد حديثٌ مرفوع.

قال ابن بَطَّال: اتَّفَقَ أئمَّة الفتوى من أهل الحِجاز والعراق وغيرهم على أنَّ المحرِم إذا قتلَ الصَّيد عمداً أو خطأً فعليه الجزاء، وخالَفَ أهل الظاهر وأبو ثَور وابن المنذِر من الشافعية في الخطأ، وتمسَّكوا بقوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ فإنَّ مفهومه أنَّ المخطئ بخلافه، وهو إحدى الروايتَينِ عن أحمد. وعكَسَ الحسن ومجاهد فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد، فيختصّ الجزاء بالخطأ، والنِّقمة بالعمد، وعنهما: يجب الجزاء على العامد أوَّل مرَّة، فإن عاد كان أعظمَ لاثمةً وعليه النِّقمة لا الجزاء. قال الموَفَّق في «المغني»: لا نعلم أحداً خالَفَ في وجوب الجزاء على العامد غيرهما.

واختَلَفوا في الكفَّارة فقال الأكثر: هو مُخيَّر، كما هو ظاهر الآية، وقال الثَّوري: يُقدِّم المِثْل، فإنَّ لم يَجِد أطعَمَ، فإن لم يَجِد صام. وقال سعيد بن جُبَير: إنَّما الطعام والصيام فيما لا يَبلُغ ثَمن الصَّيد.

واتَّفَقَ الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرِم. وقال الحسن والثَّوري وأبو ثَور وطائفة: يجوز أكله، وهو كذَبيحة السارق، وهو وجه للشافعية.

وقال الأكثر أيضاً: إنَّ الحكم في ذلك ما حَكَمَ به السَّلَف لا يُتَجاوَز ذلك، وما لم يَحكُموا فيه يُستأنَف فيه الحكم، وما اختَلَفوا فيه يُجتَهَد فيه. وقال الثَّوري: الاختيار في ذلك للحَكَمَينِ في كلّ زمن. وقال مالك: يُستأنَف الحكم، والخِيار إلى المحكوم عليه، وله أن يقول للحَكَمَينِ: لا تَحكُما عليَّ إلَّا بالإطعام. وقال الأكثر: الواجب في الجزاء نظير الصَّيد من النَّعَم. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة، ويجوز صَرفها في المِثْل. وقال الأكثر: في الكبير كبير وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح وفي الكَسير كَسير. وخالَفَ مالك فقال: في الكبير والصغير كبير، وفي الصحيح والمعيب صحيح.

واتَّفَقوا على أنَّ المراد بالصَّيد: ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوَحْشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتلُه، واختَلَفوا في المتوَلِّد، فألحَقَه الأكثر بالمأكول. ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جِدّاً فلنَقتَصِر على هذا القَدْر هنا.

٢- بابٌ إذا صاد الحلالُ فأهدى للمحرم الصَّيد أكله

٢٢/٤

ولم يَرَ ابنُ عبَّاسٍ وأنسٌ بالذَّبحِ بأساً، وهو في غيرِ الصَّيدِ، نحوُ الإبلِ والغَنَمِ والبَقَرِ والدَّجاج والخيل.

يقال: ﴿عَدْلُ﴾ [المائدة:٩٥]: مِثْل، فإذا كُسِرَت عِدْلٌ فهو: زِنةُ ذلك، ﴿قِيَمًا﴾ [المائدة:٩٧]: قِوَاماً، ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١]: يجعلون له عَدْلاً.

١٨٢١- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن عبد الله بنِ أبي قَتَادةَ، قال: انطلَقَ أَبي عامَ الحُدَيبِيَة، فأحرَمَ أصحابُه ولم يُحرِمْ، وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عدوّاً يَغزُوه، فانطلَقَ

النبيُّ ﷺ، فبَيْنا أَبي مع أصحابه يَضْحَكُ بعضُهم إلى بعضٍ؛ فنَظَرتُ فإذا أنا بحمارِ وَحْشٍ فحَمَلتُ عليه فطَعَنتُه فأثبَتُّه، واستَعنتُ بهم، فأبَوْا أن يُعِينوني، فأكَلنا من لحمِه، وخَشِينا أن نُقتَطَعَ، فطَلَبتُ النبيَّ ﷺ، أرفَعُ فَرَسي شَأْواً وأَسِيرُ شَأْواً، فلَقِيتُ رجلاً من بني غِفارٍ في جوفِ الليلِ، قلتُ: أين تَرَكتَ النبيَّ ﷺ؟ قال: تَرَكتُه بتِعْهِنَ، وهو قائلٌ السُّقيا، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أهلَكَ يَقرؤونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله، إنَّهم قد خَشُوا أن يُقتَطَعوا دُونَكَ فانتَظِرْهم، قلتُ: يا رسولَ الله، أَصَبتُ حمارَ وَحشٍ وعندي منه فاضلةٌ، فقال للقوم: «كُلُوا»، وهم مُحرِمونَ.

[أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢]

قوله: «باب إذا صاد الحلالُ فأهدى للمُحرم الصيد أكله» كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله.

قوله: «ولم يَرَ ابنُ عبَّاس وأنسٌ بالذَّبحِ بأساً، وهو في غير الصَّيد، نحو الإبل والغَنَم والبَقَر والدَّجاج والخيل» المراد بالذَّبحِ: ما يَذبَحه المحرِم، والأمر ظاهره العموم، لكنَّ المصنِّف خَصَّصَه بما ذكر تفقُّهاً، فإنَّ الصحيح أنَّ حُكم ما ذَبَحه المحرِم من الصَّيد حُكمُ الميتة، وقيل: يَصِحّ مع الحُرمة، حتَّى يجوز لغير المحرِم أكله، وبه قال الحسن البصري. وأثر ابن عبَّاس وَصَله عبد الرزاق (٨١٧١) من طريق عِكْرمة: أنَّ ابن عبَّاس أمره أن يَذبَح جَزوراً وهو مُحرِم، وأمَّا أثر أنس فوَصَله ابن أبي شَيْبة من طريق الصَّبّاح البَجلي: سألت أنس بن مالك عن المحرِم، يَذبَح؟ قال: نعم. وقوله: «وهو» أي: المذبوح إلى آخره من كلام المصنِّف، قاله تفقُّهاً، وهو مُتَّفَق عليه فيما عَدَا الخيل، فإنَّه مخصوص بمِن يُبيح أكلَها.

قوله: «يقال: عَدْل: مِثلُ، فإذا كُسِرَت عِدْلٌ فهو: زِنةُ ذلك» أمَّا تفسير العَدْل بالفتح بالمثل والكسر بالزِّنة، فهو قول أبي عُبيدة في «المجاز» وغيره، وقال الطَّبري: العَدْل في كلام العرب بالفتحِ: هو قَدْر الشيء من غير جنسه، والعِدْل بالكسر: قَدْره من جنسه، قال:

وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب إلى أنَّ العَدل: مصدر من قول القائل: عَدَلْتُ هذا بهذا، وقال بعضهم: العَدل: هو القِسْط في الحقّ، والعِدل بالكسر: المِثل. انتهى، وقد تقدَّم شيء من هذا في الزكاة.

قوله: «قِياماً: قِواماً»، هو قول أبي عُبيدة أيضاً، وقال الطَّبري: أصله الواو فحوِّلَت عين الفعل ياء، كما قالوا في الصوم: صُمتُ صِياماً، وأصله: صِواماً، قال الشاعر:

قِيـامُ دُنيـا وقِـوامُ دِيـن

فرَدَّه إلى أصله.

قال الطَّبري: فالمعنى: جعل الله الكعبة بمنزلة الرَّئيس الذي يقوم به أمر أتباعه، يقال: فلان قِيامُ البيت وقِوامُه الذي يُقيم شأنهم.

قوله: «يَعدِلونَ: يَجعَلونَ له عَدلاً» فهو مُتَّفَق عليه بين أهل التفسير، ومُناسَبة إيراده هنا ذِكرُ لفظ العَدل في قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، وفي قوله: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١] فأشار إلى أنَّهما من مادّة واحدة، وقوله: «يَجعَلون له عَدْلاً» أي: مِثلاً، تعالى الله عن قولهم.

٢٣/٤ قوله: «حدَّثنا هشام»: هو الدَّستُوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

قوله: «عن عبد الله بن أبي قَتَادة» في رواية معاوية بن سلّام عن يحيى عند مسلم (١١٩٦/ ٦٢): أخبرني عبد الله بن أبي قَتَادة.

قوله: «انطَلَقَ أَبي عام الحُدَيبية» هكذا ساقه مُرسلاً، وكذا أخرجه مسلم (١١٩٦/ ٥٩) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه، وأخرجه أحمد (٢٢٥٦٩) عن ابن عُليَّة عن هشام، لكن أخرجه أبو داود الطَّيالسي عن هشام عن يحيى فقال: عن عبد الله بن أبي قَتَادةَ عن أبيه: أنَّه انطَلَقَ مع النبي ﷺ، وفي رواية عليّ بن المبارَك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه (١٨٢٢): أنَّ أباه حدَّثَه، وقوله: «بالحُدَيبية» أصحّ من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قَتَادةَ: أنَّ ذلك كان في عمرة القضيَّة.

قوله: «فأحرَمَ أصحابُه ولم يُحرِم» الضمير لأبي قَتَادةَ، بيَّنه مسلم: أحرَمَ أصحابي ولم أُحرِم، وفي رواية عليّ بن المبارَك: وأُنبِئنا بعدوٍّ بغَيقة فتوَجَّهنا نحوهم، وفي هذا السِّياق حذْفٌ بيَّنته رواية عثمان بن مَوهَب عن عبد الله بن أبي قَتَادةَ وهي بعد بابَين (١٨٢٤) بلفظ: إنَّ رسول الله ﷺ خرج حاجّاً فخَرَجوا معه، فصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبو قَتَادةَ فقال: «خُذوا ساحل البحر حتَّى نَلتقي»، فأخَذوا ساحل البحر، فلمَّا انصَرَفوا أحرَموا كلُّهم إلَّا أبا قَتَادةَ، وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية: خرج حاجّاً، وبين قوله في حديث الباب: «عام الحُدَيبية» إن شاء الله تعالى. وبيَّن المطَّلِب عن أبي قَتَادةَ عند سعيد ابن منصور مكان صَرْفهم، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتَّى إذا بَلَغنا الرَّوحاء.

قوله: «وحُدِّثَ» بضمِّ أوَّله على البناء للمجهول، وقوله: «بغَيقَةَ» أي: في غَيْقة وهي بفتح الغَين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثمَّ قاف مفتوحة ثمَّ هاء، قال السَّكوني: هو ماء لبَني غِفار بين مكَّة والمدينة، وقال يعقوب: هو قَلِيب لبَني ثَعْلبة يَصُبّ فيه ماء رَضْوى، ويَصُبّ هو في البحر. وحاصل القصَّة: أنَّ النبي ﷺ لمَّا خرج في عمرة الحُدَيبية فبَلَغَ الرَّوحاء - وهي من ذي الحُلَيفة على أربعة وثلاثين ميلاً - أخبروه أنَّ عدوّاً من المشركين بوادي غَيْقة يُخشَى منهم أن يَقصِدوا غِرَّتهم، فجَهَّزَ طائفةً من أصحابه فيهم أبو قَتَادةَ إلى جِهَتهم ليأمن شَرّهم، فلمَّا أمِنوا ذلك لَحِقَ أبو قَتَادةَ وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرَموا، إلَّا هو فاستَمرَّ حلالاً لأنه إمّا لم يُجاوِزِ الميقات، وإمّا لم يَقصِد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرَم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجَّبونَ من هذا الحديث، ويقولون: كيف جازَ لأبي قَتَادةَ أن يُجاوِز الميقات وهو غير مُحرِم؟ ولا يَدرونَ ما وجهه، قال: حتَّى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرَمنا، فلمَّا كنَّا بمكانِ كذا إذا نحن بأبي قَتَادةَ وكان النبي ﷺ بَعَثَه في وجهٍ، الحديث. قال: فإذا أبو قَتَادةَ إنَّما جازَ له ذلك لأنه لم يَخرُج يريد مكَّة.

قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أنَّ أبا قَتَادةَ لم يَخرُج مع النبي ﷺ من

المدينة، وليس كذلك لمَا بيَّنّاه. ثمَّ وجدتُ في «صحيح ابن حِبَّان» (٣٩٧٦) والبَـزَّار[1] من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ أبا قَتَادةَ على الصَّدَقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم مُحرِمونَ حتَّى نزلوا بعُسفانَ. فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما، والذي يَظهَر أنَّ أبا قَتَادةَ إنَّما أخَّرَ الإحرام لأنه لم يَتحقَّق أنَّه يدخل مكَّة فساغَ له التأخير.

وقد استُدلَّ بقصَّة أبي قَتَادةَ على جواز دخول الحَرَم بغير إحرام لمن لم يُرِد حجّاً ولا عمرة، وقيل: كانت هذه القصَّة قبل أن يُوَقِّت النبي ﷺ المواقيت. وأمَّا قول عياض ومن تَبِعَه: إنَّ أبا قَتَادةَ لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وإنَّما بَعَثَه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يُعلِمونه أنَّ بعض العرب قَصَدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لمَا ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن مَوهَب الآتية بعد بابين، كما أشَرت إليها قبلُ.

قوله: «**فبَيْنا أبي مع أصحابه يَضحَك بعضُهم إلى بعض**» في رواية عليّ بن المبارَك: فبَصُرَ أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يَضحَك إلى بعض. زاد في رواية أبي حازم (٢٥٧٠): وأحبّوا/ لو أنّي أبصَرتُه، هكذا في جميع الطُّرق والروايات، ووقع في رواية العُذْري[2] في مسلم: فجعل بعضهم يَضحَك إليَّ. فشُدِّدَت الياء من «إليَّ»، قال عياض: وهو خطأ وتصحيف، وإنَّه سَقَطَ عليه لفظة «بعض»، ثمَّ احتَجَّ لضعفها بأنَّهم لو ضَحِكوا إليه لكانت أكبرَ إشارة وقد قال لهم النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟» قالوا: لا[3]، وإذا دَلَّ المحرِمُ الحلال على الصَّيد لم يأكل منه اتِّفاقاً، وإنَّما اختَلَفوا في وجوب الجزاء، انتهى. ٢٤/٤

وتعقَّبه النَّووي بأنَّه لا يُمكِن رَدّ هذه الرواية، لصِحَّتها وصِحّة الرواية الأُخرى،

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٠١).

(٢) تحرف في الأصلين إلى: العدوي، والمثبت على الصواب من (س)، والعُذْري: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس الأندلسي راوية «صحيح مسلم»، ومن طريقه أخذ القاضي عياض «صحيح مسلم» كما في «الغُنية» ص١٠٦، وروايته لمسلم هي أشهر روايات المغاربة.

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (١٨٢٤).

وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة، فإنَّ مُجرَّد الضَّحِك ليس فيه إشارة. قال بعض العلماء: وإنَّما ضَحِكوا تَعَجُّباً من عُروض الصَّيد لهم ولا قُدرة لهم عليه. قلت: قوله: فإنَّ مُجرَّد الضَّحِك ليس فيه إشارة، صحيح، ولكن لا يكفي في رَدّ دعوى القاضي، فإنَّ قوله: يَضحَك بعضهم إلى بعض هو مُجرَّد ضَحِك، وقوله: «يَضحَك بعضهم إليَّ» فيه مَزيد أمر على مُجرَّد الضَّحِك، والفرق بين الموضعين أنَّهم اشتَرَكوا في رُؤيَته فاستوَوْا في ضَحِك بعضهم إلى بعض، وأبو قَتَادةَ لم يكن رآه، فيكون ضَحِكُ بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على التفطُّن إلى رُؤيَته.

ويُؤيِّد ما قال القاضي عياض ما وقع في رواية أبي النَّضر عن مولى أبي قَتَادةَ كما سيأتي في الصَّيد (٥٤٩٢) بلفظ: إذ رأيتُ الناس مُتَشَوِّفين لشيءٍ، فذهبت أنظُر فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، فقلت: هو حمار وحش، فقالوا: هو ما رأيتَ، ووقع في حديث أبي سعيد عند البَزَّار (١١٠١) والطَّحاوي (٢/ ١٧٣) وابن حِبَّان (٣٩٧٦) في هذه القصَّة: وجاء أبو قَتَادةَ وهو حِلّ فنَكَّسوا رُؤوسهم كراهية أن يُحِدّوا أبصارهم له فيَفطن فيَراه. انتهى، فكيف يُظَنّ بهم مع ذلك أنَّهم ضَحِكوا إليه؟ فتَبيَّن أنَّ الصواب ما قال القاضي.

وفي قول الشيخ: قد صَحَّت الرواية، نظر، لأنَّ الاختلاف في إثبات هذه اللَّفظة وحذفها لم يقع في طريقين مُختَلِفَين، وإنَّما وقع في سياق إسناد واحد ممَّا عند مسلم، فكان مع من أثبَتَ لفظ «بعض» زيادةُ عِلم سالمةٌ من الإشكال فهي مقدَّمة، وبيَّن محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قَتَادةَ كما سيأتي في الهِبة (٢٥٧٠) أنَّ قصَّة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل، ولفظه: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكَّة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم مُحرِمونَ وأنا غير مُحرِم. وبيَّن في هذه الرواية السبب الموجِب لرُؤيَتهم إياه دون أبي قَتَادةَ، بقوله: فأبصَروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أَخصِف نَعْلي، فلم يُؤذِنوني به، وأحبّوا لو أنّي أبصَرتُه، فالتفَتُّ فأبصَرتُه. ووقع في حديث أبي سعيد المذكور أنَّ ذلك وقع

وهم بعُسفانَ، وفيه نظر، والصحيح ما سيأتي بعد باب (١٨٢٣) من طريق صالح بن كَيْسانَ عن أبي محمد مولى أبي قَتَادةَ عنه قال: كنَّا مع النبي ﷺ بالقاحة، ومِنَّا المحرِم وغير المحرِم، فرأيت أصحابي يَتَراءَونَ شيئاً، فنَظَرت فإذا حمار وحش... الحديث. والقاحة، بقافٍ ومُهمَلة خفيفة بعد الألف: موضع قريب من السُّقيا، كما سيأتي.

قوله: «فنَظَرت» هذا فيه التِفات، فإنَّ السِّياق الماضي يقتضي أن يقول: «فنَظَرَ» لقوله: فبينا أبي مع أصحابه، فالتقدير: قال أبي: فنَظَرت، وهذا يُؤيِّد الرواية الموصولة.

قوله: «فإذا أنا بحمار وحش» قد تقدَّم أنَّ رُؤيَته له كانت مُتأخِّرة عن رؤية أصحابه، وصَرَّحَ بذلك فُضَيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد (٢٨٥٤)، ولفظه: فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يَراه أبو قَتَادة، فلمَّا رأَوه تَرَكوه حتَّى رآه، فرَكِبَ.

قوله: «فحَمَلت عليه» في رواية محمد بن جعفر (٥٤٠٧): فقُمت إلى الفَرَس فأسرَجته ثمَّ رَكِبْتُ ونسيتُ السَّوط والرُّمح، فقلت لهم: ناوِلوني السَّوط والرُّمح، فقالوا: لا والله لا نُعِينك عليه بشيءٍ، فغَضِبت فنزلت فأخذتُهما ثمَّ رَكِبت. وفي رواية فضيل بن سليمان (٢٨٥٤): فرَكِبَ فرَساً له يقال له: الجَرادة، فسألهم أن يُناوِلوه سَوطه فأبَوْا، فتَناوَله. وفي رواية أبي النَّضر (٥٤٩٢): وكنت نسيت سوطي فقلت لهم: ناوِلوني سَوطي،/ فقالوا: لا نُعِينك عليه، فنزلت فأخذته، ووقع عند النَّسائي (٢٨٢٦) من طريق شُعْبة عن عثمان بن مَوهَب، وعند ابن أبي شَيْبة[1] من طريق عبد العزيز بن رُفيع، وأخرج مسلم (١١٩٦/ ٦١و٦٤) إسنادهما كلاهما عن ابن أبي قَتَادةَ: فاختَلَسَ من بعضهم سَوطاً، والرواية الأولى أقوى، ويُمكِن أن يُجمع بينهما بأنَّه رأى في سَوط نفسه تقصيراً فأخذ سَوط غيره، واحتاجَ إلى اختلاسه لأنه لو طلبَه منه اختياراً لامتَنَعَ.

٢٥/٤

قوله: «فطَعَنتُه فأثبتُّه» بالمثلَّثة ثمَّ الموحَّدة ثمَّ المثنَّاة أي: جَعَلته ثابتاً في مكانه لا حَرَاكَ به، وفي رواية أبي حازم (٥٤٠٧): فشَدَدت على الحمار فعَقَرتُه ثمَّ جئت به وقد مات، وفي رواية

---

(١) برقم (١٤٦٦١) طبعة دار الرشد، بتحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان.

أبي النَّضر (٥٤٩٢): حتَّى عَقَرتُه فأَتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتَمِلوا، فقالوا: لا نَمَسّه، فحَمَلته حتَّى جئتهم به.

قوله: «فأكَلْنا من لحمه» في رواية فُضَيل (٢٨٥٤) عن أبي حازم: فأكَلوا فنَدِموا، وفي رواية محمد بن جعفر (٥٤٠٧) عن أبي حازم: فوَقَعوا يأكلون منه، ثمَّ إنَّهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حُرُم، فرُحْنا وخَبَّأت العَضُد معي. وفي رواية مالك (٢٩١٤) عن أبي النَّضر: فأكَلَ منه بعضهم وأَبى بعضهم، وفي حديث أبي سعيد: فجَعَلوا يَشوُونَ منه. وفي رواية المطَّلِب عن أبي قَتَادةَ عند سعيد بن منصور: فظَلَلنا نأكل منه ما شِئنا طبيخاً وشِواء، ثمَّ تَزوَّدنا منه.

قوله: «وخَشِينا أن نُقتَطَع» أي: نَصِير مقطوعين عن النبي ﷺ، مُنفَصِلين عنه لكونِه سَبَقَهم، وكذا قوله بعد هذا: «وخَشُوا أن يُقتَطَعوا دونك»، وبيَّن ذلك روايةُ عليِّ بن المبارَك عن يحيى عند أبي عَوَانة (٣٦١٠) بلفظ: وخَشِينا أن يَقتَطِعنا العدوّ. وفيها عند المصنِّف (١٨٢٢): وأنَّهم خَشُوا أن يَقتَطِعهم العدوّ دونك، وهذا يُشعِر بأنَّ سبب إسراع أبي قَتَادةَ لإدراك النبي ﷺ خَشْيةً على أصحابه أن يَنالهم بعضُ أعدائهم، وفي رواية أبي النَّضر الآتية في الصَّيد (٥٤٩٢): فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت: أنا أستوقِف لكم النبي ﷺ، فأدرَكته فحدَّثته الحديث، ففي هذا أنَّ سبب إدراكه أن يَستفتيَه عن قصَّة أكل الحمار، ويُمكِن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرَين.

قوله: «أرفَعُ» بالتخفيف والتشديد، أي: أُكَلِّفه السَّير، «وشَأْواً» بالشِّينِ المعجمة بعدها همزة ساكنة، أي: تارةً، والمراد أنَّه يَركُضه تارةً ويسير بسُهولةٍ أُخرى.

قوله: «فلَقِيت رجلاً من بني غِفار» لم أقف على اسمه.

قوله: «تَركْتُه بتِعهِنَ وهو قائلٌ السُّقيا» السُّقيا بضمِّ المهمَلة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة: قرية جامعة بين مكَّة والمدينة، و«تِعهِنُ» بكسر المثنَّاة وبفتحها بعدها عين مُهمَلة ساكنة ثمَّ هاء مكسورة ثمَّ نون، ورواية الأكثر بالكسر، وبه قَيَّدَها البَكْري في

«مُعجَم البِلاد»، ووقع عند الكُشْمِيهنيّ بكسر أوَّله وثالثه، ولغيره بفتحِهما، وحكى أبو ذرٍّ الهَروي أنَّه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء، ومنهم من يَضُمّ التاء ويَفتَح العين ويَكسِر الهاء، قيل: وهو من تغييراتهم، والصواب الأوَّل، وأغرَبَ أبو موسى المديني فضَبَطَه بضمٍّ أوَّله وثانيه وبتشديد الهاء، قال: ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يُسكِّنونَ العين، ووقع في رواية الإسماعيلي: «بِدِعهِنَ» بالدّال المهمَلة بدل المثنَّاة.

وقوله: «قائلٌ» قال النَّووي: روي بوجهين أصحّهما وأشهرهما بهمزةٍ بين الألف واللّام من القيلولة، أي: تَـرَكته في الليل بتِعهِنَ وعَزمه أن يَقيل بالسُّقيا، فمعنى قوله: «وهو قائل» أي سيَقيل. والوجه الثاني: أنَّه «قابل» بالباءِ الموحَّدة، وهو غريب وكأنَّه تصحيف، فإن صَحَّ فمعناه: أنَّ تِعهِن موضع مُقابل للسُّقيا، فعلى الأوَّل الضمير في قوله: «وهو» للنبي ﷺ، وعلى الثاني الضمير للموضع وهو «تِعهِن»، ولا شكَّ أنَّ الأوَّل أصوَبُ وأكثر فائدةً. وأغرَبَ القُرطُبي فقال: قوله: «وهو قائلٌ» اسم فاعل من القول أو من القائلة، والأوَّل هو المراد هنا، والسُّقيا مفعول بفعلٍ مُضمَر، كأنَّه كان بتِعهِنَ وهو يقول لأصحابه: اقصِدوا السُّقيا. ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن عُلَيَّة عن هشام: وهو قائم بالسُّقيا، فأبدَلَ اللّام في «قائل» ميماً، وزاد الباء في «السُّقيا»، قال الإسماعيلي: الصحيح «قائل» باللّام. قلت: وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور.

٢٦/٤ **قوله: «فقلتُ»** في السِّياق حذف تقديره: فسِرْتُ فأدرَكته فقلت، ويوضحه روايةُ عليّ بن المبارَك في الباب الذي يليه بلفظ: فلَحِقتُ برسول الله ﷺ حتَّى أتيته، فقلت: يا رسول الله.

قوله: «إنَّ أهلك يقرؤونَ عليك السلام» المراد بالأهل هنا: الأصحاب، بدليل رواية مسلم (١١٩٦/ ٥٩)، وأحمد (٢٢٥٦٩) وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: إنَّ أصحابك.

قوله: «فانتَظِرهم» بِصيغة فعل الأمر من الانتظار، زاد مسلم من هذا الوجه: فانتَظَرَهم، بصيغة الفعل الماضي منه، ومثله لأحمد عن ابن عُلَيَّة (٢٢٥٦٩)، وفي رواية عليّ بن المبارَك: فانتَظِرهم، ففَعَلَ.

قوله: «أَصَبتُ حمارَ وحش وعندي منه فاضلة» كذا للأكثر بضادٍ مُعجَمة، أي: فَضْلة. قال الخطَّابي: قِطعة فضَلَت منه فهي فاضلة، أي: باقية.

قوله: «فقال للقوم: كُلوا» سيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين.

٣- بابٌ إذا رأى المحرِمون صيداً فضحكوا ففَطِنَ الحلال

١٨٢٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا عليُّ بنُ المبارَكِ، عن يحيى، عن عبد الله بنِ أبي قَتَادةَ: أنَّ أباه حدَّثَه قال: انطلَقنا مع النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبِيَة، فأحرَمَ أصحابُه ولم أُحرِمْ، وأُنبِئنا بعدوٍّ بغَيْقةَ، فتَوَجَّهنا نحوَهم، فبَصُرَ أصحابي بحمارِ وَحشٍ، فجَعَلَ بعضُهم يَضحَكُ إلى بعضٍ، فنَظَرتُ فرأيتُه فحَمَلتُ عليه الفَرَسَ، فطَعنتُه فأثبَتُّه، فاستَعنتُهم فأبَوْا أن يُعِينوني، فأكَلنا منه، ثمَّ لَحِقتُ برسولِ الله ﷺ، وخَشِينا أن نُقتطَعَ، أرفَعُ فَرَسي شَأْواً وأَسِيرُ عليه شَأْواً، فلَقِيتُ رجلاً من بني غِفارٍ في جوفِ الليلِ، فقلتُ: أين تَرَكتَ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: تَرَكتُه بتِعهِنَ وهو قائلٌ السُّقْيا.

فلَحِقتُ برسولِ الله ﷺ حتَّى أتيتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أصحابَكَ أرسَلوا يَقرؤُونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله وبَرَكاتِه، وإنَّهم قد خَشُوا أن يَقتَطِعَهم العدوُّ دُونَكَ، فانظُرهم، ففَعَلَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّا اصَّدْنا حمارَ وَحْشٍ، وإنَّ عندَنا فاضلةً، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «كُلوا»، وهم مُحرِمونَ.

قوله: «بابٌ إذا رأى المحرِمونَ صيداً فضَحِكوا ففَطِنَ الحلالُ» أي: لا يكون ذلك إشارة منهم له إلى الصَّيد فيَحِلّ لهم أكل الصَّيد، ويجوز كسر الطاء من «فَطِنَ» وفتحها.

قوله: «عن يحيى» هو ابن أبي كثير.

قوله: «وأُنبِئنا» بضمِّ أوَّله، أي: أُخبِرنا.

قوله: «فبَصُرَ» بفتح الموحَّدة وضمّ المهمَلة، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: فنَظَرَ، بنونٍ وظاء مُشَالة، وعلى هذا فدخول الباء في قوله: «بحمار وحش» مُشكِل، إلَّا أن يقال: ضُمِّنَ «نظرَ» معنى «بَصُر»، أو الباء بمعنى «إلى» على مذهب من يقول: إنَّها تتناوَب.

قوله: «إنّا اصَّدْنا» بتشديد المهمَلة والدّال للأكثر بالإدغام، وأصله: اصطَدنا، فأُبدِلَت الطاء مُثنَّاة ثمَّ أُدغِمَت، ولبعضهم بتخفيفِ الصاد وسكون الدّال، أي: أثَرْنا، من الإصَاد: وهو الإثارة[1]، ولبعضِهم: صِدْنا، بغير ألف.

٤ - بابٌ لا يُعِين المحرمُ الحلالَ في قتل الصّيد

١٨٢٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن أبي محمَّدٍ نافعٍ مولى أبي قَتَادةَ، سمع أبا قَتَادةَ ﷺ، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ بالقاحة من المدينة على ثلاثٍ (ح)

٢٧/٤ **وحدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا صالحُ بنُ كَيْسانَ، عن أبي محمَّدٍ، عن أبي قَتَادةَ ﷺ، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ بالقاحةِ، ومِنّا المحرِمُ وغيرُ المحرِم، فرأيتُ أصحابي يَتَراءَونَ شيئاً، فنَظَرتُ فإذا حمارُ وحشٍ - يعني: وقَعَ سَوطُه - فقالوا: لا نُعِينُكَ عليه بشيءٍ، إنّا مُحرِمونَ، فتناوَلتُه فأخذتُه، ثمَّ أتيتُ الحمار من وراءِ أَكَمةٍ، فعَقَرتُه، فأَتيتُ به أصحابي، فقال بعضُهم: كُلوا، وقال بعضُهم: لا تأكُلوا، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ وهو أمامَنا، فسألتُه فقال: «كُلوه، حلالٌ».**

قال لنا عَمرٌو: اذهَبوا إلى صالحٍ، فسَلوه عن هذا وغيرِه، وقَدِمَ علينا هاهنا.

قوله: «**بابٌ لا يُعِين المحرِمُ الحلالَ في قتل الصَّيد**» أي: بفعلٍ ولا قول، قيل: أراد بهذه الترجمة الردّ على من فرَّقَ من أهل الرَّأي بين الإعانة التي لا يَتِمّ الصَّيد إلّا بها فتَحرُم، وبين الإعانة التي يَتِمّ الصَّيد بدونها فلا تَحرُم.

قوله: «**حدَّثنا عبد الله بن محمد**»: هو الجُعْفيّ المُسنَدي، وسفيان: هو ابن عُيَينَةَ.

قوله: «**عن صالح**» في رواية كَريمة وغيرها: حدَّثنا صالح.

قوله: «**بالقاحة**» بالقاف والمهمَلة: وادٍ على نحو ميل من السُّقيا إلى جهة المدينة، ويقال لواديها: وادي العَبادِيد. وقد بيَّن المصنِّف في الطريق الأولى أنّها من المدينة على ثلاثٍ، أي:

---

(١) ذكر العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ١٧١ أنه يقال: أَصَدْتُ الصيدَ، أي: أثَرتُه، وأن الإصادة: إثارة الصيد، وخطَّأ من قال: من الإصاد.

ثلاث مَراحل، قال عِيَاض: رواه الناس بالقاف إلَّا القابِسيَّ فضَبَطوه عنه بالفاء، وهو تصحيف. قلت: ووقع عند الجَوزَقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان: بالصِّفاح، بدل القاحَةِ، والصِّفاح بكسر المهمَلة بعدها فاءَ وآخره مُهمَلة، وهو تصحيف، فإنَّ الصِّفاح موضع بالرَّوحاء، وبين الرَّوحاء وبين السُّقيا مسافة طويلة، وقد تقدَّم أنَّ الرَّوحاء هو المكان الذي ذهب أبو قَتَادةَ وأصحابه منه إلى جهة البحر، ثمَّ التقوا بالقاحة، وبها وقع له الصَّيد المذكور، وكأنَّه تأخَّرَ هو ورُفْقتُه للراحة أو غيرها، وتقدَّمهم النبي ﷺ إلى السُّقيا حتَّى لَحِقوه.

قوله: «وحدَّثنا عليّ بن عبد الله» هو ابن المَدِيني، هكذا حَوَّلَ المصنِّف الإسناد إلى رواية عليّ للتَّصريحِ فيه عن سفيان بقوله: حدَّثنا صالح بن كَيْسانَ، وقد اعتَبرتُه فوجدته ساق المتن على لفظ عليٍّ خاصَّة، وهذه عادة المصنِّف غالباً؛ إذا تَحَوَّلَ إلى إسنادٍ ساق المتنَ على لفظ الثاني.

قوله: «عن أبي محمد» هو نافع مولى أبي قَتَادةَ الذي روى عنه أبو النَّضر، وسيأتي في كتاب الصَّيد (٥٤٩٠) من طريق مالك وغيره عنه، ووقع عند مسلم (١١٩٦/ ٥٦) عن ابن أبي عمر عن سفيان عن صالح: سمعت أبا محمد مولى أبي قَتَادةَ، وكذا وقع هنا في رواية كَرِيمة، ولأحمد (٢٢٦٢٤) من طريق سعد بن إبراهيم: سمعت رجلاً كان يقال له: مولى أبي قَتَادةَ، ولم يكن مولًى، أي لأبي قَتَادةَ. وفي رواية ابن إسحاق (٥/ ٣٠٦) عن عبد الله بن أبي سَلَمة: أنَّ نافعاً مولى بني غِفار، فتَحصَّلَ من ذلك أنَّه لم يكن مولى أبي قَتَادةَ حقيقة، وقد صَرَّحَ بذلك ابن حِبَّان فقال: هو مولى عَقِيلة بنت طَلْق الغِفَارية، وكان يقال له: مولى أبي قَتَادةَ، نُسِبَ إليه ولم يكن مولاه. قلت: فيحتمل أنَّه نُسِبَ إليه لكونِه كان زوج مولاته، أو للُزومِه إياه أو نحو ذلك، كما وقع لِمِقسَم مولى ابن عبَّاس وغيره، والله أعلم.

قوله: «يَتَراءَونَ» يَتَفاعَلُون من الرُّؤية.

قوله: «فإذا حمارُ وحشٍ ـ يعني وقع سَوْطه ـ فقالوا: لا نُعينُك» كذا وقع هنا، والشكّ فيه

من البخاري، فقد رواه أبو عَوَانة (٣٦٠٩) عن أبي داود الحرّاني عن عليّ بن المديني بلفظ: فإذا حمار وحش، فركبْتُ فرَسي وأخذت الرُّمح والسَّوط، فسَقَطَ مِنّي السَّوط، فقلت: ناوِلوني، فقالوا: ليس نُعينُك عليه بشيءٍ، إنّا مُحرِمونَ. وفي قولهم: إنّا مُحرِمونَ، دلالة على أنّهم كانوا قد عَلِموا أنَّه يَحرُم على المحرِم الإعانة على قتل الصَّيد.

٢٨/٤ **قوله: «فتناوَلته»** زاد أبو عَوَانة (٣٦٠٩): بشيءٍ، وبهذا يَندَفِع إشكال من قال: ذِكر التناوُل بعد الأخذ[1] تَكْرار، أو معناه: تكلَّفت الأخذ فأخذتُه.

قوله: «من وراء أَكَمَة» بفَتَحاتٍ: هي التلّ من حجر واحد، وقد تقدَّم ذِكْرها في الاستسقاء.

قوله: «فقال بعضهم: كُلوا» قد تقدَّم من عِدّة أوجُه أنَّهم أكَلوا، والظاهر أنَّهم أكَلوا أوَّل ما أتاهم به، ثمَّ طَرأ عليهم الشكّ، كما في رواية عثمان بن مَوهَب في الباب الذي يليه: فأكَلنا من لحمها ثمَّ قلنا: أنأكُلُ لحم صيد ونحن مُحرِمونَ؟! وأصرَح من ذلك رواية أبي حازم في الهِبة (٢٥٧٠) بلفظ: ثمَّ جئت به فوَقَعوا فيه يأكلون، ثمَّ إنَّهم شكّوا في أكلِهم إياه وهم حُرُم. وفي حديث أبي سعيد[2]: فجَعَلوا يَشوُونَ منه، ثمَّ قالوا: رسول الله بين أظهُرنا ـ وكان تَقدَّمَهم ـ فلَحِقوه فسألوه.

قوله: «وهو أَمامنا» بفتح أوَّله.

قوله: «فقال: كُلوه، حلالٌ» كذا وقع بحذفِ المبتَدَأ، وبيَّن ذلك أبو عَوَانة فقال: «كُلوه، فهو حلال»، وفي رواية مسلم فقال: «هو حلال فكُلوه».

قوله: «قال لنا عَمْرو» أي: ابن دينار، وصَرَّحَ به أبو عَوَانة في روايته (٣٦٠٩)، والقائل: سفيان، والغرض بذلك تأكيد ضَبطه له وسماعه له من صالح ـ وهو ابن كَيْسان ـ

---

(١) كذا قال: التناول بعد الأخذ، والذي في متن الحديث: الأخذ بعد التناول.

(٢) عند البزار (١١٠١- كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧٣، وابن حبان (٣٩٧٦).

وقوله: «هاهنا» يعني مكَّة. فالحاصل أنَّ صالح بنَ كَيْسانَ كان مدنياً فقَدِمَ مكَّة فدَلَّ عَمرُو ابن دينار أصحابَه عليه ليسمعوا منه.

وقرأت بخَطٍّ بعض من تكلَّمَ على هذا الحديث ما نَصّه: في قول سفيان: قال لنا عَمْرو، إلى آخره، إشكال، فإنَّ سفيان روى ذلك عن صالح، فكيف يقول له عَمْرو ولمن معه: اذهَبوا إلى صالح؟ فيحتمل أنَّه قال ذلك تأكيداً في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرَّة بعد أُخرى، ويُؤخَذ منه أنَّ سفيان حدَّثَ بذلك عن صالح في حال حَياته. انتهى، وهو احتمال بعيد جِدّاً. وزَعَمَ أنَّ عَمْرو بن دينار قال لهم ذلك حين قَدِمَ عليهم الكوفةَ، قال: وكأنَّه سمع سفيان يُحدِّث به عن صالح فصَدَّقَه وأكَّدَه بما قال. وقوله: اذهَبوا إليه، أي: إلى صالح بالمدينة. انتهى، وهذا أبعدُ من الأوَّل، وما سمعه سفيان من صالح إلَّا بمكَّة، ولم يَقدَم عَمْرو الكوفة، وإنَّما قال ذلك لسفيان وهما بمكَّة، وما حدَّثَ به سفيان لعليّ إلَّا بعد موت صالح وعَمْرو بمُدّةٍ طويلة، وأراد بقوله: قال لنا عَمْرو: اذهبوا، إلى آخره كيفية تَحمُّله له من صالح وأنَّه بدلالة عَمْرو، والله أعلم.

٥- بابٌ لا يشير المحرِمِ إلى الصّيد لكي يصطاده الحلال

١٨٢٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، حدَّثنا عثمانُ ـ هو ابنُ مَوهَبٍ ـ قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أبي قَتَادةَ، أنَّ أباه أخبَرَه: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج حاجّاً، فخَرَجوا معه، فصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبو قَتَادةَ، فقال: «خُذوا ساحلَ البَحرِ حتَّى نَلتَقِيَ»، فأخَذوا ساحلَ البَحرِ، فلمَّا انصَرَفوا أحرَموا كلُّهم إلا أبو قَتَادةَ لم يُحرِم، فبينَما هم يَسِيرونَ إذ رأوا حُمُرَ وَحشٍ، فحمل أبو قَتَادةَ على الحُمُرِ فعَقَرَ منها أتاناً، فنزلوا فأكَلوا من لحمِها،/ وقالوا: أنأكُلُ لحمَ صيدٍ ونحن مُحرِمونَ؟ فحَمَلْنا ما بَقِيَ من لحمِ الأتان. فلمَّا أتَوْا رسولَ الله ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنّا كنَّا أحرَمنا، وقد كان أبو قَتَادةَ لم يُحرِم، فرأينا حُمُرَ وحشٍ، فحمل أبو قَتَادةَ على الحُمُر، فعَقَرَ منها أتاناً، فنزلنا فأكَلنا من لحمِها، ثمَّ قلنا: أنأكُلُ لحمَ صيدٍ ونحن مُحرِمونَ؟ فحَمَلنا ما بَقِيَ من لحم الأتان، قال: «منكم أحدٌ أمره أن يَحمِلَ عليها أو أشار إليها؟» قالوا:

٢٩/٤

لا، قال: «فكُلوا ما بَقِيَ من لحمِها».

قوله: «بابٌ لا يشير المحرِم إلى الصَّيد لكَيْ يَصطادَه الحلال» أشار المصنِّف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرَّض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف، فاتَّفقوا ـ كما تقدَّم ـ على تحريم الإشارة إلى الصَّيد أيضاً ليُصادَ، وعلى سائر وجوه الدَّلالات على المحرِم، لكن قَيَّدَه أبو حنيفة بما إذا لم يُمكِن الاصطياد بدونها، واختَلَفوا في وجوب الجزاء على المحرِم إذا دَلَّ الحلالَ على الصَّيد بإشارةٍ أو غيرها أو أعانَ عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحاق: يَضمن المحرِم ذلك. وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دَلَّ الحلالُ حلالاً على قتل صيد في الحَرَم، قالوا: ولا حُجّة في حديث الباب، لأنَّ السُّؤال عن الإعانة والإشارة إنَّما وقع ليبيِّنَ لهم هل يَحِلّ لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرَّض لذِكر الجزاء. واحتَجَّ الموَفَّق بأنَّه قول عليّ وابن عبَّاس ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة. وأُجيب بأنَّه اختُلِفَ فيه على ابن عبَّاس، وفي ثبوته عن عليّ نظر، ولأنَّ القاتل انفَرَدَ بقتله باختياره مع انفصال الدّالّ عنه، فصار كمن دَلَّ مُحرِماً أو صائماً على امرأة فوَطِئَها، فإنَّه يأثَم بالدلالة ولا يَلزَمه كفَّارة ولا يُفطِر بذلك.

قوله: «حدَّثنا عثمان، هو ابن مَوهَب» بفتح الهاء، ومَوهَب جَدّه، وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة، روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلاً.

قوله: «خرج حاجّاً» قال الإسماعيلي: هذا غَلَط، فإنَّ القصَّة كانت في عمرة، وأمَّا الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكانوا كلهم على الجادّة لا على ساحل البحر، ولعلَّ الراوي أراد: خرج مُحرِماً، فعَبَّرَ عن الإحرام بالحجِّ غَلَطاً. قلت: لا غَلَط في ذلك، بل هو على المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل قَصْد البيت، فكأنَّه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغَر، ثمَّ وجدتُ الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدَّمي عن أبي عَوَانة بلفظ: خرج حاجّاً أو معتمراً، أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٩)، فتَبيَّن أنَّ الشكَّ فيه من أبي عَوَانة، وقد جَزَمَ يحيى بن أبي كثير بأنَّ ذلك كان في عمرة الحُدَيبية،

وهذا هو المعتمَد.

قوله: «إلَّا أبا قَتَادةَ» كذا للكُشْمِيهنيّ، ولغيره: «إلَّا أبو قَتَادةَ»، بالرفع، ووقع بالنَّصبِ عند مسلم (١١٩٦/ ٦٠) وغيره من هذا الوجه، قال ابن مالك في «التوضيح»: حقُّ المستثنى بإلَّا من كلام تامّ مُوجَب أن يُنصَب مُفرَداً كان أو مُكمَّلاً معناه بما بعده، فالمفرَد نحو قوله تعالى: ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]، والمكمَّل نحو: ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ﴾ [الحجر: ٥٩-٦٠]، ولا يَعرِف أكثر المتأخِّرين من البصريين في هذا النَّوع إلَّا النَّصب، وقد أغفَلوا وُرودَه مرفوعاً بالابتداءِ مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فمِن أمثِلة الثابت الخبر قول ابن أبي قَتَادةَ: أحرَموا كلهم إلَّا أبو قَتَادةَ لم يُحرِم، فإلَّا بمعنى: لكن، وأبو قَتَادةَ مُبتدأ، ولم يُحرِم خبره، ونظيره من كتاب الله تعالى: «ولا يَلتَفِتْ منكم أحدٌ إلا امرأتُك[1] إنه مُصيبُها ما أصابهم» فإنَّه لا يَصِحّ أن يُجعَل «امرأتك» بَدَلاً من «أحد» لأنها لم تَسِر معهم فيَتَضمَّنها ضمير المخاطَبين، وتكلَّفَ بعضهم بأنَّه وإن لم يَسِر بها لكنَّها شَعَرَت بالعذاب فتَبِعَتهم ثمَّ التَفَتَت فهَلَكَت، قال: وهذا على تقدير صِحَّته لا يُوجِب دخولها في المخاطَبين. ومن أمثِلة المحذوف الخبر/ قوله ﷺ: «كلُّ أُمَّتي مُعافًى إلَّا المجاهرونَ»[2] أي: لكن المجاهرونَ بالمعاصي لا يُعافَون، ومنه من كتاب الله تعالى قوله عز وجل: «فشربوا منه إلا قليلٌ[3] منهم» أي: لكن قليل منهم لم يشربوا. قال: وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يَجعَلوا «إلَّا» حرف عَطف، وما بعدها معطوف على ما قبلها. انتهى، وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قَتَادةَ دون أبي قَتَادةَ نظر، فإنَّ سياق الحديث ظاهر في أنَّ قوله قول أبي

٣٠/٤

---

(١) بالرفع، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، كما في «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك ص٤٢.

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (٦٠٦٩)، وانظر الكلام على ضبطها هناك.

(٣) «قليل» بالرفع هي قراءة عبد الله بن مسعود وأُبيّ والأعمش، كما في «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٢٦٦.

قَتَادةَ حيثُ قال: إنَّ أباه أخبره أنَّ رسول الله ﷺ خرج حاجّاً فخَرَجوا معه، فصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبو قَتَادةَ ـ إلى أن قال: أحرَموا كلهم إلَّا أبو قَتَادةَ. وقول أبي قَتَادةَ: فيهم أبو قَتَادةَ، من باب التجريد، وكذا قوله: إلَّا أبو قَتَادةَ، ولا حاجة إلى جَعْله من قول ابنه، لأنه يَستَلزِم أن يصير الحديث مُرسلاً. ومن توجيه الرواية المذكورة، وهي قوله: إلَّا أبو قَتَادةَ، أن يكون على مذهب من يقول: عليّ بن أبو طالب.

قوله: «**فحمل أبو قَتَادةَ على الحُمُر فعَقَرَ منها أتاناً**» في هذا السِّياق زيادة على جميع الروايات، لأنها مُتَّفِقة على إفراد الحمار بالرُّؤية، وأفادت هذه الرواية أنَّه من جملة حُمُر، وأنَّ المقتول كان أتاناً، أي: أُنثى، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تَجوُّزٌ.

قوله: «**فحَمَلْنا ما بقي من لحم الأتان**» في رواية أبي حازم الآتية للمصنِّف في الهِبة (٢٥٧٠): فرُحْنا وخَبَّأت العَضُد معي، وفيه: «معكم منه شيءٌ؟» فناوَلتُه العَضُد فأكلها حتَّى تَعَرَّقَها[1]، وله في الجهاد (٢٨٥٤) قال: معنا رِجله، فأخَذَها فأكَلها، وفي رواية المطَّلِب: قد رَفَعنا لك الذِّراع، فأكَلَ منها.

قوله: «**قال: أمنكم أحد أمَرَه أن يَحمِل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا**» وفي رواية مسلم (١١٩٦/ ٦٠): «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيءٍ؟»، وله (١١٩٦/ ٦١) من طريق شُعْبة عن عثمان: «هل أشَرتُم أو أعنتُم أو اصطَدتُم؟»، ولأبي عَوَانة (٣٦٠٥) من هذا الوجه: «أشَرتُم أو اصطَدتُم أو قتلتُم؟».

قوله: «**قال: فكُلوا ما بَقيَ من لحمها**» صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب، لأنها وَقَعَت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب، فوَقَعَت الصيغة على مُقتَضى السُّؤال، ولم يَذكُر في هذه الرواية أنَّه ﷺ أكَلَ من لحمها، وذكره في روايتَي أبي حازم (٢٥٧٠و٢٨٥٤) عن عبد الله بن أبي قَتَادةَ كما تَراه، ولم يَذكُر ذلك أحد من الرُّواة عن عبد الله بن أبي قَتَادةَ

---

(١) وقع في الرواية التي أشار إليها المصنف هنا لفظ: «نفدها»، أما لفظة «تعرقها» فستأتي عند البخاري في الأطعمة برقم (٥٤٠٧).

غيره، ووافقه صالح بن حسَّان[1] عند أحمد (٢٢٦١٢) وأبي داود الطَّيالسي (٦٣٠) وأبي عَوَانة (٣٦١٢) ولفظه: فقال: «كُلوا وأطعِموني»، وكذا لم يَذكُرها أحد من الرُّواة عن أبي قَتَادةَ نفسه إلَّا المطَّلِب عند سعيد بن منصور، ووقع لنا من رواية أبي محمد عطاء بن يَسار (٥٤٠٧) وأبي صالح (٥٤٩٢) كما سيأتي في الصَّيد، ومن رواية أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عند إسحاق، ومن رواية عبَّاد بن تَميم وسعد بن إبراهيم عند أحمد[2].

وتفرَّد مَعمَر عن يحيى بن أبي كثير بزيادةٍ مُضادّة لروايتَي أبي حازم كما أخرجه إسحاق وابن خُزَيمة (٢٦٤٢) والدّارقُطني (٢٧٤٩) من طريقه، فقال في آخره: فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت: إنَّما اصطَدتُه لك، فأمَرَ أصحابه فأكَلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أنّي اصطَدته له. قال ابن خُزَيمة وأبو بكر النَّيسابوري والدّارقُطني والجَوزَقي: تفرَّد بهذه الزِّيادة مَعمَر. قال ابن خُزَيمة: إن كانت هذه الزِّيادة محفوظة احتُمِلَ أن يكون ﷺ أكَلَ من لحم ذلك الحمار قبل أن يُعلِمه أبو قَتَادةَ أنَّه اصطاده من أجله، فلمَّا أعلمه امتنَعَ. انتهى، وفيه نظر، لأنه لو كان حراماً ما أَقرَّ النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمَه أبو قَتَادةَ بأنَّه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز، وإنَّ الذي يَحرُم على المحرِم إنَّما هو الذي يعلم أنَّه صِيدَ من أجله، وأمَّا إذا أُتي بلحم ولا يدري ألحمُ صيد أو لا، فحَمَله على أصل الإباحة فأكَلَ منه، لم يكن ذلك حراماً على الآكِل. وعندي بعد ذلك فيه وقفة، فإنَّ الروايات المتقدِّمة ظاهرة في أنَّ الذي تأخَّرَ هو العَضُد، وأنَّه ﷺ أكَلها حتَّى تَعرَّقَها، أي: لم يُبقِ منها إلَّا العظم،/ ووقع عند البخاري في الهِبة (٢٥٧٠): حتَّى نَفِدَها، أي: فرَّغَها، فأيّ ٣١/٤

(١) وهكذا هو في «إتحاف المهرة» (٤٠٥٧) و«أطراف المسند» (٨٧٦٥)، كلاهما للحافظ ابن حجر، وهو ذُهول منه رحمه الله، فإن الصحيح أن الراوي عن عبد الله بن أبي قتادة إنما هو صالح بن أبي حسان ـ وهو المدني ـ وقد جاء على الصواب في «مسند أحمد» (٢٢٦١٢)، و«مسند الطيالسي»، وقد تحرف في المطبوع من أبي عوانة إلى: صالح بن كيسان.

(٢) أما رواية سعد بن إبراهيم فهي عند أحمد برقم (٢٢٦٢٤) عن رجل كان يقال له: مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، وأما رواية عبّاد بن تميم فليست عند أحمد، ولكنها عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧٣.

شيء يبقى منها حينئذٍ حتَّى يأمر أصحابه بأكلِه؟ لكنَّ رواية أبي محمد الآتية في الصَّيد: «أبقيَ معكم شيء منه؟» قلت: نعم، قال: «كُلوا، فهو طُعْمة أطعَمَكموها الله»(١) فأشعَرَ بأنَّه بقيَ منها غيرُ العَضُد، والله أعلم. وسيأتي البحث في حُكم ما يصيده الحلال بالنِّسبة إلى المحرِم في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي قَتَادةَ من الفوائد أنَّ تَمَنِّي المحرِم أن يقع من الحلال الصَّيدُ ليأكل المحرِم منه لا يَقدَح في إحرامه، وأنَّ الحلال إذا صاد لنفسِه جازَ للمُحرِم الأكل من صيده، وهذا يُقوِّي من حمل الصَّيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة:٩٦] على الاصطياد. وفيه: الاستيهاب من الأصدقاء وقَبُول الهديَّة من الصَّديق. وقال عياض: عندي أنَّ النبي ﷺ طلب من أبي قَتَادةَ ذلك تطييباً لقلبِ من أكَلَ منه؛ بياناً للجواز بالقول والفعل، لإزالة الشُّبهة التي حَصَلَت لهم. وفيه: تسمية الفَرَس، وألحَقَ المصنِّف به الحمار فترجم له في الجهاد (٢٨٥٤)، قال ابن العربي: قالوا: تجوز التسمية لمَا لا يَعقِل، وإن كان لا يَتَفَطَّن له ولا يُجيب إذا نودي، مع أنَّ بعض الحيوانات ربَّما أدمَنَ على ذلك بحيثُ يصير يُميِّز اسمه إذا دُعي به. وفيه: إمساكُ نصيب الرَّفيق الغائب ممَّن يتعيَّن احترامه أو تُرجى بَرَكَته أو يُتوقَّع منه ظُهور حُكم تلك المسألة بخصوصها. وفيه: تفريق الإمام أصحابَه للمصلحة، واستعمال الطَّليعة في الغَزو، وتبليغ السلام عن قُرب وعن بُعد، وليس فيه دلالة على جواز تَرك رَدّ السلام ممَّن بَلَغَه لأنه يحتمل أن يكون وقع، وليس في الخبر ما ينفيه.

وفيه: أنَّ عَقْر الصَّيد ذَكاتُه، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، قال ابن العربي: هو اجتهادٌ بالقُربِ من النبي ﷺ لا في حَضرته. وفيه: العمل بما أدّى إليه الاجتهاد، ولو تَضادَّ المجتَهِدان، ولا يُعاب واحد منهما على ذلك، لقوله: فلم يَعِبْ ذلك علينا، وكأنَّ الآكِل تمسَّك بأصل الإباحة، والممتَنِعَ نظرَ إلى الأمر الطارئ. وفيه: الرُّجوع إلى النصّ عند

(١) هذا اللفظ ليس من رواية أبي محمد ـ وهو عطاء بن يسار ـ، وإنما هو من رواية نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوأمة في الصيد برقم (٥٤٩٢).

تَعارُض الأدلَّة، ورَكْضُ الفَرَس في الاصطياد، والتصيُّد في الأماكن الوَعِرة، والاستعانةُ بالفارس، وحمل الزاد في السَّفر، والرِّفق بالأصحاب والرُّفَقاء في السَّير، واستعمالُ الكناية في الفعل كما تُستَعمَل في القول، لأنهم استعمَلوا الضَّحِك في موضع الإشارة لِمَا اعتَقَدوه من أنَّ الإشارة لا تَحِلّ. وفيه جواز سَوق الفَرَس للحاجة والرِّفق به مع ذلك، لقوله: وأسير شَأواً، ونزول المسافر وقت القائلة. وفيه: ذِكر الحكم مع الحِكْمة في قوله: «إنَّما هي طُعْمة أطعَمَكموها الله تعالى».

تكملة: لا يجوز للمُحرِم قتل الصَّيد إلَّا إن صالَ عليه فقتله دَفعاً فيجوز، ولا ضمان عليه. والله أعلم.

٦- بابٌ إذا أَهدى للمحرِم حماراً وحشيّاً حيّاً لم يقبل

١٨٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ، عن الصَّعبِ بنِ جَثّامةَ اللَّيثيِّ: أنَّه أهدَى لرسولِ الله ﷺ حماراً وَحشِيّاً وهو بالأبواءِ ـ أو بوَدّانَ ـ فرَدَّه عليه، فلمَّا رأى ما في وجهِه، قال: «إنّا لم نَردَّه عليك إلا أنّا حُرُمٌ».

[طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦]

قوله: «بابٌ إذا أَهدى» أي: الحلال «للمُحرِم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل» كذا قَيَّدَه في الترجمة بكونِه حيّاً، وفيه إشارة إلى أنَّ الرواية التي تدلُّ على أنَّه كان مذبوحاً مَوهُومة، وسأُبيِّن ما في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: «عن ابن شِهَاب...» إلى آخره، لم يُختلَف على مالك في سياقه مُعنعناً وأنَّه من مُسنَد الصَّعب، إلَّا ما وقع في «موطَّأ ابن وَهْب» فإنَّه قال في روايته عن ابن عبَّاس: إنَّ الصَّعب ابن جَثّامة أهدى، فجَعَله من مُسنَد ابن عبَّاس، نَبَّه على ذلك الدّارقُطني في «الموطَّآت»،/ وكذا أخرجه مسلم (١١٩٤) من طريق سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس قال: ٣٢/٤ أهدى الصَّعب، والمحفوظ في حديث مالك الأوَّل، وسيأتي للمصنِّف في الهِبة (٢٥٩٦) من

طريق شعيب عن الزُّهْري قال: أخبرني عُبيد الله، أنَّ ابن عبَّاس أخبره أنَّه سمع الصَّعب - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يُخبِر أنَّه أهدى، والصَّعب بفتح الصاد وسكون العين المهمَلتَينِ بعدها موحَّدة، وأبوه جَثّامة بفتح الجيم وتثقيل المثلَّثة، وهو من بني ليث بن بكر ابن عبد مَناة بن كِنانة، وكان ابنَ أُخت أبي سفيان بن حَرْب، أُمّه زينب بنت حَرب بن أُميَّة، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك.

قوله: «حماراً وحشياً» لم تختلف الرُّواةُ عن مالك في ذلك، وتابعه عامّة الرُّواة عن الزُّهْري، وخالَفَهم ابن عُيَينةَ عن الزُّهْري فقال: «لحم حمار وحش» أخرجه مسلم (١١٩٣/ ٥٢)، لكن بيَّن الحميدي (٧٨٣) صاحب سفيان أنَّه كان يقول في هذا الحديث: «حمار وحش»، ثمَّ صار يقول: «لحم حمار وحش»، فدَلَّ على اضطرابه فيه، وقد تُوبعَ على قوله: «لحم حمار وحش» من أوجُه فيها مقالٌ، منها ما أخرجه الطبراني (٧٤٣٥) من طريق عَمْرو بن دينار عن الزُّهْري لكنَّ إسناده ضعيف، وقال إسحاق في «مسنده»: أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عَمْرو بن عَلْقمة عن الزُّهْري، فقال: «لحم حمار»، وقد خالَفَه خالد الواسطي[1] عن محمد بن عَمْرو فقال: «حمار وحش» كالأكثر.

وأخرجه الطبراني (٧٤٤٢) من طريق ابن إسحاق عن الزُّهْري فقال: «رِجل حمار وحش»، وابن إسحاق حسن الحديث إلَّا أنَّه لا يُحتَجّ به إذا خولف، ويدلّ على وهم من قال فيه عن الزُّهْري ذلك، أن ابن جُرَيج قال: قلت للزُّهري: الحمار عَقير؟ قال: لا أدري، أخرجه ابن خُزَيمة (٢٦٣٧) وأبو عَوَانة في «صحيحيهما».

وقد جاء عن ابن عبَّاس من وجه آخر أنَّ الذي أهداه الصَّعب لحم حمار، فأخرجه مسلم (١١٩٣/ ٥٤) من طريق الحكم عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس قال: أهدى الصَّعْب إلى النبي ﷺ رِجل حمار، وفي رواية عنده (١١٩٣/ ٥٤): عَجُز حمار وحش يَقطُر دَماً، وأخرجه أيضاً (١١٩٣/ ٥٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة: «حمار وحش»،

(١) رواية خالد الواسطي أخرجها الطبراني أيضاً (٧٤٣٦)، وتابع خالداً أيضاً النضر بن شميل عن محمد بن عمرو، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٦٦٨٠).

وتارة: «شِقّ حمار»، ويُقوِّي ذلك ما أخرجه مسلم (١١٩٥) أيضاً من طريق طاووس عن ابن عبَّاس قال: قَدِمَ زيد بن أرقَم، فقال له عبد الله بن عبَّاس يَستَذكِره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أُهدي له عُضو من لحم صيد، فرَدَّه وقال: «إنّا لا نأكله، إنّا حُرُم»، وأخرجه أبو داود (١٨٥٠) وابن حِبَّان (٣٩٦٨) من طريق عطاء عن ابن عبَّاس أنَّه قال: يا زيد بن أرقَم، هل عَلِمت أنَّ رسول الله ﷺ، فذكره.

واتَّفَقت الرواياتُ كلُّها على أنَّه رَدَّه عليه، إلَّا ما رواه ابن وَهْب والبيهقي (٥/ ١٩٣) من طريقه بإسناد حسن من طريق عَمْرو بن أُميَّة: أنَّ الصَّعب أهدى للنبي ﷺ عَجُز حمار وحش، وهو بالجُحْفة، فأكَلَ منه وأكَلَ القوم. قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعلَّه رَدَّ الحيّ وقَبِلَ اللَّحم، قلت: وفي هذا الجمع نظر لمَا بيَّنته، فإن كانت الطُّرق كلُّها محفوظة فلعلَّه رَدَّه حيّاً لكونِه صِيدَ لأجله، ورَدَّ اللَّحم تارة لذلك، وقَبِله تارة أُخرى حيثُ عَلِمَ أنَّه لم يُصَد لأجله، وقد قال الشافعي في «الأُمّ»: إن كان الصَّعب أهدى حماراً حيّاً فليس للمُحرِم أن يَذبَح حمار وحش حَيّ، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون عَلِمَ أنَّه صِيدَ له. ونقل التِّرمذي عن الشافعي أنَّه رَدَّه لظنِّه أنَّه صِيدَ من أجله فتَرَكَه على وجه التنزُّه، ويحتمل أن يُحمَل القَبُول المذكور في حديث عَمْرو بن أُميَّة على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكَّة، ويُؤيِّده أنَّه جازم فيه بوقوع ذلك بالجُحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواءِ أو بوَدّان، وقال القُرطُبي: يحتمل أن يكون الصَّعب أحضَرَ الحمار مذبوحاً، ثمَّ قطَعَ منه عُضواً بحضرة النبي ﷺ فقدَّمَه له، فمَن قال: أهدى حماراً، أراد: بتمامه مذبوحاً لا حيّاً، ومن قال: لحم حمار، أراد: ما قَدَّمَه للنبي ﷺ، قال: ويحتمل أن يكون من قال: حماراً، أطلَقَ وأراد بعضه مجازاً، قال: ويحتمل أنَّه أهداه له حيّاً،/ فلمَّا رَدَّه عليه ذكَّاه وأتاه بعُضوٍ منه، ٤/ ٣٣ ظانّاً أنَّه إنَّما رَدَّه عليه لمعنًى يختصّ بجُملَته، فأعلمَه بامتناعه أنَّ حُكْم الجزء من الصَّيد حكم الكلِّ، قال: والجمع مهما أمكَنَ أَولى من توهيم بعض الروايات.

وقال النَّووي: ترجم البخاري بكونِ الحمار حيّاً، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطل لأنَّ الروايات التي ذكرها مسلم

صريحة في أنَّه مذبوح، انتهى.

وإذا تأمَّلت ما تقدَّم لم يَحسُن إطلاقه بُطْلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزُّهْري التي هي عُمْدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في «الأُمّ»: حديث مالك أنَّ الصَّعب أهدى حماراً، أثبَتُ من حديث من روى أنَّه أهدى لحم حمار، وقال التِّرمِذي: روى بعض أصحاب الزُّهْري في حديث الصَّعب: «لحم حمار وحش»، وهو غير محفوظ.

قوله: «بالأبواء» بفتح الهمزة وسكون الموحَّدة وبالمدِّ: جبل من عمل الفُرُع بضمِّ الفاء والراء بعدها مُهمَلة، قيل: سُمّي الأبواء لوَبائه على القلب، وقيل: لأنَّ السُّيول تَتبوَّؤُه، أي: تَحُلُّه.

قوله: «أو بوَدّان» شكٌّ من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدّال وآخرها نون: موضع بقُربِ الجُحْفة، وقد سَبَقَ في حديث عَمْرو بن أُميَّة أنَّه كان بالجُحْفة، ووَدّان أقرب إلى الجُحفة من الأبواء، فإنَّ من الأبواء إلى الجُحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين[١] ميلاً، ومن ودّان إلى الجُحفة ثمانية أميال، وبالشكِّ جَزَمَ أكثر الرُّواة، وجَزَمَ ابن إسحاق[٢] وصالح بن كَيْسانَ[٣] عن الزُّهْري بوَدّان، وجَزَمَ مَعمَر[٤] وعبد الرحمن بن إسحاق[٥] ومحمد بن عَمْرو[٦] بالأَبواء، والذي يَظهَر لي أنَّ الشكّ فيه من ابن عبَّاس، لأنَّ الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشكّ أيضاً[٧].

قوله: «فلمَّا رأَى ما في وجهه» في رواية شعيب (٢٥٩٦): فلمَّا عَرَفَ في وجهي رَدَّه

(١) وقع في الأصلين: ثلاثة وعشرون، والمثبَت من (س)، وهو الجادّة.

(٢) عند الطبراني (٧٤٤٢).

(٣) عند عبد الله بن أحمد بن حنبل (١٦٦٧١) و(١٦٦٧٢)، والطبراني (٧٤٤٠).

(٤) عند عبد الرزاق (٨٣٢٢)، وأحمد (١٦٤٢٧)، وابن خزيمة (٢٦٣٧)، والطبراني (٧٤٢٩).

(٥) رواية عبد الرحمن بن إسحاق أخرجها الطبراني (٧٤٣٤) وفيها عنده: بودّان، لا بالأبواء.

(٦) رواية محمد بن عمرو، عزاها الحافظ في شرح أول الحديث لإسحاق بن راهويه.

(٧) رواية عطاء عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (٧٤٤٤)، وفيها «بالأبواء» فقط ـ كما في المطبوع ـ وليس فيها شك.

هديّتي، وفي رواية الليث عن الزُّهْري عند التِّرمِذي (٨٤٩): فلمَّا رأى ما في وجهه من الكراهية، وكذا لابن خُزَيمة (٢٦٣٧) من طريق ابن جُرَيج المذكورة.

قوله: «إنّا لم نَرُدَّه عليك» في رواية شعيب وابن جُرَيج: «ليس بنا رَدّ عليك»، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهْري عند الطبراني (٧٤٣٤): «إنّا لم نَـرُدّه عليك كراهية له ولكنّا حُرُم»، قال عياض: ضَبطناه في الروايات: «لم نَـرُدّه» بفتح الدّال، وأبى ذلك المحقِّقونَ من أهل العربية، وقالوا: الصواب أنَّه بضمِّ الدّال، لأنَّ المضاعف من المجزوم يُراعى فيه الواو التي تُوجِبها له ضمّة الهاء بعدها، قال: وليس الفتح بغَلَطٍ بل ذكره ثَعلب في «الفَصيح». نعم تَعَقَّبوه عليه بأنَّه ضعيف، وأوهمَ صنيعُه أنَّه فصيح، وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعَف الأوجُه. قلت: ووقع في رواية الكُشْمِيهنيّ بفَكِّ الإدغام: «لم نَردُده» بضمِّ الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه.

قوله: «إلّا أنَّا حُرُم» زاد صالح بن كَيْسانَ عند النَّسائي (٢٨٢٠): «لا نأكل الصَّيد»، وفي رواية سعيد عن ابن عبَّاس[1]: «لولا أنَّا مُحرِمونَ لَقَبِلناه منك». واستُدلَّ بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصَّيد على المحرِم مُطلَقاً لأنه اقتصَرَ في التعليل على كونه مُحرِماً، فدَلَّ على أنَّه سبب الامتناع خاصَّة، وهو قول عليّ وابن عبَّاس وابن عمر والليث والثَّوري وإسحاق؛ لحديث الصَّعب هذا، ولما أخرجه أبو داود (١٨٤٩) وغيره من حديث عليّ: أنَّه قال لناسٍ من أشجَع: أتعلمونَ أنَّ رسول الله ﷺ أهدَى له رجل حمار وحش وهو مُحرِم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم (١١٩٧) أيضاً من حديث طلحة: أنَّه أُهدي له لحم طَير وهو مُحرِم، فوَفَّق من أكَله، وقال: أكَلناه مع رسول الله ﷺ، وحديث أبي قَتادةَ المذكور في الباب قبله (١٨٢٤)، وحديث عُمَير بن سَلَمة: أنَّ البَهْزي أهدى لرسول الله ﷺ ظَبياً وهو مُحرِم، فأمَرَ أبا بكر أن يَقسِمه بين الرِّفاق، أخرجه مالك (١/ ٣٥١) وأصحاب

(١) عند مسلم (١٩٣) (٥٣).

السُّنن وصَحَّحَه ابن خُزَيمة وغيره[1]، وبالجواز مُطلَقاً قال الكوفيون وطائفة من السَّلَف، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك: بأنَّ أحاديث القَبُول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسِه ثمَّ يُهدي منه للمُحرِم، وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرِم، قالوا: والسبب في الاقتصار/ على الإحرام عند الاعتذار للصَّعبِ أنَّ الصَّيد لا يَحرُم على المرء إذا صيدَ له إلّا إذا كان مُحرِماً، فبيَّن الشَّرطَ الأصلي وسَكَتَ عمَّا عَداه فلم يدلّ على نفيه، وقد بيَّنه في الأحاديث الأُخَر. ٣٤/٤

ويُؤيِّد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً: «صيد البرّ لكم حلال ما لم تَصيدوه أو يُصاد لكم» أخرجه التِّرمِذي (٨٤٦) والنَّسائي (٢٨٢٧) وابن خُزَيمة (٢٦٤١). قلت: وقد تقدَّم أنَّ عند النَّسائي من رواية صالح بن كَيْسانَ: «إنّا حُرُم لا نأكل الصَّيد» فبيَّن العِلَّتَينِ جميعاً.

وجاء عن مالك تفصيلٌ آخر بين ما صِيدَ للمُحرِم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا، وعن عثمان التفصيل بين من يُصاد لأجله من المحرِمين فيَمتَنِع عليه ولا يَمتَنِع على مُحرِم آخر.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: حديث الصَّعب يُشكِل على مالك، لأنه يقول: ما صِيدَ من أجل المحرِم يَحرُم على المحرِم وعلى غير المحرِم، فيُمكِن أن يقال: قوله: فرَدَّه عليه، لا يَستَلزِم أنَّه أباح له أكله، بل يجوز أن يكون أمرَه بإرساله إن كان حيّاً، وطَرْحِه إن كان مذبوحاً، فإنَّ السُّكوت عن الحكم لا يدلّ على الحكم بضِدِّه، وتُعُقِّبَ بأنَّه وقتُ البيان، فلو لم يَجُزْ له الانتفاع به لم يردّه عليه أصلاً، إذ لا اختصاص له به.

وفي حديث الصَّعب الحكمُ بالعَلَامة، لقوله: فلمَّا رأى ما في وجهي. وفيه: جوازُ رَدّ

---

(١) وقع للحافظ هنا وهمان: الأول: أن البهزي أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً، والصواب أنه حمار وحشٍ، وأما الظبي ففي الحديث أنه كان حاقفاً في ظلٍّ وفيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً يقف عنده حتى لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه. والثاني: عزوه الحديث لأصحاب «السنن»، والصواب أن النسائي انفرد بإخراجه من أصحاب السنن برقم (٢٨١٨)، والحديث أيضاً عند أحمد (١٥٧٤٤)، وصححه ابن حبان (٥١١١)، وليس هو في القسم المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

الهديَّة لعِلّةٍ، وترجم له المصنِّف (٢٥٩٦): «مَن رَدَّ الهديَّة لعِلّةٍ». وفيه: الاعتذار عن رَدِّ الهديَّة تطييباً لقلبِ المهدي، وأنَّ الهِبة لا تَدخُل في المِلك إلّا بالقَبُول، وأنَّ قُدرَته على تَملُّكها لا تُصَيِّره مالكاً لها، وأنَّ على المحرِمِ أن يُرسِل ما في يده من الصَّيد الممتَنِع عليه اصطياده.

٧- باب ما يَقتُل المحرمُ من الدّوابّ

١٨٢٦ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ ليس على المحرِمِ في قَتلِهنَّ جُناحٌ».

وعن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال...

[طرفه في: ٣٣١٥]

١٨٢٧ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن زيد بنِ جُبَير، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: حدَّثَتني إحدَى نِسوة النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَقتُلُ المحرِمُ».

[طرفه في: ١٨٢٨]

١٨٢٨ - حدَّثنا أصبَغُ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ وَهْب، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالم، قال: قال عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما: قالت حفصةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ من الدَّوابِّ لا حَرَجَ على مَن قتلهنَّ: الغُرابُ، والحِدَأُ، والفَأرةُ، والعقرَبُ، والكلبُ العقُور».

٣٥/٤ قوله: «باب ما يَقتُل المحرِم من الدَّوابّ» أي: ممَّا لا يجب عليه فيه الجزاء، وذكر المصنِّف فيه ثلاثة أحاديث، الأوَّل منها: اختُلِفَ فيه على ابن عمر، فساقه المصنِّف على الاختلاف كما سأُبيِّنه.

قوله: «خمس من الدَّوابّ ليس على المحرِمِ في قتلهنَّ جُناح» كذا أوردَه مُختصَراً، وأحالَ به على طريق سالم، وهو في «الموطَّأ» (١/ ٣٥٦)، وتمامه: «الغُراب والحِدَأة والعقرَب والفَأرة والكلب العقُور».

قوله: «وعن عبد الله بن دينار» هو معطوف على الطريق الأولى، وهو في «الموطَّأ» كذلك

عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد أوردَه المصنِّف في بَدْء الخلق (٣٣١٥) عن القَعْنبي عن مالك، وساق لفظَه مثله سواء، وكذا أخرجه مسلم (١١٩٩/ ٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، وأخرجه أحمد (٥١٣٢) من طريق شُعْبة عن عبد الله بن دينار فقال: «الحيَّة» بدل: العقرب.

قوله: «عن زيد بن جُبَير»: هو الطائي الكوفي، ليس له في «الصحيح» رواية عن غير ابن عمر، ولا له فيه إلَّا هذا الحديث وآخر تقدَّم في المواقيت (١٥٢٢)، وقد خالَفَ نافعاً وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث، ووافق سالماً، إلَّا أنَّ زيداً أبهَمها وسالماً سمَّاها.

قوله: «**حدَّثتني إحدى نِسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: يَقتُل المحرِم**» كذا ساق منه هذا القَدر وأحالَ به على الطريق التي بعده، وفيه إشارة منه إلى تفسير المبهَمة فيه بأنَّها المسمَّاة في الرواية الأُخرى، فقد وَصَله أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق أبي خَليفة عن مُسدَّد بإسناد البخاري، وبَقيّته كرواية حفصة إلَّا أنَّ فيه تقديماً وتأخيراً في بعض الأسماء. وأخرجه مسلم (١٢٠٠/ ٧٥) عن شَيْبانَ عن أبي عَوَانة فزاد فيه أشياء، ولفظه: سأل رجلٌ ابنَ عمر: ما يَقتُل الرجل من الدَّوابّ وهو محُرِم؟ فقال: حدَّثتني إحدى نِسْوة النبي ﷺ أنَّه كان يأمر بقتل الكلب العَقُور والفَأرة والعَقرَب والحُدَيّا والغُراب والحيَّة، قال: وفي الصلاة أيضاً. فلم يَقُل في أوَّله: خمساً، وزاد: الحيَّة، وزاد في آخره ذِكر الصلاة لينبِّه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال، وسأذكر البحث في ذلك، ولم أرَ هذه الزِّيادة في غير هذه الطريق، فقد أخرجه مسلم (١٢٠٠/ ٧٤) من طريق زُهَير بن معاوية، والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جُبَير بدونها.

قوله: «**عن يونس**» هو ابن يزيد.

قوله: «**عن سالم**» في رواية مسلم (١٢٠٠/ ٧٣): أخبرني سالم، أخرجه عن حَرمَلة عن ابن وَهْب.

قوله: «قال عبد الله» في رواية مسلم: قال لي عبد الله، وفي رواية الإسماعيلي: عن سالم عن أبيه، أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذِر عن ابن وَهْب.

قوله: «قالت حفصة» في رواية الإسماعيلي: عن حفصة، وهذا والذي قبله قد يُوهِم أنَّ عبدَ الله بنَ عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، لكن وقع في بعض/ طرق نافع عنه: ٣٦/٤ سمعتُ النبي ﷺ، أخرجه مسلم (١١٩٩/ ٧٧) من طريق ابن جُرَيج قال: أخبرني نافع، وقال مسلم بعده: لم يَقُل أحد عن نافع عن ابن عمر: سمعت، إلَّا ابنَ جُرَيج، وتابعه محمد ابن إسحاق؛ ثمَّ ساقه من طريق ابن إسحاق عن نافع كذلك، فالظاهر أنَّ ابن عمر سمعه من أُخته حفصة عن النبي ﷺ، وسمعه أيضاً من النبي ﷺ يُحدِّث به حين سُئِلَ عنه، فقد وقع عند أحمد (٥٣٢٤) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل، ولأبي عَوَانة في «المستخرَج» (٣٦١٧) من هذا الوجه: أنَّ أعرابياً نادى رسول الله ﷺ: ما نَقتُل من الدَّوابّ إذا أحرَمنا؟ والظاهر أنَّ المبهَمة في رواية زيد بن جُبَير هي حفصة، ويحتمل أن تكون عائشة، وقد رواه ابن عُيَينةَ عن ابن شهاب فأسقَطَ حفصة من الإسناد[1]، والصواب إثباتها في رواية سالم، والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث عائشة في المعنى.

١٨٢٩- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ، يُقتَلْنَ في الحَرَم: الغُرابُ، والحِدَأُ، والعقرَبُ، والفَأرَةُ، والكلبُ العَقُور».

[طرفه في: ٣٣١٤]

قوله: «أخبرني يونس» هو ابن يزيد أيضاً، وظهر بهذا أنَّ لابن وَهْب عنه عن الزُّهْري فيه إسنادينِ: سالم عن أبيه عن حفصة، وعُرْوة عن عائشة، وقد كان ابن عُيَينةَ يُنكِر طريق الزُّهْري عن عُرْوة، قال الحميدي (٦١٩) عن سفيان: حدَّثنا والله الزُّهْري عن سالم عن

---

(١) رواية ابن عيينة أخرجها الحميدي (٦١٩)، وأحمد (٤٥٤٣)، ومسلم (١١٩٩)(٧٢) وغيرهم.

أبيه، فقيل له: إن مَعمَراً يرويه عن الزُّهْري عن عُرْوة عن عائشة، فقال: حدَّثنا والله الزُّهْري لم يَذكُر عُرْوة. قلت: وطريق مَعمَر المشار إليها أوردَها المصنِّف في بَدْء الخلق (٣٣١٤) من طريق يزيد بن زُرَيع عنه، ورواها النَّسائي (٢٨٩٠) من طريق عبد الرزاق، قال عبد الرزاق: ذكر بعضُ أصحابنا أنَّ مُعمَراً كان يَذكُره عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه، وعن عُرْوة عن عائشة، وطريق الزُّهْري عن عُرْوة رواها أيضاً شعيب بن أبي حمزة عند أحمد (٢٤٥٦٩) وأبان بن صالح عند النَّسائي (٢٨٨٧)، ومن حَفِظَ حُجّة على من لم يَحفَظ. وقد تابع الزُّهْريَّ عن عُرْوة هشامُ بن عُرْوة، أخرجه مسلم (١١٩٨/ ٦٨) أيضاً.

قوله: «**خمس**» التقييد بالخمسِ وإن كان مفهومُه اختصاص المذكورات بذلك، لكنَّه مفهوم عَدَد، وليس بحُجّةٍ عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أوَّلاً ثمَّ بيَّن بعد ذلك أنَّ غير الخمس يَشتَرِك معها في الحكم، فقد وَرَدَ في بعض طرق عائشة بلفظ: «أربع»، وفي بعض طرقها بلفظ: «ستّ» فأمَّا طريق «أربع» فأخرجها مسلم (١١٩٨/٦٦) من طريق القاسم عنها، فأسقَطَ العَقرَبَ، وأمَّا طريق «ستّ» فأخرجها أبو عَوَانة في «المستخرَج» (٣٦٣٥) من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها، فأثبَتَها، وزاد: الحيَّة، ويشهد لها طريق شَيْبانَ التي تقدَّمت من عند مسلم (١٢٠٠/ ٧٥) وإن كانت خالية عن العَدَد، وأغرَبَ عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذِكر الأفعى فصارت سبعاً، وتُعُقِّبَ بأنَّ الأفعى داخلة في مُسمَّى الحيَّة، والحديث الذي ذُكِرَت فيه أخرجه أبو عَوَانة في «المستخرَج» (٣٦٢١) من طريق ابن عَوْن عن نافع في آخر حديث الباب قال: قلت لنافعٍ: فالأفعى؟ قال: ومن يَشُكّ في الأفعى؟ انتهى، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود (١٨٤٨) نحو رواية شَيْبانَ وزاد: السَّبُع العادي، فصارت سبعاً[1]، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خُزَيمة (٢٦٦٦) وابن المنذِر زيادة ذِكر الذِّئب والنَّمِر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خُزَيمة عن

---

(١) وإسناده ضعيف.

الذُّهلي أنَّ ذِكر الذِّئب والنَّمِر من تفسير الراوي للكلبِ العَقُور، ووقع ذِكر الذِّئب في حديثٍ مُرسَل أخرجه ابن أبي شَيْبة (٤/ ٥٥) وسعيد بن منصور وأبو داود[١] من طريق سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ قال: «يَقتُل المحرِم الحيَّة والذِّئب»، ورجاله ثقات، وأخرج أحمد (٤٨٥١) من طريق حَجّاج بن أَرْطاةَ عن وَبَرة عن ابن عمر قال: أمَرَ رسول الله ﷺ بقتل الذِّئب للمُحرِم، وحجّاج ضعيف، وخالَفَه مِسعَر عن وَبَرة، فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شَيْبة، فهذا جميع ما وقفتُ عليه في الأحاديث المرفوعة زيادةً على الخمس المشهورة، ولا يَخلُو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم.

قوله: «من الدَّوابّ» بتشديد الموحَّدة، جمع دابّة: وهو ما دَبَّ من الحيوان. وقد أخرج بعضهم منها الطَّير، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ الآية [الأنعام:٣٨]،/ وهذا الحديث يردّ عليه، فإنَّه ذكر في الدَّوابّ الخمس الغُراب والحِدأة، ويدلّ على دخول الطَّير أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ الآية [العنكبوت:٦٠]، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٧٨٩) في صفة بَدْء الخلق: «وخَلَقَ الدَّوابّ يوم الخميس»، ولم يُفرِد الطَّير بذِكرٍ. وقد تَصَرَّفَ أهل العُرْف في الدّابّة، فمنهم من يَخُصّها بالحمار، ومنهم من يَخُصّها بالفَرَس، وفائدة ذلك تَظهَر في الحَلِف. ٣٧/٤

قوله: «كلّهنَّ فاسق، يُقتَلنَ» قيل: فاسق صفة لكلّ، وفي «يُقتَلنَ» ضمير راجعَ إلى معنى كلّ. ووقع في رواية مسلم (١١٩٨/ ٧١) من هذا الوجه: «كلّها فواسق»، وفي رواية مَعمَر التي في بَدْء الخلق (٣٣١٤): «خمسُ فواسق»، قال النَّووي: هو بإضافة خمس لا بتنوينه، وجَوَّزَ ابن دَقِيق العيد الوجهين، وأشار إلى ترجيح الثاني فإنَّه قال: رواية الإضافة تُشعِر بالتخصيصِ فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفِسقِ من جهة المعنى، فيُشعِر بأنَّ الحكم المرَتَّب على ذلك وهو القتل مُعلَّل بما

(١) في «المراسيل» (١٣٧).

جُعِلَ وصفاً وهو الفِسق، فيدخل فيه كلّ فاسق من الدَّوابّ، ويُؤيِّده رواية يونس التي في حديث الباب. قال النَّووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسقَ تسميةٌ صحيحة جارية في وَفْق اللُّغة، فإنَّ أصل الفِسق لغة: الخروج، ومنه فسَقَت الرُّطَبَة: إذا خَرَجَت عن قِشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠] أي: خَرَج، وسُمّي الرجل فاسقاً لخروجِه عن طاعة ربّه، فهو خروج مخصوص، وزَعَمَ ابن الأعرابي أنَّه لا يُعرَف في كلام الجاهلية ولا شِعرهم فاسق، يعني بالمعنى الشَّرعي. وأمَّا المعنى في وصف الدَّوابّ المذكورة بالفِسق، فقيل: لخروجها عن حُكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، وقيل: في حِلّ أكله، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقيل: لخروجها عن حُكْم غيرها بالإيذاءِ والإفساد وعَدَم الانتفاع.

ومِن ثَمَّ اختلف أهل الفتوى: فمن قال بالأوَّل ألحَق بالخمسِ كلَّ ما جازَ قتله للحلال في الحَرَم[1] وفي الحِلّ، ومن قال بالثاني ألحَق ما لا يُؤكَل إلَّا ما نُهي عن قتله، وهذا قد يُجامع الأوَّل، ومن قال بالثالثِ خصَّ الإلحاق بما يَحصُل منه الإفساد. ووقع في حديث أبي سعيد (٣٠٨٩) عند ابن ماجَه: قيل له: لمَ قيل للفَأرة فُوَيسِقة؟ فقال: لأنَّ النبي ﷺ استيقَظَ لها وقد أخَذَت الفَتيلة لتُحرِق بها البيت، فَهذا يُومِئ إلى أنَّ سبب تسمية الخمس بذلك لكونِ فعلها يُشبِه فعل الفُسّاق، وهو يُرجِّح القول الأخير، والله أعلم.

قوله: «يُقتَلنَ في الحَرَم» تقدَّم في رواية نافع (١٨٢٦) بلفظ: «ليس على المحرِم في قتلهنَّ جُناح»، وعُرِفَ بذلك أن لا إثم في قتلها على المحرِم ولا في الحَرَم، ويُؤخَذ منه جواز ذلك للحلال، وفي الحِلّ من باب الأَولى، وقد وقع ذِكر الحِلّ صريحاً عند مسلم (١١٩٨/ ٧٠) من طريق مَعمَر عن الزُّهري عن عُروة بلفظ: «يُقتَلنَ في الحِلّ والحَرَم»، ويُعرَف حُكم الحلال بكونِه لم يَقُم به مانع، وهو الإحرام، فهو بالجواز أَولى، ثمَّ إنَّه ليس في نفي الجُناح

(١) قوله: في الحرم، سقط من (أ) و(ع)، وأثبتناه من (س).

ـ وكذا الحَرَج في طريق سالم ـ دلالة على أرجحية الفعل على الترك، لكن وَرَدَ في طريق زيد ابن جُبَير عند مسلم (١٢٠٠/ ٧٤) بلفظ: «أمَرَ»، وكذا في طريق مَعمَر (١١٩٨/ ٧٠)، ولأبي عَوَانة (٣٦٣٦) من طريق ابن نُمَير عن هشام عن أبيه بلفظ: «ليقتل المحرم»، وظاهر الأمر الوجوب، ويحتمل النَّدب والإباحة، وروى البَزَّار (٣٨٨٧) من طريق أبي رافع قال: بينا رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضَرَبَ شيئاً، فإذا هي عَقرَب، فقتلها، وأمَرَ بقتل العَقرَب والحيَّة والفَأرة والحِدَأة للمُحرِم، لكنَّ هذا الأمر وَرَدَ بعد الحَظْر لعموم نهي المحرِم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للنَّدب، ويُؤيِّد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ: «أذِنَ» أخرجه مسلم (١١٩٩/ ٧٧) والنَّسائي (٢٨٣٠) عن قُتَيبة عنه، لكن لم يَسُق مسلم لفظه. وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٨٤٧) وغيره: «خمسٌ قتلهنَّ حلال للمُحرِم[1]».

٣٨/٤ **قوله:** «الغُراب» زاد في رواية سعيد بن المسيّب عن عائشة عند مسلم (١١٩٨/ ٦٧): «الأبقَع»، وهو الذي في ظَهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القَيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذِر وغيره، ثمَّ وجدت ابن خُزَيمة قد صَرَّحَ باختياره، وهو قضية حمل المطلَق على المقيَّد، وأجاب ابن بَطَّال بأنَّ هذه الزِّيادة لا تَصِحّ لأنها من رواية قَتَادةَ عن سعيد، وهو مُدَلِّس وقد شَذَّ بذلك، وقال ابن عبد البَرِّ: لا تَثبُت هذه الزِّيادة. وقال ابن قُدامة: الروايات المطلَقة أصحّ. وفي جميع هذا التعليل نظر، أمَّا دعوى التدليس فمردودة بأنَّ شُعْبة لا يروي عن شيوخه المدَلِّسين إلَّا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شُعْبة، بل صَرَّحَ النَّسائي (٢٨٨٢) في روايته من طريق النَّضر بن شُمَيلٍ عن شُعْبة بسماع قَتَادةَ، وأمَّا نفي الثُّبوت فمردود بإخراج مسلم، وأمَّا الترجيح فليس من شرط قَبُول الزِّيادة بل الزِّيادة مقبولة من الثِّقة الحافظ وهو كذلك هنا. نعم قال ابن قُدامة: يَلتَحِق بالأبقَع ما شاركَه في الإيذاء وتحريم الأكل. وقد اتَّفَقَ العلماء على إخراج الغُراب الصغير الذي يأكل الحَبّ من ذلك، ويقال له: غُراب الزَّرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبَقي ما عَداه من

(١) لفظه في «سنن أبي داود»: في الحرم، بدل: للمحرم.

الغِربان مُلتَحِقاً بالأبقَع، ومنها الغُداف على الصحيح في «الرَّوضة» بخلاف تصحيح الرافعي، وسمَّى ابن قُدامةَ الغُدافَ غُرابَ البَيْن، والمعروف عند أهل اللُّغة أنَّه الأبقَع، قيل: سُمّي غُرابَ البَيْن لأنه بانَ عن نوح لمَّا أرسَله من السَّفينة ليكشِفَ خبر الأرض، فلقي جِيفةً فوقع عليها ولم يَرجِع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يَتشاءَمونَ به فكانوا إذا نَعَبَ مرَّتين قالوا: آذَنَ بشَرٍّ، وإذا نَعَبَ ثلاثاً قالوا: آذَنَ بخيرٍ، فأبطَلَ الإسلام ذلك، فكان ابن عبَّاس إذا سمع الغُراب قال: اللهمَّ لا طَير إلَّا طَيرك ولا خير إلَّا خيرك ولا إله غيرك. وقال صاحب «الهِداية»: المراد بالغُراب في الحديث: الغُداف والأبقَع، لأنهما يأكلان الجيَف، وأمَّا غُراب الزَّرع فلا. وكذا استثناه ابن قُدامة، وما أظنّ فيه خلافاً، وعليه يُحمَل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود (١٨٤٨) إن صَحَّ، حيثُ قال فيه: «ويَرمي الغُراب ولا يَقتُله»، وروى ابن المنذِر وغيره نحوه عن عليّ ومجاهد، قال ابن المنذِر: أباح كلُّ من يُحفَظ عنه العلم قتلَ الغُراب في الإحرام إلَّا ما جاء عن عطاء قال في مُحرِم كَسَرَ قَرن غُراب، فقال: إن أدماه فعليه الجزاء، وقال الخطَّابي: لم يتابع أحد عطاءً على هذا. انتهى، ويحتمل أن يكون مراده غُراب الزَّرع.

وعند المالكية اختلاف آخر في الغُراب والحِدَأة: هل يتقيَّد جواز قتلهما بأن يَبتَدِئا بالأذى، وهل يختصّ ذلك بكِبارها؟ والمشهور عنهم ـ كما قال ابن شاسٍ[1] ـ لا فرق، وِفاقاً للجُمهور.

ومن أنواع الغِربان: الأعصَمُ، وهو الذي في رِجلَيه أو جناحيه أو بطنه بياض أو حُمرة، وله ذِكر في قصَّة حَفر عبد المطَّلِب لزَمزَم، وحُكمه حُكم الأبقَع، ومنها: العَقعَق، وهو قَدْر الحَمامة على شكل الغُراب، قيل: سُمّي بذلك لأنه يَعُقّ فِراخه فيَترُكها بلا طُعم، وبهذا يظهَرُ أنَّه نوع من الغِربان، والعرب تَتَشاءَم به أيضاً. ووقع في «فتاوى قاضي خان» الحنفي: من خرج لسفرٍ فسمع صوت العَقعَق فرَجَعَ كفر، وحُكمه حُكم الأبقَع على الصحيح،

---

(١) تصحف في الأصلين إلى: ابن شاش، والمثبت على الصواب من (س).

وقيل: حكم غُراب الزَّرع. وقال أحمد: إن أكَلَ الجيَفَ وإلَّا فلا بأس به.

قوله: «**والحِدَأ**» بكسر أوَّله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مَدّ، وحكى صاحب «المحكم» المدّ فيه نُدوراً، ووقع في رواية الكُشْمِيهنيّ في حديث عائشة: «الحِدَأة» بزيادة هاء بلفظ الواحدة، وليست للتأنيث، بل هي كالهاءِ في التمرة، وحكى الأزهَري فيها: حِدَوة، بواوٍ بدل الهمزة، وسيأتي في بَدْء الخلق (٣٣١٤) من حديثها بلفظ: «الحُدَيّا» بضمٍّ أوَّله وتشديد التحتانية مقصور، ومثله لمسلم (١١٩٨/ ٦٨) في رواية هشام بن عُرْوة عن أبيه. قال قاسم ابن ثابت: الوجه فيه الهمز، وكأنَّه سُهِّلَ ثمَّ أُدغِم، وقيل: هي لغة حِجازية، وغيرهم يقول: حُدَيَّة، وقد تقدَّم ذِكْرها في الكلام على الغُراب. ومن خَواصّ الحِدَأة أنَّها تَقِف في الطَّيَران، ويقال: إنَّها لا تَخْطَفُ الناس إلَّا من جهة اليمين، وقد مضى لها ذِكر في الصلاة (٤٣٩) في قصَّة صاحبة الوِشاح.

٣٩/٤

تنبيه: يَلتَبِس بالحِدَأ: الحَدَأة بفتح أوَّله: فأس له رأسان.

قوله: «**والعقرَب**» هذا اللَّفظ للذَّكَر والأُنثى، وقد يقال: عَقرَبة وعَقرَباء، وليس منها العُقْرُبان[1]، بل هي دُوَيبّة طويلة كثيرة القوائم، قاله صاحب «المحكم»، ويقال: إنَّ عينَيها في ظَهرها، وإنَّها لا تَضُرّ ميِّتاً ولا نائماً حتَّى يَتحرَّك. ويقال: لَدَغَته العَقرَب، بالغين المعجمة ولَسَعَته بالمهمَلتَين. وقد تقدَّم اختلاف الرُّواة في ذِكر الحيَّة بَدَلها في حديث الباب، ومن جمعها، والذي يَظهَر لي أنَّه ﷺ نَبَّه بإحداهما على الأُخرى عند الاقتصار وبيَّن حُكمها معاً حيثُ جمع. قال ابن المنذِر: لا نَعلَمهم اختَلَفوا في جواز قتل العَقرَب. وقال نافع لمَّا قيل له: فالحيَّة؟ قال: لا يُختَلَف فيها، وفي رواية: ومن يَشُكّ فيها؟ وتعقَّبه ابن عبد البرِّ بما أخرجه ابن أبي شَيْبة من طريق شُعْبة أنَّه سأل الحَكَم وحمَّاداً فقالا: لا يَقتُل المحرِم الحيَّة ولا العَقرَب. قال: ومن حُجَّتهما أنَّهما من هَوامّ الأرض، فيَلزَم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر

---

(١) في «اللسان» و«القاموس» العُقْرُبان: ذكر العقرب، وفي «القاموس»: أو العقرب. ثم ذكر في «اللسان» نحواً مما ذكره الحافظ هنا.

الهَوامّ، وهذا اعتلال لا معنى له، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحيَّة والعَقرَب التي لا تتمكَّن من الأذى.

قوله: «والفَأرة» بِهمزةٍ ساكنة ويجوز فيها التسهيل، ولم يختلفِ العلماء في جواز قتلها للمُحرِم إلَّا ما حُكي عن إبراهيم النَّخَعي فإنَّه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرِم، أخرجه ابن المنذِر، وقال: هذا خلاف السُّنّة وخلاف قول جميع أهل العلم. وروى البيهقي (٥/ ٢١١) بإسناد صحيح عن حمَّاد بن زيد قال لمَّا ذكروا له هذا القول: ما كان بالكوفة أفحَشَ رَدّاً للآثار من إبراهيم النَّخَعي لقِلّة ما سمع منها، ولا أحسنَ اتِّباعاً لها من الشَّعبي لكَثْرة ما سمع. ونقل ابن شاسٍ عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكَّن من الأذى. والفَأْر أنواع: منها الجُرَذ بالجيم بوزن عمر، والخُلْد بضمِّ المعجمة وسكون اللّام، وفأرة الإبل، وفأرة المِسْك، وفأرة الغَيط، وحُكمها في تحريم الأكل وجواز قتلها سواء، وسيأتي في الأدب[1] إطلاق الفُوَيسِقة عليها من حديث جابر، وتقدَّم سبب تسميتها ذلك من حديث أبي سعيد، وقيل: إنَّما سُمّيت بذلك لأنها قَطَعَت حِبال سفينة نوح، والله أعلم.

قوله: «والكلب العَقُور» الكلب معروف والأُنثى كَلبة، والجمع أكلُب وكِلاب وكَليب بالفتح، كأعبُدٍ وعِباد وعَبيد. وفي الكلب بَهيميّة وسَبُعيّة كأنَّه مُركَّب، وفيه منافع للحِراسة والصَّيد كما سيأتي في بابه. وفيه من اقتفاء الأثر وشَمّ الرائحة والحِراسة وخِفّة النَّوم والتوَدُّد وقَبُول التعليم ما ليس لغيره. وقيل: إنَّ أوَّل من اتَّخذَه للحِراسة نوح عليه السلام. وقد سَبَقَ البحثُ في نجاسته في كتاب الطَّهارة (١٧٢)، ويأتي في بَدْء الخلق (٣٢٢٥) جملةٌ من خِصاله.

واختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوَصفِه بكونِه عَقوراً مفهومٌ أو لا؟ فروى سعيد ابن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: الكلب العَقُور: الأسَد. وعن سفيان عن زيد ابن أسلمَ، أنَّهم سألوه عن الكلب العَقُور، فقال: وأيّ كلب أعقَرُ من الحيَّة؟ وقال زُفَر:

---

(١) بل في الاستئذان برقم (٦٢٩٥).

المراد بالكلبِ العَقُور: هنا الذِّئب خاصَّة. وقال مالك في «الموطَّأ»: كلّ ما عَقَرَ الناسَ وعَدا عليهم وأخافهم مثل الأسَد والنَّمِر والفَهْد والذِّئب هو العَقُور. وكذا نقل أبو عُبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: المراد بالكلبِ هنا: الكلب خاصَّة، ولا يَلتَحِق به في هذا الحكم سوى الذِّئب، واحتَجَّ أبو عُبيد للجُمهور بقوله ﷺ: «اللهمَّ سَلِّط عليه كَلباً من كِلابك» فقتله الأسَد، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٩) من طريق أبي نَوفَل بن أبي عَقرَب عن أبيه، واحتَجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فاشتقَّها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكلِّ جارح: عَقُور.

واحتَجَّ الطَّحاوي للحنفية بأنَّ العلماء اتَّفَقوا على تحريم قتل البازي والصَّقر، وهما من سِباع الطَّير، فدَلَّ ذلك على اختصاص التحريم بالغُراب والحِدَأة، وكذلك يختصّ التحريم بالكلبِ وما شاركَه في صِفَته وهو الذِّئب./ وتُعُقِّبَ بِرَدِّ الاتِّفاق، فإنَّ مخالفيهم أجازوا قتل كلّ ما عَدا وافتَرَس، فيدخل فيه الصَّقر وغيره، بل مُعظَمهم قال: يَلتَحِق بالخمسِ كلّ ما نُهي عن أكله إلَّا ما نُهي عن قتله. ٤٠/٤

واختلف العلماء في غير العَقُور ممَّا لم يُؤمَر باقتنائه، فصَرَّحَ بتحريم قتله القاضيان حسين والماوَرْدي وغيرهما، ووقع في «الأُمّ» للشافعي الجواز، واختلف كلام النَّووي فقال في البيع من «شرح المهذَّب»: لا خلاف بين أصحابنا في أنَّه مُحتَرَم لا يجوز قتله، وقال في التيمُّم والغَصْب: إنَّه غير مُحتَرَم، وقال في الحج: يُكرَه قتله كراهة تنزيه. وهذا اختلاف شديد، وعلى كراهة قتله اقتَصَرَ الرافعي وتَبِعَه في «الرَّوضة»، وزاد: إنَّها كراهة تنزيه، والله أعلم.

وذهب الجمهور كما تقدَّم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم، إلَّا أنَّهم اختَلَفوا في المعنى، فقيل: لكونها مُؤذية فيجوز قتل كلّ مُؤذٍ، وهذا قضية مذهب مالك. وقيل: لكونها ممَّا لا يُؤكَل، فعلى هذا كلّ ما يجوز قتله لا فِديةَ على المحرِم فيه، وهذا قضية مذهب الشافعي.

وقد قَسَّمَ هو وأصحابه الحيوان بالنِّسبة للمُحرِم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يُستَحَبّ كالخمسِ وما في معناها ممَّا يُؤذي.

وقسم يجوز كسائر ما لا يُؤكَل لحمه، وهو قِسمان: ما يَحصُل منه نَفْع وضَرَر، فيُباح لمَا فيه من مَنفَعة الاصطياد، ولا يُكرَه لمَا فيه من العُدوان، وقِسم ليس فيه نَفع ولا ضَرٌّ فيُكرَه قتله ولا يَحرُم.

والقسم الثالث ما أُبيحَ أكله أو نُهي عن قتله فلا يجوز، وفيه الجزاء إذا قتله المحرِم.

وخالَفَ الحنفيَّة فاقتَصَروا على الخمس إلَّا أنَّهم ألحَقُوا بها الحيَّة لثبوتِ الخبر، والذِّئب لمُشاركَته للكلبِ في الكلبية، وألحَقُوا بذلك من ابتَدَأ بالعُدوان والأذى من غيرها، وتُعُقِّبَ بظُهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطَّبيعي والعُدوان المرَكَّب، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه، تَعَدّى الحكم إلى كلّ ما وُجِدَ فيه ذلك المعنى، كما وافَقوا عليه في مسائل الرِّبا.

قال ابن دَقِيق العيد: والتعدية بمعنى الأذى إلى كلّ مُؤذٍ، قوي بالإضافة إلى تصرُّف أهل القياس، فإنَّه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفِسق، وهو الخروج عن الحَدّ، وأمَّا التعليل بحُرمة الأكل ففيه إبطال لمَا دَلَّ عليه إيماء النصّ من التعليل بالفِسق، انتهى.

وقال غيره: هو راجع إلى تفسير الفِسق، فمن فسَّره بأنَّه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى عَلَّلَ به، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل عَلَّل به، وقال من عَلَّلَ بالأذى: أنواع الأذى مُختَلِفة، فكأنَّه نَبَّه بالعَقرَبِ على ما يشاركها في الأذى باللَّسع ونحوه من ذَوَات السُّموم كالحيَّة والزُّنبور، وبالفَأرة على ما يشاركها في الأذى بالنَّقبِ والقَرْض كابن عِرْس، وبالغُراب والحِدَأة على ما يشاركهما في الأذى بالاختطاف كالصَّقر، وبالكلبِ العَقُور على ما يشاركه في الأذى بالعُدوان والعَقر كالأسَد والفَهد. وقال من عَلَّلَ بتحريم الأكل وجواز القتل: إنَّما اقتَصَرَ على الخمس لكَثْرة مُلابَستها للناس بحيثُ يَعُمّ أذاها، والتخصيص بالغَلَبة لا مفهوم له.

تكملة: نقل الرافعي عن الإمام أنَّ هذه الفواسق لا مِلك فيها لأحدٍ ولا اختصاص،

ولا يجب رَدّها على صاحبها، ولم يُذكَر مثل ذلك في غير الخمس ممَّا يَلتَحِق بها في المعنى، فليُتأمَّل. واستُدلَّ به على جواز قتل من لجَأ إلى الحَرَم ممَّن وَجَبَ عليه القتل، لأنَّ إباحة قتل هذه الأشياء مُعلَّل بالفِسق، والقاتل فاسق فيُقتَل بل هو أولى، لأنَّ فِسق المذكورات طَبيعي، والمكلَّف إذا ارتَكَبَ الفِسق هاتكٌ لحُرمة نفسه فهو أولى بإقامة مُقتَضى الفِسق عليه. وأشار ابن دَقِيق العيد إلى أنَّه بحث قابل للنِّزاع، وسيأتي بسطُ القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود.

١٨٣٠- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني إبراهيمُ، عن الأسوَدِ، عن عبدِ الله ﷺ، قال: بينَما نحن مع النبيِّ ﷺ في غارٍ بمِنًى إذ نزل عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنَّه ليَتلُوها، وإنِّي لَأَتلقَّاها مِن فيهِ، وإنَّ فاهُ لَرَطبٌ بها، إذ وَثَبَت علينا حَيَّةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «اقتُلوها»، فابتَدَرْناها فذَهبَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «وُقِيَت شَرَّكم كما وُقِيتُم شَرَّها».

[أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]

قوله: «حدَّثني إبراهيم» هو ابن يزيد النَّخَعي، والأسوَد: هو النَّخَعي خاله، وعبد الله: هو ابن مسعود. وقد اختُلِفَ على الأعمَش في إسناد هذا الحديث، كما سيأتي بيانه في بَدْء الخلق (٣٣١٧).

قوله: «في غارٍ بمِنًى» وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نُمَير عن حفص بن غياث: أنَّ ذلك كان ليلة عَرَفة،/ وبذلك يَتِمّ الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحيَّة للمُحرِم، كما دلَّ قوله: بمِنًى على أنَّ ذلك كان في الحَرَم، وعُرِفَ بذلك الردّ على من قال: ليس في حديث عبد الله ما يدلّ على أنَّه أمَرَ بقتل الحيَّة في حال الإحرام، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة، وقد رواه مسلم (٢٢٣٥) وابن خُزَيمة (٢٦٦٨) ـ واللَّفظ له ـ عن أبي كُرَيب عن حفص بن غياث مُختصَراً ولفظه: أنَّ النبي ﷺ أمَرَ مُحرِماً بقتل حَيَّة في

٤١/٤

الحَرَم بمِنًى، ووقع في رواية أبي الوَقْت عَقِب حديث الباب: قال أبو عبد الله ـ وهو المصنِّف ـ: إنَّما أردنا بهذا أنَّ مِنًى من الحَرَم، وأنَّهم لم يروا بقتل الحيَّة ـ يعني فيه ـ بأساً. ووقع هذا الكلام عند أبي ذرٍّ في آخر الباب، ومَحَلّه عَقِب حديث ابن مسعود.

قوله: «رَطْبة»[1] أي: لم يَجِفَّ ريقُه بها.

قوله: «كما وُقيتُم شَرّها» بالنَّصبِ لأنه مفعول ثانٍ، وكذلك قوله: «وُقيَتْ شَرّكم» أي أنَّ الله سَلَّمها منكم كما سَلَّمَكم منها، وهو من مَجاز المقابَلة. قال ابن المنذِر: أجمع من يُحفَظ عنه من أهل العلم على أنَّ للمُحرِم قتلَ الحيَّة، وتُعُقِّبَ بما تقدَّم عن الحكم وحمَّاد، وبما عند المالكية من استثناء ما صَغُرَ منها بحيثُ لم يتمكَّن من الأذى.

الحديث الرابع:

١٨٣١ – حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للوَزَغِ: «فُوَيسِقٌ»، ولم أسمَعه أمَرَ بقَتلِه.

[طرفه في: ٣٣٠٦]

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس.

قوله: «قال للوَزَغِ: فوَيسِق» اللّام بمعنى عن، والمعنى: أنَّه سمَّاه فوَيسِقاً، وهو تصغير تحقير، مُبالَغة في الذَّم.

قوله: «ولم أسمَعْه أمَرَ بقتلِه» هو مَقُول عن عائشة، والضمير للنبي ﷺ، وقضية تَسميته إياه فوَيسِقاً أن يكون قتلُه مُباحاً، وكونها لم تَسمعه لا يدلّ على منع ذلك، فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بَدْء الخلق (٣٣٠٦) عن سعد بن أبي وقَّاص وغيره، ونقل ابن عبد البَرِّ الاتِّفاق على جواز قتله في الحِلّ والحَرَم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يَقتُل المحرِم الوَزَغَ، زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدَّق، لأنه ليس من الخمس المأمورِ بقتلها.

---

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله هنا، والذي في «الصحيح» دون اختلاف بين رواياته: «لَرَطْب»، وسيأتي عند البخاري (٣٣١٧)، ولفظه: وإنا لنتلقاها ـ يعني سورة المرسلات ـ من فيه رَطْبة.

وروى ابن أبي شَيْبة أنَّ عطاء سُئِلَ عن قتل الوَزَغ في الحَرَم، فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله. وهذا يُفهِم توقُّف قتله على أذاه.

٨- بابٌ لا يُعضَد شجر الحرم

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «لا يُعضَدُ شَوكُه».

١٨٣٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ: أنَّه قال لعَمرِو بنِ سعيدٍ وهو يَبعَثُ البُعوثَ إلى مكَّةَ: إيْذَنْ لي أيُّها الأمِيرُ أُحَدِّثْكَ قولاً قامَ به رسولُ الله ﷺ الغَدَ من يومِ الفتحِ، فسمعَتْه أُذُنايَ ووَعاه قلبي وأبصَرَته عينايَ حين تكلَّمَ به، إنَّه حَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ مكَّةَ حَرَّمها الله ولم يُحرِّمها الناسُ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخر أن يَسفِكَ بها دَماً، ولا يَعضُدَ بها شجرةً، فإن أحدٌ تَرَخَّصَ لقتال رسولِ الله ﷺ فقولوا له: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولِه ﷺ ولم يأذنْ لكم، وإنَّما أذِنَ لي ساعةً من نهارٍ، وقد عادت حُرمَتُها اليومَ كحُرمَتِها بالأمسِ، ولْيُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ». فَقِيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قال لكَ عَمرٌو؟ قال: أنا أعلمُ بذلك منكَ يا أبا شُرَيحٍ: إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عاصياً ولا فارّاً بدَمٍ، ولا فارّاً بخُربةٍ. خُربةٌ: بَلِيَّةٌ.

قوله: «بابٌ لا يُعضَد شجر الحَرَم» بضمِّ أوَّله وفتح الضّاد المعجمة، أي: لا يُقطَع. ٤٢/٤

قوله: «وقال ابن عبَّاس عن النبي ﷺ: لا يُعضَد شَوكُه» سيأتي موصولاً بعد باب (١٨٣٣) ويأتي البحث فيه هناك.

قوله: «عن سعيد» في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث: حدَّثني سعيد، كما تقدَّم في العلم (١٠٤).

قوله: «عن أبي شُرَيح العَدَوي» كذا وقع هنا، وفيه نظر لأنه خُزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لُحَيّ، بطن من خُزاعة، ولهذا يقال له: الكَعْبي أيضاً، وليس هو من بني عَديٍّ، لا عَدي قُرَيش ولا عَدي مُضَر، فلعلَّه كان حَليفاً لبَني عَديٍّ بن كعب من قُرَيش، وقيل: في خُزَاعة بطن يقال لهم: بَنو عَدي، وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد: سمعت

أبا شُرَيح، أخرجه أحمد (٢٧١٦٠). واختُلِفَ في اسمه، فالمشهور أنَّه خوَيلِد بن عَمْرو، وقيل: ابن صَخْر، وقيل: هانئ بن عَمْرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: كعب، وقيل: عَمْرو ابن خوَيلِد، وقيل: مَطَر، أسلمَ قبل الفتح، وحمل بعض ألوية قومه، وسَكَنَ المدينة ومات بها سنة ثمان وستّين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرَين.

قوله: «لعَمرِو بن سعيد» أي: ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أُميَّة المعروف بالأشدَق، وقد تقدَّم ذلك مع شرح بعض الحديث في «باب تَبليغ العلم» من كتاب العلم (١٠٤). ووقع عند أحمد (١٦٣٧٧) من طريق ابن إسحاق عن سعيد المقبُري زيادة في أوَّله توضح المقصود، وهي: لمَّا بَعَثَ عَمْرو بن سعيد إلى مكَّة بَعْثَه لغَزوِ ابن الزُّبَير، أتاه أبو شُرَيح فكَلَّمَه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ، ثمَّ خرج إلى نادي قومه فجَلَسَ فيه، فقُمت إليه فجلست معه فحدَّثَ قومه. قال: قلت له: يا هذا، إنّا كنَّا مع رسول الله ﷺ حين افتَتَحَ مكَّة، فلمَّا كان الغَد من يوم الفتح عَدَت خُزاعة على رجل من هُذَيل فقتلوه، وهو مُشرِك، فقامَ فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر الحديث. وأخرج أحمد أيضاً (١٦٣٧٦) من طريق الزُّهْري عن مسلم بن يزيد الليثي[١] عن أبي شُرَيح الخُزاعي أنَّه سمعه يقول: أذِنَ لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر، حتَّى أصَبْنا منهم ثأرَنا وهو بمكَّة، ثمَّ أمَرَ رسول الله ﷺ بوضع السَّيف، فلقي الغَدَ رَهطٌ منَّا رجلاً من هُذَيل في الحَرَم يريد رسول الله ﷺ، وقد كان وَتَرَهم في الجاهلية وكانوا يَطلُبونه فقتلوه، فلمَّا بَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ غَضِبَ غَضَباً شديداً ما رأيته غَضِبَ أشدَّ منه، فلمَّا صلَّى قامَ فأثنى على الله بما هو أهله ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ الله هو حَرَّمَ مكَّة»، انتهى.

وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصَّة مُختصَرة وتقدَّم الكلام عليها في «باب كتابة العلم» من كتاب العلم (١١٢)، وذكرنا أنَّ عَمْرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قِبل

---

(١) وقع في «مسند أحمد»: مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر، وهو حجازي، من رجال «التعجيل»، وهو غير مسلم بن يزيد السعدي الكوفي، ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٦٥٤١) تمييزاً.

يزيد بن معاوية وأنَّه جَهَّزَ إلى مكَّة جيشاً لغَزوِ عبد الله بن الزُّبَير بمكَّة، وقد ذكر الطَّبري القصَّة عن مشايخه، فقالوا: كان قدوم عَمْرو بن سعيد والياً على المدينة من قِبل يزيد بن معاوية في ذي القَعْدة سنة ستّين، وقيل: قَدِمَها في رمضان منها، وهي السَّنة التي وَلي فيها يزيد الخلافةَ، فامتَنَعَ ابن الزُّبَير من بيعَته وأقامَ بمكَّة، فجَهَّزَ إليه عَمْرو بن سعيد جيشاً وأمَّرَ عليهم عَمْرو بن الزُّبَير، وكان مُعادياً لأخيه عبد الله، وكان عَمْرو بن سعيد قد ولّاه شُرَطَته، ثمَّ أرسَله إلى قتال أخيه، فجاء مروان إلى عَمْرو بن سعيد فنهاه فامتَنَع، وجاءه أبو شُرَيح، فذكر القصَّة، فلمَّا نزل الجيش ذا طوًى خرج إليهم جماعة من أهل مكَّة فهَزَموهم وأُسِرَ عَمْرو بن الزُّبَير، فسَجَنَه أخوه بسِجنِ عارم، وكان عَمْرو بن الزُّبَير قد ضَرَبَ جماعة من أهل المدينة ممَّن اتهَمَهُم بالميل إلى أخيه، فأقادهم عبد الله منه حتَّى مات عَمْرو من ذلك الضَّرب.

تنبيه: وقع في «السّيرة» لابن إسحاق و«مغازي الواقدي» أنَّ المراجعة المذكورة وَقَعَت بين أبي شُرَيح وبين عَمْرو بن الزُّبَير، فإن كان محفوظاً احتُمِلَ أن يكون أبو شُرَيح راجعَ الباعث والمبعوث، والله أعلم.

قوله: «وهو يَبعَث البُعوث»: هي جمع بعث بمعنى مَبعوث، وهو من تسمية المفعول بالمصدَر، والمراد به: الجيش المجَهَّز للقتال.

قوله: «إيذَنْ» أصله: ائذَن، بهمزَتَينِ فقُلِبَت الثانية ياءً لسكونها وانكِسار ما قبلها. ٤٣/٤

قوله: «أيّها الأمير» الأصل فيه: يا أيّها الأمير، فحَذَفَ حرف النِّداء، ويُستَفاد منه حُسن التلطُّف في مُخاطَبة السُّلطان ليكون أدعى لقَبُولهم النَّصيحة، وأنَّ السُّلطان لا يُخاطَب إلَّا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يُعتَرَض به عليه، فتَرْكُ ذلك والغِلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومُعانَدة من يخاطبه، وسيأتي في الحُدود (٦٨٢٧) قول والد العَسِيف: وائذَن لي.

قوله: «قامَ به» صفة للقول، والمقول هو: حَمِدَ الله... إلى آخره.

وقوله: «الغَدَ» بالنَّصبِ، أي: ثاني يوم الفتح، وقد تقدَّم بيانه.

قوله: «سمعته أُذُنايَ» إلى آخره، فيه إشارة إلى بيان حِفظه له من جميع الوجوه، فقوله: سمعته، أي: حَمَلَته عنه بغير واسطة، وذِكر الأُذُنينِ للتأكيد، وقوله: ووَعاه قلبي، تحقيق لفَهمِه وتَثبُّته، وقوله: وأبصَرَته عيناي، زيادة في تحقيق ذلك، وأنَّ سماعه منه ليس اعتماداً على الصَّوت فقط، بل مع المشاهَدة، وقوله: حين تكلَّمَ به، أي: بالقول المذكور، ويُؤخَذ من قوله: «ووَعَاه قلبي» أنَّ العقل مَحَلّه القلب.

قوله: «إنَّه حَمِدَ الله» هو بيان لقوله: تكلَّم، ويُؤخَذ منه استحباب الثَّناء بين يَدَي تعليم العلم وتَبيين الأحكام والخُطبة في الأُمور المهمّة، وقد تقدَّم من رواية ابن إسحاق أنَّه قال فيها: «أمَّا بعد».

قوله: «إنَّ الله حَرَّمَ مكَّة» أي: حَكَمَ بتحريمها وقضاه، وظاهره أنَّ حُكم الله تعالى في مكَّة أن لا يُقاتَل أهلها، ويُؤَمَّن من استَجار بها، ولا يُعْرَض له، وهو أحد أقوال المفسِّرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت:٦٧]، وسيأتي بعد باب في حديث ابن عبَّاس بلفظ: «هذا بَلَد حَرَّمَه الله يوم خَلَقَ السَّماوات والأرض»، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد (٢٨٩٣) وغيره من حديث أنس: «إنَّ إبراهيم حَرَّمَ مكَّة» لأنَّ المعنى: أنَّ إبراهيم حَرَّمَ مكَّة بأمر الله تعالى لا باجتهاده، أو أنَّ الله قضى يوم خَلَقَ السَّماوات والأرض أنَّ إبراهيم سيُحرِّمُ مكَّة، أو المعنى: أنَّ إبراهيم أَوَّلُ من أظهَرَ تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً، وأولُ من أظهَرَه بعد الطّوفان، وقال القُرطُبي: معناه أنَّ الله حَرَّمَ مكَّة ابتداء من غير سبب يُنسَب لأحدٍ ولا لأحدٍ فيه مَدخَل، قال: ولأجل هذا أكَّدَ المعنى بقوله: «ولم يُحرِّمها الناسُ»، والمراد بقوله: «ولم يُحرِّمها الناس»: أنَّ تحريمها ثابت بالشَّرع لا مَدخَل للعقل فيه، أو المراد: أنَّها من مُحرَّمات الله فيجب امتثال ذلك، وليس من مُحرَّمات الناس يعني في الجاهلية، كما حَرَّموا أشياء من عند أنفُسهم فلا يَسوغ الاجتهادُ في تركه. وقيل: معناه أنَّ حُرمَتَها مُستَمِرّة من أوَّل الخلق، وليس ممَّا اختَصَّت به شريعة النبي ﷺ.

قوله: «فلا يَحِلّ...» إلى آخره، فيه تنبيه على الامتثال، لأنَّ من آمَنَ بالله لَزِمَته طاعتُه، ومن آمَنَ باليوم الآخر لَزِمَه امتثالُ ما أمَرَ به واجتناب ما نهى عنه خوف الحِساب عليه، وقد تَعَلَّق به من قال: إنَّ الكُفّار غيرُ مُخاطَبين بفروع الشَّريعة، والصحيح عند الأكثر خلافه، وجوابهم بأنَّ المؤمِن هو الذي ينقاد للأحكام ويَنزَجِر عن المحرَّمات، فجُعل الكلامُ معه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره. وقال ابن دَقِيق العيد: الذي أراه أنَّه من خِطاب التهييج، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، فالمعنى أنَّ استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يُؤمِن بالله واليوم الآخر بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لِذِكر هذا الوَصْف، ولو قيل: لا يَحِلّ لأحدٍ مُطلَقاً، لم يَحصُل منه هذا الغرض، وإن أفاد التحريم.

قوله: «أن يَسفِك بها دَماً» تقدَّم ضَبطه في العلم (١٠٤)، واستُدلَّ به على تحريم القتل والقتال بمكَّة، وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عبَّاس.

قوله: «ولا يَعضُد بها شجرة» أي: لا يَقطَع. قال ابن الجَوْزي: أصحاب الحديث يقولونه: «يَعضُد» بضمِّ الضّاد، وقال لنا ابن الخَشّاب: هو بكسرها، والمِعضَد بكسر أوَّله: الآلة التي يُقطَع بها. قال الخليل: المِعضَد: المتهَن من السُّيوف في قطع الشَّجَر، وقال/ ٤٤/٤ الطَّبري: أصله من عَضَدَ الرجلُ الرجلَ: إذا أصابه بسوءٍ في عَضُده، ووقع في رواية لعمر ابن شَبّة بلفظ: «لا يَخضِد» بالخاءِ المعجمة بدل العين المهمَلة، وهو راجع إلى معناه، فإنَّ أصل الخَضْد: الكسر ويُستَعمَل في القطع. قال القُرطُبي: خَصَّ الفقهاء الشَّجَر المنهي عن قطعه بما يُنبِته الله تعالى من غير صنيع آدمي، فأمَّا ما نَبَتَ بمُعالَجَة آدمي فاختُلِفَ فيه، والجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورَجَّحه ابن قُدامةَ. واختَلَفوا في جزاء ما قُطِعَ من النَّوع الأوَّل، فقال مالك: لا جزاء فيه بل يأثَم. وقال عطاء: يَستَغفِر. وقال أبو حنيفة: يُؤخَذ بقيمته هَديٌ. وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة. واحتجَّ الطَّبري بالقياس على جزاء الصَّيد، وتعقَّبه ابن القَصّار بأنَّه كان يَلزَمه أن يَجعَل الجزاء على المحرِم إذا قَطَعَ شيئاً من شجر الحِلّ، ولا قائلَ به.

وقال ابن العربي: اتَّفقوا على تحريم قطع شجر الحَرَم، إلَّا أنَّ الشافعي أجاز قطع السِّواك من فروع الشَّجَرة، كذا نقله أبو ثَور عنه، وأجاز أيضاً أخذ الوَرَق والثَّمَر إذا كان لا يَضُرّها ولا يُهلكها، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما، وأجازوا قطع الشَّوك لكونِه يُؤذي بطَبعِه فأشبَهَ الفواسق، ومَنَعَه الجمهور بما سيأتي في حديث ابن عبَّاس بعد باب بلفظ: «ولا يُعضَد شَوكه»، وصَحَّحَه المتولِّي من الشافعية، وأجابوا بأنَّ القياس المذكور في مُقابَلة النصّ، فلا يُعتَبر به، حتَّى ولو لم يَرِدِ النصُّ على تحريم الشَّوك لكان في تحريم قطع الشَّجَر دليلٌ على تحريم قطع الشَّوك، لأنَّ غالب شجر الحَرَم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً، فإنَّ الفواسق المذكورة تقصِد بالأذى بخلاف الشَّجَر. قال ابن قُدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكَسَرَ من الأغصان وانقَطَعَ من الشَّجَر بغير صُنع آدمي، ولا بما يَسقُط من الوَرَق، نَصَّ عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً.

قوله: «فإن أحد» هو فاعل بفعلٍ مُضمَر يُفسِّره ما بعده، وقوله: «تَرَخَّصَ» مُشتَقّ من الرُّخصة، وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد (٢٧١٦٠): «فإن تَرَخَّصَ مُتَرَخِّص فقال: أُحِلَّت لرسول الله، فإنَّ الله أحَلَّها لي ولم يُحِلَّها للناس»، وفي مُرسَل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور: «فلا يَستَنّ بي أحد فيقولَ: قتلَ فيها رسول الله».

قوله: «وإنَّما أذِنَ لي» بفتح أوَّله، والفاعل: الله، ويُروى بضمِّه على البناء للمفعول.

قوله: «ساعة من نهار» تقدَّم في العلم أنَّ مِقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، ولفظ الحديث عند أحمد (٦٦٨١) من طريق عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه: لمَّا فُتِحَت مكَّة قال: «كُفّوا السِّلاح، إلَّا خُزاعة عن بني بكر»، فأذِنَ لهم حتَّى صلَّى العصر، ثمَّ قال: «كُفّوا السِّلاح»، فلَقي رجل من خُزاعة رجلاً من بني بكر من غَدٍ بالمزدَلِفة فقتله، فبَلَغَ ذلك رسول الله ﷺ، فقامَ خطيباً، فقال، ورأيته مُسنِداً ظَهره إلى الكعبة، فذكر الحديث. ويُستَفاد منه أنَّ قتل من أذِنَ النبي ﷺ في قتلهم ـ كابن خَطَل ـ وقع في الوقت الذي أُبيحَ فيه للنبي ﷺ القتالُ، خلافاً لمن حمل قوله: «ساعةً من النَّهار» على ظاهره فاحتاجَ إلى الجواب عن قصَّة ابن خَطَل.

قوله: «**وقد عادت حُرمَتها**» أي: الحكم الذي في مُقابَلة إباحة القتال، المستَفادة من لفظ الإذن.

وقوله: «**اليوم**» المراد به الزَّمن الحاضر، وقد بيَّن غايتَه في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله: «ثمَّ هي حرام إلى يوم القيامة»، وكذا في حديث ابن عبَّاس الآتي بعد باب بقوله: «فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة».

قوله: «**فليُبلِّغ الشاهد الغائب**» قال ابن جَرِير: فيه دليل على جواز قَبُول خبر الواحد، لأنه معلوم أنَّ كلّ من شَهِدَ الخُطبة قد لَزِمَه الإبلاغ، وأنَّه لم يأمرهم بإبلاغِ الغائب عنهم إلَّا وهو لازم له فرضُ العملُ بما أبلَغَه كالذي لَزِمَ السامعَ سواء، وإلَّا لم يكن للأمر بالتبليغِ فائدة.

قوله: «**فقيل لأبي شُرَيح**» لم أعرِف اسم القائل، وظاهر رواية ابن إسحاق أنَّه بعض قومه من خُزاعة.

قوله: «**لا يُعيذ**» بالذّال المعجمة أي: لا يُجير ولا يَعصِم.

قوله: «**ولا فارّاً**» بالفاء وتَثقيل الراء، أي: هارباً، والمراد: من وَجَبَ عليه حَدّ القتل ٤/٤٥ فهَرَبَ إلى مكَّة مُستَجيراً بالحَرَم، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وأغرَبَ عَمْرو بن سعيد في سياقه الحكم مَساق الدَّليل، وفي تخصيصه العمومَ بلا مُستنَد.

قوله: «**بخُرْبةٍ**» تقدَّم تفسيره في العلم (١٠٤)، وأشار ابن العربي إلى ضَبطه بكسر أوَّله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحَّدة جَعَله من الخِزي، والمعنى صحيح، لكن لا تُساعد عليه الرواية، وأغرَبَ الكِرْماني لمَّا حكى هذا الوجه، فأبدَلَ الخاء المعجمة جيماً جَعَله من الجِزْية. وذِكرُ الخُرْبة وكذا الدم بعد ذِكر العصيان من الخاصِّ بعد العامّ.

قوله: «**خُربة: بَلِيّة**» هو تفسير من الراوي، والظاهر أنَّه المصنِّف، فقد وقع في المغازي (٤٢٩٥) في آخره: قال أبو عبد الله: الخُربة: البَلية، وسَبَقَ في العلم (١٠٤) في آخره: يعني السَّرِقة، وهي أحد ما قيل في تأويلها، وأصلها سَرِقة الإبل، ثمَّ استُعمِلَت في كلّ سَرِقة.

وعن الخليل: الخُربة: الفساد في الإبل، وقيل: العَيب، وقيل: بضمِّ أوَّله: العَورة، وقيل: الفساد، وبفتحِه: الفَعلة الواحدة من الخِرابة، وهي السَّرِقة.

وقد وَهِمَ من عَدَّ كلام عَمْرو بن سعيد هذا حديثاً واحتَجَّ بما تَضمَّنَه كلامُه. قال ابن حَزْم: لا كرامة للَطيم الشيطان أن يكون أعلمَ من صاحب رسول الله ﷺ. وأغرَبَ ابن بَطَّال فزَعَمَ أنَّ سُكوت أبي شُرَيح عن جواب عَمْرو بن سعيد دالّ على أنَّه رَجَعَ إليه في التفصيل المذكور، ويُعكِّر عليه ما وقع في رواية أحمد (١٦٣٧٧) أنَّه قال في آخره: قال أبو شُرَيح: فقلت لعَمرٍو: قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً، وقد أُمِرنا أن يُبلِّغ شاهدُنا غائبنا، وقد بَلَّغتُك. فهذا يُشعِر بأنَّه لم يوافقه، وإنَّما تَرَكَ مُشاقَقَته لعَجزِه عنه لمَا كان فيه من قوّة الشَّوكة. وقال ابن بَطَّال أيضاً: ليس قول عَمْرو جواباً لأبي شُرَيح، لأنه لم يختلف معه في أنَّ من أصاب حَدّاً في غير الحَرَم ثمَّ لجَأ إليه، أنَّه يجوز إقامة الحدّ عليه في الحَرَم، فإنَّ أبا شُرَيح أنكرَ بعث عَمْرو الجيشَ إلى مكَّة ونَصْبَ الحرب عليها، فأحسن في استدلاله بالحديث، وحادَ عَمْرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله. وتعقَّبه الطِّيبي بأنَّه لم يَحِد في جوابه، وإنَّما أجاب بما يقتضي القولَ بالموجِبِ، كأنَّه قال له: صَحَّ سماعُك وحِفظُك، لكنَّ المعنى المراد من الحديث: الذي ذكرتُه، خلاف ما فهمتَه منه، فإنَّ ذلك التَرخُّص كان بسبب الفتح، وليس بسبب قتل من استَحقَّ القتل خارجَ الحَرَم ثمَّ استَجار بالحَرَم، والذي أنا فيه من القبيل الثاني. قلت: لكنَّها دعوى من عَمْرو بغير دليل، لأنَّ ابن الزُّبَير لم يجب عليه حَدٌّ فعاذَ بالحَرَم فِراراً منه، حتَّى يَصِحّ جواب عَمْرو، نعم كان عَمْرو يرى وجوب طاعة يزيدَ الذي استَنابَه، وكان يزيد أمَرَ ابن الزُّبَير أن يُبايع له بالخلافة ويَحضُر إليه في جامعةٍ، يعني مَغلولاً، فامتَنَعَ ابن الزُّبَير وعاذَ بالحَرَم، فكان يقال له بذلك: عائذ الله، وكان عَمْرو يَعتَقِد أنَّه عاصٍ بامتناعه من امتثال أمر يزيد، ولهذا صَدَّرَ كلامه بقوله: إنَّ الحَرَم لا يُعيذ عاصياً، ثمَّ ذكر بقية ما ذكر استطراداً، فهذه شُبهة عَمْرو وهي واهية.

وهذه المسألة التي وقع فيها الاختلاف بين أبي شُرَيح وعَمْرو فيها اختلاف بين العلماء أيضاً، كما سيأتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عبَّاس.

وفي حديث أبي شُرَيح من الفوائد غيرُ ما تقدَّم: جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثِقَته وضَبْطه لِمَا سمعه ونحو ذلك، وإنكار العالم على الحاكم ما يُغيِّره من أمر الدِّين، والموعِظةُ بلُطفٍ وتَدريج، والاقتصار في الإنكار على اللِّسان إذا لم يستطع باليد، ووقوع التأكيد في الكلام البَليغ، وجواز المجادلة في الأُمور الدِّينية، وجواز النَّسخ، وأنَّ مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حُجّةً على مجتهد. وفيه: الخروج عن عُهدة التبليغ، والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بُدّاً من ذلك، وتمسَّكَ به من قال بأنَّ مكَّة فُتِحَت عَنوة. قال النَّووي: تأوَّلَ من قال فُتِحَت صُلحاً بأنَّ القتال كان جائزاً له لو فعله، لكن لم يَحتَج إليه، وتُعُقِّبَ بأنَّه خلاف الواقع، وسيأتي البحث فيه في المغازي (٤٢٩٥).

وقد تقدَّمت تسمية القاتل والمقتول في قصَّة أبي شُرَيح في الكلام على حديث أبي هريرة (١١٢).

٩- بابٌ لا يُنفَّر صيد الحرم

٤/٤٦

١٨٣٣ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إنَّ اللهَ حَرَّمَ مكَّةَ فلم تَحِلَّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختَلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطتُها إلا لمُعرِّفٍ». وقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله، إلا الإذخِرَ لصاغَتِنا وقُبورِنا؟ فقال: «إلا الإذخِرَ».

وعن خالدٍ، عن عِكْرمةَ، قال: هل تَدري ما «لا يُنفَّرُ صيدُها»؟ هو أن يُنحِّيَه من الظِّلِّ، يَنزِلُ مكانه.

قوله: «بابٌ لا يُنفَّر صيد الحَرَم» بضمِّ أوَّله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل: هو كِناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره كما سيأتي. قال النَّووي: يَحرُم التنفير ـ وهو الإزعاج ـ عن موضعه، فإن نَفَّرَه عصى، سواء تَلِفَ أو لا، فإن تَلِفَ في نِفاره قبل سكونه ضمِنَ، وإلَّا فلا، قال العلماء: يُستَفاد من النَّهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأَولى.

قوله: «حدَّثنا عبد الوهَّاب»: هو الثَّقفي، وخالد: هو الحذَّاء.

قوله: «إنَّ الله حَرَّمَ مكَّة فلم تَحِلّ لأحدٍ بعدي»[1] في رواية الكُشْمِيهنيّ «فلا تَحِلّ»، وهو أليَق بقَصد الأمر الآتي، وقد ذُكِر في الباب الذي بعده بلفظ: «وإنَّه لم يَحِلّ القتال فيه لأحدٍ قبلي»، وهو عند المصنِّف في أوائل البيع (٢٠٩٠) من طريق خالد الطَّحّان عن خالد الحَذّاء بلفظ: «ولم تَحِلّ لأحدٍ قبلي ولا تَحِلّ لأحدٍ بعدي»[2]، ومثله لأحمد (٢٢٧٩) من طريق وُهَيب عن خالد الطحان. قال ابن بَطّال: المراد بقوله: «ولا تَحِلّ لأحدٍ بعدي»: الإخبار عن الحكم في ذلك، لا الإخبار بما سَيقعُ، لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحَجّاج وغيره، انتهى.

ومُحصَّله: أنَّه خبر بمعنى النَّهي، بخلاف قوله: «فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي» فإنَّه خبر مَحضٌ، أو معنى قوله: «ولا تَحِلّ لأحدٍ بعدي» أي: لا يُحِلّها الله بعدي، لأنَّ النَّسخ يَنقَطِع بعده، لكونِه خاتَم النبيِّين.

قوله: «وعن خالد» هو بالإسناد المذكور، وسيأتي في أوائل البيوع (٢٠٩٠) بأوضح ممَّا هنا.

قوله: «هل تدري ما: لا يُنفَّر صيدها؟...» إلى آخره، قيل: نَبَّه عِكْرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، وقد خالَفَ عِكْرمةَ عطاءٌ ومجاهدٌ فقالا: لا بأس بطَرِدِه، ما لم يُفضِ إلى قتله. أخرجه ابن أبي شَيْبة، وروى ابن أبي شَيْبة أيضاً من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكَّة: أنَّ حَماماً كان على البيت فذَرَقَ على يد عمر، فأشار عمر بيدِه فطار فوقع على بعض بيوت مكَّة، فجاءت حَيَّة فأكَلَته، فحَكَمَ عمر على نفسه بشاةٍ. وروي من طريق أُخرى عن عثمان نحوه.

---

(١) كذا وقع للحافظ ابن حجر والعيني: «فلم تحل لأحد بعدي» مقتصرةً نسختاهما عليها، والذي في روايات «صحيح البخاري» دون إشارة في النسخة اليونينية إلى اختلاف بينها: «فلم تحلَّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي»، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في موضعين من طريق عبد الوهاب الثقفي؛ في هذا الموضع باللفظ الذي أشرنا إليه، وفي الجنائز (١٣٤٩) بلفظ: «فلم تحلَّ لأحد قبلي ولا لأحد بعدي».

(٢) كذا وقع للحافظ أيضاً: «ولا تحل لأحد بعدي» بزيادة كلمة «تحل»، ولم ترد في شيء من روايات البخاري حسب النسخة اليونينية.

١٠- باب لا يحلّ القتال بمكَّة

وقال أبو شُرَيحٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «لا يَسفِكُ بها دَماً».

١٨٣٤- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهِدٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ افتَتَحَ مكَّةَ: «لا هجرةَ ولكن جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا،/ فإنَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَه الله يومَ خَلَقَ السَّماوات والأرضَ، وهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القِيامةِ، وإنَّه لا يَحِلُّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يومِ القِيامةِ، لا يُعضَدُ شَوكُه، ولا يُنفَّرُ صيدُه، ولا يَلتَقِطُ لُقَطتَه إلا مَن عَرَّفَها، ولا يُختَلى خَلَاها» فقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله، إلا الإذخِرَ؛ فإنَّه لِقَينِهم ولِبُيوتِهم؟ قال: قال: «إلّا الإذخِرَ». ٤٧/٤

قوله: «باب لا يَحِلّ القتال بمكَّة» هكذا ترجم بلفظ: القتال، وهو الواقع في حديث الباب، ووقع عند مسلم (١٣٥٣) في رواية كذلك، وفي أُخرى بلفظ: القتل، بدل: القتال، وللعلماءِ في كلّ منهما اختلاف سنذكره.

قوله: «وقال أبو شُرَيح» إلى آخره، تقدَّم موصولاً قبل باب (١٨٣٢)، ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أنَّ القتال يُفضي إلى القتل، فقد وَرَدَ تحريم سَفك الدَّم بها بلفظ النَّكِرة في سياق النَّفي فيَعُمّ.

قوله: «عن مجاهد عن طاووس» كذا رواه منصور موصولاً، وخالَفَه الأعمَش فرواه عن مجاهد عن النبي ﷺ مُرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه، وأخرجه أيضاً عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مُرسلاً، ومنصور ثقة حافظ، فالحكم لوَصلِه.

قوله: «يوم افتَتَحَ مكَّة» هو ظرفٌ للقول المذكور.

قوله: «لا هجرة» أي: بعد الفتح، وأفصَحَ بذلك في رواية عليّ بن المديني عن جَرِير في كتاب الجهاد (٣١٨٩).

قوله: «ولكن جهاد ونية» المعنى أنَّ وجوب الهجرة من مكَّة انقطَعَ بفتحها إذ صارت

دار إسلام، ولكن بَقِي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسَّره بقوله: «فإذا استُنفِرتُم فانفروا» أي: إذا دُعيتُم إلى الغزو فأجيبوا. قال الطِّيبي: قوله: «ولكن جهاد» عَطْف على محل مَدخول «لا هجرة» أي: الهجرة إمّا فِراراً من الكُفّار، وإمّا إلى الجهاد، وإمّا إلى نحو طلب العلم، وقد انقطَعَت الأولى فاغتَنِموا الأُخرَيين. وتَضمَّنَ الحديث بشارة من النبي ﷺ بأنَّ مكَّة تَستَمِرّ دار إسلام، وسيأتي البحث في ذلك مُستوفًى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

قوله: «فإنَّ هذا بَلَد حَرَمَ» الفاء جواب شرطٍ محذوف تقديره: إذا عَلِمتُم ذلك فاعلَموا أنَّ هذا بَلَد حرام، وكأنَّ وجه المناسَبة أنَّه لمَّا كان نَصْبُ القتال عليه حراماً كان التنفير يقع منه لا إليه، ولمَّا روى مسلم (١٣٥٣) هذا الحديث عن إسحاق عن جَرِير، فَصَلَ الكلام الأوَّل من الثاني بقوله: «وقال يوم الفتح: إنَّ الله حَرَّمَ» إلى آخره، فجَعَله حديثاً آخر مُستقلًّا، وهو مُقتَضى صنيع من اقتصَرَ على الكلام الأوَّل كعليّ بن المديني عن جَرِير، كما سيأتي في الجهاد.

قوله: «حَرَّمَه الله» سَبَقَ مشروحاً في حديث أبي شُرَيح (١٨٣٢)، ووقع في رواية غير الكُشْمِيهنيّ «حَرَّمَ الله» بحذفِ الهاء.

قوله: «وهو حرام بحُرمة الله» أي: بتحريمِه، وقيل الحُرمة: الحقّ، أي: حرام بالحقِّ المانع من تَحليله، واستُدلَّ به على تحريم القتل والقتال بالحَرَم، فأمَّا القتل فنقل بعضهم الاتِّفاق على جواز إقامة حَدّ القتل فيها على من أوقَعَه فيها، وخَصَّ الخلاف بمِن قتلَ في الحِلّ ثمَّ لجَأَ إلى الحَرَم، وممَّن نقل الإجماع على ذلك ابن الجَوْزي، واحتَجَّ بعضهم بقتل ابن خَطَل بها، ولا حُجّة فيه لأنَّ ذلك كان في الوقت الذي أُحِلَّت فيه للنبي ﷺ كما تقدَّم، وزَعَمَ ابن حَزْم أنَّ مُقتَضى قول ابن عمر وابن عبَّاس وغيرهما أنَّه لا يجوز القتل فيها مُطلَقاً، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء. وقال أبو حنيفة: لا يُقتَل في الحَرَم حتَّى يَخرُج إلى الحِلّ باختياره، لكن لا يُجالَس ولا يُكلَّم، ويوعَظ ويُذَكَّر حتَّى يَخرُج. وقال أبو يوسف: يُخْرَج مُضطَرّاً إلى الحِلّ، وفعَله ابن الزُّبَير، وروى ابن أبي شَيْبة من طريق طاووس عن ابن

عبَّاس: من أصاب حَدّاً ثمَّ دخل الحَرَم لم يُجالَس ولم يُبايَع، وعن مالك والشافعي: يجوز إقامة الحَدّ مُطلَقاً فيها، لأنَّ العاصي هَتَكَ حُرمة نفسه فأبطَلَ/ ما جعل الله له من الأمن. ٤٨/٤

وأمَّا القتال فقال الماوَرْدي: من خصائص مكَّة أن لا يُحارب أهلها، فلو بَغَوا على أهل العَدل فإن أمكَنَ رَدّهم بغير قتال لم يَجُزْ، وإن لم يُمكِن إلَّا بالقتال، فقال الجمهور: يُقاتَلون، لأنَّ قتال البُغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها. وقال آخرون: لا يجوز قتالهم بل يُضَيَّق عليهم إلى أن يَرجِعوا إلى الطاعة.

قال النَّووي: والأوَّل نَصَّ عليه الشافعي، وأجاب أصحابه عن الحديث بحملِه على تحريم نصب القتال بما يَعُمّ أذاه كالمَنجَنيق، بخلاف ما لو تَحصَّنَ الكُفّار في بَلَد، فإنَّه يجوز قتالهم على كلّ وجه. وعن الشافعي قول آخرُ بالتحريم، اختاره القَفّال، وجَزَمَ به في «شَرَح التلخيص»، وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية. قال الطَّبري: من أتى حَدّاً في الحِلّ واستَجار بالحَرَم فللإمام إلجاؤُه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن يَنصِب عليه الحَرب بل يُحاصره ويُضَيِّق عليه حتَّى يُذعِن للطّاعة، لقوله ﷺ: «وإنَّما أُحِلَّت لي ساعة من نهار، وقد عادت حُرمَتها اليوم كحُرمَتها بالأمس»(١) فعُلِمَ أنَّها لا تَحِلّ لأحدٍ بعده بالمعنى الذي حَلَّت له به وهو مُحارَبة أهلها والقتل فيها. ومال ابن العربي إلى هذا.

وقال ابن المنيِّر: قد أكَّدَ النبي(٢) التحريم بقوله: «حَرَّمَه الله» ثمَّ قال: «فهو حرام بحُرْمة الله»، ثمَّ قال: «ولم تَحِلّ لي إلَّا ساعة من نهار»، وكان إذا أراد التأكيد ذكَر الشيء ثلاثاً، قال: فهذا نَصّ لا يحتمل التأويل. وقال القُرطُبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال؛ لاعتذاره عمّا أُبيحَ له من ذلك مع أنَّ أهل مكَّة كانوا إذ ذاكَ مُستَحقّين للقتال والقتل لصَدِّهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهلَه منه وكُفرهم، وهذا هو الذي فَهِمَه أبو شُرَيح كما تقدَّم، وقال به غير واحد من أهل العلم. وقال ابن دَقِيق العيد: يتأكَّد القول بالتحريم

---

(١) تقدم من حديث أبي شريح برقم (١٨٣٢).

(٢) تحرف في الأصلين إلى: قد أكد الله.

بأنَّ الحديث دالٌّ على أنَّ المأذون للنبي ﷺ فيه لم يُؤذَن لغيره فيه، والذي وقع له إنَّما هو مُطلَق القتال لا القتال الخاصّ بما يَعُمّ كالمَنجَنيقِ، فكيف يَسوغ التأويل المذكور؟ وأيضاً فسياق الحديث يدلّ على أنَّ التحريم لإظهار حُرمة البُقعة بتحريم سَفك الدِّماء فيها، وذلك لا يختصّ بما يُستأصَل، واستُدلَّ به على اشتراط الإحرام على من دخل الحَرَم.

قال القُرطُبي: معنى قوله: «حَرَّمَه الله» أي: يَحرُم على غير المحرِم دخوله حتَّى يُحرِم، ويجري هذا مَجرى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] أي: وَطْؤُهنّ، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] أي: أكلُها، فعُرْف الاستعمال يدلّ على تعيين المحذوف. قال: وقد دَلَّ على صِحّة هذا المعنى اعتذارُه عن دخوله مكَّة غير مُحرِم مُقاتلاً بقوله: «لم تَحِلّ لي إلَّا ساعة من نهار» الحديث، قال: وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قولَيهما، ومن تَبِعَهما في ذلك فقالوا: لا يجوز لأحدٍ أن يدخل مكَّة إلَّا مُحرِماً، إلَّا إن كان ممَّن يُكثِر التكرار. قلت: وسيأتي بسطُ القول في ذلك بعد سبعة أبواب[1].

قوله: «**وإنَّه لا يَحِلّ القتال**» الهاء في «إنَّه» ضمير الشَّأن، ووقع في رواية الكُشْمِيهنيّ: «لم يَحِلّ» بلفظ «لم» بدل «لا»، وهي أشبَهُ لقوله: «قبلي».

قوله: «**لا يُعضَد شَوْكه**» تقدَّم البحث فيه في حديث أبي شُرَيح (١٨٣٢).

قوله: «**ولا يَلتَقِط لُقَطَتَه إلَّا مَن عَرَّفَها**» سيأتي البحث فيه في كتاب اللُّقَطة (٢٤٣٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**ولا يُختَلى خَلاها**» بالخاءِ المعجمة، والخَلا مقصور، وذكر ابن التِّين أنَّه وقع في رواية القابسي بالمدّ، وهو الرَّطْب من النَّبات، واختلاؤُه قطعه واحتشاشه، واستُدلَّ به على تحريم رَعْيه لكونِه أشدَّ من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطَّبري. وقال الشافعي: لا بأس بالرَّعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش فإنَّه المنهي عنه، فلا يَتَعدّى ذلك إلى غيره. وفي تخصيص التحريم بالرَّطْبِ إشارة إلى جواز

(١) باب(١٨) دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

رَعْي اليابس واختلائه، وهو أصحّ الوجهين للشافعية، لأنَّ النَّبت اليابس كالصَّيد الميِّت. قال ابن قُدامة: لكن في استثناء الإذخِر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدلّ عليه أنَّ في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ولا يُحتَشّ حشيشُها»[1] قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبَتَه الناس في الحَرَم من بَقْل وزَرْع ومَشمُوم، فلا بأس برَعيِه واختلائه.

قوله: «فقال العبَّاس» أي: ابن عبد المطَّلِب كما وقع مُبيَّناً في المغازي (٤٣١٣) من وجه آخر. ٤٩/٤

قوله: «إلّا الإذخِر» يجوز فيه الرفع والنَّصب، أمَّا الرفع فعلى البدل ممَّا قبله، وأمَّا النَّصب فلكونِه استثناءً واقعاً بعد النَّفي، وقال ابن مالك: المختار النَّصب لكونِ الاستثناء وقع مُتَراخياً عن المستثنى منه، فبَعُدَت المشاكَلة بالبَدلية، ولكونِ الاستثناء أيضاً عَرَضَ في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً.

والإذخِرُ: نبتٌ معروف عند أهل مكَّة طيِّب الرِّيح له أصل مُندَفِن وقُضبان دِقاق يَنبُت في السَّهل والحَزْن، وبالمغرِبِ صِنفٌ منه فيما قاله ابن البَيطار، قال: والذي بمكَّة أجوَدُه، وأهل مكَّة يَسقُفونَ به البيوت بين الخشب ويَسُدّونَ به الخَلَل بين اللَّبِنات في القُبور ويستعملونه بَدَلاً من الحَلْفاء في الوَقُود، ولهذا قال العبَّاس: فإنَّه لِقَينهم، وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي: الحَدّاد، وقال الطَّبري: القَيْن عند العرب كلّ ذي صِناعة يُعالجها بنفسه. ووقع في رواية المغازي (٤٣١٣): فإنَّه لا بُدَّ منه للقين والبيوت، وفي الرواية التي في الباب قبله (١٨٣٣): فإنَّه لصاغَتِنا وقُبورنا، ووقع في مُرسَل مجاهد عند عمر بن شَبّة الجمع بين الثلاثة[2]، ووقع عنده أيضاً[3]: فقال العبَّاس: يا رسول الله، إنَّ أهل مكَّة لا صبرَ لهم عن الإذخِر لِقَينهم وبيوتهم، وهذا يدلّ على أنَّ الاستثناء في حديث الباب لم يُرِد به أن

---

(١) في السفر الثالث من «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢٨٦)، ووقع عند أبي يعلى (٥٩٥٤) بلفظ: «ولا يحتش خلاها».

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٣) وعند ابن أبي شيبة كذلك ١٤/ ٤٩٧.

يَستَثني هو وإنَّما أراد به أن يُلَقِّنَ النبي ﷺ الاستثناءَ، وقوله ﷺ في جوابه: «إلَّا الإذخِر» هو استثناء بعض من كلّ، لدخول الإذخِر في عموم ما يُختَلى.

واستُدلَّ به على جواز النَّسخ قبل الفعل وليس بواضحٍ، وعلى جواز الفَصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتِّصال إمّا لفظاً وإمّا حُكماً، لجواز الفَصل بالتنفُّسِ مثلاً، وقد اشتُهِرَ عن ابن عبَّاس الجواز مُطلَقاً، ويُمكِن أن يُحتَجّ له بظاهر هذه القصَّة، وأجابوا عن ذلك بأنَّ هذا الاستثناء في حُكم المتَّصِل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول: «إلَّا الإذخِر» فشَغَله العبَّاس بكلامه، فوَصَلَ كلامه بكلام نفسه فقال: إلَّا الإذخِر، وقد قال ابن مالك: يجوز الفَصل مع إضمار الاستثناء مُتَّصِلاً بالمستثنى منه.

واختَلَفوا هل كان قوله ﷺ: «إلَّا الإذخِر» باجتهادٍ أو وحي؟ وقيل: كأنَ الله فوَّضَ له الحكم في هذه المسألة مُطلَقاً، وقيل: أوحى إليه قبل ذلك أنَّه إن طلبَ أحدٌ استثناء شيء من ذلك فأجِب سؤاله.

وقال الطَّبري: ساغَ للعبَّاس أن يَستثني الإذخِر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكَّة تحريم القتال دون ما ذُكِرَ من تحريم الاختلاء، فإنَّه من تحريم الرَّسول باجتهاده، فساغَ له أن يَسأله استثناءَ الإذخِر، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الرَّسول كان له أن يَجتَهِد في الأحكام. وليس ما قاله بلازم، بل في تقريره ﷺ للعبَّاس على ذلك دليل على جواز تخصيص العامّ، وحكى ابن بَطَّال عن المهلَّب أنَّ الاستثناء هنا للضَّرورة كَتَحليل أكل الميتة عند الضَّرورة، وقد بيَّن العبَّاس ذلك بأنَّ الإذخِر لا غِنى لأهل مكَّة عنه، وتعقَّبه ابن المنيِّر بأنَّ الذي يُباح للضَّرورة يُشتَرَط حصولها فيه، فلو كان الإذخِر مثل الميتة لامتَنَعَ استعمالُه إلَّا فيمن تَحقَّقَت ضرورته إليه، والإجماع على أنَّه مُباح مُطلَقاً بغير قَيد الضَّرورة. انتهى، ويحتمل أن يكونَ مراد المهلَّب بأنَّ أصل إباحته كانت للضَّرورة وسببِها، لا أنَّه يريد أنَّه مُقيَّد بها. قال ابن المنيِّر: والحقّ أنَّ سؤال العبَّاس كان على معنى الضَّراعة، وترخيصُ النبي ﷺ كان تَبليغاً عن الله إمّا بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادَّعى أنَّ نزول الوحي يحتاج إلى أمَد مُتَّسِع فقد وَهِمَ.

وفي الحديث بيان خَصُوصية النبي ﷺ بما ذُكِرَ في الحديث، وجواز مُراجعة العالِم في المصالح الشَّرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العبَّاس عند النبي ﷺ، وعِنايته بأمر مكَّة لكونِه كان بها أصله ومنشؤُه، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكَّة إلى المدينة، وإبقاء حُكمها من بلاد الكُفر إلى يوم القيامة، وأنَّ الجهاد يُشتَرَط أن يُقصَد به الإخلاص، ووجوب النَّفير مع الأئمَّة.

٥٠/٤

١١- باب الحجامة للمحرم

وكَوَى ابنُ عمرَ ابنَه وهو مُحرِمٌ، ويَتَداوَى ما لم يكن فيه طِيبٌ.

١٨٣٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: قال لنا عَمرٌو: أَوَّلُ شيءٍ سمعتُ عطاءً يقول: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ.

ثمَّ سمعتُه يقول: حدَّثني طاووس، عن ابنِ عبَّاسٍ، فقلتُ: لعلَّه سمعه منهما.

[أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١]

١٨٣٦- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عَلْقمة بنِ أبي عَلْقمة، عن عبد الرحمن الأعرَجِ، عن ابنِ بُحَينةَ ﷺ، قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ بلَحْيِ جملٍ، في وَسَط رأسِه.

[طرفه في: ٥٦٩٨]

قوله: «باب الحِجامة للمُحرِم» أي: هل يُمنَع منها أو تُباح له مُطلَقاً أو للضَّرورة؟ والمراد في ذلك كلّه: المحجوم لا الحاجم.

قوله: «وكَوى ابن عمر ابنه وهو مُحرِم» هذا الابن اسمه واقد، وصَلَ ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: أصاب واقدَ بن عبد الله بن عمر بِرْسام في الطريق وهو مُتوَجِّه إلى مكَّة، فكَواه ابن عمر، فأبانَ أنَّ ذلك كان للضَّرورة.

قوله: «ويَتَداوى ما لم يكن فيه طيب» هذا من تَتِمّة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترى.

وأمّا قول الكِرْماني: فاعل «يَتَداوى»: إمّا المحرِم وإمّا ابن عمر، فكلام مَن لم يَقِف على أثر ابن عمر، وقد سَبَقَ في أوائل الحج في «باب الطِّيب عند الإحرام»[1] قولُ ابن عبَّاس: ويَتَداوى بما يأكل، وهو موافق لهذا، والجامع بين هذا وبين الحِجامة عموم التداوي. وروى الطَّبري من طريق الحسن قال: إن أصاب المحرِمَ شَجّةٌ، فلا بأس بأن يأخُذ ما حَولها من الشَّعر، ثمَّ يُداويها بما ليس فيه طيب.

قوله: «**قال لنا عَمْرو: أوَّل شيء**» أي: أوَّل مرَّة، في رواية الحميدي (٥٠٠) عن سفيان: حدَّثنا عَمْرو وهو ابن دينار، أخرجه أبو نُعيم وأبو عَوَانة (٣٦٤١) من طريقه.

قوله: «**ثمَّ سمعته**» هو مَقُول سفيان، والضمير لعَمرٍو، وكذا قوله: فقلت: لعلَّه سمعه، وقد بيَّن ذلك الحميدي عن سفيان فقال: حدَّثنا بهذا الحديث عَمْرو مرَّتين فذكره، لكن قال: فلا أدري أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتَين وهماً، زاد أبو عَوَانة: قال سفيان: ذُكر لي أنَّه سمعه منهما جميعاً. وأخرجه ابن خُزَيمة (٢٦٥١) عن عبد الجبّار بن العلاء عن ابن عُيَينَةَ نحو رواية عليّ بن عبد الله، وقال في آخره: فظَنَنت أنَّه رواه عنهما جميعاً. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمانَ بن أيوب عن سفيان قال: عن عَمْرو عن عطاء، فذكره، قال: ثمَّ حدَّثنا عَمْرو عن طاووس به، فقلت لعَمرٍو: إنَّما كنتَ حدَّثْتنا عن عطاء، قال: اسكُت يا صَبي، لم أغلَط، كلاهما حدَّثني. قلت: فإن كان هذا محفوظاً فلعلَّ سفيان تَرَدَّدَ في كون عَمْرو سمعه منهما لمَّا خَشي من كون ذلك صَدَرَ منه حالةَ الغَضَب، على أنَّه قد حَدَّث به فجمعهما. قال أحمد في «مسنده» (١٩٢٢): حدَّثنا سفيان قال: قال عَمْرو أوَّلاً: فحَفِظناه، قال[2] طاووس عن ابن عبَّاس فذكره، قال أحمد (١٩٢٣): وقد حدَّثنا به سفيان فقال: قال عَمْرو: عن عطاء وطاووس عن ابن عبَّاس. قلت: وكذا جمعهما عن سفيان مُسدَّدٌ عند المصنِّف في الطِّبّ (٥٦٩٥)، وأبو بكر بن أبي شَيْبة وأبو خَيْثمة وإسحاق ابن راهويه عند مسلم (١٢٠٢)، وقُتَيبة عند التِّرمذي (٨٣٩) والنَّسائي (٢٨٤٦). وتابع

(١) باب رقم (١٨).

(٢) الذي في نسخنا من «مسند أحمد»: عن طاووس.

سفيانَ على روايته/له عن عَمْرو لكن عن طاووس وحده: زكريا بنُ إسحاق، أخرجه ٥١/٤ أحمد (٣٥٢٤) وأبو عَوَانة (٣٦٣٩) وابن خُزَيمة (٢٦٥٧) والحاكم (١/ ٤٥٣)، وله أصل عن عطاء أيضاً، أخرجه أحمد (٢٦٦٦) والنَّسائي (٢٨٤٥) من طريق الليث عن أبي الزُّبَير، ومن طريق ابن جُرَيج[1] كلاهما عنه.

تنبيه: زَعَمَ الكِرْماني أنَّ مراد البخاري بالسِّياق المذكور: أنَّ عَمراً حدَّثَ به سفيانَ أوَّلاً عن عطاء عن ابن عبَّاس بغير واسطة، ثمَّ حدَّثَه به ثانياً عن عطاء بواسطة طاووس. قلت: وهو كلام من لم يَقِف على طريق مُسدَّد التي في الكتاب الذي شَرَحَ[2] فيه فضلاً عن بقية الطُّرق التي ذكرناها، ولا تُعرَف مع ذلك لعطاءٍ عن طاووس رواية أصلاً، والله المستعان.

قوله: «وهو مُحرِم» زاد ابن جُرَيج عن عطاء: صائم بلَحْيِ جمل، وزاد زكريا: على رأسه، وستأتي رواية عِكْرمة في الصوم (١٩٣٨و١٩٣٩)، وهذه الزِّيادات موافقة لحديث ابن بُحَينة ثاني حديثَي الباب دون ذِكر الصيام.

قوله: «عن عَلْقمة بن أبي عَلْقمة» في رواية النَّسائي (ك٣٨١٩) من طريق محمد بن خالد عن سليمان: أخبرني عَلْقمة، واسم أبي عَلْقمة: بلال، وهو مدني تابعي صغير سمع أنساً، وهو عَلْقمة بن أُمِّ عَلْقمة، واسمها مَرْجانة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: «عن عبد الرحمن الأعرَج عن ابن بُحَيْنة»، في رواية المصنِّف في الطِّبِّ (٥٦٩٨): عن إسماعيل ـ وهو ابن أبي أُوَيس ـ عن سليمان عن عَلْقمة أنَّه سمع عبد الرحمن الأعرَج أنَّه سمع عبدَ الله بن بُحَينة.

قوله: «بلَحْيِ جَمَلٍ» بفتح اللّام ـ وحُكي كسرها ـ وسكون المهمَلة، وبفتح الجيم والميم: موضع بطريق مكَّة، وقد وقع مُبيَّناً في رواية إسماعيل المذكورة: بلَحي جمل من طريق مكَّة، ذكر البَكْري في «مُعجَمه» في رَسْم العَقِيق قال: هي بئر جمل، التي وَرَدَ ذِكرها

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٩٦).

(٢) يعني الكرماني في شرحه على البخاري.

في حديث أبي جَهْم[1]، يعني الماضي في التيمُّم (٣٣٧). وقال غيره: هي عَقَبة الجُحفة، على سبعة أميال من السُّقيا. ووقع في رواية أبي ذرٍّ: بلَحيَي جمل، بصيغة التثنية، ولغيره بالإفراد. ووهم من ظَنَّه: فكَّي الجمل، الحيوان المعروف، وأنَّه كان آلةَ الحَجْم، وجَزَمَ الحازمي وغيره بأنَّ ذلك كان في حجَّة الوداع، وسيأتي البحث في أنَّه هل كان صائماً؟ في كتاب الصيام (١٩٣٨).

قوله: «في وَسَط» بفتح المهمَلة أي: مُتوَسِّطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القَرنَين. قال الليث: كانت هذه الحِجامة في فأس الرأس، وأمَّا التي في أعلاه فلا، لأنها ربَّما أعمَت، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطِّبّ (٥٦٩٨) إن شاء الله تعالى.

قال النَّووي: إذا أراد المحرِم الحِجامة لغير حاجة، فإن تَضمَّنت قطع شعر، فهي حرام لقطع الشَّعر، وإن لم تتضمَّنه جازَت عند الجمهور، وكَرِهَها مالك. وعن الحسن: فيها الفِدْية وإن لم يَقطَع شعراً. وإن كان لضَرورةٍ جازَ قطع الشَّعر وتجب الفِدْية، وخَصَّ أهل الظاهر الفِدْيةَ بشعر الرأس. وقال الدَّاوودي: إذا أمكَنَ مَسْك المحاجم بغير حلق لم يَجُز الحلق.

استُدِلَّ بهذا الحديث على جواز الفَصد وبَطِّ الجُرح والدُّمَّل وقطع العِرق وقَلع الضِّرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نُهي عنه المحرِمُ من تَناوُل الطِّيب وقطع الشَّعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك، والله أعلم.

١٢- باب تزويج المحرِم

١٨٣٧- حدَّثنا أبو المغيرة عبدُ القُدّوسِ بنُ الحجّاج، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ.

[أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤]

قوله: «باب تزويج المحرِم» أوردَ فيه حديث ابن عبَّاس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه

---

(١) الأشهر في اسمه: أبو جُهَيم، بالتصغير، ويقال: أبو جهم. انظر «الاستيعاب» (٢٨٦٨)، و«أسد الغابة» ٦/ ٥٩.

أنَّه لم يَثبُت عنده النَّهي عن ذلك،/ ولا أنَّ ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح: «باب ٥٢/٤ نِكاح المحرِم» (٥١١٤) ولم يَزِدْ على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح التزويج، للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجِماع. وقد اختُلِفَ في تزويج ميمونة، فالمشهور عن ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ تَزوَّجها وهو مُحرِم، وصَحَّ نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنَّه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله، وأنَّه كان الرَّسولَ إليها، وسيأتي الكلام على ذلك مُستوفًى في «باب عمرة القضاء» (٤٢٥٨) من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى[1].

واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع، لحديث عثمان: «لا يَنكِح المحرِم ولا يُنكِح» أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنَّه اختُلِفَ في الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها الحُجّة، ولأنَّها تحتمِل الخصوصية، فكان الحديث في النَّهي عن ذلك أَولى بأن يُؤخَذ به. وقال عطاء وعِكْرمة وأهل الكوفة: يجوز للمُحرِم أن يتزوَّج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوَطْء، وتُعُقِّبَ بأنَّه قياس في معارضة السُّنّة فلا يُعتَبر به. وأمَّا تأويلهم حديثَ عثمان بأنَّ المراد به الوَطْء فمُتَعقَّب بالتصريحِ فيه بقوله: «ولا يُنكِح» بضمِّ أوَّله، وبقوله فيه: «ولا يَخطُب».

١٣ - باب ما يُنهَى من الطِّيب للمحرم والمحرمة

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: لا تَلبَسُ المحرِمةُ ثَوباً بوَرْسٍ أو زَعفرانٍ.

١٨٣٨ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا الليثُ، حدَّثنا نافعٌ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ماذا تأمُرُنا أن نَلبَسَ من الثِّياب في الإحرام؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلبَسوا القميصَ ولا السَّراوِيلات، ولا العَمائمَ ولا البَرانسَ، إلا أن يكونَ أحدٌ ليسَت له نَعلان فليَلبَسِ الخُفَّينِ، وليَقطَعْ أسفَلَ من الكعبَينِ، ولا تَلبَسوا شيئاً مَسَّه زَعفرانٌ ولا الوَرْسُ، ولا تَنتَقِبِ المرأةُ المحرِمةُ، ولا تَلبَسِ القُفّازَين».

تابَعَه موسى بنُ عُقْبةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقْبةَ وجُوَيريةُ وابنُ إسحاقَ: في النِّقاب والقُفّازَين.

---

(١) وهناك أحال إلى كتاب النكاح، وهو فيه عند الحديث (٥١١٤).

وقال عُبيد الله: ولا وَرْسٌ، وكان يقول: لا تَتَنقَّبِ المحرِمةُ ولا تَلبَسِ القُفَّازَين.

وقال مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: لا تَتَنقَّبِ المحرِمةُ. وتابَعَه ليثُ بنُ أبي سُلَيم.

١٨٣٩ - حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن الحكم، عن سعيد بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: وَقَصَت برجُلٍ مُحرِمٍ ناقتُه فقتلَتْه، فأُتيَ به رسولُ الله ﷺ، فقال: «اغسِلوه وكَفِّنوه، ولا تُغطُّوا رأسَه ولا تُقرِّبوه طِيباً، فإنَّه يُبعَثُ يُهِلّ».

قوله: «باب ما يُنهى» أي: عنه «من الطِّيب للمُحرِمِ والمحرِمة» أي: إنَّهما في ذلك سواء، ولم يختلفِ العلماء في ذلك، وإنَّما اختَلَفوا في أشياء هل تُعَدّ طيباً أو لا؟ والحِكْمة في منع المحرِم من الطِّيب أنَّه من دَوَاعي الجِماع ومقدِّماته التي تُفسِد الإحرام، وبأنَّه ينافي حال المحرِم، فإنَّ المحرِم أشعَثُ أغبَرُ.

قوله: «وقالت عائشة: لا تَلبَس المحرِمة ثَوباً بوَرْسٍ أو زَعفَران» وَصَله البيهقي (٥/ ٤٧) من طريق معاذة[1] عن عائشة قالت: المحرِمة تَلبَس من الثِّياب ما شاءَت/ إلَّا ثَوباً مَسَّه ورس أو زَعفَران، ولا تَبرَقَع ولا تَلَثَّم، وتُسدِل الثوب على وجهها إن شاءَت. وقد تقدَّم في أوائل الباب أنَّ المرأة كالرجل في منع الطِّيب إجماعاً. وروى أحمد (٤٧٤٠) وأبو داود (١٨٢٧) والحاكم (١/ ٤٨٦) أصل حديث الباب من طريق ابن إسحاق حدَّثني نافع عن ابن عمر بلفظ: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يَنهى النِّساء في إحرامهنَّ عن القُفّازَينِ والنِّقاب، وما مَسَّ الوَرْس والزَّعفَران من الثِّياب، ولْتَلبَس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثِّياب.

٤/ ٥٣

ثمَّ أوردَ المصنِّف حديث ابن عمر: قامَ رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمُرنا أن نَلبَس؟ الحديث. وقد تقدَّم في أوائل الحج (١٥٤٢) مع سائر مباحثه في «باب ما يَلبَس المحرِم من الثِّياب»، وزاد فيه هنا: «ولا تَنتَقِب المرأة المحرِمة، ولا تَلبَس القُفّازَين»، وذِكرُ الاختلاف في رفع هذه الزِّيادة ووَقْفها، وسأُبيِّن ما في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: «تابَعَه موسى بن عُقْبة» وَصَله النَّسائي (٢٦٨١) من طريق عبد الله بن المبارَك عنه

---

(١) تحرفت في (س) إلى: معاذ.

عن نافع، في آخره[1] الزِّيادةُ المذكورة قبلُ.

قوله: «وإسماعيل بن إبراهيم» أي: ابن عُقْبة، وهو ابن أخي موسى المذكور قبله، وقد رُوِّيناه من طريقه موصولاً في «فوائد عليّ بن محمد المصري» من رواية السِّلَفي عن الثَّقفي عن ابن بِشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عبَّاد عن إسماعيل عن نافع به.

قوله: «وجُوَيرية» أي: ابن أسماء، وَصَله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع، وفيه الزِّيادة.

قوله: «وابن إسحاق» وَصَله أحمد (٤٧٤٠) وغيره كما تقدَّم في أوَّل الباب.

قوله: «في النِّقاب والقُفّازَين» أي: في ذِكْرهما في الحديث المرفوع. والقُفّاز، بضمِّ القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي: ما تَلبَسه المرأة في يدها فيُغطّي أصابعها وكفَّها عند مُعاناة الشيء كَغَزْلٍ ونحوه، وهو لليَد كالخُفِّ للرِّجل. والنِّقاب: الخِمار الذي يُشدّ على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكنَّ الرجل في القُفّاز مثلها لكونِه في معنى الخُفّ، فإنَّ كلًّا منهما مُحيط بجزءٍ من البَدَن، وأمَّا النِّقاب فلا يَحرُم على الرجل من جهة الإحرام، لأنه لا يَحرُم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عبَّاس في هذا الباب (١٨٣٩).

قوله: «وقال عُبيد الله» يعني ابن عمر العُمَري: «ولا ورس، وكان يقول: لا تَتنقَّبِ المحرِمة ولا تَلبَسِ القُفّازَين» يعني أنَّ عُبيد الله المذكور خالَفَ المذكورِين قبلُ في رواية هذا الحديث عن نافع، فوافقهم على رفعه إلى قوله: «زَعفَران ولا ورس»، وفَصَلَ بقية الحديث فجَعَله من قول ابن عمر. وهذا التعليق عن عُبيد الله وَصَله إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن محمد بن بشر وحمَّاد بن مَسعَدة، وابن خُزَيمة (٢٥٩٧) من طريق بشر بن المفضَّل، ثلاثتهم عن عُبيد الله بن عمر عن نافع، فساق الحديث إلى قوله: «ولا ورس»، قال: وكان عبد الله - يعني ابن عمر - يقول: ولا تَنتقِب المحرِمة ولا تَلبَس القُفّازَين. ورواه يحيى

---

(١) في الأصلين و(س): آخر، بلا هاء، وهو خطأ.

القطّانُ عند النَّسائي (٢٦٧٠)، وحفصُ بن غِيَاث عند الدّارقُطني (٢٤٧٨)[1]، كلاهما عن عُبيد الله، فاقتَصَرَ على المتَّفَق على رفعه.

قوله: «وقال مالك...» إلى آخره، هو في «الموطَّأ» (١/ ٣٢٨) كما قال، والغرض أنَّ مالكاً اقتَصَرَ على الموقوف فقط، وفي ذلك تقوية لرواية عُبيد الله، وظهر الإدراج في رواية غيره. وقد استَشكَلَ ابن دَقِيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لوُرود النَّهي عن النِّقاب والقُفّاز مُفرَداً مرفوعاً، وللابتداءِ بالنَّهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المقدَّم ذِكْرها، وقال في «الاقتراح»: دعوى الإدراج في أوَّل المتن ضعيفة. وأُجيب بأنَّ الثِّقات إذا اختَلَفوا وكان مع أحدهم زيادة قُدِّمَت، ولا سيما إن كان حافظاً ولا سيما إن كان أحفَظَ، والأمر هنا كذلك فإنَّ عُبيد الله بن عمر في نافع أحفَظ من جميع من خالَفَه، وقد فصَلَ المرفوع من الموقوف، وأمَّا الذي اقتَصَرَ على الموقوف فرَفَعَه فقد شَذَّ بذلك، وهو ضعيف، وأمَّا الذي ابتَدَأ في المرفوع بالموقوفِ فإنَّه من التصرُّف في الرواية بالمعنى، وكأنَّه رأى أشياء مُتَعاطفة فقَدَّمَ وأَخَّرَ لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصَلَ زيادة عِلم فهو أولى، أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح التِّرمِذي».

٥٤/٤ وقال الكِرْماني: فإن قلت: لِمَ قال بلفظ «قال»، وثانياً بلفظ: «كان يقول»؟ قلت: لعلَّه قال ذلك مرَّة، وهذا كان يقوله دائماً مُكَرَّراً، والفَرق بين المرويينِ إمّا من جهة حذف المرأة، وإمّا من جهة أنَّ الأوَّل بلفظ: «لا تَتَنَقَّب» من التفَعُّل، والثاني من الافتِعال، وإمّا من جهة أنَّ الثاني بضمِّ الباء على سبيل النَّفي لا غير، والأوَّل بالضمِّ والكسر نفياً ونهياً. انتهى كلامه، ولا يخفى تكلُّفُه.

قوله: «وتابَعَه ليثُ بن أبي سُلَيم» أي: تابع مالكاً في وقفه، وكذا أخرجه ابن أبي شَيْبة[2] من طريق فُضَيل بن غَزْوانَ عن نافع موقوفاً على ابن عمر.

---

(١) ومن طريق حفص بن غياث أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٢٥٩٨).

(٢) في «مصنفه» برقم (١٤٤٢١) طبعة مكتبة الرشد، بتحقيق الجمعة واللحيدان.

ومعنى قوله: «ولا تَنتَقِب» أي: لا تَستُر وجهها كما تقدَّم. واختلف العلماء في ذلك، فمَنَعَه الجمهور، وأجازه الحنفيَّة، وهو رواية عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في منعها[1] من سَتر وجهها وكَفَّيها بما سوى النِّقاب والقُفّازَين.

قوله: «مَسَّه وَرْس...» إلى آخره، مفهومُه جواز ما ليس فيه ورس ولا زَعفَران، لكن أَلحَقَ العلماءُ بذلك أنواع الطِّيبِ للاشتراك في الحكم، واختَلَفوا في المصبوغ بغير الزَّعفَران والوَرس، وقَد تقدَّم ذلك، والوَرْس: نبات باليَمن، قاله جماعةٌ، وجَزَمَ بذلك ابن العربي وغيرُه، وقال ابن البَيطار في «مُفرَداته»: الوَرْس يُؤتى به من اليَمن والهند والصين، وليس بنَباتٍ بل يُشبِه زَهْر العُصفُر، ونَبتُه شيء يُشبِه البَنفسَج، ويقال: إنَّ الكُركمَ عُروقُه[2].

قوله: «عن منصور» هو ابن المعتمر، والحَكَم: هو ابن عُتَيبة.

قوله: «وَقَصَت» بفتح القاف والصاد المهمَلة، تقدَّم تفسيره في «باب كَفَن المحرِم» (١٢٦٧)، ويأتي في «باب المحرِم يموت بعَرَفة» (١٨٤٩) بيان اختلافٍ في هذه اللَّفظة، والمراد هنا قوله: «ولا تُقرِّبوه طيباً» وهي بتشديد الراء، وسيأتي قريباً (١٨٤٩) بلفظ: «ولا تُحنِّطوه»، وهو من الحَنوط بالمهمَلة والنّون: وهو الطِّيب الذي يُصنَع للميِّت.

وقوله: «يُبعَث مُلبِّياً[3]» أي: على هيئته التي مات عليها. واستُدلَّ بذلك على بقاء إحرامه، خلافاً للمالكية والحنفيَّة، وقد تمسَّكوا من هذا الحديث بلفظةٍ اختُلِفَ في ثبوتها، وهي قوله: «ولا تُخمِّروا وجهه»، فقالوا: لا يجوز للمُحرِم تغطية وجهه، مع أنَّهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات مُحرِماً، وأمَّا الجمهور فأخَذوا بظاهر الحديث وقالوا: إنَّ في ثبوت ذِكر الوجه مقالاً، وتَرَدَّدَ ابن المنذِر في صِحَّته، وقال البيهقي: ذِكر الوجه غريب،

(١) كذا قال الحافظ، والذي نراه الأنسَبَ هنا أن يقول: لم يختلفوا في عدم منعها، بإضافة كلمة «عدم» فقد حكى جماعةٌ الإجماعَ على عدم منع المرأة من أن تُسدِل على وجهها شيئاً تستتر به عن نظر الرجال، شريطة أن يكون متجافياً عن وجهها. وممن حكى ذلك ابنُ عبد البر وابن قدامة وغيرهما.

(٢) الكركم: هو الزعفران.

(٣) كذا وقع للحافظ هنا: «ملبياً»، وليست في شيء من روايات «الصحيح» هنا، وإنما فيها: «يُبعَث يُهِلُّ»، وأما هذه الرواية التي شرح عليها فستأتي عند البخاري قريباً برقم (١٨٥٠) و(١٨٥١).

وهو وهم من بعض رواته، وفي كلّ ذلك نظر، فإنَّ الحديث ظاهره الصِّحّة، ولفظه عند مسلم (١٢٠٦/ ١٠٢و١٠٣) من طريق إسرائيل عن منصور، وأبي الزُّبَير[١]، كلاهما عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس، فذكر الحديث. قال منصور: «ولا تُغَطّوا وجهه»، وقال أبو الزُّبَير: «وأن[٢] تكشِفوا وجهه»، وأخرجه النَّسائي (٢٧١٤) من طريق عَمْرو بن دينار عن سعيد بن جُبَير بلفظ: «ولا تُخَمِّروا وجهه ولا رأسه»، وأخرجه مسلم (١٢٠٦/ ١٠١) أيضاً من حديث شُعْبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَير بلفظ: «ولا يُمَسّ طيباً، خارجٌ رأسُه»، قال شُعْبة: ثمَّ حدَّثني به بعد ذلك فقال: «خارجٌ رأسُه ووجهُه»، انتهى.

وهذه الرواية تتعلَّق بالتطيُّبِ لا بالكَشفِ والتغطية، وشُعْبة أحفَظُ من كلّ مَن روى هذا الحديث، فلعلَّ بعض رواته انتَقَلَ ذِهنه من التطيُّب إلى التغطية. وقال أهل الظاهر: يجوز للمُحرِم الحيّ تغطية وجهه ولا يجوز للمُحرِم الذي يموت؛ عملاً بالظاهر في الموضعين. وقال آخرون: هي واقعة عين لا عموم فيها، لأنه عَلَّلَ ذلك بقوله: «لأنه يُبعَث يوم القيامة مُلبّياً»، وهذا الأمر لا يَتحقَّق وجوده في غيره فيكون خاصّاً بذلك الرجل، ولو استمرَّ بَقاؤه على إحرامه لأُمِرَ بقضاءِ بقية مَناسكه، وسيأتي ترجمة المصنِّف بنفيِهِ[٣]. وقال أبو الحسن بن القَصّار: لو أُريدَ تعميم الحكم في كلّ مُحرِم لقال: «فإنَّ المحرِم»، كما جاء «أنَّ الشَّهيد يُبعَث وجُرْحه يَثعَب دَماً»[٤]،/ وأُجيب بأنَّ الحديث ظاهر في أنَّ العِلّة في الأمر المذكور كونُه كان في النُّسُك وهي عامّة في كلّ مُحرِم، والأصل أنَّ كلّ ما ثبت لواحدٍ في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتَّى يَتَّضِح التخصيص. ٤/٥٥

واختُلِفَ في الصائم يموت هل يَبطُل صومه بالموتِ حتَّى يجب قضاء ذلك اليوم عنه أو لا يَبطُل؟ وقال النَّووي: يُتأوَّل هذا الحديث على أنَّ النَّهي عن تغطية وجهه ليس لكونِ

---

(١) قوله: وأبي الزبير غير معطوف على قوله: عن منصور، لأن الذي رواه عن أبي الزبير عند مسلم زهير بن معاوية، لا إسرائيل.

(٢) تحرف في (س) إلى: ولا تكشفوا، وبه ينقلب المعنى.

(٣) باب (٢٠) المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدَّى عنه بقية الحج.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٥) من حديث أبي هريرة.

المحرِم لا يجوز تغطية وجهه، بل هو صيانة للرأس، فإنّهم لو غَطَّوا وجهه لم يُؤمن أن يُغطُّوا رأسه. انتهى، وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: يُغطّي المحرِم من وجهه ما دون الحاجبين، أي: من أعلى، وفي روايةٍ: ما دون عينَيه، وكأنَّه أراد مَزيد الاحتياط لكَشفِ الرأس، والله أعلم.

تكملة: كان وقوع المحرِم المذكور عند الصَّخَرات من عَرَفة. وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب، واستحباب دَوام التلبية في الإحرام، وأنَّها لا تَنقَطِع بالتوَجُّه لعَرَفة، وجواز غَسل المحرِم بالسِّدر ونحوه ممَّا لا يُعَدّ طيباً. وحكى المُزَني عن الشافعي أنَّه استَدلَّ على جواز قطع سِدْر الحَرَم بهذا الحديث، لقوله فيه: «واغسِلوه بماءٍ وسِدْر»، والله أعلم.

تنبيه: لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرِم المذكور، وقد وهم بعض المتأخِّرين فزَعَمَ أنَّ اسمه واقدُ بن عبد الله، وعَزاه لابن قُتَيبة في ترجمة عمر من «كتاب المغازي»، وسبب الوَهْم أنَّ ابن قُتَيبة لمَّا ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر، ثمَّ ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقدَ بن عبد الله بن عمر، فقال: وقع عن بعيره وهو مُحرِم فهلَك، فظَنَّ هذا المتأخِّر أنَّ لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وأنَّه صاحب القصَّة التي وَقَعت في زمن النبي ﷺ، وليس كما ظَنَّ فإنَّ واقداً المذكور لا صحبة له، فإنَّ أُمّه صَفيّة بنت أبي عُبيد إنَّما تزَوَّجها أبوه في خلافة أبيه عمر، واختُلِفَ في صحبتها، وذكرها العِجلي وغيره في التابعين، ووجدتُ في الصحابة واقدَ بن عبد الله آخر لكن لم أرَ في شيء من الأخبار أنَّه وقع عن بعيره فهَلَكَ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنَّه مات في خلافة عمر، فبَطَل تفسير المبهَم بأنَّه واقد بن عبد الله من كلّ وجه.

١٤- باب الاغتسال للمحرم

وقال ابنُ عبَّاسٍ: يدخلُ المحرِمُ الحمّامَ، ولم يَرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحكِّ بأساً.

١٨٤٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن زيد بنِ أسلمَ، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ حُنَينٍ، عن أبيه: أنَّ عبد الله بنَ عبَّاس والمِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ اختلَفا بالأبواءِ، فقال

عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ: يَغسِلُ المحرِمُ رأسَه، وقال المِسوَرُ: لا يَغسِلُ المحرِمُ رأسَه، فأرسَلَني عبدُ الله ابنُ عبّاس إلى أبي أيوبَ الأنصاريِّ، فوجدتُه يَغتَسِلُ بينَ القَرنَينِ، وهو يُستَرُ بثَوبٍ، فسَلَّمتُ عليه، فقال: مَن هذا؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بنُ حُنَينٍ، أرسَلَني إليكَ عبدُ الله بنُ عبّاس يسألُكَ: كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحرِمٌ؟ فوَضعَ أبو أيوبَ يدَه على الثوبِ، فطَأطَأه حتَّى بَدا لي رأسُه، ثمَّ قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه: اصبُب، فصَبَّ على رأسِه، ثمَّ حَرَّكَ رأسَه بيَدَيه، فأقبلَ بهما وأدبَرَ، وقال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل.

قوله: «باب الاغتسال للمُحرِم» أي: تَرَفُّهاً وتَنَظُّفاً وتَطَهُّراً من الجَنابة، قال ابن المنذِر: أجمعوا على أنَّ للمُحرِم أن يَغتَسِل من الجنابة،/ واختلَفوا فيما عَدا ذلك. وكأنَّ المصنِّف أشار إلى ما روي عن مالك أنَّه كَرِهَ للمُحرِم أن يُغطِّي رأسه في الماء، وروى في «الموطَّأ» (١/ ٣٢٤) عن نافع: أنَّ ابن عمر كان لا يَغسِل رأسه وهو مُحرِم إلَّا من احتلام. ٥٦/٤

قوله: «وقال ابن عبَّاس: يدخل المحرِم الحَمّام» وَصَله الدّارقُطني (٢٤٨٠) والبيهقي (٥/ ٦٣) من طريق أيوب عن عِكْرِمة عنه، قال: المحرِم يدخل الحَمّام، ويَنزِع ضِرسه، وإذا انكَسَرَ ظُفرُه طَرَحَه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإنَّ الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. وروى البيهقي (٥/ ٦٣) من وجه آخر عن ابن عبَّاس: أنَّه دخل حَمّاماً بالجُحفة وهو مُحرِم، وقال: إنَّ الله لا يَعبأ بأوساخِكم شيئاً. وروى ابن أبي شَيْبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء.

قوله: «ولم يَرَ ابن عمر وعائشة بالحكِّ بأساً» أمَّا أثر ابن عمر فوَصَله البيهقي (٥/ ٦٤) من طريق أبي مِجلَز قال: رأيت ابن عمر يَحُكّ رأسه وهو مُحرِم، ففَطِنت له، فإذا هو يَحُكّ بأطراف أنامله. وأمَّا أثر عائشة فوَصَله مالك (١/ ٣٥٨) عن عَلقمة بن أبي عَلْقمة عن أُمّه واسمها مَرْجانة، سمعَتْ عائشة تُسأل عن المحرِم، أيَحُكُّ جَسَده؟ قالت: نعم، وليُشدِّد. وقالت عائشة: لو رُبِطَت يَدايَ ولم أجِد إلَّا أن أحُكَّ برِجْلي لحككت». انتهى، ومُناسَبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغُسل والحكِّ من إزالة الأذى.

قوله: «عن زيد بن أسلمَ عن إبراهيم» كذا في جميع الموطَّآت، وأغرَبَ يحيى بن يحيى

الأندَلُسي، فأدخَلَ بين زيد وإبراهيم نافعاً[(١)]، قال ابن عبد البَرِّ: وذلك معدود من خَطَئِه.

قوله: «عن إبراهيم» في رواية ابن عُيَينةَ عن زيد: أخبرني إبراهيم، أخرجه أحمد (٢٣٥٢٩)[(٢)] وإسحاق والحميدي (٣٧٩) في مسانيدهم عنه، وفي رواية ابن جُرَيج عند أحمد (٢٣٥٧٨) عن زيد بن أسلمَ: أنَّ إبراهيم بن عبد الله بن حُنَينٍ مولى ابن عبَّاس[(٣)] أخبره. كذا قال: مولى ابن عبَّاس، وقد اختُلِفَ في ذلك، والمشهور أنَّ حُنَيناً كان مولًى للعبَّاس وهَبَه له النبي ﷺ، فأولاده موالٍ له.

قوله: «أنَّ ابن عبَّاس» في رواية ابن جُرَيج عند أبي عَوَانة: كنت مع ابن عبَّاس والمِسوَر.

قوله: «بالأبواء» أي: وهما نازلان بها، وفي رواية ابن عُيَينةَ: بالعَرْج، وهو بفتح أوَّله وإسكان ثانيه: قرية جامعة قريبة من الأبواء.

قوله: «إلى أبي أيوب» زاد ابن جُرَيج فقال: قُل له: يَقرأ عليك السلامَ ابنُ أخيك عبد الله بن عبَّاس ويَسألك.

قوله: «بين القَرنَين» أي: قَرنَي البِئر، وكذا هو لبعضِ رواة «الموطَّأ»، وكذا في رواية ابن عُيَينة، وهما العودان ـ أو: العَمودان ـ المنتَصِبان لأجل عُود البَكَرة.

قوله: «أرسَلَني إليك ابن عبَّاس يَسألك كيف كان...» إلى آخره، قال ابن عبد البَرِّ: الظاهر أنَّ ابن عبَّاس كان عنده في ذلك نَصّ عن النبي ﷺ أخَذَه عن أبي أيوب أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حُنَينٍ لأبي أيوب: يَسألك كيف كان يَغسِل رأسه؟ ولم يَقُل: هل كان يَغسِل رأسه أو لا؟ على حَسَب ما وقع فيه اختلاف بين المِسوَر وابن عبَّاس. قلت: ويحتمل

---

(١) هو في «الموطأ» برواية يحيى الليثي الأندلسي ١/ ٣٢٣، وليس في المطبوع منه ذكرُ نافع، وعندنا منه نسخة خطية نفيسة من مخطوطات القرن الثامن الهجري، وفيها ذِكرُ نافع عن إبراهيم. وانظر كلام ابن عبد البر على هذه الرواية في «التمهيد» ٤/ ٢٦١.

(٢) الذي في نسخنا من «المسند» بالعنعنة.

(٣) الذي في نسخنا في هذا الموضع من «المسند»: مولى آل عباس.

أن يكون عبد الله بن حُنَينٍ تَصَرَّفَ في السُّؤال لِفطنته، كأنَّه لمَّا قال له: سَلْه هل يَغتَسِل المحرِم أو لا؟ فجاء فوَجَدَه يَغتَسِل، فَهِمَ من ذلك أنَّه يَغتَسِل، فأحبَّ أن لا يَرجِعَ إلَّا بفائدة، فسأله عن كيفية الغُسل، وكأنَّه خَصَّ الرأس بالسُّؤال لأنها موضعُ الإشكال في هذه المسألة، لأنها مَحَلّ الشَّعر الذي يُخشى انتتافُه بخلاف بقية البَدَن غالباً.

قوله: «**فطَأطَأه**» أي: أزاله عن رأسه، وفي رواية ابن عُـيَينةَ: جمع ثيابه إلى صدره حتَّى نظرتُ إليه، وفي رواية ابن جُرَيج: حتَّى رأيت رأسه ووجهه.

قوله: «**لإنسانٍ**» لم أقف على اسمه، ثمَّ قال ـ أي: أبو أيوب ـ: هكذا رأيته ـ أي: النبي ﷺ ـ يفعل؛ زاد ابن عُـيَينةَ: فرجعتُ إليهما فأخبرتها، فقال المِسوَر لابن عبَّاس: لا أُماريك أبداً، أي: لا أُجادلك. وأصل المِراء: استخراج ما عند الإنسان، يقال: أمرَى فلانٌ فلاناً: إذا استَخرَجَ ما عنده، قاله ابن الأنباري، وأُطلِقَ ذلك في المجادلة لأنَّ كلًّا من المتَجادلَينِ يَستَخرِج ما عند الآخر من الحُجّة.

٥٧/٤ وفي هذا الحديث من الفوائد: مُناظَرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النُّصوص، وقَبُولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً، وأنَّ قول بعضهم ليس بحُجّةٍ على بعض، قال ابن عبد البَرِّ: لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ: «أصحابي كالنُّجوم»[1] يُراد به الفتوى لمَا احتاجَ ابن عبَّاس إلى إقامة البَيِّنة على دَعواه، بل كان يقول للمِسوَر: أنا نَجم وأنتَ نَجم، فبأيِّنا اقتَدى مَن بعدنا كَفاه، ولكنَّ معناه كما قال الـمُزَني وغيره من أهل النَّظَر: أنَّه في النَّقل، لأنَّ جميعهم عُدول.

وفيه اعتراف للفاضل بفضلِه، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً. وفيه استتار الغاسل عند الغُسل، والاستعانة في الطَّهارة، وجواز الكلام والسلام حالة الطَّهارة، وجواز غَسل المحرِم وتَشريبِه شعرَه بالماءِ ودَلكِه بيدِه إذا أَمِنَ تَناثُره، واستَدلَّ به القُرطُبي على وجوب

---

(١) حديث ضعيف جداً، رُوي عن غير ما صحابي بأسانيد واهية، انظر «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٠-١٩١ للحافظ ابن حجر.

الدَّلك في الغُسل، قال: لأنَّ الغُسل لو كان يَتِمّ بدونه لكان المحرِم أحقّ بأن يجوز له تركُه، ولا يخفى ما فيه.

واستُدلَّ به على أنَّ تخليل شعر اللِّحية في الوُضوء باقٍ على استحبابه، خلافاً لمن قال: يُكرَه، كالمتولِّي من الشافعية خَشْية انتتاف الشَّعر، لأنَّ في الحديث: «ثمَّ حَرَّكَ رأسه بيديه»، ولا فرق بين شعر الرأس واللِّحية إلَّا أن يقال: إنَّ شعر الرأس أصلَب، والتحقيق أنَّه خلاف الأَولى في حقّ بعضٍ دون بعض، قاله السُّبكي الكبير، والله أعلم.

١٥ - باب لبس الخفَّين للمحرم إذا لم يجِدِ النَّعلين

١٨٤١ - حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عَمْرو بنُ دِينارٍ، سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ، سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ بعرفاتٍ: «مَن لم يَجِد النَّعلَينِ فليَلبَسِ الخُفَّينِ، ومَن لم يَجِد إزاراً فليَلبَس السراويل» للمُحرِم.

١٨٤٢ - حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن سالم، عن عبد الله ﷺ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: ما يَلبَسُ المحرِمُ من الثِّياب؟ فقال: «لا يَلبَسِ القميصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراوِيلات ولا البُرنُسَ، ولا ثَوباً مَسَّه زَعفرانٌ ولا ورسٌ، وإن لم يَجِد نَعلَينِ فليَلبَسِ الخُفَّينِ، وليَقطَعْهما حتَّى يكونا أسفَلَ من الكعبَين».

قوله: **«باب لُبس الخُفَّينِ للمُحرِمِ إذا لم يَجِد النَّعلَين»** أي: هل يُشتَرَط قطعهما أو لا؟ وأوردَ فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عبَّاس، وقد تقدَّم الكلام عليه في «باب ما لا يَلبَس المحرِم من الثِّياب» (١٥٤٢)، ووقع في رواية أبي زيد المروَزي: عن سالم بن عبد الله بن عمر سُئِلَ رسول ﷺ. قال الجَيَّاني: الصواب ما رواه ابن السَّكَن وغيره، فقالوا: عن سالم عن ابن عمر. قلت: تَصَحَّفَت «عن» فصارت «ابن».

وقوله في حديث ابن عبَّاس: **«ومن لم يَجِدْ إزاراً فليَلبَس السَّراويل - للمُحرِم»** أي: هذا الحكم للمُحرِم لا الحلال، فلا يتوقَّف جواز لُبسه السَّراويل على فَقْد الإزار. قال القُرطُبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لُبس الخُفّ والسَّراويل للمُحرِم الذي لا يَجِد النَّعلَينِ

والإزار على حالها. واشتَرَطَ الجمهور قطع الخُفّ وفَتق السَّراويل، ولو لَبِسَ شيئاً منهما على حاله لَزِمَته الفِدْية، والدَّليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليَقطَعهما حتَّى يكونا أسفَل من الكعبين»، فيُحمَل المطلَق على المقيَّد، ويُلحَق النَّظير بالنَّظير لاستوائهما في الحكم. وقال ابن قُدامة: الأَولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف. انتهى،/ والأصحّ عند الشافعية والأكثر جواز لُبس السَّراويل بغير فتق كقول أحمد، واشتَرَطَ الفَتقَ محمد بنُ الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السَّراويل للمُحرِم مُطلَقاً، ومثله عن مالك، وكأنَّ حديث ابن عبَّاس لم يَبلُغه، ففي «الموطَّأ» (١/ ٣٢٥) أنَّه سُئِلَ عنه: فقال: لم أسمع بهذا الحديث. وقال الرازي من الحنفيَّة: يجوز لُبسه وعليه الفِدْية، كما قاله أصحابهم في الخُفَّين، ومن أجاز لُبس السَّراويل على حاله قيَّدَه بأن لا يكون في حالة لو فَتَقَه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجدَ الإزار. ٥٨/٤

١٦- بابٌ إذا لم يجد الإزار فليلبس السّراويل

١٨٤٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَمْرو بنُ دِينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: خَطَبنا النبيُّ ﷺ بعرفاتٍ، فقال: «مَن لم يَجِد الإزار فليَلبَسِ السَّراوِيلَ، ومَن لم يَجِد النَّعلَينِ فليَلبَسِ الخُفَّين».

قوله: **«باب إذا لم يَجِد الإزار فليَلبَس السَّراويل»** أوردَ فيه حديث ابن عبَّاس، وقد تقدَّم البحث فيه في الباب الذي قبله، وجَزَمَ المصنِّف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوّة دليلها وتصريح المخالف بأنَّ الحديث لم يَبلُغه، فيتعيَّن على من بَلَغَه العمل به.

١٧- باب لبس السلاح للمحرم

وقال عِكْرمةُ: إذا خَشِيَ العدوَّ لَبِسَ السِّلاح وافتَدَى. ولم يُتابَع عليه في الفِدْية.

١٨٤٤- حدَّثنا عُبيد الله، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ ﷺ: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعْدةِ، فأبَى أهلُ مكَّةَ أن يَدَعوه يدخلُ مكَّةَ حتَّى قاضاهم: لا يُدخِلُ مكَّةَ سِلاحاً إلا في القِراب.

قوله: «باب لُبْس السِّلاح للمُحرِم» أي: إذا احتاجَ إلى ذلك.

قوله: «وقال عِكْرمة: إذا خَشيَ العدوَّ لَبِسَ السِّلاح وافتَدى» أي: وَجَبَت عليه الفِدْية، ولم أقف على أثر عِكْرمة هذا موصولاً.

وقوله: «ولم يتابَع عليه في الفِدْية» يقتضي أنَّه توبِعَ على جواز لُبس السِّلاح عند الخَشْية، وخولفَ في وجوب الفِدْية، وقد نقل ابن المنذِر عن الحسن أنَّه كَرِهَ أن يَتَقَلَّد المحرِمُ السَّيف، وقد تقدَّم في العيدَينِ (٩٦٦) قولُ ابن عمر للحَجّاج: أنتَ أمَرت بحمل السِّلاح في الحَرَم، وقوله: وأدخَلتَ السِّلاح في الحَرَم ولم يكن السِّلاح يُدخَل فيه، وفي رواية (٩٦٧): أمَرت بحمل السِّلاح في يومٍ لا يَحِلّ فيه حمله. وتقدَّم الكلام على ذلك مُستوفًى في «باب من كَرِهَ حمل السِّلاح في العيد» (٩٦٦) وذِكْر من روى ذلك مرفوعاً.

ثمَّ أوردَ المصنِّف في الباب حديث البَراء في عمرة القضاء مُختصَراً، وسيأتي بتمامه في كتاب الصُّلح (٢٦٩٩) عن عُبيد الله بن موسى بإسناده هذا، ووهم المِزّي في «الأطراف» فزَعَمَ أنَّ البخاري أخرجه في الحج بطوله، وليس كذلك.

١٨ - باب دخول الحرم ومكَّة بغير إحرامٍ

ودخل ابنُ عمرَ، وإنَّما أمَرَ النبيُّ ﷺ بالإهلال لمَن أراد الحجَّ والعمرةَ، ولم يَذكُر الحطّابين وغيرَهم.

١٨٤٥ - حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينة ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَملَمَ، هنَّ لهنَّ ولِكُلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرِهم، ممن أراد الحجَّ والعمرةَ، فمَن كان دونَ ذلك فمِن حيثُ أنشأَ، حتَّى أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ. ٥٩/٤

١٨٤٦ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغفَرُ، فلمَّا نَزَعَه جاءه رجلٌ فقال: إنَّ ابنَ

خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبةِ، فقال: «اقتُلوه».

[أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]

قوله: «**باب دخول الحَرَم ومكَّةَ بغير إحرام**» هو من عَطْف الخاصّ على العامّ، لأنَّ المراد بمكَّة هنا: البلد، فيكون الحَرَم أعمَّ.

قوله: «**ودخل ابن عمر**» وَصَله مالك في «الموطَّأ» (١/ ٤٢٣) عن نافع قال: أقبلَ عبد الله ابن عمر من مكَّة حتَّى إذا كان بقُدَيد ـ يعني بضمِّ القاف ـ جاءه خبر عن الفِتنة، فرَجَعَ فدخل مكَّة بغير إحرام.

قوله: «**وإنَّما أمَرَ النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يَذكُر الحطّابين وغيرهم**» هو من كلام المصنِّف، وحاصله أنَّه خَصَّ الإحرام بِمن أراد الحج والعمرة، واستَدَلَّ بمفهوم قوله في حديث ابن عبَّاس: ممَّن أراد الحج والعمرة، فمفهومه أنَّ المتَرَدِّد إلى مكَّة لغير قَصد الحج والعمرة لا يَلزَمه الإحرام. وقد اختلف العلماء في هذا، فالمشهور من مذهب الشافعي عَدَم الوجوب مُطلَقاً، وفي قولٍ: يجب مُطلَقاً، وفيمن يتكرَّر دخوله خلاف مُرتَّب، وأَولى بعَدَم الوجوب، والمشهور عن الأئمَّة الثلاثة الوجوبُ، وفي رواية عن كلٍّ منهم: لا يجب، وهو قول ابن عمر والزُّهْري والحسن وأهل الظاهر، وجَزَمَ الحنابلة باستثناءِ ذوي الحاجات المتكرِّرة، واستثنى الحنفيَّة من كان داخل الميقات، وزَعَمَ ابن عبد البَرِّ أنَّ أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب.

ثمَّ أوردَ المصنِّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عبَّاس وقد تقدَّم الكلام عليه في المواقيت (١٥٢٤).

الثاني: حديث أنس في المِغفَر، وقد اشتَهرَ عن الزُّهْري عنه، ووقع لي من رواية يزيد الرَّقَاشي عن أنس في «فوائد أبي الحسن الفَرّاء الموصِلي»، وفي الإسناد إلى يزيدَ مع ضعفه ضعف، وقيل: إنَّ مالكاً تفرَّد به عن الزُّهْري، وممَّن جَزَمَ بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له في الكلام على الشاذ، وتعقَّبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنَّه وَرَدَ من

طريق ابن أخي الزُّهْري وأبي أُوَيس ومَعمَر والأوزاعي، وقال: إنَّ رواية ابن أخي الزُّهْري عند البَزَّار (٦٢٩١)، ورواية أبي أوَيس عند ابن سعد (٢/ ١٣٩-١٤٠)، وابن عَديّ (٤/ ١٨٣)، وإنَّ رواية مَعمَر ذكرها ابن عدي وإنَّ رواية الأوزاعي ذكرها المزي ولم يَذكُر شيخنا من أخرج روايتها، وقد وجدت رواية مَعمَر في «فوائد ابن المقرئ»، ورواية الأوزاعي في «فوائد تمّام» (٦٣٤). ثمَّ نقل شيخنا عن ابن مُسْدي أنَّ ابن العربي قال حين قيل له: لم يروِه إلَّا مالك: قد رويته من ثلاثة عشرَ طريقاً غير طريق مالك، وأنَّه وَعَدَ بإخراج ذلك ولم يُخرِج شيئاً، وأطالَ ابن مُسْدي في هذه القصَّة وأنشَدَ فيها شعراً، وحاصلها أنَّهم اتَّهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازَفة، ثمَّ شَرَعَ ابنُ مُسْدي يَقدَح في أصل القصَّة ولم يُصِبْ في ذلك، فراوي القصَّة عَدْل مُتقِن، والذين اتَّهموا/ ابن العربي في ذلك هم الذين أخطؤوا لقِلّة اطِّلاعهم، وكأنَّه بَخِلَ عليهم بإخراج ذلك لِمَا ظهر له من إنكارهم وتَعنُّتهم[1]. ٤/ ٦٠

وقد تَتبَّعت طرقه حتَّى وقفتُ على أكثر من العَدَد الذي ذكره ابن العربي - ولله الحمد - فوجدته من رواية اثنَي عشرَ نفساً غيرِ الأربعة التي ذكرها شيخنا، وهم: عُقَيل في «مُعجَم ابن جُمَيع»، ويونس بن يزيد في «الإرشاد» للخليلي، وابن أبي حفصة في «الرُّواة عن مالك» للخطيب، وابن عُيَينةَ في «مُسنَد أبي يعلى» (٣٥٤٠)، وأُسامة بن زيد في «تاريخ نَيسابور»، وابن أبي ذئب في «الحِلية» (١٠/ ٢٩٠-٢٩١)، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي الموالي في «أفراد الدّارقُطني»، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان في «فوائد عبد الله بن إسحاق الخُراساني»، وابن إسحاق في «مُسنَد مالك» لابن عَديّ، وبَحرٌ السَّقّاء ذكره جعفر الأندَلُسي في تخريجه للجِيزي بالجيم والزاي، وصالح بن أبي الأخضر ذكره أبو ذرٍّ الهَروي عَقِب حديث يحيى بن قَزَعة عن مالك المخَرَّج عند البخاري في المغازي (٤٢٨٦)، فتَبيَّن بذلك أنَّ إطلاق ابن الصلاح مُتعَقَّب، وأنَّ قول ابن العربي صحيح، وأنَّ كلام من اتَّهَمه مردود، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلَّا طريق مالك، وأقربها رواية ابن

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٢٠٢.

أخي الزُّهْري فقد أخرجها النَّسائي في «مُسنَد مالك»، وأبو عَوَانة في «صحيحه» (٣١٥٠)، وتليها رواية أبي أوَيس أخرجها أبو عَوَانة أيضاً (٣١٤٨)، وقالوا: إنَّه كان رَفيق مالك في السَّماع من الزُّهْري، فيُحمَل قول من قال: انفَرَدَ به مالك، أي بشرط الصِّحّة، وقول من قال: تُوبعَ، أي: في الجملة. وعِبارة التِّرمِذي (١٦٩٣) سالمة من الاعتراض، فإنَّه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب لا نعرفُ كبيرَ أحدٍ رواه غيرَ مالك عن الزُّهْري، فقوله: كبير أحدٍ، يشير إلى أنَّه تُوبعَ في الجملة.

قوله: «عن أنس» في رواية أبي أوَيس عند ابن سعد: أنَّ أنس بن مالك حدَّثَه.

قوله: «عام الفتح وعلى رأسه المِغفَر» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: زَرَد يُنسَج من الدُّروع على قَدْر الرأس، وقيل: هو رَفرَف البَيضة، قاله في «المحكم». وفي «المشارق»: هو ما يُجعَل من فضل دِرْع الحديد على الرأس مثل القَلَنسُوة، وفي رواية زيد بن الحُباب عن مالك: يوم الفتح وعليه مِغفَر من حديد، أخرجه الدّارقُطني في «الغرائب»، والحاكم في «الإكليل»، وكذا هو في رواية أبي أوَيس.

قوله: «فلمَّا نَزَعَه جاءه رجل» لم أقف على اسمه، إلَّا أنَّه يحتمل أن يكون هو الذي باشَرَ قتْله، وقد جَزَمَ الفاكهي في «شرح العُمدة» بأنَّ الذي جاء بذلك هو أبو بَرْزة الأسلمي، وكأنَّه لمَّا رَجَحَ عنده أنَّه هو الذي قتله رأى أنَّه هو الذي جاء مُخبِراً بقِصَّته، ويُرشِّحُه قوله في رواية يحيى بن قَزَعة في المغازي (٤٢٨٦): فقال: «اقتُله» بصيغة الإفراد. على أنَّه اختُلِفَ في اسم قاتِله، ففي حديث سعيد بن يَربوع عند الدّارقُطني (٢٧٩٣) والحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة لا أُؤَمِّنُهم في حِلٍّ ولا حَرَم: الحوَيرِث بن نُقَيد ـ بالنّونِ والقاف مُصغَّر ـ وهلال بن خَطَل، ومِقيَس بن صُبابة، وعبد الله بن أبي سَرْح» قال: فأمَّا هلال بن خَطَل فقتله الزُّبَير... الحديث. وفي حديث سعد بن أبي وقَّاص عند البَزّار (١١٥١) والحاكم (٢/ ٥٤) والبيهقي في «الدَّلائل» (٥/ ٥٩) نحوه لكن قال: أربعةَ نَفَر وامرأتين، وقال: «اقتُلوهم وإن وجدتُموهم مُتعلِّقين بأستار الكعبة»، فذكرهم، لكن قال: عبد الله بن

خَطَل، بدلَ هلال، وقال: عِكْرمة، بدلَ الحوَيرِث، ولم يُسمِّ المرأتينِ، وقال: فأمَّا عبد الله بن خَطَل فأُدرِكَ وهو مُتعلِّق بأستار الكعبة فاستَبَقَ إليه سعيد بن حُرَيث وعمَّار بن ياسر، فسَبَقَ سعيدٌ عمَّاراً وكان أشبَّ الرجلين فقتله، الحديث. وفي زيادات يونس بن بُكَير في «المغازي» من طريق عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه نحوه. وروى ابن أبي شَيْبة (١٤/ ٥٠٠)، والبيهقي في «الدَّلائل» (٥/ ٦٠) من طريق الحكم بن عبد الملك عن قَتَادةَ عن أنس: أمَّنَ رسول الله ﷺ الناسَ يوم فتح مكَّة إلَّا أربعة من الناس: عبد العُزَى بن خَطَل، ومِقيَس بن صُبابة الكناني، وعبد الله بن سعْد بن أبي سَرح، وأُمّ سارة، فأمَّا عبد العُزَّى بن خَطَل فقُتِلَ وهو مُتعلِّق بأستار الكعبة./ وروى ابن أبي شَيْبة (١٤/ ٤٩٢) من طريق أبي عثمان النَّهدي: أنَّ أبا بَرْزة الأسلمي قتلَ ابن خَطَل وهو مُتعلِّق بأستار الكعبة، وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارَك في «البِرّ والصِّلة» من حديث أبي بَرزة نفسه، ورواه أحمد (١٩٧٩٤) من وجه آخر، وهو أصحّ ما وَرَدَ في تعيينِ قاتلِه، وبه جَزَمَ البَلاذُري وغيرُه من أهل العلم بالأخبار، وتُحمَل بقية الروايات على أنَّهم ابتَدَروا قتله فكان المباشرَ له منهم أبو بَرزة، ويحتمل أن يكون غيره شاركَه فيه، فقد جَزَمَ ابن هشام في «السّيرة» بأنَّ سعيد بن حُرَيث وأبا بَرزة الأسلمي اشتَرَكا في قتله، ومنهم من سمَّى قاتلَه سعيدَ بن ذُؤَيب، وحكى المحِبّ الطَّبري أنَّ الزُّبَير بن العوَّام هو الذي قتلَ ابن خَطَل. وروى الحاكم (٣/ ٦٣٧) من طريق أبي معشَر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال: فأُخِذَ عبد الله بن خَطَل من تحت أستار الكعبة فقُتِلَ بين المقام وزَمزم[1]. وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يُؤَمَّن يوم الفتح وأُمِرَ بقتله عشرة أنفُس: ستّة رجال وأربع نِسوة.

٦١/٤

والسبب في قتل ابن خَطَل وعَدَم دخوله في قوله: «من دخل المسجد فهو آمِنٌ» ما روى ابن إسحاق في «المغازي»: حدَّثني عبد الله بن أبي بكر وغيره: أنَّ رسول الله ﷺ حين دخل

---

(١) في المطبوع من «المستدرك» بدل قوله: «فقتل بين المقام وزمزم» وقعت العبارة: «فقتله صبراً».

مكَّة قال: «لا يُقتَل أحدٌ إلَّا مَن قاتَلَ، إلَّا نَفَراً ـ سمَّاهم فقال ـ: اقتُلوهم وإن وجدتُموهم تحت أستار الكعبة» منهم عبد الله بن خَطَل وعبد الله بن سعد، وإنَّما أُمِرَ بقتل ابن خَطَل لأنه كان مسلماً، فبَعَثَه رسول الله ﷺ مُصَدِّقاً وبَعَثَ معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولًى يَخدُمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمَرَ المولى أن يَذبَحَ تَيساً ويصنع له طعاماً، فنامَ واستَيقَظَ ولم يصنع له شيئاً، فعَدا عليه فقتله، ثمَّ ارتَدَّ مُشرِكاً، وكانت له قَينتانِ تُغنِّيان بهجاءِ رسول الله ﷺ.

وروى الفاكهي من طريق ابن جُرَيج قال: قال مولى ابن عبَّاس: بَعَثَ رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار ورجلاً من مُزَينةَ وابنَ خَطَل وقال: «أطيعا الأنصاريَّ حتَّى تَرجِعا»، فقتَلَ ابنُ خَطَل الأنصاريَّ وهَرَبَ المُزَني، وكان ممَّن أهدَرَ النبي ﷺ دَمَه يوم الفتح.

ومن النَّفَر الذين كان النبي ﷺ أهدَرَ دمَهم قبل الفتح غير من تقدَّم ذِكرُه: هَبّار بن الأسوَد وعِكْرمة بن أبي جهل وكعب بن زُهَير ووَحْشي بن حَرْب وأَسِيد بن إياس بن أبي زُنَيم[1] وقَيْنتا ابن خَطَل وهند بنت عُتبة.

والجمع بين ما اختُلِفَ فيه من اسمه أنَّه كان يُسمّى عبدَ العُزّى فلمَّا أسلمَ سُمّي عبدَ الله، وأمَّا من قال: هلال، فالتَبَسَ عليه بأخٍ له اسمه هلال، بيَّن ذلك الكَلْبي في «النسب»، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خَطَل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خَطَل، واسم خَطَل: عبد مَنافٍ، من بني تَيْم بن فِهْر بن غالب.

وهذا الحديث ظاهره أنَّه ﷺ لمَّا دخل مكَّة يوم الفتح لم يكن مُحرِماً، وقد صَرَّحَ بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنِّف في المغازي (٤٢٨٦) عن يحيى بن قَزَعة عن مالك عَقِبَ هذا الحديث، قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فيما نُرى ـ والله أعلم ـ يومئذٍ مُحرِماً. انتهى، وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مَهدي عن مالك جازماً به، أخرجه الدّارقُطني في «الغرائب»، ووقع في «الموطَّأ» (١٤٤٧) من رواية أبي مُصعَب وغيره قال

---

(١) كذا جاء مسمى هنا في الأصلين و(س)، والمعروف في اسمه: أَسِيد بن أبي أُناس بن زُنَيم، كما جاء في «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٥٤، و«أُسد الغابة» لابن الأثير ١/ ١٠٨-١٠٩، و«تبصير المنتبه» لابن حجر ١/ ٢٨ وغيرها.

مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ مُحرِماً، وهذا مُرسَل، ويشهد له ما رواه مسلم (١٣٥٨) من حديث جابر بلفظ: دخل يوم فتح مكَّة وعليه عِمامة سَوداء بغير إحرام، وروى ابن أبي شَيْبة (١٣٦٨٠) بإسناد صحيح عن طاووس قال: لم يدخل النبي ﷺ مكَّة إلَّا مُحرِماً إلَّا يوم فتح مكَّة، وزَعَمَ الحاكم في «الإكليل» أنَّ بين حديث أنس في المِغفَر وبين حديث جابر في العِمامة السَّوداء معارضةً، وتَعَقَّبوه باحتمال أن يكون أوَّل دخوله كان على رأسه المِغفَرُ ثمَّ أزاله ولَبِسَ العِمامة بعد ذلك، فحكى كلٌّ منهما ما رآه، ويُؤيِّده أنَّ في حديث عَمْرو بن حُرَيث: أنَّه خَطَبَ الناسَ وعليه عِمامة سَوداء، أخرجه مسلم (١٣٥٩) أيضاً، وكانت الخُطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدُّخول، وهذا الجمع لعياضٍ.

٦٢/٤ وقال غيره: يُجمع بأنَّ العِمامة السَّوداء كانت مَلفوفةً فوق المِغفَر، أو كانت تحت المِغفَر وِقايةً لرأسِه من صَدأ الحديد، فأراد أنس بذِكر المِغفَر كونه دخل مُتَهَيِّئاً للحَرب، وأراد جابر بذِكر العِمامة كونه دخل غيرَ مُحرِم، وبهذا يَندَفِع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكَّة بغير إحرام، لاحتمال أن يكون ﷺ كان مُحرِماً، ولكنَّه غَطّى رأسه لعُذرٍ، فقد اندَفَعَ ذلك بتصريحِ جابر بأنَّه لم يكن مُحرِماً، لكن فيه إشكال من وجه آخر، لأنه ﷺ كان مُتأهِّباً للقتال ومَن كان كذلك جازَ له الدُّخول بغير إحرام عند الشافعية، وإن كان عياض نقل الاتِّفاق على مُقابلِه.

وأمَّا من قال من الشافعية كابن القاصّ: دخول مكَّة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ، ففيه نظرٌ، لأنَّ الخصوصية لا تَثبُت إلَّا بدليلٍ، لكن زَعَمَ الطَّحاوي أنَّ دليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شُرَيح[1] وغيره: إنَّها لم تَحِلّ إلا له[2] ساعةً من نهار، وأنَّ المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام، لا تحريم القتل والقتال فيها، لأنهم أجمعوا على أنَّ المشرِكين لو غلَبوا ـ والعياذ بالله تعالى ـ على مكَّة حَلَّ للمسلمين قتالُهم وقتلُهم فيها، وقد عَكَسَ استدلاله النَّووي فقال: في الحديث دلالة على أنَّ مكَّة تَبقى دارَ إسلام إلى يوم

(١) تقدم برقم (١٨٣٢).

(٢) في (س): له إلا.

القيامة. فبَطَلَ ما صَوَّرَه الطَّحاوي، وفي دَعواهُ الإجماعَ نظر، فإنَّ الخلاف ثابت كما تقدَّم، وقد حكاه القَفّال والماوَرْدي وغيرهما.

واستُدلَّ بحديث الباب على أنَّه ﷺ فتَحَ مكَّة عَنوة، وأجاب النَّووي بأنَّه ﷺ كان صالحَهم، لكن لمَّا لم يأمن غَدْرهم دخل مُتأهِّباً، وهذا جواب قوي إلَّا أنَّ الشَّأن في ثبوت كونه صالحَهم، فإنَّه لا يُعرَفُ في شيء من الأخبار صريحاً كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكَّة من المغازي (٤٢٨٠) إن شاء الله تعالى.

واستُدلَّ بقصَّة ابن خَطَل على جواز إقامة الحُدود والقِصاص في حَرَم مكَّة، قال ابن عبد البَرِّ: كان قتل ابن خَطَل قَوَداً من قتله المسلمَ. وقال السُّهَيلي: فيه أنَّ الكعبة لا تُعيذ عاصياً ولا تَمنَع من إقامة حَدّ واجب. وقال النَّووي: تأوَّلَ من قال: لا يُقتَلُ فيها، على أنَّه ﷺ قتله في الساعة التي أُبيحَت له، وأجاب عنه أصحابُنا بأنَّها إنَّما أُبيحَت له ساعة الدُّخول حتَّى استولى عليها وأذعَنَ أهلُها، وإنَّما قُتِلَ ابنُ خَطَل بعد ذلك. انتهى، وتُعُقِّبَ بما تقدَّم في الكلام على حديث أبي شُرَيحٍ أنَّ المراد بالساعة التي أُحِلَّت له: ما بين أوَّل النَّهار ودخول وقت العصر، وقتل ابن خَطَل كان قبل ذلك قطعاً، لأنه قُيِّدَ في الحديث بأنَّه كان عند نَزعِه المِغفَر وذلك عند استقراره بمكَّة، وقد قال ابن خُزَيمة: المراد بقوله في حديث ابن عبَّاس: «ما أُحِلَّ[1] لأحدٍ فيه القتلُ غيري» أي: قتلُ النَّفر الذين قُتِلوا يومئذٍ؛ ابنِ خَطَل ومن ذُكِرَ معه. قال: وكان الله قد أباح له القتال والقتل معاً في تلك الساعة، وقتلُ ابن خَطَل وغيره بعد تَقَضّي القتال.

واستُدلَّ به على جواز قتل الذِّمّي[2] إذا سَبَّ رسولَ الله ﷺ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البَرّ، لأنَّ ابن خَطَل كان حَربياً ولم يُدخِله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكَّة، بل استثناه

---

(١) في (س): ما أحل الله.

(٢) تحرف في (أ) إلى: البدعي، وأثبتناه على الصواب من (ع) و(س)، وكذلك جاء بذكر الذمي في «الاستذكار» لابن عبد البر عند شرحه حديث أنس هذا من «الموطأ».

مع من استُثني، وخرج أمرُه بقتله مع أمانه لغيره مَخرَجاً واحداً، فلا دلالة فيه لمَا ذكره. انتهى. ويُمكِنُ أن يُتمسَّك به في جواز قتل من فعلَ ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونِه ذِمّياً، لكنَّ ابن خَطَل عَمِلَ بموجِبات القتل، فلم يَتَحَتَّم أنَّ سببَ قتله السَّبّ.

واستُدلَّ به على جواز قتل الأسير صَبراً لأنَّ القُدرة على ابن خَطَل صَيَّرَته كالأسير في يَد الإمام وهو مُخيَّر فيه بين القتل وغيره، لكن قال الخطَّابي: إنَّه ﷺ قتله بما جَناه في الإسلام. وقال ابن عبد البَرِّ: قتله قَوَداً من دم المسلم الذي غَدَرَ به وقتله، ثمَّ ارتَدَّ كما تقدَّم.

واستُدلَّ به على جواز قتل الأسير من غير أن يُعرَضَ عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود (٢٦٨٥).

وفيه مشروعية لُبسِ المِغفَر وغيره من آلات السِّلاح حالَ الخوف من العدوّ، وأنَّه لا ينافي التوكُّل، وقد تقدَّم في «باب متى يَحِلّ المعتمِرُ» (١٧٩١) من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى: اعتمَرَ رسول الله ﷺ، فلمَّا دخل مكَّة طافَ وطُفنا معه، ومعه من يَستُرُه من أهل مكَّة أن يَرميه أحدٌ... الحديث،/ وإنَّما احتاجَ إلى ذلك لأنه كان حينئذٍ مُحرِماً ٦٣/٤ فخَشِيَ الصحابة أن يَرميَه بعض سُفَهاء المشرِكين بشيءٍ يُؤذيه، فكانوا حولَه يَستُرونَ رأسَه ويحفظونه من ذلك.

وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى وُلاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغِيبة المحرَّمة ولا النَّميمة.

١٩- باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميصٌ

وقال عطاءٌ: إذا تَطيَّبَ أو لَبِسَ جاهلاً أو ناسياً فلا كفَّارةَ عليه.

١٨٤٧- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا عطاءٌ، قال: حدَّثني صفوانُ بنُ يَعْلى، عن أبيه، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ، فأتاه رجلٌ عليه جُبَّةٌ فيه أثرُ صُفرةٍ أو نحوُه، كان عمرُ

يقول لي: تُحِبُّ إذا نزل عليه الوحيُ أن تَراه؟ فنزل عليه، ثمَّ سُرِّيَ عنه، فقال: «اصنَعْ في عمرَتِكَ ما تَصنَعُ في حجِّكَ».

١٨٤٨- وعَضَّ رجلٌ يدَ رجلٍ، يعني: فانتزَعَ ثَنِيَّتَه، فأبطَلَه النبيُّ ﷺ.

[أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣]

قوله: **«باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قَميص»** أي: هل يَلزَمه فِدية أو لا؟ وإنَّما لم يَجزِم بالحكم لأنَّ حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفِدْية، ومن ثَمَّ استَظهَرَ المصنِّف للراجحِ بقول عطاء راوي الحديث، كأنَّه يشير إلى أنَّه لو كانت الفِدْية واجبة لمَا خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث. قال ابن بَطَّال وغيره: وجه الدلالة منه أنَّه لو لَزِمَته الفِدْية لَبيَّنها ﷺ، لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرَّقَ مالك فيمن تَطيَّبَ أو لَبِسَ ناسياً، بين من بادرَ فنزَعَ وغَسَلَ وبين من تَمادى، والشافعي أشدّ موافَقة للحديث، لأنَّ السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تَمادى، ومع ذلك لم يُؤمَر بالفِدْية، وقول مالك فيه احتياط، وأمَّا قول الكوفيين والـمُزَني فخلاف لهذا الحديث. انتهى، وأجاب ابن المنيِّر في الحاشية بأنَّ الوقت الذي أحرَمَ فيه الرجل في الجُبَّة كان قبل نزول الحكم، ولهذا انتَظَرَ النبي ﷺ الوحي، قال: ولا خلاف أنَّ التكليف لا يَتوَجَّه على المكلَّف قبل نزول الحكم، فلهذا لم يُؤمَر الرجل بفِديةٍ عمَّا مضى، بخلاف من لَبِسَ الآن جاهلاً فإنَّه جَهِلَ حُكماً استقرَّ وقَصَّرَ في عِلم كان عليه أن يَتعلَّمه لكونِه مُكلَّفاً به وقد تمكَّنَ من تَعَلُّمه.

قوله: **«وقال عطاء...»** إلى آخره، ذكره ابن المنذِر في «الأوسط» ووَصَلَه في «الكبير»[1]، وأمَّا حديث يعلى فقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في «باب غَسل الخَلوق» في أوائل الحج (١٥٣٦).

---

(١) هكذا في الأصلين الخطيَّين على الصواب، ووقع في (س) والنسخ المنقولة عنها ـ ومنها طبعتا نظر الفاريابي وشيبة الحمد ـ: ووصله الطبراني في «الكبير»؛ بزيادة «الطبراني» وهو خطأ، لأن المقصود أن ابن المنذر هو نفسه وصله في «الكبير»، يعني: في كتابه الكبير الذي اختصر منه كتاب «الأوسط»، واسم كتابه الكبير: «المبسوط»، كما هو مبيَّن في مقدمة د. صغير حنيف لكتاب «الأوسط».

قوله في الإسناد: «صفوان بن يعلى بن أُميَّة قال: كنت مع النبي ﷺ» هذا وقع في رواية أبي ذرٍّ، وهو تصحيف، والصواب ما ثبت في رواية غيره: «صفوان بن يعلى، عن أبيه» فتَصَحَّفَت «عن» فصارت: بن، و«أبيه» فصارت: أُميَّة، أو سَقَطَ من السَّنَد: عن أبيه، وليست لصفوان صحبة ولا رواية.

قوله: «وعَضَّ رجل يدَ رجل» هذا حديث آخر وسيأتي مبسوطاً مع الكلام عليه في أبواب الدِّية (٦٨٩٢) إن شاء الله تعالى.

٢٠- باب المحرم يموت بعرفة

ولم يأمرِ النبيُّ ﷺ أن يُؤَدَّى عنه بقيَّةُ الحجِّ.

١٨٤٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن سعيد بنِ جُبَير،/ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: بَيْنا رجلٌ واقِفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرَفةَ، إذ وقَعَ عن راحلته فوَقَصَته - أو قال: فأقعَصَته - فقال النبيُّ ﷺ: «اغسِلوه بماءٍ وسِدرٍ، وكَفِّنوه في ثوبَينِ - أو قال: ثوبَيه - ولا تُحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنَّ اللهَ يَبعَثُه يومَ القِيامة يُلبِّي». ٦٤/٤

١٨٥٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن سعيد بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: بَيْنا رجلٌ واقِفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرَفةَ، إذ وَقَعَ عن راحلتِه فوَقَصَتْه - أو قال: فأوقَصَتْه - فقال النبيُّ ﷺ: «اغسِلوه بماءٍ وسِدرٍ، وكَفِّنوه في ثوبَينِ، ولا تُمِسُّوه طِيباً، ولا تُخمِّروا رأسَه ولا تُحنِّطوه، فإنَّ اللهَ يَبعَثُه يومَ القِيامة مُلبِّياً».

قوله: «باب المحرِم يموت بعرَفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يُؤَدّى عنه بقية الحج» يعني: لم يُنقَل ذلك. وذكر فيه حديث ابن عبَّاس في الرجل المحرِم الذي وقع عن بعيره بعرَفة فمات، وقد تقدَّم التنبيه عليه في «باب ما يُنهى عن الطِّيب للمُحرِم» (١٨٣٩).

وأوردَه المصنِّف من حديث حمَّاد بن زيد عن عَمْرو بن دينار، وعن أيوب - فرَّقَهما - كلاهما عن سعيد بن جُبَير، ووقع في رواية عَمْرو: «فوَقَصَته أو قال: فأقعَصَته»، وفي رواية أيوب: «فوَقَصَته أو قال: فأوقَصَته»، وكلّها بمعنًى، وزاد في رواية أيوب: «ولا تُمسُّوه

طيباً»، والباقي سواء. وقد وقع عند مسلم (١٢٠٦/ ٩٥) من رواية إسماعيل ابن عُليَّة في هذا الحديث عن أيوب قال: «نُبِّئت عن سعيد بن جُبَير» فالله أعلم.

٢١- باب سُنّة المحرم إذا مات

١٨٥١- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا أبو بشرٍ، عن سعيد بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً كان مع النبيِّ ﷺ، فوَقَصَته ناقتُه وهو مُحرِمٌ فمات، فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوه في ثوبَيه ولا تُمِسُّوه بطِيبٍ، ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القِيامة مُلبِّياً».

قوله: «باب سُنَّة المحرِم إذا مات» ذكر فيه حديث ابن عبَّاس المذكور من وجه آخر عن سعيد بن جُبَير، وقد سَبَقَ.

٢٢- باب الحجّ والنّذور عن الميّت، والرجلُ يحجّ عن المرأة

١٨٥٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً من جُهَينةَ جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أُمّي نَذَرَت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتَّى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضِيَتَه؟ اقضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ».

[طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥]

٦٥/٤ قوله: «باب الحج والنُّذور عن الميِّت» كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع، وفي رواية النَّسَفي: «النَّذر» بالإفراد.

قوله: «والرجل يحجّ عن المرأة» يعني أنَّ حديث الباب يُستَدَلّ به على الحكمَين، وفيه على الحكم الثاني نظر، لأنَّ لفظ الحديث: أنَّ امرأة سألت عن نَذْر كان على أبيها. فكان حقّ الترجمة أن يقول: والمرأة تحجّ عن الرجل، وأجاب ابن بَطَّال بأنَّ النبي ﷺ خاطَبَ المرأة بخِطابٍ دخل فيه الرجال والنِّساء، وهو قوله: «اقضوا الله»، قال: ولا خلاف في جواز حجّ الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حجّ الرجل عن المرأة والمرأة عن

الرجل إلَّا الحسن بن صالح. انتهى، والذي يَظهَر لي أنَّ البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شُعْبة عن أبي بشر في هذا الحديث، فإنَّه قال فيها: أتى رجل النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُختي نَذَرَت أن تحجّ... الحديث، وفيه: «فاقضِ الله فهو أحقّ بالقضاء»، أخرجه المصنِّف في كتاب النُّذور (٦٦٩٩)، وكذا أخرجه أحمد (٢١٤٠) والنَّسائي (٢٦٣٢) من طريق شُعْبة.

قوله: «أنَّ امرأة من جُهَينة» لم أقفْ على اسمها ولا على اسم أبيها، لكن روى ابن وَهْب عن عثمان بن عطاء الخُراساني عن أبيه: أنَّ غايِثة أو غاثية أتَتِ النبي ﷺ فقالت: إنَّ أُمّي ماتت وعليها نَذْر أن تمشي إلى الكعبة، فقال: «اقضي عنها»، أخرجه ابن مَنْدَهْ في حرف الغَين المعجمة من الصحابيات، وتَرَدَّدَ هل هي بتقديم المثنَّاة التحتانية على المثلَّثة أو بالعكس، وجَزَمَ ابن طاهر في «المبهَمات» بأنَّه اسم الجُهَنية المذكورة في حديث الباب، وقد روى النَّسائي (٢٦٣٣) وابن خُزَيمة (٣٠٣٤) وأحمد (٢٥١٨) من طريق موسى بن سَلَمة الهُذَلي عن ابن عبَّاس قال: أمَرَت امرأةُ سِنَان بن عبد الله الجُهَني أن يسأَلَ رسول الله ﷺ عن أُمّها تُوفِّيت ولم تحجَّ... الحديث، لفظ أحمد، ووقع عند النَّسائي: سِنان بن سَلَمة، والأوَّل أصحُّ، وهذا لا يُفسَّر به المبهَم في حديث الباب أنَّ المرأة سألت بنفسها، وفي هذا أنَّ زوجها سأل لها، ويُمكِن الجمع بأن يكون نسبةُ السُّؤال إليها مَجازيةً، وإنَّما الذي تولَّى لها السُّؤال زوجُها، وغايته أنَّه في هذه الرواية لم يُصرِّح بأنَّ الحَجّة المسؤول عنها كانت نَذراً، وأمَّا ما روى ابن ماجَهْ[1] من طريق محمد بن كُرَيب عن أبيه عن ابن عبَّاس عن سِنان بن عبد الله الجُهَني أنَّ عمَّته حدَّثَته: أنَّها أتت النبي ﷺ فقالت: إنَّ أُمّي تُوفِّيت وعليها مشيٌ إلى الكعبة نَذراً، الحديث. فإن كان محفوظاً حُمِلَ على واقعتَينِ بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حَجَّة أُمّها المفروضة، وبأن تكون عمَّته سألت بنفسها عن حَجَّة أُمّها المنذورة،

---

(١) هذا ذهول من الحافظ رحمه الله، والذي أخرجه من هذا الطريق إنما هو ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٩-١٧٠، ثم إن سنان بن عبد الله الجهني هذا وعمته ليس لهما رواية في الكتب الستة.

والذي عند ابن ماجه (٢٩٠٨) من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن حصين بن عوف قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، فصَمَتَ ساعة، ثم قال: «حُجَّ عن أبيك».

ويُفسَّر مَن في حديث الباب بأنَّها عمَّة سِنان واسمها غايِثة كما تقدَّم، ولم تُسمَّ المرأة ولا العمَّة ولا أُمّ واحدة منهما.

قوله: «**إنَّ أُمّي نَذَرَت أن تحجَّ**» كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس من رواية أبي عَوَانة عنه، وسيأتي في النُّذور (٦٦٩٩) من طريق شُعْبة عن أبي بشر بلفظ: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال له: إنَّ أُختي نَذَرَت أن تحجَّ وإنَّها ماتت، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كلٌّ من الأخ سأل عن أُخته، والبنت سألت عن أُمّها، وسيأتي في الصيام (١٩٥٣) من طريق أُخرى عن سعيد بن جُبَير بلفظ: قالت امرأة: إنَّ أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، وسيأتي بسطُ القول فيه هناك.

وزَعَمَ بعض المخالفين أنَّه اضطراب يُعلَّل به الحديث، وليس كما قال، فإنَّه محمول على أنَّ المرأة سألت عن كلٍّ من الصوم والحج، ويدلّ عليه ما رواه مسلم (١١٤٩) عن بُرَيدةَ: أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنِّي تصدَّقت على أُمّي بجاريةٍ وإنَّها ماتت، قال: «وَجَبَ أجرُك، ورَدَّها عليك الميراث» قالت: إنَّه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنَّها لم تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها». وللسُّؤال عن قصَّة الحج من حديث ابن عبَّاس أصلٌ آخر[1] أخرجه النَّسائي (٢٦٣٤) من طريق سليمان بن يَسَار عنه، وله شاهد من حديث أنس عند البَزَّار (٦٨٩١) والطبراني (٧٤٨) والدّارقُطني (٢٦١١).

واستُدلَّ به على صِحّة نَذْر الحج ممَّن لم يحجَّ، فإذا حجَّ أجزأه عن حجَّة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النَّذر، وقيل: يُجزِئ عن النَّذر ثمَّ يحجّ حجَّةَ الإسلام، وقيل: يُجزِئ عنهما.

---

(١) كذا في (س)، وجاء في الأصلين: والسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصلٌ، وما في (س) هو الأنسب لسياق الكلام، والله أعلم. والعجب من الحافظ رحمه الله عزوه رواية سليمان بن يسار هذه للنسائي مع أنها ستأتي عند البخاري في الباب اللاحق برقم (١٨٥٤)، وهي عند مسلم أيضاً (١٣٣٤)(٤٠٧)!

قوله: «قال: حُجّي عنها»، في رواية موسى بن سَلَمة: أفيُجزِئ عنها أن أحجَّ عنها؟ ٦٦/٤ قال: «نعم».

قوله: «أرأيتِ...» إلى آخره، فيه مشروعية القياس وضَرْب المَثَل ليكون أوضحَ وأوقَعَ في نفس السامع وأقربَ إلى سُرعة فهمه. وفيه تشبيه ما اختُلِفَ فيه وأشكَلَ بما اتُّفِقَ عليه. وفيه أنَّه يُستَحَبّ للمُفتي التنبيه على وجه الدَّليل إذا تَرَتَّبَت على ذلك مَصلَحةٌ، وهو أطيَب لنفسِ المستفتي وأدعى لإذعانه. وفيه أنَّ وفاء الدَّين المالي عن الميِّت كان معلوماً عندهم مُقرَّراً ولهذا حَسُنَ الإلحاق به. وفيه إجزاء الحج عن الميِّت، وفيه اختلاف: فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح: لا يحجّ أحد عن أحد، ونحوه عن مالك والليث، وعن مالك أيضاً: إن أوصى بذلك فليُحَجَّ عنه وإلَّا فلا، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه.

قوله: «أكنتِ قاضِيتَه؟» كذا للأكثر بضميرٍ يعود على الدَّين، وللكُشْمِيهنيّ: «قاضيةً» بوزنِ فاعلة على حذف المفعول. وفيه أنَّ من مات وعليه حجّ وَجَبَ على وليه أن يُجهِّز من يحجّ عنه من رأس ماله، كما أنَّ عليه قضاءَ ديونه، فقد أجمعوا على أنَّ دَين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شُبِّهَ به في القضاء، ويَلتَحِق بالحجِّ كلُّ حقٍّ ثبت في ذِمَّته من كفَّارة أو نَذْر أو زكاة أو غير ذلك.

وفي قوله: «فالله أحقُّ بالوفاء» دليل على أنَّه مقدَّم على دَينِ الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعية، وقيل: بالعكس، وقيل: هما سواء. قال الطِّيبي: في الحديث إشعار بأنَّ المسؤول عنه خَلَّفَ مالاً، فأخبره النبي ﷺ أنَّ حقَّ الله مقدَّم على حقّ العباد، وأوجَبَ عليه الحج عنه، والجامع عِلّة المالية. قلت: ولم يَتحتَّم من الجواب المذكور أن يكون خَلَّفَ مالاً كما زَعَم، لأنَّ قوله: «أكنتِ قاضيتَه؟» أعمُّ من أن يكون المراد ممَّا خَلَّفَه أو تبرُّعاً.

٢٣- باب الحج عمَّن لا يستطيع الثُّبوت على الراحلة

١٨٥٣- حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيج، عن ابنِ شِهابٍ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن

ابنِ عبَّاسٍ، عن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم: أنَّ امرأةً (ح)

١٨٥٤ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن سليمانَ بن يَسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: جاءتِ امرأةٌ من خَثعَمَ عامَ حجَّة الوداع، قالت: يا رسولَ الله، إنَّ فريضةَ الله على عبادِه في الحجِّ أدرَكَت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلة، فهل يَقضي عنه أن أحجَّ عنه؟ قال: «نعم».

قوله: «باب الحج عمَّن لا يستطيع الثُّبوت على الراحلة» أي: من الأحياء، خلافاً لمالك في ذلك، ولمن قال: لا يحجّ أحد عن أحد مُطلَقاً، كابن عمر، ونقل ابن المنذِر وغيرُه الإجماعَ أنَّه لا يجوز أن يَستَنيب من يَقدِر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأمَّا النَّفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان.

قوله: «عن ابن شِهاب عن سليمان» في رواية التِّرمذي (٩٢٨) من طريق رَوْح عن ابن جُرَيج: أخبرني ابن شهاب حدَّثني سليمان بن يَسار.

قوله: «عن ابن عبَّاس» في رواية شعيب الآتية في الاستئذان (٦٢٢٨) عن ابن شهاب: أخبرني سليمان أخبرني عبد الله بن عبَّاس.

قوله: «عن الفضل بن عبَّاس» كذا قال ابن جُرَيج وتابعه مَعمَر، وخالَفَهما مالك وأكثر الرُّواة عن الزُّهْري، فلم يقولوا فيه: عن الفضل، وروى ابن ماجَهْ (٢٩٠٨) من طريق محمد بن كُرَيب عن أبيه: عن ابن عبَّاس أخبرني/ حُصَينُ بن عوف الخَثْعَمي، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ أبي أدرَكَه الحج ولا يستطيع أن يحجّ... الحديث، قال التِّرمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا فقال: أصحُّ شيء فيه ما روى ابن عبَّاس عن الفضل، قال: فيحتمل أن يكون ابن عبَّاس سمعه من الفضل ومن غيره، ثمَّ رواه بغير واسطة. انتهى، وإنَّما رَجَّحَ البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنه كان رِدْف النبي ﷺ حينئذٍ، وكان ابن عبَّاس قد تقدَّم من مُزدَلِفة إلى مِنًى مع الضَّعَفة كما سيأتي بعد باب، وقد سَبَقَ في «باب التلبية والتكبير» (١٦٨٥) من طريق عطاء عن ابن عبَّاس: أنَّ النبي ﷺ أردَفَ الفضل، ٦٧/٤

فأخبر الفضلُ أنَّه لم يَزَل يُلبّي حتَّى رَمَى الجَمْرةَ، فكأنَّ الفضل حدَّثَ أخاه بما شاهده في تلك الحالة. ويحتمل أن يكون سؤال الخثعَمية وقع بعد رَمْي جَمْرة العَقَبة فحَضَرَه ابن عبَّاس، فنقله تارةً عن أخيه لكونِه صاحبَ القصَّة وتارةً عمَّا شاهده، ويُؤيِّد ذلك ما وقع عند التِّرمِذي (٨٨٥) وأحمد (٥٦٢) وابنه عبد الله (٥٦٤) والطَّبري (٢/ ٢٩٠) من حديث عليّ، ممَّا يدلّ على أنَّ السُّؤال المذكور وقع عند المَنحَر بعد الفراغ من الرَّمي، وأنَّ العبَّاس كان شاهداً، ولفظ أحمد عندهم من طريق عُبيد الله بن أبي رافع عن عليّ قال: وَقَفَ رسولُ الله ﷺ بعَرَفة فقال: «هذه عَرَفةُ وهذا الموقِف» فذكر الحديث، وفيه: ثمَّ أتى الجَمْرة فرَماها، ثمَّ أتى المنحَر، فقال: «هذا المنحَر وكلُّ مِنًى مَنحَرٌ» واستَفتَتْه، وفي رواية عبد الله: ثمَّ جاءته جارية شابّة من خَثعَمَ، فقالت: إنَّ أبي شيخ كبير قد أدرَكَته فريضة الله في الحج، أفيُجزِئ أن أحجّ عنه؟ قال: «حُجّي عن أبيك»، قال: ولَوَى عُنُق الفضل، فقال العبَّاس: يا رسول الله، لَوَيتَ عنقَ ابن عمِّك، قال: «رأيت شاباً وشابّة فلم آمَنْ عليهما الشيطانَ»، وظاهر هذا أنَّ العبَّاس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه.

تنبيه: لم يَسُق المصنِّف لفظ رواية ابن جُرَيج، بل تَحوَّلَ إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سَلَمة، وساق الحديث على لفظه كعادته، وبقية حديث ابن جُرَيج: أنَّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أبي أدرَكَه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يَركَب البعير، أفأحجُّ عنه؟ قال: «حُجّي عنه»، أخرجه أبو مسلم الكَجّي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه، والطبراني (١٨/ ٧٢٠) عن أبي مسلم كذلك، وأخرجه مسلم (١٣٣٥) من وجه آخر عن ابن جُرَيج فقال: إنَّ امرأة من خَثعَمَ قالت: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج... الحديث.

قوله: «عام حجَّة الوداع» في رواية شعيب الآتية في الاستئذان (٦٢٢٨): «يوم النَّحر»، وللنَّسائي (٢٦٣٥) من طريق ابن عُيَينةَ عن ابن شهاب: «غَدَاة جمع»، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده.

٢٤- باب حجِّ المرأة عن الرجل

١٨٥٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان الفضلُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ، فجاءتِ امرأةٌ من خَثعَمَ، فجَعَلَ الفضلُ يَنظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخرِ، فقالت: إنَّ فريضةَ الله أدرَكَت أبي شيخاً كبيراً، لا يَثبُتُ على الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجَّة الوداع.

قوله: «باب حجّ المرأة عن الرجل» تقدَّم نقل الخلاف فيه قبل باب.

قوله: «كان الفضل» يعني ابن عبَّاس، وهو أخو عبد الله، وكان أكبر ولد العبَّاس، وبه كان يُكنى.

قوله: «رَدِيف» زاد شعيب (٦٢٢٨): على عَجُز راحلته.

قوله: «فجاءته امرأة من خَثعَمَ» بفتح المعجمة وسكون المثلَّثة: قبيلة مشهورة.

٦٨/٤ **قوله: «فجعل الفضل يَنظُر إليها»** في رواية شعيب: وكان الفضل رجلاً وضيئاً ـ أي جميلاً ـ وأقبلَت امرأة من خثعمَ وَضِيئةٌ، فطَفِقَ الفضل يَنظُر إليها وأعجبَه حُسْنُها.

قوله: «يَصرِف وجه الفضل» في رواية شعيب: فالتَفَتَ النبي ﷺ والفضل يَنظُر إليها، فأخلَفَ بيدِه فأخذ بذَقَنِ الفضل فدَفَعَ وجهه عن النَّظَر إليها، وهذا هو المراد بقوله في حديث عليّ[1]: فلَوَى عُنُق الفضل، ووقع في رواية الطَّبَري في حديث علي: وكان الفضل غلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشِّقّ صَرَفَ رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشِّقّ الآخر، فإذا جاءت إلى الشِّقّ الآخر صَرَفَ وجهه عنه ـ وقال في آخره ـ: «رأيت غلاماً حَدَثاً وجارية حَدَثة فخَشِيتُ أن يدخل بينهما الشيطان».

قوله: «إنَّ فريضة الله أدرَكَت أبي شيخاً كبيراً» في رواية عبد العزيز (١٨٥٤) وشعيب (٦٢٢٨): إنَّ فريضة الله على عباده في الحج، وفي رواية النَّسائي (٥٣٩٣) من طريق يحيى بن

---

(١) سلف تخريجه عند الحافظ في الباب الذي قبله.

أبي إسحاق عن سليمان بن يَسار: إنَّ أبي أدركَه الحج، واتَّفقَت الروايات كلّها عن ابن شهاب على أنَّ السائلة كانت امرأةً وأنَّها سألت عن أبيها، وخالَفَه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان، فاتَّفقَ الرُّواة عنه على أنَّ السائل رجلٌ، ثمَّ اختَلَفوا عليه في إسناده ومتنه، أمَّا إسناده فقال هُشَيم عنه: عن سليمان عن عبد الله بن عبَّاس، وقال محمد بن سيرين عنه: عن سليمان عن الفضل، أخرجهما النَّسائي (٥٣٩٣و٥٣٩٤)، وقال ابن عُليَّة عنه: عن سليمان حدَّثني أحد ابنَي العبَّاس إمّا الفضل وإمّا عبد الله، أخرجه أحمد (٣٣٧٧). وأمَّا المتن فقال هُشَيم: إنَّ رجلاً سأل فقال: إنَّ أبي مات، وقال ابن سيرين: فجاء رجل فقال: إنَّ أُمّي عَجوز كبيرة، وقال ابن عُليَّة: فجاء رجل فقال: إنَّ أبي أو أُمّي، وخالَفَ الجميع مَعمَرٌ[1] عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: إنَّ امرأة سألت عن أُمّها، وهذا الاختلاف كلّه عن سليمان بن يَسار.

فأحبَبْنا أن نَنظُر في سياق غيره، فإذا كُرَيب قد رواه عن ابن عبَّاس عن حُصَين بن عوف الخَثْعَمي قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ أبي أدركَه الحج، وإذا عطاء الخُراساني قد روى عن أبي الغَوْث بن حُصَين الخَثْعَمي: أنَّه استَفتى النبيَّ ﷺ عن حجَّة كانت على أبيه، أخرجهما ابن ماجه (٢٩٠٨و٢٩٠٥). والرواية الأولى أقوى إسناداً[2]، وهذا يوافق رواية هُشَيم في أنَّ السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه، ويوافقه ما روى الطبراني (١٨/ ٧٥٩) من طريق عبد الله بن شَدّاد عن الفضل بن عبَّاس: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير، ويوافقهما مُرسَل الحسن عند ابن خُزَيمة (٣٠٣٧) فإنَّه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال: بَلَغَني أنَّ رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: إنَّ أبي شيخ كبير أدرَكَ الإسلامَ لم يحجّ... الحديث، ثمَّ ساقه (٣٠٣٨) من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال مثله. إلَّا أنَّه قال: إنَّ السائل سأل عن أُمّه. قلت: وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضاً عن يحيى بن أبي إسحاق كما تقدَّم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٧٣٧).

(٢) الرواية الأولى في إسنادها محمد بن كريب، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وفي الثانية: عثمان بن عطاء الخراساني وهوضعيف أيضاً.

والذي يَظهَر لي من مجموع هذه الطُّرق أنَّ السائل رجلٌ وكانت ابنتُه معه فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل وأُمّه جميعاً، ويُقرِّب ذلك ما رواه أبو يعلى (٦٧٣١) بإسناد قوي من طريق سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس عن الفضل بن عبَّاس قال: كنت رِدْفَ النبي ﷺ وأعرابيٌّ معه بنت له حَسْناء، فجعل الأعرابي يَعرِضها لرسول الله ﷺ رَجاء أن يتزوَّجها، وجَعَلتُ ألتَفِتُ إليها، ويأخُذ النبي ﷺ برأسي فيَلويه، فكان يُلبّي حتَّى رَمى جَمْرة العَقَبة، فعلى هذا فقول الشابّة: إنَّ أبي، لعلَّها أرادت به جَدّها، لأنَّ أباها كان معها، وكأنَّه أمرها أن تَسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويَراها رَجاء أن يتزوَّجها، فلمَّا لم يَرضَها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يَسأل أيضاً عن أُمّه. وتَحصَّلَ من هذه الروايات أنَّ اسم الرجل حُصَينُ بن عوف الخَثْعَمي، وأمَّا ما وقع في الرواية الأُخرى أنَّه أبو الغَوث بن حُصَين فإنَّ إسنادها ضعيف، ولعلَّه كان فيه: عن أبي الغَوث حُصَين، فزيدَ في الرواية: ابن، أو أنَّ أبا الغَوث أيضاً كان مع أبيه حُصَين، فسأل كما سأل أبوه وأُخته، والله أعلم.

٦٩/٤ ووقع السُّؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رَزِين - بفتح الراء وكسر الزاي - العُقَيلي بالتصغير، واسمه: لَقِيط بن عامر، ففي «السُّنن»[1] و«صحيح ابن خُزَيمة» (٣٠٤٠) وغيرهما من حديثه أنَّه قال: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرةَ، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتَمِر»، وهذه قصَّة أُخرى، ومن وحَّدَ بينها وبين حديث الخَثْعَمي فقد أبعَد وتكلَّفَ.

قوله: «شيخاً كبيراً لا يَثبُت على الراحلة» قال الطِّيبي: «شيخاً» حال، و«لا يَثبُت» صفة له، ويحتمل أن يكون حالاً أيضاً ويكون من الأحوال المتداخلة، والمعنى: أنَّه وَجَبَ عليه الحج بأن أسلمَ وهو بهذه الصِّفة. وقوله: لا يَثبُت، وقع في رواية عبد العزيز (١٨٥٤) وشعيب (٦٢٢٨): لا يستطيع أن يَستوي، وفي رواية ابن عُيَينةَ[2]: لا يَستَمسِك على

(١) أبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١) و(٢٦٣٧)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩٠) وانظر تتمة تخريجه فيه.

الرَّحل، وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق[1] من الزِّيادة: وإن شَدَدتُه خَشِيتُ أن يموت، وكذا في مُرسَل الحسن، وحديث أبي هريرة عند ابن خُزَيمة بلفظ: وإن شَدَدتُه بالحَبل على الراحلة خَشيتُ أن أقتُلَه، وهذا يُفهَم منه أنَّ من قَدَرَ على غير هذَينِ الأمرَينِ من الثُّبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو رُبِطَ، لم يُرخَّص له في الحج عنه، كمن يَقدِر على مَحمِلٍ موطًّأ كالمِحَفّة[2].

قوله: «أفأحجُّ عنه؟» أي: أيجوز لي أن أنوبَ عنه فأحُجَّ عنه، لأنَّ ما بعد الفاء الدّاخلة عليها الهمزة معطوف على مقدَّر، وفي رواية عبد العزيز وشعيب: فهل يقضي عنه، وفي حديث عليٍّ[3]: هل يُجزِئ عنه.

قوله: «قال: نعم» في حديث أبي هريرة فقال: «احجُج عن أبيك».

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير، واستَدلَّ الكوفيون بعمومه على جواز صِحّة حجِّ من لم يحجَّ نيابةً عن غيره، وخالَفَهم الجمهور فخَصُّوه بمن حجّ عن نفسه، واستَدلّوا بما في «السُّنن»[4] و«صحيح ابن خُزَيمة» (٣٠٣٩) وغيره من حديث ابن عبَّاس أيضاً: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يُلبّي عن شُبْرُمةَ، فقال: «أحَجَجتَ عن نفسك؟» فقال: لا، قال: «هذه عن نفسِك ثمَّ احجُجْ عن شُبْرُمةَ».

واستُدلَّ به على أنَّ الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنَّفس، وعَكَسَهُ بعض المالكية فقال: من لم يَستَطِع بنفسه لم يُلاقه الوجوب، وأجابوا عن حديث الباب بأنَّ ذلك وقع من السائل على جهة التبَرُّع، وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوبُ، وبأنَّها عبادة بَدَنية فلا تَصِحّ النّيابة فيها كالصلاة، وقد نقل الطَّبري وغيرُه الإجماع على أنَّ النّيابة لا تَدخُل في الصلاة، قالوا: ولأنَّ العبادات فُرِضَت على جهة الابتِلاء، وهو لا يوجَد في العبادات

---

(١) عند النسائي (٥٣٩٣).

(٢) المحفة: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها تُقَبَّب كما تقبَّب الهوادج.

(٣) سلف تخريجه عند الحافظ تحت الحديث رقم (١٨٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وانظر تتمة تخريجه في «صحيح» ابن حبان (٣٩٨٨).

البَدَنية إلَّا بإتعاب البَدَن، فبِه يَظهَر الانقياد أو النُّفور، بخلاف الزكاة فإنَّ الابتِلاء فيها بنقصِ المال، وهو حاصل بالنَّفسِ وبالغير. وأُجيب بأنَّ قياس الحج على الصلاة لا يَصِحّ، لأنَّ عبادة الحج مالية بَدَنية معاً، فلا يَترجَّح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازَرِيّ: من غَلَّبَ حُكم البَدَن في الحج ألحَقه بالصلاة، ومن غَلَّبَ حُكم المال ألحَقه بالصَّدَقة. وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة. وبأنَّ حَصْر الابتِلاء في المباشَرة ممنوع، لأنه يوجَد مِن الآمِر من بَذْلِه المال في الأُجرة.

وقال عياض: لا حُجّة للمخالفِ في حديث الباب لأنَّ قوله: إنَّ فريضة الله على عباده، إلى آخره، معناه: أنَّ إلزام الله عباده بالحجِّ الذي وقع بشرط الاستطاعة صادفَ أبي بصفةِ مَن لا يستطيع، فهل أحجّ عنه؟ أي هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجر ومَنفَعة؟ فقال: «نعم». وتُعُقِّبَ بأنَّ في بعض طرقه التصريح بالسُّؤال عن الإجزاء فيَتِمّ الاستدلال، وتقدَّم في بعض طرق مسلم (١٣٣٤): إنَّ أبي عليه فريضة الله في الحج، ولأحمد (١٦١٢٥) في رواية: والحج مكتوب عليه.

وادَّعى بعضهم أنَّ هذه القصَّة مُختَصّة بالخَثْعَمية كما اختصَّ سالم مولى أبي حُذَيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البَرّ، وتُعُقِّبَ بأنَّ الأصل عَدَم الخصوصيَّة، واحتَجَّ بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادينِ مُرسَلَينِ، فزاد في الحديث: «حُجَّ عنه، وليس لأحدٍ بعده»، ولا حُجّة فيه لضعف الإسنادينِ مع إرسالهما. وقد عارضَه قوله في حديث الجُهَنية (١٨٥٢)/ الماضي في الباب: «اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»، وادَّعى آخرون منهم أنَّ ذلك خاصّ بالابن يحجّ عن أبيه، ولا يخفى أنَّه جُمود. ٧٠/٤

وقال القُرطُبي: رأى مالك أنَّ ظاهرَ حديث الخثعَمية مخالف لظاهر القرآن فرَجَّحَ ظاهر القرآن، ولا شكَّ في ترجيحه من جهة تواتُره ومن جهة أنَّ القول المذكور قول امرأة ظَنَّت ظنّاً، قال: ولا يقال: قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها، ولو كان ظَنّها غَلَطاً لَبيَّنه لها، لأنَّا نقول: إنَّما أجابها عن قولها: أفأحجُّ عنه؟ فقال: «حُجّي عنه» لمَا رأى من حِرصِها على إيصال الخير والثَّواب لأبيها. انتهى، وتُعُقِّبَ بأنَّ في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حُجّة

ظاهرة، وأمَّا ما رواه عبد الرزاق[١] من حديث ابن عبَّاس فزاد في الحديث: «حُجّ عن أبيك فإن لم يَزِده خيراً لم يَزِده شَرّاً» فقد جَزَمَ الحُفّاظ بأنَّها رواية شاذّة، وعلى تقدير صِحَّتها فلا حُجّة فيها للمخالف.

ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقرَّ الوجوبُ في ذِمَّته قبل العَضْب أو طَرَأ عليه، خلافاً للحنفية، وللجُمهور ظاهر قصَّة الخثعَمية. وأنَّ من حجّ عن غيره وقع الحج عن المستَنيب، خلافاً لمحمد بن الحسن فقال: يقع عن المباشِر، وللمحجوجِ عنه أجر النَّفقة.

واختَلَفوا فيما إذا عُوفي[٢] المعضوب، فقال الجمهور: لا يُجزِئه، لأنه تَبيَّن أنَّه لم يكن ميؤوساً منه، وقال أحمد وإسحاق: لا تَلزَمه الإعادة لئلَّا يُفضي إلى إيجاب حجَّتَين.

واتَّفَقَ من أجاز النِّيابة في الحج على أنَّها لا تُجزِئ في الفرض إلَّا عن موت أو عَضْب، فلا يدخل المريض لأنه يُرجى بُرؤُه، ولا المجنون لأنه تُرجى إفاقَته، ولا المحبوس لأنه يُرجى خَلاصُه، ولا الفقير لأنه يُمكِن استغناؤُه، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: جواز الارتِداف، وسيأتي مبسوطاً قُبَيل كتاب الأدب (٥٩٦٧)، وارتدافُ المرأة مع الرجل، وتواضُع النبي ﷺ، ومنزلة الفضل بن عبَّاس منه، وبيان ما رُكِّبَ في الآدمي من الشَّهوة وجُبِلَت طِباعُه عليه من النَّظَر إلى الصّوَر الحسنة. وفيه منع النَّظَر إلى الأجنبيات وغَضّ البَصَر، قال عياض: وزَعَمَ بعضهم أنَّه غير واجب إلَّا عند خَشْية الفتنة، قال: وعندي أنَّ فِعلَه ﷺ إذ غَطّى وجه الفضل أبلَغُ من القول، ثمَّ قال: لعلَّ الفضل لم يَنظُر نظراً يُنكَر، بل خَشيَ عليه أن يؤولَ إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناءِ الجَلابيب. ويُؤخَذ منه التفريق بين الرجال والنِّساء خَشْيةَ الفتنة، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانبِ عند الضَّرورة كالاستفتاءِ عن العلم والترافُع في الحكم والمعامَلة.

---

(١) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤)، والطبراني (١٣٠٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٠٠.

(٢) تحرف في (س) إلى: أذاعوا في.

وفيه أنَّ إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كَشفُه في الإحرام، وروى أحمد (٣٠٤١) وابن خُزَيمة (٢٨٣٤) من وجه آخر عن ابن عبَّاس: أنَّ النبي ﷺ قال للفضل حين غَطّى وجهه يوم عَرَفة: «هذا يومٌ مَن مَلَكَ فيه سمعَه وبصرَه ولسانَه غُفِرَ له».

وفي هذا الحديث أيضاً النِّيابة في السُّؤال عن العلم حتَّى من المرأة عن الرجل، وأنَّ المرأة تحجّ بغير محَرم، وأنَّ المَحْرَم ليس من السَّبيل المشتَرَط في الحج، لكنَّ الذي تقدَّم من أنَّها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك.

وفيه برُّ الوالدَينِ والاعتناء بأمرهما والقيام بمَصالِحِهما من قضاء دَين وخدمة ونَفَقة وغير ذلك من أُمور الدِّين والدُّنيا.

واستُدلَّ به على أنَّ العمرة غير واجبة لكونِ الخثعمية لم تَذكُرها، ولا حُجّة فيه: لأنَّ مُجرَّد تَرْك السُّؤال لا يدلّ على عَدَم الوجوب لاستفادة ذلك من حُكم الحج، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمَرَ قبل الحج، على أنَّ السُّؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رَزين كما تقدَّم.

وقال ابن العربي: حديث الخثعَمية أصل مُتَّفَق على صِحَّته في الحج، خارجٌ عن القاعدة المستَقِرّة في الشَّريعة من أنه ليس للإنسان إلَّا ما سَعَى، رِفقاً من الله في استدراك ما فرَّطَ فيه المرء بوَلَدِه وماله، وتُعُقِّبَ بأنَّه يُمكِن أن يدخل في عموم السَّعي، وبأنَّ عمومَ السَّعي في الآية مخصوص اتِّفاقاً.

٢٥- باب حجّ الصِّبيان

٧١/٤

١٨٥٦- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عُبيد الله بنِ أبي يزيدَ، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: بَعَثَني - أو قَدَّمَني - النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ من جَمْعٍ بليلٍ.

١٨٥٧- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ أخي ابنِ شِهابٍ، عن عمِّه، أخبرني عُبيد الله بنُ عبد الله بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ عبد الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أقبَلتُ وقد ناهَزتُ الحُلُمَ أسِيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي بمِنًى، حتَّى

سِرتُ بينَ يَدَي بعضِ الصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ نزلتُ عنها فرَتَعَتْ، فصَفَفتُ مع الناس وراءَ رسولِ الله ﷺ.

وقال يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ: بمِنًى في حجَّة الوَدَاع.

١٨٥٨ - حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يونسَ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن محمَّد بنِ يوسفَ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، قال: حُجَّ بي مع رسولِ الله ﷺ، وأنا ابنُ سَبعِ سنينَ.

١٨٥٩ - حدَّثنا عَمْرو بنُ زُرارةَ، أخبرنا القاسمُ بنُ مالكٍ، عن الجُعَيد بنِ عبد الرحمن، قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيزِ يقول للسائبِ بنِ يزيدَ، وكان قد حُجَّ به في ثَقَلِ النبيِّ ﷺ.

[طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠]

قوله: «باب حجّ الصِّبيان» أي: مشروعيته، وكأنَّ الحديث الصَّريحَ فيه ليس على شرط المصنِّف، وهو ما رواه مسلم (١٣٣٦) من طريق كُرَيب عن ابن عبَّاس قال: رَفَعَتِ امرأة صبياً لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر». قال ابن بَطَّال: أجمع أئمَّة الفتوى على سقوط الفرض عن الصَّبي حتَّى يَبلُغ، إلَّا أنَّه إذا حُجَّ به كان له تطوُّعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يَصِحّ إحرامه ولا يَلزَمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنَّما يُحجّ به على جهة التدريب. وشَذَّ بعضهم فقال: إذا حجّ الصَّبي أجزأه ذلك عن حجَّة الإسلام، لظاهر قوله: «نعم» في جواب: ألهذا حجّ. وقال الطَّحاوي (٢/ ٢٥٧): لا حُجّة فيه لذلك، بل فيه حُجّة على من زَعَمَ أنَّه لا حجّ له، لأنَّ ابن عبَّاس راوي الحديث قال: أيّما غلام حجّ به أهله ثمَّ بَلَغَ فعليه حجَّة أُخرى، ثمَّ ساقه بإسناد صحيح.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عبَّاس قال: بَعَثَني النبي ﷺ في الثَّقَل، بفتح المثلثة والقاف، ويجوز إسكانها، أي: الأمتعة، وقد تقدَّم الكلام عليه (١٦٧٧) في «باب من قَدَّمَ ضَعَفَة أهله». ووجه الدلالة منه هنا أنَّ ابن عبَّاس كان دون البلوغ، ولهذه النُّكتة أردَفَه المصنِّف بحديثه الآخر المصرِّحِ فيه بأنَّه كان حينئذٍ قد قاربَ الاحتلام، ثمَّ بيَّن بالطريق المعلَّقة أنَّ ذلك وقع

في حجَّة الوداع، وقد تقدَّم الكلام عليه (٧٦) في «باب متى يَصِحُّ سماع الصغير» من كتاب العلم، وفي «باب سُترة المصلِّي» من كتاب الصلاة (٤٩٣).

وقوله فيه: «**حدَّثنا إسحاق**» نَسَبه الأَصِيلي وابن السَّكَن: ابن منصور، وقد أخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» عن يعقوب أيضاً، ومن طريقه أبو نُعيم في «المستخرَج» (١١١٦)، لكن يُرجِّح كونه ابن منصور، أنَّ ابن راهويه لا يُعبِّر عن مشايخه إلَّا بصيغة «أخبرنا».

ورواية يونس المعلَّقة وَصَلها مسلم (٥٠٤/ ٢٥٥) من طريق ابن وَهْب عنه، ولفظه: أنَّه أقبلَ يسير على حمارٍ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بمِنًى في حجَّة الوداع... الحديث، وهو الثاني.

٧٢/٤ **الحديث الثالث:**

قوله: «عن محمد بن يوسف» في رواية الإسماعيلي: **حدَّثنا محمد بن يوسف** ـ وهو الكندي ـ حَفيد شيخه السائب، وقيل: سِبطه، وقيل: ابن أخيه عبد الله بن يزيد، والسائب ابن يزيد، أي: ابن سعيد ابن ثُمامة بن الأسوَد الكندي، حَليف بني عبد شَمْس، ويُعرَف بابن أُخت النَّمِر، والنَّمِر رجل حَضرَمي.

قوله: «حُجَّ بي» كذا للأكثر بضمِّ أوَّله على البناء لمَا لم يُسمَّ فاعله، وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم: حجَّت بي أُمّي، وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب: حجّ بي أبي، ويُجمع بينهما بأنَّه كان مع أبَوَيه، زاد التِّرمِذي (٩٢٥) عن قُتَيبة عن حاتم: في حجَّة الوداع.

قوله: «عن الجُعَيد» بالجيم مُصغَّراً، والقاسم بن مالك: هو المُزَني.

قوله: «سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائبِ بن يزيد، وكان قد حُجَّ به في ثَقَل النبي ﷺ»، لم يَذكُر مَقُولَ عمر ولا جوابَ السائب، وكأنَّه كان قد سأله عن قَدْر المُدِّ، فسيأتي في الكفَّارات (٦٧١٢) عن عثمان بن أبي شَيْبة عن القاسم بن مالك، بهذا الإسناد: كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مُدّاً وثُلُثاً، فزيدَ فيه في زمن عمر بن عبد العزيز. زاد الإسماعيلي من هذا الوجه: قال السائب: وقد حُجَّ بي في ثَقَل النبي ﷺ وأنا غلام. وقال

الكِرْماني: اللّام في قوله: للسائب، للتّعليل؛ أي: سمعت عمر يقول لأجل السائب، والمقول: وكان السائب، إلى آخره. كذا قال، ولا يخفى بُعدُه، وسيأتي للسائبِ ترجمة في الكلام على خاتَم النُّبوّة (٣٥٤١) إن شاء الله تعالى.

٢٦- باب حجّ النّساء

١٨٦٠- وقال لي أحمدُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أَذِنَ عمرُ ﷺ لأزواج النبيِّ ﷺ في آخر حجَّةٍ حجَّها، فبَعَثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ وعبدَ الرحمن.

٧٣/٤ **قوله: «باب حجّ النِّساء»** أي: هل يُشتَرَط فيه قَدرٌ زائد على حجّ الرجال أو لا؟

ثمَّ أوردَ المصنِّف فيه عِدّة أحاديث:

الأول: قوله: «وقال لي أحمد بن محمد: حدَّثنا إبراهيم عن أبيه عن جَدّه قال: أذِنَ عمرُ» أي: ابن الخطَّاب **«لأزواج النبي ﷺ في آخر حجَّة حجّها، فبَعَثَ معهنَّ عثمان بن عفّان وعبد الرحمن»** كذا أوردَه مُختصَراً، ولم يَستَخرِجه الإسماعيلي ولا أبو نُعيم، ونقل الحميدي عن البَرْقاني: أنَّ إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قال الحميدي: وفيه نظر، ولم يَذكُره أبو مسعود. انتهى، والحديث معروف، وقد ساقه ابن سعد (٨/ ٢٠٨- ٢٠٩) والبيهقي (٤/ ٣٢٦-٣٢٧) مُطوَّلاً، وجعل مُغَلْطاي تَنظير الحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم، فقال: مراد البَرْقاني بإبراهيم جَدُّ إبراهيم المبهَم في رواية البخاري، فظَنَّ الحميدي أنَّه عينُ إبراهيم الأوَّل، وليس كذلك بل هو جَدّه لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وقوله: «وقال لي أحمد بن محمد» أي: ابن الوليد الأزرَقي.

وقوله: «أَذِنَ عمر» ظاهره أنَّه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومَن ذُكِرَ معه، وإدراكه لذلك مُمكِن لأنَّ عُمُره إذ ذاكَ كان أكثر من عشر سنين، وقد أثبَتَ سماعه من عمر يعقوبُ بن شَيْبة وغيره، لكن روى ابن سعد (٨/ ٢٠٩) هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جَدّه عن عبد الرحمن بن عوف قال: أرسَلَني

عمر. لكنَّ الواقديَّ لا يُحتَجّ به، فقد رواه البيهقي (٤/ ٣٢٦-٣٢٧) من طريق عَبْدان، وابن سعد (٨/ ٢١٠) أيضاً عن الوليد بن عطاء بن الأغَرّ المكّي، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، مثل ما قال الأزرَقي، ويحتمل أن يكون إبراهيم حَفِظَ أصل القصَّة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا تَتَخالَف الروايتان، ولعلَّ هذا هو النُّكتة في اقتصار البخاري على أصل القصَّة دون بقيتها.

قوله: «وعبد الرحمن» زاد عبدان: عبد الرحمن بن عوف، وكان عثمان يُنادي: ألا لا يدنو أحد منهنَّ ولا يَنظُر إليهنّ، وهنَّ في الهوادج على الإبل، فإذا نزلنَ أنزَلهنَّ بصَدْر الشِّعب فلم يَصعَدْ إليهنَّ أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذَنَبِ الشِّعب، وفي رواية لابن سعد (٨/ ٢٠٩): فكان عثمان يسير أمامهنَّ وعبد الرحمن خلفهنَّ، وفي رواية له (٨/ ٢٠٩-٢١٠): وعلى هَوادِجهنَّ الطَّيالسة الخُضر، في إسناده الواقدي، وروى ابن سعد (٩/ ٢١٠) أيضاً بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السَّبيعي قال: رأيت نساء النبي ﷺ حَجَجنَ في هَوادج عليها الطَّيالسة زمن المغيرة، أي: ابن شُعْبة، والظاهر أنَّه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها. ولابن سعد (٨/ ٢٠٩-٢١٠) أيضاً من حديث أُمّ معبَد الخُزاعية قالت: رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجّا بنساءِ النبي ﷺ فنزلنَ بقُدَيد، فدخلت عليهنَّ وهنَّ ثمانٍ. وله (٨/ ٢٠٩) من حديث عائشة: أنَّهنَّ استأذَنَّ عثمان في الحج، فقال: أنا أحجُّ بكُنّ،/ فحجّ بنا جميعاً إلَّا زينب كانت ماتت، وإلَّا سَوْدة، فإنَّها لم تخرُج من بيتها بعد النبي ﷺ. ٧٤/٤

وروى أبو داود (١٧٢٢) وأحمد (٢١٩٠٥) من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال لنسائه في حجَّة الوداع: «هذه، ثمَّ ظُهورَ الحُصُر»، زاد ابن سعد (٨/ ٢٠٧-٢٠٨) من حديث أبي هريرة[1]: فكُنَّ نساءُ النبي ﷺ يَحجُجن، إلَّا زينب وسَوْدة فقالا: لا تُحرِّكُنا دابّةٌ بعد رسول الله ﷺ، وإسناد حديث أبي واقد صحيح، وأغرَبَ المهلَّب فزَعَمَ أنَّه من وضع الرافضة لقَصْد ذمّ أُمّ المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح

(١) وأخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً أحمد برقم (٩٧٦٥)، لكن دون الزيادة التي عند ابن سعد.

بين الناس في قصَّة وقعة الجمل، وهو إقدامٌ منه على رَدّ الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعُذر عن عائشة أنَّها تأوَّلَتِ الحديث المذكور كما تأوَّله غيرها من صواحباتها على أنَّ المراد بذلك أنَّه لا يجب عليهنَّ غير تلك الحجة، وتأيَّدَ ذلك عندها بقوله ﷺ: «لكنَّ أفضل الجهاد الحج والعمرة»[1]، ومن ثَمَّ عَقَّبَه المصنِّف بهذا الحديث في هذا الباب، وكأنَّ عمر ﷺ كان مُتوقِّفاً في ذلك، ثمَّ ظَهَرَ له الجواز، فأذِنَ لهنَّ، وتَبِعَه على ذلك من ذُكِرَ من الصحابة، ومن في عصره من غير نكير، وروى ابن سعد (٨/ ٢٠٨) من مُرسَل أبي جعفر الباقر قال: مَنَعَ عمر أزواج النبي ﷺ الحجَّ والعمرة، ومن طريق أُمّ دُرّة عن عائشة قالت: مَنَعَنا عمرُ الحجَّ والعمرة، حتَّى إذا كان آخر عام فأَذِنَ لنا، وهو موافق لحديث الباب، وفيه زيادة على ما في مُرسَل أبي جعفر، وهو محمول على ما ذكرناه.

واستُدلَّ به على جواز حجّ المرأة بغير مَحرَم، وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث.

تكملة: روى عمر بن شَبّة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر، فقال: عن الزُّهْري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أُمّ كُلثوم بنت أبي بكر عن عائشة: أنَّ عمر أذِنَ لأزواج النبي ﷺ فحَجَجنَ في آخر حجَّة حجّها عمر، فلمَّا ارتَحَلَ عمر من الحَصْبة من آخر الليل أقبلَ رجل فسَلَّمَ وقال: أين كان أمير المؤمِنين يَنزِل؟ فقال له قائل وأنا أسمع: هذا كان منزلَه، فأناخَ في منزل عمر، ثمَّ رَفَعَ عَقِيرتَه يَتَغنَّى:

عليكَ سلامٌ من أميرٍ وباركَتْ يدُ الله في ذاكَ الأديمِ المُمَزَّقِ

الأبيات. قالت عائشة: فقلت لهم: اعلَموا لي عِلم هذا الرجل، فذهبوا فلم يروا أحداً، فكانت عائشة تقول: إنِّي لأحسَبه من الجِنّ.

---

(١) زيادة لفظ «العمرة» ذهول من الحافظ رحمه الله، وإنما جاءت الرواية عند البخاري (١٥٢٠) بلفظ: «أفضل الجهاد حج مبرور»، و(١٨٦١) بلفظ: «أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور».

الحديث الثاني:

١٨٦١ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحد، حدَّثنا حبيبُ بنُ أبي عَمْرةَ، قال: حدَّثَتنا عائشةُ بنتُ طلحةَ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا نَغزُو أو نُجاهدُ مَعَكم؟ فقال: «لكُنَّ أحسنُ الجهادِ وأجمَلُه: الحجُّ، حجٌّ مَبرورٌ»، فقالت عائشةُ: فلا أدَعُ الحجَّ بعدَ إذ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ.

قوله: **«حدَّثنا عبد الواحد»** هو ابن زياد.

قوله: **«عن عائشة»** في رواية زائدة عن حبيب عند الإسماعيلي: حدَّثَتني عائشة.

قوله: **«ألا نَغزُو أو نجاهد»** هذا شكٌّ من الراوي، وهو مُسدَّد شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عَوَانة شيخ مُسدَّد بلفظ: ألا نَغزُو معكم، أخرجه الإسماعيلي، وأغرَبَ الكِرْماني فقال: ليس الغَزو والجهاد بمعنًى واحد، فإنَّ الغَزو القصد إلى القتال، والجهاد بَذْل النَّفس في القتال، قال: أو ذكر الثاني تأكيداً للأوَّلِ. انتهى، وكأنَّه ظَنَّ أنَّ الألف تتعلَّق بـ«نغزو» فشَرَحَ على أنَّ الجهاد معطوف على الغَزْو بالواو، أو جعل «أو» بمعنى الواو. وقد أخرجه النَّسائي (٣٦٢٨) من طريق جَرِير عن حبيب بلفظ: ألا نَخرُج فنُجاهدَ معك، ولابن خُزَيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله، وزاد: فإنّا نَجِد الجهاد أفضل العمل، وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عيَّاش عن حبيب: لو جاهَدْنا معك، قال: «لا جهاد، ولكن حجّ مبرور»، وقد تقدَّم في أوائل الحج (١٥٢٠) من طريق خالد عن حبيب بلفظ: نرى الجهاد أفضل العمل، فظهر أنَّ التغايُر بين اللَّفظَينِ من الرُّواة، فيقوى أنَّ «أو» للشكّ.

قوله: **«لكُنَّ أحسنُ الجهاد»** تقدَّم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج، وهل هو بلفظ الاستثناء، أو بلفظ خِطاب النِّسوة؟

قوله: **«الحجُّ: حجّ مبرور»** في رواية جَرِير: «حجّ البيت حجّ مبرور»، وسيأتي في الجهاد (٢٨٧٥) من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ: استأذنَه نساؤُه في الجهاد، فقال:

٧٥/٤ «يكفيكُنَّ الحج»[1]، ولابن ماجَهْ (٢٩٠١) من طريق محمد بن فُضَيلٍ عن/ حبيب: قلت: يا رسول الله، على النِّساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

قال ابن بَطَّال: زَعَمَ بعض من يُنَقِّص عائشةَ في قصَّة الجمل أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٣] يقتضي تحريم السَّفر عليهنَّ، قال: وهذا الحديث يردّ عليهم، لأنه قال: «لكنَّ أفضل الجهاد» فدَلَّ على أنَّ لهنَّ جهاداً غير الحجِّ، والحج أفضل منه. انتهى، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا» في جواب قولهنَّ: ألا نَخرُج فنُجاهدَ معك، أي: ليس ذلك واجباً عليكُنَّ كما وَجَبَ على الرجال، ولم يُرِد بذلك تحريمه عليهنّ، فقد ثبت في حديث أُمّ عَطيَّة: أنَّهنَّ كُنَّ يَخرُجنَ فيُداوين الجَرحَى[2]، وفَهِمَت عائشةُ ومَن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحةَ تكريره لهنَّ كما أُبيحَ للرجال تكرير الجهاد، وخُصَّ به عموم قوله: «هذه، ثمَّ ظُهورَ الحُصُر»، وقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، وكأنَّ عمر كان مُتوقِّفاً في ذلك ثمَّ ظهر له قوّةُ دليلها، فأذِنَ لهنَّ في آخر خلافته، ثمَّ كان عثمان بعده يحجُّ بهنَّ في خلافته أيضاً. وقد وقَفَ بعضهنَّ عند ظاهر النَّهي كما تقدَّم.

وقال البيهقي (٤/ ٣٢٧): في حديث عائشة هذا دليل على أنَّ المراد بحديث أبي واقد وجوبُ الحج مرَّة واحدة كالرجال، لا المنعُ من الزِّيادة.

وفيه دليل على أنَّ الأمر بالقَرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.

واستُدلَّ بحديث عائشة هذا على جواز حجّ المرأة مع من تَثِقُ به ولو لم يكن زوجاً ولا مَحرَماً، كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه.

الحديث الثالث:

١٨٦٢ - حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرٍو، عن أبي مَعبَدٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُسافرِ المرأةُ إلا مع ذي مَحرَم، ولا

(١) هو بلفظ: «جهادكن الحج».

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢).

يدخلُ عليها رجلٌ إلا ومعها مَحْرَمٌ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنِّي أُرِيدُ أن أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ؟ فقال: «اخرُجْ معها».

[أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣]

قوله: «عن عَمْرو» هو ابن دينار.

قوله: «عن أبي مَعبَد» كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جُرَيج وابنِ عُـيَينةَ، كلاهما عن عَمْرو عن أبي معبَد، به، ولعَمرٍو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عُـيَينةَ عنه عن عِكْرمة قال: جاء رجل إلى المدينة فقال له النبي ﷺ: «أين نزلت؟» قال: على فلانة. قال: «أغلَقَت عليها بابك؟ - مرَّتين - لا تحجَّن امرأة إلَّا ومعها ذو مَحرَم»، ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جُرَيج عن عَمْرو، أخبرني عِكْرمة أو أبو معبَد عن ابن عبَّاس. قلت: والمحفوظ في هذا مُرسَل عِكْرمة، وفي الآخر رواية أبي معبَد عن ابن عبَّاس.

قوله: «لا تُسافر المرأة إلا» كذا أطلقَ السَّفر، وقَيَّدَه في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: «مَسيرةَ يومين»، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة (١٠٨٨) مُقيَّداً بمَسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أُخرى، وحديث ابن عمر فيه (١٠٨٦) مُقيَّداً بثلاثة أيام، وعنه روايات أُخرى أيضاً، وقد عَمِلَ أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلَقِ، لاختلاف التقييدات.

وقال النَّووي: ليس المراد من التحديد ظاهرَه، بل كلّ ما يُسمّى سفراً فالمرأة مَنهيَّة عنه إلَّا بالمحرَم، وإنَّما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يُعمَل بمفهومِه. وقال ابن المنيِّر: وقع الاختلاف في مواطنَ بحَسَب السائلينَ.

وقال المنذِري: يحتمل أن يقال: إنَّ اليوم المفرَد والليلة المفرَدة بمعنى اليوم والليلة، يعني: فمن أطلقَ يوماً أراد بليلته، أو ليلةً أراد بيومها، وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مُدّة الذَّهاب والرُّجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قَدْر ما تُقضى فيه الحاجةُ. قال: ويحتمل أن يكون هذا كلّه تمثيلاً لأوائل الأعداد، فاليوم أوَّل العَدَد، والاثنان أوَّل التكثير، والثلاث أوَّل الجمع، فكأنه أشار إلى أنَّ مثل هذا في قِلّة الزَّمن لا يَحِلّ فيه السَّفر فكيف بما زاد.

ويحتمل أن يكون ذِكرُ الثلاث قبل ذِكر ما دونها، فيُؤخَذ بأقلِّ ما وَرَدَ في ذلك، وأقلّه الرواية التي فيها ذِكر البَريد. فعلى هذا يتناول السَّفرُ طويلَ السَّير وقصيرَه.

ولا يتوقَّف امتناع سَيْر المرأة على مسافة القَصْر، خلافاً للحنفية، وحُجَّتهم بأنَّ المنع المقيَّد بالثلاث مُتَحقِّق وما عَداه مَشكوك فيه فيُؤخَذ بالمتيقَّن، ونُوقِضَ بأنَّ الرواية المطلَقة شاملةٌ لكلِّ سفر، فينبغي الأخذُ بها وطَرْحُ ما عداها فإنَّه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفيَّة: تقديم الخبر العامّ على الخاصّ، وترك حمل المطلَق على المقيَّد، وقد خالَفوا ذلك هنا، والاختلاف إنَّما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنَّه لم يُختَلَف على ابن عبَّاس فيه، وفرَّقَ سفيان الثَّوري/ بين المسافة البعيدة فمَنَعَها دون القريبة، وتمَسَّك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تَجِدْ زوجاً أو مَحرَماً لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أُخرى كقول مالك، وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع. قال البَغَوي: لم يختلفوا في أنَّه ليس للمرأة السَّفر في غير الفرض إلَّا مع زوج أو مَحرَم إلَّا كافرة أسلمَت في دار الحَرب أو أسيرة تَخلَّصَت. وزاد غيره: أو امرأة انقَطَعَت من الرُّفقة، فوَجَدَها رجل مأمون، فإنَّه يجوز له أن يَصحَبها حتَّى يُبلِّغها الرُّفقة. قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتِّفاق فليُخَصَّ منه حجَّة الفريضة، وأجاب صاحب «المغني» بأنَّه سفرُ الضَّرورة فلا يُقاس عليه حالةَ الاختيار، ولأنَّها تَدفَع ضَرَراً مُتيقَّناً بتَحمُّل ضَرَر مُتوهَّم ولا كذلك السَّفر للحج. ٧٦/٤

وقد روى الدّارقُطني (٢٤٤٠) ـ وصَحَّحَه أبو عَوَانة ـ حديثَ الباب من طريق ابن جُرَيج عن عَمْرو بن دينار بلفظ: «لا تحجَّن امرأة إلَّا ومعها ذو مَحرَم»، فنَصَّ في نفس الحديث على منْع الحج، فكيف يُخَصّ من بقية الأسفار؟

والمشهور عند الشافعية اشتراط الزَّوج أو المحرَم أو النِّسوة الثِّقات، وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة، وفي قول نقله الكَرابيسي وصَحَّحَه في «المهذَّب»: تُسافر وحدها إذا كان الطريق آمِناً. وهذا كلُّه في الواجب من حجّ أو عمرة، وأغرَبَ القَفّال فطَرَدَه في الأسفار

كلّها، واستَحسَنَه الرُّوياني، قال: إلَّا أنَّه خلاف النصّ. قلت: وهو يُعكِّر على نفي الاختلاف الذي نقله البَغَوي آنِفاً.

واختَلَفوا هل المحرَم وما ذُكِرَ معه شرط في وجوب الحج عليها، أو شرط في التمَكُّن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذِّمّة؟ وعبارة أبي الطيِّب الطَّبري منهم: الشَّرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة، فإذا أرادت أن تُؤَدِّيه فلا يجوز لها إلَّا مع مَحرَم أو زوج أو نِسوة ثقات. ومن الأدلَّة على جواز سفر المرأة مع النِّسوة الثِّقات إذا أُمِنَ الطريقُ أوَّلُ أحاديث الباب، لاتِّفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعَدَم نَكِير غيرهم من الصحابة عليهنَّ في ذلك، ومَن أبى ذلك من أُمَّهات المؤمِنين فإنَّما أباه من جهة خاصَّة كما تقدَّم، لا من جهة توقُّف السَّفر على المحرَم، ولعلَّ هذا هو النُّكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدَهما عَقِبَ الآخر.

ولم يختلفوا أنَّ النِّساء كلَّهنَّ في ذلك سواءٌ، إلَّا ما نُقِلَ عن أبي الوليد الباجيِّ أنَّه خَصَّه بغير العجوز التي لا تُشتَهى، وكأنَّه نقله من الخلاف المشهور في شُهُود المرأة صلاةَ الجماعة. قال ابن دقِيق العيد: الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنَّظَر إلى المعنى، يعني مع مُراعاة الأمر الأغلَب. وتَعقَّبوه بأنَّ لكلِّ ساقطة لاقطة، والمتَعقِّب راعى الأمرَ النادرَ وهو الاحتياط، قال: والمتَعَقِّب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها، فقد نظرَ أيضاً إلى المعنى، يعني: فليس له أن يُنكِر على الباجي، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدِّم، والأصحّ خلافه، وقد احتَجَّ له بحديث عَديٍّ بن حاتم مرفوعاً: «يوشِك أن تَخرُج الظَّعينة من الحيرة تَؤُمّ البيت لا جوار معها» الحديث، وهو في البخاري[١]. وتُعُقِّبَ بأنَّه يدلّ على وجود ذلك لا على جوازه، وأُجيب بأنَّه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيُحمَل على الجواز.

وأمَّا ما قال النَّووي في شرح حديث جبريل في بيان الإيمان والإسلام عند قوله: «أن

---

(١) برقم (٣٥٩٥) وليس فيه قوله: «لا جوار معها»، وسيأتي في حديث أبي سعيد التالي في هذا الباب.

تَلِد الأمة ربَّتها»[١]: فليس فيه دلالة على إباحة بيع أُمَّهات الأولاد ولا منع بيعهنّ، خلافاً لمن استَدلَّ به في كلّ منهما، لأنه ليس كلّ شيء أخبر النبي ﷺ بأنَّه سَيقعُ يكون مُحرَّماً ولا جائزاً. انتهى، وهو كما قال، لكنَّ القرينة المذكورة تُقوِّي الاستدلال على الجواز.

ومن المستَظرَف أنَّ المشهور من مذهب من لم يَشتَرِط المحرَم أنَّ الحج على التراخي، ومن مذهب من يَشتَرِطه أنَّه حجّ على الفَوْر، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس. قال ابن دَقِيق العيد: هذه المسألة تتعلَّق بالعامَّين إذا تَعارضا، فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] عامٌّ في/ الرجال والنِّساء، فمُقتَضاه أنَّ الاستطاعة على السَّفر إذا وُجِدَت وَجَبَ الحج على الجميع، وقوله ﷺ: «لا تُسافر المرأة إلَّا مع مَحرَم» عامّ في كلّ سفر فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خَصَّ الحديثَ بعموم الآية، ومن أدخَله فيه خَصَّ الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج، وقد رُجِّحَ المذهب الثاني بعموم قوله ﷺ: «لا تَمنَعوا إماء الله مساجد الله»[٢]، وليس ذلك بجيِّدٍ، لكونِه عامّاً في المساجد، فيَخرُج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السَّفر بحديث النَّهي. ٧٧/٤

قوله: «إلّا مع ذي مَحرَم» أي: فيَحِلّ، ولم يُصرِّح بذِكْر الزَّوج، وسيأتي في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ: «ليس معها زوجها أو ذو مَحرَم منها»، وضابط المحرَم عند العلماء: من حَرُمَ عليه نكاحها على التأبيد بسببٍ مُباح لحُرمَتها، فخرج بالتأبيد جمع الأخت والعمة، وبالمباح أُمّ الموطوءة بشُبهةٍ وبنتها، وبحُرمَتها الملاعنة، واستثنى أحمد ممن حَرُمَت على التأبيد مسلمةً لها أبٌ كِتابيّ، فقال: لا يكون مَحرَماً لها، لأنه لا يُؤمن أن يَفتِنها عن دينها إذا خلا بها. ومن قال: إنَّ عبدَ المرأة مَحرَمٌ لها، يحتاج أن يزيد في هذا الضّابط ما يُدخِله، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها ضَيْعة» لكن في إسناده ضعف[٣]، وقد احتَجَّ به أحمد وغيره، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يُقيِّده بما إذا كانا في

(١) هو في «صحيح مسلم» برقم (٨).

(٢) تقدم برقم (٩٠٠) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البزار (٥٩٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٩)، وفي إسناده بزيع بن عبد الرحمن ضعفه أبو =

قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا، لهذا الحديث. وفي آخر حديث ابن عبَّاس هذا ما يُشعِر بأنَّ الزَّوج يدخل في مُسمَّى المحرَم، فإنَّه لمَّا استثنى المحرَم، فقال القائل: إنَّ امرأتي حاجّة، فكأنَّه فَهِمَ حال الزَّوج في المحرَم، ولم يردّ عليه ما فَهِمَه، بل قيل له: «اخرُج معها». واستثنى بعض العلماء ابن الزَّوج فكَرِهَ السَّفر معه لغَلَبة الفساد في الناس، قال ابن دقِيق العيد: هذه الكراهية عن مالك، فإن كانت للتَّحريم ففيه بُعدٌ لمخالَفة الحديث، وإن كانت للتَّنزيه فيتوقَّف على أنَّ لفظ: «لا يَحِلُّ» هل يتناول المكروه الكراهةَ التنزيهية[1]؟

قوله: «**ولا يدخل عليها رجل إلَّا ومعها مَحرَم**» فيه منع الخَلوة بالأجنبية، وهو إجماع، لكن اختلَفوا هل يقوم غير المحرَم مقامه في هذا كالنِّسوة الثِّقات؟ والصحيح الجواز لضعف التُّهمة به. وقال القَفّال: لا بُدّ من المحرَم، وكذا في النِّسوة الثِّقات في سفر الحج لا بُدّ من أن يكون مع إحداهنَّ مَحرَم. ويُؤيِّده نَصّ الشافعي أنَّه لا يجوز للرجل أن يُصلِّي بنساءٍ منفرداتٍ إلَّا أن تكون إحداهنَّ مَحرَماً له.

قوله: «**فقال رجل: يا رسول الله، إنِّي أُريدُ أن أخرج في جيش كذا وكذا**» لم أقف على اسم الرجل ولا امرأتِه، ولا على تعيين الغزوة المذكورة، وسيأتي في الجهاد (٣٠٠٦) بلفظ: إنِّي اكتَتَبت في غزوة كذا، أي: كَتَبْت نفسي في أسماء من عُيِّن لتلك الغَزَاة. قال ابن المنيِّر: الظاهر أنَّ ذلك كان في حجَّة الوداع، فيُؤخَذ منه أنَّ الحج على التراخي، إذ لو كان على الفَوْر لمَا تأخَّرَ الرجل مع رُفقَته الذين عُيِّنوا في تلك الغَزَاة. كذا قال، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجُّوا قبل ذلك مع من حجَّ في سنة تسع مع أبي بكر الصِّدّيق، أو أنَّ الجهاد قد تَعيَّنَ على المذكورين بتعيينِ الإمام، كما لو نزل عدوّ بقوم فإنَّه يتعيَّن عليهم الجهاد ويتأخَّر الحج اتِّفاقاً.

قوله: «**اخرُجْ معها**» أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجَبَ على الزَّوج السَّفرَ مع امرأته

= حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٢٠.

(١) كلمة «التنزيهية» سقطت من (أ) و(ع) وأثبتناها من (س)، وهو الصواب الذي يحتمه سياق الكلام.

إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنَّه لا يَلزَمه كالولي في الحج عن المريض، فلو امتَنَعَ إلَّا بأُجرةٍ لَزِمَها، لأنه من سبيلها، فصار في حقِّها كالمؤنة، واستُدِلَّ به على أنَّه ليس للزَّوجِ منعُ امرأته من حجّ الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصحّ عندهم أنَّ له منعَها لكونِ الحج على التراخي. وأمَّا ما رواه الدّارقُطني (٢٤٤١) من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها في الحج: «ليس لها أن تَنطَلِق إلَّا بإذنِ زوجها»[1]، فأُجيب عنه بأنَّه محمول على حجّ التطوُّع عملاً بالحديثين، ونقل ابن المنذر الإجماعَ على أنَّ للرجل منعَ زوجته/ من الخروج في الأسفار كلّها، وإنَّما اختَلَفوا فيما كان واجباً، واستَنبَطَ منه ابن حَزْم جوازَ سفر المرأة بغير زوج ولا مَحرَم، لكونِه ﷺ لم يأمر برَدّها ولا عابَ سفرها، وتُعُقِّبَ بأنَّه لو لم يكن ذلك شرطاً لمَا أمَرَ زوجها بالسَّفر معها وتركه الغَزو الذي كُتِبَ فيه، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حمَّاد بن زيد بلفظ: فقال رجل: يا رسول الله، إنِّي نَذَرتُ أن أخرُج في جيش كذا وكذا، فلو لم يكن شرطاً ما رَخَّصَ له في تَـرْك النَّذر.

٧٨/٤

قال النَّووي: وفي الحديث تقديم الأهمّ فالأهمّ من الأُمور المتَعارضة، فإنَّه لمَّا عَرَضَ له الغَزو والحج، رَجَّحَ الحج، لأنَّ امرأته لا يقوم غيرُه مقامَه في السَّفر معها، بخلاف الغَزو، والله أعلم.

الحديث الرابع: وله طريقان: موصول ومُعلَّق، وآخر مُعلَّق.

١٨٦٣ - حدَّثنا عبدانُ، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيع، أخبرنا حبيبٌ المعلِّمُ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لمَّا رَجَعَ النبيُّ ﷺ من حجَّتِه قال لأمِّ سِنانٍ الأنصاريَّةِ: «ما مَنَعَكِ من الحجِّ؟» قالت: أبو فلان ـ تعني زوجَها ـ كان له ناضحانِ حجَّ على أحدِهما، والآخرُ يَسقي أرضاً لنا، قال: «فإنَّ عمرةً في رمضانَ تَقْضي حجَّةً معي».

رواه ابنُ جُرَيج، عن عطاءٍ، سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال عُبيد الله: عن عبد الكَرِيمِ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) إسناده ضعيف.

قوله: «حدَّثنا حبيب المعلِّم» هو ابن أبي قريبة بقافٍ وموحَّدة، واسم أبي قريبة: زيد، وقيل: زائدة، وهو غير حبيب بن أبي عَمْرةَ المذكور في ثاني أحاديث الباب.

قوله: «قالت: أبو فلان ـ تعني زوجها ـ» وقد تقدَّم أنَّه أبو سِنان، وتقدَّم الحديث مشروحاً في «باب عمرة في رمضان» (١٧٨٢).

قوله: «رواه ابن جُرَيج عن عطاء...» إلى آخره، أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جُرَيج له عن عطاء، واستفيدَ منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عبَّاس، وقد تقدَّمت طريق ابن جُرَيج موصولةً (١٧٨٢) في الباب المشار إليه.

قوله: «وقال عُبيد الله» بالتصغير: وهو ابن عَمرو الرَّقّي، «عن عبد الكريم»: وهو ابن مالك الجَزَري، «عن عطاء عن جابر»، وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء، وقد تقدَّم في «باب عمرة في رمضان» أنَّ ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافَقا حبيباً وابن جُرَيج، فتَبيَّن شُذوذ رواية عبد الكريم، وشَذَّ معقِل الجَزَري أيضاً فقال: «عن عطاء عن أُمّ سُلَيم»، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جُرَيج، ويُومِئ إلى أنَّ رواية عبد الكريم ليست مُطَّرَحةً، لاحتمال أن يكون لعطاءٍ فيه شيخان، ويُؤيِّد ذلك أنَّ رواية عبد الكريم خاليةٌ عن القصَّة مُقتصِرةٌ على المتن، وهو قوله: «عمرة في رمضان تَعدِل حَجَّة»، كذلك وَصَله أحمد (١٤٧٩٥) وابن ماجَهْ (٢٩٩٥) من طريق عُبيد الله بن عَمْرو، والله أعلم.

١٨٦٤ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبد الملك بنِ عُمَير، عن قَزَعةَ مولى زِيادٍ، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ ـ وقد غَزا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَي عَشرةَ غَزوةً ـ قال: أربعٌ سمعتُهنَّ من رسولِ الله ﷺ ـ أو قال: يُحدِّثُهنَّ عن النبيِّ ﷺ ـ فأعجَبنَني وآنَقنَني: «أن لا تُسافرَ امرأةٌ مَسِيرةَ يومين ليس معها زوجُها أو ذو مَحرَم، ولا صومَ يومين: الفِطرِ والأضحى، ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ: بعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ الشمسُ، وبعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرام، ومسجدي، ومسجدِ الأقصى».

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد، تقدَّم الكلام عليه في «باب الصلاة في مسجد مكَّة

والمدينة» (١١٨٨)، وأنَّه مُشتَمِل على أربعة أحكام: أحدها: سفر المرأة، وقد تقدَّم البحث فيه في هذا الباب، ثانيها: مَنْع صوم الفِطْر والأضحى، وسيأتي في الصيام (١٩٩٢ و١٩٩٥)، ثالثها: مَنْع الصلاة بعد الصُّبح والعصر، وقد تقدَّم في أواخر الصلاة (٥٨٦)، رابعها: مَنْع شَدِّ الرَّحل إلى غير المساجد الثلاثة، وقد تقدَّم في أواخر الصلاة (١١٨٩) أيضاً.

قوله: «أو قال: يُحدِّثهنَّ» وقع عند الكُشْمِيهنيِّ بلفظ: «أو قال: أخذْتُهنَّ» بالخاءِ والذّال المعجَمَتَين، أي: حَمَلتُهنَّ عنه.

قوله: «وآنَقنَني» بفتح النّونَين وسكون القاف بوزنِ أعجَبنَني ومعناه، أي: الكلمات، يقال: آنَقَني الشيءُ بالمدِّ، أي: أعجَبَني. وذِكر الإعجاب بعده من التأكيد.

قوله: «أو ذو مَحرَم» كذا للأكثر، وفي بعض النُّسَخ عن أبي ذرٍّ: «أو ذو مَحرَم مُحرَّم»، الأوَّل بفتح أوَّله وثالثه وسكون ثانيه، والثاني بوزنِ محمد، أي: عليها.

٢٧- باب مَن نَذَرَ المشي إلى الكعبة

١٨٦٥- حدَّثنا ابنُ سَلَام، أخبرنا الفَزَاريُّ، عن حُميدٍ الطَّويل، قال: حدَّثني ثابتٌ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بينَ ابنَيه، قال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نَذَرَ أن يمشيَ، قال: «إنَّ اللهَ عن تعذيبِ هذا نفسَه لَغَنيٌّ»، أمره أن يركَبَ.

[طرفه في: ٦٧٠١]

١٨٦٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ، أنَّ ابنَ جُرَيج أخبَرهم، قال: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، أنَّ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ أخبَره، أنَّ أبا الخيرِ حدَّثَه، عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ قال: نَذَرَت أُختي أن تمشيَ إلى بيت الله، وأمَرَتْني أن أستَفتِيَ لها النبيَّ ﷺ، فاستَفتَيتُه، فقال: «لِتَمشِ ولتَركَبْ».

قال: وكان أبو الخيرِ لا يُفارِقُ عُقْبةَ.

قال أبو عبد الله: حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيج، عن يحيى بنِ أيوبَ، عن يزيدَ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبة... فذكر الحديثَ.

٧٩/٤ قوله: «باب من نَذَرَ المشي إلى الكعبة» أي: وغيرها من الأماكن المعظَّمة، هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وَجَبَ فتَرَكَ قادراً أو عاجزاً ماذا يَلزَمه؟ وفي كلّ ذلك اختلافٌ بين أهل العلم، سيأتي إيضاحه في كتاب النَّذر (٦٧٠١) إن شاء الله تعالى.

قوله: «أخبرنا الفَزَاري» هو مروان بن معاوية كما جَزَمَ به أصحاب الأطراف والمستخرَجات، وقد أخرجه مسلم (١٦٤٢) عن ابن أبي عمر عن مروان هذا، بهذا الإسناد. وقال ابن حَزْم: هو أبو إسحاق الفَزَاري أو مروان.

قوله: «حدَّثني ثابت» هكذا قال أكثر الرُّواة عن حميدٍ، وهذا الحديث ممَّا صَرَّحَ حميدٌ فيه بالواسطة بينه وبين أنس، وقد حَذَفَه في وقت آخر، فأخرجه النَّسائي (٣٨٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، والتِّرمذي[1] من طريق ابن أبي عَدي، كلاهما عن حميدٍ عن أنس، وكذا أخرجه أحمد (١٢٠٣٨) عن ابن أبي عَدي ويزيد بن هارون[2] جميعاً عن حميدٍ بلا واسطة، ويقال: إنَّ غالب رواية حميدٍ عن أنس بواسطةٍ، لكن قد أخرج البخاري من حديث حميدٍ عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة، مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس، وقد وافق عِمرانُ القطّانُ عن حميدٍ الجماعةَ على إدخال ثابت بينه وبين أنس، لكن خالَفَهم في المتن، أخرجه التِّرمذي (١٥٣٦)[3] من طريقه بلفظ: نَذَرَت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسُئِلَ نبيُّ الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنَّ الله لَغَني عن مشيها، مُروها فلتَركَب».

قوله: «رأى شيخاً يُهادَى» بضمِّ أوَّله، من المهاداة: وهو أن يمشي مُعتَمِداً على غيره. وللتِّرمذي (١٥٣٧) من طريق خالد بن الحارث عن حميدٍ: يَتَهادى، بفتح أوَّله ثمَّ مُثنَّاة.

قوله: «بين ابنَيه» لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنَيه، وقرأت بخَطِّ

---

(١) في «جامعه» بإثر الحديث رقم (١٥٣٧).

(٢) رواية يزيد بن هارون ليست في شيء من النسخ الخطية للمسند التي بين أيدينا، وتفرد الحافظ فذكرها في «أطراف المسند» ١/ ٣٧١.

(٣) كذا قال الحافظ رحمه الله، ولم يقع «ثابت» في رواية الترمذي (١٥٣٦) عن عمران القطان، ولم يذكره أيضاً المزي في «تحفة الأشراف» ١/ ٢٠٠، ولا استدركه الحافظ عليه هناك.

مُغَلْطاي: الرجل الذي يُهادَى، قال الخطيب: هو أبو إسرائيل. كذا قال، وتَبِعَه ابن الملقِّن، وليس ذلك في كتاب الخطيب، وإنَّما أورد في حديث مالك: عن حميد بن قيس وثَوْر أنَّهما أخبراه: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نَذَرَ أن لا يَستَظِلّ ولا يَتكلَّم، ويصوم... الحديث. قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل، ثمَّ ساق حديث عِكْرمة عن ابن عبَّاس: أنَّ النبي ﷺ كان يَخطُب يوم الجمعة، فرأى رجلاً يقال له: أبو إسرائيل: فقال: «ما باله؟» قالوا: نَذَرَ أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يَتكلَّم... الحديث، وهذا الحديث سيأتي في الأيمان والنُّذور (٦٧٠٤) من حديث ابن عبَّاس، والمغايَرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عِدّة أوجُه، فيحتاج من وَحَّدَ بين القِصَّتَينِ إلى مُستنَد، والله المستعان.

قوله: «قال: ما بالُ هذا؟ قالوا: نَذَرَ أن يمشي» في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٦٤٣) أنَّ الذي أجاب النبيَّ ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل، ولفظه: فقال: «ما شأنُ هذا؟» قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نَذْر.

قوله: «أمره» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «وأمره» بزيادة واو.

قوله: «أن يَركَب» زاد أحمد (١٢٠٣٩) عن الأنصاري عن حميدٍ: فرَكِب، وإنَّما لم يأمره بالوفاء بالنَّذر إمّا لأنَّ الحج راكباً أفضلُ من الحج ماشياً، فنَذْر المشي يقتضي إلزام تَرْك الأفضل، فلا يجب الوفاء به، أو لكونِه عَجَزَ عن الوفاء بنَذْره، وهذا هو الأظهَر.

قوله: «عن عُقْبة بن عامر» هو الجُهَني، كذا وقع عند أحمد (١٧٣٨٦) ومسلم (١٦٤٤/ ١٢) وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه.

٨٠/٤ **قوله: «نَذَرَت أُختي»** قال المنذِري وابن القَسطَلّاني والقُطب الحلبي ومن تَبِعَهم: هي أُمّ حِبّان بنت عامر، وهي بكسر المهمَلة وتشديد الموحَّدة، ونسبوا ذلك لابن ماكولا، فإنَّ ابن ماكولا إنَّما نقله عن ابن سعد، وابنُ سعد إنَّما ذكر في طبقات النِّساء أُمّ حِبّان بنت عامر بن نابي ـ بنونٍ وموحَّدة ـ بن زيد بن حَرَام ـ بمُهمَلتَينِ ـ الأنصارية، قال: وهي أُخت عُقْبة بن

عامر بن نابي، شَهِدَ بدراً، وهي زوج حرام بن مُحَيِّصة، وكان ذكرَ قبل ذلك عُقْبة بن عامر ابن نابي الأنصاري، وأنَّه شَهِدَ بدراً، ولا رواية له، وهذا كلُّه مُغايِر للجُهَني، فإنَّ له رواية كثيرة، ولم يشهد بدراً وليس أنصارياً، فعلى هذا لم يُعرَف اسم أُخت عُقْبة بن عامر الجُهَني، وقد كنت تَبِعتُ في المقدِّمة مَن ذكرتُ، ثمَّ رجعتُ الآن عن ذلك، وبالله التوفيق.

قوله: «أن تمشي إلى بيت الله» زاد مسلم (١٦٤٤/ ١١) من طريق عبد الله بن عيَّاش ـ بالتحتانية والمعجمة ـ عن يزيد: حافية، ولأحمد (١٧٣٠٦) وأصحاب «السُّنن»[1] من طريق عبد الله بن مالك عن عُقْبة بن عامر الجُهَني: أنَّ أُخته نَذَرَت أن تمشي حافية غير مُختمِرة، وزاد الطَّبري من طريق إسحاق بن سالم، عن عُقْبة بن عامر: وهي امرأة ثقيلة، والمشي يَشُقّ عليها، ولأبي داود (٣٢٩٦) من طريق قَتَادةَ عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس: أنَّ عُقْبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إنَّ أُخته نَذَرَت أن تمشي إلى البيت، وشَكَا إليه ضعفَها.

قوله: «فقال: لتَمشِ ولتَركَبْ» في رواية عبد الله بن مالك: «مُرْها فلتَختَمِر ولتَركَب ولتَصُم ثلاثة أيام»، وروى مسلم (١٦٤٥) عَقِبَ هذا الحديث حديثَ عبد الرحمن بن شِماسة ـ وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مُهمَلة ـ عن أبي الخير عن عُقْبة بن عامر رَفَعَه: «كفَّارة النَّذر كفَّارة اليمين»، ولعلَّه مُختصَر من هذا الحديث، فإنَّ الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجُه كفَّارة اليمين، لكن وقع في رواية عِكْرمة المذكورة: قال: «فلتَركَب ولتُهدِ بَدَنة»، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النَّذر (٦٧٠١) إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال: وكان أبو الخير لا يُفارق عُقْبة» هو مَقُولُ يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عُقْبة.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف.

قوله: «عن ابن جُرَيج عن يحيى بن أيوب» كذا رواه أبو عاصم، ووافقه روح بن عُبادةَ

---

(١) أبو داود (٣٢٩٣) و(٣٢٩٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وإسناده ضعيف.

عند مسلم (١٦٤٤/ ١٢) والإسماعيلي، جعلا شيخ ابن جُرَيج في هذا الحديث هو يحيى بن أيوب، وخالَفَهما هشام بن يوسف، فجعل شيخ ابن جُرَيج فيه سعيدَ بن أبي أيوب، ورَجَّحَ الأوَّل الإسماعيلي لاتِّفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام، لكن يُعكِّر عليه أنَّ عبد الرزاق وافق هشاماً، وهو عند أحمد (١٧٣٨٦) ومسلم (١٦٤٤/ ١٢)، ووافقهما محمد ابن بكر عن ابن جُرَيج[1] وحجّاج بن محمد عند النَّسائي (٣٨١٤)، فهؤلاءِ أربعة حُفَّاظ، رووه عن ابن جُرَيج عن سعيد بن أبي أيوب، فإن كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى. والذي ظهر لي من صنيع صاحبَي «الصحيح» أنَّ لابن جُرَيج فيه شيخين، وقد عَبَّرَ مُغَلْطاي وتَبِعَه الشيخ سِراجُ الدِّين عن كلام الإسماعيلي ما لا يُفهَم منه المراد، والله أعلم.

خاتمة: اشتَمَلَت أبواب المحصَر وجزاء الصَّيد وما مع ذلك إلى هنا على أحد وستِّين حديثاً، المعلَّق منها ثلاثةَ عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والخالص ثلاثة وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النِّقاب والقُفّاز موقوفاً ومرفوعاً، وحديث ابن عبَّاس: احتَجَمَ وهو مُحرِم، وحديثه في التي نَذَرَت أن تحجَّ عن أُمّها، وحديث السائب بن يزيد أنَّه حُجَّ به، وحديث جابر: «عمرة في رمضان».

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثراً، والله أعلم بالصواب.

(١) رواية محمد بن بكر عن ابن جريج لم يخرجها النسائي، وإنما هي عند أحمد في «المسند» (١٧٣٨٦).



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضائل المدينة

٨١/٤

١- باب حرم المدينة

١٨٦٧- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيدَ، حدَّثنا عاصمٌ أبو عبد الرحمن الأحوَلُ، عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المدينةُ حَرَمٌ من كَذا إلى كَذا، لا يُقطَعُ شجرُها، ولا يُحدَثُ فيها حَدَثٌ، مَن أحدَثَ حَدَثاً فعليه لَعنةُ الله والملائكة والناس أجمعينَ».

[طرفه في: ٧٣٠٦]

قوله: «بسمِ الله الرحمن الرحيم. فضائل المدينة. باب حَرَم المدينة» كذا لأبي ذرٍّ عن الحَمُّوِيِّ، وسَقَطَ للباقين سوى قوله: «باب حَرَم المدينة»، وفي رواية أبي عليّ الشَّبُّوِي: «باب ما جاء في حَرَم المدينة». والمدينة: اسمُ عَلَم على البلدة المعروفة التي هاجَرَ إليها النبي ﷺ ودُفِنَ فيها، قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [المنافقون:٨] فإذا أُطلِقَت تَبادرَ إلى الفَهم أنَّها المراد، وإذا أُريدَ غيرها بلفظ المدينة فلا بُدّ من قَيد، فهي كالنَّجم للثُّرَيّا، وكان اسمها قبل ذلك يَثرِب،/ قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ﴾ ٨٢/٤ [الأحزاب:١٣] ويَثرِب: اسم لموضعٍ منها سُمّيت كلّها به، قيل: سُمّيت بيثرِب بن قانية من ولد إرَم بن سام بن نوح، لأنه أوَّل من نزلها، حكاه أبو عُبيد البَكْري، وقيل غير ذلك، ثمَّ سمّاها النبي ﷺ طَيبة وطابة كما سيأتي في باب مُفرَد (١٨٧٢)، وكان سُكّانها العَماليق، ثمَّ نزلها طائفة من بني إسرائيل، قيل: أرسَلَهم موسى عليه السلام، كما أخرجه الزُّبَير بن بَكّار في «أخبار المدينة» بسندٍ ضعيف، ثمَّ نزلها الأوسُ والخَزرَج لمَّا تفرَّقَ أهل سَبأ بسبب سَيل العَرِم، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب المغازي (٣٥٢٠) إن شاء الله تعالى.

ثمَّ ذكر المصنِّف هنا أربعة أحاديث:

الأول: حديث أنس.

قوله: «**عن أنس**» في رواية عبد الواحد عن عاصم: قلت لأنسٍ، وسيأتي في الاعتصام (٧٣٠٦)، وليزيدَ بن هارون عن عاصم: سألت أنساً، أخرجه مسلم (١٣٦٧).

قوله: «**المدينة حَرَم من كذا إلى كذا**» هكذا جاء مُبهَماً، وسيأتي في حديث عليٍّ رابع أحاديث الباب: «ما بين عائر إلى كذا» فعَيَّنَ الأوَّل وهو بمُهمَلةٍ وزن فاعل، وذكره في الجِزية (٣١٧٢) وغيرها بلفظ: «عَيْر» بسكون التحتانية: وهو جبل بالمدينة كما سنوضحُه، واتَّفَقَت روايات البخاري كلّها على إبهام الثاني، ووقع عند مسلم (١٣٧٠): «إلى ثَوْر»، فقيل: إنَّ البخاري أبهَمَه عمداً لما وقع عنده أنَّه وهمٌ، وقال صاحب «المشارق» و«المطالع»: أكثر رواة البخاري ذكروا «عَيراً»، وأمَّا «ثَوْر» فمنهم من كَنّى عنه بكذا، ومنهم من تَرَكَ مكانه بياضاً، والأصل في هذا التوقُّف قولُ مُصعَب الزُّبَيري: ليس بالمدينة عَيْر ولا ثَوْر، وأثبَتَ غيرُه عَيراً ووافقه على إنكار ثَور.

قال أبو عُبيد: قوله: «ما بين عَيْر إلى ثَوْر» هذه رواية أهل العراق، وأمَّا أهل المدينة فلا يَعرِفونَ جبلاً عندهم يقال له: ثَوْر، وإنَّما ثَور بمكَّة، ونرى أنَّ أصل الحديث: «ما بين عَير إلى أُحُد». قلت: وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سَلَام عند أحمد (٢٣٧٨٠) والطبراني (١٤٩٩١)[١].

وقال عياض: لا معنى لإنكار «عَير» بالمدينة، فإنَّه معروف، وقد جاء ذِكْره في أشعارهم، وأنشَدَ أبو عُبيد البَكْري في ذلك عِدّة شواهد، منها قول الأحوَص المدني الشاعر المشهور:

فقلتُ لِعَمرٍو تلك يا عَمْرُو نارُهُ   تَشِبُّ قَفَا عَيْرٍ فهل أنتَ ناظِرُ

وقال ابن السِّيد في «المثلَّث»: عَيْر اسم جبل بقُربِ المدينة معروف. وروى الزُّبَير في

---

(١) وهو عنده بلفظ: «ما بين عير وأحد حرام، حرّمه رسول الله ﷺ، ما كنت لأقطع منه شجراً، ولا أصيدَ طيراً»، ووقع في رواية أحمد: «ما بين كذا وأحد...»

«أخبار المدينة» عن عيسى بن موسى قال: قال سعيد بن عَمْرو لبِشر بن السائب، أتدري لِـمَ سَكَنّا العَقَبة؟ قال: لا. قال: لأنّا قتلنا منكم قتيلاً في الجاهلية، فأُخرِجنا إليها. فقال: ودِدتُ لو أنّكم قتلتُم منّا آخر وسَكَنتُم وراء عَير، يعني جبلاً. كذا في نفس الخبر.

وقد سَلَكَ العلماء في إنكار مُصعَب الزُّبَيري لعَيرٍ وثَور مسالك: منها ما تقدَّم، ومنها: قول ابن قُدامَةَ: يحتمل أن يكون المراد مِقدار ما بين عَير وثَور لا أنّهما بعينِهما في المدينة، أو سمَّى النبيُّ ﷺ الجبلَينِ اللذَينِ بطرفَي المدينة عَيراً وثَوراً ارتِجالاً. وحكى ابن الأثير كلام أبي عُبيد مُختصَراً ثمَّ قال: وقيل: إنَّ عَيراً جبل بمكّة، فيكون المراد أُحرِّمَ من المدينة مِقدار ما بين عَيْر وثَوْر بمكة من مكة[1]، فكأنه قال: أُحرِّم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة[2] على حذف المضاف ووَصفِ المصدَر المحذوف. وقال النَّووي: يحتمل أن يكون ثَور كان اسمَ جبل هناك، إمّا أُحُد وإمّا غيره.

وقال المحِبّ الطَّبري في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عُبيد ومن تَبِعَه: قد أخبرني الثِّقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أنَّ حِذاء أُحُد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثَور، وأخبر أنَّه تكرَّر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجِبال، فكلٌّ أخبر أنَّ ذلك الجبل اسمه ثَور، وتواردوا على ذلك. قال: فعلِمنا أنَّ ذِكر ثَور في الحديث صحيح، وأنَّ عَدَم عِلم أكابر العلماء به لعَدَم شُهرَته وعَدَم بحثهم عنه، قال وهذه فائدة جليلة، انتهى.

٨٣/٤ وقرأت بخطِّ شيخ شيوخنا القُطب الحلبي في شرحه: حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مَزْروع البصري: أنَّه خرج رسولاً إلى العراق، فلمَّا رَجَعَ إلى المدينة كان معه دليل، فكان يَذكُر له الأماكن والجِبال، قال: فلمَّا وصَلْنا إلى أُحُد إذا بقُربِه جُبيل صغير، فسألته عنه فقال: هذا يُسمّى ثَوراً. قال: فعلِمت صِحّة الرواية. قلت: فكأنَّ هذا

---

(١) قوله: «بمكة من مكة» سقط من (أ) و(س)، وأثبتناه من (ع).

(٢) من قوله: «فكأنه قال» إلى هنا سقط من (س) والنسخ المطبوعة الأخرى من «الفتح». وانظر «النهاية» لابن الأثير ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

كان مَبدأ سؤاله عن ذلك. وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مُختَصَره لأخبار المدينة: أنَّ خَلَفَ أهل المدينة يَنقلون عن سَلَفهم: أنَّ خَلْف أُحُد من جهة الشَّمال جبلاً صغيراً إلى الحُمرة بتَدويرٍ يُسمّى ثَوراً، قال: وقد تَحقَّقتُه بالمشاهَدة.

وأمَّا قول ابن التِّين: إنَّ البخاري أبهَمَ اسم الجبل عمداً لأنه غَلَط، فهو غَلَط منه، بل إبهامه من بعض رواته، فقد أخرجه في الجِزية (٣١٧٢) فسمّاه، والله أعلم. وممّا يدلّ على أنَّ المراد بقوله في حديث أنس: «من كذا إلى كذا» جبلان، ما وقع عند مسلم (١٣٦٥/ ٤٦٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عَمْرو بن أبي عَمْرو عن أنس مرفوعاً: «اللهمَّ إنِّي أُحَرِّم ما بين جبلَيها» لكن عند المصنِّف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر (٢٨٨٩) ويعقوب بن عبد الرحمن (٢٨٩٣) ومالك (٣٣٦٧) كلهم عن عَمْرو بلفظ: «ما بين لابَتَيها»، وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب، وسيأتي بعد أبوابٍ من وجه آخر (١٨٧٣)، وكذا في حديث رافع بن خَدِيج (١٣٦١) وأبي سعيد (١٣٧٤/ ٤٧٨) وسعد (١٣٦٣) وجابر (١٣٦٢) وكلّها عند مسلم، وكذا رواه أحمد من حديث عُبادةَ الزُّرَقي[(١)]، والبيهقي (٥/ ١٩٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف، والطبراني من حديث أبي اليَسَر (١٩/ ٣٨٤) وأبي حسن[(٢)]، وكعب بن مالك[(٣)]، كلهم بلفظ: «ما بين لابتَيها»، واللّابَتان، جمع لابة بتخفيفِ الموحَّدة: وهي الحَرّة، وهي الحِجارة السُّود، وقد تكرَّر ذِكْرها في الحديث.

ووقع في حديث جابر عند أحمد (١٥٢٣٣): «وأنا أُحرِّم المدينة ما بين حَرَّتَيها» فادَّعى

---

(١) ذكر الشارح في كتابه «الإصابة» ٣/ ٦٢٨ ترجمة لعبادة الزرقي، وأورد الخلاف في اسمه وصحبته، وأما الإمام أحمد فلم يذكر في «مسنده» لعبادة هذا حديثاً، والحديث الذي نسبه إليه الشارح، قد أخرجه في «مسنده» (٢٢٧٠٨) من طريق عبد الله بن عبّاد الزرقي، عن عبادة بن الصامت.

(٢) كان الأَولى عزوها للمسند، فقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (١٦٧١١)، وأما رواية الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩٨١) فمختصرة ليس فيها المطلوب.

وأبو حسن تحرف في (أ) إلى: أبي حسين، وفي (ع) إلى: أبي حنين.

(٣) في «الأوسط» (٢٦١).

بعض الحنفيَّة أنَّ الحديث مُضطرِب، لأنه وقع في رواية: «ما بين جبلَيها» وفي رواية: «ما بين لابَتَيها» وفي رواية: «مأزِمَيها»، وتُعُقِّبَ بأنَّ الجمع بينها واضح، وبمثل هذا لا تُرَدّ الأحاديث الصحيحة، فإنَّ الجمع لو تَعذَّرَ أمكَنَ الترجيح، ولا شكَّ أنَّ رواية: «ما بين لابَتَيها» أرجح لتوارُد الرُّواة عليها، ورواية: «جبلَيها» لا تُنافيها فيكون عند كلّ لابة جبل، أو لابَتَيها من جهة الجنوب والشَّمال وجبلَيها من جهة الشَّرق والغرب، وتسمية الجبلَينِ في رواية أُخرى لا تَضُرّ، وأمَّا رواية: «مأزِمَيها» فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد[1]، والمأزِم: بكسر الزاي: المضيق بين الجبلَين، وقد يُطلَق على الجبل نفسه.

واحتَجَّ الطَّحاوي بحديث أنس في قصَّة «أبي عُمَير ما فعلَ النُّغير»[2] قال: لو كان صيدها حراماً ما جازَ حَبْس الطَّير، وأُجيب باحتمال أن يكون من صيد الحِلّ، قال أحمد: من صاد من الحِلّ، ثمَّ أدخَله المدينة لم يَلزَمه إرساله، لحديث أبي عُمَير، وهذا قول الجمهور، ولكن لا يرد ذلك على الحنفيَّة، لأنَّ صيد الحِلِّ عندهم إذا دخل الحَرَم كان له حُكْم الحَرَم، ويحتمل أن تكون قصَّة أبي عُمَير كانت قبل التحريم، واحتَجَّ بعضهم بحديث أنس في قصَّة قطع النَّخل لبناءِ المسجد[3]، ولو كان قطعُ شجرها حراماً ما فعله ﷺ. وتُعُقِّبَ بأنَّ ذلك كان في أوَّل الهجرة كما سيأتي واضحاً في أوَّل المغازي[4]، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خَيْبر كما سيأتي في حديث عَمْرو بن أبي عَمْرو عن أنس في الجهاد (٢٨٨٩)، وفي غزوة أُحُد من المغازي (٤٠٨٤) واضحاً.

وقال الطَّحاوي: يحتمل أن يكون سبب النَّهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كونَ الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصَّيد والشَّجَر ممَّا يزيد في زينتها ويَدعُو إلى أُلفَتها، كما روى ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة، فإنَّها من زينة المدينة[5]، فلمَّا انقَطَعَت الهجرة زالَ

---

(١) عند مسلم (١٣٧٤) (٤٧٥).

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (٦١٢٩).

(٣) هو الحديث الثاني من أحاديث الباب.

(٤) هو في كتاب مناقب الأنصار (٣٩٣٢) قبل المغازي بأبواب.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ١٩٤.

ذلك. وما قاله ليس بواضحٍ، لأنَّ النَّسخ لا يَثبُت إلَّا بدليلٍ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعدٌ وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم[1]، وقال ابن قُدامة: يَحرُم صيد المدينة وقطع شجرها، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يَحرُم.

٨٤/٤ ثمَّ من فعلَ ممَّا حَرُمَ عليه فيه[2] شيئاً أثِمَ ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم، وفي رواية لأحمد، وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب، واختاره ابن المنذِر وابن نافع من أصحاب مالك، وقال القاضي عبد الوهَّاب: إنَّه الأقيَس، واختاره جماعة بعدهم: فيه الجزاء، وهو كما في حَرَم مكّة.

وقيل: الجزاء في حَرَم المدينة أخْذُ السَّلَب، لحديثٍ صَحَّحَه مسلم (١٣٦٤) عن سعد ابن أبي وقَّاص، وفي رواية لأبي داود (٢٠٣٧): «من وَجَدَ أحداً يصيد في حَرَم المدينة فليَسلُبه». قال القاضي عياض: لم يَقُل بهذا بعد الصحابة إلَّا الشافعي في القديم. قلت: واختاره جماعة معه وبعده لصِحّة الخبر فيه، ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومَصرِفه، والذي دَلَّ عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنَّه كَسَلبِ القتيل، وأنَّه للسالب، لكنَّه لا يُخمَّس. وأغرَبَ بعض الحنفيَّة فادَّعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السَّلَب، ثمَّ استَدلَّ بذلك على نَسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودة فبَطَلَ ما تَرَتَّبَ عليها. قال ابن عبد البَرِّ: لو صَحَّ حديث سعد لم يكن في نَسْخ أخذ السَّلب ما يُسقِط الأحاديث الصحيحة.

ويجوز أخذ العَلَف، لحديث أبي سعيد في مسلم (١٣٧٤/ ٤٧٥): «ولا يُخبَط فيها شجرة إلَّا لعَلَفٍ»، ولأبي داود (٢٠٣٥) من طريق أبي حسَّان عن عليّ نحوه، وقال المهلَّب: في حديث أنس دلالة على أنَّ المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يَحصُل به الإفساد، فأمَّا من يَقصِد الإصلاح كمن يَغرِس مثلاً بستاناً فلا يَمتَنِع عليه قطع ما كان

---

(١) فتوى سعد عنده برقم (١٣٦٤)، وفتوى أبي سعيد برقم (١٣٧٤) (٤٧٨)، وأما فتوى زيد بن ثابت لم نجدها في مسلم، وهي عند أحمد في «المسند» (٢١٥٧٦).

(٢) كلمة «فيه» أثبتناها من (س)، ولم ترد في الأصلين.

بتلك الأرض من شجر يَضُرّ بَقاؤه. قال: وقيل: بل فيه دلالة على أنَّ النَّهي إنَّما يَتوجَّه إلى ما أنبَتَه الله من الشَّجَر ممَّا لا صُنْع للآدمي فيه، كما حُمِلَ عليه النَّهي عن قطع شجر مكَّة. وعلى هذا يُحمَل قطعُه ﷺ النَّخل وجَعْلُه قِبلةَ المسجد، ولا يَلزَم منه النَّسخ المذكور.

قوله: «لا يُقطَع شجرها» في رواية يزيد بن هارون: «لا يُختَلى خَلَاها»، وفي حديث جابر عند مسلم (١٣٦٢): «لا يُقطَع عِضاهُها ولا يُصاد صيدها»، ونحوه عنده (١٣٦٣) عن سعد.

قوله: «من أحدَثَ فيها حَدَثاً» زاد شُعْبة وحمَّاد بن سَلَمة عن عاصم عند أبي عَوَانة: «أو آوى مُحدِثاً»، وهذه الزِّيادة صحيحة، إلَّا أنَّ عاصماً لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام (٧٣٠٦).

قوله: «فعليه لعنة الله» فيه جواز لَعْن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لَعْن الفاسق المعيَّن. وفيه أنَّ المحدِث والمؤوي للمُحدِثِ في الإثم سواء. والمراد بالحَدَثِ والمحدِث: الظُّلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعمّ من ذلك. قال عياض: واستدلُّوا بهذا على أنَّ الحَدَث في المدينة من الكبائر، والمراد بلَعْنة الملائكة والناس: المبالَغة في الإبعاد عن رحمة الله. قال: والمراد باللَّعنِ هنا: العذاب الذي يَستَحِقّه على ذَنْبه في أوَّل الأمر، وليس هو كلَعْن الكافر.

١٨٦٨ - حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيَّاح، عن أنسٍ ﷺ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وأَمَرَ ببناءِ المسجدِ، فقال: «يا بني النَّجّار، ثامِنُوني» فقالوا: لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلا إلى الله، فأَمَرَ بقُبورِ المشركِين فنُبِشَت، ثمَّ بالخِرَبِ فسوِّيَت، وبِالنَّخلِ فقُطِعَ، فصَفّوا النَّخلَ قِبلةَ المسجد.

١٨٦٩ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن عُبيد الله بنِ عمرَ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حُرِّمَ ما بينَ لابَتَي المدينة على لساني» قال: وأتى النبيُّ ﷺ بني حارثةَ، فقال: «أَراكم يا بني حارثةَ قد خرجتُم من الحَرَم»،

ثمَّ التفَتَ فقال: «بل أنتُم فيه».

[طرفه في: ١٨٧٣]

١٨٧٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمن، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيه، عن عليٍّ ﷺ، قال: ما عندَنا شيءٌ إلا كتابُ الله وهذه الصحِيفةُ عن النبيِّ ﷺ: «المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عائرٍ إلى كذا، مَن أحدَثَ فيها حَدَثاً أو آوى مُحدِثاً، فعليه لَعنةُ الله والملائكة والناس أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ»، وقال: «ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ، فمَن أخفَرَ مسلماً فعليه لَعنةُ الله والملائكة والناس أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ، ومَن تَوَلَّى قوماً بغيرِ إذنِ مَواليهِ فعليه لَعنةُ الله والملائكة والناس أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ».

قال أبو عبد الله: عَدْلٌ: فداءٌ.

الحديث الثاني: حديث أنس في بناء المسجد، أوردَ منه طرفاً، وقد مضى في الصلاة (٤٢٨)، وسيأتي بتمامه في أوَّل المغازي[1] إن شاء الله تعالى، وقد بيَّنتُ المراد بإيراده هنا في الكلام على الحديث الأوَّل، وهو أنَّ ذلك كان قبل التحريم.

الحديث الثالث:

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله» هو ابن أبي أُوَيس، وأخوه اسمه عبد الحميد، وسليمان: هو ابن بلال، وقد سمع إسماعيل منه، وروى كثيراً عن أخيه عنه، والإسناد كلّه مدنيون.

قوله: «عن سعيد المقبُري عن أبي هريرة» قال الإسماعيلي: رواه جماعة عن عُبيد الله هكذا، وقال عبدة بن سليمان: عن عُبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، زاد فيه: عن أبيه.

قوله: «حُرِّمَ ما بين لابَتَي المدينة» كذا للأكثر بضمِّ أوَّل «حُرِّمَ» على البناء لمَا لم يُسمَّ فاعله، وفي رواية المُستَمْلي: «حَرَّمَ» بفتحتَين، على أنَّه خبر مقدَّم، و«ما بين لابَتَي المدينة»

---

(١) هو في كتاب مناقب الأنصار كما أشرنا إلى ذلك قبل صفحتين.

المبتَدَأ، ويُؤيِّد الأوَّل ما رواه أحمد (٨٨٨٧) عن محمد بن عُبَيد عن عُبَيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حَرَّمَ على لساني ما بين لابَتَي المدينة»، ونحوه للإسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عُبَيد الله، وقد تقدَّم القول في اللّابَتَينِ في الحديث الأوَّل، وزاد مسلم (١٣٧٢/ ٤٧٢) في بعض طرقه: وجعل اثنَي عشر ميلاً حول المدينة حِمًى،/ ٨٥/٤ وروى أبو داود (٢٠٣٦) من حديث عَديٍّ بن زيد قال: حَمَى رسول الله ﷺ كلّ ناحية من المدينة بَريداً بَريداً، لا يُخبَط شجره ولا يُعضَد إلَّا ما يُساق به الجمل.

قوله: «وأتى النبي ﷺ بني حارثة» في رواية الإسماعيلي: ثمَّ جاء بني حارثة وهم في سند الحَرّة، أي: في الجانب المرتَفِع منها، وبنو حارثة بمُهمَلةٍ ومُثلَّثة: بطن مشهور من الأوس، وهو حارثة بن الحارث بن الخَزرَج بن عَمْرو بن مالك بن الأوس، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهَل في دارٍ واحدة، ثمَّ وَقَعَت بينهم الحَرْب، فانهزَمَت بنو حارثة إلى خَيْبر فسَكَنوها، ثمَّ اصطَلَحوا فرَجَعَ بنو حارثة فلم يَنزِلوا في دار بني عبد الأشهَل، وسَكَنوا في دارهم هذه، وهي غربي مَشهَد حمزة.

قوله: «بل أنتُم فيه» زاد الإسماعيلي: «بل أنتُم فيه» أعادها تأكيداً. وفي هذا الحديث جواز الجَزْم بما يَغلِب على الظنّ، وإذا تَبيَّن أنَّ اليَقين على خلافه رَجَعَ عنه.

الحديث الرابع:

قوله: «حدَّثنا عبد الرحمن» هو ابن مَهْدي، وسفيان: هو الثَّوري.

قوله: «عن أبيه» هو يزيد بن شَرِيك بن طارق التيمي، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نَسَق، وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمَش عنه، وخالَفَهم شُعْبة، فرواه عن الأعمَش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي، أخرجه أحمد (١٢٩٧) والنَّسائي (٤٢٧٧)، قال الدّارقُطْني في «العلل»: والصواب رواية الثَّوري ومن تَبِعَه.

قوله: «ما عندنا شيءٌ» أي: مكتوب، وإلَّا فكان عندهم أشياء من السُّنّة سوى الكتاب، أو المنفيُّ شيء اختَصُّوا به عن الناس. وسبب قول عليٍّ هذا يَظهَر بما أخرجه أحمد (٩٥٩)

من طريق قتادة عن أبي حسَّان الأعرَج: أنَّ علياً كان يأمر بالأمر، فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صَدَقَ الله ورسوله، فقال له الأشتَرَ: إنَّ هذا الذي تقول، أهو شيء عَهِدَه إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عَهِدَ إليَّ شيئاً خاصَّة دون الناس، إلَّا شيئاً سمعته منه، فهو في صحيفة في قِرابِ سَيفي، فلم يزالوا به حتَّى أخرج الصحيفة فإذا فيها... فذكر الحديث، وزاد فيه: «المؤمِنونَ تَتكافَأ دِماؤُهم، ويسعى بذِمَّتهم أدناهم، وهم يَدٌ على من سواهم، ألا لا يُقتَل مُؤمِن بكافرٍ، ولا ذو عهد في عهده»، وقال فيه: «إنَّ إبراهيم حَرَّمَ مكَّة، وإنِّي أُحَرِّم ما بين حَرَّتَيها وحِماها كلَّه، لا يُختَلى خَلاها، ولا يُنفَّر صيدُها، ولا تُلتَقَط لُقَطَتها، ولا يُقطَع منها شجرة إلَّا أن يَعلِف رجل بعيره، ولا يُحمَل فيها السِّلاح لقتالٍ»، والباقي نحوه، وأخرجه الدّارقُطني[1] من وجه آخر عن قَتَادةَ عن أبي حسَّان عن الأشتَرَ عن علي.

ولأحمد (٩٩٣) وأبي داود (٤٥٣٠) والنَّسائي (٤٧٣٤) من طريق سعيد بن أبي عَروبَةَ عن قَتَادةَ عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال: انطَلَقت أنا والأشتَرَ إلى عليّ فقلنا: هل عَهِدَ إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يَعهَده إلى الناس عامّة؟ قال: لا، إلَّا ما في كتابي هذا، قال: وكتاب[2] في قِراب سَيفه، فإذا فيه: «المؤمِنونَ تَتكافَأ دِماؤُهم» فذكر مثل ما تقدَّم إلى قوله: «في عهده من أحدَثَ حَدَثاً ـ إلى قوله ـ أجمعينَ»، ولم يَذكُر بقية الحديث، ولمسلم (٤٣/١٩٧٨) من طريق أبي الطُّفَيل: كنت عند عليّ فأتاه رجل، فقال: ما كان النبي ﷺ يُسِرّ إليك؟ فغَضِبَ، ثمَّ قال: ما كان يُسِرّ إليَّ شيئاً يَكتُمه عن الناس، غير أنَّه حدَّثني بكلماتٍ أربع، وفي رواية له (١٩٧٨/ ٤٥): ما خَصَّنا بشيءٍ لم يَعُمَّ به الناس كافّة إلَّا ما كان في قِراب سَيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها: «لَعَنَ الله من ذَبَحَ لغير الله، ولَعَنَ الله من سَرَقَ مَنارَ الأرض، ولَعَنَ الله من لَعَنَ والده، ولَعَنَ الله من آوى مُحدِثاً»، وقد تقدَّم في كتاب العلم (١١١) من طريق أبي جُحَيفةَ، قلت لعليٍّ: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلَّا

---

(١) ذكره في «العلل» (س ٤٩٨).

(٢) في (أ): قال: فرأيت ما في قراب سيفه، والمثبت من (ع) و(س)، وهو الموافق لما في رواية الإمام أحمد في «المسند».

كتاب الله، أو فهم أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفِكاك الأسير، ولا يُقتَل مسلم بكافرٍ. والجمع بين هذه الأخبار أنَّ الصحيفة المذكورة كانت مُشتَمِلة على مجموع ما ذُكِر، فنقل كلُّ راوٍ بعضَها، وأتمّها سياقاً طريق أبي حسَّان كما ترى، والله أعلم.

٨٦/٤ **قوله: «المدينة حَرَم»** كذا أوردَه مُختصَراً، وسيأتي في الجِزية (٣١٧٢) بزيادةٍ في أوَّله: قال: فيها الجِراحات وأسنان الإبل.

قوله: «من أحدَثَ فيها حَدَثاً» يُقيَّد به مُطلَق ما تقدَّم في رواية قيس بن عُبَاد، وأنَّ ذلك يَختصُّ بالمدينة لفضلها وشَرَفها.

قوله: «لا يُقبل منه صَرْف ولا عَدْل» بفتح أوَّلها، واختُلِفَ في تفسيرهما، فعند الجمهور الصَّرف: الفريضة، والعَدل: النافلة، ورواه ابن خُزَيمة بإسناد صحيح عن الثَّوري، وعن الحسن البصري بالعكس، وعن الأصمعي: الصَّرف: التوبة، والعَدل: الفِدْية، وعن يونس مثله، لكن قال: الصَّرف: الاكتِساب، وعن أبي عُبيدة مثله، لكن قال: العَدل: الحيلة، وقيل: المِثْل، وقيل: الصَّرف: الدِّية، والعَدل: الزِّيادة عليها، وقيل بالعكس، وحكى صاحب «المحكم» الصَّرف: الوزن، والعَدل: الكَيل، وقيل: الصَّرف: القيمة، والعَدل: الاستقامة، وقيل: الصَّرف: الدِّية، والعَدل: البَديل، وقيل: الصَّرف: الشَّفاعة، والعَدل: الفِدْية، لأنها تُعادل الدِّية، وبهذا الأخير جَزَمَ البيضاوي، وقيل: الصَّرف: الرِّشوة، والعَدل: الكَفيل، قاله أبان بن تَغْلِب[1] وأنشَد:

لا نَقبلُ الصَّـرفَ وهاتـوا عَدْلاً

فحَصَلْنا على أكثر من عشرة أقوال، وقد وقع في آخر الحديث في رواية المُستَمْلي: «قال أبو عبد الله: عَدْل: فِداء»، وهذا موافق لتفسير الأصمعي، والله أعلم. قال عياض: معناه: لا يُقبل قَبُولَ رِضاً وإن قُبِلَ قَبُولَ جزاء، وقيل: يكون القَبُول هنا بمعنى تكفير

(١) تصحفت في (س) إلى: ثعلب.

الذَّنب بها، وقد يكون معنى الفِدْية أنَّه لا يَجِد يوم القيامة فِدًى يَفتَدي به، بخلاف غيره من المذنِبين بأن يَفديَه من النار بيهودي أو نصراني، كما رواه مسلم (٢٧٦٧) من حديث أبي موسى الأشعَري.

وفي الحديث رَدّ لمَا تَدَّعيه الشّيعة بأنَّه كان عند عليّ وآل بيته من النبي ﷺ أُمور كثيرة أعلمَه بها سِرّاً تَشتَمِل على كثير من قواعد الدّين وأُمور الإمارة. وفيه جواز كتابة العلم.

قوله: «ذِمَّة المسلمين واحدة» أي أمانهم صحيح، فإذا أمَّنَ الكافرَ واحدٌ منهم حَرُمَ على غيره التعرُّض له. وللأمان شُروط معروفة. وقال البيضاوي: الذِّمّة: العهد، سُمّي بها لأنه يُذَمّ مُتَعاطيها على إضاعتها.

وقوله: «يَسعَى بها»[1] أي: يَتوَلّاها ويذهب ويجيء، والمعنى: أنَّ ذِمّة المسلمين سواءٌ صَدَرَت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمَّنَ أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذِمَّتَه لم يكن لأحدٍ نَقضُه، فيَستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحُرّ والعبد، لأنَّ المسلمين كَنفسٍ واحدة، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجِزية والموادعة (٣١٧٢).

وقوله: «فمن أخفَرَ» بالخاءِ المعجمة والفاء، أي: نَقَضَ العهد، يقال: خَفَرته بغير ألف، أي: أمَّنته، وأخفَرتُه: نَقَضتُ عهدَه.

قوله: «ومن تَوَلَّى قوماً بغير إذن موَاليه» لم يَجعَل الإذن شرطاً لجواز الادِّعاء، وإنَّما هو لتأكيد التحريم، لأنه إذا استأذنَهم في ذلك مَنَعوه وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطَّابي وغيره، ويحتمل أن يكون كَنّى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جازَ له الانتماء إلى مولاه الثاني، وهو غير مولاه الأوَّل، أو المراد: موالاة الحِلف، فإذا أراد الانتقال عنه لا يَنتَقِل إلَّا بإذنٍ. وقال البيضاوي: الظاهر أنَّه أراد به ولاء العِتق، لعَطفِه على قوله: «من ادَّعى إلى غير أبيه»، والجمع بينهما بالوعيد، فإنَّ العِتق من حيثُ إنَّه لُحمة كَلُحمة النسب، فإذا نُسِبَ إلى

---

(١) هذه العبارة ستأتي عند البخاري في الحديث (٣١٧٩)، وآثر الحافظ بيانها هنا لاتصالها بالعبارة التي قبلها: «ذمة المسلمين واحدة».

غير من هو له كان كالمدَّعي الذي تَبَرَّأ عمَّن هو منه، وألحَقَ نفسه بغيره، فيَستَحِقّ به الدُّعاء عليه بالطَّرد والإبعاد عن الرحمة. ثمَّ أجاب عن الإذن بنحو ما تقدَّم، وقال: ليس هو للتَّقييد، وإنَّما هو للتَّنبيه على ما هو المانع، وهو إبطال حقّ موَاليه. فأوردَ الكلام على ما هو الغالب. وسيأتي البحث في ذلك في كُتُب الفرائض (٦٧٥٥) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: رَتَّبَ المصنِّف أحاديث الباب ترتيباً حسناً، ففي حديث أنس التصريح بكونِ المدينة حَرَماً، وفي حديثه الثاني تخصيص النَّهي/ عن قطع الشَّجَر بما لا يُنبِته الآدميون، وفي حديث أبي هريرة بيان ما أُجمِلَ من حَدّ حَرَمِها في حديث أنس حيثُ قال كذا وكذا، فبيَّن في هذا أنَّه ما بين الحَرَّتَين، وفي حديث عليّ زيادة تأكيد التحريم وبيان حَدّ الحَرَم أيضاً. ٨٧/٤

٢- باب فضل المدينة وأنَّها تنفي الناس

١٨٧١ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمعتُ أبا الحُبَاب سعيدَ بنَ يَسارٍ يقول: سمعتُ أبا هريرةَ ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ بقريةٍ تأكُلُ القُرَى، يقولون: يَثرِبُ، وهي المدينةُ، تنفي الناسَ كما ينفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديد».

قوله: «**باب فضل المدينة وأنَّها تنفي الناس**» أي: الشِّرار منهم، وراعى في الترجمة لفظ الحديث، وقرينة إرادة الشِّرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث، والمراد بالنَّفي: الإخراج، ولو كانت الرواية «تُنَقّي» بالقاف لحُمِلَ لفظ الناس على عمومه. وقد ترجم المصنِّف بعد أبواب «المدينة تنفي الخَبَث».

قوله: «**عن يحيى بن سعيد**» هو الأنصاري، وشيخه أبو الحُبَاب بضمِّ المهمَلة وبموحَّدتين الأولى خفيفة، والإسناد كلّه مدنيُّون إلَّا شيخ البخاري، قال ابن عبد البَرِّ: اتَّفَقَ الرُّواة عن مالك على إسناده إلَّا إسحاق بن عيسى الطَّبّاع، فقال: عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيِّب، بدل سعيد بن يَسَار، وهو خطأ. قلت: وتابعه أحمد بن عمر بن خالد السُّلَمي عن مالك، أخرجه الدّارقُطني في «غرائب مالك»، وقال: هذا وهمٌ، والصواب: عن يحيى عن سعيد بن يسار.

قوله: «أُمِرت بقريةٍ» أي: أُمِرتُ بالهجرة إليها أو سُكْناها، فالأوَّل محمول على أنَّه قاله بمكَّة، والثاني على أنَّه قاله بالمدينة.

قوله: «تَأكُل القُرى» أي: تَغلِبهم. وكَنّى بالأكل عن الغَلَبة، لأنَّ الآكِل غالبٌ على المأكول، ووقع في «موطَّأ ابن وَهْب»[1]: قلت لمالك: ما «تأكُل القُرى»؟ قال: تَفتَح القُرى. وبَسَطَه ابن بَطَّال فقال: معناه: يَفتَح أهلُها القُرى فيأكلون أموالهم ويَسبُونَ ذَراريَّهم، قال: وهذا من فصيح الكلام، تقول العرب: أكَلْنا بَلَدَ كذا: إذا ظَهَروا عليهم. وسَبَقَه الخطَّابي إلى معنى ذلك أيضاً.

قال النَّووي: ذكروا في معناه وجهين، أحدهما: هذا، والآخر: أنَّ أكلها ومِيرَتها من القُرى المفتَتَحة، وإليها تُساق غنائمها.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القُرى غَلَبَةَ فضلها على فضل غيرها، ومعناه أنَّ الفَضائل تَضمَحِلّ في جَنْبِ عظيم فضلها حتَّى تكاد تكون عَدَماً. قلت: والذي ذكره احتمالاً ذكره القاضي عبد الوهَّاب فقال: لا معنى لقوله: «تأكُل القُرى» إلَّا ترجيح فضلها عليها وزيادتها على غيرها. كذا قال، ودعوى الحصر مردودة لمَا مضى، ثمَّ قال ابن المنيِّر: وقد سُمّيت مكَّة أُمَّ القُرى، قال: والمذكور للمدينة أبلَغ منه، لأنَّ الأُمومة لا تَنمَحي إذا وَجَدَت ما هي أُمّ له، لكن يكون حقّ الأُمّ أظهَر، وفضلها أكثر.

قوله: «يقولون يَثرِب وهي المدينة» أي: إنَّ بعض المنافقين يُسمّيها يَثرِب، واسمها الذي يَليق بها المدينة. وفَهِمَ بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يَثرِب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنَّما هو حكايةٌ عن قول غير المؤمنينَ. وروى أحمد (١٨٥١٩) من حديث البَراء بن عازب رَفَعَه: «من سمَّى المدينة يَثرِب فليَستَغفِر الله، هي طابة هي طابة»، وروى عمر بن شَبّة (١/ ١٦٥) من حديث أبي أيوب: أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة: يَثرِب. ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمَّى المدينة يَثرِب كُتِبَت عليه خَطِيئَة، قال:

---

(١) ومن طريق ابن وهب أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٨٣.

وسبب هذه الكراهة لأن يَثرِب إمّا من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثَّرب وهو الفساد، وكلاهما مُستقبَح، وكان ﷺ يُحِبّ الاسم الحسن ويكرَه الاسم القبيح./ وذكر أبو إسحاق الزَّجّاج في «مُختصَره»، وأبو عُبيد البَكري في «مُعجَم ما استعجَمَ» أنَّها سُمّيت بِيَثْربَ باسم يَثرِب بن قانية بن مهلائل بن عبيل بن عَوْص بن إرَم بن سام بن نوح ـ وسقط بعض الأسماء من كلام البَكريّ ـ لأنه أوَّل من سَكَنها بعد الغَرَق، ونزل أخوه خَيبور خَيْبر فسُمّيت به[1]. ٨٨/٤

قوله: «تنفي الناس» قال عياض: وكأنَّ هذا مُختَصّ بزَمَنِه، لأنه لم يكن يَصبِر على الهجرة والمقام معه بها إلَّا من ثبت إيمانه. وقال النَّووي: ليس هذا بظاهرٍ، لأنَّ عند مسلم (١٣٨١): «لا تقوم الساعة حتَّى تنفي المدينة شِرارَها كما ينفي الكِير خَبَث الحديد»، وهذا ـ والله أعلم ـ زمنَ الدَّجّال. انتهى، ويحتمل أن يكون المراد كلًّا من الزَّمَنَين، وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور، ويُؤيِّده قصَّة الأعرابي الآتية (١٨٨٣) بعد أبواب، فإنَّه ﷺ ذكر هذا الحديث مُعلِّلاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثمَّ يكون ذلك أيضاً في آخر الزَّمان عندما يَنزِل بها الدَّجّال فتَرجُف بأهلها فلا يبقى مُنافق ولا كافر إلَّا خرج إليه كما سيأتي (١٨٨١) بعد أبواب أيضاً، وأمَّا ما بين ذلك فلا.

قوله: «كما ينفي الكِير» بكسر الكاف وسكون التحتانية، وفيه لغة أُخرى «كُور» بضمِّ الكاف، والمشهور بين الناس: أنَّه الزِّقّ الذي يُنفَخ فيه، لكنَّ أكثرَ أهل اللُّغة على أنَّ المراد بالكير: حانوت الحَدّاد والصائغ. قال ابن التِّين: وقيل: الكير هو الزِّقّ، والحانوت: هو الكور. وقال صاحب «المحكم»: الكير: الزِّقّ الذي يَنفُخ فيه الحَدّاد. ويُؤيِّد الأوَّل ما رواه عمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» بإسناد له إلى أبي مَودُود قال: رأى عمر بن الخطَّاب كِير حَدّاد في السّوق، فضَرَبه برِجلِه حتَّى هَدَمَه.

والخَبَث بفتح المعجمة والموحَّدة بعدها مُثلَّثة، أي: وسَخه الذي تُخرِجه النار، والمراد:

---

(١) من قوله: «وذكر أبو إسحاق الزجاج» إلى هنا لم يرد في (أ)، وأثبتناه من (ع) و(س).

أنَّها لا تترك فيها من في قلبه دَغَل، بل تُمَيِّزه عن القلوب الصادقة وتُخرِجه، كما يُميِّز الحَدّاد رَديءَ الحديد من جيِّده. ونسبة التمييز للكِير لكونِه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها.

واستُدلَّ بهذا الحديث على أنَّ المدينة أفضل البِلاد. قال المهلَّب: لأنَّ المدينة هي التي أدخَلَت مكَّة وغيرها من القُرى في الإسلام، فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنَّها تنفي الخَبَث. وأُجيب عن الأوَّل بأنَّ أهل المدينة الذين فتحوا مكَّة مُعظَمهم من أهل مكَّة، فالفضل ثابت للفَريقين، ولا يَلزَم من ذلك تفضيل إحدى البُقعتَين، وعن الثاني بأنَّ ذلك إنَّما هو في خاصّ من الناس ومن الزَّمان، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة:١٠١]، والمنافق خبيث بلا شكّ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عُبيدة وابن مسعود وطائفة، ثمَّ عليّ وطلحة والزُّبَير وعمَّار وآخرون وهم من أطيَب الخلق، فدَلَّ على أنَّ المراد بالحديث تخصيص ناسٍ دون ناسٍ ووقت دون وقت. قال ابن حَزْم: لو فُتِحَت بَلَد من بَلَد فثبت بذلك الفضل للأولى، لَلَزِمَ أن تكون البصرة أفضل من خُراسان وسِجِستان وغيرهما، ممَّا فُتِحَ من جهة البصرة وليس كذلك، وسيأتي مَزيدٌ لهذا في كتاب الاعتصام (٧٣٢٢).

٣- بابٌ المدينةُ طابةٌ

١٨٧٢- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ، قال: حدَّثني عَمْرو بنُ يحيى، عن عبَّاس ابنِ سهلِ بنِ سعدٍ، عن أبي حُميدٍ ﷺ: أقبَلنا مع النبيِّ ﷺ من تَبوكَ، حتَّى أشرفنا على المدينةِ، فقال: «هذه طابةٌ».

قوله: «**بابٌ المدينة طابة**» أي من أسمائها، إذ ليس في الحديث أنَّها لا تُسمّى بغير ذلك، وذكر فيه طرفاً من حديث أبي حميدٍ الساعدي، وقد مضى مُطوَّلاً في أواخر الزكاة (١٤٨١)، ووقع في بعض طرقه: «طابة»، وفي بعضها: «طَيْبة»، وروى مسلم (١٣٨٥) من حديث جابر بن سَمُرة مرفوعاً: «أنَّ الله سمَّى المدينة طابة»، ورواه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده»

(٧٩٨) عن شُعْبة عن/ سِماك بلفظ: كانوا يُسمّونَ المدينة يَثرِب، فسمَّاها النبي ﷺ طابة، ٨٩/٤ وأخرجه أبو عَوَانة (٣٧٤٧). والطاب والطَّيب لُغَتان بمعنًى، واشتقاقهما من الشيء الطيِّب، وقيل: لطَهارة تُربَتها، وقيل: لطِيبها لساكنها، وقيل: من طِيب العَيش بها. وقال بعض أهل العلم: وفي طيب تُرابها وهَوائها دليل شاهد على صِحّة هذه التسمية، لأنَّ من أقامَ بها يَجِد من تُربَتها وحيطانها رائحةً طيِّبة، لا تكاد توجَد في غيرها. وقرأت بخَطِّ أبي عليٍّ الصَّدَفي في هامش نُسخَته من «صحيح البخاري» بخَطِّه: قال الجاحظ[1]: أمر المدينة عَجَبٌ في طيب تُرابها وهَوائها، يَجِده من أقامَ بها، ويَجِد لطيبها أقوى رائحة منه في غيرها، وكذلك العود وسائر أنواع الطِّيب، تتضاعفُ فيها على غيرها من البلاد.

وللمدينة أسماء غير ما ذُكِر، منها ما رواه عمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» (١/ ١٦٢) من رواية زيد بن أسلمَ قال: قال النبي ﷺ: «للمدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطابة، وطَيْبة، والمطيَّبة، والمِسكينةِ، والدّار، وجابرة، ومَجبُورة، ومُنِيرة، ويَثرِب»، ومن طريق محمد ابن أبي يحيى[2] قال: لم أزَلْ أسمع أنَّ للمدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطَيبة، وطابة، والمطيَّبة، والمسكينة، والعذراء[3]، والجابرة، والمجبورة، والمحبَّبة، والمحبوبة.

ورواه الزُّبَير في «أخبار المدينة» من طريق ابن أبي يحيى، مثله، وزاد: والقاصمة، ومن طريق أبي سُهيل بن مالك عن كعب الأحبار قال: نَجِد في كتاب الله الذي أُنزِلَ على موسى: أنَّ الله قال للمدينة: يا طَيْبة ويا طابة ويا مِسكينة لا تَقبَلي الكُنوز، أرفَعُ أجاجيرَك على [أجاجيرِ][4] القُرى. وروى الزُّبَير في «أخبار المدينة» من حديث عبد الله بن جعفر

---

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: الحافظ.

(٢) هكذا وقع للحافظ رحمه الله هنا: محمد بن أبي يحيى، وهو خطأ، صوابه: محمد بن يحيى، وهو ابن علي بن عبد الحميد الكناني، شيخ عمر بن شبة. وسيتكرر هذا الخطأ عند الحافظ قريباً بعد سطرين.

(٣) تحرف في (س) إلى: المدرى بالألف المقصورة، وفي (أ) إلى: المدرا، بالألف الممدودة، وفي (ع) إلى: المذراء، بالذال المعجمة والألف الممدودة. والتصويب من «أخبار المدينة» لعمر بن شبة، و«الدرة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النجار ص٢٥، وجاء على الصواب في «عمدة القاري».

(٤) زيادة يقتضيها النص، من «أخبار المدينة» ١/ ١٦٣. والأجاجير: جمع إجَّار، وهو السطح.

قال: سمَّى الله المدينة: الدّار والإيمان. ومن طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي قال: بَلَغَني أنَّ لها أربعين اسماً.

٤- باب لابتي المدينة

١٨٧٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيد بنِ المسيّب، عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّه كان يقول: لو رأيتُ الظِّباءَ بالمدينة تَرتَعُ ما ذَعَرتُها، قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ لابَتَيها حرامٌ».

قوله: «باب لابَتَي المدينة» ذكر فيه حديث أبي هريرة: لو رأيت الظِّباء تَرتَع ـ أي تَسعى أو تَرعى ـ بالمدينة ما ذَعَرتها، أي: ما قَصَدت أخذها فأخَفتها بذلك، وكَنّى بذلك عن عَدَم صيدها. واستَدلَّ أبو هريرة بقوله ﷺ: «ما بين لابَتَيها ـ أي: المدينة ـ حرام» لأنَّ المراد بذلك المدينة، لأنها بين لابَتَينِ شرقية وغربية، ولها لابَتان أيضاً من الجانبينِ الآخَرينِ إلّا أنَّهما يَرجِعان إلى الأوَّلَينِ لاتِّصالهما بهما. والحاصل أنَّ جميع دورها كلّها داخل ذلك، وقد تقدَّم شرح الحديث في الباب الأوَّل (١٨٦٧).

وقوله: «تَرتَع» أي: تَرعى، وقيل: تَنبَسِط.

وفي قول أبي هريرة هذا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي (١٣٤٩): «لا يُنفَّر صيدها». ونقل ابن خُزَيمة الاتِّفاق على أن لا جزاءَ[١] في صيد المدينة بخلاف صيد مكَّة.

٥- باب من رغب عن المدينة

١٨٧٤- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب: أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَترُكون المدينةَ على خيرِ ما كانت، لا يَغشاها إلا العَوَاف/ ـ يريدُ عَوافِيَ السِّباع والطَّيرِ ـ وآخِرُ مَن يُحشَرُ راعيان من مُزَينةَ يريدان المدينةَ، يَنعِقان بغَنَمِهما فيَجِدانها وُحُوشاً، حتَّى إذا بَلَغا ثَنِيَّةَ الوداع خَرَّا على وجوهِهما». ٤/٩٠

---

(١) تحرف في (س) إلى: أنَّ الإجزاء.

قوله: «باب مَن رَغِبَ عن المدينة» أي: فهو مذموم، أو باب حُكْم من رَغِبَ عنها.

قوله: «تتركونَ المدينة» كذا للأكثر بتاءِ الخِطاب، والمراد بذلك غير المخاطَبين، لكنَّهم من أهل البلد أو من نَسْل المخاطَبين أو من نوعهم، وروي «يَترُكونَ» بتحتانيةٍ، ورَجَّحَه القُرطُبي.

قوله: «على خير ما كانت» أي: على أحسن حال كانت عليه من قبلُ، قال القُرطُبي تَبَعاً لعياضٍ: وقد وُجِدَ ذلك حيثُ صارت معدِن الخلافة ومَقصِد الناس ومَلجَأهم، وحُمِلَت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمَر البِلاد، فلمَّا انتقَلَت الخلافة عنها إلى الشام ثمَّ إلى العراق وتَغَلَّبَت عليها الأعراب وتَعاوَرَتها الفِتَن، وخَلَت من أهلها فقَصَدَتها عَوَافي الطَّير والسِّباع. والعوافي: جمع عافية، وهي التي تَطلُب أقواتها، ويقال للذَّكَر: عافٍ. قال ابن الجَوْزي: اجتمع في العوافي شيئان: أحدهما: أنَّها طالبة لأقواتها، من قولك: عَفَوت فلاناً أعفوه فأنا عافٍ، والجمع عُفاة، أي: أتيت أطلُب معروفه، والثاني: من العفاء، وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس فيه، فإنَّ الطَّير والوَحش تَقصِده لأمنها على نفسها فيه.

وقال النَّووي: المختار أنَّ هذا الترك يكون في آخر الزَّمان عند قيام الساعة، ويوضِّحه قصَّة الراعيَينِ، فقد وقع عند مسلم (١٣٨٩/ ٤٩٩) بلفظ: «ثمَّ يُحشَر راعيان»، وفي البخاري: «أنَّهما آخر من يُحشَر». قلت: ويُؤيِّده ما روى مالك (٢/ ٨٨٨) عن ابن حِماس ـ بمُهمَلتَينِ وتخفيف ـ عن عَمِّه عن أبي هريرة رَفَعَه: «لَتتركُنَّ المدينة على أحسن ما كانت حتَّى يدخل الذِّئب فيُغذِّي[1] على بعض سواري المسجد أو على المِنبَر» قالوا: فلِمن تكون ثِمارها؟ قال: «للعَوافي: الطَّير والسِّباع» أخرجه معن بن عيسى في «الموطَّأ» عن مالك، ورواه جماعة من الثِّقات خارج «الموطَّأ»، ويشهد لذلك أيضاً ما روى أحمد (٢٠٣٤٧) والحاكم (٤/ ٤٢٧) وغيرهما، من حديث مِحجَن بن الأدرَع الأسلمي قال: بَعَثني النبي ﷺ لحاجةٍ، ثمَّ لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة، فأخذ بيدي حتَّى أتينا أُحُداً، ثمَّ

---

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: فيعوي، والتصويب من «موطأ مالك»، ومصادر التخريج التي أخرجت الحديث من طريقه. وقوله: «يغذّي» أي: يبُول.

أقبلَ على المدينة فقال: «ويلُ امِّها[1] قرية يوم يَدَعها أهلها كأينَع ما يكون» قلت: يا رسول الله، من يأكل ثمرها؟ قال: «عافية الطَّير والسِّباع». وروى عمر بن شَبّة (١/ ٢٨١) بإسناد صحيح، عن عوف بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ثمَّ نظرَ إلينا، فقال: «أما والله لَيَدَعَنَّها أهلها مُذَلَّلة أربعين عاماً للعَوافي، أتدرونَ ما العَوافي؟ الطَّير والسِّباع». قلت: وهذا لم يقع قطعاً.

وقال المهلَّب: في هذا الحديث أنَّ المدينة تُسكَن إلى يوم القيامة وإن خَلَت في بعض الأوقات لقَصد الراعيَينِ بغَنَمِهما إلى المدينة.

قوله: «وآخِر مَن يُحشَر راعيان من مُزَينة» هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مُستقلًّا لا تَعلُّق له بالذي قبله، ويحتمل أن يكون من تَتِمّة الحديث الذي قبله، وعلى هذَينِ الاحتمالَينِ يَترتَّب الاختلاف الذي حَكَيته عن القُرطُبي والنَّووي، والثاني أظهَر/ كما قال النَّووي. ٩١/٤

قوله: «يَنعِقان» بكسر المهمَلة بعدها قاف، النَّعيق: زَجْر الغَنَم، يقال: نَعَقَ يَنعِق بكسر العين وفتحها، نَعيقاً ونُعاقاً ونَعْقاً ونَعَقاناً: إذا صاح بالغَنَم، وأغرَبَ الدَّاوودي فقال: معناه: يَطلُب الكَلأ، وكأنَّه فسَّرَه بالمقصود من الزَّجر لأنه يَزجُرها عن المرعى الوَبيل إلى المرعى الوَسيم.

قوله: «فيَجِدانها وُحوشاً» أو يَجِدانها ذات وُحوشٍ، أو يَجِدان أهلها قد صاروا وُحوشاً، وهذا على أنَّ الرواية بفتح الواو، أي يَجِدانها خالية. وفي رواية مسلم (١٣٨٩/ ٤٩٩): «فيَجِدانها وَحْشاً» أي: خالية ليس بها أحد، والوَحْش من الأرض: الخَلاء، أو كثيرة الوَحش لمَّا خَلَت من سُكّانها. قال النَّووي: الصحيح أنَّ معناه: يَجِدانها ذات وُحوش، قال: وقد يكون وحشاً بمعنى وُحوش، وأصل الوَحش كلّ شيء تَوَحَّشَ من الحيوان وجمعه وُحوش، وقد يُعبَّر بواحِدِه عن جمعه. وحُكي عن ابن المرابط أنَّ معناه: أنَّ غَنَم الراعيَينِ المذكورينِ تصير وُحوشاً إمّا بأن تَنقَلِب ذاتُها، وإمّا أن تَتَوَحَّش وتَنفِر منهما. وعلى

---

(١) تحرفت في (أ) إلى: ويل انها، وفي (ع) إلى: ويل لها، وجاءت على الصواب في (س) كما في مصادر التخريج.

هذا فالضمير في «يَجِدانها» يعود على الغَنَم والظاهر خلافه. قال النَّووي: الصواب الأوّل. وقال القُرطُبي: القُدرة صالحة لذلك. انتهى، ويُؤيِّده أنَّ في بقية الحديث أنَّهما يَخِرّان على وجوههما إذا وصلا إلى ثَنية الوداع، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شكّ، فيدلّ على أنَّهما وجَدَا التوَحُّش المذكور قبل دخول المدينة، فيقوي أنَّ الضمير يعود على غَنَمهما، وكأنَّ ذلك من علامات قيام الساعة. ويوضح هذا رواية عمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» (١/ ٢٧٨-٢٧٩) من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجَع عن أبي هريرة موقوفاً قال: آخر من يُحشَر رجلان: رجل من مُزَينة وآخر من جُهَينة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة فلا يَرَيان إلَّا الثَّعالب، فيَنزِل إليهما مَلَكانِ فيَسحَبانهما على وجوههما حتَّى يُلحِقاهما بالناس.

قوله: «وآخر من يُحشَر» في رواية مسلم (١٣٨٩/ ٤٩٩) من طريق عُقَيل عن الزُّهْري: «ثمَّ يَخرُج راعيان من مُزَينة يريدان المدينة» لم يَذكُر في الحديث حَشْرَهما، وإنَّما ذكر مقدِّمَته، لأنَّ الحشر إنَّما يقع بعد الموت، فذَكَر سبب موتهما، والحشرُ يَعقُبه.

وقوله على هذا: «خَرّا على وجوههما» أي سَقَطا ميِّتين، أو المراد بقوله: «خَرَّا على وجوههما» أي سَقَطا بمن أسقطَهما، وهو المَلَك كما تقدَّم في رواية عمر بن شَبّة. وفي رواية العُقيلي (٤/ ١٦٣): «أنَّهما كانا يَنزِلان بجبل وَرِقان»، وله[1] من حديث حُذَيفة بن أَسِيد: «أنَّهما يَفقِدان الناس، فيقولان: نَنطَلِق إلى بني فلان، فيأتيانهم فلا يَجِدان أحداً، فيقولان: نَنطَلِق إلى المدينة، فيَنطَلِقان فلا يَجِدان بها أحداً، فيَنطَلِقان إلى البَقيع فلا يَرَيان إلَّا السِّباع والثَّعالب»، وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدِّمة، وقد روى ابن حِبّان (٦٧٧٦) من طريق عُرْوةَ عن أبي هريرة رَفَعَه: «آخر قرية في الإسلام خَراباً المدينة»[2]، وهو يُناسب كون آخر من يُحشَر يكون منها.

تنبيه: أنكَرَ ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله: «خير ما كانت»،

---

(١) أي: عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٢٨٢.

(٢) إسناده ضعيف.

وقال: إنَّ الصواب: «أعمَر ما كانت»، أخرج ذلك عمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» (١/ ٢٧٧) من طريق مُساحِق بن عَمْرو أنَّه كان جالساً عند ابن عمر، فجاء أبو هريرة فقال له: لمَ تَرُدّ عليَّ حديثي؟ فوالله لقد كنت أنا وأنتَ في بيتٍ حين قال النبي ﷺ: «يَخرُج منها أهلها خير ما كانت» فقال ابن عمر: أجَل، ولكن لم يَقُل: خير ما كانت، إنَّما قال: «أعمَر ما كانت»، ولو قال: خير ما كانت، لكان ذلك وهو حَيّ وأصحابه، فقال أبو هريرة: صَدَقتَ، والذي نفسي بيدِه. وروى مسلم (٢٨٩١/ ٢٤) من حديث حُذَيفة أنَّه لم يسأل النبي ﷺ عما يُخرِج أهل المدينة من المدينة. ولعمر بن شَبّة (١/ ٢٧٧-٢٧٨) من حديث أبي هريرة: قيل: يا أبا هريرة من يُخرِجهم؟ قال: أُمَراء السّوء.

الحديث الثاني:

١٨٧٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عبد الله بنِ الزُّبَير، عن سفيانَ بنِ أبي زُهَيرٍ ﷺ أنّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُفتَحُ اليمنُ فيأتي قومٌ يَبُسُّون فيتَحمَّلونَ بأهلِهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ، وتُفتَحُ الشَّأم فيأتي قومٌ يَبُسُّون فيتحمَّلونَ بأهلِيهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ، وتُفتَحُ العراقُ فيأتي قومٌ يَبُسُّون فيتَحمَّلونَ بأهلِيهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ».

قوله: «عن أبيه» هو عُرْوة بن الزُّبَير، وعبد الله بن الزُّبَير أخوه. وفي الإسناد صحابي عن صحابي، وتابعي عن تابعي، لأنَّ هشاماً قد لَقِي بعض الصحابة.

٩٢/٤ **قوله:** «عن سفيان بن أبي زُهَير» كذا للأكثر، ورواه/ حمَّاد بن سَلَمة عن هشام عن أبيه كذلك، وقال في آخره: قال عُرْوة: ثمَّ لقيت سفيان بن أبي زُهَير عند موته فأخبرني بهذا الحديث. وذكر عليّ بن المديني أنَّه اختُلِفَ فيه على هشام اختلافاً آخر، فقال وُهَيب وجماعة كما قال مالك، وقال ابن عُيَينةَ عن هشام بسنده: عن سفيان بن الغَوث، وقال أبو معاوية عن هشام بسنده: عن سفيان بن عبد الله الثَّقفي. قلت: قد رواه الحميدي (٨٦٥) عن

سفيان على الصواب، ورواه أبو خَيْثمة عن جَرِير فقال: سفيان بن أبي فلانة[1]، كأنَّه عَرَفَ خطأ جَرِير فكَنّى عنه.

واسم أبي زُهَيرٍ القَرِدُ بفتح القاف وكسر الراء بعدها مُهمَلة، وقيل: نُمَير، وهو الشَّنُوئي من أزد شَنُوءة بفتح المعجمة وضمّ النّون وبعد الواو همزة مفتوحة، وفي النَّسب كذلك، وقيل: بفتح النّون بعدها همزة مكسورة بلا واو، وشَنُوءة: هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نَصْر بن الأزد، وسُمّي شَنُوءة لشَنَآنٍ كان بينه وبين قومه.

قوله: «تُفتَح اليمن» قال ابن عبد البَرِّ وغيره: افتُتِحَت اليَمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بَكر، وافتُتِحَت الشام بعدها، والعراق بعدها.

وفي هذا الحديث عَلَم من أعلام النُّبوّة، فقد وقع على وَفْق ما أخبر به النبي ﷺ، وعلى ترتيبه، ووقع تفرُّق الناس في البِلاد لمَا فيها من السَّعة والرَّخاء، ولو صَبَروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم. وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مُجمَع عليه. وفيه دليل على أنَّ بعض البِقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أنَّ للمدينة فضلاً على غيرها، وإنَّما اختَلَفوا في الأفضلية بينها وبين مكَّة.

قوله: «يَبُسّونَ» بفتح أوَّله وضمّ الموحَّدة وبكسرها من: بَسّ يَبُسّ. قال ابن عبد البَرِّ: في رواية يحيى بن يحيى: بكسر الموحَّدة، وقيل: إنَّ ابن القاسم رواه بضمّها، قال أبو عُبيد: معناه يَسوقونَ دَوابّهم، والبَسّ سَوْق الإبل، تقول: بَسْ بَسْ، عند السَّوق وإرادة السُّرعة. وقال الدَّاوودي: معناه يَزجُرونَ دَوابّهم فيفتّتون ما يَطَؤونه من الأرض من شِدّة السَّير، فيصير غُباراً، قال تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة:٥] أي: سالت سَيلاً، وقيل: معناه: سارت سَيراً. وقال ابن القاسم: البَسّ المبالَغة في الفَتّ، ومنه قيل للدَّقيقِ المصنوع

---

(١) وقع في (س): قلابة، وألحقت في (أ) بخط مغاير، وهو خطأ، بدليل قوله بعده: كأنه عرف خطأ جرير فكنَّى عنه. ثم إنه ليس في الرواة من اسمه: سفيان بن أبي قلابة. وما أثبتناه هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

بالدُّهنِ: بَسِيس. وأنكَرَ ذلك النَّووي، وقال: إنَّه ضعيف أو باطل. قال ابن عبد البَرِّ: وقيل: معنى «يَبُسّونَ» يَسأَلون عن البِلاد ويَستَقرِئونَ أخبارها ليسيروا إليها، قال: وهذا لا يَكاد يَعرِفه أهل اللُّغة. وقيل: معناه يُزيِّنونَ لأهلِهم البِلاد التي تُفتَح ويَدْعونَهم إلى سُكناها، فيَتحمَّلون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم (١٣٨١): «يأتي على الناس زمان يَدْعو الرجل ابنَ عَمِّه وقريبه: هَلُمَّ إلى الرَّخاء، والمدينةُ خير لهم لو كانوا يعلمونَ»، وعلى هذا فالذين يَتحمَّلون غير الذين يَبُسّون، كأنَّ الذي حَضَرَ الفتح أعجَبَه حُسْن البلد ورَخاؤُها فدَعَا قريبه إلى المجيء إليها لذلك، فيَتحمَّل المدعوّ بأهلِه وأتباعه. قال ابن عبد البَرِّ: ورُويَ «يُبِسّونَ» بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه من الرُّباعي من أَبَسَّ إبساساً، ومعناه: يُزيِّنونَ لأهلِهم البلد التي يَقصِدونها، وأصل الإبساس للَّتي تُحلَب حتَّى تَدِرَّ باللَّبَن، وهو أن يُجري يده على وجهها وصفحة عُنُقها، كأنَّه يُزيِّن لها ذلك ويُحسِّنه لها، وإلى هذا ذهب ابن وَهْب، وكذا رواه ابن حبيب عن مُطرِّف عن مالك «يُبِسّونَ» من الرُّباعي، وفسَّرَه بنحو ما ذكرنا، وأنكَرَ الأوَّلَ غايةَ الإنكار.

وقال النَّووي: الصواب أنَّ معناه الإخبار عمَّن خرج من المدينة مُتحمِّلاً بأهلِه باسّاً في سَيْرِه مُسرِعاً إلى الرَّخاء والأمصار المفتَتَحة. قلت: ويُؤيِّده رواية ابن خُزَيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عُرْوة في هذا الحديث بلفظ: «تُفتَح الشام، فيَخرُج الناس من المدينة إليها يَبُسُّون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمونَ»، ويوضح ذلك ما روى أحمد (١٤٦٨٠) من حديث جابر أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيأتينَّ على أهل المدينة زمان يَنطَلِق الناس منها إلى الأرياف يَلتَمِسونَ الرَّخاء فيَجِدونَ رَخاءً، ثمَّ يأتونَ فيَتحمَّلون بأهليهم إلى الرَّخاء، والمدينةُ خير لهم لو كانوا يعلمونَ»،/ وفي إسناده ابن لَهِيعة ولا بأس به في المتابَعات، وهو يوضح ما قلناه، والله أعلم. وروى أحمد (٢١٩١٤) في أوَّل حديث سفيان هذا قصَّةً أخرجها من طريق بسر بن سعيد أنَّه سمع في مجلس الليثيين يَذكُرون: أنَّ سفيان ابن أبي زُهَير أخبرهم أنَّ فرسَه أَعْيَت بالعَقيقِ وهو في بعث بَعَثَهم رسول الله ﷺ، فرَجَعَ إليه يَستَحمِله، فخرج معه يَبتَغي له بعيراً فلم يَجِده إلَّا عند أبي جَهْم بن حُذَيفة العَدَوي،

٩٣/٤

فسامَه له، فقال له أبو جَهْم: لا أبيعُكها يا رسول الله، ولكن خُذه فاحمِل عليه مَن شئتَ. ثمَّ خرج حتَّى إذا بَلَغَ بئر إهاب قال: «يوشِك البُنيان أن يأتي هذا المكان، ويوشِك الشام أن يُفتَح، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيُعجِبهم ريفُه ورَخاؤُه، والمدينةُ خير لهم» الحديث.

قوله: «لو كانوا يعلمونَ» أي: بفضلها من الصلاة في المسجد النَّبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك، ويحتمل أن تكون «لو» بمعنى ليت، فلا يحتاج إلى تقدير، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقَها وآثَرَ غيرها، قالوا: والمراد به الخارجونَ من المدينة رغبة عنها كارهين لها، وأمَّا من خرج لحاجةٍ أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخلٍ في معنى الحديث.

قال الطِّيبي: الذي يقتضيه هذا المقام أن يُنزَّل «لو[1] يعلمونَ» منزلة اللّازم لتنتفي عنهم المعرفة بالكلّية، ولو ذهب مع ذلك إلى التمنِّي لكان أبلَغ، لأنَّ التمنِّي طلبُ ما لا يُمكِن حصوله، أي: لَيتَهم كانوا من أهل العلم، تغليظاً وتشديداً.

وقال البيضاوي: المعنى أنَّه يُفتَح اليمن فيُعجِب قوماً بلادُها وعَيشُ أهلها، فيَحمِلهم ذلك على المهاجَرَة إليها بأنفُسِهم وأهليهم حتَّى يَخرُجوا من المدينة، والحال أنَّ الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حَرَم الرَّسول وجِواره ومَهبِط الوحي ومنزل البَرَكات، لو كانوا يعلمونَ ما في الإقامة بها من الفوائد الدّينية بالعَوائد الأُخروية التي يُستَحقَر دونها ما يَجِدونه من الحُظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها. وقَوّاه الطِّيبي لتنكير «قوم» ووَصْفهم بكونهم يَبُسّون، ثمَّ توكيده بقوله: «لو كانوا يعلمونَ»، لأنه يُشعِر بأنَّهم ممَّن رَكَنَ إلى الحُظوظ البَهيميَّة والحُطام الفاني، وأعرَضوا عن الإقامة في جِوار الرَّسول، ولذلك كَرَّرَ «قوماً» ووَصَفَه في كلّ قرينة بقوله: «يَبُسّونَ» استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة، والله أعلم.

٦- بابٌ الإيمان يأرِزُ إلى المدينة

١٨٧٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله، عن خُبَيبِ بنِ عبد الرحمن، عن حفصِ بنِ عاصم، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ

---

(١) في (أ) و(س): «ما لا يعلمون» وهو خطأ، والمثبت من (ع).

الإيمانَ لَيأرِزُ إلى المدينة كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها».

قوله: «**بابٌ الإيمانُ يأرِز**» بفتح أوَّله وسكون الهمزة وكسر الراء ـ وقد تُضمّ ـ بعدها زاي، وحكى ابن التِّين عن بعضهم فتح الراء وقال: إنَّ الكسر هو الصواب، وحكى أبو الحُسَين[1] بن سِراج ضمَّ الراء، وحكى القابِسيُّ الفتحَ ومعناه: يَنضمّ ويَجتَمِع.

قوله: «**حدَّثني عُبيد الله**» هو ابن عمر العُمَري.

قوله: «**عن خُبَيب**» بالمعجمة مُصغَّراً، وكذا رواه أكثر أصحاب عُبيد الله، وخُبَيب هو خال عُبيد الله المذكور، وقد روي عنه بهذا الإسناد عِدّة أحاديث. وفي رواية يحيى بن سُلَيم: عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أخرجه ابن حِبّان (٣٧٢٧) والبَزَّار (٥٧٢٥)، وقال البَزَّار: إنَّ يحيى بن سُلَيم أخطَأ فيه. وهو كما قال، وهو ضعيف في عُبيد الله بن عمر.

قوله: «**عن حفص بن عاصم**» أي: ابن عمر بن الخطَّاب.

قوله: «**كما تأرِز الحيَّة إلى جُحْرها**» أي: إنَّها كما تَنتَشِر من جُحْرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رَجَعَت إلى جُحْرها، كذلك الإيمان انتَشَرَ في المدينة، فكلُّ مُؤمِن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبَّته في النبي ﷺ، فيَشمَل ذلك جميعَ الأزمِنة، لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلُّم منه،/ وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداءِ بهَديِهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرُّك بمشاهَدة آثاره وآثار أصحابه. وقال الدَّاوودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ والقَرنِ الذي كان منهم والذين يَلونَهم والذين يَلونَهم خاصَّة.

٩٤/٤

وقال القُرطُبي: فيه تنبيه على صِحّة مذهب أهل المدينة وسلامَتهم من البِدَع، وأنَّ عملهم حُجّة كما رآه مالك. انتهى، وهذا إن سُلِّمَ اختَصَّ بعَصر النبي ﷺ والخُلَفاء الراشدين، وأمَّا بعد ظُهور الفِتَن وانتشار الصحابة في البِلاد، ولا سيما في أواخر المئة الثانية وهَلُمَّ جَرّاً، فهو بالمشاهَدة بخلاف ذلك.

---

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: أبو الحسن.

٧- باب إثم مَن كاد أهلَ المدينة

١٨٧٧- حدَّثنا حسينُ بنُ حُرَيثٍ، أخبرنا الفضلُ، عن جُعَيدٍ، عن عائشةَ ـ هي بنت سَعْد ـ قالت: سمعتُ سعْداً ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقول: «لا يَكِيدُ أهلَ المدينة أحدٌ إلا انماع كما يَنماعُ المِلحُ في الماء».

قوله: «**باب إثم مَن كاد أهل المدينة**» أي أراد بأهلها سوءاً، والكَيد: المكر والحيلة في المساءة.

قوله: «**أخبرنا الفضل**» هو ابن موسى، و«**الجُعَيد**»: هو ابن عبد الرحمن، و«**عائشة بنت سعد**»، أي: ابن أبي وقَّاص «**قالت: سمعت سعداً**» تعني أباها.

قوله: «**إلّا انماع**» أي: ذاب، وفي رواية مسلم (١٣٨٧/ ٤٩٥) من طريق أبي عبد الله القَرّاظ عن أبي هريرة وسعد جميعاً، فذكر حديثاً فيه: «من أراد أهلها بسوءٍ أذابَه الله كما يَذوب المِلح في الماء»، وفي هذه الطريق تَعَقُّب على القُطب الحلبي حيثُ زَعَمَ أنَّ هذا الحديث من أفراد البخاري، نعم في أفراد مسلم (١٣٦٣/ ٤٦٠) من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث: «ولا يريد أحدٌ أهل المدينة بسوءٍ إلَّا أذابَه الله في النار ذَوْبَ الرَّصاص، أو ذَوْبَ المِلح في الماء»، قال عياض: هذه الزِّيادة تَدفَعُ إشكال الأحاديث الأُخَر، وتوضح أنَّ هذا حُكمُه في الآخرة، ويحتمل أن يكون المراد: من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوءٍ اضمَحَلَّ أمره كما يَضمَحِلّ الرَّصاص في النار، فيكون في اللَّفظ تقديم وتأخير، ويُؤيِّده قوله: «أو ذوب المِلح في الماء»، ويحتمل أن يكون المراد: لمن أرادها في الدُّنيا بسوءٍ، وأنَّه لا يُمهَل بل يذهب سُلطانه عن قُرب، كما وقع لمسلم بن عُقْبة وغيره فإنَّه عُوجِلَ عن قُرب، وكذلك الذي أرسَله، قال: ويحتمل أن يكون المراد: مَن كادها اغتيالاً وطلباً لغِرَّتها في غَفْلةٍ فلا يَتِمُّ له أمر، بخلاف من أتى ذلك جِهاراً كما استباحها مسلم بن عُقْبة وغيره. وروى النَّسائي (٤٢٦٦) من حديث السائب بن خَلّاد رَفَعَه: «من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله، وكانت عليه لَعنةُ الله» الحديث، ولابن حِبّان (٣٧٣٨) نحوه من حديث جابر.

٨- باب آطام المدينة

١٨٧٨ - حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، قال: أخبرني عُرْوةُ، سمعتُ أُسامةَ ﷺ قال: أشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطام المدينةِ، فقال: «هل تَرَوْنَ ما أَرَى؟ إنِّي لَأرَى مَواقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بيوتِكم كمَواقِعِ القَطْرِ».

تابَعَه مَعمَرٌ وسليمانُ بنُ كثيرٍ، عن الزُّهْريِّ.

[أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠]

٩٥/٤ قوله: «باب آطام المدينة» بالمدّ، جمع أُطُم بضمَّتَينِ: وهي الحصون التي تُبنى بالحِجارة، وقيل: هو كلّ بيت مُرَبَّع مُسَطَّح، والآطام جمع قِلّة، وجمع الكَثْرة أُطوم، والواحدة أطَمة كأكَمة. وقد ذكر الزُّبَير بن بَكّار في «أخبار المدينة» ما كان بها من الآطام قبل حُلول الأوس والخَزرَج بها، ثمَّ ما كان بها بعد حُلولهم، وأطالَ في ذلك.

قوله: «أشرفَ» أي: نظرَ من مكان مُرتفِع.

قوله: «مَواقِع» أي: مواضع السُّقوط، و«خِلَال» أي: نواحيها، شَبَّهَ سقوط الفِتَن وكثرتها بسقوط القَطْر في الكَثْرة والعموم، وهذا من علامات النُّبوّة لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مِصْداقُ ذلك من قتل عثمان وهَلُمَّ جَرّاً ولا سيما يوم الحَرّة، والرُّؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم، أو رؤية العين بأن تكون الفِتَن مَثُلَت له حتَّى رآها، كما مَثُلَت له الجنَّة والنار في القِبْلة حتَّى رآهما وهو يُصلِّي.

قوله: «تابَعَه مَعمَر وسليمان بن كثير» أمَّا رواية مَعمَر فوَصَلها المؤلِّف في الفِتَن (٧٠٦٠)، وأمَّا متابعة سليمان بن كثير فوَصَلها المؤلِّف في «برّ الوالدَين» له خارج الصحيح[1]، وسيأتي بقيةُ الكلام على هذا الحديث في كتاب الفِتَن.

٩- بابٌ لا يدخل الدَّجّال المدينة

١٨٧٩ - حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدالله، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن

---

(١) وأخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ١٣٤-١٣٥ من طريق البخاري في كتاب «بر الوالدين».

جدِّه، عن أبي بَكرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَدخُلُ المدينةَ رُعبُ المسيحِ الدَّجّال، لها يومئذٍ سَبعةُ أبوابٍ، على كلِّ بابٍ مَلَكانِ».

[طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦]

١٨٨٠ - حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نُعَيم بنِ عبد الله المُجمِرِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على أنقابِ المدينة ملائكةٌ، لا يدخلُها الطّاعونُ ولا الدَّجّالُ».

[طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣]

١٨٨١ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا أبو عَمرٍو، حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليس من بَلَدٍ إلا سَيَطَؤُه الدَّجّالُ إلا مكَّةَ والمدينةَ، ليس له من نِقابها نَقبٌ إلا عليه الملائكةُ صافِّين يَحرُسونها، ثمَّ تَرجُفُ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رَجَفاتٍ، فيُخرِجُ الله كلَّ كافرٍ ومُنافقٍ».

[أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣]

١٨٨٢ - حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهاب، قال: أخبرني عُبيد الله بنُ عبد الله بنِ عُتبةَ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ ﷺ قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدَّجّال، فكان فيما حدَّثنا به أن قال: «يأتي الدَّجّالُ ـ وهو مُحرَّمٌ عليه أن يدخل نِقابَ المدينة ـ بعضَ السِّباخِ التي بالمدينةِ، فيَخرُجُ إليه يومئذٍ رجلٌ هو خيرُ الناس أو من خيرِ الناس، فيقول: أشهَدُ أنَّكَ الدَّجّالُ الذي حدَّثنا عنكَ رسولُ الله ﷺ حديثَه، فيقول الدَّجّالُ: أرأيتَ إن قتلتُ هذا ثمَّ أحيَيتُه، هل تَشُكّونَ في الأمرِ؟ فيقولون: لا، فيَقتُلُه ثمَّ يُحييه، فيقول حين يُحييه: والله ما كنتُ قطُّ أشَدَّ بَصِيرةً منّي اليومَ، فيقول الدَّجّالُ: أقتُلُه، فلا يُسَلَّطُ[1] عليه».

(١) هكذا هي في بعض الأصول من «الصحيح» كما في حاشية النسخة السلطانية المطبوعة عن النسخة اليونينية، وهكذا هي في الأصل الذي شرح عليه القسطلّاني في «إرشاد الساري» ٣/ ٣٣٨، وهو الموافق لما سيأتي عند البخاري في الأحكام برقم (٧١٣٢). وفي أصل اليونينية من «الصحيح»: «أقتلُهُ فلا أُسلَّطُ عليه»، وفي حاشيتها: قال شيخ الإسلام: هو بتقدير همزة الإنكار في «أقتله»، وفي نسخة بإظهارها، وكأنه ينكر إرادة القتل وعدم تسلطه عليه، فمعناه على هذا: ما أريد قتله فلا أُسلَّطُ عليه. انتهى، قلنا: ولا =

[طرفه في: ٧١٣٢]

٩٦/٤ قوله: «بابٌ لا يدخل الدَّجّال المدينة» أوردَ فيه أربعة أحاديث:

الأوَّل: حديث أبي بَكْرة، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الفِتَن (٧١٢٥).

قوله: «عن جَدّه» هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: «على كلّ باب»، في رواية الكُشْمِيهنيّ: «لكلِّ باب».

الثاني: حديث أبي هريرة.

قوله: «على أنقاب المدينة» جمع نَقَب بفتح النّون والقاف، بعدها موحَّدة، ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذَينِ بعده: «على نِقابها» جمع نَقْب بالسُّكونِ، وهما بمعنًى. قال ابن وَهْب: المراد بها المداخل، وقيل: الأبواب. وأصل النَّقب الطريق بين الجبلَين، وقيل: الأنقاب: الطُّرق التي يَسلُكها الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلۡبِلَـٰدِ﴾ [ق: ٣٦].

قوله: «لا يدخلها الطّاعون ولا الدَّجّال» سيأتي في الطِّبّ (٥٧٣١) بيانُ مَن زاد في هذا الحديث مكَّة.

الثالث: حديث أنس.

قوله: «حدَّثنا أبو عَمْرو» هو الأوزاعي، وإسحاق: هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: «ليس من بَلَد إلَّا سَيَطَؤُه الدَّجّال» هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشَذَّ ابن حَزْم فقال: المراد إلا يدخله بَعْثُه[1] وجُنوده، وكأنَّه استبَعَدَ إمكان دخول الدَّجّال جميع البلاد لِقِصَر مُدَّته، وغَفَلَ عمّا ثبت في «صحيح مسلم» (٢٩٣٧) أنَّ بعض أيامه يكون قَدْر السَّنَة.

قوله: «ثمَّ تَرجُف المدينة» أي: يَحصُل بها زَلزَلة بعد أُخرى ثمَّ ثالثة، حتَّى يَخرُج منها من ليس مُخلِصاً في إيمانه، ويبقى بها المؤمِن الخالص، فلا يُسلَّط عليه الدَّجّال. ولا يعارض هذا

= يستقيم المعنى بذلك، والصواب ـ إن شاء الله ـ ما أثبتناه من بعض الأصول، والله تعالى أعلم.

(١) تصحفت في (أ) إلى: بَغتَةً، وفي (ع) إلى: نفسه.

ما في حديث أبي بَكْرة الماضي (١٨٧٩) أنَّه لا يدخل المدينة رُعب الدَّجّال، لأنَّ المراد بالرُّعبِ: ما يَحدُث من الفَزَع من ذِكْره والخوف من عُتوّه، لا الرَّجفةُ التي تقع بالزَّلزَلة لإخراج مَن ليس بمُخلِصٍ.

وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنَّها تنفي الخَبَث على هذه الحالة دون غيرها، وقد تقدَّم أنَّ الصحيح في معناه أنَّه خاصٌّ بناسٍ وبزمانٍ، فلا مانع أن يكون هذا الزَّمان هو المراد، ولا يَلزَم من كونه مراداً نفيُ غيره.

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد.

قوله: «بعض السِّباخ» بكسر المهمَلة وبالموحَّدة الخفيفة وآخره مُعجَمة، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في الفِتَن (٧١٣٢).

وحاصل ما في هذه الأحاديث: إعلامه ﷺ أنَّ الدَّجّال لا يدخل المدينة ولا الرُّعب منه كما مضى.

١٠- بابٌ المدينة تنفي الخَبَث

١٨٨٣- حدَّثنا عَمرو بنُ عبّاسٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمن، حدَّثنا سفيانُ، عن محمَّد بنِ المنكَدِرِ، عن جابرٍ ﷺ: جاء أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ، فبايعَه على الإسلام، فجاء من الغَدِ محموماً، فقال: أَقِلْني، فأبَى، ثلاثَ مِرارٍ، فقال: «المدينةُ كالكِيرِ، تنفي خَبَثَها وتَنْصَعُ طَيِّبَها».

[أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢]

١٨٨٤- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن عبد الله بنِ يزيدَ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ ﷺ يقول: لمَّا خرج النبيُّ ﷺ إلى أُحُدٍ رَجَعَ ناسٌ من أصحابه، فقالت فِرقةٌ: نَقتُلُهم، وقالت فِرقةٌ: لا نَقتُلُهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّها تنفي الرِّجالَ كما تنفي النارُ خَبَثَ الحديدِ».

[طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩]

قوله: «بابٌ» بالتنوين «المدينةُ تنفي الخَبَث» أي: بإخراجه وإظهاره.

قوله: «حدَّثنا عَمْرو بن عبَّاس» بالموحَّدة والمهمَلة، وعبد الرحمن: هو ابن مَهدي، وسفيان: هو الثَّوري.

قوله: «عن جابِر» وقع في الأحكام (٧٢١٦) من وجه آخر عن ابن المنكَدِر قال: سمعت جابراً.

قوله: «جاء أعرابي» لم أقف على اسمه، إلَّا أنَّ الزَّمَخشري ذكر في «رَبيع الأبرار» أنَّه قيس بن أبي حازم، وهو مُشكِل لأنه تابعي كبير مشهور صَرَّحوا بأنَّه هاجَرَ فوَجَدَ النبي ﷺ قد مات، فإن كان محفوظاً فلعلَّه آخَر وافق اسمَه واسمَ أبيه. وفي «الذَّيل» لأبي موسى: في الصحابة قيس بن أبي حازم المِنْقَري، فيحتمل أن يكون هو هذا.

قوله: «فبايعَه على الإسلام، فجاء من الغَد محموماً فقال: أقِلني» ظاهره أنَّه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جَزَمَ عياض، وقال غيره: إنَّما استَقاله من الهجرة، وإلَّا لكان قتَلَه على الرِّدّة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مُستوفًى في كتاب الأحكام (٧٢١٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: «ثلاث مِرار» يتعلَّق بـ«أقِلْني» وبـ«قال» معاً.

قوله: «تنفي خَبَثَها» تقدَّم الكلام عليه في أول فَضْل المدينة (١٨٧١).

قوله: «وتَنْصَعُ» بفتح أوَّله وسكون النّون وبالمهمَلتَينِ من النُّصوع، وهو الخُلوص، والمعنى: أنَّها إذا نَفَت الخَبَثَ تَميَّز الطيِّب واستقرَّ فيها. وأمّا قوله: «طيِّبها» فضَبَطَه الأكثر بالنَّصبِ على المفعولية، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ بالتحتانية أوَّلَه ورَفْع «طيِّبها» على الفاعلية، و«طيِّبها» للجميع بالتشديد، وضَبَطَه القَزّاز بكسر أوَّله والتخفيف، ثمَّ استَشكَله، فقال: لم أرَ للنُّصوع في الطِّيبِ ذِكراً، وإنَّما الكلام «يَتَضوَّع» بالضّاد المعجمة، وزيادة الواو الثَّقيلة، قال: ويُروى: «تَنضَخ» بمُعجَمَتَين. وأغرَبَ الزَّمَخشري في «الفائق» فضَبَطَه بموحَّدة وضاد مُعجَمة، قال[1]: وهو من أبضعَه بضاعة إذا دَفَعَها إليه، يعني أنَّ المدينة تُعطي طيبها لمن سَكَنَها. وتعقَّبه الصَّغَاني بأنَّه خالَفَ جميع الرُّواة في ذلك. وقال ابن الأثير: المشهور بالنّونِ

(١) تحرف في (أ) إلى: وقاف.

والصاد المهمَلة.

قوله: «عن عبد الله بن يزيد» هو الخَطْمي، وفي الإسناد صحابيان أنصاريان في نَسَق واحد.

قوله: «رَجَعَ ناس من أصحابه» هم عبد الله بن أُبيّ[1] ومن تَبِعَه، وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النِّساء (٤٥٨٩)، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله: «تنفي الرجال»، وأنَّه كان في أُحُد.

قوله: «الرِّجال» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهنيّ: الدَّجّال بالدّال وتشديد الجيم: وهو تصحيف، ووقع في غزوة أُحُد (٤٠٥٠): «تنفي الذُّنوب»، وفي تفسير النِّساء (٤٥٨٩): «تنفي الخَبَث»، وأخرجه في هذه المواضع كلّها من طريق شُعْبة، وقد أخرجه مسلم[2] (٢٧٧٦)، والتِّرمِذي (٣٠٢٨)، والنَّسائي (١١١١٣) من طريق غُندَر عن شُعْبة باللَّفظِ الذي أخرجه في التفسير من طريق غُندَر، وغُندَر أثبَت الناس في شُعْبة، وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيثُ قال فيه: «تنفي خَبَثها»، وكذا أخرجه مسلم (١٣٨١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «تُخرِج الخبيث»، ومضى في أوَّل فضائل المدينة (١٨٧١) من وجه آخر عن أبي هريرة: «تنفي الناس»، والرواية التي هنا بلفظ: «تنفي الرجال» لا تُنافي الرواية بلفظ «الخَبَث» بل هي مُفسِّرة للرواية المشهورة، بخلاف «تنفي الذُّنوب»، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره: أهل الذُّنوب، فتَلتَئِم مع باقي الروايات.

١٠م- بابٌ

١٨٨٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا وهبُ بنُ جَرير، حدَّثنا أَبي، سمعتُ يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنسٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهمَّ اجعَلْ بالمدينةِ ضِعفَيْ ما جَعَلتَ بمكَّةَ من البَرَكة».

تابَعَه عثمانُ بنُ عمرَ، عن يونسَ.

---

(١) وقع في (أ): عبد الله بن أبي أوفى، وصحح عليه، وهو خطأ واضح.

(٢) ولم يسق مسلم لفظه، وقد أحال على لفظ مختصر ليس فيه ما ذكره المصنِّف.

١٨٨٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفرٍ فنظَرَ إلى جُدُرات المدينة أوضعَ راحلتَه، وإن كان على دابّةٍ حَرَّكَها؛ من حُبِّها.

٩٨/٤ **قوله:** «باب» كذا للأكثر بلا ترجمة، وسَقَطَ من رواية أبي ذرٍّ فأشكَلَ، وعلى تقدير ثبوتِه فلا بُدّ له من تَعَلُّق بالذي قبله، لأنه بمنزلة الفصل من الباب. وقد أوردَ فيه حديثين لأنسٍ، ووجه تَعَلُّق الأوَّل منهما بترجمة نفي الخَبَث: أنَّ قضية الدُّعاء بتضعيفِ البَرَكة وتكثيرها تقليلُ ما يُضادّها، فيُناسب ذلك نفيَ الخَبَث، ووجه تَعَلُّق الثاني: أنَّ قضية حُبّ الرَّسول للمدينة أن تكون بالغةً في طيب ذاتها وأهلها، فيُناسب ذلك أيضاً.

وقد تقدَّم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة (١٨٠٢).

وأمَّا الأوَّل فقوله فيه: «حدَّثنا أبي» هو جَرِير بن حازم، ويونس: هو ابن يزيد.

قوله: «اجعَل بالمدينة ضِعفَي ما جَعَلت بمكَّة من البَرَكَة» أي: من بَرَكة الدُّنيا، بقرينة قوله في الحديث الآخر: «اللهمَّ بارك لنا في صاعنا ومُدّنا»[1]، ويحتمل أن يريد ما هو أعمّ من ذلك، لكن يُستَثنى من ذلك ما خرج بدليلٍ، كَتضعيفِ الصلاة بمكَّة على المدينة، واستُدلَّ به على تفضيل المدينة على مكَّة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يَلزَم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق. وأمَّا من ناقضَ ذلك بأنَّه يَلزَم أن يكون الشام واليَمن أفضل من مكَّة لقوله في الحديث الآخر: «اللهمَّ بارك لنا في شامنا»[2]، وأعادها ثلاثاً، فقد تُعُقِّبَ بأنَّ التأكيد لا يَستَلزِم التكثير المصرَّح به في حديث الباب. وقال ابن حَزْم: لا حُجّة في حديث الباب لهم، لأنَّ تكثير البَرَكة بها لا يَستَلزِم الفضل في أُمور الآخرة. ورَدَّه عياض بأنَّ البَرَكة أعمّ من أن تكون في أُمور الدّين أو الدُّنيا، لأنها بمعنى النَّماء والزِّيادة، فأمَّا في الأُمور الدّينية فلما يَتعلَّق بها من حقّ الله تعالى من الزكَوات والكفَّارات، ولا سيما في وقوع البَرَكة في الصاع والمدّ. وقال

---

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٢٨٨٩) من حديث أنس بن مالك.

(٢) سلف عند البخاري برقم (١٠٣٧)، وسيأتي برقم (٧٠٩٤) من حديث ابن عمر.

النَّووي: الظاهر أنَّ البَرَكة حَصَلَت في نفس المكيل بحيثُ يكفي المدّ فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سَكَنها. وقال القُرطُبي: إذا وُجِدَت البَرَكة فيها في وقتٍ حَصَلَت إجابة الدَّعوة، ولا يَستَلزِم دوامها في كلّ حين ولكلِّ شخص، والله أعلم.

قوله: «تابَعَه عثمان بن عمر عن يونس» أي: تابع جَرِيرَ بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزُّهْري: عثمانُ بن عمر بن فارس، فرواه عن يونس بن يزيد، ورواية عثمان بن عمر موصولة في «كتاب عِلَل حديث الزُّهْري» جَمْع محمد بن يحيى الذُّهلي، كذا وجدته بخَطِّ بعض المصنِّفين، ولم أقف عليه في كتاب الذُّهلي، وقد ضاقَ مَخرَجه على الإسماعيلي، فأخرجه من طريق عبد الله بن وَهْب، ومن طريق شَبيب بن سعيد وعَلْقمة، ومن[1] طريق عَنبَسةَ بن خالد، كلهم عن يونس بن يزيد، وساق رواية وَهْب بن جَرِير فقال: حدَّثنا أبو يعلى حدَّثنا زُهَيرٌ أبو خَيْثمة وقاسم بن أبي شَيْبة، كلاهما عن وهْب ابن جَرِير، وصَرَّحَ في رواية زُهَير عن وَهْب بسماع جَرِير له من يونس، ثمَّ قال: قاسم ابن أبي شَيْبة ليس من شرط هذا الكتاب. ونقل مُغَلْطاي كلام الإسماعيلي هذا وتَبِعَه شيخنا ابن الملَقِّن، وقال في آخره: قال الإسماعيلي: أبو شَيْبة ليس من شرط هذا الكتاب، وهو سَهْوٌ، كأنَّه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شَيْبة، فقال: وأبو شَيْبة. ثمَّ قال مُغَلْطاي: وقال الإسماعيلي: قال الحسن عن أنس: إنَّ رسول الله ﷺ قال، فذكره، وقال: يعني المدينة. انتهى، وهذا نظرُ من لم يَطَّلعْ على حقيقة الحال فيه، إذ الإسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزُّهْري عن أنس، كما ذكر رواية ابن وَهْب وشَبِيب بن سعيد متابعة لجَرِير بن حازم عن يونس، وليس كذلك، وإنَّما أوردَ الإسماعيلي طريق شَبِيب بن سعيد/ فقال: أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدَّثنا إبراهيم بن سعيد ٩٩/٤

(١) في الأصلين و(س): مِن، بإسقاط الواو، ولا بدَّ منها هنا. وعلقمة هذا هو ابن جريج، وهو ممن روى عن يونس بن يزيد الأيلي، وقيل: إن الصواب في اسمه: عقبة بن علقمة بن جريج، ومن أسقط من اسمه عقبة فقد وهِمَ، كما قال الحافظ في «التقريب»، فيكون الإسماعيلي قد رواه من طريق هؤلاء الأربعة: ابن وهب وشبيب وعلقمة وعنبسة.

حدَّثنا أحمد بن شَبِيب بن سعيد حدَّثنا أبي عن يونس عن الزُّهْري، ثمَّ تَحوَّلَ الإسماعيلي إلى طريق ابن وَهْب، قال ابن وَهْب: حدثني يونس عن ابن شهاب حدَّثني أنس، وساق الحديث على لفظه، ثمَّ قال بعد فراغه: وقال الحسن عن أنس، ومراده أنَّ رواية ابن وَهْب فيها تصريح ابن شهاب ـ وهو الزُّهْري ـ أنَّ أنساً حدَّثَه، بخلاف رواية شَبيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان، فإنَّه قال فيها: عن أنس.

١١- باب كراهية النبيِّ ﷺ أن تُعرَى المدينة

١٨٨٧- حدَّثنا ابنُ سلامٍ، أخبرنا الفَزَاريُّ، عن حُميدٍ الطَّويل، عن أنسٍ ﷺ، قال: أراد بنو سَلِمةَ أن يَتَحوَّلوا إلى قُرْبِ المسجدِ، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن تُعرَى المدينةُ، وقال: «يا بني سَلِمةَ، ألا تَحتسِبونَ آثارَكم؟» فأقاموا.

قوله: «باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرَى المدينة» ذكر فيه حديث أنس في قصَّة بني سَلِمةَ، وقد تقدَّم الكلام عليه في «باب احتساب الآثار» في أوائل صلاة الجماعة (٦٥٥).

تنبيه: ترجم البخاري بالتَّعليلين، فترجَمَ في الصلاة باحتساب الآثار، لقوله ﷺ: «مكانكم تُكتَبْ لكم آثاركم»، وترجم هنا بما ترى، لقول الراوي: فكَرِهَ النبي ﷺ أن تُعرى المدينة، وكأنَّه ﷺ اقتصَرَ في مُخاطَبَتهم على التعليل المتعلِّق بهم لكونِه أدعى لهم إلى الموافَقة.

قوله فيه: «ألا تَحتسِبونَ» كذا للأكثر، ولبعضهم: «تحتسِبوا»، وحذفُ النون في مثل هذا لغة مشهورة.

١٢- بابٌ

١٨٨٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن يحيى، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، قال: حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبد الرحمن، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما بينَ بيتي ومِنبَري روضةٌ من رِياض الجنَّةِ، ومِنبري على حَوضِي».

١٨٨٩- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ

رضي الله عنها، قالت: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبِلالٌ، فكان أبو بكرٍ إذا أخَذَته الحُمَّى يقول:

كُلُّ امرِئٍ مُصَبَّحٌ في أهلِهِ والموتُ أدنَى من شِراكِ نَعلِهِ

وكان بلالٌ إذا أُقلعَ عنه الحُمَّى يَرفَعُ عَقِيرتَه، يقول:

ألا لَيتَ شِعري هل أبيتَنَّ ليلةً بِوادٍ وحَولي إذخِرٌ وجَليلُ

وَهَل أرِدَنْ يَوماً مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبدُوَنْ لي شامَةٌ وطَفِيلُ

قال[1]: اللّهمَّ العَنْ شَيْبَةَ بنَ رَبِيعةَ وعُتبةَ بنَ رَبِيعةَ وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ، كما أخرَجُونا من أرضِنا إلى أرضِ الوَبَاء.

ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «اللّهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكَّةَ أو أشَدَّ، اللهمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا وفي مُدِّنا، وصَحِّحْها لنا، وانقُلْ حُمّاها إلى الجُحْفة». قالت: وقَدِمْنا المدينةَ وهي أوبأُ أرضِ الله، قالت: فكان بُطْحانُ يجري نَجْلاً؛ تعني: ماءً آجِناً.

[أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢]

١٨٩٠ - حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا الليثُ، عن خالد بنِ يزيدَ، عن سعيد بنِ أبي هلالٍ، عن زيد بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عمرَ ﷺ، قال: اللّهمَّ ارزُقني شهادةً في سَبِيلِكَ، واجعَل موتي في بَلَدِ رسولِكَ ﷺ. ١٠٠/٤

وقال ابنُ زُرَيع: عن روحِ بنِ القاسمِ، عن زيد بنِ أسلمَ، عن أُمِّه، عن حفصةَ بنتِ عمرَ رضي الله عنهما، قالت: سمعتُ عمرَ... نحوَه.

وقال هشامٌ: عن زيدٍ، عن أبيه، عن حفصةَ: سمعتُ عمرَ ﷺ.

قوله: «بابٌ» كذا في جميع النُّسَخ بلا ترجمة، وهو مُشتَمِل على حديثين وأثر، ولكلٍّ منها تَعلُّق بالترجمة التي قبله، فحديث: «ما بين بيتي ومِنبَري روضة من رياض الجنَّة» فيه إشارة إلى الترغيب في سُكنى المدينة، وحديث عائشة في قصَّة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ

(١) أي: بلال، كما في «إرشاد الساري» للقسطلاني ٣/ ٣٤٢.

للمدينة بقوله: «اللهمَّ صَحِّحها»، وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سُكناها أيضاً، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك، وفي كلّ ذلك مُناسَبة لكراهَته ﷺ أن تُعرَى المدينة، أي: تصير خالية.

فأمّا الحديث الأوّل في المِنبَر فقوله: «ما بين بيتي ومِنبَري» كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده: «قَبري» بَدَل «بيتي»، وهو خطأ، فقد تقدَّم هذا الحديث في كتاب الصلاة (١١٩٦) قُبَيل الجَنائز بهذا الإسناد، بلفظ: «بيتي»، وكذلك هو في «مُسنَد مُسدَّد» شيخ البخاري فيه، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقَّاص عند البَزَّار (١٢٠٦) بسندٍ رجالُه ثقات، وعند الطبراني (١٣١٥٦) من حديث ابن عمر بلفظ «القَبر»، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله «بيتي»: أحد بيوته، لا كلّها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قَبره، وقد وَرَدَ الحديث بلفظ: «ما بين المِنبَر وبيت عائشة روضة من رياض الجنَّة» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١١٢).

قوله: «روضة من رياض الجنَّة» أي: كَروضةٍ من رياض الجنَّة في نزول الرحمة وحصول السَّعادة، بما يَحصُل من مُلازَمة حِلَق الذِّكر، لا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة، والمعنى: أنَّ العبادة فيها تُؤَدّي إلى الجنَّة فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره، وأنَّ المراد أنَّه روضة حقيقة بأن يَنتقِل ذلك الموضع بعينِه في الآخرة إلى الجنَّة. هذا مُحصَّل ما أوَّله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوّة.

وأمّا قوله: «ومِنبَري على حَوضِي» أي: يُنقَل يوم القيامة فيُنصَب على الحوض، وقال الأكثر: المراد مِنبَره بعينِه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المِنبَر الذي يوضع له يوم القيامة، والأوَّل أظهَر. ويُؤيِّده حديث أبي سعيد المتقدِّم[1]، وروى الطبراني في «الكبير» (٣٢٩٦) من حديث أبي واقد الليثي رَفَعَه: «إنَّ قوائم مِنبَري رواتب في الجنَّة»، وقيل: معناه

(١) يريد الحديث الذي ذكره سابقاً قبل أسطر وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط» برقم (٣١١٢) فهو من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه مرفوعاً: «منبري على ترعة من ترع الجنة، وما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة».

أنَّ قَصْد مِنبَره والحُضورَ عنده لملازَمة الأعمال الصالحة يورِد صاحبَه إلى الحوض ويقتضي شربه منه، والله أعلم. ونقل ابن زَبَالة أنَّ ذَرْعَ ما بين المِنبَر والبيت الذي فيه القَبر الآن ثلاث وخمسونَ ذِراعاً، وقيل: أربع وخمسونَ وسُدُس، وقيل: خمسونَ إلَّا ثُلُثَي ذِراع، وهو الآن كذلك. فكأنَّه نَقَصَ لمَّا أُدخِل من الحُجرة في الجِدار. واستُدلَّ به على أنَّ المدينة أفضل من مكَّة، لأنه أثبَتَ أن الأرضَ التي بين البيت والمِنبَر من الجنَّة، وقد قال في الحديث الآخر: «لَقابُ قَوسِ أحدكم في الجنَّة خير من الدُّنيا وما فيها»[١]. وتعقَّبه ابن حَزْم بأنَّ قوله: إنَّها من الجنَّة، مَجاز إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصَفَ الله الجنَّة ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه:١١٨] وإنَّما المراد أنَّ الصلاة فيها تُؤَدّي إلى الجنَّة، كما يقال في اليوم الطيِّب: هذا من أيام الجنَّة، وكما قال رسول الله ﷺ: «الجنَّة تحت ظِلال السُّيوف»[٢]، قال: ثمَّ لو ثبت أنَّه على الحقيقة لمَا كان الفضل إلَّا لتلك البُقعة خاصَّة، فإن قيل: إنَّ ما قَرُبَ منها أفضلُ ممَّا بَعُدَ لَزِمَهم أن يقولوا: إنَّ الجُحْفة أفضل من مكَّة ولا قائلَ به.

١٠١/٤ وأمَّا حديث عائشة، فقوله: «وُعِكَ» بضمِّ أوَّله أي: أصابه الوَعْك، وهو الحُمّى، وقيل: مَغْث الحُمّى، وسيأتي شرح هذا الحديث مُستوفًى في كتاب المغازي[٣] أوَّل الهجرة.

قوله: «قالت» يعني عائشة، والقائل: عُرْوة، فهو مُتَّصِل.

قوله: «وهي أوبأُ» بالهمزِ بوزنِ أفعل من الوَباء، والوَبا مقصور بهمزٍ وبغير همز: هو المرض العامّ. ولا يعارض قدومُهم عليها وهي بهذه الصِّفة نهيَه ﷺ عن القدوم على الطاعون، لأنَّ ذلك كان قبل النَّهي، أو أنَّ النَّهي يختصّ بالطاعونِ ونحوه من الموت الذَّريع لا المرض ولو عَمّ.

قوله: «قالت: فكان بُطْحان» يعني وادي المدينة.

وقولها «يجري نَجْلاً؛ تعني ماءً أَجِناً» هو من تفسير الراوي عنها، وغرضها بذلك بيان

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٩٣).

(٢) سيأتي برقم (٢٨١٨).

(٣) بل في كتاب المناقب برقم (٣٩٢٦).

السبب في كَثْرة الوَباء بالمدينة، لأنَّ الماء الذي هذه صِفَته يَحدُث عنده المرض، وقيل: النَّجل النَّزّ بنونٍ وزاي، يقال: استَنجَلَ الوادي إذا ظهر نُزوزُه.

و«نَجْلاً» بفتح النّون وسكون الجيم وقد تُفتَح، حكاه ابن التِّين، وقال ابن فارس: النَّجَل بفتحتَينِ: سَعَة العين، وليس هو المراد هنا، وقال ابن السِّكّيت: النَّجل: النَّزُّ حين يَظْهَر ويَنبُع عينُ الماء، وقال الحَرْبي: نَجلاً، أي: واسعاً، ومنه: عينٌ نَجْلاء، أي: واسعة، وقيل: هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء.

قوله: «**تعني ماءً أَجِناً**» بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون، أي: مُتَغَيِّراً، قال عياض: هو خطأ ممَّن فسَّره، فليس المراد هنا الماء المتَغَيِّر. قلت: وليس كما قال، فإنَّ عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكونِ المدينة كانت وبيئة، ولا شكَّ أنَّ النَّجل إذا فُسِّر بكونِه الماء ـ الحاصل ـ من النَّزّ فهو بصَدَد أن يَتغيَّر، وإذا تَغيَّر كان استعماله ممَّا يُحدِثُ الوَباء في العادة. وأمَّا أثر عمر فذكر ابن سعد (٣/ ٣٣١) سبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك: أنَّه رأى رُؤيا فيها أنَّ عمر شهيد مُستَشهَد، فقال لمَّا قَصَّها عليه: أنَّى لي بالشَّهادة وأنا بين ظَهْرانَي جزيرة العرب، لستُ أغزو والناس حولي، ثمَّ قال: بلى يأتي الله بها إن شاءَ.

قوله: «**وقال ابن زُرَيع: عن روح بن القاسم**» وَصَله الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم عن أُميَّة بن بِسطام عن يزيد بن زُرَيع، به، ولفظه: عن حفصة قالت: سمعت عمر يقول: اللهمَّ قتلاً في سبيلك ووفاة في بَلَد نبيك، قالت: فقلت: وأنَّى يكون هذا؟ قال: يأتي به الله إذا شاءَ.

قوله: «**وقال هشام**» ابن سعد، «**عن زيد**» ابن أسلم، وَصَله ابن سعد (٣/ ٣٣١) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيكٍ، عنه، ولفظه: عن حفصة أنَّها سمعت أباها يقول، فذكر مثله، وفي آخره: إنَّ الله يأتي بأمره إن شاءَ.

وأراد البخاري بهذَينِ التعليقين بيانَ الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتَّفَقَ هشام بن

سعد وسعيد بنُ أبي هلال على أنَّه: عن زيد عن أبيه أسلمَ عن عمر، وقد تابعهما حفص بن مَيسَرة عن زيد عند عمر بن شَبّة (٣/ ٨٧٢)، وانفَرَدَ روح بن القاسم عن زيد بقوله: «عن أُمّه»، وقد رواه ابن سعد (٣/ ٣٣١) عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلمَ: أنَّ عمر. فذكره مُرسلاً، وللحديث طريق أُخرى أخرجها البخاري في «تاريخه» (٥/ ١٤١-١٤٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القَّاريّ عن جَدّه عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنَّه سمع عمر يقول ذلك. وطريق أُخرى أخرجها عمر ابن شَبّة (٣/ ٨٧٨) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر إسنادها صحيح، ومن وجه آخر مُنقَطِع (٣/ ٨٧٨-٨٧٩) وزاد: فكان الناس يتعجَّبونَ من ذلك، ولا يَدرونَ ما وجهه، حتَّى طَعَنَ أبو لُؤلُؤة عمرَ ﵁.

تنبيه: تقدَّم ما يَتعلَّق بفضل الصلاة في المسجد النَّبوي (١١٨٩) ومسجد قُباء (١١٩١) والمسجد الأقصى (١١٩٧) في أبواب في أواخر كتاب الصلاة.

خاتمة: اشتَمَلَ ذِكر المدينة على ستّة وعشرين حديثاً، المعلَّق منها أربعة، والمكرَّر منها فيه وفيما مضى تسعة، والخالص سبعة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في ذِكر بني حارثة، وحديث أبي بَكرة في ذِكر الدَّجّال. وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذي خَتَمَ به فأخرجه موصولاً ومُعلَّقاً، وفيه إشارة إلى حُسن الخِتام، والله الهادي إلى الصواب، فنَسأل الله تعالى أن يَختِم لنا بالحُسنى، وأن يُعين على خَتْم هذا الشَّرح، ويَرفَعنا به إلى المحَلّ الأسنى، إنَّه على كلّ شيء قدير.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصَّوم

١٠٢/٤ قوله: «بسمِ الله الرحمن الرحيم. كتاب الصوم» كذا للأكثر، وفي رواية النَّسَفي «كتاب الصيام»، وثبتت البسملة للجميع، والصوم والصيام في اللُّغة: الإمساك، وفي الشَّرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشَرائط مخصوصة. وقال صاحب «المحكم»: الصوم: تَركُ الطعام والشَّراب والنكاح والكلام، يقال: صام صوماً وصياماً، ورجلٌ صائمٌ وصَوْمٌ. وقال الراغِب: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفَرَسِ الممسِك عن السَّير: صائم. وفي الشَّرع: إمساك المكلَّف بالنِّيَّة عن تَناوُل المطعَم والمشرَب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرِب.

١ - باب وجوب صوم رمضان

وقولِ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

١٨٩١ - حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهَيلٍ، عن أبيه، عن طلحةَ بنِ عُبيد الله: أنَّ أعرابيّاً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ ثائرَ الرأسِ، فقال: يا رسولَ الله، أخبِرني ماذا فرَضَ الله عليَّ من الصلاةِ؟ فقال: «الصَّلَوات الخمسَ، إلا أن تَطَوَّعَ شيئاً» فقال: أخبِرني بما فرَضَ الله عليَّ من الصِّيام؟ فقال: «شهرَ رمضانَ إلا أن تَطَّوَّعَ شيئاً» فقال: أخبِرني بما فَرَضَ الله عليَّ من الزكاةِ؟ قال: فأخبَره رسولُ الله ﷺ بشرائعِ الإسلام، قال: والذي أكرَمَكَ لا أتطَوَّعُ شيئاً ولا أنقُصُ ممَّا فرَضَ الله عليَّ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلَحَ إن صَدَقَ - أو دخل الجنَّةَ إن صَدَقَ -».

١٨٩٢ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله

عنهما، قال: صامَ النبيُّ ﷺ عاشوراءَ وأَمَرَ بصيامه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ.

وكان عبدُ الله لا يصومُه إلا أن يوافقَ صومَه.

[طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١]

١٨٩٣ - حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، أنَّ عِراكَ بنَ مالكٍ حدَّثَه، أنَّ عُرْوةَ أخبرَه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ قُرَيشاً كانت تصومُ يومَ عاشُوراءَ في الجاهليَّةِ، ثمَّ أمَرَ رسولُ الله ﷺ بصيامه حتَّى فُرِضَ رمضانُ، وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن شاءَ فليَصُمه، ومَن شاءَ أفطَرَ».

قوله: «باب وجوب صوم رمضان» كذا للأكثر، وللنَّسَفي «باب وجوب رمضان وفضله»، وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه «حظائر القُدُس» لرمضان ستّين اسماً، وذكر بعض الصّوفية أنَّ آدم لمَّا أكَلَ من/ الشَّجَرة ثمَّ تاب تأخَّرَ قَبُول توبَته لمَا بَقي في جَسَده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً، فلمَّا صَفا جَسَده منها تِيبَ عليه، ففُرِضَ على ذُرِّيته صيام ثلاثين يوماً، وهذا يحتاج إلى ثبوت السَّنَد فيه إلى من يُقبل قولُه في ذلك، وهَيهاتَ وِجدان ذلك. ٤/١٠٣

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية» أشار بذلك إلى مَبدأ فرض الصيام، وكأنَّه لم يَثبُت عنده على شرطه فيه شيء فأوردَ ما يشير إلى المراد، فإنَّه ذكر فيه ثلاثة أحاديث: حديث طلحة الدّال على أنَّه لا فرض إلَّا رمضان، وحديث ابن عمر وعائشة المتَضمِّن الأمر بصيام عاشوراء. وكأنَّ المصنِّف أشار إلى أنَّ الأمر في روايتهما محمول على النَّدب، بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية، لأنه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ثمَّ بيَّنه فقال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾.

وقد اختلف السَّلَف: هل فُرِضَ على الناس صيامٌ قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور ـ وهو المشهور عند الشافعية ـ أنَّه لم يجب قطّ صومٌ قبل صوم رمضان، وفي وجه ـ وهو قول الحنفيَّة ـ أوَّل ما فُرِضَ صيام عاشوراء، فلمَّا نزل رمضان نُسِخَ. فمِن أدلَّة الشافعية

حديث معاوية مرفوعاً: «لم يكتبِ الله عليكم صيامه»، وسيأتي في أواخر الصيام (٢٠٠٣). ومن أدلَّة الحنفيَّة ظاهر حديثَي ابن عمر وعائشة المذكورينِ في هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ الآتي (١٩٦٠) وهو أيضاً عند مسلم (١١٣٦): «من أصبَحَ صائماً فليُتِمَّ صومه»، قالت: فلم نزلْ نصومه ونُصوِّم صِبيانَنا وهم صِغار، الحديث. وحديث سلَمة[1] مرفوعاً: «من أكَلَ فليَصُم بقية يومه، ومن لم يكن أكَلَ فليَصُم» الحديث[2]. وبَنَوا على هذا الخلاف هل يُشتَرَط في صِحّة الصوم الواجب نية من الليل أو لا؟ وسيأتي البحث فيه بعد عشرين باباً[3].

وقد تقدَّم الكلام على حديث طلحة في كتاب الإيمان (٤٦).

وقوله فيه: «عن أبيه» هو مالك بن أبي عامر جَدّ مالك بن أنس الإمام.

وقوله: «عن طلحة» قال الدِّمياطي: في سماعه من طلحة نظر، وتُعُقِّبَ بأنَّه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر؟ وقد تقدَّم في كتاب الإيمان في هذا الحديث ما يدلّ على أنَّه سمع منهما جميعاً.

وسيأتي الكلام على حديثَي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام (٢٠٠٠/ ٢٠٠١) إن شاء الله تعالى.

٢- باب فضل الصوم

١٨٩٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنّةٌ، فلا يَرفُثْ ولا يَجهَلْ، وإنِ امرُؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَه فليقل: إنِّي صائمٌ - مرَّتينِ - والذي نفسي بيَدِه، لخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ الله تعالى من رِيحِ المِسْك، يَترُكُ طعامَه وشرابَه وشَهوتَه من أَجلي، الصِّيامُ لي وأنا أَجْزي به، والحسنةُ بعَشْرِ أمثالها».

[أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨]

---

(١) تحرف في (س) إلى: مسلمة.

(٢) سيأتي برقم (١٩٢٤).

(٣) في باب (٢١): إذا نوى بالنهار صوماً.

قوله: «**باب فضل الصوم**» ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرَج عنه، وهو مشتمل على حديثين أفرَدَهما مالك في «الموطَّأ» (١/ ٣١٠)، فمِن أوَّله إلى قوله: «الصيام جُنّة» حديث، ومن ثَمَّ إلى آخره حديث، وجمعهما عنه هكذا القَعنَبي، وعنه رواه البخاري هنا. ووقع عن غير القَعنَبي من رواة «الموطَّأ» (١/ ٣١٠) زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله: «وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها» زادوا: «إلى سبع مئة ضِعف، إلَّا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»، وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب (١٩٠٤) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، وبيَّن في أوَّله أنَّه من قول الله عزَّ وجلَّ كما سأُبيِّنه.

١٠٤/٤ قوله: «**الصيام جُنَّة**» زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزِّناد: «جُنّة من النار»، وللنَّسائي (٢٢٣٤) من حديث عائشة مثله، وله (٢٢٣١) من حديث عثمان بن أبي العاص: «الصيام جُنّة كَجُنّة أحدكم من القتال»، ولأحمد (٩٢٢٥) من طريق أبي يونس عن أبي هريرة: «جُنّة وحِصنٌ حصينٌ من النار»، وله (١٧٠٠) من حديث أبي عُبيدَة بن الجرّاح: «الصيام جُنّة ما لم يَخرِقها»، زاد الدّارمي: «بالغِيبة»، وبذلك ترجم له هو وأبو داود[١].

والجُنّة بضمِّ الجيم: الوِقاية والسِّتر. وقد تَبيَّن بهذه الروايات مُتعلَّق هذا السِّتر وأنَّه من النار، وبهذا جَزَمَ ابن عبد البَرِّ، وأمَّا صاحب «النّهاية» فقال: معنى كونه «جُنّة» أي: يَقِي صاحبَه ما يُؤذيه من الشَّهَوات، وقال القُرطُبي: جُنّة، أي: سُترة، يعني بحَسَبِ مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه ممَّا يُفسِده ويَنقُص ثوابَه، وإليه الإشارة بقوله: «فإذا كان يوم صوم أحدِكم فلا يَرفُث» إلى آخره[٢]، ويَصِحّ أن يُراد أنَّه سُترة بحَسَبِ فائدته، وهو إضعاف شَهَوات النَّفس، وإليه الإشارة بقوله «يَدَع شهوته» إلى آخره، ويَصِحّ أن يُراد أنَّه سُترة بحَسَبِ ما يَحصُل من الثَّواب وتضعيف الحسنات. وقال عياض في «الإكمال»: معناه: يستُر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك، وبالأخير جَزَمَ النَّووي.

---

(١) كتاب الصوم: باب الغيبة للصائم، حديث (٢٣٦٢).

(٢) هذه رواية أبي صالح المذكورة قريباً.

وقال ابن العربي: إنَّما كان الصوم جُنّة من النار لأنه إمساك عن الشَّهَوات، والنار محفوفة بالشَّهَوات. فالحاصل أنَّه إذا كَفَّ نفسه عن الشَّهَوات في الدُّنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عُبيدة بن الجرَّاح إشارة إلى أنَّ الغِيبة تَضُرّ الصيامَ، وقد حُكيَ عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: إنَّ الغيبة تُفطِّر الصائم وتُوجِب عليه قضاءَ ذلك اليوم. وأفرَطَ ابن حَزْم فقال: يُبطِله كلُّ معصية من مُتعمِّد لها ذاكر لصومِه سواء كانت فعلاً أو قولاً، لعموم قوله: «فلا يَرفُث ولا يَجهَل»، ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب (١٩٠٣): «من لم يَدَع قول الزّور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه»، والجمهور وإن حملوا النَّهي على التحريم إلَّا أنَّهم خَصُّوا الفِطْر بالأكل والشُّرب والجِماع.

وأشار ابن عبد البَرِّ إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات، فقال: حَسبك بكونِ الصيام جُنّةً من النار فضلاً. وروى النَّسائي (٢٢٢٠) بإسنادٍ صحيح عن أبي أُمامةَ قال: قلت: يا رسول الله، مُرْني بأمرٍ آخُذْه عنك، قال: «عليك بالصوم فإنَّه لا مثلَ له»، وفي رواية (٢٢٢٢): «لا عَدلَ له»، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

قوله: «فلا يَرفُثْ ولا يَجهَل» أي: الصائم، كذا وقع مختصراً، ووقع في «الموطَّأ» (١/ ٣١٠): «الصيام جُنّة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يَرفُث» إلى آخره، ويَرفُث بالضمِّ والكسر، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرَّفَثِ هنا ـ وهو بفتح الراء والفاء ثمَّ المثلَّثة ـ: الكلام الفاحش، وهو يُطلَق على هذا، وعلى الجِماع، وعلى مقدِّماته، وعلى ذِكْره مع النِّساء أو مُطلَقاً، ويحتمل أن يكون النهيُ لمَا هو أعمّ منها.

قوله: «ولا يَجهَل» أي: لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسَّفَه ونحو ذلك. ولسعيد بن منصور من طريق سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه: «فلا يَرفُث ولا يُجادل» قال القُرطُبي: لا يُفهَم من هذا أنَّ غير يوم الصوم يُباح فيه ما ذُكِر، وإنَّما المراد أنَّ المنع من ذلك يتأكَّد بالصوم.

قوله: «وإن امرُؤٌ» بتخفيفِ النّون **«قاتَلَه أو شاتَمَه»**، وفي رواية أبي صالح: «فإن سابَّه أحد أو قاتَلَه»، ولأبي قُرّة من طريق سُهَيل عن أبيه: «وإن شَتَمَه إنسان فلا يُكلِّمه»، ونحوه

في رواية همَّام[١] عن أبي هريرة عند أحمد (٨١٢٨)، ولسعيد بن منصور من طريق سُهَيل: «فإن سابَّه أحد أو مَارَاه» يعني: جادله، ولابن خُزَيمة (١٩٩٤) من طريق عَجْلان مولى المشمعِلّ عن أبي هريرة: «فإن سابَّك[٢] أحد فقُل: إنِّي صائم، وإن كنتَ قائماً فاجلِسْ»، ولأحمد (٩٣٦٣) والتِّرمِذي (٧٦٤) من طريق سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة: «فإن جَهِلَ على أحدكم جاهل وهو صائم»، وللنَّسائي (٢٢٣٤) من حديث عائشة: «وإن امرُؤٌ جَهِلَ عليه فلا يَشتُمه ولا يَسُبَّه». واتَّفقَت الروايات كلُّها على أنَّه يقول: «إنِّي صائم»، فمنهم من ذكرها مرَّتين ومنهم من اقتَصَرَ على واحدة.

٤/١٠٥ وقد استُشكِلَ ظاهره بأنَّ المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تَصدُر منه الأفعال التي رُتِّبَ عليها الجواب، خصوصاً المقاتَلة، والجواب عن ذلك أنَّ المراد بالمفاعلة التهَيُّؤ لها، أي: إن تَهيَّأ أحد لـمُقاتَلَته أو مُشاتَمَته فليقل: إنِّي صائم، فإنَّه إذا قال ذلك أمكَنَ أن يَكُفَّ عنه، فإن أصَرَّ دَفَعَه بالأخَفِّ فالأخَفِّ كالصائل، هذا فيمن يروم مُقاتَلَته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: «قاتَله»: شاتَمَه، لأنَّ القتل يُطلَق على اللَّعن، واللَّعن من جملة السَّبّ ـ ويُؤيِّده ما ذكرت من الألفاظ المختَلِفة فإنَّ حاصلها يَرجِع إلى الشَّتم ـ فالمراد من الحديث أنَّه لا يعاملُه بمثل عمله، بل يَقتصِر على قوله: «إنِّي صائم»[٣].

واختُلِفَ في المراد بقوله: «فليقل: إنِّي صائم» هل يُخاطِب بها الذي يُكلِّمه بذلك أو يقولها في نفسه؟ وبالثاني جَزَمَ المتولِّي، ونقله الرافعي عن الأئمَّة، ورَجَّحَ النَّووي الأوَّل في«الأذكار»، وقال في «شرح المهذَّب»: كلٌّ منهما حسنٌ، والقول باللِّسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً، ولهذا التردُّد أتى البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد أبواب[٤] بالاستفهام، فقال: «باب هل يقول: إنِّي صائم إذا شُتِمَ؟»، وقال الرُّوياني: إن كان رمضانُ فليقله بلسانه، وإن

---

(١) تحرف في (س) إلى: هشام.

(٢) في الأصلين: شاتَمَك، والمثبت من (س)، وهو كذلك في «صحيح ابن خزيمة» وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٨٣).

(٣) هذه الفقرة بكاملها لم ترد في الأصلين هنا، وهي في (س)، وسيأتي معناها مُلخصاً لاحقاً.

(٤) في الباب رقم (٩).

كان غيرُه فليقله في نفسه. وادَّعى ابن العربي أنَّ موضع الخلاف في التطوُّع، وأمَّا في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً. وأمَّا تكرير قوله: «إنِّي صائم» فلِيَتأكَّدَ الانزِجار منه أو ممَّن يخاطبه بذلك. ونقل الزَّركَشي أنَّ المراد بقوله: «فليقل: إنِّي صائم ـ مرَّتين ـ يقوله مرَّة بقلبِه ومَرّة بلسانه، فيَستَفيد بقوله بقلبِه كَفَّ لسانه عن خَصْمه، وبقوله بلسانه كَفَّ خَصْمه عنه. وتُعُقِّبَ بأنَّ القول حقيقةٌ باللِّسان، وأُجيب بأنَّه لا يمنع المجاز.

وقوله: «قاتَلَه» يُمكِن حمله على ظاهره، ويُمكِن أن يُراد بالقتل: اللَّعنُ، فيرجعُ إلى معنى الشَّتم، ولا يُمكِن حمل قاتَلَه وشاتَـمَه على المفاعلة، لأنَّ الصائم مأمور بأن يَكُفَّ نفسه عن ذلك، فكيف يقع ذلك منه؟ وإنَّما المعنى إذا جاءَ مُتعرِّضاً لمقاتَلَته أو مُشاتَمته، كأن يَبدأه بقتلٍ أو شَتْم، اقتَضَت العادة أن يكافئَه عليه، فالمراد بالمفاعَلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم، وقد تُطلَق المفاعلة على المتهيِّئ لها ولو وقع الفعل من واحد، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال: عالَجَ الأمر، وعافاه الله، وأبعَدَ من حمله على ظاهره فقال: المراد إذا بَدَرَتْ من الصائم مُقابَلة الشَّتم بشَتْم على مُقتَضى الطَّبع، فينزجر عن ذلك ويقول: إنِّي صائم. وممَّا يُبعِدُه قوله في الرواية الماضية: «فإن شَتَمَه»، والله أعلم.

وفائدة قوله: «إنِّي صائم» أنَّه يُمكِن أن يَكُفَّ عنه لذلك، فإن أَصَرَّ دَفَعَه بالأَخَفِّ فالأَخَفِّ كالصائل، هذا فيمن يروم مُقاتَلَته حقيقة، فإن كان المراد بقوله «قاتَلَه»: شاتَـمَه، فالمراد من الحديث: أنَّه لا يُعامله بمثل عمله، بل يَقتصِر على قوله: إنِّي صائم.

قوله: «والذي نفسي بيدِه» أقسَمَ على ذلك تأكيداً.

قوله: «لَخُلُوف» بضمِّ المعجمة واللَّام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشُّيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطَّابي: وهو خطأ، وحكى عن القابسي الوجهين، وبالَغَ النَّووي في «شرح المهذَّب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتَجَّ غيره لذلك بأنَّ المصادر التي جاءت على فَعُول ـ بفتح أَوَّله ـ قليلة ذكرها سِيبويه وغيره، وليس هذا منها. واتَّفقوا على أنَّ المراد به: تَغَيُّر رائحة فم الصائم بسبب الصيام[1].

(١) عبارة: واتفقوا على أن... إلى آخره، لم ترد في الأصلين، وهي في (س).

قوله: «فم الصائم» فيه رَدٌّ على من قال: لا تَثبُت الميم في الفم عند الإضافة إلَّا في ضَرُورة الشِّعر، لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره.

قوله: «أطيَبُ عند الله من ريح المِسْك» اختُلِفَ في كون الخُلُوف أطيبَ عند الله من ريح المِسك - مع أنَّه سبحانه وتعالى مُنزَّه عن استطابة الرَّوائح، إذ ذلك من صفات الحيوان، ومع أنَّه يعلم الشيءَ على ما هو عليه - على أوجُه: قال المازَرِيُّ: هو مَجاز لأنه جَرَت العادة بتقريبِ الرَّوائح الطيِّبة منَّا، فاستُعيرَ ذلك من الصوم لتقريبِه من الله، فالمعنى أنَّه أطيَبُ عند الله من ريح المِسْك عندكم، أي: يُقرَّب إليه أكثر من تقريب المِسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البَرِّ. وقيل: المراد أنَّ ذلك في حقّ الملائكة/ وأنَّهم يستطيبونَ ريح الخُلُوف أكثر ممَّا يستطيبونَ ريح المِسك. وقيل: المعنى أنَّ حُكم الخُلُوف والمِسك عند الله على ضِدّ ما هو عندكم، وهذا قريب من الأوَّل. وقيل: المراد أنَّ الله يَجزيه في الآخرة فتكون نكهَته أطيَب من ريح المِسك، كما يأتي المكلوم وريح جُرْحه تَفُوح مِسكاً. وقيل: المراد أنَّ صاحبه يَنالُ من الثَّواب ما هو أفضل من ريح المِسك لا سيما بالإضافة إلى الخُلُوف، حكاهما عياض. وقال الدَّاوودي وجماعة: المعنى: أنَّ الخُلُوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجُمَع ومجالس الذِّكر، ورَجَّحَ النَّووي هذا الأخير، وحاصله: حمل معنى الطِّيب على القَبُول والرِّضا، فحَصَلْنا على ستَّة أجوبة.

١٠٦/٤

وقد نقل القاضي حسين في «تعليقته» أنَّ للطَّاعات يوم القيامة ريحاً تفوح، قال: فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمِسك، ويُؤيِّد الثلاثة الأخيرة قولُه في رواية مسلم (١١٥١/ ١٦٣) وأحمد (٧٦٩٣) والنَّسائي (٢٢١٦) من طريق عطاء عن أبي صالح: «أطيَب عند الله يوم القيامة»، وأخرج أحمد هذه الزِّيادة من حديث بشِير ابن الخَصَاصيَة[1]، وقد ترجم ابن حِبَّان بذلك في «صحيحه» ثمَّ قال: ذِكر البيان بأنَّ ذلك قد يكون في الدُّنيا، ثمَّ أخرج (٣٤٢٤) الرواية التي فيها: «فم الصائم حين يَخلُف من الطعام» وهي عنده وعند أحمد (١٠٢١٨) من طريق الأعمَش عن أبي صالح، ويُمكِن أن يُحمَل قوله: «حين يَخلُف» على

(١) لم نقف عليه في «المسند» من حديث بشير ابن الخصاصية، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٥).

أنَّه ظرفٌ لوجود الخُلُوف المشهود له بالطِّيبِ، فيكون سبباً للطِّيبِ في الحال الثاني، فيوافق الرواية الأولى وهي قوله: «يوم القيامة» لكن يُؤيِّد ظاهرَه وأنَّ المراد به في الدُّنيا ما روى الحسن بن سفيان في «مسنده» والبيهقي في «الشُّعَب» (٣٦٠٣) من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأُمّة في رمضان: «وأمّا الثانية: فإنَّ خُلُوف أفواههم حين يُمْسُون أطيَبُ عند الله من ريح المِسك»، قال المنذِري: إسناده مُقارب.

وهذه المسألة إحدى المسائل التي تَنازَعَ فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح، فذهب ابن عبد السلام إلى أنَّ ذلك في الآخرة كما في دم الشَّهيد، واستَدلَّ بالرواية التي فيها: «يوم القيامة»، وذهب ابن الصلاح إلى أنَّ ذلك في الدُّنيا، واستَدلَّ بما تقدَّم، وأنَّ جُمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك، فقال الخطَّابي: طِيبه عند الله رِضاه به وثَناؤُه عليه. وقال ابن عبد البَرِّ: أزكى عند الله وأقرب إليه. وقال البَغَوي: معناه: الثَّناء على الصائم والرِّضا بفعله، وبنحو ذلك قال القُدُوري من الحنفيَّة والدَّاوودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السّمعاني وغيرهم من الشافعية، جَزَموا كلهم بأنَّه عِبارة عن الرِّضا والقَبُول، وأمّا ذِكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنَّه يوم الجزاء، وفيه يَظهَر رُجحان الخُلُوف في الميزان على المِسك المستعمَل لدَفع الرائحة الكَريهة طلباً لرِضا الله حيثُ يُؤمَر باجتنابها، فقُيِّد بيوم القيامة في رواية وأُطلِق في باقي الروايات، نظراً إلى أنَّ أصل أفضليته ثابت في الدّارين، وهو كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ [العاديات:١١] وهو خبير بهم في كلّ يوم، انتهى.

ويَترتَّب على هذا الخلاف المشهور في كراهة إزالة هذا الخُلُوف بالسِّواك، وسيأتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين باباً حيثُ ترجم له المصنِّف[1] إن شاء الله تعالى.

ويُؤخَذ من قوله: «أطيَب من ريح المِسك» أنَّ الخُلُوف أعظم من دم الشَّهادة، لأنَّ دم الشَّهيد شَبَّهَ ريحه بريح المِسك، والخُلُوف وُصِفَ بأنَّه أطيَبُ، ولا يَلزَم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشَّهادة كما لا يخفى، ولعلَّ سبب ذلك النَّظَرُ إلى أصل كلٍّ منهما، فإنَّ

(١) باب (٢٧): السواك الرطب واليابس للصائم.

أصل الخُلُوف طاهر، وأصل الدَّم بخلافه، فكان ما أصلُه طاهر أطيَبَ ريحاً.

قوله: «يَترُكُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي» هكذا وقع هنا، ووقع في «الموطَّأ» (١/ ٣١٠): «وإنَّما يَذَرُ شهوته» إلى آخره، ولم يُصرِّح بنِسبَته إلى الله للعِلم به وعَدَم الإشكال فيه. وقد روى أحمد (٩٩٩٩) هذا الحديث عن إسحاق بن الطَّبّاع عن مالك، فقال بعد قوله: «من ريح المِسك»: «يقول الله عزَّ وجلَّ: إنَّما يَذَرُ شهوتَه» إلى آخره. كذلك رواه سعيد ابن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزِّناد، فقال في أوَّل الحديث: «يقول الله عزَّ وجلَّ:/ كلّ عمل ابن آدم هو له، إلَّا الصيام فهو لي وأنا أَجزي به، وإنَّما يَذَر ابنُ آدم شهوتَه وطعامَه من أجلي» الحديث. وسيأتي قريباً (١٩٠٤) من طريق عطاء عن أبي صالح بلفظ: «قال الله عزَّ وجلَّ: كلُّ عمل ابن آدم له» الحديث. ويأتي في التوحيد (٧٤٩٢) من طريق الأعمَش عن أبي صالح بلفظ: «يقول الله» إلى آخره «الصوم لي وأنا أجزي به» الحديث. ١٠٧/٤

وقد يُفهَم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله: «إنَّما يَذَرُ» إلى آخره، التنبيهُ على الجهة التي بها يَستَحِقّ الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاصّ به، حتَّى لو كان تَركُ المذكورات لغرضٍ آخر كالتُّخَمة لا يَحصُل للصائم الفضل المذكور، لكنَّ المدار في هذه الأشياء على الدّاعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً وعَدَماً، ولا شكَّ أنَّ مَن لم يَعرِض في خاطره شهوةُ شيء من الأشياء طولَ نهاره إلى أن أفطرَ ليس هو في الفضل كمن عَرَضَ له ذلك فجاهَدَ نفسه في تركه.

والمراد بالشَّهوة في الحديث شهوة الجِماع، لعَطفها على الطعام والشَّراب، ويحتمل أن يكون من العامّ بعد الخاصّ. ووقع في رواية «الموطَّأ» بتقديم الشَّهوة عليها، فيكون من الخاصِّ بعد العامّ، ومثله حديث أبي صالح في التوحيد (٧٤٩٢)، وكذا جُمهور الرُّواة عن أبي هريرة. وفي رواية ابن خُزَيمة (١٨٩٧) من طريق سُهَيل عن أبي صالح عن أبيه: «يَدَع الطعام والشَّراب من أجلي، ويَدَع لَذَّته من أجلي، ويترك زوجته من أجلي»، وفي رواية أبي قُرَّة[1] من

---

(١) هو المحدث الإمام أبو قرة موسى بن طارق الزَّبيدي، قاضي زبيد، ألّف «السنن». ذكره الحافظ ابن حجر =

هذا الوجه: «يَدَع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي»، وأصرَح من ذلك ما وقع عند الحافظ سَمّويه في «فوائده» من طريق المسيّب بن رافع عن أبي صالح: «يَترُكُ شهوته من الطعام والشَّراب والجِماع من أجلي».

قوله: «الصيام لي وأنا أجزي به» كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها، وفي «الموطَّأ» (١/ ٣١٠): «فالصيام» بزيادة الفاء وهي للسببية، أي: سبب كونه لي أنَّه يَترُكُ شهوته لأجلي. ووقع في رواية مغيرة عن أبي الزِّناد عند سعيد بن منصور: «كلّ عمل ابن آدم هو له، إلَّا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»، ومثله في رواية عطاء عن أبي صالحٍ الآتية (١٩٠٤).

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «الصيام لي وأنا أجزي به» مع أنَّ الأعمال كلّها له وهو الذي يَجزي بها، على أقوال:

أحدها: أنَّ الصوم لا يقع فيه الرِّياء كما يقع في غيره، حكاه المازَري، ونقله عياض عن أبي عُبيد، ولفظ أبي عُبيد في «غريبه»: قد عَلِمنا أنَّ أعمال البِرّ كلّها لله، وهو الذي يَجزي بها، فنرى ـ والله أعلم ـ أنَّه إنَّما خَصَّ الصيام لأنه ليس يَظهَر من ابن آدم بفعله، وإنَّما هو شيء في القلب، ويُؤيِّد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصوم رياء»، حدَّثنيه شَبابةُ عن عُقَيل عن الزُّهْري فذكره يعني مُرسلاً، قال: وذلك لأنَّ الأعمال لا تكونُ إلَّا بالحَرَكات، إلَّا الصوم فإنَّما هو بالنِّية التي تَخفَى عن الناس، هذا وجه الحديث عندي. انتهى، وقد روى الحديث المذكور البيهقي في «الشُّعَب» (٣٥٩٣) من طرق عن عُقَيل، وأوردَه من وجه آخر عن الزُّهْري موصولاً عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصيام لا رياء فيه، قال الله عزَّ وجلَّ: هو لي وأنا أجزي به»، وهذا لو صَحَّ لكان قاطعاً للنِّزاع، وقال الطبري[1]: لمَّا كانت الأعمال يدخلها الرِّياء، والصوم لا يَطَّلع عليه بمُجرَّد فعله إلَّا الله، فأضافَه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: «يَدَع شهوته من أجلي»، وقال ابن الجَوْزي:

= في «المعجم المفهرس» ص٤٧ وذكر سنده إليه. وله ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٤٦.

(١) كذا وقع في الأصلين: «الطبري»، وهو كذلك في «عمدة القاري» ١٠/ ٢٦٠، ووقع في (س): القرطبي، ولم نجد هذا النص عند أيٍّ منهما.

جميع العبادات تَظهَر بفعلها، وقَلَّ أن يَسلم ما يَظهَر من شَوب، بخلاف الصوم. وارتَضى هذا الجواب المازَري، وقَرَّرَه القُرطُبي: بأنَّ أعمال بني آدم لمَّا كانت يُمكِن دخول الرِّياء فيها أُضيفَت إليهم، بخلاف الصوم فإنَّ حالَ الممسِك شِبَعاً مثلُ حال الممسِك تقرُّباً، يعني في الصّورة الظاهرة.

قلت: ومعنى النَّفي في قوله: «لا رياء في الصوم» أنَّه لا يدخله الرّياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرّياء بالقول، كمن يصوم ثمَّ يُخبِر بأنَّه صائم، فقد يدخله الرّياء من هذه الحيثية، فدخول الرّياء في الصوم إنَّما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال، فإنَّ الرّياء قد يدخلها بمُجرَّد فعلها. وقد حاولَ بعض الأئمَّة إلحاق شيء من العبادات البَدَنية بالصوم فقال: إنَّ الذِّكر بلا إله إلَّا الله يُمكِن أن لا يدخله الرّياء،/ لأنه بحَرَكة اللِّسان خاصَّة دون غيرها من أعضاء الفَم، فيُمكِن الذّاكرَ أن يقولها بحَضرة الناس ولا يَشعُرونَ منه بذلك. ١٠٨/٤

ثاني الأقوال: أنَّ المراد بقوله: «وأنا أَجزي به» أنني أنفَرِد بعِلم مِقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأمَّا غيره من العبادات، فقد اطَّلَعَ عليها بعضُ الناس. قال القُرطُبي: معناه أنَّ الأعمال قد كُشِفت مقاديرُ ثوابها للناس، وأنَّها تُضاعف من عشرة إلى سبع مئة إلى ما شاءَ الله، إلَّا الصيام فإنَّ الله يُثيب عليه بغير تقدير. ويشهد لهذا السِّياق الرواية الأُخرى يعني رواية «الموطَّأ» (١/ ٣١٠)، وكذلك رواية الأعمَش عن أبي صالح، حيثُ قال: «كلّ عمل بني آدم يُضاعَف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضِعف إلى ما شاءَ الله. قال الله: إلَّا الصوم فإنَّه لي وأنا أجزي به»[1] أي أُجازي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لِمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر:١٠]. انتهى، والصابرونَ: الصائمونَ في أكثر الأقوال.

قلت: وسَبَقَ إلى هذا أبو عُبيد في «غريبه» فقال: بَلَغَني عن ابن عُيَينَةَ أنَّه قال ذلك، واستَدلَّ له بأنَّ الصوم هو الصبر، لأنَّ الصائم يُصَبِّر نفسه عن الشَّهَوات، وقد قال الله

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٩٧١٤)، وبنحوه أخرجه مسلم (١١٥١) (١٦٤).

تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾. انتهى، ويشهد له رواية المسيّب بن رافع عن أبي صالحِ عند سَمّويه: «إلى سبع مئة ضِعف، إلَّا الصوم فإنَّه لا يدري أحدٌ ما فيه»، ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وَهْب في «جامعِه» عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جدِّه زيد مُرسلاً[1]، ووَصَله الطبراني والبيهقي في «الشُّعَب» (٣٥٨٩) من طريق أُخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن ميناء عن ابن عمر مرفوعاً: «الأعمال عند الله سبع، الحديث، وفيه: «وعملٌ لا يعلم ثواب عاملِه إلَّا الله» ثمَّ قال: «وأمَّا العمل الذي لا يعلم ثواب عاملِه إلَّا الله فالصيام»، ثمَّ قال القُرطُبي: هذا القول ظاهر الحُسن، قال: غير أنَّه تقدَّم ويأتي في غير ما حديث أنَّ صوم اليوم بعشرة أيام، وهي نصٌّ في إظهار التضعيف، فبَعُدَ هذا الجواب بل بَطَلَ. قلت: لا يَلزَم من الذي ذُكِرَ بُطْلانه، بل المراد بما أوردَه أنَّ صيام اليوم الواحد يُكتَب بعشرة أيام، وأمَّا مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلَّا الله تعالى. ويُؤيِّده أيضاً العُرف المستَفاد من قوله: «أنا أجزي به» لأنَّ الكريم إذا قال: أنا أتوَلَّى الإعطاء بنفسي، كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتَفخيمِه.

ثالثها: معنى قوله: «الصوم لي» أي: أنَّه أحبّ العبادات إليَّ، والمقدَّم عندي، وقد تقدَّم قول ابن عبد البَرِّ: كَفى بقوله: «الصوم لي» فضلاً للصيام على سائر العبادات. وروى النَّسائي (٢٢٢٠) وغيره من حديث أبي أُمامةَ مرفوعاً: «عليك بالصوم فإنَّه لا مثل له» لكن يُعكِّر على هذا الحديث الصحيح: «واعلَموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة»[2].

رابعها: الإضافة إضافة تَشريفٍ وتعظيمٍ، كما يقال: بيت الله، وإن كانت البيوت كلّها لله. قال الزَّين بن المنيِّر: التخصيص في موضع التعميم[3] في مثل هذا السِّياق لا يُفهَم منه إلَّا التشريف والتعظيم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٥٨٨) من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٣٣)، وابن حبان (١٠٣٧) من حديث ثوبان، وانظر تتمة تخريجه فيهما.

(٣) تحرف في الأصلين إلى: التفهُّم، وجاء على الصواب في (س).

خامسها: أنَّ الاستغناء عن الطعام وغيره من الشَّهَوات من صفات الرَّبّ جلَّ جلاله، فلمَّا تقرَّبَ الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافَه إليه. وقال القُرطُبي: معناه أنَّ أعمال العباد مُناسبة لأحوالهم إلَّا الصيام فإنَّه مُناسب لصفةٍ من صفات الحقّ، كأنَّه يقول: إنَّ الصائم يَتقرَّب إليَّ بأمرٍ هو مُتعلِّق بصفةٍ من صفاتي.

سادسها: أنَّ المعنى كذلك، لكن بالنِّسبة إلى الملائكة لأنَّ ذلك من صفاتهم.

سابعها: أنَّه خالصٌ لله وليس للعبد فيه حَظٌّ، قاله الخطَّابي، كذا نقله عياض وغيره، فإن أراد بالحظِّ ما يَحصُل من الثَّناء عليه لأجل العبادة يرجع إلى المعنى الأوَّل، وقد أفصَحَ بذلك ابن الجَوْزي فقال: المعنى: ليس لنفسِ الصائم فيه حَظٌّ، بخلاف غيره فإنَّ له فيه حَظّاً لثَناءِ الناس عليه لعبادته.

ثامنها: سبب الإضافة إلى الله تعالى أنَّ الصيام لم يُعبَد به غير الله، بخلاف الصلاة والصَّدَقة والطَّواف ونحوِ ذلك. واعترِضَ على هذا بما يقع من عُبّاد النُّجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات، فإنَّهم يَتَعَبَّدونَ لها بالصيام،/ وأُجيبَ بأنَّهم لا يَعتَقِدونَ إلهية الكواكب، وإنَّما يَعتَقِدونَ أنَّها فعّالة بأنفُسها، وهذا الجواب عندي ليس بطائلٍ، لأنهم طائفَتان، إحداهما كانت تَعتَقِد إلهية الكواكب وهم مَن كان قبل ظُهور الإسلام، واستَمرَّ منهم من استَمرَّ على كُفره، والأُخرى مَن دخل منهم في الإسلام واستَمرَّ على تعظيم الكواكب وهم الذين أُشيرَ إليهم. ١٠٩/٤

تاسعها: أنَّ جميع العبادات تُوَفَّى منها مَظالِمُ العباد إلَّا الصيام، روى ذلك البيهقي من طريق إسحاق بن أيوب بن حسَّان الواسطي عن أبيه عن ابن عُيَينَةَ، قال: إذا كان يومُ القيامة يُحاسِب الله عبدَه، ويُؤَدّي ما عليه من المظالم من عمله، حتَّى لا يبقى له إلَّا الصوم، فيَتحمَّل الله ما بَقي عليه من المظالم ويُدخِله بالصوم الجنَّة. قال القُرطُبي: قد كنت استَحسَنت هذا الجواب إلى أن فكَّرت في حديث المقاصّة فوجدت فيه ذِكر الصوم في جملة الأعمال حيثُ قال فيه: «المفلِس الذي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصَدَقة وصيام، ويأتي وقد

شَتَمَ هذا وضَرَبَ هذا وأَكَلَ مال هذا» الحديث، وفيه: «فيُؤخَذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخِذَ من سَيِّئاتهم، فطُرِحَت عليه، ثمَّ طُرِحَ في النار»[1] فظاهرُه أنَّ الصيام مُشتَرِك مع بقية الأعمال في ذلك.

قلت: إن ثبت قول ابن عُيَينَةَ أمكَنَ تخصيص الصيام من ذلك، وقد يُستَدَلّ له بما رواه أحمد (١٠٠٢٥) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رَفَعَه: «كلّ العمل كفَّارة إلَّا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به»، وكذا رواه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» (٣٤٨٥) عن شُعْبة عن محمد بن زياد، ولفظه: «قال ربّكم تَباركَ وتعالى: كلّ العمل كفَّارة إلَّا الصوم»، ورواه قاسم بن أصبَغَ من طريق أُخرى عن شُعْبة، ولفظه: «كلّ ما يَعمَلُه ابن آدم كفَّارة له إلَّا الصوم»، وقد أخرجه المصنِّف في التوحيد (٧٥٣٨) عن آدم عن شُعْبة بلفظٍ يرويه عن ربِّكم قال: «لكلِّ عمل كفَّارة والصوم لي وأنا أجزي به» فحَذَفَ الاستثناء، وكذا رواه أحمد (٩٨٨٨) عن غُندَر عن شُعْبة لكن قال: «كلّ العمل كفَّارة»، وهذا يخالف رواية آدم، لأنَّ معناها أنَّ لكلِّ عمل من المعاصي كفَّارة من الطاعات، ومعنى رواية غُندَر: كلّ عمل من الطاعات كفَّارة للمعاصي، وقد بيَّن[2] الإسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شُعْبة، وأخرجه من طريق غُندَر بذِكر الاستثناء، فاختُلِفَ فيه أيضاً على غُندَر.

والاستثناء المذكور يشهد لمَا ذهب إليه ابن عُيَينة، لكنَّه وإن كان صحيح السَّنَد، فإنَّه يعارضه حديث حُذَيفة: «فِتنة الرجل في أهله وماله ووَلَدِه تُكَفِّرها الصلاة والصيام والصَّدَقة»، ولعلَّ هذا هو السِّرّ في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفَّارة، وأوردَ فيه حديث حُذَيفة (١٨٩٥)، وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) وغيره.

(٢) جاء في الأصلين: «نفى»، بدل: «بيَّن»، وبها ينعكس المعنى، والمثبت من (س) هو الصواب، لأن الاختلاف فيه كان على شعبة كما هو واضح من سياق الحافظ لألفاظ روايات الحديث، ومدارها جميعاً على شعبة.

عاشرها: أنَّ الصوم لا يَظهَر فتكتبَه الحَفَظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب، واستَنَدَ قائله إلى حديث واهٍ جِدّاً أوردَه ابن العربي في «المَسَلسلات»، ولفظه: «قال الله: الإخلاص سِرّ من سِرّي، استودَعتُه قلبَ من أُحِبّ لا يَطَّلع عليه مَلَك فيكتبَه ولا شيطان فيُفسِدَه»، ويكفي في رَدّ هذا القول الحديثُ الصحيح في كتابة الحسنة لمن هَمَّ بها وإن لم يَعمَلها[1].

فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة، وقد بَلَغَني أنَّ بعض العلماء بَلَغَها إلى أكثرَ من هذا، وهو الطالقاني في «حظائر القُدُس» له ولم أقف عليه.

واتَّفَقوا على أنَّ المراد بالصيام هنا صيام من سَلِمَ صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً. ونقل ابن العربي عن بعض الزُّهّاد أنَّه مخصوص بصيام خَواصّ الخَواصّ فقال: إنَّ الصوم على أربعة أنواع: صيام العَوامّ وهو الصوم عن الأكل والشُّرب والجِماع، وصيام خَواصّ العَوامّ وهو هذا مع اجتناب المحرَّمات من قول أو فعل، وصيام الخَواصّ وهو الصوم عن غير ذِكر الله وعبادته، وصيام خَواصّ الخَواصّ وهو الصوم عن غير الله فلا فِطرَ لهم إلا يوم لقائه. وهذا مقام عالٍ لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النَّوع نظر لا يخفى.

وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأوَّل والثاني، ويَقرُب منهما الثامن والتاسع./ وقال البيضاوي في الكلام على رواية الأعمَش عن أبي صالحٍ التي بيَّنتُها قبلُ: لمَّا أراد بالعمل الحسناتِ وضعَ الحسنة في الخبر موضعَ الضمير الراجع إلى المبتَدَأ، وقوله: «إلَّا الصيام» مُستَثنًى من كلام غير محكي دَلَّ عليه ما قبله، والمعنى أنَّ الحسنات يُضاعف جَزاؤُها من عشرة أمثالها إلى سبع مئة إلَّا الصوم فلا يُضاعف إلى هذا القَدر بل ثوابه لا يَقْدِرُ قَدرَه ولا يُحصيه إلَّا الله تعالى، ولذلك يَتوَلّى الله جزاءَه بنفسه ولا يَكِلُه إلى غيره. قال: والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزيّة أمران: ٤/١١٠

أحدهما: أنَّ سائر العبادات ممَّا يَطَّلع العبادُ عليه، والصوم سِرّ بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصاً ويُعامله به طالباً لِرضاه، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «فإنَّه لي».

---

(١) سيأتي برقم (٧٥٠١).

والآخر: أنَّ سائر الحسنات راجعة إلى صَرْف المال أو استعمال البَدَن، والصوم يَتضمَّن كسر النَّفس وتعريض البَدَن للنُّقصان، وفيه الصبر على مَضَض الجوع والعَطَش وتَركِ الشَّهَوات، وإلى ذلك أشار بقوله: «يَدَع شهوته من أجلي». قال الطِّيبي: وبيان هذا أنَّ قوله: «يَدَع شهوته» إلى آخره، جملة مُستأنَفة وَقَعَت موقعَ البيان لـمُوجِبِ الحكم المذكور.

وأمَّا قول البيضاوي: إنَّ الاستثناء من كلام غير محكي، ففيه نظر، فقد يقال: هو مُستَثنًى من كلّ عمل وهو مرويٌّ عن الله، لقوله في أثناء الحديث: «قال الله»، ولمَّا لم يَذكُره في صدر الكلام أوردَه في أثنائه بياناً، وفائدته تفخيم شأنِ الكلام، وأنَّه ﷺ لا يَنطِقُ عن الهوى.

قوله: «والحسنة بعَشرِ أمثالها» كذا وقع مُختَصَراً عند البخاري، وقد قَدَّمتُ البيان بأنَّه وقع في «الموطَّأ» (١/ ٣١٠) تامّاً، وقد رواه أبو نُعيم في «المستخرَج» من «موطأ القَعنبي» شيخ البخاري فيه: فقال بعد قوله: «وأنا أجزي به»: «كلّ حسنة يَعمَلها ابن آدم بعشرة أمثالها إلى سبع مئة ضِعْف، إلَّا الصيام فإنَّه لي وأنا أجزي به» فأعاد قوله: «وأنا أجزي به» في آخر الكلام تأكيداً، وفيه إشارة إلى الوجه الثاني. ووقع في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث: «للصائم فرحتان يَفرَحُهما» الحديث. وسيأتي الكلام عليه بعد ستّة أبواب (١٩٠٤) إن شاء الله تعالى.

٣- بابُ الصوم كفّارةٌ

١٨٩٥ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا جامعٌ، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفةَ، قال: قال عمرُ ﷺ: مَن يَحفَظُ حديثاً عن النبيِّ ﷺ في الفِتنةِ؟ قال حُذَيفةُ: أنا سمعتُه يقول: «فِتنةُ الرجلِ في أهلِه ومالِه وجارِه تُكَفِّرُها الصلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقةُ» قال: ليس أسألُ عن ذِه، إنَّما أسألُ عن التي تَمُوجُ كما يموجُ البَحر؟ قال: وإنَّ دونَ ذلك باباً مُغلَقاً، قال: فيُفتَحُ أو يُكسَر؟ قال: يُكسَرُ، قال: ذاكَ أجدَرُ أن لا يُغلَقَ إلى يوم القِيامة.

فقلنا لِمَسروقٍ: سَلْه: أكان عمرُ يعلمُ مَنِ البابُ؟ فسأَله، فقال: نعم، كما يعلمُ أنَّ دونَ

غَدِ الليلةَ.

قوله: «**بابٌ الصوم كفَّارة**» كذا لأبي ذرٍّ والجمهور بتنوين باب، أي: الصوم يقع كفَّارة للذُّنوب، ورأيته هنا بخَطِّ القُطب في شرحه: «باب كفَّارة الصوم» أي: باب تكفير الصوم للذُّنوب، وقد تقدَّم[1] في أثناء الصلاة «بابٌ الصلاة كفَّارة»، وللمُستَمْلي: «باب تكفير الصلاة»، وأوردَ فيه (٥٢٥) حديث الباب بعينِه من وجه آخر عن أبي وائل، وقد تقدَّم طرفٌ من الكلام على الحديث، ويأتي شرحه مُستوفًى في علامات النُّبوّة (٣٥٨٦) إن شاء الله تعالى، وفيه ما ترجم له، لكن أطلقَ في الترجمة، والخبر مُقيَّد بفتنة المال وما ذُكِرَ معه، فقد يقال: لا يعارض الحديثَ السابقَ في الباب قبله،/ وهو كون الأعمال كفَّارة إلَّا الصوم، لأنه يُحمَل في الإثبات على كفَّارة شيء مخصوص، وفي النَّفي على كفَّارة شيء آخر. ١١١/٤

وقد حمله المصنِّف في موضع آخر على تكفير مُطلَق الخطيئة، فقال في الزكاة: «باب الصَّدَقة تُكفِّر الخطيئة» ثمَّ أوردَ هذا الحديث بعينِه (١٤٣٥)، ويُؤيِّد الإطلاقَ ما ثبت عند مسلم (٢٣٣/ ١٦) من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «الصَّلَوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة[2]، ورمضان إلى رمضان مُكَفِّرات لمَا بينهنَّ ما اجتُنِبَت الكبائرُ»، وقد تقدَّم البحث فيه في الصلاة (٥٢٥). ولابن حِبّان في «صحيحه» (٣٤٣٣) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من صام رمضان وعَرَفَ حُدودَه، كَفَّرَ ما قبله»[3]، ولمسلم (١١٦٢) من حديث أبي قَتَادَة: «إنَّ صيام عَرَفة يُكفِّر سنتينِ وصيامَ عاشوراء يُكفِّر سنة»، وعلى هذا فقوله: «كلّ العمل كفَّارة إلَّا الصيام»[4] يحتمل أن يكون المراد إلَّا الصيام، فإنَّه كفَّارة وزيادة ثواب على الكفَّارة، ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصاً سالماً من الرّياء والشَّوائب كما تقدَّم شرحه، والله أعلم.

---

(١) الباب (٤) من كتاب (٩) مواقيت الصلاة.

(٢) عبارة: «والجمعة إلى الجمعة» سقطت من الأصلين، وهي في (س) كما في «صحيح مسلم».

(٣) وإسناده ضعيف.

(٤) تقدم أثناء شرح الباب الذي قبله.

٤- بابٌ الرَّيّانُ للصائمين

١٨٩٦- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثنا أبو حازم، عن سهلٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ في الجنَّة باباً يقال له: الرَّيّانُ، يدخلُ منه الصائمونَ يومَ القِيامةِ، لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم، يقال: أين الصائمونَ؟ فيقومونَ لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخلوا أُغلِقَ فلم يَدخُلْ منه أحدٌ».

[طرفه في: ٣٢٥٧]

١٨٩٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، قال: حدَّثني معنٌ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُميد بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أنفقَ زوجَينِ في سَبِيلِ الله نودِيَ من أبواب الجنَّةِ: يا عبدَ الله، هذا خيرٌ، فمَن كان من أهلِ الصلاة دُعِيَ من باب الصلاةِ، ومَن كان من أهلِ الجِهاد دُعِيَ من باب الجِهادِ، ومَن كان من أهلِ الصِّيام دُعِيَ من باب الرَّيّان، ومَن كان من أهلِ الصَّدَقة دُعِيَ من باب الصَّدَقة».

فقال أبو بكرٍ ﷺ: بأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ الله! ما على مَن دُعِيَ من تِلكَ الأبواب من ضَرورةٍ، فهل يُدعَى أحدٌ من تِلكَ الأبواب كلِّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهم».

[أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦]

قوله: «بابٌ» بالتنوين «الرَّيّان» بفتح الراء وتشديد التحتانية، وزن فعلان من الرِّيِّ: اسم عَلَم على باب من أبواب الجنَّة يختصّ بدخول الصائمين منه، وهو ممَّا وَقَعَت المناسَبة فيه بين لفظه ومعناه، لأنه مُشتَقّ من الرِّيِّ وهو مُناسب لحال الصائمين، وسيأتي أنَّ من دخله لم يَظمأ. قال القُرطُبي: اكتُفي بذِكر الرِّي عن الشِّبَع لأنه يدلّ عليه من حيثُ إنَّه يَستَلزِمه، قلت: أو لكونِه أشَقَّ على الصائم من الجوع.

قوله: «حدثنا أبو حازم» هو ابن دينار، وسهل: هو ابن سعد الساعدي.

قوله: «إنَّ في الجنَّة باباً» قال الزَّين بن المنيِّر: إنَّما قال: في الجنَّة، ولم يَقُل: للجنَّة، ليُشعِر بأنَّ في الباب المذكور من النَّعيم والراحة ما في الجنَّة، فيكون أبلَغَ في التشوُّق إليه. قلت:

١١٢/٤ وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ:/ «إنَّ للجنَّة ثمانيةَ أبواب، منها باب يُسمّى الرَّيّان لا يدخله إلَّا الصائمونَ»، أخرجه هكذا الجَوزَقي من طريق أبي غَسّان عن أبي حازم، وهو للبخاري من هذا الوجه في بَدْء الخلق (٣٢٥٧)، لكن قال: «في الجنَّة ثمانية أبواب».

قوله: «فإذا دخلوا أُغلِقَ فلم يدخل منه أحد» كَرَّرَ نفي دخول غيرهم منه تأكيداً، وأمَّا قوله: «فلم يدخل» فهو معطوف على «أُغلِقَ» أي: لم يدخل منه غير من دخلَ. ووقع عند مسلم (١١٥٢) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن خالد بن مَخلَد شيخ البخاري فيه: «فإذا دخل آخرهم أُغلِقَ» هكذا في بعض النُّسَخ من مسلم، وفي الكثير منها: «فإذا دخل أوَّلُهم أُغلِقَ». قال عياض وغيره: هو وهم، والصواب آخرهم. قلت: وكذلك أخرجه ابن أبي شَيْبة في «مسنده» وأبو نُعيم في «مُستخرَجَيه» معاً من طريقه، وكذا أخرجه الإسماعيلي والجَوزَقي من طرق عن خالد بن مَخلَد، وكذا أخرجه النَّسائي (٢٢٣٦) وابن خُزَيمة (١٩٠٢) من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن أبي حازم، زاد فيه: «من دخل شَرِبَ، ومن شَرِبَ لا يَظمأ أبداً»، وللتِّرمذي (٧٦٥) من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه، وزاد: «ومن دخله لم يَظمأ أبداً»، ونحوه للنَّسائي[1] والإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه لكنَّه وقَفَه، وهو مرفوع قطعاً لأنَّ مثله لا مجالَ للرَّأي فيه.

قوله: «عن حُميد بن عبد الرحمن» في رواية شعيب عن الزُّهْري الآتية في فضل أبي بكر (٣٦٦٦): أخبرني حميدُ بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: «عن أبي هريرة» قال ابن عبد البَرِّ: اتَّفَقَ الرُّواة عن مالك على وصله، إلَّا يحيى ابنَ بُكَير وعبد الله بن يوسف فإنَّهما أرسلاه، ولم يقع عند القَعنبي أصلاً. قلت: قد أخرجه الدّارقُطني في«الموطَّآت» من طريق يحيى بن بُكَير موصولاً، فلعلَّه اختُلِفَ عليه فيه، وأخرجه أيضاً من طريق القَعنبي، فلعلَّه حدَّثَ به خارج «الموطَّأ».

قوله: «مَن أنفَقَ زوجَينِ في سبيل الله» زاد إسماعيل القاضي عن أبي مُصعَب عن مالك:

(١) لم نقف في «سنن النسائي» من هذا الطريق، ولا عزاه له صاحب «التحفة»، وهو عند النسائي (٢٢٣٧) من طريق يعقوب عن أبي حازم عن سهل موقوفاً.

«من ماله»، واختُلِفَ في المراد بقوله: «في سبيل الله» فقيل: أراد الجهاد، وقيل: ما هو أعمّ منه، والمراد بالزَّوجَينِ إنفاق شيئَينِ من أي صِنف من أصناف المال، كما سيأتي إيضاحه.

وقوله: «هذا خير» ليس اسمَ التفضيل، بل المعنى: هذا خير من الخيرات، والتنوين فيه للتَّعظيم، وبه تَظهَر الفائدة.

قوله: «ومَن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرَّيّان» في رواية محمد بن عَمْرو عن الزُّهْري عند أحمد (٩٨٠٠): «لكلِّ أهل عمل باب[1] يُدعَونَ منه بذلك العمل، ولأهل الصيام باب يُدعَونَ منه يقال له: الرَّيّان»، وهو أصرحُ في مقصود الترجمة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مُستوفًى في فضائل أبي بكر إن شاء الله تعالى.

٥- بابٌ هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومَن رأى كلَّه واسعاً

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ»، وقال: «لا تَقدَّموا رمضانَ».

١٨٩٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا جاء رمضانُ فُتِّحَت أبوابُ الجنَّة».

[طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧]

١٨٩٩- حدَّثني يحيى بنُ بُكَير، قال: حدَّثني الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي أنسٍ مولى التَّيميِّينَ، أنَّ أباه حدَّثَه، أنَّه سمع أبا هريرةَ ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخل شهرُ رمضانَ فُتِّحَت أبوابُ السماءِ، وغُلِّقَت أبوابُ جهنَّمَ، وسُلسِلَتِ الشَّياطين».

١٩٠٠- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، قال: حدَّثني الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني سالمٌ، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له». ١١٣/٤

(١) جاء في «مسند أحمد» بعد هذا عبارةٌ سقطت من الأصلين ومن (س)، وهي: «من أبواب الجنة».

وقال غيرُه: عن الليثِ، حدَّثني عُقَيلٌ ويونسُ: لهلال رمضانَ.

[طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧]

قوله: «**بابٌ هل يقال**» كذا للأكثر على البناءِ للمجهول، وللسَّرَخسي والمُستَمْلي: «هل يقول» أي: الإنسان.

قوله: «**ومَن رأى كلَّه واسعاً**» أي: جائزاً، بالإضافة وبغير الإضافة، وللكُشْمِيهنيّ: «ومن رآه» بزيادة الضمير، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديثٍ ضعيفٍ، رواه أبو معشَرٍ نَجيحٌ المدني عن سعيد المقبُري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماءِ الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان» أخرجه ابن عَدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١٧) وضعَّفَه بأبي معشَرٍ. قال البيهقي (٤/ ٢٠١-٢٠٢): قد روي عن أبي معشَرٍ عن محمد بن كعبٍ قولَه، وهو أشبَه، وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفَين، وقد احتَجَّ البخاري لجواز ذلك بعِدّة أحاديثَ. انتهى، وقد ترجم النَّسائي لذلك أيضاً فقال: «بابٌ الرُّخصةُ في أن يقال لشهر رمضان: رمضان» ثمَّ أوردَ حديثَ أبي بَكرةَ مرفوعاً (٢١٠٩): «لا يقولَنَّ أحدكم صُمت رمضان، ولا قُمتُه كلَّه»، وحديث ابن عبَّاسٍ (٢١١٠): «عمرة في رمضان تَعدِلُ حجَّة»، وقد يُتمسَّكُ للتَّقييد بالشهر بوُرود القرآن به حيثُ قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة:١٨٥] مع احتمال أن يكونَ حذْف لفظ «شهر» من الأحاديث من تصرُّفِ الرُّواة، وكأنَّ هذا هو السِّرُّ في عَدَم جَزم المصنِّف بالحكم، ونُقِلَ عن أصحاب مالك الكراهيةُ، وعن ابن الباقِلّاني منهم وكثير من الشافعية: إن كان هناك قرينةٌ تَصرِفُه إلى الشهر فلا يُكرَه، والجمهورُ على الجواز.

واختُلِفَ في تسمية هذا الشهر «رمضان» فقيل: لأنه تُرمَضُ فيه الذُّنوب، أي: تُحرَقُ، لأنَّ الرَّمضاءَ شِدّة الحرّ، وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زَمَناً حارّاً، والله أعلم.

قوله: «**وقال النبي ﷺ: مَن صامَ رمضانَ. وقال: لا تَقدَّموا رمضان**» أمَّا الحديث الأوَّل فوَصَله في الباب الذي يليه، وفيه تمامُه، وأمَّا الثاني فوَصَله بعد ذلك (١٩١٤) من طريق

هشام عن يحيى عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة بلفظ: «لا يَتقدَّمنَّ أحدُكم»، وأخرجه مسلم (١٠٨٢) من طريق عليّ بن المبارَكِ عن يحيى بلفظ: «لا تَقدَّموا رمضان».

قوله: «عن أبي سُهَيل» هو نافع بن مالك بن أبي عامر بن عَمْرو بن الحارث بن[1] غَيْمان ـ بالغين المعجمة والتحتانية ـ الأصبَحي، عَمّ مالكِ بن أنس بن مالك، وأبوه تابعي كبير أدرَكَ عمر.

قوله: «إذا جاء رمضان فُتحَت أبوابِ الجنَّة» كذا أخرجه مُختصَراً، وقد أخرجه مسلم (١٠٧٩) والنَّسائي (٢٠٩٧) من هذا الوجه بتمامه مثلَ رواية الزُّهْري الثانية، والظاهر أنَّ البخاري جمع المتن بإسنادين، وذكر موضعَ المغايَرة، وهو «أبواب الجنَّة» في رواية إسماعيل ابن جعفر، «وأبواب السماء» في رواية الزُّهْري.

قوله: «حدَّثني ابن أبي أنس» هو أبو سُهَيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر شيخ إسماعيل بن جعفر، وهو من صِغار شيوخ الزُّهْري بحيثُ أدرَكَه تلامذة الزُّهْري، وهو أصغَرُ منهم كإسماعيل بن جعفر. وهذا الإسنادُ يُعَدُّ من رواية الأقران، وقد تأخَّرَ أبو سُهَيل في الوفاة عن الزُّهْري. وقد بيَّن النَّسائي أنَّ مراد الزُّهْري بابن أبي أنس هذا: نافع، فأخرج من وجهٍ آخرَ (٢٠٩٨) عن عَقيلٍ عن ابن شهابٍ، أخبرني أبو سُهَيل عن أبيه، وأخرجه (٢٠٩٩) من طريق صالح عن ابن شهابٍ فقال: أخبرني نافع بن أبي أنس، وروى (٢١٠٥) هذا الحديثَ مَعمَر عن الزُّهْري فأرسَله، وحَذَفَ مَن بينَه وبين أبي هريرة، ورواه (٢١٠٣) ابن إسحاق عن الزُّهْري عن أوَيس بن أبي أوَيس عَدِيدِ[2] بني تميم عن أنس، قال النَّسائي: وهو خطأ.

قوله: «مولى التَّيميينَ» أي: مولى بني تَيم، والمراد منهم آل طلحة بن عُبيد الله أحد العشرة، وكان أبو عامر والد مالك قد قَدِمَ مكَّة فقطنَها، وحالَفَ عثمان بن عُبيد الله أخا ١١٤/٤

---

(١) أُقحم في (س) لفظة «أبي»، فصارت: أبي غيمان، وهو خطأ.

(٢) تحرف في (س) إلى: عديل. ومعنى عديد، أي: معدود فيهم.

طلحة فنُسِبَ إليه، وكان مالكٌ الفقيه يقول: لَسْنا موَالي آل تَيم، إنَّما نحن عَرَبٌ مِن أصبَح، ولكنَّ جَدّي حالَفَهم.

قوله: «وسُلسِلَت الشَّياطين» قال الحَليمي: يحتمل أن يكونَ المراد أنّ الشَّياطين مُستَرِقو السّمع منهم، وأنَّ تَسَلسُلهم يقعُ في ليالي رمضان دونَ أيامه، لأنهم كانوا مُنِعوا في زمنِ نزول القرآنِ من استراق السّمع، فزيدوا التسَلسُلَ مُبالَغةً في الحِفظ، ويحتمل أن يكونَ المراد أنَّ الشَّياطين لا يَخلُصونَ من افتِتان المسلمين إلى ما يَخلُصونَ إليه في غيره، لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشَّهَوات، وبقراءة القرآنِ والذِّكر.

وقال غيره: المرادُ بالشَّياطينِ: بعضهم، وهم المَرَدةُ منهم، وترجم لذلك ابن خُزَيمة في «صحيحه» وأوردَ ما أخرجه هو (١٨٨٣) والتِّرمذي (٦٨٢) والنَّسائي[1] وابن ماجَهْ (١٦٤٢) والحاكم (١/ ٤٢١) من طريق الأعمَشِ عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «إذا كان أوّل ليلةٍ من شهر رمضان صُفِّدَت الشَّياطينُ مَرَدةُ الجنّ»، وأخرجه النَّسائي (٢١٠٦) من طريق أبي قِلابةَ عن أبي هريرة بلفظ: «وتُغَلُّ فيه مَرَدةُ الشَّياطين» زاد أبو صالح في روايته: «وغُلِّقَت أبواب النار، فلم يُفتَح منها بابٌ، وفُتِّحَت أبوابُ الجنَّة فلم يُغلَق منها بابٌ، ونادى مُنادٍ: يا باغي الخير أقبِل، ويا باغي الشرِّ أقصِر، ولله عُتَقاء من النار وذلك كلَّ ليلة» لفظ ابن خُزَيمة، وقوله: «صُفِّدَت» بالمهمَلة المضمومة بعدَها فاء ثقيلة مكسورة، أي: شُدَّت بالأصفاد، وهي الأغلالُ، وهو بمعنى سُلسِلَت، ونحوُه للبيهقي[2] من حديث ابن مسعود وقال فيه: «فُتحَت أبواب الجنَّة فلم يُغلَق منها بابٌ الشهرَ كلَّه».

قال عياض وغيره: يحتمل أنَّه على ظاهره وحقيقته، وأنَّ ذلك كلَّه علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حُرمَته، ولمنع الشَّياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكونَ إشارةً إلى كَثْرة الثَّواب والعفو، وأنَّ الشَّياطين يَقِلُّ إغواؤُهم فيصيرونَ كالمصفَّدينَ. قال: ويُؤيِّد هذا الاحتمالَ الثاني قوله في رواية يونسَ عن ابن شهابٍ عند مسلم (١٠٧٩/ ٢): «فُتحَت

---

(١) ليس هو في «سنن النسائي»، ولم يعزه له الحافظ المزي في «التحفة» (١٢٤٩٠).

(٢) في «الشعب» (٣٦٠٦).

أبوابُ الرحمة». قال: ويحتمل أن يكونَ فتح أبواب الجنَّة عِبارةً عمَّا يفتحُ الله لعباده من الطاعات، وذلك أسبابٌ لدخول الجنَّة، وغَلْق أبواب النار عِبارة عن صَرفِ الهمَم عن المعاصي الآيِلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشَّياطين عِبارة عن تعجيزِهم عن الإغواءِ وتزيين الشَّهَوات. قال الزَّين بن المنيِّر: والأوَّلُ أوجَه، إذ لا ضَرورةَ تَدعو إلى صَرفِ اللَّفظِ عن ظاهره. وأمَّا الروايةُ التي فيها «أبواب الرحمة وأبواب السماء» فمِن تصرُّفِ الرُّواة، والأصلُ أبواب الجنَّة، بدليل ما يقابلُه وهو غَلْق أبواب النار.

واستُدلَّ به على أنَّ الجنَّة في السماءِ، لإقامة هذه مقامَ هذه في الرواية، وفيه نظرٌ، وجَزَمَ التُّورِبِشْتي شارح «المصابيح» بالاحتمال الأخير، وعِبارتُه: فتحُ أبواب السماءِ كِناية عن تَنزُّل الرحمة وإزالة الغَلق عن مصاعد أعمال العباد، تارةً ببَذْل التوفيق وأُخرى بحُسنِ القَبُول، وغَلقُ أبواب جهنَّمَ كِناية عن تَنزُّه أنفُسِ الصُّوّام عن رِجْس الفواحش، والتخلُّص من البواعثِ على المعاصي بقمع الشَّهَوات. وقال الطِّيبي: فائدة فتح أبواب السماءِ: توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنَّه من الله بمنزلةٍ عظيمةٍ، وفيه إذا عَلِمَ المكلَّف ذلك بإخبار الصادقِ ما يزيدُ من نشاطه ويَتَلَقّاه بأرْيَحيَّة.

وقال القُرطُبي بعد أن رَجَّحَ حمله على ظاهره: فإن قيل: كيف نرى الشُّرورَ والمعاصي واقعةً في رمضان كثيراً، فلو صُفِّدَت الشَّياطينُ لم يقع ذلك؟ فالجوابُ أنَّها إنَّما تَقِلُّ عن الصائمينَ الصومَ الذي حُوفِظَ على شُروطِه ورُوعِيتْ آدابُه، أو المصفَّد بعض الشَّياطينِ وهم الـمَرَدةُ لا كلُّهم، كما تقدَّم في بعضِ الروايات، والمقصود تقليل الشُّرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإنَّ وقوع ذلك فيه أقلُّ من غيره، إذ لا يَلزَمُ من تصفيد جميعهم أن لا يقعَ شرٌّ ولا معصية، لأنَّ لذلك أسباباً غير الشَّياطين، كالنُّفوسِ الخبيثة والعادات القبيحة والشَّياطينِ الإنسية. وقال غيره: في تصفيد الشَّياطين في رمضان إشارة إلى رفع عُذر المكلَّف، كأنَّه يقال له: قد كُفَّت الشَّياطينُ عنك، فلا تَعتَلَّ بهم في تَركِ الطاعة ولا فعل المعصية.

قوله: «إذا رأيتُموه» أي: الهلالَ، وسيأتي التصريحُ بذلك بعد خمسة أبوابٍ (١٩٠٦) مع ١١٥/٤

الكلام على الحكم، وكذا هو مُصرَّحٌ بذِكْر الهلال فيه في الرواية المعلَّقة، وإنَّما أراد المصنِّف بإيراده في هذا الباب ثبوتَ ذِكر رمضان بغير لفظ شهر، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة، وإنَّما وقع في الرواية المعلَّقة.

قوله: «**وقال غيره: عن الليث...**» إلى آخره، المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، كذلك أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال: حدَّثني الليث حدَّثني عُقيل عن ابن شهابٍ، فذكره بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان: «إذا رأيتُموه فصوموا» الحديث، ووقع مثلُه في غير رواية الزُّهْري، قال عبد الرزاق (٧٣٠٧): أخبرنا مَعمَر عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لهلال رمضان: «إذا رأيتُموه فصوموا» الحديث. وسيأتي بيان اختلاف ألفاظِ هذا الحديث حيثُ ذكرتُه إن شاء الله تعالى.

٦- باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيَّةً

وقالت عائشةُ عن النبيِّ ﷺ: «يُبعَثونَ على نِيّاتهم».

١٩٠١- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن قامَ ليلةَ القَدرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه، ومَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه».

قوله: «**باب مَن صامَ رمضان إيماناً واحتساباً ونية**» قال الزَّين بن المنيِّر: حَذَفَ الجواب إيجازاً واعتماداً على ما في الحديث، وعَطَفَ قوله: نيةً على قوله: احتساباً، لأنَّ الصومَ إنَّما يكون لأجل التقرُّبِ إلى الله، والنِّيةُ شرط في وقوعِه قُربةً. قال: والأولى أن يكونَ منصوباً على الحال. وقال غيره: انتَصَبَ على أنَّه مفعولٌ له أو تمييز أو حالٌ بأن يكونَ المصدَر في معنى اسم الفاعل، أي: مُؤمِناً مُحتَسِباً، والمراد بالإيمان: الاعتقاد بحَقِّ فرضية صومِه، وبالاحتساب: طلب الثَّواب من الله تعالى. وقال الخطَّابي: احتساباً، أي: عَزِيمة، وهو أن يصومَه على معنى الرَّغبة في ثوابه طيِّبةً نفسُه بذلك، غيرَ مُستَثقِل لصيامه ولا مُستطيل لأيامه.

قوله: «وقالت عائشة عن النبي ﷺ: يُبعَثونَ على نياتهم» هذا طرف من حديثٍ وَصَله المصنِّف في أوائل البيوع (٢١١٨) من طريق نافع بن جُبَير عنها، وأوَّله: «يَغزُو جيشٌ الكعبةَ، حتَّى إذا كانوا ببَيداءَ من الأرضِ خُسِفَ بهم، ثمَّ يُبعَثونَ على نياتهم» يعني يومَ القيامة، ووجه الاستدلال منه هنا: أنَّ للنِّية تأثيراً في العمل لاقتضاءِ الخبر أن في الجيشِ المذكور المكرَهَ والمختار، فإنَّهم إذا بُعِثوا على نياتهم وَقَعَتِ المؤاخَذَة على المختار دونَ المكرَه.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو ابن أبي كثير.

قوله: «عن أبي سَلَمةَ» هو ابن عبد الرحمن، ووقع في رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم (٧٦٠/ ١٧٥): حدَّثني أبو سَلَمة، ونحوُه في رواية شَيْبانَ عن يحيى عند أحمد (٩٤٤٥).

قوله: «مَن قامَ ليلةَ القَدر» يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في أواخرِ الصيام (٢٠١٤).

قوله: «ومَن صامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه» زاد أحمد (٩٠٠١) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة: «وما تأخَّرَ»، وقد رواه أحمد (١٠٥٣٧) أيضاً عن يزيد بن هارون عن محمد بن عَمْرو بدون هذه الزِّيادة، و (٧١٧٠) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي سَلَمة بدونها أيضاً، ووَقَعَت هذه الزِّيادةُ أيضاً في رواية الزُّهْري عن أبي سَلَمة أخرجها النَّسائي (ك٢٥٢٣) عن قُتَيبةَ عن سفيان عنه، وتابعه حامد ابن يحيى عن سفيان، أخرجه ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» (٧/ ١٠٥) واستَنكَرَه،/ وليس بمُنكَر، فقد تابعه قُتَيبة كما ترى، وهشام بن عمَّار وهو في الجزء الثاني عشر من «فوائده»، والحسين بن الحسن المروَزي أخرجه في «كتاب الصيام» له، ويوسف بن يعقوب النَّجاحي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في «فوائده» كلهم عن سفيان، والمشهور عن الزُّهْري بدونها[1].

١١٦/٤

---

(١) قلنا: جمهور أصحاب سفيان الثقات كالشافعي والحميدي وابن المديني وغيرهم كثير رووا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة، وهم أكثر عدداً وأجود حفظاً. على أن في بعض طرق من روى الزيادة عن سفيان مقالاً. انظر تعليقنا على «مسند أحمد» (٧٢٨٠).

وقد وَقَعَت هذه الزِّيادةُ أيضاً في حديث عُبادةَ بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين (٢٢٧١٣و٢٢٧٦٥) وإسناده حسن[١]. وقد استوعَبتُ الكلامَ على طُرقِه في كتاب «الخِصال المكفِّرة للذُّنوب المقدَّمة والمؤخَّرة»، وهذا مُحصَّلُه.

وقوله: «من ذَنبِه» اسمُ جنسٍ مضافٌ فيتناولُ جميع الذُّنوب، إلَّا أنَّه مخصوصٌ عند الجمهور، وقد تقدَّم البحثُ في ذلك في كتاب الوُضوء (١٥٩) وفي أوائل كتاب المواقيت (٥٢٥). قال الكِرْماني: وكلمة «من» إمّا مُتعلِّقة بقوله: «غُفِرَ» أي: غُفِرَ من ذَنبِه ما تقدَّم، فهو منصوبُ المحَلّ، أو هي مبنيةٌ لمَا تقدَّم، وهو مفعولٌ لمَا لم يُسمَّ فاعلُه، فيكون مرفوعَ المحَلّ.

٧- باب أجود ما كان النبيّ ﷺ يكون في رمضان

١٩٠٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، أخبرنا ابنُ شِهابٍ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبةَ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ أجوَدَ الناس بالخير، وكان أجوَدُ ما يكون في رمضانَ حين يَلقَاه جِبرِيلُ، وكان جِبرِيلُ عليه السلامُ يَلقاه كلَّ ليلةٍ في رمضانَ حتَّى يَنسَلِخَ، يَعرِضُ عليه النبيُّ ﷺ القُرآنَ، فإذا لَقِيَه جِبرِيلُ عليه السلامُ كان أجوَدَ بالخيرِ من الرِّيحِ المرسَلة.

قوله: «بابٌ أجوَدُ ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان» أوردَ فيه حديثَ ابن عبَّاسٍ: كان النبي ﷺ أجوَدَ الناس بالخير، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في بَدْءِ الوحيِ (٦). قال الزَّين بن المنيِّر: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الرِّيح المرسَلة، أنَّ المراد بالرِّيحِ ريحُ الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغَيثِ العامِّ الذي يكون سبباً لإصابة

---

(١) تحسين إسناده فيه تساهل من الحافظ رحمه الله، فالوجه الأول من حديث عبادة بن الصامت من طريق عمر بن عبد الرحمن عنه: فيه سعيد بن سلمة ليِّن، وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، وعمر بن عبد الرحمن مجهول. والوجه الثاني من طريق خالد بن معدان عنه: فيه بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة. وانظر تفصيل الكلام في تعليقنا على «المسند».

الأرضِ الميتة وغير الميتة، أي: فيَعُمُّ خيرُه وبرُّه مَن هو بصفة الفقر والحاجة ومَن هو بصفة الغنى والكِفاية، أكثرَ ممَّا يَعُمُّ الغَيثُ الناشئة عن الرّيحِ المرسَلة، ﷺ.

٨- باب من لم يدع قول الزّور والعمل به في الصوم

١٩٠٣ - حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، حدَّثنا سعيدٌ المقبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﵁، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لم يَدَع قولَ الزّورِ والعملَ به، فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه».

[طرفه في: ٦٠٥٧]

قوله: «**باب مَن لم يَدَع**» أي: يَترُك «**قول الزّورِ والعملَ به**» زاد في نسخة الصَّغاني «في الصوم». قال الزَّين بن المنيِّر: حَذَفَ الجواب لأنه لو نَصَّ على ما في الخبر لَطالَت الترجمة، أو لو عَبَّرَ عنه بحُكم مُعيَّنٍ لَوقع في عُهدَته فكان الإيجازَ ما صَنَعَ.

قوله: «**حدَّثنا**[1] **سعيد المقبُري عن أبيه**» كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب، وقد رواه ابن وَهْب عن ابن أبي ذئب فاختُلِفَ عليه: رواه الرَّبيع عنه مثلَ الجماعة، ورواه ابن السَّرْح[2] عنه، فلم يَقُل: «عن أبيه»/ أخرجهما النَّسائي (ك٣٢٣٤و٣٢٣٥)، وأخرجه الإسماعيلي من طريق حمَّاد بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسقاطه أيضاً، واختُلِفَ فيه على ابن المبارَك: فأخرجه ابن حِبَّان (٣٤٨٠) من طريقه بالإسقاط، وأخرجه النَّسائي (ك٣٢٣٣) وابن ماجَهْ (١٦٨٩) وابن خُزَيمة (١٩٩٥) بإثباته، وذكر الدّارقُطني أنَّ يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضاً، وقد أخرجه أحمد (٩٨٣٩) عن يزيد، فقال فيه: «عن أبيه»، والذي يَظهَرُ أنَّ ابن أبي ذئب كان تارةً لا يقول: عن أبيه، وفي أكثر الأحوال يقولها، وقد رواه أبو قَتَادة الحَرّاني عن ابن أبي ذئبٍ بإسناد آخرَ، قال: عن

١١٧/٤

(١) جاء عندنا في الأصلين: عن سعيد، بالعنعنة، مع أنه لا يوجد اختلاف بين روايات البخاري بأن صيغة التحمل هنا هي التحديث، حسب ما جاء في النسخة اليونينية والقسطلاني.

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: ابن السراج، والتصويب من (ع) والنسائي، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح.

الزُّهْري عن عبد الله بن ثَعْلبةَ عن أبي هريرة، وهو شاذٌ، والمحفوظ الأوَّل.

قوله: «**قول الزُّورِ والعملَ به**» زاد المصنِّفُ في الأدبِ (٦٠٥٧) عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب: «والجهل»، وكذا لأحمد عن حجّاج ويزيدَ بن هارون (٩٨٣٩) كلاهما عن ابن أبي ذئب، وفي رواية ابن وَهْب: «والجهلَ في الصوم»، ولابن ماجَهْ (١٦٨٩) من طريق ابن المبارَك: «من لم يَدَع قول الزّور والجهلَ والعملَ به»، جعل الضميرَ في «به» يعودُ على الجهل، والأوَّل جَعَله يعودُ على قول الزُّور، والمعنى مُتَقارب، ولمَّا روى التِّرمذي (٧٠٧) حديث أبي هريرة هذا قال: وفي الباب عن أنس. قلت: وحديثُ أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٢) بلفظ: «من لم يَدَع الخَنَا والكذِب»، ورجالُه ثقات، والمراد بقول الزّورِ: الكذب، والجهلِ: السَّفَه، والعمل به: أي بمُقتَضاه، كما تقدَّم.

قوله: «**فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه**» قال ابن بَطَّال: ليس معناه أن يُؤمَرَ بأن يَدَعَ صيامَه، وإنَّما معناه التحذير من قول الزّور وما ذُكِرَ معه، وهو مثلُ قوله: «من باع الخمر فليُشَقِّص الخنازير»[1] أي: يَذبَحها، ولم يأمره بذَبحها، ولكنَّه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر. وأمَّا قوله: «فليس لله حاجة» فلا مفهومَ له، فإنَّ الله لا يحتاجُ إلى شيء، وإنَّما معناه: فليس لله إرادةٌ في صيامه، فوَضَعَ الحاجةَ موضعَ الإرادة، وقد سَبَقَ أبو عمر بن عبد البَرِّ إلى شيء من ذلك. قال ابن المنيِّر في الحاشية: بل هو كِناية عن عَدَم القَبُول، كما يقول المغضَب لمن رَدَّ عليه شيئاً طلبه منه فلم يَقُم به: لا حاجةَ لي بكذا، فالمراد رَدُّ الصوم المتَلبِّس بالزّور وقَبُول الصيام السالم منه، وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧] فإنَّ معناه لَن يُصيبَ رِضاه الذي يَنشأُ عنه القبُولُ.

وقال ابن العربي: مُقتَضى هذا الحديث أنَّ من فعلَ ما ذُكِرَ لا يُثابُ على صيامه، ومعناه أنَّ ثواب الصيام لا يقومُ في الموازَنة بإثم الزّور وما ذُكِرَ معه. وقال البيضاوي: ليس

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٢١٤)، وأبو داود (٣٤٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة، وفي إسناده عمر بن بيان التغلبي وهو مجهول.

المقصود من شرعية الصوم نفسَ الجوع والعَطَش، بل ما يَتبَعُه من كسر الشَّهَوات وتطويع النَّفسِ الأمّارة للنَّفسِ المطمَئِنّة، فإذا لم يَحصُل ذلك لا يَنظُرُ الله إليه نظر القَبُول، فقوله: «ليس لله حاجة» مَجاز عن عَدَم القَبُول، فنفى السببَ وأراد المسبَّب، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على أنَّ هذه الأفعالَ تَنقُصُ الصومَ، وتُعُقِّبَ بأنَّها صَغائرُ تُكَفَّرُ باجتناب الكبائر. وأجاب السُّبكي الكبير: بأنَّ في حديث الباب والذي مضى في أوَّل الصوم (١٨٩٤) دلالةٌ قويةٌ للأوَّل، لأنَّ الرَّفَثَ والصَّخَبَ وقولَ الزّور والعملَ به ممَّا عُلِمَ النَّهيُ عنه مُطلَقاً، والصوم مأمور به مُطلَقاً، فلو كانت هذه الأُمور إذا حَصَلَت فيه لم يتأثَّر بها لم يكن لِذِكْرِها فيه مشروطةً به، معنًى يفهمُه، فلمَّا ذكرت في هذَينِ الحديثين نَبَّهَتنا على أمرَينِ: أحدهما: زيادة قُبحها في الصوم على غيره، والثاني: الحثُّ[1] على سلامة الصوم عنها، وأنَّ سلامَتَه منها صفة كمال فيه، وقوّة الكلام تقتضي أن يُقبَّحَ ذلك لأجل الصوم، فمُقتَضى ذلك أنَّ الصومَ يَكمُلُ بالسلامة عنها. قال: فإذا لم يَسلم عنها نَقَصَ. ثمَّ قال: ولا شكَّ أنَّ التكاليفَ قد تَرِدُ بأشياءَ ويُنبَّه بها على أُخرى بطريق الإشارة، وليس المقصود من الصوم العَدَمَ المحضَ كما في المنهيات، لأنه يُشتَرَطُ له النِّيَّةُ بالإجماع، ولعلَّ القصدَ به في الأصل الإمساكُ عن جميع المخالَفات، لكن لمَّا كان ذلك يَشُقُّ خَفَّفَ الله وأمَرَ بالإمساك عن المفطِرات،/ ونَبَّه الغافلَ بذلك على الإمساك عن المخالَفات، وأرشَدَ إلى ذلكِ ما تَضمَّنته أحاديثُ المُبيِّنِ عن الله مرادَه، فيكون اجتناب المفطِرات واجباً، واجتنابُ ما عداها من المخالَفات من المكمِّلات، والله أعلم. ١١٨/٤

وقال شيخنا في «شرح التِّرمذي»: لمَّا أخرج التِّرمذي هذا الحديثَ ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، وهو مُشكِلٌ لأنَّ الغيبةَ ليست قولَ الزّور ولا العملَ به، لأنها: أن يَذكُرَ غيرَه بما يَكرَه، وقول الزّور هو الكذِب، وقد وافق التِّرمذيُّ بقية أصحاب السُّنن، فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث، وكأنَّهم فهموا من ذِكر قول الزّور والعملِ به الأمرَ بحِفظ النُّطق، ويُمكِنُ أن يكونَ فيه إشارةٌ إلى الزِّيادة التي وَرَدَت في بعضِ طُرقِه وهي

(١) تحرفت في (س) إلى: البحث.

الجهلُ، فإنَّه يَصِحُّ إطلاقُه على جميع المعاصي. وأمَّا قوله: «والعملَ به» فيعودُ على الزّور، ويحتمل أن يعودَ أيضاً على الجهل، أي: والعمل بكلٍّ منهما.

تنبيه: قوله: «فليس لله»، وقع عند البيهقي في «الشُّعَب» (٣٦٤١) من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب: «فليس به» بموحَّدة وهاء ضمير، فإن لم يكن تحريفاً، فالضمير للصائم.

٩- باب هل يقول: إنِّي صائمٌ، إذا شُتِم

١٩٠٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ، عن ابنِ جُرَيج، قال: أخبرني عطاءٌ، عن أبي صالح الزَّيّات: أنَّه سمع أبا هريرةَ ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له، إلّا الصِّيامَ فإنَّه لي وأنا أجزي به، والصِّيامُ جُنَّةٌ، وإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرفُث ولا يَصخَب، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه، فليقل: إنِّي امرُؤٌ صائمٌ، والذي نفسُ محمَّدٍ بيَدِه، لخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ الله من رِيحِ المِسك، للصائمِ فرحَتان يَفرَحُهما: إذا أفطَرَ فرِحَ، وإذا لَقِيَ ربَّه فرِحَ بصومِه».

قوله: «باب هل يقول: إنِّي صائمٌ إذا شُتِمَ» أوردَ فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدَّم الكلامُ عليه مُستوفًى قبلَ ستّة أبواب (١٨٩٤).

قوله فيه: «ولا يَصخَب» كذا للأكثر بالمهمَلة الساكنة بعدَها خاء مُعجَمة، ولبعضِهم بالسّين بدلَ الصاد، وهي بمعناه، والصَّخَب: الخِصام والصياح، وقد تقدَّم أنَّ المراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم، وإلَّا فغيرُ الصائم مَنهيٌّ عن ذلك أيضاً.

قوله: «لخُلُوفُ» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهنيّ: «لَخُلُف» بحذفِ الواو، وكأنَّها صيغةُ جمع، ويُروى في غير البخاري بلفظ: «لَخَلْفَةُ» على الواحدة، كتمر وتمرة.

قوله: «للصائمِ فرحَتان يَفرَحُهما: إذا أفطَرَ فرِحَ» زاد مسلم (١١٥١/ ١٦٢) «بِفِطره»، وقوله: «يَفرَحُهما» أصلُه يَفرَحُ بهما، فحَذَفَ الجارَّ، ووَصَلَ الضمير، كقوله: صام رمضانَ، أي: فيه. قال القُرطُبي: معناه فرِحَ بزوال جوعِه وعَطَشِه، حيثُ أُبيحَ له الفِطْرُ، وهذا

الفَرَح طبيعي، وهو السابقُ للفَهم، وقيل: إنَّ فرَحَه بفِطره إنَّما هو من حيثُ إنَّه تمامُ صومِه، وخاتمة عبادته، وتخفيفٌ من ربِّه، ومعونةٌ على مُستَقبل صومه. قلت: ولا مانعَ من الحمل على ما هو أعمُّ ممَّا ذُكِر، ففَرَحُ كلِّ أحدٍ بحَسَبِه، لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرَحُه مُباحاً، وهو الطَّبيعي، ومنهم من يكون مُستحَبّاً، وهو من يكون سببه شيءٌ ممَّا ذكره.

قوله: «وإذا لَقيَ ربَّه فَرِحَ بصومِه» أي: بجَزائه وثوابه. وقيل: الفَرَحُ الذي عند لقاءِ ربِّه إمّا لسُروره برَبِّه، أو بثواب ربِّه، على الاحتمالَين. قلت: والثاني أظهَرُ إذ لا يَنحَصِرُ الأوَّل في الصوم، بل يَفرَحُ حينئذٍ بقَبُول صومِه وتَرَتُّبِ الجزاءِ الوافرِ عليه.

١٠- باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبَةَ

١١٩/٤

١٩٠٥- حدَّثنا عبدانُ، عن أبي حمزةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمة، قال: بَيْنا أنا أمشي مع عبد الله ﷺ، فقال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ، فقال: «مَنِ استَطاع الباءَةَ، فليتزوَّج، فإنَّه أغَضُّ للبَصَرِ وأحصَنُ للفَرجِ، ومَن لم يَستَطِعْ فعليه بالصوم، فإنَّه له وِجَاءٌ».

[طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦]

قوله: «باب الصوم لمن خافَ على نفسِه العُزبة» بضمِّ المهمَلة وسكون الزاي بعدَها موحَّدة، كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره «العُزوبة» بزيادة واو، والمراد بالخوفِ من العُزوبة: ما يَنشَأُ عنها من إرادة الوقوع في العَنت. ثمَّ أوردَ المصنِّفُ فيه حديثَ ابن مسعود المشهور، وسيأتي الكلامُ عليه مُستوفًى في كتاب النكاح (٥٠٦٥) إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله فيه: «ومن لم يَستَطِع» أي: لم يَجِد أُهبة النكاح.

قوله: «فعليه بالصوم فإنَّه له وِجاءٌ» بكسر الواو وبجيم ومَدٍّ، وهو رَضّ الخُصيتَين، وقيل: رَضّ عُروقِهما، ومن يُفعلُ به ذلك تَنقَطِعُ شهوته، ومُقتَضاه أنَّ الصومَ قامع لشهوة النكاح. واستُشكِلَ بأنَّ الصومَ يزيدُ في تَهييجِ الحرارة، وذلك ممَّا يُثيرُ الشَّهوة، لكنَّ ذلك إنَّما يقعُ في مَبدأ الأمر فإذا تَمادى عليه واعتاده سَكَن ذلك، والله أعلم.

١١ - باب قول النبيّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»

وقال صِلةُ، عن عمّارٍ: مَن صامَ يومَ الشكِّ فقد عَصَى أبا القاسمِ ﷺ.

١٩٠٦ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر رمضانَ، فقال: «لا تصوموا حتَّى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتَّى تَروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له».

١٩٠٧ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن عبد الله بنِ دِينارٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تصوموا حتَّى تَروه، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدّةَ ثلاثينَ».

١٩٠٨ - حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن جبلةَ بنِ سُحَيم، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، يقول: قال النبيُّ ﷺ: «الشهرُ هكذا وهكذا»، وخَنَسَ الإبهامَ في الثالثة.

[طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢]

١٩٠٩ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ زِيادٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه، يقول: قال النبيُّ ﷺ - أو قال: قال أبو القاسمِ ﷺ -: «صوموا لرُؤيَته وأفطِروا لرُؤيَته، فإن غُبِّيَ عليكم، فأكمِلوا عِدّةَ شعبانَ ثلاثينَ».

١٩١٠ - حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيج، عن يحيى بنِ عبد الله بنِ صَيفِيٍّ، عن عِكْرِمةَ ابنِ عبد الرحمن،/ عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلمَّا مَضَى تسعةٌ وعشرونَ يوماً غَدا أو راح، فقِيلَ له: إنَّكَ حَلَفتَ أن لا تَدخُلَ شهراً؟ فقال: «إنَّ الشهرَ يكون تسعةً وعشرين يوماً».

٤/١٢٠

[طرفه في: ٥٢٠٢]

١٩١١ - حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبد الله، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكَّت رِجلُه، فأقامَ في مَشرُبةٍ تسعاً وعشرين ليلةً، ثمَّ نزل، فقالوا: يا رسولَ الله، آلَيتَ شهراً؟ فقال: «إنَّ الشهرَ يكون تسعاً وعشرينَ».

قوله: «باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتُم الهلالَ فصوموا» هذه الترجمة لفظ مسلم (١٠٨١/ ١٧) من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهابٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرة، وقد سَبَقَ للمصنِّف في أوَّل الصيام (١٩٠٠) من طريق ابن شهابٍ عن سالم عن أبيه بلفظ: «إذا رأيتُموه»، وذكر البخاري في الباب أحاديث تدلُّ على نفي صوم يوم الشكِّ رَتَّبَها ترتيباً حسناً: فصَدَّرَها بحديث عمَّار المصرِّحِ بعِصيانِ من صامه، ثمَّ بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ: «فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له»، والآخر بلفظ: «فأكمِلوا العِدّةَ ثلاثين»، وقَصَدَ بذلك بيان المراد من قوله: «فاقدُروا له»، ثمَّ استَظهَرَ بحديث ابن عمر أيضاً: «الشهر هكذا وهكذا»، وحَبَس الإبهام في الثالثة، ثمَّ ذكر شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مُصرِّحاً بأنَّ عِدّة الثلاثين المأمور بها تكونُ من شعبان، ثمَّ ذكر شاهداً لحديث ابن عمر في كونِ الشهر تسعاً وعشرين من حديث أُمِّ سَلَمة مُصرِّحاً فيه بأنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون، ومن حديث أنس كذلك، وسأتكلَّمُ عليها حديثاً حديثاً إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال صِلةُ عن عمَّار...» إلى آخره، أمَّا صِلَةُ فهو بكسر المهمَلة وتخفيف اللّام المفتوحة: ابنُ زُفَرَ، بزاي وفاء وزن عُمَر، كوفي عَبْسي، بموحَّدةٍ ومُهمَلةٍ، من كِبار التابعين وفُضَلائهم، ووَهِمَ ابن حَزْم فزَعَمَ أنَّه صِلةُ بن أشيَم، والمعروف أنَّه ابن زُفَر، وكذا وقع مُصرَّحاً به عند جمعٍ ممَّن وَصَلَ هذا الحديث، وقد وَصَله أبو داود (٢٣٣٤) والتِّرمذي (٦٨٦) والنَّسائي (٢١٨٨) وابن خُزَيمة (١٩١٤) وابن حِبّان (٣٥٨٥) والحاكمُ (١/ ٤٢٣- ٤٢٤) من طريق عَمْرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه، ولفظه عندهم: كنَّا عند عمَّار بن ياسر فأُتي بشاةٍ مَصْليةٍ فقال: كُلُوا، فتَنَحّى بعضُ القوم، فقال: إنِّي صائم، فقال عمَّار: من صام يومَ الشكّ...، وفي رواية ابن خُزَيمة وغيره: من صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه، وله مُتابِعٌ بإسناد حسنٍ، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٧٢) من طريق منصور عن رِبعيٍّ: أنَّ عمَّاراً وناساً معه أتَوهم يسألونَهم في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فاعتَزَلهم رجل، فقال له عمَّار: تعالَ فكُلْ، فقال: إنِّي صائم، فقال له عمَّار: إن كنت تُؤمِنُ بالله واليوم الآخر فتعالَ وكُلْ. ورواه عبد الرزاق (٧٣١٨) من وجهٍ آخرَ عن منصورٍ عن رِبعي عن رجلٍ عن عمَّار، وله شاهدٌ

من وجهٍ آخرَ أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سِماك عن عِكْرمةَ[١]، ومنهم[٢] من وَصَلَه بذِكْر ابن عبَّاسٍ فيه.

قوله: «**فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» استُدلَّ به على تحريم صوم يوم الشكِّ لأنَّ الصحابي لا يقول ذلك من قِبَل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع. قال ابن عبد البَرِّ: هو مُسنَدٌ عندهم لا يختلفونَ في ذلك. وخالَفَهم الجَوهَري المالكي فقال: هو موقوف. والجوابُ أنَّه موقوف لفظاً مرفوع حُكماً.

قال الطِّيبي: إنَّما أتى بالموصول ولم يَقُل: يومَ الشكِّ[٣] مُبالَغةً في أنَّ صومَ يوم فيه أدنى شكٍّ سببٌ لعِصيان صاحبِ الشَّرع، فكيف بمن صام يوماً الشكُّ فيه قائمٌ ثابتٌ، ونحوُه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود:١١٣] أي الذين أونِسَ منهم أدنى ظُلم، فكيف بالظالم المستَمِرِّ عليه؟ قلت: وقد عَلِمتَ أنَّه وقع في كثيرٍ من الطُّرقِ بلفظ: يومَ الشكّ. وقوله: أبا القاسم، قيل فائدة تخصيص هذه الكُنية الإشارة إلى أنَّه هو الذي يَقسِمُ بين عباد الله أحكامَه زماناً ومكاناً وغير ذلك.

١٢١/٤ وأمَّا حديثُ ابن عمر فاتَّفَقَ الرُّواةُ عن مالكٍ عن نافعٍ فيه على قوله: «فاقدُروا له»، وجاء من وجهٍ آخرَ عن نافعٍ بلفظ: «فاقدُروا ثلاثين» كذلك أخرجه مسلم (١٠٨٠/ ٤) من طريق عُبيد الله بن عمر عن نافع، وهكذا أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٧) عن مَعمَرٍ عن أيوبَ عن نافع، قال عبد الرزاق (٧٣٠٦): وأخبرنا عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافعٍ به، وقال: «فعُدّوا ثلاثين»، واتَّفَقَ الرُّواةُ عن مالكٍ عن عبد الله بن دينار أيضاً فيه على قوله: «فاقدُروا له»، وكذلك رواه الزَّعفَراني وغيره عن الشافعي، وكذا رواه إسحاق الحَرْبي وغيره في «الموطَّأ» عن القَعْنبي.

---

(١) وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢.

(٢) كالخطيب البغدادي في «تاريخه» ٢/ ٣٩٧، ورواية سماك عن عكرمة خاصة، مضطربة.

(٣) كلام الطيبي هنا في شرحه لرواية: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه»، وهي رواية ابن خزيمة، وقد أشار إليها الحافظ قريباً.

وأخرجه الرَّبيع بن سليمان والمُزَني عن الشافعي[1] فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القَعْنبي: «فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين»، قال البيهقي في «المعرفة»: إن كانت رواية الشافعي والقَعْنبي من هذَينِ الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه على اللفظين.

قلت: ومع غرابة هذا اللَّفظِ من هذا الوجه فله مُتابَعات، منها: ما رواه الشافعي[2] أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيينِ الثلاثين، ومنها: ما رواه ابن خُزَيمة (١٩٠٩) من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ: «فإن غُمَّ عليكم فكمِّلوا ثلاثين»، وله شواهد من حديث حُذَيفة عند ابن خُزَيمة (١٩١١)[3]، وأبي هريرة وابن عبَّاس عند أبي داود والنَّسائي وغيرهما[4]، وعن أبي بَكْرةَ وطَلْق بن عليّ عند البيهقي (٤/ ٢٠٦و٢٠٨)، وأخرجه من طرقٍ[5] أُخرى عنهم وعن غيرهم.

قوله: «لا تصوموا حتَّى تَرَوا الهلالَ» ظاهره إيجاب الصوم حين الرُّؤية متى وُجِدَت ليلاً أو نهاراً، لكنَّه محمولٌ على صوم اليوم المستقبَل، وبعض العلماءِ فرَّقَ بين ما قبلَ الزَّوال أو بعدهُ، وخالَفَ الشّيعةُ الإجماعَ فأوجَبوه مُطلَقاً، وهو ظاهرٌ في النَّهي عن ابتداءِ صوم رمضان قبلَ رؤية الهلال، فيدخلُ فيه صورة الغَيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملةِ لكَفى ذلك لمن تمسَّكَ به، لكنَّ اللَّفظَ الذي رواه أكثرُ الرُّواة أوقَعَ للمخالفِ شُبهةً وهو قوله: «فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له» فاحتملَ أن يكونَ المرادُ التفرِقةَ بين حُكم الصحْو والغَيم، فيكون التعليق على الرُّؤية مُتعلِّقاً بالصحْو، وأمَّا الغَيمُ فله حُكمٌ آخر. ويحتمل أن لا تَفرِقةَ، ويكون الثاني مُؤَكِّداً للأوَّل، وإلى الأوَّل ذهب أكثر الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور، فقالوا: المرادُ بقوله: «فاقدُروا له» أي: انظُروا في أوَّل الشهر

---

(١) رواية الربيع بن سليمان في «الأم» ٢/ ١٠٣، ورواية المزني في «السنن المأثورة» (٣٤٥).

(٢) في «السنن المأثورة» (٤٢١).

(٣) سيخرجه الشارح قريباً بأوسع مما هنا.

(٤) حديث أبي هريرة هو رابع حديث في الباب، وأما حديث ابن عباس فسيخرجه الشارح قريباً بأوسع مما هنا.

(٥) في الأصلين: من طريق، وأثبتناه على الصواب من (س).

واحسِبوا تمام الثلاثين.

ويُرجِّحُ هذا التأويلَ الرواياتُ الأخرى المصرِّحة بالمراد، وهي ما تقدَّمُ من قوله: «فأكمِلوا العِدّةَ ثلاثين» ونحوُها، وأولى ما فُسِّرَ الحديثُ بالحديث، وقد وقع الاختلافُ في حديث أبي هريرة في هذه الزِّيادة أيضاً فرواها البخاري كما ترى بلفظ: «فأكمِلوا عِدّةَ شعبان ثلاثين»، وهذا أصرَحُ ما وَرَدَ في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخَه انفرَدَ بذلك، فإنَّ أكثرَ الرُّواة عن شُعْبَةَ قالوا فيه: «فعُدّوا ثلاثين» أشار إلى ذلك الإسماعيلي، وهو عند مسلم (١٠٨١/ ١٩) وغيره. قال: فيجوز أن يكونَ آدم أوردَه على ما وقع عنده من تفسير الخبر. قلت: الذي ظَنَّه الإسماعيلي صحيحٌ، فقد رواه البيهقي (٤/ ٢٠٥) من طريق إبراهيم بن ديزيل[1]، عن آدم بلفظ: «فإن غُمَّ عليكم فعُدّوا ثلاثين يوماً» يعني عُدّوا شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفسِ الخبر. ويُؤيِّده روايةُ أبي سَلَمة عن أبي هريرة بلفظ: «لا تَقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»، فإنَّه يُشعِرُ بأنَّ المأمورَ بعَدَدِه هو شعبان، وقد رواه مسلم (١٠٨١/ ١٨) من طريق الرَّبيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ: «فأكمِلوا العَدَدَ»، وهو يتناولُ كلَّ شهر فدخل فيه شعبان.

وروى الدّارقُطني (٢١٤٩) وصَحَّحَه وابن خُزَيمة في «صحيحه» (١٩١٠) من حديث عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ من شعبانَ ما لا يَتَحَفَّظُ من غيره ثمَّ يصومُ لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ثمَّ صام. وأخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وغيرُه أيضاً. وروى أبو داود (٢٣٢٦) والنَّسائي (٢١٢٦) وابن خُزَيمة (١٩١١) من طريق رِبعي عن حُذَيفةَ مرفوعاً: «لا تَقدَّموا الشهر حتَّى تَروا الهلالَ أو تُكمِلوا العِدّة، ثمَّ صوموا حتَّى تَروا الهلالَ أو تُكمِلوا العِدّةَ»، وقيل: الصواب فيه عن رِبعي عن رجلٍ من الصحابة مُبهَم، ولا يَقدَحُ ذلك في صِحَّته.

١٢٢/٤ قال ابن الجَوْزي في «التحقيق»: لأحمد في هذه المسألة ـ وهي ما إذا حالَ دونَ مطلع الهلال غَيمٌ أو قَتَرٌ ليلةَ الثلاثين من شعبانَ ـ ثلاثة أقوال: أحدُها: يجبُ صومُه على أنَّه من

(١) تحرف في (س) إلى: يزيد، وفي (ع) إلى: زيد.

رمضان، ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نَفلاً مُطلَقاً، بل قضاءً وكفَّارةً ونَذراً ونَفلاً يوافقُ عادةً، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرضِ رمضان ويجوز عمَّا سوى ذلك، ثالثُها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفِطْر. واحتجَّ الأوَّل بأنَّه موافقٌ لرأي الصحابي راوي الحديث، قال أحمد (٤٤٨٨): حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثنا أيوبُ عن نافعٍ عن ابن عمر، فذكر الحديثَ بلفظ: «فاقدُروا له» قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبانَ تسعٌ وعشرونَ يَبعَثُ من يَنظُر، فإن رأى فذاك، وإن لم يَرَ ولم يَحُلْ دونَ مَنظَره سحاب ولا قَتَرٌ، أصبحَ مُفطِراً، وإن حالَ أصبحَ صائماً. وأمَّا ما روى الثَّوري في «جامعه» عن عبد العزيز بن حَكِيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمتُ السَّنةَ كلّها لَأفطَرتُ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه، فالجمعُ بينهما أنَّه في الصّورة التي أوجبَ فيها الصوم لا يُسمّى يومَ شكٍّ، وهذا هو المشهورُ عن أحمد أنَّه خَصَّ يومَ الشكِّ بما إذا تقاعد الناسُ عن رؤية الهلال، أو شَهِدَ برُؤيَته مَن لا يقبلُ الحاكمُ شهادتَه، فأمَّا إذا حالَ دون مَنظَره شيء فلا يُسمّى شكّاً. واختار كثير من المحقِّقين من أصحابه الثاني.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيحه»: الذي دَلَّت عليه الأحاديثُ ـ وهو مُقتَضى القواعد ـ أنَّه أيُّ شهر غُمَّ أُكمِلَ ثلاثين، سواءٌ في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، فعلى هذا قوله: «فأكمِلوا العِدّةَ» يَرجِعُ إلى الجملتينِ وهو قوله: «صوموا لرُؤيَته وأفطِروا لرُؤيَته، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدّةَ» أي: غُمَّ عليكم في صومِكم أو فِطرِكم، وبقية الأحاديث تدلُّ عليه، فاللّام في قوله: «فأكمِلوا العِدّةَ» للشّهر أي: عِدّةَ الشهر، ولم يَخُصَّ ﷺ شهراً دونَ شهر بالإكمال إذا غُمّ، فلا فرقَ بين شعبانَ وغيرِه في ذلك، إذ لو كان شعبان غيرَ مرادٍ بهذا الإكمال لَبيَّنه، فلا تكونُ روايةُ من روى «فأكمِلوا عِدّة شعبانَ» مخالفةً لمن قال: «فأكمِلوا العِدّةَ»، بل مُبَيِّنةً لها. ويُؤيِّد ذلك قوله في الرواية الأُخرى: «فإن حالَ بينكم وبينه سحاب فأكمِلوا العِدّةَ ثلاثين، ولا تَستَقبِلوا الشهر استقبالاً» أخرجه أحمد (١٩٨٥) وأصحاب «السُّننِ»[1] وابن خُزَيمة (١٩١٢) وأبو يعلى (٢٣٥٥) من حديث ابن عبَّاسٍ هكذا، ورواه

(١) أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٢٩).

الطَّيالسي (٢٦٧١) من هذا الوجه بلفظ: «ولا تَستقبِلوا رمضانَ بصوم يوم من شعبانَ»، وروى النَّسائي (٢١٢٥) من طريق محمد بن حُنَين عن ابن عبَّاسٍ بلفظ: «فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدّةَ ثلاثين».

قوله: «فاقدُروا له» تقدَّم أنَّ للعلماءِ فيه تأويلَين، وذهب آخرون إلى تأويلٍ ثالثٍ، قالوا: معناه: فاقدُروه بحِساب المنازل. قاله أبو العبَّاس بن سُرَيج من الشافعية ومُطرِّف بن عبد الله من التابعينِ وابن قُتَيبةَ من المحدِّثينَ. قال ابن عبد البَرِّ: لا يَصحُ عن مُطرِّف، وأمَّا ابن قُتَيبةَ فليس هو ممَّن يُعَرَّجُ عليه في مثل هذا. قال: ونقل ابن خُويزِمَنْداد عن الشافعي مسألة ابن سُرَيج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور، ونقل ابن العربي عن ابن سُرَيجٍ أنَّ قوله: «فاقدُروا له» خِطاب لمن خَصَّه الله بهذا العلم، وأنَّ قوله: «فأكمِلوا العِدّةَ» خِطاب للعامّة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مُختَلِفَ الحال؛ يجبُ على قوم بحِساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحِساب العَدَد، قال: وهذا بعيد عن النُّبلاء.

وقال ابن الصلاح: معرفةُ مَنازل القمر هو معرفةُ سَير الأهِلّة، وأمَّا معرفةُ الحِساب فأمر دَقِيق يختصُّ بمعرفته الآحاد، قال: فمعرفةُ مَنازل القمر تُدرَكُ بأمرٍ محسوسٍ يُدرِكُه من يُراقبُ النُّجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سُرَيجٍ، وقال به في حَقِّ العارفِ بها في خاصَّةِ نفسِه. ونقل الرُّوياني عنه أنَّه لم يَقُل بوجوب ذلك عليه، وإنَّما قال بجوازه، وهو اختيار القَفّال وأبي الطيِّب، وأمَّا أبو إسحاق في «المهذَّب» فنقل عن ابن سُرَيج لُزومَ الصوم في هذه الصّورة.

١٢٣/٤ فتَعدَّدَت الآراءُ في هذه المسألة بالنِّسبة إلى خصوصِ/ النَّظَر في الحِساب والمنازلِ: أحدُها: الجواز، ولا يُجزِئُ عن الفرض، ثانيها: يجوز ويُجزِئ، ثالثها: يجوز للحاسبِ ويُجزِئُه لا للمُنَجِّم، رابعها: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسبِ دونَ المنَجِّم، خامسها: يجوز لهما ولغيرهما مُطلَقاً، وقال ابن الصَّبّاغ: أمَّا بالحِساب فلا يَلزَمُه بلا خلافٍ بين أصحابنا. قلت: ونقل ابن المنذِر قبله الإجماع على ذلك، فقال في «الإشراف»: صومُ يوم الثلاثين من شعبانَ إذا لم يُرَ الهلالُ مع الصحوِ لا يجبُ بإجماع الأُمّة، وقد صَحَّ عن أكثر الصحابة

والتابعين كراهَته، هكذا أطلقَ ولم يُفَصِّل بين حاسبٍ وغيره، فمن فرَّقَ بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله، وسيأتي بقيةُ البحث في ذلك بعد باب.

قوله: «الشهر تسع وعشرونَ» ظاهره حَصرُ الشهر في تسع وعشرين مع أنَّه لا يَنحَصِرُ فيه، بل قد يكون ثلاثين، والجواب أنَّ المعنى: أنَّ الشهرَ يكون تسعة وعشرين، أو اللّامُ للعهد، والمراد شهر بعينِه، أو هو محمولٌ على الأكثر الأغلَب، لقول ابن مسعود: ما صُمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ ممَّا صُمنا ثلاثين. أخرجه أبو داود (٢٣٢٢) والتِّرمِذي (٦٨٩)، ومثلُه عن عائشة عند أحمد (٢٤٥١٨) بإسناد جيِّدٍ، ويُؤيِّد الأوَّل قوله في حديث أُمّ سَلَمة في الباب (١٩١٠): «إنَّ الشهرَ يكون تسعة وعشرين يوماً»، وقال ابن العربي: قوله: «الشهر تسع وعشرونَ، فلا تصوموا» إلى آخره، معناه حَصره من جهة أحد طرفَيه، أي: أنَّه يكون تسعاً وعشرين وهو أقلُّه، ويكون ثلاثين وهو أكثرُه، فلا تأخُذوا أنفُسَكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تَقتَصِروا على الأقلِّ تخفيفاً، ولكنِ اجعَلوا عبادتَكم مُرتَبِطةً ابتداءً وانتهاءً باستهلاله.

قوله: «فلا تصوموا حتَّى تَروه» ليس المرادُ تعليقَ الصوم بالرُّؤية في حقّ كلّ أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضِهم وهو مَن يَثبُتُ به ذلك، إمّا واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين. ووافق الحنفيَّة على الأوَّل إلَّا أنَّهم خَصّوا ذلك بما إذا كان في السماءِ عِلّة من غَيمٍ وغيره، وإلَّا متى كان صَحواً لم يُقبل إلّا من جمعٍ كثيرٍ يقعُ العلمُ بخبرهم. وقد تمسَّكَ بتعليقِ الصوم بالرُّؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بَلَد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك قال: لأنَّ قوله: «حتَّى تَروه» خِطاب لأُناسٍ مخصوصين فلا يُلزَمُ غيرُهم، ولكنَّه مصروفٌ عن ظاهره، فلا يتوقَّفُ الحالُ على رؤية كلِّ واحدٍ، فلا يتقيَّدُ بالبلد.

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدُها: لأهل كلِّ بَلَد رُؤيَتُهم، وفي صحيح مسلم (١٠٨٧) من حديث ابن عبَّاس ما يشهدُ له، وحكاه ابن المنذِر عن عِكْرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه التِّرمِذي عن أهل العلم ولم يَحكِ سواه، وحكاه الماوَرْدي وجهاً للشافعية. ثانيها: مُقابله، إذا رُؤي ببَلدةٍ لَزِمَ أهلَ البِلاد كلِّها، وهو المشهورُ عند المالكية،

لكن حكى ابن عبد البَرِّ الإجماعَ على خلافه، وقال: أجمعوا على أنَّه لا تُراعى الرُّؤيةُ فيما بَعُدَ من البِلاد كَخُراسانَ والأندَلُس. قال القُرطُبي: قد قال شيوخُنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرةً قاطعةً بموضعٍ، ثمَّ نُقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لَزِمَهم الصوم. وقال ابن الماجِشون: لا يَلزمُهم بالشَّهادة، إلَّا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشَّهادةُ، إلَّا أن يَثبُتَ عند الإمام الأعظم فيُلزِمُ الناسَ كلَّهم، لأنَّ البِلاد في حَقِّه كالبلد الواحد إذ حُكمُه نافذ في الجميع. وقال بعضُ الشافعية: إن تَقارَبَت البِلادُ كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان: لا يجبُ عند الأكثر، واختار أبو الطيِّب وطائفةٌ الوجوبَ وحكاه البَغَوي عن الشافعي، وفي ضَبْط البُعد أوجُه: أحدُها: اختلاف المطالع، قَطَعَ به العراقيون والصَّيدَلاني، وصَحَّحَه النَّووي في «الرَّوضة» و«شرح المهذَّب»، ثانيها: مسافة القَصْر، قَطَعَ به الإمامُ[1] والبَغَوي، وصَحَّحَه الرافعي في «الصغير»، والنَّووي في «شرح مسلم»، ثالثُها: اختلاف الأقاليم، رابعُها: حكاه السَّرَخْسي فقال: يلزَمُ كلّ بلدٍ لا يُتصوَّرُ خَفاؤُه عنها بلا عارضٍ دونَ غيرهم، خامسُها: قول ابن الماجِشُون المتقدِّم.

واستُدلَّ به على وجوب الصوم والفِطْر على رائي الهلال وحدَه، وإن لم يَثبُت بقوله، وهو قولُ الأئمَّة الأربعة في الصوم،/ واختَلَفوا في الفِطْر، فقال الشافعي: يُفطِرُ ويُخفيه، وقال الأكثر: يَستمِرُّ صائماً احتياطاً. ١٢٤/٤

قوله: «فإن غُمَّ عليكم» بضمِّ المعجمة وتشديد الميم، أي: حالَ بينكم وبينه غَيم، يقال: غَمَمت الشيءَ: إذا غَطَّيتَه، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المُستَمْلي: «فإن غُمَّ»، ومن طريق الكُشْمِيهنيّ «أُغمي»، ومن رواية السَّرَخْسي: «غَبِيَ» بفتح الغين المعجمة وتخفيفِ الموحَّدة، وأُغمي وغُمَّ وغُمي بتشديد الميم وتخفيفها، فهو مغموم، الكلّ بمعنىً، وأمَّا غَبي فمأخوذ من الغَباوة، وهي عَدَمُ الفِطنة، وهي استعارةٌ لخفاء الهلال، ونقلَ ابن العربي أنَّه روي «عَمِي» بالعين المهمَلة، من العَمى، قال: وهو بمعناه، لأنه ذَهابُ البَصَر عن المشاهَدات، أو ذهاب البَصيرة عن المعقولات.

---

(١) المقصود بقوله: الإمام، هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُويني.

قوله في طريق ابن عمر الثالثة: «الشهر هكذا وهكذا، وخَنَسَ الإبهام في الثالثة» كذا للأكثر بالمعجمة والنّون، أي: قَبَض، والانخِناس: الانقِباض، قاله الخطَّابي. وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «وحَبَسَ» بالحاء المهمَلة ثمَّ الموحَّدة، أي: مَنَعَ.

قوله: «عن يحيى بن عبد الله بن صَيفي» بمُهمَلة وفاء، وزْن زيدي، وهو اسمٌ بلفظ النِّسبة. ووقع في رواية حجّاج عن ابن جُرَيج: أخبرني يحيى. أخرجه مسلم (١٠٨٥)، وكذا صَرَّحَ بالإخبار في بقية الإسناد، وسيأتي الكلامُ على حديث أُمّ سَلَمة هذا مُستوفًى في كتاب النكاح[1] (٥٢٠٢).

قوله: «عن حُميدٍ عن أنس» سيأتي في الطَّلاق (٥٢٨٩) من وجهٍ آخرَ عن سليمانَ عن حميدٍ أنَّه سمع أنساً.

قوله: «تسعاً وعشرين» كذا للأكثر، وللحَمّوِي والمُستَمْلي: «تسعة وعشرين»، وسيأتي بقيةُ الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

١٢- بابٌ شهرا عيدٍ لا ينقصان

قال أبو عبد الله: قال إسحاقُ: وإن كان ناقِصاً فهو تَمامٌ.

وقال محمَّدٌ: لا يَجتَمِعان، كلاهما ناقِصٌ.

١٩١٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، قال: سمعتُ إسحاقَ، عن عبد الرحمن بنِ أبي بَكرةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. وحدَّثني مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، عن خالدٍ الحَذّاءِ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي بَكرةَ، عن أبيه ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «شهران لا يَنقُصان، شهرا عِيدٍ: رمضانُ، وذو الحِجّة».

قوله: «بابٌ شهرا عيدٍ لا يَنقُصان» هكذا ترجم ببعضٍ لفظ الحديث، وهذا القَدر لفظ طريقٍ لحديث الباب عند التِّرمِذي (٦٩٢) من رواية بشر بن المفضَّل عن خالد الحَذّاء.

قوله: «حدَّثنا مُسدَّد حدَّثنا مُعتَمِر» فساق الإسناد، ثمَّ قال: «وحدَّثني مُسدَّد، حدَّثنا

---

(١) جاء في (س): كتاب الطلاق، هو خطأ.

مُعتَمِر» فساقه بإسناد آخرَ لمسدَّدٍ، وساق المتنَ على لفظ الرواية الثانية، وكأنَّ النُّكتةَ في كونِه لم يجمع الإسنادينِ معاً مع أنَّهما لم يَتَغايَرا إلَّا في شيخ مُعتَمِرٍ أن مُسدَّداً حدَّثَه به مرَّةً ومعه غيرُه عن مُعتَمِرٍ عن إسحاق، وحدَّثَه به مرَّةً أُخرى، إمّا هو وحدَه، وإمّا بقراءَته عليه، عن مُعتَمِرٍ عن خالد، ولمسدَّدٍ فيه شيخ آخر، أخرجه أبو داود (٢٣٢٣) عنه، عن يزيد بن زُرَيع، عن خالدٍ، وهو محفوظٌ عن خالد الحَذّاء من طرق. وأمَّا قول القاسم في «الدَّلائل»: سمعت موسى بن هارون يُحدِّثُ بهذا الحديث عن العبَّاس بن الوليد، عن يزيد ابن زُرَيع مرفوعاً، قال موسى: وأنا أهابُ رفعَه، فإن لم يُحمَل على أنَّ يزيد بن زُرَيع كان ربَّما وَقَفَه، وإلَّا فليس لمهابةِ رفعِه معنًى. وأمَّا لفظُ إسحاق العَدَوي فأخرجه أبو نُعيم في «مُستخرَجِه» من طريق أبي خَليفة وأبي مسلم الكَجّي، جميعاً عن مُسدَّدٍ، بهذا الإسناد، بلفظ: «لا يَنقُصُ رمضان ولا يَنقُصُ ذو الحِجّة»، وأشار الإسماعيلي أيضاً إلى أنَّ هذا اللَّفظَ لإسحاق العَدَوي، لكن أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٠) من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مُسدَّدٍ بلفظ: «شهرا عيدٍ لا يَنقُصان» كما هو لفظ الترجمة،/ وكأنَّ هذا هو السِّرُّ في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحاق، لكونِه لم يُختلَف في سياقه عليه. ١٢٥/٤

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديثِ: فمنهم من حمله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان، ولا ذو الحِجّة أبداً إلَّا ثلاثين، وهذا قول مردود مُعاند للوجود المشاهَد، ويكفي في رَدِّه قوله ﷺ: «صوموا لرُؤيَته وأفطِروا لرُؤيَته، فإن غُمَّ عليكم، فأكمِلوا العِدّةَ»[1] فإنَّه لو كان رمضان أبداً ثلاثين، لم يَحتَج إلى هذا. ومنهم من تأوَّلَ له معنًى لائقاً، وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا يَنقُصان في الفضيلة، إن كانا تسعةً وعشرين أو ثلاثين. انتهى، وقيل: لا يَنقُصان معاً، إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين، ولا بُدَّ، وقيل: لا يَنقُصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السَّلَف، وقد ثَبَتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري، وسَقَطَ ذلك من رواية أبي ذرٍّ، وفي رواية النَّسَفي وغيره عَقِبَ الترجمة قبلَ سياق الحديث: قال إسحاق: وإن كان

(١) تقدم برقم (١٩٠٩).

ناقصاً فهو تمام، وقال محمد: لا يَجتَمِعان كلاهما ناقص. وإسحاق هذا: هو ابن راهويه، ومحمد: هو البخاري المصنِّف.

ووقع عند التِّرمِذي نقلُ القولين عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حَنبَل، وكأنَّ البخاري اختار مقالةَ أحمد فجَزَمَ بها، أو تواردا عليها، قال التِّرمِذي: قال أحمد: معناه لا يَنقُصان معاً في سنةٍ واحدةٍ. انتهى، ثمَّ وجدتُ في نسخة الصَّغاني ما نَصُّه عَقِبَ الحديث: قال أبو عبد الله: قال إسحاق: تسعة وعشرونَ يوماً تامّ، وقال أحمد بن حَنبَل: إن نَقَصَ رمضانُ تَمَّ ذو الحِجّة، وإن نَقَصَ ذو الحِجّة تَمَّ رمضان. وقال إسحاق: معناه: وإن كان تسعاً وعشرين، فهو تمامٌ غير نُقصان. قال: وعلى مذهبِ إسحاق يجوز أن يَنقُصا معاً في سنةٍ واحدةٍ. وروى الحاكمُ في «تاريخه» بإسناد صحيحٍ: أنَّ إسحاق بن إبراهيم سُئِلَ عن ذلك، فقال: إنَّكم تَرونَ العَدَدَ ثلاثين، فإذا كان تسعاً وعشرين، تَرَونَه نُقصاناً، وليس ذلك بنُقصان. ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عَمْرو البَزَّار، فأوهمَ مُغَلْطاي أنَّه مراد التِّرمِذي بقوله: وقال أحمد، وليس كذلك، وإنَّما ذكره قاسم في «الدَّلائل» عن البَزَّار، فقال: سمعت البَزَّار يقول: معناه: لا يَنقُصان جميعاً في سنةٍ واحدةٍ. قال: ويدلُّ عليه رواية زيد بن عُقْبة عن سَمُرةَ بن جُندُب مرفوعاً: «شهرا عيدٍ لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً».

وادَّعى مُغَلْطاي أيضاً أنَّ المراد بإسحاق: إسحاقُ بن سُوَيد العَدَوّي راوي الحديث، ولم يأتِ على ذلك بحُجّة.

وذكر ابن حِبَّان (٨/ ٢٣٢) لهذا الحديث معنيَين: أحدُهما: ما قاله إسحاق، والآخرُ: أنَّ المراد: أنَّهما في الفضل سواء، لقوله في الحديث الآخر: «ما من أيام العملُ فيها أفضلُ من عشر ذي الحِجّة»[1].

وذكر القُرطُبي أنَّ فيه خمسةَ أقوالٍ: فذكر نحوَ ما تقدَّم، وزاد: أنَّ معناه لا يَنقُصان في عام بعينِه، وهو العامُ الذي قال فيه ﷺ تلك المقالةَ. وهذا حكاه ابن بَزِيزة، ومن قبلِه أبو

(١) تقدم برقم (٩٦٩).

الوليد بن رُشد، ونقله المحِبّ الطَّبري عن أبي بكر بن فُورَك، وقيل: المعنى لا يَنقُصان في الأحكام، وبهذا جَزَمَ البيهقي وقبله الطَّحاوي، فقال: معنى لا يَنقُصان: أنَّ الأحكامَ فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملةٌ غير ناقصةٍ عن حُكمِهما إذا كانا ثلاثين. وقيل: معناه لا يَنقُصان في نفسِ الأمر، لكن ربَّما حالَ دونَ رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حِبَّان أيضاً، ولا يخفى بُعدُه. وقيل: معناه لا يَنقُصان معاً في سنةٍ واحدةٍ على طريق الأكثر الأغلَب، وإن نَدَرَ وقوع ذلك، وهذا أعدَلُ ممَّا تقدَّم، لأنه ربَّما وُجِدَ وقوعُهما ووقوع كلٍّ منهما تسعاً وعشرين. قال الطَّحاوي: الأخذُ بظاهره أو حملُه على نقصِ أحدِهما يَدفَعُه العِيان، لأنَّا قد وجَدناهما يَنقُصان معاً في أعوام.

وقال الزَّين بن المنيِّر: لا يخلو شيءٌ من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقربها: أنَّ المراد: أنَّ النَّقصَ الحِسّي باعتبار العَدَد يَنجَبِرُ بأنَّ كلًّا منهما شهرُ عيدٍ عظيم، فلا ينبغي وصفُهما بالنُّقصان، بخلاف غيرهما من الشُّهور. وحاصلُه يَرجِعُ إلى تأييد قول إسحاق.

١٢٦/٤ وقال البيهقي في «المعرفة»: إنَّما خَصَّهما بالذِّكر لتَعلُّقِ حُكم الصوم والحجِّ بهما،/ وبه جَزَمَ النَّووي، وقال: إنَّه الصوابُ المعتمَد. والمعنى: أنَّ كلَّ ما وَرَدَ عنهما من الفَضائل والأحكام حاصل، سواء كان رمضان ثلاثين، أو تسعاً وعشرين، سواء صادفَ الوُقوفُ اليومَ التاسع أو غيرَه. ولا يخفى أنَّ مَحلّ ذلك ما إذا لم يَحصُل تقصيرٌ في ابتِغاء الهلال.

وفائدة الحديث رفع ما يقعُ في القلوب من شكٍّ لمن صام تسعاً وعشرين، أو وَقَفَ في غير يوم عَرَفةَ. وقد استَشكَلَ بعض العلماءِ إمكانَ الوقوف في الثامنِ اجتهاداً، وليس بمشكِل، لأنه ربَّما ثبتت الرُّؤيةُ بشاهدَينِ: أنَّ أوَّلَ ذي الحِجّة الخميسُ مثلاً، فوَقَفوا يوم الجمعة، ثمَّ تَبيَّنَ أنَّهما شَهِدا زوراً.

وقال الطِّيبي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرَينِ بمَزيةٍ ليست في غيرهما من الشُّهور، وليس المراد أنَّ ثواب الطاعة في غيرهما يَنقُص، وإنَّما المرادُ رفعُ الحَرَجِ عمَّا عسى أن يقعَ فيه خطأً في الحكم، لاختصاصهما بالعيدَين، وجواز احتمال وقوع الخطأ

فيهما، ومن ثَمَّ قال: «شهرا عيدٍ» بعد قوله: «شهران لا يَنقُصان» ولم يَقتصِر على قوله: رمضان وذي الحِجّة، انتهى.

وفي الحديث حُجّة لمن قال: إنَّ الثَّوابَ ليس مُرتَّباً على وجود المشقَّة دائماً، بل لله أن يَتفَضَّلَ بإلحاق الناقصِ بالتامِّ في الثَّواب. واستَدلَّ به بعضُهم لمالكٍ في اكتِفائه لرمضان بنيةٍ واحدةٍ، قال: لأنه جعل الشهرَ بجُملَته عبادةً واحدةً، فاكتَفى له بالنِّية، وهذا الحديث يقتضي أنَّ التسويةَ في الثَّواب بين الشهر الذي يكون تسعاً وعشرين، وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنَّما هو بالنَّظَر إلى جَعل الثَّواب معلّقاً بالشهر من حيثُ الجملةُ، لا من حيثُ تفضيلُ الأيام. وأمَّا ما ذكره البَزَّار من رواية زيد بن عُقْبة[1] عن سَمرة بن جُندُب فإسناده ضعيف، وقد أخرجه الدّارقُطني في «الأفراد»، والطبراني من هذا الوجه، بلفظ: «لا يَتِمُّ شهران ستّين يوماً»، وقال أبو الوليد بن رُشد: إن ثبت، فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الأجر والثَّواب. وروى الطبراني حديث الباب من طريقِ هُشَيم، عن خالد الحَذّاء بسنده هذا، بلفظ: «كلّ شهرٍ حرام لا يَنقُصُ، ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة»، وهذا بهذا اللَّفظِ شاذّ، والمحفوظ عن خالدٍ ما تقدَّم، وهو الذي تواردَ عليه الحُفّاظُ من أصحابِهِ، كَشُعْبة وحمَّاد[2] ويزيدَ بن زُرَيع وبشر بن المفضَّل وغيرهم. وقد ذكر الطَّحاوي أنَّ عبد الرحمن بن إسحاق روى هذا الحديثَ عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرةَ بهذا اللَّفظِ[3]، قال الطَّحاوي: وعبد الرحمن بن إسحاق لا يُقاوِمُ خالداً الحَذّاء في الحِفْظ[4]. قلت: فعلى هذا، فقد دخل

(١) لم نقف عليه في «مسند البزار» من الوجه الذي ذكره الحافظ، وهو فيه برقم (٤٦٦١) من طريق خُبيب ابن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب بلفظ: «لا يكمل شهران ستين ليلة»، ومن طريق زيد بن عقبة عن سمرة أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٦٧٨٢) و(٦٧٨٣).

(٢) هكذا جاء اسم حماد في الأصلين مطلقاً، وجاء في (س) مقيداً بابن زيد، وهو خطأ، فقد روى هذا الحديث الطيالسي (٩٠٤) عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فيُحمل إطلاقُ ما ورد في الأصلين عندنا على هذا، والله أعلم.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٢).

(٤) العبارة في «شرح المشكل» ١/ ٤٤٠: عبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالداً الحذاء في إمامته في الرواية، ولا في ضبطه فيها، ولا في إتقانه لها.

هُشَيم حديثٌ في حديث، لأنَّ اللَّفظَ الذي أوردَه عن خالدٍ هو لفظ عبد الرحمن. وقال ابن رُشد: إن صَحَّ فمعناه أيضاً في الأجر والثَّواب.

قوله: «رمضان وذو الحِجَّة» أطلقَ على رمضان أنَّه شهرُ عيدٍ لقُربِه من العيد، أو لكون هلال العيد ربَّما رُؤي في اليوم الأخير من رمضان، قاله الأثرَم. والأوَّل أولى. ونظيرُه قوله ﷺ: «المغرِب وِترُ النَّهار» أخرجه التِّرمِذي[1] من حديث ابن عمر، وصلاةُ المغرِبِ ليلية جهرية، وأطلقَ كونها وتـرَ النَّهار لقُربها منه، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ وقتَها يقعُ أوَّلَ ما تَغرُبُ الشمس.

تنبيه: ليس لإسحاق بن سُوَيد ـ وهو ابن هُبَيرة البصري العَدَوي عَدي مُضَر، وهو تابعي صغيرٌ روى هنا عن تابعي كبيرٍ ـ في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه مقروناً بخالد الحَذّاء وقد رُمي بالنَّصب، وذكره أبو العَرَب[2] في الضُّعَفاء بهذا السبب.

١٣ - باب قول النبيّ ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»

١٩١٣ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا الأسوَدُ بنُ قيسٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عَمرٍو، أنَّه سمع ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتبُ ولا نَحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا» يعني: مرَّةً تسعةً وعشرينَ، ومَرَّةً ثلاثِينَ.

١٢٧/٤ **قوله:** «باب قول النبي ﷺ: لا نكتُبُ ولا نَحسُبُ» بالنّونِ فيهما، والمراد: أهل الإسلام الذين بحَضْرته عند تلك المقالة، وهو محمولٌ على أكثرهم، أو المراد نفسُه ﷺ.

---

(١) لم نجده في «سنن الترمذي»، ولم يعزه المزي له في «التحفة»، والحديث أخرجه أحمد (٤٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٢).

(٢) تحرف في (ع) إلى: أبو الغوث، وفي (س) إلى: ابن العربي. وأبو العرب: هو الحافظ المؤرخ محمد بن أحمد ابن تميم المغربي الإفريقي، قال القاضي عياض: كان حافظاً لمذهب مالك مفتياً عالماً، غلب عليه علم الحديث والرجال. قلنا: وهو مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٩٤-٣٩٥، و«تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨٨٩-٨٩٠.

قوله: «الأسوَد بن قيس» هو الكوفي، تابعي صغير، وشيخه سعيد بن عَمْرو، أي: ابن سعيد بن العاص، مدني، سَكَنَ دِمَشقَ، ثمَّ الكوفة، تابعي شهير، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة، ففي الإسناد تابعي عن تابعي، كالذي قبله.

قوله: «إنّا» أي: العرب، وقيل: أراد نفسَه.

وقوله: «أُمّية» بِلفظ النسب إلى الأُمِّ، فقيل: أراد أُمّةَ العربِ، لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأُمَّهات، أي: إنَّهم على أصل وِلادة أُمِّهم، أو منسوب إلى الأُمِّ، لأنَّ المرأةَ هذه صِفَتُها غالباً، وقيل: منسوبونَ إلى أُمِّ القُرى.

وقوله: **«لا نَكتُبُ ولا نَحسُب»** تفسير لكونِهم كذلك، وقيل للعَرَبِ: أُمّيون، لأنَّ الكتابةَ كانت فيهم عزيزةً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، ولا يَرِدُ على ذلك أنَّه كان فيهم من يكتبُ ويَحسُبُ، لأنَّ الكتابةَ كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحِساب هنا حِساب النُّجوم وتَسييرها، ولم يكونوا يعرفونَ من ذلك أيضاً إلَّا النَّزر اليسير، فعلَّقَ الحكمَ في الصوم وغيره بالرُّؤية لرفع الحَرَجِ عنهم في مُعاناة حِساب التسيير، واستَمرَّ الحكمُ في الصوم، ولو حَدَثَ بعدَهم مَن يَعرِفُ ذلك، بل ظاهر السِّياق يُشعِرُ بنفي تعليقِ الحكم بالحِساب أصلاً، ويوضحُه قوله في الحديث الماضي (١٩٠٧): «فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدّةَ ثلاثين»، ولم يَقُل: فاسألوا أهل الحِساب، والحِكْمة فيه كونُ العَدَد عند الإغماءِ يستوي فيه المكلَّفونَ، فيرتفعُ الاختلاف والنِّزاع عنهم.

وقد ذهب قوم إلى الرُّجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الرَّوافض، ونُقِلَ عن بعضِ الفقهاءِ موافقتُهم. قال الباجي: وإجماع السَّلَف الصالح حُجّة عليهم. وقال ابن بَزِيزة: وهو مذهبٌ باطلٌ، فقد نَهَت الشَّريعةُ عن الخَوضِ في عِلم النُّجوم، لأنها حَدْسٌ وتَخمينٌ، ليس فيها قطعٌ ولا ظَنٌّ غالب، مع أنَّه لو ارتَبَطَ الأمر بها لَضاقَ، إذ لا يَعرِفُها إلَّا القليل.

قوله: «الشهر هكذا وهكذا، يعني: مَرَّة تسعة وعشرين ومَرَّة ثلاثين» هكذا ذكره آدم شيخ

البخاري مُختصَراً، وفيه اختصارٌ عمَّا رواه غُندَر عن شُعْبة، أخرجه مسلم (١٠٨٠/ ١٥) عن ابن المثنَّى وغيره عنه بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا»، وعَقَدَ الإبهامَ في الثالثة: «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام الثلاثين، أي: أشار أوَّلاً بأصابع يَدَيه العشر جميعاً مرَّتين، وقَبَضَ الإبهام في المرّة الثالثة، وهكذا المعبَّر عنه بقوله: «تسع وعشرونَ»، وأشار مرَّة أُخرى بهما ثلاث مرَّاتٍ، وهو المعَبَّرُ عنه بقوله: «ثلاثون»، وفي رواية جَبَلَةَ بن سُحَيم عن ابن عمر في الباب الماضي (١٩٠٨): «الشهر هكذا وهكذا»، وخَنَسَ الإبهام في الثالثة، ووقع من هذا الوجه عند مسلم (١٠٨٠/ ١٣) بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا» وصَفَّقَ بيدَيه مرَّتين بكلِّ أصابعِهِ، وقَبَضَ في الصَّفقة الثالثة إبهام اليُمنى أو اليُسرى، وروى أحمد (٤٨٦٦) وابن أبي شَيْبة (٣/ ٨٥) ـ واللَّفظ له ـ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رَفَعَه: «الشهر تسع وعشرونَ»، ثمَّ طَبَّقَ بين كَفَّيه مرَّتين وطَبَّق الثالثة، فقَبَضَ الإبهام، قال: فقالت عائشة: يَغفِرُ الله لأبي عبد الرحمن، إنَّما هَجَرَ النبيُّ ﷺ نساءَه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، فقيل له، فقال: «إنَّ الشهرَ يكون تسعاً وعشرين، وشهر ثلاثون».

قال ابن بَطَّال: في الحديث رفعٌ لمراعاة النُّجوم بقوانينِ التعديل، وإنَّما المعَوَّلُ على رؤية الأهِلّة، وقد نُهينا عن التكلُّف. ولا شكَّ أنَّ في مُراعاة ما غَمُضَ حتَّى لا يُدرَك إلَّا بالظُّنونِ غايةَ التكلُّف. وفي الحديث مُستنَد لمن رأى الحكمَ بالإشارة، قلت: وسيأتي في كتاب الطَّلاق (٥٣٠٢).

١٤ - باب لا يُتقدَّم رمضان بصوم يومٍ ولا يومين

١٩١٤ - حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ،/ عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَتقدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين، إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صوماً، فليَصُم ذلك اليومَ». ١٢٨/٤

قوله: «**باب لا يُتقدَّم**» بضمّ أوَّلِه وفتح ثانيه، ويجوز بفتحهما، أي: المكلَّف.

قوله: «**لا يُتَقدَّمُ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين**» أي: لا يُتَقدَّمُ رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقَصد الاحتياط له، فإنَّ صومَه مُرتَبِط بالرُّؤية، فلا حاجةَ إلى التكلُّف، واكتفى في الترجمة

عن ذلك لتصريح الخبر به.

قوله: «هشام» هو الدَّستُوائي.

قوله: «عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة»، في رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الإسماعيلي: حدَّثني أبو سَلَمة حدَّثني أبو هريرة، ونحوُه لأبي عَوَانةَ (٢٧٠٦) من طريق معاوية بن سلَّام عن يحيى.

قوله: «لا يَتَقَدَّمَنَ أحدكم رمضان بصوم»، في رواية أبي داود (٢٣٣٥) عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه: «لا تَقدَّموا صومَ رمضان بصوم[1]»، وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة: «لا تَقدَّموا بين يَدَي رمضان بصوم»، ولأحمد (١٠٦٦٢) عن روحٍ عن هشام: «لا تقدّموا قبلَ رمضان بصوم»، وللتِّرمِذي (٦٨٥) من طريق عليّ بن المبارَكِ عن يحيى: «لا تَقدَّموا شهر رمضان بصيام قبله».

قوله: «إلّا أن يكونَ رجلٌ» كان تامّة، أي: إلَّا أن يوجَدَ رجل.

قوله: «يصومُ صوماً»، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «صومَه فليَصُم ذلك اليومَ»، وفي رواية مَعمَرٍ عن يحيى عند أحمد (٧٧٧٩): «إلَّا رجل كان يصومُ صياماً فيأتي ذلك على صيامه»، ونحوُه لأبي عَوَانةَ (٢٧٠٥) من طريق أيوبَ عن يحيى، ومن رواية أحمد عن روحٍ: «إلَّا رجل كان يصومُ صياماً فليَصِله به»، وللتِّرمِذي (٦٨٤) وأحمد (٩٦٥٤) من طريق محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة: «إلَّا أن يوافقَ ذلك صوماً كان يصومُه أحدكم».

قال العلماء: معنى الحديث: لا تَستَقبِلوا رمضان بصيام على نيةِ الاحتياط لرمضان. قال التِّرمِذي لمَّا أخرجه: العملُ على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجَّلَ الرجلُ بصيام قبلَ دخول رمضان لمعنى رمضان، انتهى.

والحِكْمةُ فيه التقَوّي بالفِطْر لرمضان ليدخُلَ فيه بقوّة ونشاط. وهذا فيه نظرٌ، لأنَّ مُقتَضى الحديث أنَّه لو تقدَّمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريباً، وقيل:

---

(١) كذا وقع عند الحافظ «بصوم»، والذي في رواية أبي داود التي بين أيدينا: «بيوم» وهو الصواب، وكذا جاء على الصواب في «عمدة القاري» للعيني.

الحِكْمة فيه خَشْية اختلاط النَّفل بالفرض، وفيه نظرٌ أيضاً، لأنه يجوز لمن له عادةٌ كما في الحديث، وقيل: لأنَّ الحكمَ عُلِّقَ بالرُّؤية فمن تقدَّمه بيوم أو يومين فقد حاوَلَ الطَّعنَ في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمَد.

ومعنى الاستثناء أنَّ من كان له وِرْد فقد أُذِنَ له فيه، لأنه اعتاده وألِفَه، وتَركُ المألوف شديدٌ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويُلْحَق بذلك القضاءُ والنَّذر لوجوبهما، قال بعض العلماءِ: يُستَثنى القضاءُ والنَّذر بالأدلَّة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يَبطُلُ القطعي بالظنّ.

وفي الحديث رَدٌّ على من يرى تقديمَ الصوم على الرُّؤية كالرافضة، ورَدٌّ على من قال بجواز صوم النَّفل المطلَق، وأبعَدَ من قال: المرادُ بالنَّهي التقَدُّم بنية رمضان، واستَدلَّ بلفظ التقَدُّم، لأنَّ التقَدُّمَ على الشيءِ بالشيءِ إنَّما يَتَحقَّقُ إذا كان من جنسِه، فعلى هذا يجوز الصيامُ بنية النَّفل المطلَق، لكنَّ السِّياقَ يأبى هذا التأويلَ ويَدفَعُه.

وفيه بيانٌ لمعنى قوله في الحديث الماضي: «صوموا لرُؤيَته» وأنَّ اللّامَ فيه للتأقيت، لا للتَّعليل. قال ابن دَقِيقِ العيدِ: ومع كونها محمولةً على التأقيتِ فلا بُدّ من ارتكاب مَجاز، لأنَّ وقتَ الرُّؤية ـ وهي الليلُ ـ لا يكون مَحَلّ الصوم. وتعقَّبه الفاكهي[1] بأنَّ المراد بقوله: «صوموا»: انووا الصيام، والليل كلّه ظَرف للنِّيّة. قلت: فوقع في المجاز الذي فرَّ منه، لأنَّ الناوي ليس صائماً حقيقةً بدليل أنَّه يجوز له الأكلُ والشُّربُ بعد النِّية، إلى أن يَطلُعَ الفجر.

وفيه منعُ إنشاء الصوم قبلَ رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك فمفهومُه الجواز، وقيل: يَمتَدُّ المنع لمَا قبلَ ذلك، وبه قطَعَ كثيرٌ من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأنَّ المراد منه التقديم بالصوم، فحيثُ وُجِدَ مُنِعَ،/ وإنَّما اقتصَرَ على يوم أو يومين، لأنه الغالبُ ممَّن يَقصِدُ ذلك، وقالوا: أمَدُ المنع من أوّل السادسَ عشر من شعبانَ لحديث

١٢٩/٤

---

(١) هو عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري الفاكهاني، ويقال في نسبته أيضاً: الفاكهي، له «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام».

العلاءِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتَصَفَ شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحابُ «السُّننِ»[١] وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٣٥٨٩) وغيرُه، وقال الرُّوياني من الشافعية: يَحْرُمُ التقَدُّم بيوم أو يومين لحديث الباب. ويُكرَه التقَدُّمَ من نصفِ شعبانَ للحديث الآخَر.

وقال جمهور العلماءِ: يجوز الصومُ تطوُّعاً بعد النِّصفِ من شعبانَ، وضُعِّفَ الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معينٍ: إنَّه مُنكَر، وقد استَدلَّ البيهقي بحديث الباب على ضعفِه فقال: الرُّخصةُ في ذلك بما هو أصحُّ من حديث العلاء، وكذا صَنَعَ قبله الطَّحاوي، واستَظهَرَ بحديث ثابتٍ عن أنسٍ مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»[٢]. لكنَّ إسناده ضعيف، واستَظهَرَ أيضاً بحديث عِمرانَ بن حُصَين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمتَ من سَرَر شعبان شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطَرتَ من رمضان فصُمْ يومين»[٣] ثمَّ جُمِعَ بين الحديثين بأنَّ حديثَ العلاءِ محمول على من يُضعِفُه الصومُ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاطُ بزَعمِه لرمضان، وهو جمعٌ حسنٌ، والله أعلم.

١٥- باب قول الله عز وجلَّ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

١٩١٥- حدَّثنا عُبيد الله بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ ﷺ، قال: كان أصحابُ محمَّدٍ ﷺ إذا كان الرجلُ صائماً، فحَضَرَ الإفطارُ، فنامَ قبلَ أن يُفطِرَ، لم يأكل ليلتَه ولا يومَه حتَّى يُمسِيَ، وإنَّ قيسَ بنَ صِرمةَ الأنصاريَّ كان صائماً، فلمَّا حَضَرَ الإفطارُ أتى

---

(١) أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، وانظر «المسند» برقم (٩٧٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٣)، وأبو يعلى (٣٤٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٨٣، والبغوي (١٧٧٨).

(٣) سيأتي برقم (١٩٨٣).

امرأته، فقال لها: أعندَكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطَلِقُ فأطلُبُ لكَ، وكان يومَه يَعمَلُ، فغلَبَته عيناه، فجاءته امرأتُه، فلمَّا رأته قالت: خَيبةً لكَ! فلمَّا انتصَفَ النَّهارُ غُشِيَ عليه، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزلت هذه الآيةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففَرِحوا بها فرَحاً شَدِيداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

[طرفه في: ٤٥٠٨]

قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾» كذا في رواية أبي ذرٍّ، وساق غيرُه الآيةَ كلَّها، والمرادُ بهذه الترجمة بيانُ ما كان الحالُ عليه قبلَ نزول هذه الآية. ولمَّا كانت هذه الآيةُ مُنزَّلةً على أسبابٍ تتعلَّقُ بالصيام عَجَّلَ بها المصنِّف، وقد تَعرَّضَ لها في التفسير أيضاً كما سيأتي (٤٥٠٨). ويُؤخَذُ من حاصل ما استقرَّ عليه الحالُ من سبب نزولها: ابتداءُ مشروعية السَّحور، وهو المقصودُ في هذا المكان، لأنه جعل هذه الترجمةَ مقدِّمةً لأبواب السَّحور.

قوله: «عن أبي إسحاقَ» هو السَّبيعي، وإسرائيلُ: هو ابن يونسَ بن أبي إسحاقَ المذكور، وقد رواه الإسماعيلي من طريق يوسفَ بن موسى وغيره عن عُبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه/ عن إسرائيلَ وزُهَيرٍ ـ هو ابن معاويةَ ـ كلاهما عن أبي إسحاقَ عن البَراء، زاد فيه ذِكرَ زُهَيرٍ وساقه على لفظ إسرائيل، وقد رواه الدّارمي (١٦٩٣) وعبدُ بنُ حميدٍ[1] في «مُسنَدَيهما» عن عُبيد الله بن موسى فلم يَذكُرا زُهَيراً، وقد أخرجه النَّسائي (٢١٦٨) من وجهٍ آخرَ عن زُهَيرٍ به.

١٣٠/٤

قوله: «كان أصحابُ محمَّدٍ ﷺ» أي: في أوَّل افتِراض الصيام، وبيَّن ذلك ابن جَرِير (٢/ ١٦٤) في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مُرسلاً.

قوله: «فنامَ قبلَ أن يُفطِرَ...» إلى آخره، في رواية زُهَيرٍ: كان إذا نامَ قبلَ أن يَتَعَشّى لم يَحِلَّ له أن يأكلَ شيئاً ولا يشربَ ليله ويومَه حتَّى تَغرُبَ الشمس، ولأبي الشيخ من طريق زكريا

(١) وأخرجه الترمذي (٢٩٦٨) عن عبد بن حميد بهذا الإسناد.

ابن أبي زائدةَ عن أبي إسحاقَ: كان المسلمونَ إذا أفطَروا يأكلون ويشربونَ ويأتونَ النِّساءَ ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها. فاتَّفَقَت الرواياتُ في حديث البَراءِ على أنَّ المنعَ من ذلك كان مُقيَّداً بالنَّوم، وهذا هو المشهورُ في حديثِ غيره، وقُيِّدَ المنعُ من ذلك في حديث ابن عبَّاسٍ بصلاة العَتَمة، أخرجه أبو داود (٢٣١٣) بلفظ: كان الناسُ على عهد رسول الله ﷺ إذا صَلَّوا العَتَمةَ حَرُمَ عليهم الطعامُ والشَّرابُ والنِّساءُ، وصاموا إلى القابلة، ونحوُه في حديث أبي هريرة كما سأذكره قريباً، وهذا أخَصُّ من حديث البَراءِ من وجهٍ، ويحتمل أن يكونَ ذَكَر صلاةَ العِشاءِ لكونِ ما بعدَها مَظِنَّةَ النَّوم غالباً، والتقييدُ في الحقيقة إنَّما هو بالنَّوم كما في سائر الأحاديث، وبيَّن السُّدّي وغيرُه أنَّ ذلك الحكمَ كان على وَفقِ ما كُتِبَ على أهل الكتاب، كما أخرجه ابن جَرِير (٢/ ١٦٦-١٦٧) من طريق السُّدّي، ولفظُه: كُتِبَ على النَّصارى الصيام، وكُتِبَ عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا يَنكِحوا بعد النَّوم، وكُتِبَ على المسلمين أوَّلاً مثلُ ذلك حتَّى أقبلَ رجلٌ من الأنصار، فذكر القصَّةَ. ومن طريق إبراهيمَ التيمي: كان المسلمونَ في أوَّل الإسلام يفعلون كما يفعلُ أهلُ الكتاب: إذا نامَ أحدُهم لم يَطعَم حتَّى القابلة، ويُؤيِّد هذا ما أخرجه مسلمٌ (١٠٩٦) من حديث عَمرِو بن العاص مرفوعاً: «فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السَّحَر».

قوله: «وإنَّ قيسَ بنَ صِرمةَ» بكسر الصاد المهمَلة وسكونِ الراء، هكذا سُمّي في هذه الرواية، ولم يُختَلَف على إسرائيلَ فيه إلَّا في رواية أبي أحمد الزُّبَيري عنه، فإنَّه قال: «صِرمةُ ابنُ قيسٍ» أخرجه أبو داود (٢٣١٤)، ولأبي نُعيم في «المعرفة» من طريق الكلبي عن أبي صالحٍ عن ابن عبَّاسٍ مثلُه، قال: وكذا رواه أشعَثُ بنُ سَوَّارٍ عن عِكْرمةَ عن ابن عبَّاسٍ، ووقع عند أحمد (١٨٦١٢) والنَّسائي (٢١٦٨) من طريق زُهَيرٍ عن أبي إسحاقَ: أنَّه أبو قيسِ بن عَمرٍو، وفي حديث السُّدّي المذكورِ: حتَّى أقبلَ رجلٌ من الأنصار يقال له: أبو قيسِ بنُ صِرمةَ، ولابن جَرِير (٢/ ١٦٧-١٦٨) من طريق ابن إسحاقَ عن محمد بن يحيى ابن حَبّان ـ بفتح المهمَلة وبالموحَّدة الثَّقيلة ـ مُرسلاً: صِرمةُ بنُ أبي أنسٍ، ولغير ابن جَرِير

من هذا الوجه: صِرمةُ بنُ قيسٍ، كما قال أبو أحمد الزُّبَيري، وللذُّهلي في «الزُّهْريات» من مُرسَل القاسم بن محمدٍ: صِرمةُ بنُ أنسٍ، ولابن جَرِير (٢/ ١٦٤) من مُرسَل عبد الرحمن ابن أبي ليلى: صِرمةُ بنُ مالكٍ.

والجمعُ بين هذه الروايات: أنَّه أبو قيسٍ صِرمةُ بنُ أبي أنسٍ قيسِ بن مالكِ بن عَدي ابن عامر بن غَنْم بن عَدي بن النَّجّار، كذا نسبه ابن عبد البَرِّ وغيرُه، فمن قال: قيسُ بنُ صِرمةَ قَلَبَه، كما جَزَمَ الدَّاوودي والسُّهَيلي وغيرُهما، بأنَّه وقع مقلوباً في رواية حديث الباب، ومن قال: صِرمةُ بنُ مالكٍ نسبه إلى جدِّه، ومن قال: صِرمةُ بنُ أنسٍ، حَذَفَ أداةَ الكُنية من أبيه، ومن قال: أبو قيسِ بنُ عَمرٍو، أصاب كُنيتَه وأخطأَ في اسم أبيه، وكذا من قال: أبو قيسِ بنُ صِرمة، وكأنَّه أراد أن يقول: أبو قيسٍ صِرمةُ، فزِيدَ فيه «ابن».

وقد صَحَّفَه بعضُهم، فرُوِّيناه في «جزءِ إبراهيمَ بن أبي ثابتٍ» من طريق عطاءٍ عن أبي هريرة قال: كان المسلمونَ إذا صَلَّوا العِشاءَ حَرُمَ عليهم الطعامُ والشَّرابُ والنِّساء، وأنَّ ضمرةَ ابنَ أنسٍ الأنصاريَّ غَلَبَته عينُه... الحديثَ، وقد استَدرَكَ ابن الأثير في «الصحابة» ضمرةَ بنَ أنسٍ في حرفِ/ الضّاد المعجمة، على من تقدَّمه، وهو تصحيفٌ وتحريفٌ ولم يَتَنبَّه له، والصوابُ صِرمةُ بنُ أبي أنسٍ كما تقدَّم، والله سبحانَه وتعالى أعلمُ بالصواب.

١٣١/٤

وصِرمةُ بنُ أبي أنسٍ مشهورٌ في الصحابة يُكنى أبا قيسٍ، قال ابن إسحاقَ فيما أخرجه السَّرّاجُ في «تاريخه» من طريقه بإسناده إلى عُوَيم بن ساعدةَ قال: قال صِرْمةُ بنُ أبي أنسٍ، وهو يَذكُر النبي ﷺ:

ثَوَى في قُرَيشٍ بضعَ عشرةَ حِجّةً ... يُذَكِّرُ لو يَلقى صديقاً مُوَاتيا

الأبياتَ.

قال ابن إسحاق: وصِرمةُ هذا هو الذي نزل فيه: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾ الآيةَ. قال: وحدَّثني محمدُ بنُ جعفر بن الزُّبَير قال: كان أبو قيسٍ ممَّن فارقَ الأوثانَ في الجاهلية، فلمَّا قَدِمَ النبي

ﷺ المدينةَ أسلمَ وهو شيخٌ كبيرٌ، وهو القائلُ:

يقــول أبــو قــيسٍ وأصــبَحَ غاديــاً		ألَا مـا اسـتَطَعتُم مِـن وَصـاتيَ فـافعلوا

الأبيات.

قوله: «فقال لها: أعندكِ ـ بكسر الكاف ـ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطَلِقُ أطلُبُ[1] لك» ظاهرُه أنَّه لم يَجِئ معه بشيءٍ، لكن في مُرسَل السُّدّي: أنَّه أتاها بتمرٍ، فقال: استَبدِلي به طحيناً واجعليه سَخِيناً، فإنَّ التمرَ أحرَقَ جوفي. وفيه: لعلّي آكُلُه سَخِيناً، وأنَّها استبدَلَته له وصَنَعَته. وفي مُرسَل ابن أبي ليلى: فقال لأهلِه: أطعِموني، فقالت: حتَّى أجعَلَ لك شيئاً سَخيناً. ووَصَله أبو داود (٥٠٦) من طريق ابن أبي ليلى فقال: حدَّثنا أصحابُ محمدٍ فذكره مُختصَراً.

قوله: «وكان يومَه» بالنَّصبِ «يَعمَل» أي في أرضِه، وصَرَّحَ بها أبو داود (٢٣١٤) في روايته. وفي مُرسَل السُّدّي: «كان يَعمَلُ في حيطان المدينة بالأُجرة»، فعلى هذا فقوله: «في أرضِه» إضافةُ اختصاصٍ.

قوله: «فغَلَبَته عيناه» أي: نام، وللكُشْمِيهنيّ: «عينُه» بالإفراد.

قوله: «فقالت: خَيْبةً لك» بالنَّصبِ وهو مفعولٌ مُطلَقٌ محذوفُ العامل، وقيل: إذا كان بغير لام يجبُ نصبُه وإلَّا جازَ. والخيبةُ: الحِرمانُ، يقال: خابَ يَخيبُ: إذا لم يَنَل ما طلبَ.

قوله: «فلمَّا انتَصَفَ النَّهارُ غُشيَ عليه»، في رواية أحمد (١٨٦١١): فأصبَحَ صائماً، فلمَّا انتَصَفَ النَّهار، وفي رواية أبي داود: فلم يَنتَصِفِ النَّهارُ حتَّى غُشي عليه، فيُحمَلُ الأوَّلُ على أنَّ الغَشْيَ وقع في آخر النِّصفِ الأوَّل من النَّهار، وفي رواية زُهَيرٍ عن أبي إسحاق: فلم يَطعَم شيئاً، وباتَ حتَّى أصبَحَ صائماً، حتَّى انتَصَفَ النَّهارُ فغُشي عليه، وفي مُرسَل السُّدّي: فأيقَظتْه، فكَرِهَ أن يَعصي الله وأبى أن يأكلَ، وفي مُرسَل محمد بن يحيى: فقالت له:

---

(١) هكذا قال الحافظ: أطلب، مع أن الذي في روايات البخاري: فأطلب، بزيادة الفاء، دون اختلاف بين روايات البخاري في ذلك، حسب ما جاء في النسخة اليونينية والقسطلاني.

كُلْ، فقال: إنِّي قد نِمت، فقالت: لم تَنَمْ، فأبى فأصبَحَ جائعاً مجهوداً.

قوله: «فذكر ذلك للنبي ﷺ» زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخِ: وأتى عمرُ امرأته وقد نامَت فذكر ذلك للنبي ﷺ.

قوله: «فنزلت هذه الآيةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، ففرِحوا بها فَرَحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾» كذا في هذه الرواية وشرح الكِرْماني على ظاهرها، فقال: لمَّا صار الرَّفثُ وهو الجِماعُ هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكلُ والشُّربُ بطريق الأَولى، فلذلك فرِحوا بنزولها وفهموا منها الرُّخصة، وهذا وجه مطابقة ذلك لقصَّة أبي قيسٍ، قال: ثمَّ لمَّا كان حِلُّهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ ليُعلَمَ بالمنطوقِ تسهيلُ الأمر عليهم صريحاً، ثمَّ قال: أو المرادُ من الآية هي بتمامها.

قلتُ: وهذا هو المعتمَد، وبه جَزَمَ السُّهَيلي، وقال: إنَّ الآيةَ بتمامها نزلت في الأمرَينِ معاً، وقد تقدَّم ما يَتعلَّقُ بعمرَ لفضلِه. قلتُ: وقد وقع في رواية أبي داود (٢٣١٤) فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فهذا يُبيِّنُ أنَّ مَحلَّ قوله: «ففرِحوا بها» بعدَ قوله: ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدةَ ولفظُه: فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ففَرِحَ المسلمونَ بذلك، وسيأتي بيانُ قصَّة عمرَ في تفسير سورة البقرة (٤٥٠٨) مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى.

١٦- باب قول الله تعالى:

١٣٢/٤

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]

فيه عن البراء عن النبي ﷺ.

١٩١٦- حدَّثنا حجّاجُ بنُ منهالٍ، حدَّثنا هُشَيم، قال: أخبرنا حُصَينُ بنُ عبد الرحمن، عن الشَّعبِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ﷺ، قال: لمَّا نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدتُ إلى عِقالٍ أسوَدَ وإلى عِقالٍ أبيضَ، فجَعَلتُهما تحت وِسادتي، فجعَلتُ أنظرُ

في الليلِ، فلا يَستَبِينُ لي، فغَدَوتُ على رسولِ الله ﷺ، فذَكَرتُ له ذلك، فقال: «إنَّما ذلكَ سَوَادُ الليلِ وبياضُ النَّهار».

[طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠]

قوله: «بابُ قولُ الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾» ساق إلى قوله: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وهذه الترجمةُ سِيقَت لبيان انتهاءِ وقتِ الأكل وغيره الذي أُبيحَ بعد أن كان ممنوعاً، واستفيدَ من حديث سهلٍ الذي في هذا الباب، أنَّ ذِكرَ نزول الآية في حديث البَراءِ أُريدَ به مُعظَمُها، وهو أنَّ قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ تأخَّرَ نزولُه عن بقية الآية مع أنَّه ليس في حديث البَراءِ التصريحُ بأنَّ قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزلت أوَّلاً، فإنَّ روايةَ حديث الباب فيها إلى قوله: ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وروايةَ أبي داود (٢٣١٤) وأبي الشيخ فيها إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فيُحمَلُ الثاني على أنَّ قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لم يدخل في الغاية.

قوله: «فيه عن البَراءِ عن النبي ﷺ» يريدُ الحديثَ الذي مضى قبله، وهو موصولٌ كما تقدَّم.

ثم أورد المصنف في الباب حديثين:

الحديث الأول: قوله: «أخبرنا حُصَينٌ» زاد الطَّحاوي (٢/ ٥٣) من طريق إسماعيلَ بن سالم عن هُشَيم أخبرنا حُصَينٌ ومُجالدٌ، وكذا أخرجه التِّرمِذي (٢٩٧٠) عن أحمد بن مَنيعٍ عن هُشَيم، إلَّا أنَّه فرَّقَهما.

قوله: «عن عَديّ بن حاتمٍ»، في رواية التِّرمِذي: أخبرني عَديُّ بنُ حاتم، وكذا أخرجه ابن خُزَيمة (١٩٢٥) عن أحمد بن مَنيعٍ، وكذا أوردَه أبو عَوَانةَ (٢٧٧٧) من طريق أبي عُبيدٍ عن هُشَيم عن حُصَين.

قوله: «لمَّا نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ عَمَدتُ..» إلى آخره، ظاهرُه أنَّ عَديّاً كان حاضراً لمَّا نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تَقدُّمَ إسلامه، وليس كذلك، لأنَّ نزولَ فرضِ الصوم كان مُتَقدِّماً في أوائل الهجرة، وإسلامَ عَدي كان في

التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاقَ وغيرُه من أهل المغازي، فإمّا أن يقال: إنَّ الآيةَ التي في حديث الباب تأخَّرَ نزولُها عن نزول فرضِ الصوم، وهو بعيدٌ جِدّاً، وإمّا أن يُؤوَّلَ قولُ عَدي هذا على أنَّ المراد بقوله: لمَّا نزلت أي: لمَّا تُليت عليَّ عند إسلامي، أو لمَّا بَلَغَني نزولُ الآية،/ أو في السِّياق حذفٌ تقديرُه: لمَّا نزلت الآيةُ، ثمَّ قَدِمتُ فأسلمت وتَعَلَّمتُ الشَّرائعَ، عَمَدت، وقد روى أحمد (١٩٣٧٥) حديثَه من طريق مُجالِدٍ بلفظ: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ الصلاةَ والصيامَ، فقال: «صَلِّ كذا وصُم كذا، فإذا غابَت الشمسُ فكُل حتَّى يَتَبيَّن لك الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسوَد» قال: فأخذت خَيطَين... الحديثَ. ١٣٣/٤

قوله: «إلى عِقالٍ» بكسر المهمَلة، أي: حَبْلٍ، وفي رواية مُجالِدٍ: فأخذت خَيطَينِ من شعرٍ.

قوله: «فجَعَلت أنظرُ في الليلِ فلا يَستَبينُ لي»، في رواية مُجالِدٍ: «فلا أستَبينُ الأبيضَ من الأسوَد».

قوله: «فقال: إنَّما ذلك» زاد أبو عُبيدٍ: «إنَّ وِسادَك إذاً لَعَريضٌ»، وكذا لأحمد (١٩٣٧٠) عن هُشَيم، وللإسماعيلي عن يوسفَ القاضي عن محمد بن الصَّبّاح عن هُشَيم قال: فضَحِكَ، وقال: «إن كان وِسادُك إذاً لَعَريضٌ[١]»، وهذه الزِّيادةُ أوردَها المصنِّفُ في تفسير البقرة (٤٥٠٩) من طريق أبي عَوَانةَ عن حُصَين، وزاد: «إن كان الخيطُ الأبيضُ والأسوَدُ تحت وِسادتِك»، وفي رواية ابن[٢] إدريسَ عن حُصَين عند مسلم (١٠٩٠/ ٣٣): «إنَّ وِسادَكَ لَعَرِيضٌ طويلٌ»[٣]، وللمصنِّف في التفسير (٤٥١٠) من طريق جَرِير عن مُطرِّف عن الشَّعْبي: «إنَّك لَعَريضُ القَفا»، ولأبي عَوَانةَ (٢٧٧٦) من طريق إبراهيمَ بن طَهْمانَ عن مُطرِّف: فضَحِكَ وقال: «لا يا عَرِيضَ القَفَا».

قال الخطَّابي في «المعالم»: في قوله: «إنَّ وِسادك لَعَريضٌ» قولان: أحدُهما: يريدُ: إنَّ نومَك

(١) هكذا في الأصلين بالرفع على أن «كان» زائدة و«إنْ» مخفَّفة من أنَّ فقلَّ عملُها، وفي(س): «لعريضاً» بالنصب على إعمال «كان».

(٢) تحرفت في (س) إلى: أبي.

(٣) لفظة «طويل» ليست في «صحيح مسلم».

لكثيرٌ، وكَنّى بالوِسادة عن النَّوم، لأنَّ النائمَ يَتوَسَّد، أو أراد: إنَّ ليلك لَطويلٌ إذا كنت لا تُمسِكُ عن الأكل حتَّى يَتبيَّنَ لك العِقال، والقولُ الآخرُ أنَّه كَنّى بالوِسادة عن الموضع الذي يَضعُه من رأسِه وعُنُقِه على الوِسادة إذا نام، والعربُ تقولُ: فلانٌ عَريضُ القَفا، إذا كان فيه غَباوةٌ وغَفلةٌ، وقد روي في هذا الحديث من طريق أُخرى: «إنَّك عَريضُ القَفَا».

وجَزَمَ الزَّمَخشري بالتأويل الثاني، فقال: إنَّما عَرَّضَ النبي ﷺ قَفا عَدي لأنه غَفَلَ عن البيان، وعُرضُ القَفا ممَّا يُستَدَلُّ به على قِلّة الفِطْنة، وأنشَدَ في ذلك شعراً، وقد أنكَرَ ذلك غير واحد، منهم القُرطُبي، فقال: حمله بعضُ الناس على الذَّمِّ له على ذلك الفَهم، وكأنَّهم فهموا أنَّه نسبه إلى الجهل والجَفَاء وعَدَم الفقه، وعَضَّدوا ذلك بقوله: «إنَّك عَريضُ القَفا»، وليس الأمرُ على ما قالوه لأنَّ مَن حمل اللَّفظَ على حقيقته اللِّسانية التي هي الأصلُ إذا لم يَتبيَّن له دليلُ التجوُّز، لم يَستَحِقَّ ذمّاً، ولا يُنسَبُ إلى جهلٍ، وإنَّما عَنَى - والله أعلمُ - أنَّ وِسادَك إن كان يُغطِّي الخيطَينِ اللذَينِ أراد الله فهو إذاً عَريضٌ واسعٌ، ولهذا قال في إثر ذلك: إنَّما ذلك سوادُ الليل وبياضُ النَّهار، فكأنَّه قال: فكيف يدخلان تحت وِسادتِك؟ وقوله: «إنَّك لَعَريضُ القَفَا» أي: إنَّ الوِساد الذي يُغطِّي الليل والنَّهار لا يَرقُدُ عليه إلَّا قَفاً عَريضٌ للمُناسَبة.

قلت: وترجم عليه ابن حِبَّان (٨/ ٢٤٢) «ذِكرُ البيان بأنَّ العربَ تَتَفاوَتُ لُغاتُها»، وأشار بذلك إلى أنَّ عَدياً لم يكن يَعرِفُ في لُغَته أنَّ سواد الليل وبياضَ النَّهار يُعبَّرُ عنهما بالخيط الأسوَد والخيط الأبيض. وساق هذا الحديثَ (٣٤٦٣).

قال ابن المنيِّر في الحاشية: في حديث عَدي جوازُ التوبيخ بالكلام النادر الذي يسيرُ فيصيرُ مثلاً، بشرط صِحّة القصد ووجود الشَّرط عند أمنِ الغُلوِّ في ذلك، فإنَّه مَزَلّةُ قدم إلَّا لمن عَصَمَه الله تعالى.

الحديث الثاني:

١٩١٧ - حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا ابنُ أبي حازم، عن أبيه، عن سهلِ بنِ سعدٍ (ح) وحدثنا سعيدُ بنُ أبي مريَمَ، حدَّثنا أبو غَسّانَ محمَّدُ بنُ مُطرِّف، قال: حدَّثني أبو حازم، عن

سهلِ بنِ سعدٍ، قال: أُنزِلَت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم يَنزِل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رِجالٌ إذا أرادوا الصومَ رَبَطَ أحدُهم في رِجلَيه الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسوَدَ، ولم يَزَل يأكلُ حتَّى يَتبيَّنَ له رُؤيَتُهما، فأنزَلَ الله بعدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلِموا أنَّه إنَّما يعني الليل والنَّهار.

[طرفه في: ٤٥١١]

قوله: «**حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ. وحدَّثنا سعيدُ ابنُ أبي مريمَ حدَّثنا أبو غسّانَ حدَّثني أبو حازمٍ**» كذا أخرجه البخاري عن سعيدٍ عن شيخينِ له، وأعاده في التفسير (٤٥١١) عن سعيدٍ عن أبي غسّانَ وحدَه، وظهر من سياقه أنَّ اللَّفظَ هنا لأبي غسّانَ. وقد أخرجه ابن خُزَيمة عن الذُّهلي عن سعيدٍ عن شيخَيه، وبيَّن أبو نُعيم في «المستخرَج» أنَّ لفظَهما واحدٌ، وقد أخرجه مسلمٌ (١٠٩١/ ٣٥) وابن أبي حاتم وأبو عَوانةَ (٢٧٧١) والطَّحاوي[1] في آخرين من طريق سعيدٍ عن أبي غسّانَ وحدَه.

قوله: «**فكان رِجالٌ**» لم أقف على تسمية أحدٍ منهم، ولا يَحسُنُ أن يُفسَّرَ بعضُهم بعَدي ابن حاتم، لأنَّ قصَّةَ عَدي مُتأخِّرةٌ عن ذلك، كما سَبَقَ ويأتي.

١٣٤/٤ قوله: «**رَبَطَ أحدُهم في رِجلَيه**»، في رواية/ فُضَيل بن سليمانَ عن أبي حازم عند مسلم (١٠٩١/ ٣٤): لمَّا نزلت هذه الآيةُ جعل الرجلُ يأخُذُ خيطاً أبيضَ وخَيطاً أسوَدَ، فيَضعُهما تحت وِسادته، فيَنظُرُ متى يَستَبينُهما. ولا مُنافاةَ بينهما لاحتمال أن يكونَ بعضُهم فعلَ هذا وبعضُهم فعلَ هذا، أو يكونوا يَجعَلونَهما تحت الوِسادة إلى السَّحَر، فيَربِطونَهما حينئذٍ في أرجُلِهم ليشاهدوهما.

قوله: «**حتَّى يَتبيَّنَ**» كذا للأكثر بالتشديد، وللكُشمِيهَنيّ: «**حتَّى يَستَبين**» بفتح أوَّلِه، وسكونِ المهمَلة والتخفيف.

---

(١) لم نقف عليه عند الطحاوي في «شرح المعاني» ولا في «أحكام القرآن» من طريق سعيد عن أبي غسان، وهو في «شرح المعاني» ٢/ ٥٣ و«أحكام القرآن» (١٠١٣) من طريق الفضيل بن سليمان عن أبي حازم به.

قوله: «رُؤيَتُها» كذا لأبي ذرٍّ، وفي رواية النَّسَفي: «رِئيُها» بكسر أوَّلِه وسكونِ الهمزة وضمِّ التحتانية، ولمسلم (١٠٩١/ ٣٥) من هذا الوجه: «زِيُّها» بكسر الزاي وتشديد التحتانية، قال صاحبُ «المطالع»: ضُبِطَت هذه اللَّفظةُ على ثلاثة أوجُهٍ، ثالثُها: بفتح الراءِ وقد تُكسَرُ، بعدَها همزةٌ مكسورة ثمَّ تحتانيةٌ مُشَدَّدةٌ. قال عياضٌ: ولا وجهَ له إلَّا بضَربٍ من التأويل، وكأنَّه رِئيٌّ بمعنى مَرئيّ، والمعروفُ أنَّ الرِّئيَّ التابعُ من الجِنّ، فيحتمل أن يكونَ من هذا الأصل، لتَرائيه لمن معه من الإنس.

قوله: «فأنزَلَ الله بعدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾» قال القُرطُبي: حديثُ عَدي يقتضي أنَّ قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل مُتَّصِلاً بقوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، بخلاف حديث سهلٍ، فإنَّه ظاهرٌ في أنَّ قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال. قال: وقد قيل: إنَّه كان بين نزولهما عامٌ كاملٌ، قال: فأمَّا عَدي فحمل الخيطَ على حقيقته، وفَهِمَ من قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من أجل الفجر، ففَعَلَ ما فعلَ.

قال: والجمعُ بينهما أنَّ حديثَ عَديٍّ مُتأخِّرٌ عن حديث سهلٍ، فكأنَّ عَدياً لم يَبلُغه ما جَرى في حديث سهلٍ، وإنَّما سمع الآيةَ مُجرَّدةً، ففهِمَها على ما وقع له، فبيَّن له النبي ﷺ أنَّ المراد بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أن يَنفَصِلَ أحدُ الخيطَينِ عن الآخر، وأنَّ قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ مُتعلِّقٌ بقوله: «يَتبيَّن». قال: ويحتمل أن تكونَ القِصَّتان في حالةٍ واحدةٍ، وأنَّ بعضَ الرُّواة ـ يعني في قصَّة عَدي ـ تلا الآيةَ تامّةً كما ثبت في القرآن، وإن كان حالَ النُّزول إنَّما نزلت مُفرَّقةً كما ثبت في حديث سهلٍ. قلت: وهذا الثاني ضعيفٌ، لأنَّ قصَّةَ عَدي مُتأخِّرةٌ لتأخُّر إسلامه كما قَدَّمتُه، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أُسامةَ عن مُجالدٍ في حديث عَدي: أنَّ النبي ﷺ قال له لمَّا أخبره بما صَنَع: «يا ابن حاتم، ألم أَقُل لك: من الفجر»، وللطَّبراني (١٧/ ١٧٥) من وجهٍ آخرَ عن مُجالدٍ وغيره: فقال عَدي: يا رسولَ الله، كلَّ شيءٍ أوصَيتَني قد حَفِظتُه غيرَ الخيط الأبيضِ من الخيط الأسوَد، إنِّي بتّ البارحةَ معي خَيطانِ، أنظُرُ إلى هذا وإلى هذا، قال: «إنَّما هو الذي في السماء». فتبَيَّن أنَّ قصَّةَ عَدي مُغايِرةٌ لقصَّة سهلٍ، فأمَّا

من ذُكِرَ في حديث سهلٍ فحملوا الخيطَ على ظاهره، فلمَّا نزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ عَلِموا المرادَ، فلذلك قال سهلٌ في حديثه: فعلِموا أنَّما يعني الليل والنَّهار. وأمَّا عَدي فكأنَّه لم يكن في لغة قومِه استعارةُ الخيط للصُّبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على السببية، فظَنَّ أنَّ الغايةَ تَنتَهي إلى أن يَظهَرَ تميزُ أحد الخيطَينِ من الآخر بضياءِ الفجر، أو نَسي قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، حتَّى ذَكَّرَه بها النبي ﷺ، وهذه الاستعارةُ معروفةٌ عند بعضِ العرب، قال الشاعرُ:

ولمَّا تَبــــدَّت لنـــــا سَـــــدْفةٌ ولاح مـــن الـــصُّبحِ خَـــيطٌ أنــــارا

قوله: «فعلِموا أنَّه إنَّما يعني الليل والنَّهار»، في رواية الكُشْمِيهنيّ: «فعلِموا أنَّه يعني»، وقد وقع في حديث عَدي: «سوادُ الليل وبياضُ النَّهار»، ومعنى الآية: حتَّى يَظهَرَ بياضُ النَّهار من سواد الليل، وهذا البيانُ يَحصُلُ بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالةٌ على أنَّ ما بعد الفجر من النَّهار. وقال أبو عُبيدٍ: المرادُ بالخيط الأسوَد: الليلُ، وبالخيط الأبيضِ: الفجرُ الصادق، والخيطُ: اللَّون، وقيل: المرادُ بالأبيضِ: أوَّلُ ما يَبدو من الفجر المعترِضِ في الأُفق كالخيط الممدود، وبالأسوَد: ما يَمتَدُّ معه من غَبَشِ الليل شبيهاً بالخيط، قاله الزَّمَخشري. قال: وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيانٌ للخَيط الأبيض،/ واكتَفى به عن بيان الخيط الأسوَد، لأنَّ بيانَ أحدِهما بيانٌ للآخر. قال: ويجوز أن تكونَ «من» للتَّبعيض، لأنه بعضُ الفجر، وقد أخرجه قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أنَّ قولهم: رأيت أسَداً مَجازٌ، فإذا زِدت فيه: من فلانٍ، رَجَعَ تشبيهاً. ثمَّ قال: كيف جازَ تأخيرُ البيان وهو يُشبِه العَبَثَ، لأنه قبلَ نزول ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لا يُفهَمُ منه إلَّا الحقيقةُ وهي غيرُ مرادةٍ، ثمَّ أجاب بأنَّ من لا يُجوِّزُه ـ وهم أكثرُ الفقهاءِ والمتكلِّمين ـ لم يَصِحَّ عندهم حديثُ سهلٍ، وأمَّا من يُجوِّزُه فيقول: ليس بعبَثٍ، لأنَّ المخاطَبَ يَستَفيدُ منه وجوبَ الخِطاب، ويَعزِمُ على فعله إذا استوضَحَ المراد به، انتهى.

١٣٥/٤

ونقلُه نفيَ التجويز عن الأكثر فيه نظرٌ كما سيأتي، وجوابُه عنهم بعَدَم صِحّة الحديث مردودٌ، لم يَقُل به أحدٌ من الفريقين، لأنه ممَّا اتَّفَقَ الشيخان على صِحَّته وتَلَقَّته الأُمَّةُ

بالقَبُول، ومسألةُ تأخير البيان مشهورةٌ في كُتُبِ الأُصول، وفيها خلافٌ بين العلماءِ من المتكَلِّمين وغيرهم، وقد حكى ابن السَّمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعةَ أوجُهٍ: الجوازُ مُطلَقاً، عن ابن سُرَيجٍ والإصطَخري وابن أبي هريرة وابن خيران، والمنعُ مُطلَقاً، عن أبي إسحاقَ المروَزي والقاضي أبي حامدٍ والصَّيرَفي، ثالثها: جواز تأخير بيان المجمَل دونَ العامّ، رابعها: عكسه، وكلاهما عن بعضِ الشافعية.

وقال ابن الحاجبِ: تأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجة مُمتَنِعٌ إلَّا عند مُجوِّزي تكليفِ ما لا يُطاق، يعني وهم الأشاعرةُ فيُجوِّزونَه، وأكثرُهم يقولون: لم يقع. قال شارحُه: والخِطابُ المحتاجُ إلى البيان ضربان: أحدُهما: ما له ظاهرٌ، وقد استُعمِلَ في خلافه، والثاني: ما لا ظاهرَ له، فقال طائفةٌ من الحنفيَّة والمالكية وأكثر الشافعية: يجوز تأخيرُه عن وقتِ الخِطاب، واختاره الفَخرُ الرازي وابن الحاجبِ وغيرُهم، ومالَ بعضُ الحنفيَّة، والحنابلةُ كلُّهم إلى امتناعه، وقال الكَرْخي: يَمتَنِعُ في غير المجمَل، وإذا تَقرَّرَ ذلك فقد قال النَّووي تَبَعاً لعياضٍ: وإنَّما حمل الخيطَ الأبيضَ والأسوَدَ على ظاهرهما بعضُ من لا فقهَ عنده من الأعراب، كالرجال الذين حكى عنهم سهلٌ، وبعض من لم يكن في لُغَته استعمالُ الخيط في الصُّبحِ كعَديٍّ، وادَّعى الطَّحاوي والدَّاوودي أنَّه من باب النَّسخ، وأنَّ الحكمَ كان أوَّلاً على ظاهر المفهوم من الخيطَين، واستَدلَّ على ذلك بما نُقِلَ عن حُذَيفةَ وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثمَّ نُسِخَ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. قلت: ويُؤيِّد ما قاله ما رواه عبدُ الرزاق (٧٦٠٨) بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ[١]: أنَّ بلالاً أتى النبيَّ ﷺ وهو يَتَسَحَّرُ فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله، قد والله أصبَحْتَ، فقال: «يَرحَمُ الله بلالاً، لولا بلالٌ لَرَجَونا أن يُرخَّصَ لنا حتَّى تَطلُعَ الشمس».

ويُستَفادُ من هذا الحديث ـ كما قال عياضٌ ـ وجوبُ التوقُّفِ عن الألفاظِ المشتَركة، وطلبُ بيان المراد منها، وأنَّها لا تُحمَلُ على أظهَر وجوهها وأكثر استعمالاتها، إلَّا عند عَدَم البيان. وقال ابن بَزِيزةَ في «شرح الأحكام»: ليس هذا من باب تأخير بيان المجمَلات، لأنَّ

(١) لكنه مرسلٌ، فهو من رواية حكيم بن جابر، وهو تابعيٌّ وأبوه جابر بن طارق الأحمسيُّ صحابيٌّ.

الصحابةَ عَمِلوا أوَّلاً على ما سَبَقَ إلى أفهامهم بمُقتَضى اللِّسان، فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهرٌ أُريدَ به خلافُ ظاهره. قلت: وكلامُه يقتضي أنَّ جميعَ الصحابة فعلوا ما نقله سهلُ بن سعدٍ، وفيه نظرٌ.

واستُدلَّ بالآية والحديث على أنَّ غايةَ الأكل والشُّربِ طلوعُ الفجر، فلو طَلَعَ الفجرُ وهو يأكلُ أو يشربُ فنَزَعَ تَمَّ صومُه، وفيه اختلافٌ بين العلماء. ولو أكَلَ ظانّاً أنَّ الفجرَ لم يَطلُع لم يَفسُد صومُه عند الجمهور، لأنَّ الآيَةَ دَلَّت على الإباحة إلى أن يَحصُلَ التبيين، وقد روى عبدُ الرزاق (٧٣٦٧) بإسناد صحيح عن ابن عبَّاس قال: أحَلَّ الله لك الأكلَ والشُّربَ ما شَكَكت، ولابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٢٥-٢٦) عن أبي بكرٍ وعمرَ نحوُه، وروى ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٢٦) من طريق أبي الضُّحى قال: سأل رجلٌ ابنَ عبَّاسٍ عن السَّحور، فقال له رجلٌ من جُلَسائه: كُلْ حتَّى لا تَشُكَّ، فقال ابن عبَّاسٍ: إن هذا لا يقول شيئاً، كُل ما شَكَكت حتَّى لا تَشُكَّ. قال ابن المنذِرِ: وإلى هذا القول صار أكثرُ العلماء. وقال مالكٌ: يقضي.

١٣٦/٤ وقال ابن بَزيزةَ في «شرح الأحكام»: اختَلَفوا هل يَحرُمُ الأكلُ بطلوع الفجر أو بتَبيُّنِه عند الناظِرِ تَمسُّكاً بظاهر الآية، واختَلَفوا هل يجبُ إمساكُ جزءٍ قبلَ طلوع الفجر أم لا بناءً على الاختلاف المشهور في مقدِّمة الواجب، وسنذكر بقيةَ هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

١٧- باب قول النبيّ ﷺ: «لا يمنعنّكم من سُحوركم أذان بلالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، عن أبي أُسامةَ، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. والقاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ بلالاً كان يُؤذِّنُ بليلٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا واشرَبوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ، فإنَّه لا يُؤذِّنُ حتَّى يَطلُعَ الفجرُ».

قال القاسمُ: ولم يكن بينَ أذانِهما إلا أن يَرقَى ذا ويَنزِلَ ذا.

قوله: «باب قول النبي ﷺ: لا يمنعَنَّكم» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهنيّ: «لا يمنْعكم»

بسكونِ العين، بغير تأكيدٍ، قال ابن بَطَّالٍ: لم يَصِحَّ عند البخاري لفظُ الترجمة: فاستَخرَجَ معناه من حديث عائشةَ. وقد روى لفظَ الترجمة وكيعٌ من حديث سَمُرةَ مرفوعاً: «لا يمنعَنَّكم من سُحورِكم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستطيل، ولكنِ الفجرُ المستطيرُ في الأُفق». وقال التِّرمذي (٧٠٦): هو حديثٌ حسنٌ. انتهى. وحديثُ سَمُرةَ عند مسلم (١٠٩٤) أيضاً لكن لم يتعيَّن في مراد البخاري، فإنه قد صَحَّ أيضاً على شرطِه حديثُ ابن مسعودٍ بلفظ: «لا يمنعَنَّ أحدَكم أذانُ بلالٍ من سُحوره، فإنَّه يُؤذِّنُ بليلٍ ليرجِعَ قائمُكم» الحديث، وقد تقدَّم في أبواب الأذان في «باب الأذان قبلَ الفجر» (٦٢١)، وأخرج عنه (٦٢٢) حديثَ عُبيد الله بن عمرَ عن شيخَيه القاسم ونافعٍ كما أخرجه هنا، فالظاهرُ أنَّه مرادُه بما ذكره في هذه الترجمة، وقد تقدَّم الكلامُ على حديث عُبيد الله بن عمرَ هناك.

وفي حديث سَمُرةَ الذي أخرجه مسلمٌ بيانٌ لمَا أُبهِمَ في حديث ابن مسعودٍ، وذلك أنَّ في حديث ابن مسعودٍ: وليس الفجرُ أن يقولَ ـ ورَفَعَ بأصابعِه إلى فوقُ وطَأطَأَ إلى أسفَلُ ـ حتَّى يقولَ هكذا»، وفي حديث سَمُرةَ عند مسلم (١٠٩٤/ ٤٣): «لا يَغُرَّنَّكم من سُحورِكم أذانُ بلالٍ ولا بياضُ الأُفق المستطيل هكذا، حتَّى يستطيرَ هكذا» يعني مُعترِضاً. وفي روايةٍ: «ولا هذا البياضُ حتَّى يستطيرَ»، وقد تقدَّم لفظُ رواية التِّرمذي، وله (٧٠٥) من حديث طَلقِ بن عليّ: «كُلوا واشرَبوا، ولا يَهيدَنَّكم الساطعُ المصعَد، وكُلوا واشرَبوا حتَّى يَعترِضَ لكم الأحمر»، وقوله: «يَهيدَنَّكم» بكسر الهاء، أي: يُزعِجَنَّكم، فتَمتَنِعوا به عن السَّحور، فإنَّه الفجرُ الكاذِب، يقال: هِدتُه أهيدُه: إذا أزعَجتَه، وأصلُ الهِيد بالكسر: الحَرَكة. ولابن أبي شَيْبةَ (٣/ ٢٧) عن ثَوبانَ مرفوعاً: «الفجرُ فجران: فأمَّا الذي كأنَّه ذنَبُ السِّرحان فإنَّه لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُه، ولكنِ المستطيل» أي هو الذي يُحرِّمُ الطعامَ ويُحِلُّ الصلاة، وهذا يوافق الآية الماضية في الباب قبله.

وذهب جماعةٌ من الصحابة ـ وقال به الأعمَشُ من التابعين وصاحبُه أبو بكر بنُ عيَّاشٍ ـ إلى جواز السَّحور إلى أن يَتَّضِحَ الفجر، فروى سعيدُ بنُ منصورٍ عن أبي الأحوَصِ عن عاصم عن زِرٍّ عن حُذَيفةَ قال: تَسَحَّرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النَّهارُ غيرَ أنَّ

الشمس لم تَطلُعَ. وأخرجه الطَّحاوي (٢/ ٥٢) من وجهٍ آخرَ عن عاصم نحوَه، وروى ابن أبي شَيْبةَ (٣/ ١١-١٢) وعبدُ الرزاق (٧٦٠٧) ذلك عن حُذَيفةَ من طرقٍ صحيحةٍ، وروى سعيدُ بنُ منصورٍ وابن أبي شَيْبةَ وابن المنذِر من طرقٍ عن أبي بكرٍ: أنَّه أمَرَ بغَلَقِ الباب حتَّى لا يرى الفجر[1]، وروى ابن المنذِر بإسناد صحيح عن عليّ: أنَّه صلَّى الصُّبحَ ثمَّ قال: الآنَ حين يَتبيّنُ الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسوَد،/ قال ابن المنذِرِ: وذهب بعضُهم إلى أنَّ المراد: يَتبيّنُ بياض النَّهار من سواد الليل إلى أن يَنتَشِرَ البياضُ في الطُّرقِ والسِّكَكِ والبيوت، ثمَّ حكى ما تقدَّم عن أبي بكرٍ وغيره. وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عُبيدٍ الأشجَعي ـ وله صحبةٌ ـ: أنَّ أبا بكرٍ قال له: «اخرُج فانظُر هل طَلَعَ الفجر؟ قال: فنَظَرت، ثمَّ أتيته، فقلت: قد ابيَضَّ وسَطَع، ثمَّ قال: اخرُج فانظُر هل طَلَعَ؟ فنَظَرت، فقلت: قد اعتَرَضَ، فقال: الآنَ أبلِغني شرابي. وروي من طريق وكيعٍ عن الأعمَشِ أنَّه قال: لولا الشَّهوةُ لَصَلَّيت الغَداةَ ثمَّ تَسَحَّرت. قال إسحاقُ: هؤلاءِ رأوا جوازَ الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعتَرِضِ حتَّى يَتَبَيَّن بياضُ النَّهار من سواد الليل. قال إسحاقُ: وبالقول الأوَّل أقول، لكن لا أطعُنُ على من تأوَّلَ الرُّخصةَ كالقول الثاني، ولا أرى له قضاءً ولا كفَّارةً.

١٣٧/٤

قلت: وفي هذا تَعَقُّبٌ على الموَفَّقِ وغيره حيثُ نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمَش، والله أعلم.

قوله: «عن ابن عمرَ. والقاسمِ بنِ محمَّدٍ» باِلجرِّ عَطفاً على نافعٍ لا على ابن عمر، لأنَّ عُبيدَ الله بنَ عمرَ رواه عن نافعٍ عن ابن عمرَ، وعن القاسم عن عائشة، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في المواقيت.

١٨- باب تعجيل السَّحُور

١٩٢٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ الله، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازم، عن أبيه أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ، قال: كنتُ أتسَحَّرُ في أهلي، ثمَّ تكونُ سُرعَتي أن أُدرِكَ السُّجودَ مع

(١) وأخرج نحوه عبد الرزاق (٧٦١٨) عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً: أن أبا بكر كان يقول: أجيفوا الباب حتى لا يفجأنا الصبح.

رسولِ الله ﷺ.

قوله: «باب تعجيل السَّحور» أي: الإسراعُ بالأكل، إشارةً إلى أنَّ السَّحورَ كان يقعُ قُربَ طلوعِ الفجر. وروى مالكٌ (١/ ١١٦) عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن أبيه: كنَّا نَنصَرِفُ ـ أي: من صلاة الليل ـ فنَستعجِلُ بالطعام مَخافةَ الفجر، قال ابن بَطَّالٍ: ولو ترجم له بباب تأخير السَّحور لكان حسناً، وتعقَّبه مُغَلْطاي: بأنَّه وُجِدَ في نسخة أُخرى من البخاري «باب تأخير السَّحور»، ولم أرَ ذلك في شيءٍ من نُسَخ البخاري التي وَقَعَت لنا. وقال الزَّينُ ابنُ المنيِّر: التعجيلُ من الأُمور النِّسبية، فإن نُسِبَ إلى أوَّل الوقتِ كان معناه التقديمَ، وإن نُسِبَ إلى آخره كان معناه التأخيرَ، وإنَّما سمَّاه البخاري تعجيلاً إشارةً منه إلى أنَّ الصحابي كان يُسابِقُ بسُحوره الفجرَ عند خوفِ طلوعِه، وخوفِ فوات الصلاة، بمِقدار وصوله إلى المسجد.

قوله: «عن أبيه أبي حازمٍ» أشار الإسماعيلي إلى أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبي حازم لم يسمعه من أبيه، فأخرج من طريق مُصعَبٍ الزُّبَيري عن ابن[1] أبي حازم عن عبد الله بن عامرٍ الأسلمي عن أبي حازم عن سهلٍ، ثمَّ رواه من طريقٍ أُخرى عن عبد الله بن عامرٍ عن أبي حازم. وعبدُ الله بنُ عامرٍ: هو الأسلمي، فيه ضعفٌ، وأشار الإسماعيلي إلى تعليل الحديث بذلك. ومُصعَبُ بنُ عبد الله الزُّبَيري لا يُقاوِمُ الحُفَّاظَ الذين رووه عن عبد العزيزِ عن أبيه بغير واسطةٍ، فزيادتُه شاذَّةٌ، ويحتمل أن يكونَ عبدُ العزيزِ سمع من عبد الله بن عامرٍ فيه عن أبيه زيادةً لم تكن فيما سمعه من أبيه، فلذلك حدَّثَ به تارةً عن أبيه بلا واسطةٍ، وتارةً بالواسطة. وقد أخرجه البخاري في المواقيتِ (٥٧٧) من وجهٍ آخرَ عن أبي حازم، فبَطَلَ التعليلُ من رواية عبد العزيزِ بن أبي حازم، والله أعلم.

قوله: «ثمَّ تكونُ سُرعَتي» في رواية سليمانَ بن بلالٍ (٥٧٧): ثمَّ تكونُ سُرعةٌ بي، وسُرعةٌ بالضمِّ على أنَّ كان تامّةٌ، ولفظُ «بي» مُتعلِّقٌ بسُرعةٍ، أو ليست تامّةً و «بي» الخبرُ، أو قوله: أن أُدرِكَ، ويجوز النَّصبُ على أنَّها خبرُ كان والاسمُ ضميرٌ يَرجِعُ إلى ما يدلُّ عليه

(١) كلمة «ابن» سقطت من (ع) و(س)، والصواب إثباتها كما في (أ).

لفظُ السُّرعة.

قوله: «أن أُدرِكَ السَّحورَ» كذا في رواية الكُشْمِيهنيّ، وللنَّسَفي والجمهور: أن أُدرِكَ السُّجودَ، وهو الصواب،/ ويُؤيِّده أنَّ في الرواية المتقدِّمة في المواقيتِ: أن أُدرِكَ صلاةَ الفجر، وفي رواية الإسماعيلي: صلاةَ الصُّبح، وفي روايةٍ أُخرى: صلاةَ الغَدَاة. ١٣٨/٤

قال عياضٌ: مرادُ سهل بن سعدٍ أنَّ غايةَ إسراعه أنَّ سُحورَه لقُربه من طلوع الفجر كان بحيثُ لا يَكادُ أن يُدرِكَ صلاةَ الصُّبحِ مع رسول الله ﷺ، ولشِدّة تغليسِ رسول الله ﷺ بالصُّبح. وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: المرادُ أنَّهم كانوا يزاحِمونَ بالسَّحور الفجرَ، فيختصِرونَ فيه، ويَستعجِلون خوفَ الفوات.

تنبيه: قال المِزّي: ذكر خَلَفٌ أنَّ البخاري أخرج هذا الحديثَ في الصوم عن محمد بن عُبيد الله وقُتَيبةَ كلاهما عن عبد العزيز، قال: ولم نَجِده في الصحيح ولا ذكَره أبو مسعودٍ. قلت: ورأيت هنا بخَطِّ القُطبِ ومُغَلْطاي: «محمدُ بنُ عُبيدٍ» بغير إضافةٍ، وهو غَلَطٌ، والصوابُ: «محمدُ بنُ عُبيد الله» وهو أبو ثابتٍ المدني مشهورٌ من كِبار شيوخ البخاري.

١٩ - بابٌ قدرُ كم بين السَّحور وصلاة الفجر

١٩٢١ - حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، عن أنسٍ، عن زيد بنِ ثابتٍ ﷺ، قال: تَسَحَّرنا مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ قامَ إلى الصلاةِ، قلتُ: كم كان بينَ الأذان والسَّحورِ؟ قال: قَدرُ خمسِين آيةً.

قوله: «**بابٌ قَدْر كم بين السَّحورِ وصلاة الفجر**» أي: انتهاءِ السَّحور وإيتاء[1] الصلاة، لأنَّ المراد تقديرُ الزَّمان الذي تُرِكَ فيه الأكل، والمرادُ بفعل الصلاة أَوَّلُ الشُّروع فيها، قاله الزّينُ بنُ المنيِّر.

قوله: «**حدَّثنا هشامٌ**» هو الدَّستُوائي.

---

(١) تحرفت في (ع) إلى: ابتداء السحور وابتداء الصلاة، وجاء في (س): انتهاء السَّحور وابتداء الصلاة. والمثبت من (أ) والقسطلاني.

قوله: «عن أنسٍ» سَبَقَ في المواقيتِ (٥٧٦) من طريق سعيدٍ عن قَتَادةَ قال: قلت لأنسٍ.

قوله: «قلتُ: كم» هو مَقُولُ أنسٍ، والمقولُ له زيدُ بنُ ثابتٍ، وقد تقدَّم بيانُ ذلك في المواقيت، وأنَّ قَتَادةَ أيضاً سأل أنساً عن ذلك، ورواه أحمد (٢١٦٢٠) أيضاً عن يزيدَ بن هارونَ عن همَّام، وفيه: أنَّ أنساً قال: قلتُ لزيدٍ.

قوله: «قال: قَدرُ خمسين آيةً» أي: مُتوَسِّطةً، لا طويلةً ولا قَصيرةً، لا سَريعةً ولا بَطيئةً، وقَدرُ بالرفع على أنَّه خبرُ المبتَدَأ، ويجوز النَّصبُ على أنَّه خبرُ «كان» المقدَّرة في جواب زيدٍ، لا في سؤال أنسٍ، لئلَّا تَصيرَ كان واسمُها من قائلٍ، والخبرُ من آخرَ. قال المهلَّبُ وغيرُه: فيه تقديرُ الأوقات بأعمال البَدَن، وكانت العربُ تُقَدِّرُ الأوقاتَ بالأعمال، كقولهم: قَدْرَ حَلْبِ شاةٍ، وقَدْرَ نَحْر جَزورٍ، فعَدَلَ زيدُ بنُ ثابتٍ عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارةً إلى أنَّ ذلك الوقتَ كان وقتَ العبادة بالتِّلاوة، ولو كانوا يُقدِّرونَ بغير العمل لقال مثلاً: قَدرَ درجةٍ أو ثُلُثِ خُمُسِ ساعةٍ.

وقال ابن أبي جَمْرة: فيه إشارةٌ إلى أنَّ أوقاتَهم كانت مُستَغرَقةً بالعبادة، وفيه تأخيرُ السَّحور لكونِه أبلَغَ في المقصود. قال ابن أبي جَمْرة: كان ﷺ يَنظُرُ ما هو الأرفَقُ بأُمَّته فيفعلُه، لأنه لو لم يَتَسَحَّر لاتَّبَعوه فيَشُقُّ على بعضِهم، ولو تَسَحَّرَ في جوفِ الليل لَشَقَّ أيضاً على بعضِهم ممَّن يَغلِبُ عليه النَّومُ، فقد يُفضي إلى تَركِ الصُّبحِ أو يحتاجُ إلى المجاهَدة بالسَّهَر. وقال: فيه أيضاً تقويةٌ على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو تُرِكَ لَشَقَّ على بعضِهم ولا سيما من كان صفراوياً، فقد يُغشى عليه فيُفضي إلى الإفطار في رمضانَ. قال: وفي الحديث تأنيسُ الفاضل أصحابَه بالمؤاكَلة، وجوازُ المشي بالليل للحاجة، لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ ما كان يَبيتُ مع النبي ﷺ. وفيه الاجتماعُ على السَّحور، وفيه حُسنُ الأدبِ في العِبارة لقوله: تَسَحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ولم يَقُل: نحن ورسولُ الله ﷺ، لمَا يُشعِرُ لفظُ المعية بالتبَعية. وقال القُرطُبي: فيه دلالةٌ على أنَّ الفراغَ من السَّحور كان قبلَ طلوع الفجر،/ فهو مُعارِضٌ لقول حُذَيفةَ: هو النَّهارُ إلَّا أنَّ الشمسَ لم تَطلُع انتهى، والجوابُ أن ١٣٩/٤

لا معارضةَ بل تُحمَلُ على اختلاف الحال، فليس في رواية واحدٍ منهما ما يُشعِرُ بالمواظَبة، فتكونُ قصَّةُ حُذَيفةَ سابقةً، وقد تقدَّم الكلامُ على ما يَتعلَّقُ بإسناد هذا الحديث في المواقيت، وكونُه من مُسنَد زيد بن ثابتٍ أو من مُسنَد أنسٍ.

٢٠- باب بركة السّحور من غير إيجابٍ، لأنّ النبيّ ﷺ وأصحابه واصلوا، ولم يذكر السّحور

١٩٢٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جوَيرِيةُ، عن نافعٍ، عن عبد الله ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ واصَلَ، فواصَلَ الناسُ، فشَقَّ عليهم فنهاهم، قالوا: إنَّكَ تواصل؟ قال: «لستُ كهَيئتِكم، إنِّي أظَلُّ أُطعَمُ وأُسقَى».

[طرفه في: ١٩٦٢]

١٩٢٣- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيب، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «تَسَحَّروا، فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً».

قوله: «باب بَرَكَة السّحورِ من غير إيجابٍ لأنَّ النبي ﷺ وأصحابَه واصَلوا ولم يُذكَر السَّحور» بضمِّ «يُذكَر» على البناءِ للمجهول، وللكُشْمِيهنيّ والنَّسَفي: «ولم يُذكَر سَحورٌ» قال الزَّينُ بنُ المنيِّر: الاستدلالُ على الحكم إنَّما يُفتَقَرُ إليه إذا ثبت الاختلافُ أو كان مُتوقَّعاً، والسَّحورُ إنَّما هو أكلٌ للشَّهوة وحِفظِ القوّة، لكن لمَّا جاء الأمرُ به احتاجَ أن يُبيِّنَ أنَّه ليس على ظاهره من الإيجاب، وكذا النَّهيُ عن الوِصال يَستَلزِمُ الأمرَ بالأكل قبلَ طلوع الفجر. انتهى، وتُعُقِّبَ بأنَّ النَّهيَ عن الوِصال إنَّما هو أمرٌ بالفصل بين الصوم والفِطْر، فهو أعمُّ من الأكل آخرَ الليل فلا يتعيَّنُ السَّحور، وقد نقل ابن المنذِر الإجماع على نَدْبية السَّحور، وقال ابن بَطَّالٍ: في هذه الترجمة غَفلةٌ من البخاري لأنه قد خرج (١٩٦٣) بعد هذا حديثَ أبي سعيدٍ: «أيُّكم أراد أن يواصلَ فليواصل إلى السَّحَر» فجعل غايةَ الوِصال السَّحَرَ وهو وقتُ السَّحور، قال: والمفسَّرُ يقضي على المجمَل. انتهى. وقد تَلَقّاه جماعةٌ بعدَه بالتسليم، وتعقَّبه ابن المنيِّر في الحاشية بأنَّ البخاري لم يُتَرجِم على عَدَم مشروعية السَّحور

وإنَّما ترجم على عَدَم إيجابه، وأخذ من الوِصال أنَّ السَّحورَ ليس بواجبٍ، وحيثُ نهاهم النبي ﷺ عن الوِصال لم يكن على سبيل تحريم الوِصال، وإنَّما هو نهيُ إرشادٍ لتعليلِه إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجابٌ للسُّحور. ولما ثبت أنَّ النَّهيَ عن الوِصال للكراهة فضِدُّ نهي الكراهة الاستحبابُ فثبت استحبابُ السَّحور. كذا قال.

ومسألةُ الوِصال مُختَلَفٌ فيها، والراجحُ عند الشافعية التحريم، والذي يَظهَرُ لي أنَّ البخاري أراد بقوله: «لأنَّ النبي ﷺ وأصحابَه واصَلوا» إلى آخره، الإشارةَ إلى حديث أبي هريرة الآتي (١٩٦٥) بعد خمسةٍ وعشرين باباً، ففيه بعد النَّهي عن الوِصال أنَّه واصَلَ بهم يوماً ثمَّ يوماً، ثمَّ رأوا الهلالَ فقال: «لو تأخَّرَ لَزِدتُكم» فدَلَّ ذلك على أنَّ السَّحورَ ليس بحَتْم، إذ لو كان حَتماً ما واصَلَ بهم، فإنَّ الوِصالَ يَستَلزِمُ تَركَ السَّحور، سواءٌ قلنا الوِصالُ حرامٌ أو لا، وسيأتي الكلامُ على اختلاف العلماءِ في حُكم الوِصال وعلى حديث ابن عمرَ (١٩٦٢) أيضاً في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى.

وقوله: «أظَلُّ» بفتح الهمزة والظاءِ القائمة المعجمة مضارعُ ظَللتُ إذا عَمِلت بالنَّهار، وسيأتي هناك (١٩٦١) بلفظ: «أبيتُ» وهو دالٌّ على أنَّ استعمالَ أظَلُّ هنا ليس مُقيَّداً بالنَّهار.

قوله: «**تَسَحَّروا فإنَّ في السَّحورِ بَرَكَةً**» هو بفتح السِّينِ وبضمّها، لأنَّ المراد بالبَرَكة الأجرُ والثَّوابُ، فيُناسِبُ الضمُّ لأنه مصدرٌ بمعنى التسَحُّر، أو البَرَكةُ لكونِه يُقوِّي على الصوم ويُنَشِّطُ له ويُخفِّفُ المشقَّةَ فيه، فيُناسبُ الفتحُ لأنه ما يُتَسَحَّرُ به، وقيل: البَرَكةُ ما يُتضمَّنُ من الاستيقاظِ والدُّعاءِ في السَّحَر، والأولى أنَّ البَرَكةَ في السَّحور تَحصُلُ بجهاتٍ متعدِّدةٍ: وهي اتِّباعُ السُّنّة، ومخالَفةُ أهل الكتاب، والتقوّي به على العبادة، والزِّيادةُ في النَّشاط، ومُدافَعةُ سوءِ الخُلُقِ الذي يُثيرُه الجوع، والتسبُّبُ بالصَّدَقة على من يَسأَلُ إذ ذاكَ أو يَجتَمِعُ معه على الأكل، والتسبُّبُ للذِّكر والدُّعاءِ وقتَ مَظِنّة الإجابة، وتَدارُكُ نية الصوم لمن أغفَلَها قبلَ أن ينامَ.　　١٤٠/٤

قال ابن دَقِيقِ العيدِ: هذه البَرَكةُ يجوز أن تَعودَ إلى الأُمور الأُخروية، فإنَّ إقامةَ السُّنّة

تُوجِبُ الأجرَ وزيادتَه، ويحتمل أن تعودَ إلى الأُمور الدُّنيَوية كقوّة البَدَنِ على الصوم وتيسيره من غير إضرارٍ بالصائم. قال: ومِمَّا يُعَلَّلُ به استحبابُ السَّحور المخالَفةُ لأهل الكتاب لأنه مُمتَنِعٌ عندهم، وهذا أحدُ الوجوه المقتضية للزِّيادة في الأُجور الأُخروية. وقال أيضاً: وقع للمُتَصَوِّفة في مسألة السَّحور كلامٌ من جهة اعتبار حِكمَةِ الصوم، وهي كسرُ شهوة البطن والفَرْج، والسَّحورُ قد يُبايِنُ ذلك. قال: والصوابُ أن يقال: ما زاد في المِقدار حتَّى تَنعَدِمَ هذه الحِكْمةُ بالكلّية فليس بمُستحَبٍّ كالذي يَصنعُه المترَفونَ من التأنُّقِ في المآكِل وكَثْرة الاستعداد لها، وما عَدا ذلك تختلفُ مراتبُه.

تكميل: يَحصُلُ السَّحورُ بأقلِّ ما يتناولُه المرءُ من مأكولٍ أو مشروبٍ. وقد أخرج هذا الحديثَ أحمد (١١٠٨٦) من حديث أبي سعيدٍ الخدري بلفظ: «السَّحورُ بَرَكةٌ فلا تَدَعوه ولو أن يَجرَعَ أحدُكم جَرعةً من ماءٍ، فإنَّ الله ومَلائكتَه يُصلُّونَ على المتَسَحِّرين»، ولسعيد ابن منصورٍ من طريقٍ أُخرى مُرسَلةٍ: «تَسَحَّروا ولو بلُقمةٍ».

٢١- بابٌ إذا نوى بالنّهار صوماً

وقالت أُمُّ الدَّرداءِ: كان أبو الدَّرداءِ يقول: عندَكم طعامٌ؟ فإن قلنا: لا، قال: فإنِّي صائمٌ يومي هذا.

وفَعَلَه أبو طلحةَ وأبو هريرةَ وابنُ عبَّاسٍ وحُذَيفةُ رضي الله عنهم.

١٩٢٤- حدَّثنا أبو عاصم، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ رجلاً يُنادي في الناس يومَ عاشوراءَ: أنَّ مَن أكَلَ فليُتِمَّ أو فليَصُم، ومَن لم يأكل فلا يأكل.

[طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥]

قوله: «**بابٌ إذا نَوى بالنَّهار صوماً**» أي: هل يَصِحُّ مُطلَقاً أو لا؟ وللعلماءِ في ذلك اختلافٌ، فمنهم من فرَّقَ بين الفرض والنَّفل، ومنهم من خَصَّ جوازَ النَّفل بما قبلَ الزَّوال، وسيأتي بيانُ ذلك.

قوله: «**وقالت أُمُّ الدَّرداءِ: كان أبو الدَّرداءِ يقول: عندكم طعامٌ؟ فإن قلنا: لا، قال: فإنِّي**

صائمٌ يومي هذا» وَصَلَه ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٣١) من طريق أبي قِلابةَ عن أُمِّ الدَّرداءِ قالت: كان أبو الدَّرداءِ يَغدُو أحياناً ضُحًى فيسأَلُ الغَداءَ، فربَّما لم يوافقه عندنا فيقول: إذاً أنا صائمٌ. وروى عبدُ الرزاق (٧٧٧٤) عن مَعمَرٍ عن الزُّهْري عن أبي إدريسَ، وعن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أُمِّ الدَّرداء، وعن مَعمَرٍ عن قَتَادةَ: أنَّ أبا الدَّرداءِ كان إذا أصبَحَ سأل أهله الغَداءَ، فإن لم يكن قال: أنا صائمٌ، وعن ابن جُرَيج عن عطاءٍ عن أُمِّ الدَّرداءِ عن أبي الدَّرداءِ: أنَّه كان يأتي أهله حين يَنتَصِفُ النَّهار، فذكر نحوَه، ومن طريق شهر بن حَوشَبٍ/ عن أُمِّ الدَّرداءِ عن أبي الدَّرداءِ: أنَّه كان ربَّما دَعَا بالغَداءِ فلا يَجِدُه، فيَفرِضُ عليه الصومَ ذلك اليومَ. ١٤١/٤

قوله: «وفَعَلَه أبو طلحةَ وأبو هريرة وابن عبَّاسٍ وحُذَيفة» أمَّا أثرُ أبي طلحةَ، فوَصَله عبدُ الرزاق (٧٧٧٧) من طريق قَتَادةَ، وابن أبي شَيْبةَ (٣/ ٣١) من طريق حميدٍ، كلاهما عن أنسٍ، ولفظُ قَتَادةَ: أنَّ أبا طلحةَ كان يأتي أهله فيقول: هل من غَداءٍ؟ فإن قالوا: لا، صام يومَه ذلك. قال قَتَادةُ: وكان معاذُ بنُ جبلٍ يفعلُه، ولفظُ حميدٍ نحوُه، وزاد: وإن كان عندهم أفطرَ، ولم يَذكُر قصَّةَ معاذٍ.

وأمَّا أثرُ أبي هريرة، فوَصَله البيهقي (٤/ ٢٠٤) من طريق ابن أبي ذئبٍ عن عثمان بن نَجيح[١] عن سعيد بن المسيّب قال: رأيت أبا هريرة يطوفُ بالسّوق، ثمَّ يأتي أهله فيقول: عندكم شيءٌ؟ فإن قالوا: لا، قال: فأنا صائمٌ، ورواه عبدُ الرزاق (٧٧٨١) بسندٍ آخرَ فيه انقِطاعٌ: أنَّ أبا هريرة وأبا طلحةَ فذكر معناه.

وأمَّا أثرُ ابن عبَّاسٍ، فوَصَله الطَّحاوي (٢/ ٥٦) من طريق عَمرِو بن أبي عَمرٍو عن عِكْرمةَ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّه كان يُصبِحُ حتَّى يُظهِرَ ثمَّ يقول: والله لقد أصبَحتُ وما أُريدُ الصوم، وما أكلتُ من طعام ولا شرابٍ منذُ اليوم، ولأصومن يومي هذا، وأمَّا أثرُ حُذَيفةَ فوَصَله عبدُ الرزاق (٧٧٨٠) وابن أبي شَيْبةَ (٣/ ٢٩) من طريق سعد بن عُبيدةَ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: قال حُذَيفةُ: من بَدا له الصيامُ بعدما تَزولُ الشمسُ فليَصُم. وفي رواية ابن أبي شَيْبةَ: أنَّ حُذَيفةَ بَدَا له في الصوم بعدَما زالَت الشمسُ فصام.

---

(١) تحرف في (س) إلى: حمزة عن يحيى.

وقد جاء نحوُ ما ذكرنا عن أبي الدَّرداءِ مرفوعاً من حديث عائشةَ، أخرجه مسلمٌ (١١٥٤) وأصحابُ «السُّنن»[١] من طريق طلحةَ بن يحيى بن طلحةَ عن عمَّته عائشةَ بنت طلحة، وفي روايةٍ له: حدَّثَتني عائشةُ بنتُ طلحةَ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فقال: «هل عندكم شيءٌ؟» قلنا: لا، قال: «فإنِّي إذاً صائمٌ» الحديثَ. ورواه النَّسائي (٢٣٣٠) والطَّيالسي (١٥٥١) من طريق سِماكٍ عن عِكْرمةَ عن عائشةَ نحوَه، ولم يُسمِّ النَّسائي عِكْرمةَ. قال النَّووي: في هذا الحديث دليلٌ للجُمهور في أنَّ صومَ النافلة يجوز بنيةٍ في النَّهار قبلَ زوال الشمس، قال: وتأوَّله الآخرون على أنَّ سؤاله: «هل عندكم شيءٌ؟» لكونِه كان نَوى الصومَ من الليل ثمَّ ضعُفَ عنه، وأراد الفِطرَ لذلك. قال: وهو تأويلٌ فاسدٌ وتكلُّفٌ بعيدٌ.

وقال ابن المنذِرِ: اختَلَفوا فيمن أصبَحَ يريدُ الإفطار، ثمَّ بَدا له أن يصومَ تطوُّعاً. فقالت طائفةٌ: له أن يصومَ متى بَدا له، فذكر عمَّن تقدَّم، وزاد ابنَ مسعودٍ وأبا أيوبَ وغيرَهما، وساق ذلك بأسانيدِه إليهم. قال: وبه قال الشافعي وأحمد، قال: وقال ابن عمرَ: لا يصومُ تطوُّعاً حتَّى يُجمِعَ من الليل أو يَتَسَحَّرَ. وقال مالكٌ في النافلة: لا يصومُ إلَّا أن يُبيِّت، إلَّا إن كان يَسرُدُ الصومَ فلا يحتاجُ إلى التبييت. وقال أهلُ الرَّأي: من أصبَحَ مُفطِراً ثمَّ بَدا له أن يصومَ قبلَ مُنتَصَفِ النَّهار أجزأه، وإن بَدا له ذلك بعد الزَّوال لم يُجزئه. قلتُ: وهذا هو الأصحُّ عند الشافعية، والذي نقله ابن المنذِر عن الشافعي من الجواز مُطلَقاً سواءٌ كان قبلَ الزَّوال أو بعدَه هو أحدُ القولين للشافعي، والذي نَصَّ عليه في مُعظَم كُتُبِه التفرِقة، والمعروفُ عن مالكٍ والليث وابن أبي ذئبٍ أنَّه لا يَصِحُّ صيامُ التطوُّع إلَّا بنيةٍ من الليل.

قوله: «عن سَلَمةَ بنِ الأكوَع» في رواية يحيى ـ وهو القطّان ـ: عن يزيد بن أبي عُبيد حدَّثنا سَلَمة بن الأكوَع، كما سيأتي في خبر الواحد (٧٢٦٥).

قوله: «أنَّ النبي ﷺ بَعَثَ رجلاً يُنادي في الناس»، في رواية يحيى: قال لرجل من أسلمَ:

---

(١) أبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣) و(٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٦).

«أذِّن في قومك»، واسم هذا الرجل هندُ بنُ أسماءَ بن حارثةَ الأسلمي، له ولأبيه ولعمِّه هندِ ابن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد (١٥٩٦٢) وابن أبي خَيْثمة من طريق ابن إسحاق: حدَّثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال: بَعَثَني النبي ﷺ إلى قومي من أسلمَ/ فقال: «مُر قومك أن يصوموا هذا اليوم يومَ عاشوراء، فمن وجدتَه منهم قد أكَلَ في أوَّل يومه فليَصُم آخرَه»، وروى أحمد (١٠٩٦٣) أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حَرمَلة عن يحيى بن هند قال: وكان هندٌ من أصحاب الحُدَيبية، وأخوه الذي بَعَثَه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء، قال: فحدَّثني يحيى بن هندٍ عن أسماء بن حارثة: أنَّ رسول الله ﷺ بعَثَه فقال: «مُر قومك بصيام هذا اليوم». قال: أرأيت إن وجدتهم قد طَعِموا؟ قال: «فليُتِمّوا آخر يومهم» قلت: فيحتمل أن يكون كلٌّ من أسماء ووَلَده هند أُرسِلا بذلك، ويحتمل أن يكون أطلقَ في الرواية الأولى على الجدّ اسمَ الأب، فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جدِّه أسماء، فتتَّحِد الروايتان، والله أعلم.

١٤٢/٤

واستُدلَّ بحديث سَلَمة هذا على صِحّة الصيام لمن لم ينوِه من الليل سواء كان رمضانُ أو غيرُه، لأنه ﷺ أمَرَ بالصوم في أثناء النَّهار، فدَلَّ على أنَّ النِّية لا تُشتَرَط من الليل، وأُجيبَ بأنَّ ذلك يتوقَّف على أنَّ صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يَترجَّح من أقوال العلماء أنَّه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنَّه كان فرضاً فقد نُسِخَ بلا رَيب، فنُسِخَ حُكمه وشَرائطه، بدليل قوله: «ومن أكَلَ فليُتِمَّ»، ومن لا يَشترِط النِّية من الليل لا يُجيز صيام من أكَلَ من النَّهار، وصَرَّحَ ابن حبيب من المالكية بأنَّ تَركَ التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء، وعلى تقدير أنَّ حُكْمه باقٍ فالأمر بالإمساك لا يَستَلزِم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمَرَ بالإمساك لحُرمة الوقت كما يُؤمَر من قَدِمَ من سفر في رمضانَ نهاراً، وكما يُؤمَر من أفطرَ يوم الشكّ ثمَّ رؤي الهلال، وكلّ ذلك لا ينافي أمرَهم بالقضاء، بل قد وَرَدَ ذلك صريحاً في حديثٍ أخرجه أبو داود (٢٤٤٧) والنَّسائي (٢٨٥٠) من طريق قَتَادة عن عبد الرحمن بن سَلَمة، عن عَمّه: أنَّ أسلمَ أتت النبي ﷺ فقال: «صُمتُم يومكم هذا؟» قالوا: لا. قال: «فأتِمّوا بقية يومِكم واقضوه»، وعلى تقدير أن لا يَثبُت هذا الحديث في الأمر

بالقضاءِ فلا يتعيَّن تَركُ القضاء، لأنَّ من لم يُدرِك اليومَ بكماله لا يَلزَمه القضاء كمن بَلَغَ أو أسلمَ في أثناء النَّهار.

واحتَجَّ الجمهور لاشتراط النِّية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب «السُّنن» من حديث عبد الله بن عمر عن أُخته حفصة، أنَّ النبي ﷺ قال: «من لم يُبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له» لفظ النَّسائي (٢٣٣١)، ولأبي داود (٢٤٥٤) والتِّرمذي (٧٣٠): «من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، واختُلِفَ في رفعه ووَقفه، ورَجَّحَ التِّرمذي والنَّسائي الموقوفَ بعد أن أطنَبَ النَّسائي في تخريجِ طرقه، وحكى التِّرمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه. وعَمِلَ بظاهر الإسناد جماعةٌ من الأئمَّة، فصَحَّحوا الحديث المذكور، منهم ابن خُزَيمة (١٩٣٣) وابن حِبّان والحاكم[١] وابن حَزْم (٦/ ١٢٦)، وروى له الدّارقُطني طريقاً أخرى[٢] وقال: رجالها ثقات، وأبعَدَ من خَصَّه من الحنفيَّة بصيام القضاء والنَّذر.

وأبعَدُ من ذلك تَفرِقة الطَّحاوي بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينِه كعاشوراء فتُجزِئ النِّية في النَّهار، أو لا في يوم بعينِه كرمضان، فلا يُجزِئ إلَّا بنيةٍ من الليل، وبين صوم التطوُّع فيُجزِئ في الليل وفي النَّهار. وقد تعقَّبه إمام الحرمين بأنَّه كلامٌ غَثٌّ لا أصلَ له.

وقال ابن قُدامة: تُعتبَر النِّية في رمضان لكلِّ يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنَّه يُجزِئه نيةٌ واحدة لجميع الشهر، كقول مالك وإسحاق، وقال زُفَرُ: يَصِحّ صوم رمضان في حقّ المقيم الصحيح بغير نية، وبه قال عطاء ومجاهد، واحتَجَّ زفر بأنَّه لا يَصِحُّ فيه غير صوم رمضان لتَعيُّنِه، فلا يَفتَقِر إلى النية، لأنَّ الزمان مِعيار له، فلا يُتصوَّر في يوم واحد إلَّا صومٌ

(١) لم نقف عليه عند كليهما، لكن صححه ابن حبان في كتاب «المجروحين» ٢/ ٤٦ عند الكلام على حديث عائشة في الباب.

(٢) لعله أراد حديث عائشة عند الدارقطني (٢٢١٣) من طريق عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة رفعه. وقال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات. وحديث عائشة ضعفه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٤٦ بسبب عبد الله بن عباد.

واحدٌ. وقال أبو بكر الرازي: يَلزَم قائلَ هذا أن يُصحِّحَ صومَ المغمَى عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب، لوجود الإمساك بغير نية، قال: فإن التَزَمَه كان مُستَشنَعاً. وقال غيره: يَلزَمه أنَّ من أخَّرَ الصلاة حتَّى لم يبقَ من وقتها إلَّا قَدرها فصلَّى حينئذٍ تطوُّعاً أنَّه يجزئه عن الفرض. واستَدلَّ ابن حَزْم/ بحديث سَلَمة[1] على أنَّ من ثبت له هلال رمضان بالنَّهار جازت له النِّية حينئذٍ، ويُجزِئُه، وبناه على أنَّ عاشوراء كان فرضاً أوَّلاً، وقد أُمِروا أن يُمسِكوا في أثناء النَّهار. قال: وحُكم الفرض لا يَتغيَّر، ولا يخفى ما يَرِدُ عليه ممَّا قَدَّمناه، وأُلحِقَ بذلك من نسي أن ينوي من الليل لاستواءِ حُكم الجاهل والناسي.

١٤٣/٤

٢٢- باب الصائم يصبح جنباً

١٩٢٥، ١٩٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن سُميٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هشام بنِ المغِيرةِ: أنَّه سمع أبا بكرِ بنَ عبد الرحمن، قال: كنتُ أنا وأبي حين دخلنا على عائشةَ وأُمِّ سَلَمةَ (ح)

حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريّ، قال: أخبرني أبو بكرِ بنُ عبد الرحمن بنِ الحارثِ ابنِ هشامٍ: أنَّ أباه عبد الرحمن أخبَر مروانَ: أنَّ عائشةَ وأمَّ سَلَمةَ أخبَرتاه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُدرِكُه الفجرُ وهو جُنُب من أهلِه، ثمَّ يَغتَسِلُ ويصوم.

وقال مروانُ لعبد الرحمن بنِ الحارثِ: أُقسِمُ بالله لتُفزِعَنَّ بها أبا هريرةَ! ومروانُ يومئذٍ على المدينةِ، فقال أبو بكرٍ: فكَرِهَ ذلك عبدُ الرحمن، ثمَّ قُدِّرَ لنا أن نَجتَمِعَ بذي الحُلَيفةِ، وكانت لأبي هريرةَ هنالكَ أرضٌ، فقال عبدُ الرحمن لأبي هريرةَ: إنِّي ذاكِرٌ لكَ أمراً، ولولا مروانُ أقسَمَ عليَّ فيه لم أذكُرْه لكَ، فذكر قولَ عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ، فقال: كذلك حدَّثني الفضلُ بنُ عبَّاسٍ، وهو أعلمُ.

وقال همَّامٌ وابنُ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبي هريرةَ: كان النبيُّ ﷺ يأمرُ بالفِطْر.

والأوَّلُ أسنَدُ.

---

(١) حديث سلمة هو حديث الباب.

[ح١٩٢٥- طرفاه في: ١٩٣٠، ١٩٣١]

[ح١٩٢٦- طرفه في: ١٩٣٢]

قوله: «باب الصائم يُصبِحُ جُنُباً» أي: هل يَصِحُّ صومُه أو لا؟ وهل يُفرَّق بين العامد والناسي، أو بين الفرض والتطوُّع؟ وفي كلِّ ذلك خلاف للسَّلَف، والجمهور على الجواز مُطلَقاً، والله أعلم.

قوله: «كنت أنا وأبي حتَّى دخلْنا على عائشة وأُمّ سَلَمة» كذا أوردَه البخاري من رواية مالك مُختصَراً، وعَقَّبَه بطريق الزُّهْري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، فأوهمَ أنَّ سياقَهما واحد، لكنَّه ساق لفظ مالك بعد بابين (١٩٣١) وليس فيه ذِكْر مروان، ولا قصَّة أبي هريرة، نعم قد أخرجه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٢٩٠) عن سُميّ مُطوَّلاً، ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه في «الموطَّأ» (١/ ٢٨٩-٢٩٠) عن عبد ربِّه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مُختصَراً. وأخرجه مسلم (١١٠٩/ ٧٨) من هذا الوجه أيضاً، وأخرجه مسلم (١١٠٩/ ٧٥) أيضاً من رواية ابن جُرَيج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه أتمَّ منه، وله طرق أُخرى كثيرة أطنَبَ النَّسائي في تخريجها[1] وفي بيان اختلاف نَقَلَتِها، وسأذكر مُحصَّلَ فوائدها إن شاء الله تعالى.

قوله في رواية شعيب: «أنَّ أباه عبد الرحمن أخبر مروان» أي: ابن الحكم، وإخبار عبد الرحمن بما ذُكِرَ لمروان كان بعد أن أرسَله مروان إلى عائشة وأُمّ سَلَمة، بيَّن ذلك في «الموطَّأ»، وهو عند مسلم أيضاً من طريقه، ولفظه: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، فقال مروان: أقسَمت عليك يا عبد الرحمن لَتذهَبَنَّ إلى أُمّ المؤمِنين عائشة وأُمّ سَلَمة، فلَتسأَلَنَّهما عن ذلك. قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه حتَّى دخلنا على عائشة،/ فساق القصَّة. وبيَّن النَّسائي في رواية له أنَّ عبد الرحمن بن الحارث إنَّما سمعه من ذَكْوانَ مولى عائشة عنها، ومن نافع مولى أُمّ سَلَمة عنها، فأخرج (ك٢٩٥٢) من طريق عبد ربِّه بن سعيد، عن أبي عياض، عن عبد الرحمن بن الحارث قال: أرسَلَني مروان إلى ١٤٤/٤

(١) في «سننه الكبرى» (٢٩٣٦-٣٠١٤).

عائشة، فأَتيتُها فلَقيت غلامها ذَكْوانَ، فأرسلتُه إليها، فسألها عن ذلك، فقالت، فذكر الحديث مرفوعاً قال: «فأَتيت مروان فحدَّثته بذلك فأرسَلَني إلى أُمّ سَلَمة، فأَتيتها فلَقيت غلامها نافعاً فأرسلتُه إليها فسألها عن ذلك، فذكر مثله. وفي إسناده نظرٌ، لأنَّ أبا عياض مجهول، فإن كان محفوظاً فيُجمع بأنَّ كلًّا من الغلامَينِ كان واسطةً بين عبد الرحمن وبين كلٍّ منهما في السُّؤال كما في هذه الرواية.

وسَمِعَ عبدُ الرحمن وابنُه أبو بكرٍ كلاهما من وَرَاءِ الحِجاب، كما في روايةِ المصنِّف وغيره، وسأذكُرُه من رواية أبي حازمٍ عن عبد الملكِ بن أبي بكرِ بن عبد الرحمن عن أبيه عند النَّسائي (ك٢٩٤٤)، ففيه: أنَّ عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسَلَّمَ على الباب، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن، الحديث.

قوله: «كان يُدرِكه الفجر وهو جُنُب من أهله ثمَّ يَغتَسِل ويصوم» في رواية مالك (٤/ ٢٩٠) المشار إليها: كان يُصبِح جُنُباً من جِماع غير احتلام، وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عُرْوةَ وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشةَ: كان يُدرِكه الفجر في رمضان[1] من غير حُلُم، وستأتي بعد بابينِ (١٩٣٠)، وللنَّسائي (ك٢٩٤٤) من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما: كان يُصبِح جُنُباً من غير احتلام، ثمَّ يصوم ذلك اليوم، وله (ك٢٩٩٦) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: اذهب إلى أُمّ سَلَمة فسَلْها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبِح جُنُباً منِّي فيصوم، ويأمرني بالصيام.

قال القُرطُبي: في هذا فائدتان: إحداهما: أنَّه كان يجامع في رمضان، ويُؤخِّر الغُسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز، الثاني: أنَّ ذلك كان من جِماعٍ لا من احتلام، لأنه كان لا يَحتلِمُ، إذ الاحتلامُ من الشيطان وهو معصوم منه.

وقال غيره: في قولها: «من غير احتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلَّا لمَا كان

---

(١) كذا وقع في الأصلين، وفي (س) زيادة لفظ «جنباً»، وانظر التعليق على الحديث رقم (١٩٣٠).

للاستثناءِ معنًى. ورُدَّ بأنَّ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه. وأُجيبَ بأنَّ الاحتلام يُطلَقُ على الإنزال، وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجِماع المبالَغةَ في الردِّ على من زَعَمَ أنَّ فاعلَ ذلك عمداً يُفطِر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يُفطِر، فالذي ينسى الاغتسال، أو ينام عنه أَولى بذلك.

قال ابن دَقِيق العيد: لمَّا كان الاحتلام يأتي للمَرْءِ على غير اختياره فقد يتمسَّك به من يُرخِّص لغير المتعمِّد للجماع، فبيَّن في هذا الحديث أنَّ ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال.

قوله: «**وقال مروانُ لعبد الرحمن بن الحارث: أُقسِمُ بالله**» في رواية النَّسائي (ك٢٩٤٢) من طريق عِكْرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن: فقال مروان لعبد الرحمن: الْقَ أبا هريرة فحَدِّثه بهذا، فقال: إنَّه لجاري، وإني لأكره أن أستَقبِلَه بما يَكرَه، فقال: أعزِمُ عليك لتَلقَيَنَّه. و(ك٢٩٤٣) من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه: فقال عبد الرحمن لمروان: غَفَرَ الله لك، إنَّه لي صديق، ولا أُحِبُّ أن أردَّ عليه قولَه. وبيَّن ابن جُرَيج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سببَ ذلك، ففيه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا هريرة يقول في قَصَصِه: ومَن أدرَكَه الفجرُ جُنُباً فلا يَصُمْ. قال: فذكرتُه لعبد الرحمن، فانطلَقَ وانطَلَقتُ معه حتَّى دخلنا على مروان... فذكر القصَّة، أخرجه عبد الرزاق عنه (٧٣٩٨) ومن طريقه مسلمٌ (١١٠٩/ ٧٥) والنَّسائي (ك٢٩٤٥)[1] وغيرهما، وفي رواية مالك (٢/ ٢٩٠) عن سُميٍّ عن أبي بكر: أنَّ أبا هريرة كان يقول: من أصبَحَ جُنُباً أفطرَ ذلك اليومَ. وللنَّسائي (ك٢٩٣٩) من طريق المقبُري: كان أبو هريرة يفتي الناس أنَّه من أصبَحَ جُنُباً، فلا يصوم ذلك اليوم، وله (ك٢٩٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ أنَّه سمع أبا هريرة يقول: من احتَلَمَ من الليل، أو واقَعَ أهلَه، ثمَّ أدرَكَه الفجر ولم يَغتَسِل، فلا يَصُم، ومن طريق أبي قِلابةَ عن/ عبد الرحمن بن الحارث ١٤٥/٤

(١) رواية النسائي من طريق يحيى القطّان عن ابن جريج، وليست من طريق عبد الرزاق.

(ك٢٩٤٧): أنَّ أبا هريرة كان يقول: من أصبَحَ جُنُباً فليُفطِر. فاتَّفقَت هذه الروايات على أنَّه كان يفتي بذلك، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعاً في آخر الكلام على هذا الحديث.

قوله: «لَتُفْزِعَنَّ» كذا للأكثر بالفاء والزاي، من الفَزَع وهو الخوف، أي: لتُخيفَنَّه بهذه القصَّة التي تخالف فتواه، وللكُشْمِيهنيّ: «لتَقْرَعَنَّ» بفتحِ فقافٍ وراءٍ مفتوحةٍ، أي: تَقرَعُ بهذه القصَّة سمعَه، يقال: قَرَعت بكذا سمعَ فلان: إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً.

قوله: «ومروان يومئذٍ على المدينة» أي: أمير من جهة معاويةَ.

قوله: «فكَرِهَ ذلك عبد الرحمن» قد بيَّنّا سبب كراهته، قيل: ويحتمل أن يكونَ كَرِهَ أيضاً أن يخالف مروان لكونِه كان أميراً واجب الطاعة في المعروف، وبيَّن أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سببَ تشديد مروان في ذلك، فعند النَّسائي (ك٢٩٤٤) من هذا الوجه قال: كنت عند مروان مع عبد الرحمن، فذكروا قول أبي هريرة، فقال: اذهب فاسأل أزواج النبي ﷺ، قال: فذهبنا إلى عائشة، فقالت: يا عبدَ الرحمن، أمَا لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنةٌ؟ فذَكَرَت الحديثَ، ثمَّ أتينا أُمّ سَلَمة كذلك، ثمَّ أتينا مروان فاشتَدَّ عليه اختلافُهم تخوُّفاً أن يكون أبو هريرة يُحدِّث بذلك عن رسول الله ﷺ، فقال مروان لعبد الرحمن: عَزَمت عليك لمَا أتيته فحدَّثته.

قوله: «ثمَّ قُدِّرَ لنا أن نَجتَمِع بذي الحُلَيفة» أي: المكان المعروف، وهو ميقات أهل المدينة.

وقوله: «وكان لأبي هريرة هناك أرض» فيه رفعُ توهُّم من يَظُنّ أنَّهما اجتمعا في سفرٍ، وظاهره أنَّهما اجتمعا من غير قصد، لكن في رواية مالك المذكورة: فقال مروان لعبد الرحمن: أقسَمتُ عليك لَتَركَبَنَّ دابَّتي فإنَّها بالباب، فلَتذهَبَنَّ إلى أبي هريرة فإنَّه بأرضِه بالعَقيق، فلَتُخبِرَنَّه. قال: فرَكِبَ عبد الرحمن ورَكِبت معه، فهذا ظاهر في أنَّه قَصَدَ أبا هريرة لذلك، فيُحمَلُ قوله: ثمَّ قُدِّرَ لنا أن نَجتَمِعَ معه، على المعنى الأعمِّ من التقدير، لا على معنى الاتِّفاق، ولا تَخالُفَ بين قوله: بذي الحُلَيفة، وبين قوله: بأرضِه بالعَقيق، لاحتمال أن يكونا قَصَداه إلى العَقيق، فلم يَجِدَاه، ثمَّ وجَداه بذي الحُلَيفة، وكان له أيضاً بها أرض.

ووقع في رواية مَعمَرٍ[1] عن الزُّهْري عن أبي بكر: فقال مروان: عَزَمت عليكما لمَا ذهبتُما إلى أبي هريرة، قال: فلَقينا أبا هريرة عند باب المسجد. والظاهر أنَّ المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعَقيق، لا المسجد النَّبوي، جمعاً بين الروايتَين، أو يُجمَعُ بأنَّهما التَقَيا بالعَقيق، فذكر له عبد الرحمن القصَّةَ مُجمَلةً، أو لم يَذكُرها بل شَرَعَ فيها، ثمَّ لم يَتهيَّأ له ذِكرُ تفصيلها، وسماعُ جواب أبي هريرة، إلَّا بعد أن رَجَعا إلى المدينة وأراد دخول المسجد النَّبوي.

قوله: «**إنِّي ذاكِرٌ لك**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: إنِّي أذكُر، بصيغة المضارعة.

قوله: «**لم أذكُره لك**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: لم أذكُر ذلك، وفيه حُسنُ الأدب مع الأكابر، وتقديمُ الاعتذار قبل تَبليغِ ما يَظُنُّ المبَلِّغُ أنَّ المبَلَّغ يَكرَهه.

قوله: «**فذكر قولَ عائشة وأُمِّ سَلَمَةَ، فقال: كذلك حدَّثني الفضل**» ظاهرُه أنَّ الذي حدَّثَه به الفضلُ مثل الذي ذكره له عبد الرحمن، عن عائشة وأُمّ سَلَمة، وليس كذلك لمَا قَدَّمناه من مخالَفة قول أبي هريرة لقول عائشة وأُمّ سَلَمة، والسبب في هذا الإبهام أنَّ رواية شعيب في حديث الباب لم يَذكُر في أوَّلها كلامَ أبي هريرة كما قَدَّمناه، فلذلك أشكَلَ أمرُ الإشارة بقوله كذلك.

ووقع كلام أبي هريرة في رواية مَعمَرٍ، وفي رواية ابن جُرَيج كما قَدَّمناه، فلذلك قال في آخره: سمعت ذلك ـ أي: القولَ الذي كنت أقوله ـ من الفضل، وفي رواية مالك عن سُميّ: فقال أبو هريرة: لا عِلم لي بذلك، وفي رواية مَعمَرٍ، عن ابن شهابٍ: فتَلَوَّنَ وجه أبي هريرة، ثمَّ قال: هكذا حدَّثني الفضل.

قوله: «**وهو أعلم**» أي: بما روى، والعُهدة عليه في ذلك لا عليَّ. ووقع في رواية النَّسَفي عن البخاري: وهنَّ أعلم، أي: أزواج النبي ﷺ، وكذا في رواية مَعمَرٍ[2]، وفي رواية ابن جُرَيج: فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ قال: هما أعلم، وهذا يُرجِّحُ روايةَ النَّسَفي، وللنَّسائي

---

(١) عند عبد الرزاق (٧٣٩٦)، وعنه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٦٣٠).

(٢) تحرف في «مصنف عبد الرزاق» إلى: «وهو أعلم»، وجاء على الصواب في رواية أحمد عنه.

(ك٢٩٤٣) من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن/ عن أبيه: هي ـ أي: عائشة ـ أعلمُ ١٤٦/٤ برسول الله ﷺ منَّا، وزاد ابن جُرَيج في روايته: فرَجَعَ أبو هريرة عمَّا كان يقول في ذلك.

وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان عند النَّسائي (ك٢٩٤٠) أنَّه رَجَع.

وروى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٨١-٨٢) من طريق قَتَادة، عن سعيد بن المسيّب: أنَّ أبا هريرة رَجَعَ عن فُتياه: من أصبَحَ جُنُباً فلا صومَ له.

وللنَّسائي من طريق عِكْرمة بن خالد (ك٢٩٤٢) ويعلى بن عُقْبَةَ (ك٢٩٤١) وعِراك بن مالك (ك٢٩٦٢)، كلُّهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أنَّ أبا هريرة أحالَ بذلك على الفضل ابن عبَّاس، لكن عنده (ك٢٩٤٣) من طريق عمر بن أبي بكر، عن أبيه: أنَّ أبا هريرة قال في هذه القصَّة: إنَّما كان أُسامة بن زيد حدَّثني؛ فيُحمَل على أنَّه كان عنده عن كلٍّ منهما.

ويُؤيِّده روايةٌ أُخرى عند النَّسائي (ك٢٩٤٤) من طريقٍ أُخرى عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، قال فيها: إنَّما حدَّثني فلانٌ وفلانٌ، وفي رواية مالك (٢/ ٢٩٠-٢٩١) المذكورة: أخبرنيه مُخبِرٌ، والظاهر أنَّ هذا من تصرُّف الرُّواة، منهم من أبهَمَ الرجلين ومنهم من اقتَصَرَ على أحدهما، تارة مُبهَماً وتارة مُفسَّراً، ومنهم من لم يَذكُر عن أبي هريرة أحداً، وهو عند النَّسائي (ك٢٩٤٧) أيضاً من طريق أبي قِلابةَ، عن عبد الرحمن بن الحارث، ففي آخره: فقال أبو هريرة: هكذا كنت أحسَب.

قوله: «وقال همَّام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفِطْرِ والأوَّلُ أسنَد» أمَّا رواية همَّام فوَصَلها أحمد (٨١٤٥) وابن حِبَّان (٣٤٨٥) من طريق مَعمَرٍ عنه بلفظ: قال ﷺ: «إذا نودي للصلاة صلاة الصُّبح وأحدكم جُنُبٌ، فلا يَصُم حينئذٍ»، وأمَّا رواية ابن عبد الله بن عمر فوَصَلَها عبد الرزاق[1]، عن مَعمَرٍ، عن ابن شهابٍ، عن ابن عبد الله بن عمرَ،

---

(١) الذي في «المصنف» (٧٣٩٦) من رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن هشام عن أبي هريرة ولفظه: «من أدرك الصبح جنباً فلا صوم له»، وأما الطريق المذكورة فلم نجدها عنده، ولا عزاها له في «تغليق التعليق» ٣/ ١٤٨.

عن أبي هريرة، به. وقد اختُلِفَ على الزُّهْري في اسمه، فقال شعيبٌ عنه: أخبرني عبد الله بن عمر، قال لي أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفِطْر إذا أصبَحَ الرجل جُنُباً أخرجه النَّسائي (ك٢٩٣٧) والطبراني في «مُسنَد الشاميين» (٣١٨٥)، وقال عُقَيلٌ[1] عنه: عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عمر، به، فاختُلِفَ على الزُّهْري: هل هو عبد الله مُكبَّراً أو عُبيدُ الله مُصغَّراً.

وأمَّا قولُ المصنِّف: «والأوَّلُ أسنَدُ» فاستَشكَله ابن التِّينِ قال: لأنَّ إسناد الخبر رفعُه، فكأنَّه قال: إنَّ الطريقَ الأولى أوضحُ رفعاً، قال: لكن الشيخ أبو الحسن قال: معناه أنَّ الأوَّل أظهَرُ اتِّصالاً.

قلت: والذي يَظهَرُ لي أنَّ مراد البخاري: أنَّ الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي من حيثُ الرُّجحانُ كذلك؛ لأنَّ حديثَ عائشة وأُمّ سَلَمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جِدّاً بمعنًى واحد، حتَّى قال ابن عبد البَرِّ: إنَّه صَحَّ وتواتَر، وأمَّا أبو هريرة فأكثرُ الروايات عنه أنَّه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذَينِ أنَّه كان يَرفَعه إلى النبي ﷺ.

وكذلك وقع في رواية مَعمَرٍ عن الزُّهْري عن أبي بكر بن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره، أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٦)، وللنَّسائي (ك٢٩٤٢) من طريق عِكْرمةَ بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: بَلَغَ مروان أنَّ أبا هريرة يُحدِّث عن رسول الله ﷺ، فذكره، وله (ك٢٩٣٩) من طريق المقبُري، قال: بَعَثَت عائشةُ إلى أبي هريرة: لا تُحدِّثْ بهذا عن رسول الله ﷺ. ولأحمد (٧٣٨٨) من طريق عبد الله بن عَمْرو القاري، سمعت أبا هريرة يقول: ورَبِّ هذا البيت، ما أنا قلت: من أدرَكَ الصُّبح وهو جُنُبٌ، فلا يَصُم، محمدٌ ورَبِّ الكعبة قاله، لكن بيَّن أبو هريرة كما مضى أنَّه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنَّما سمعه بواسطة الفضل وأُسامة، وكأنَّه كان لشِدّة وُثوقِه بخبرهما يَحلِف على ذلك.

وأمَّا ما أخرجه ابن عبد البَرِّ (٢٢/ ٤٤) من رواية عطاء بن ميناءَ، عن أبي هريرة أنَّه

---

(١) طريق عُقيل أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٨).

قال: كنت حدَّثتُكم من أصبَحَ جُنُباً فقد أفطَر، وإنَّ ذلك من كيسِ أبي هريرة، فلا يَصِحُّ ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عمرَ بن قيسٍ، وهو متروكٌ.

نعم قد رَجَعَ أبو هريرة عن الفتوى بذلك، إمّا لرُجحان رواية أُمَّي المؤمِنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما، مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال، إذ يُمكِنُ أن يُحمَلَ الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النَّهي عن صوم ذلك اليوم،/ وإمّا لاعتقاده أن يكون خبر أُمَّي المؤمِنين ناسخاً لخبر غيرهما. وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعضُ التابعين كما نقله التِّرمذي، ثمَّ ارتَفَعَ ذلك الخلاف واستقرَّ الإجماعُ على خلافه كما جَزَمَ به النَّووي.　١٤٧/٤

وأمَّا ابن دَقِيقِ العيد فقال: صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع، لكن من الآخِذين بحديث أبي هريرة من فرَّقَ بين من تَعمَّدَ الجَنابةَ وبين من احتَلَمَ، كما أخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٥) عن ابن عُيَينَةَ، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه. وكذا حكاه ابن المنذِر عن طاووس أيضاً. قال ابن بَطَّالٍ: وهو أحدُ قولَي أبي هريرة. قلت: ولم يَصِحّ عنه، فقد أخرج ذلك ابن المنذِر من طريق أبي المهَزِّم - وهو ضعيف - عن أبي هريرة. ومنهم من قال: يُتِمُّ صومَه ذلك اليومَ ويقضيه، حكاه ابن المنذِر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر. قلت: وأخرج عبد الرزاق (٨٤٠٠) عن ابن جُرَيج أنَّه سأل عطاءً عن ذلك، فقال اختلف أبو هريرة وعائشة، فأَرى أن يُتِمَّ صومه ويقضي. انتهى، وكأنَّه لم يَثبُت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك، وليس ما ذكره صريحاً في إيجاب القضاء.

ونقل بعض المتأخِّرين عن الحسن بن صالح بن حَيّ إيجابَ القضاء أيضاً، والذي نقله الطَّحاوي عنه استحبابُه، ونقل ابن عبد البَرِّ[1] عنه وعن النَّخَعي إيجاب القضاء في الفرض، والإجْزاء في التطوُّع.

ووقع لابن بَطَّالٍ وابن التِّينِ والنَّووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهبِ مُغايِرات في نِسبَتِها لقائلها، والمعتمَد ما حَرَّرته.

---

(١) انظر «الاستذكار» ٣/ ٢٩٠.

ونقل الماوَرْدي أنَّ هذا الاختلاف كلّه إنّما هو في حقّ الجُنُب، وأمَّا المحتَلِم فأجمعوا على أنّه يُجزِئُه، وهذا النَّقلُ مُعتَرَضٌ بما رواه النَّسائي (ك٢٩٣٨) بإسناد صحيح عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عمر: أنَّه احتَلَمَ ليلاً في رمضان، فاستَيقَظَ قبل أن يَطلُعَ الفجر، ثمَّ نامَ قبلَ أن يَغتَسِلَ، فلم يَستَيقِظ حتَّى أصبَحَ، قال: فاستَفتَيت أبا هريرة، فقال: أفطِر. وله (ك٢٩٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثَوبانَ، أنَّه سمع أبا هريرة يقول: من احتَلَمَ من الليل، أو واقَعَ أهله، ثمَّ أدرَكَه الفجر ولم يَغتَسِل، فلا يَصُم. وهذا صريحٌ في عَدَم التفرِقة.

وحمل القائلون بفساد صيام الجُنُب حديثَ عائشة على أنّه من الخصائص النَّبوية، أشار إلى ذلك الطَّحاوي بقوله: وقال آخرون: يكون حُكمُ النبي ﷺ على ما ذكرت عائشة، وحُكمُ الناس على ما حكى أبو هريرة. وأجاب الجمهور بأنَّ الخصائصَ لا تَثبُتُ إلَّا بدليلٍ، وبأنَّه قد وَرَدَ صريحاً ما يدلّ على عدمها، وترجم بذلك ابن حِبَّان في «صحيحة» حيثُ قال: «ذِكرُ البيان بأنَّ هذا الفعلَ لم يكن المصطَفى مخصوصاً به» ثمَّ أوردَ ما أخرجه هو (٣٤٩٢) ومسلم (١١١٠) والنَّسائي (ك٣٠١٣) وابن خُزَيمة (٢٠١٤) وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يَستَفتيه ـ وهي تَسمَع من وراء الباب ـ فقال: يا رسول الله، تُدرِكُني الصلاة ـ أي صلاةُ الصُّبح ـ وأنا جُنُبٌ، أفأصوم؟ فقال النبي ﷺ: «وأنا تُدرِكُني الصلاة وأنا جُنُب فأصوم» فقال: لستَ مثلَنا يا رسول الله، قد غَفَرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّرَ، فقال: «والله إنِّي لَأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقِي».

وذكر ابن خُزَيمة (٣/ ٢٥٠) أنَّ بعضَ العلماء توهَّمَ أنَّ أبا هريرة غَلِطَ في هذا الحديث، ثمَّ رَدَّ عليه بأنَّه لم يَغلَط، بل أحالَ على رواية صادقٍ، إلَّا أنَّ الخبر منسوخ، لأنَّ الله تعالى عند ابتداء فرضِ الصيام كان مَنَعَ في ليل الصوم من الأكل والشُّرب والجِماع بعد النَّوم، قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذٍ، ثمَّ أباح الله ذلك كلّه إلى طلوع الفجر، فكان للمُجامع أن يَستمِرّ إلى طلوعه، فيَلزَم أن يقعَ اغتساله بعد طلوع الفجر، فدَلَّ على أنَّ حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يَبلُغ الفضلَ ولا أبا هريرة الناسخُ، فاستَمرَّ أبو

هريرة على الفُتيا به، ثمَّ رَجَعَ عنه بعد ذلك لمَّا بَلَغَه.

قلت: ويُقوِّيه أنَّ في حديث عائشة هذا الأخير ما يُشعِرُ بأنَّ ذلك كان بعد الحُدَيبية، لقوله فيها: قد غَفَرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّرَ، وأشار إلى آية الفتح وهي إنَّما نزلت عام الحُدَيبية سنة ستّ، وابتداء فرض الصيام كان في السَّنة الثانية. وإلى دعوى النَّسخ فيه ذهب ابن المنذِر والخطَّابي وغير واحد، وقوَّاه ابن دَقِيق العيد بأنَّ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] / يقتضي إباحة الوَطء في ليلة الصوم، ومن جُملَتها الوقت المقارنُ لطلوع الفجر، فيَلزَمُ إباحةُ الجِماع فيه، ومن ضرورته أن يُصبِحَ فاعل ذلك جُنُباً، ولا يَفسُد صومُه، فإنَّ إباحة التسبُّب للشيءِ إباحةٌ لذلك الشيء. ١٤٨/٤

قلت: وهذا أولى من سُلوك الترجيح بين الخبرَينِ كما تقدَّم من قول البخاري: «والأوَّل أسنَد»، وكذا قال بعضهم: إنَّ حديث عائشة أرجحُ لموافَقة أُمِّ سَلَمة لها على ذلك، ورواية اثنين تُقَدَّمُ على رواية واحد، ولاسيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من الرجال، ولأنَّ روايتَهما توافق المنقول ـ وهو ما تقدَّم من مدلول الآية ـ والمعقول وهو أنَّ الغُسل شيءٌ وَجَبَ بالإنزال، وليس في فعله شيءٌ محرَّمٌ على صائم، فقد يَحتَلِم بالنَّهار فيجب عليه الغُسل ولا يَحرُم عليه، بل يُتِمُّ صومَه إجماعاً، فكذلك إذا احتَلَمَ ليلاً، بل هو من باب الأولى، وإنَّما يُمنَعُ الصائم من تَعمُّد الجِماع نهاراً. وهو شبيهٌ بمن يُمنَعُ من التطَيُّبِ وهو مُحرِم لكن لو تَطيَّبَ وهو حلال، ثمَّ أحرَمَ فبَقي عليه لَونه أو ريحه لم يَحرُم ذلك عليه.

وجمع بعضُهم بين الحديثين. بأنَّ الأمرَ في حديث أبي هريرة أمرُ إرشادٍ إلى الأفضل، فإنَّ الأفضل أن يَغتَسِل قبل الفجر، فلو خالَفَ جاز، ويُحمَلُ حديث عائشة على بيان الجواز. ونقل النَّووي هذا عن أصحاب الشافعي، وفيه نظرٌ، فإنَّ الذي نقله البيهقي وغيره عن نَصِّ الشافعي سُلوكُ التَّرجيح، وعن ابن المنذِر وغيره سُلوكُ النَّسخ، ويُعكِّرُ على حملِه على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفِطْر وبالنَّهي عن الصيام، فكيف يَصِحّ الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان؟

وقيل: هو محمولٌ على من أدرَكَه الفجر مُجامعاً، فاستَدام بعد طلوعه عالماً بذلك، ويُعكِّر عليه ما رواه النَّسائي (ك٢٩٤٤) من طريق أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه: أنَّ أبا هريرة كان يقول: من احتَلَمَ وعَلِمَ باحتلامه ولم يَغتَسِل حتَّى أصبَحَ فلا يصوم. وحكى ابن التِّين عن بعضهم أنَّه سَقَطَ «لا» من حديث الفضل، وكان في الأصل: من أصبَحَ جُنُباً في رمضانَ فلا يُفطِر، فلمَّا سَقَطَت «لا» صار «فليُفطِر»، وهذا بعيد بل باطل، لأنه يَستَلزِم عَدَم الوُثوق بكثير من الأحاديث وأنَّها يَطرُقها مثل هذا الاحتمال، وكأنَّ قائله ما وقَفَ على شيء من طرق هذا الحديث إلَّا على اللَّفظ المذكور.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: دخول العلماء على الأُمَراء ومُذاكَرَتهم إياهم بالعلم. وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لمَا يدلّ عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدِّين.

وفيه الاستثبات في النَّقل والرُّجوع في المعاني إلى الأعلم، فإنَّ الشيء إذا نوزِعَ فيه رُدَّ إلى من عنده عِلمه، وترجيح مَرويّ النِّساءِ فيما لهنَّ عليه الاطِّلاع دون الرجال على مَرويّ الرجال كَعكسِه، وأنَّ المباشرَ للأمر أعلم به من المخبِر عنه، والائتِساءُ بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يَقُم دليل الخصوصية، وأنَّ للمفضول إذا سمع من الأفضل خلافَ ما عنده من العلم أن يَبحَث عنه حتَّى يَقِف على وجهه، وأنَّ الحُجّة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسُّنّة.

وفيه الحُجّةُ بخبر الواحد وأنَّ المرأةَ فيه كالرجل. وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحقِّ ورجوعه إليه.

وفيه استعمال السَّلَف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العُدول من غير نكير بينهم، لأنَّ أبا هريرة اعتَرَفَ بأنَّه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، مع أنَّه كان يُمكِنه أن يرويه عنه بلا واسطة، وإنَّما بينها لمَا وقع من الاختلاف.

وفيه الأدب مع العلماء، والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعةً، ولو كان فيه مَشَقّة على المأمور.

تكميل: في معنى الجُنُب: الحائضُ والنُّفساء إذا انقطَعَ دَمُها ليلاً، ثمَّ طَلَعَ الفجر قبل اغتسالها، قال النَّووي في «شرح مسلم»: مذهبُ العلماء كافةً صِحّة صومها إلَّا ما حُكي عن بعض السَّلَف ممَّا لا يُعلَمُ صَحَّ عنه أو لا. وكأنَّه أشار بذلك إلى ما حكاه في «شرح المهذَّب» عن الأوزاعي، لكن حكاه ابن عبد البَرِّ عن الحسن بن صالح أيضاً، وحكى ابن دَقِيق العيد أنَّ في المسألة في/ مذهب مالك قولين، وحكاه القُرطُبي عن محمد بن مَسلَمةَ ١٤٩/٤ من أصحابهم، ووَصَفَ قوله بالشُّذوذ، وحكى ابن عبد البَرّ عن عبد الملك بن الماجِشُونِ: أنَّها إذا أخَّرَت غُسلَها حتَّى طَلَعَ الفجر فيومها يوم فِطر، لأنها في بعضِه غيرُ طاهرةٍ، قال: وليس كالذي يُصبِح جُنُباً لأنَّ الاحتلامَ لا يَنقُضُ الصومَ والحيضَ يَنقُضُه.

٢٣- باب المباشَرَة للصائمِ

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: يَحرُمُ عليه فرجُها.

١٩٢٧ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ،: عن شُعْبَةَ، عن الحكم، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُقبِّلُ ويُباشرُ وهو صائمٌ، وكان أملَكَكم لأرَبِهِ.

وقال: قال ابنُ عبَّاسٍ: مَأْرَبٌ: حاجةٌ.

قال طاووسٌ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور:٣١]: الأحمَقُ، لا حاجةَ له في النِّساء.

وقال جابرُ بنُ زيدٍ: إن نظرَ فأمنَى يُتِمُّ صومَه.

[طرفه في: ١٩٢٨]

قوله: «باب المباشَرَة للصائم» أي: بيانُ حُكمها. وأصل المباشَرَة: التِقاء البَشرَتَين، ويُستعمَل في الجِماع سواءٌ أولَجَ أو لم يولج. وليس الجِماع مراداً بهذه الترجمة.

قوله: «وقالت عائشة رضي الله عنها: يَحرُمُ عليه فَرجُها» وَصَله الطَّحاوي (٢/ ٩٥) من طريق أبي مُرّة مولى عَقِيل عن حَكيم بن عِقالٍ قال: سألت عائشة: ما يَحرُم عليَّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجُها. إسناده إلى حَكيم صحيحٌ، ويُؤدّي معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق (٨٤٣٩) بإسناد صحيح عن مسروق: سألت عائشة: ما يَحِلُّ للرجل من

امرأته صائماً؟ قالت: كلُّ شيء إلَّا الجِماع.

قوله: «حدَّثنا سليمان بن حَرْب، عن شُعْبة» كذا للأكثر، ووقع للكُشْمِيهَنيِّ: عن سعيدٍ، بمُهمَلةٍ وآخرَه دال، وهو غَلَط فاحش، فليس في شيوخ سليمان بن حَرْب أحدٌ اسمه سعيد حدَّثَه عن الحكم. والحكم المذكور هو ابن عُتَيبة، وإبراهيم: هو النَّخَعي.

وقد وقع عند الإسماعيلي: عن يوسف القاضي عن سليمان بن حَرْب عن شُعْبة، على الصواب، لكن وقع عنده: عن إبراهيم: أنَّ عَلْقمةَ وشُرَيح بن أرطاة رجلان من النَّخَع كانا عند عائشة، فقال أحدهما لصاحبِه: سَلْها عن القُبلة للصائم، قال: ما كنت لأرفُثَ عند أُمّ المؤمِنينَ. فقالت: كان رسول الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم، ويُباشر وهو صائم، وكان أملَكَكم لإربِه.

قال الإسماعيلي: رواه غُندَر وابن أبي عَدِي وغير واحد عن شُعْبة، فقالوا: عن عَلْقمة، وحدَّثَ به البخاري عن سليمان بن حَرْب، عن شُعْبة فقال: عن الأسوَد. وفيه نظرٌ، وصَرَّحَ أبو إسحاق بن حمزة ـ فيما ذكره أبو نُعيم في «المستخرَج» عنه ـ بأنَّه خطأ.

قلت: وليس ذلك من البخاري، فقد أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٠) من طريق محمد بن عبد الله بن مَعبَد، عن سليمان بن حَرْب كما قال البخاري، وكأنَّ سليمانَ بن حَرْب حدَّثَ به على الوجهين، فإن كان حَفِظَه عن شُعْبة، فلعلَّ شُعْبة حدَّثَ به على الوجهين، وإلَّا فأكثر أصحاب شُعْبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه: عن الأسوَد، وإنَّما اختَلَفوا: فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدِّمة، وصورتُها الإرسال، وكذلك أخرجه النَّسائي (ك٣٠٧٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شُعْبة، ومنهم من قال: عن إبراهيم عن عَلْقمة وشُرَيح[1]، وقد ترجم النَّسائي في «سُنَنه»: الاختلاف فيه على إبراهيم، والاختلاف على الحكم، وعلى الأعمَش، وعلى منصور، وعلى عبد الله بن عَوْن، كلهم عن إبراهيم، وأوردَه (ك٣٠٨٠) من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن عَلْقمة، قال: خرج نَفَرٌ من النَّخَع، فيهم

(١) أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (٣٠٧٨).

رجل يُدعى شُرَيحاً، فحدَّثَ أنَّ عائشة قالت، فذكر الحديث،/ قال: فقال له رجل: لقد ١٥٠/٤ هَممتُ أن أضرِب رأسَك بالقَوس، فقال: قولوا له: فليَكُفَّ عَنّي حتّى نأتي أُمّ المؤمنين؛ فلمَّا أتوها قالوا لعَلْقمة: سَلْها، فقال: ما كنت لأرفُثَ عندها اليوم، فسمعته، فقالت، فذكر الحديث، ثمَّ ساقه (ك٣٠٨١) من طريق عَبيدةَ عن منصور، فجعل شُرَيحاً هو المنكَّر، وأبهَمَ الذي حَدَّثَ بذلك عن عائشة، ثمَّ استوعَبَ النَّسائي طرقَه، وعُرِفَ منها أنَّ الحديثَ كان عند إبراهيم عن عَلْقمة والأسوَد ومسروق جميعاً، فلعلَّه كان يُحدِّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، وتارةً يجمع وتارة يُفرِّق.

وقد قال الدّارقُطني بعد ذِكر الاختلاف فيه على إبراهيم: كلّها صحاح، وعُرِفَ من طريق إسرائيل (ك٣٠٨٠) سببُ تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدَّثَ عنها به على الإطلاق بقولها: ولكنَّه كان أملَكَكم لإربِه، فأشارت بذلك إلى أنَّ الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسِه، دون من لا يأمن من الوقوع فيما يَحرُم.

وفي رواية حمَّادٍ عند النَّسائي (ك٣٠٩٦): قال الأسوَد: قلت لعائشةَ: أيباشرُ الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يُباشر وهو صائم؟ قالت: إنَّه كان أملَكَكم لإربِه. وظاهر هذا أنَّها اعتَقَدَت خصوصية النبي ﷺ بذلك، قاله القُرطُبي، قال: وهو اجتهاد منها. وقول أُمّ سَلَمة ـ يعني: الآتي ذِكرُه ـ أولى أن يُؤخَذَ به، لأنه نَصٌّ في الواقعة.

قلت: قد ثبت عن عائشة صريحاً إباحة ذلك كما تقدَّم، فيُجمعُ بين هذا وبين قولها المتقدِّم: إنَّه يَحِلّ له كلّ شيء إلَّا الجِماع، بحمل النَّهي هنا على كراهة التنزيه، فإنَّها لا تُنافي الإباحة. وقد روّيناه في «كتاب الصيام» ليوسف القاضي من طريق حمَّاد بن سَلَمة، عن حمَّاد بلفظ: سألت عائشة عن المباشَرة للصائم فكَرِهَتها. وكأنَّ هذا هو السِّرّ في تصدير البخاري بالأثر الأوَّل عنها؛ لأنه يُفسِّر مرادها بالنَّفي المذكور في طريق حمَّاد وغيره، والله أعلم. ويدلّ على أنَّها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٢٩٢) عن أبي النَّضر: أنَّ عائشة بنتَ طلحة أخبرته أنَّها كانت عند عائشة،

فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تَدنوَ من أهلك، فتُلاعبَها وتُقبِّلها؟ قال: أُقبِّلُها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

قوله: «**كان يُقبِّل ويُباشر وهو صائم**» التّقبيل أخَصُّ من المباشَرة، فهو من ذِكر العامِّ بعد الخاصّ، وقد رواه عَمْرو بن ميمون، عن عائشة بلفظ: كان يُقبِّل في شهر الصوم. أخرجه مسلم (١١٠٦/ ٧٠) والنَّسائي (ك٣٠٧٧)، وفي روايةٍ لمسلم (١١٠٦/ ٧١): «يُقبِّلُ في رمضان وهو صائم. فأشارت بذلك إلى عَدَم التفرِقة بين صوم الفرض والنَّفل.

وقد اختُلِفَ في القُبلة والمباشَرة للصائم: فكَرِهَها قومٌ مُطلَقاً، وهو مشهورٌ عند المالكية، وروى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٦٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنَّه كان يَكرَه القُبلةَ والمباشَرة.

ونقل ابن المنذِر وغيره عن قومٍ تحريمَها، واحتَجّوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] الآيَةَ، فمَنَعَ من المباشَرة في هذه الآية نهاراً، والجواب عن ذلك أنَّ النبي ﷺ هو المبيِّنُ عن الله تعالى، وقد أباح المباشَرةَ نهاراً، فدَلَّ على أنَّ المراد بالمباشَرة في الآية الجِماع لا ما دونه من قُبلةٍ ونحوها، والله أعلم. وممَّن أفتى بإفطار من قَبَّلَ وهو صائم عبد الله بن شُبرُمةَ، أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطَّحاوي عن قوم لم يُسمِّهم، وألزَمَ ابن حَزْم أهل القياس أن يُلحِقوا الصيام بالحجِ في مَنْع المباشَرة ومقدِّمات النكاح للاتِّفاق على إبطالهما بالجِماع.

وأباح القُبلة قوم مُطلَقاً، وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة، وبه قال سعيد وسعد ابن أبي وقَّاصٍ وطائفة[1]، بل بالَغَ بعض أهل الظاهر فاستَحَبَّها.

وفرَّقَ آخرون بين الشابِّ والشيخ، فكَرِهَها للشّابِّ وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عبَّاس، أخرجه مالك (١/ ٢٩٣) وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدَهما أبو داود (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة، والآخر أحمد (٦٧٣٩) من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص.

---

(١) انظر «الموطأ» ١/ ٢٩٢.

وفَرَّقَ آخرون بين من يَملِك نفسَه ومن لا يَملِك كما أشارت إليه عائشة، وكما تقدَّم ذلك في مُباشَرة الحائض في كتاب الحيض.

٤/١٥١ وقال التِّرمذي: ورأى بعض أهل العلم أنَّ / للصائم إذا مَلَكَ نفسه أن يُقبِّل، وإلَّا فلا؛ ليسلَمَ له صومه، وهو قول سفيان والشافعي، ويدلّ على ذلك ما رواه مسلم (١١٠٨) من طريق عمر بن أبي سَلَمة، وهو رَبيبُ النبي ﷺ، أنَّه سأل رسول الله ﷺ: أيقبِّلُ الصائم؟ فقال: «سَلْ هذه» ـ لأُمِّ سَلَمة ـ فأخبرته أنَّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غَفَرَ لك الله ما تقدَّم من ذَنبك وما تأخَّرَ، فقال: «أما والله إنِّي لَأتقاكم لله وأخشاكم له»، فدَلَّ ذلك على أنَّ الشابَّ والشيخَ سواءٌ، لأنَّ عمرَ حينئذٍ كان شابّاً، ولعلَّه كان أوَّلَ ما بَلَغَ، وفيه دلالة على أنَّه ليس من الخصائص.

وروى عبد الرزاق (٧٤١٢) بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار أنَّه قَبَّلَ امرأته وهو صائم، فأمَرَ امرأته أن تَسألَ النبي ﷺ عن ذلك، فسألته فقال: «إنِّي أفعل ذلك»، فقال زوجها: يُرخِّصُ الله لنبيه في أَشياء[1]. فرَجَعَت، فقال: «أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم»، وأخرجه مالك (١/ ٢٩١-٢٩٢)، لكنَّه أرسَله قال: عن عطاء: أنَّ رجلاً، فذكر نحوَه مُطوَّلاً.

واختلفوا فيما إذا باشَرَ أو قَبَّلَ أو نظرَ فأنزل أو أمذَى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النَّظَر، ولا قضاء في الإمذاء.

وقال مالك وإسحاق: يقضي في كلّ ذلك ويُكفِّر، إلَّا في الإمذاء فيقضي فقط. واحتُجَّ له بأنَّ الإنزال أقصى ما يُطلَبُ بالجِماع من الالتِذاذ في كلّ ذلك. وتُعُقِّبَ بأنَّ الأحكام عُلِّقَت بالجِماع ولو لم يكن إنزال، فافتَرَقا.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك وجوب القضاء فيمن باشَرَ أو قَبَّلَ فأنعَظَ ولم يُمذِ ولا أنزل، وأنكَرَه غيرُه عن مالك.

وأبلَغُ من ذلك ما روى عبد الرزاق (٧٤٥٢) عن حُذَيفة: من تأمَّلَ خَلْقَ امرأته وهو

---

(١) تحرفت في (س) إلى: فيما يشاء، والمثبت من الأصلين، وهو الموافق لرواية عبد الرزاق.

صائم بَطَلَ صومه، لكنَّ إسناده ضعيف.

وقال ابن قُدامة: إن قَبَّلَ فأنزل، أفطرَ بلا خلاف. كذا قال، وفيه نظرٌ، فقد حكى ابن حَزْم أنَّه لا يُفطِر ولو أنزل، وقَوّى ذلك وذهب إليه. وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

قوله: «لأَرَبِه» بفتح الهمزة والراءِ وبالموحَّدة، أي: حاجته، ويُروى بكسر الهمزة وسكون الراء، أي: عُضوه، والأوَّل أشهَر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أوردَه من التفسير.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: مأرَبٌ: حاجَةٌ» مأْرَب بسكونِ الهمزة وفتح الراء، وهذا وَصَلَه ابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه:١٨] قال: حاجة أُخرى، كذا فيه، وهو تفسيرُ الجمع بالواحد، فلعلَّه كان فيها حاجات أو حوائج، فقد أخرجه أيضاً من طريق عِكْرمةَ عنه بلفظ: ﴿مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ قال: حوائج أُخرى.

قوله: «وقال طاووسٌ: ﴿غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور:٣١]: الأحمقُ، لا حاجَةَ له في النِّساء» وَصَله عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٧-٥٨) عن مَعمَرٍ، عن ابن طاووس، عن أبيه في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ قال: هو الأحمقُ الذي ليس له في النِّساءِ حاجة. وقد وقع لنا هذا الأثر بعُلوٍّ في «جزء محمد بن يحيى الذُّهلي» المروي من طريق السِّلَفي. وقد تقدَّم في الحيض (٣٠٢) بيان الاختلاف في قوله: «لأرَبِه»، ورأيت بخَطِّ مُغَلْطايَ في «شرحه» هنا قال: وقال ابن عبَّاس ـ أي: في تفسير أُولي الإربة ـ المُقعَد، وقال ابن جُبَير: المعتوه، وقال عِكْرمة: العِنّين، ولم أرَ ذلك في شيء من نُسَخ البخاري. وإنَّما أوقعَه في ذلك أنَّ القُطبَ لمَّا أخرج أثر طاووس قال بعده: وعن ابن عبَّاس: المقعَد... إلى آخره، ولم يُرِد القُطب أنَّ البخاري ذكر ذلك، وإنَّما أوردَه القُطبُ من قِبَل نفسه من كلام أهل التفسير.

قوله: «وقال جابِر بن زيد: إن نظرَ فأمنى، يُتِمُّ صومَه» وَصَله ابن أبي شَيْبةَ (٣/ ٧٠) من طريق عَمْرو بن هَرِم: سُئِلَ جابر بن زيد، عن رجل نظرَ إلى امرأته في رمضان فأمنى من

شهوتها، هل يُفطِر؟ قال: لا، ويُتِمُّ صومه. وقد تقدَّم نقلُ الخلاف فيه قريباً.

تنبيه: وقع هذا الأثر في رواية أبي ذرٍّ وحدَه هنا، ووقع في رواية الباقين في أوَّل الباب الذي بعده، وذكره ابن بَطَّالٍ في البابين معاً، ومُناسَبتُه للبابين من جهة التَّفرِقة بين من يقع منه الإنزالُ باختياره، وبين من يقع منه بغير اختياره، كما سيأتي بسطُ القول فيه إن شاء الله تعالى.

١٥٢/٤

٢٤- باب القبلة للصائم

١٩٢٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ (ح)

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ لَيُقبِّلُ بعضَ أزواجه وهو صائمٌ، ثمَّ ضَحِكَت.

١٩٢٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هشام بنِ أبي عبد الله، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن زينبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمةَ، عن أُمِّها رضي الله عنهما، قالت: بينَما أنا مع رسولِ الله ﷺ في الخَمِيلةِ إذ حِضتُ، فانسَلَلتُ فأخذتُ ثِيابَ حَيضَتي، فقال: «ما لكِ؟ أنَفِستِ؟» قلتُ: نعم، فدخلتُ معه في الخَمِيلة. وكانت هي ورسولُ الله ﷺ يَغتَسِلان من إناءٍ واحدٍ، وكان يُقبِّلُها وهو صائمٌ.

قوله: «بابُ القُبلةُ للصائم» أي: بيانُ حُكمها.

قوله: «حدَّثني يحيى» هو القطّان، وهشام: هو ابن عُرْوة، وقد أحالَ المصنِّف بالمتنِ على طريق مالك عن هشام، وليس بين لفظيهما مخالَفةٌ، فقد أخرجه النَّسائي (ك٣٠٤٢) من طريق يحيى القطّان بلفظ: كان يُقبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم، وزاد الإسماعيلي من طريق عَمْرو بن عليّ بن يحيى، قال هشام: قال: إنِّي لم أرَ القُبْلَةَ تَدعو إلى خير، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ: كان يُقبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم، ثمَّ ضَحِكَت، فقال عُرْوة: لم أرَ القُبلة تَدعو إلى خير، وكذا ذكره مالك في «الموطَّأ» (١/ ٢٩٣) عن هشام عَقِبَ الحديث، لكن لم يَقُل فيه: ثمَّ ضَحِكَت.

وقوله: «ثمَّ ضَحِكَت» يحتمل ضَحِكُها التَّعجُّبَ ممَّن خالَفَ في هذا، وقيل: تَعَجَّبَت من نفسها إذ تُحدِّث بمثل هذا ممَّا يُستَحى من ذِكر النِّساءِ مثلُه للرجال، ولكنَّها ألجأتها الضَّرورةُ في تبليغ العلم إلى ذِكر ذلك. وقد يكون الضَّحِك خَجَلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً على أنَّها صاحبة القصَّة ليكون أبلَغَ في الثِّقة بها، أو سُروراً بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبَّتِه لها.

وقد روى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٥٩) عن شرِيك عن هشام في هذا الحديث: فضَحِكَت، فظَنَنّا أنَّها هي. وروى النَّسائي (ك٣٠٣٨) من طريق طلحةَ بن عبد الله التيمي، عن عائشة قالت: أهوى إليَّ النبي ﷺ ليقبِّلَني، فقلت: إنِّي صائمةٌ، فقال: «وأنا صائم، فقبَّلَني»، وهذا يُؤيِّد ما قدَّمناه أنَّ النَّظَرَ في ذلك لمن لا يتأثَّر بالمباشَرة والتقبيل، لا للتَّفرِقة بين الشابِّ والشيخ، لأنَّ عائشة حينئذٍ كانت شابّةً، نعم، لمَّا كان الشابُّ مَظِنَّةً لهَيَجان الشَّهوة فرَّقَ من فرَّقَ.

وقال المازَرِيّ: ينبغي أن يُعتَبَرَ حالُ المقَبِّل، فإن أثارت منه القُبلةُ الإنزالَ، حَرُمَت عليه، لأنَّ الإنزالَ يُمنَعُ منه الصائم، فكذلك ما أدّى إليه، وإن كان عنها المذي، فمن رأى القضاء منه قال يَحرُمُ في حَقِّه، ومن رأى أن لا قضاءَ، قال: يُكرَه، وإن لم تُؤَدِّ القُبلةُ إلى شيء، فلا معنى للمنع منها إلَّا على القول بسَدِّ الذَّريعة. قال: ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: «أرأيتَ لو تَمضمَضتَ» فأشار إلى فقهٍ بديع، وذلك أنَّ المضمَضةَ لا تَنقُضُ الصومَ وهي أوَّل الشُّربِ ومِفتاحُه، كما أنَّ القُبلةَ من دواعي الجِماع ومِفتاحُه، والشُّرب يُفسِدُ الصومَ كما يُفسِده الجِماع، وكما ثبت عندهم أنَّ أوائل الشُّرب لا يُفسِد الصيام فكذلك أوائل الجِماع، انتهى.

والحديث الذي أشار إليه أخرجه[1] أبو داود (٢٣٨٥) والنَّسائي (ك٣٠٣٦) من حديث عمر، قال النَّسائي: مُنكَرٌ،/ وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (١٩٩٩) وابن حِبَّان (٣٥٤٤) ١٥٣/٤

(١) وأخرجه أحمد في «المسند» (١٣٨) بإسناد صحيح.

والحاكم (١/ ٤٣١). وقد سَبَقَ الكلامُ على حديث أُمّ سَلَمة في كتاب الحيضِ (٢٩٨)، والغرض منه هنا قولها: وكان يُقبِّلُها وهو صائم، وقد ذكرنا شاهدَه من رواية عمر بن أبي سَلَمة في الباب الذي قبله.

وقال النَّووي: القُبلةُ في الصوم ليست مُحرَّمةً على من لم تُحرِّك شهوتَه، لكنَّ الأولى له تَركُها، وأمَّا من حَرَّكَت شهوتَه فهي حرامٌ في حَقِّه على الأصحّ، وقيل: مكروهة، وروى ابن وَهْب عن مالك إباحتَها في النَّفل دون الفرض. قال النَّووي: ولا خلاف أنَّها لا تُبطِلُ الصومَ إلَّا إن أنزل بها.

تنبيه: روى أبو داود (٢٣٨٦) وحدَه من طريق مِصْدَع أبي يحيى عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان يُقبِّلُها ويَمُصُّ لسانها. وإسناده ضعيفٌ، ولو صَحَّ فهو محمولٌ على من لم يَبتَلع ريقَه الذي خالَطَ ريقَها، والله أعلم.

٢٥- باب اغتسال الصائم

وبَلَّ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما ثَوباً فأُلقِيَ عليه وهو صائمٌ.

ودَخَلَ الشَّعبيُّ الحَمَّامَ وهو صائمٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا بأسَ أن يَتَطَعَّمَ القِدرَ أوِ الشَّيءَ.

وقال الحسنُ: لا بأسَ بالمضمَضة والتَّبرُّدِ للصائم.

وقال ابنُ مسعودٍ: إذا كان يومُ صومِ أحدِكم فليُصبِح دَهِيناً مُتَرجِّلاً.

وقال أنسٌ: إنَّ لي أبزَنَ أتقحَّمُ فيه وأنا صائمٌ.

ويُذكَرُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه استاكَ وهو صائمٌ.

وقال ابنُ عمرَ: يَستاكُ أوَّلَ النَّهار وآخرَه.

وقال عطاءٌ: إنِ ازدَرَدَ رِيقَه لا أقولُ يُفطِر.

وقال ابنُ سِيرِينَ: لا بأسَ بالسِّواكِ الرَّطبِ. قِيلَ: له طَعمٌ! قال: والماءُ له طَعمٌ وأنت تَمضمَضُ به.

ولم يَرَ أنسٌ والحسنُ وإبراهيمُ بالكُحلِ للصائمِ بأساً.

١٩٣٠ - حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ وأبي بكرٍ، قالت عائشةُ رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ يُدرِكُه الفجرُ في رمضانَ من غير حُلُم[1]، فيَغتَسِلُ ويصوم.

١٩٣١ - حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن سُميٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هشام بنِ المغِيرةِ، أنَّه سمع أبا بكرِ بنَ عبد الرحمن: كنتُ أنا وأبي، فذهبتُ معه حتَّى دخلنا على عائشةَ رضي الله عنها، قالت: أشهَدُ على رسولِ الله ﷺ إن كان لَيُصبِحُ جُنُباً من جِماعٍ غيرِ احتلام، ثمَّ يصومُه.

١٩٣٢ - ثمَّ دخلنا على أُمِّ سَلَمةَ، فقالت مِثلَ ذلك.

قوله: «**باب اغتسال الصائم**» أي: بيانُ جوازه. قال الزَّينُ بنُ المنيِّر: أطلقَ الاغتسالَ ليشمَلَ الأغسالَ المسنونةَ والواجبة والمباحة، وكأنَّه يشير إلى ضعف ما رُوي عن عليّ من النَّهي عن دخول الصائم الحَمَّامَ. أخرجه عبد الرزاق[2] وفي إسناده ضعفٌ، واعتمده الحنفيَّة فكرهوا الاغتسال للصائم.

قوله: «**وبَلَّ ابنُ عمر ثَوباً فألقِي عليه وهو صائم**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «فألقاه» وهذا وَصَله المصنِّفُ في «التاريخ» (٥/ ١٤٧) وابن أبي شَيْبة (٣/ ٤٠) من طريق عبد الله بن أبي عثمان: أنَّه رأى ابن عمر يفعل ذلك. ومُناسَبتُه للترجمة من جهة أنَّ بَلَلَ الثوب إذا طالَت

---

(١) كذا وقع في أصل النسخة اليونينية من «الصحيح»، وهو كذلك في الأصول التي اعتمدها ابن بطال في «شرحه» ٤/ ٥٧ والحافظ ابن حجر كما سلف التنبيه عليها ص٣٢٧ عند شرح الحديث (١٩٢٦) دون لفظ الجنابة في الحديث، وهو كذلك عند العيني في «عمدة القاري» ١١/ ١٦ ولذلك قدَّره في الكلام فقال: قوله: «من غير حلم» تقديره: من جنابة من غير حلم، فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره. قلنا: وقد وقع في كثير من نسخ البخاري المطبوعة: يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم، بزيادة لفظ «جنباً»، والله تعالى أعلم. وفي رواية ابن وهب عن يونس بهذا الإسناد عند مسلم (١١٠٩) (٧٦): يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق»، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٦٥.

إقامتُه على الجَسَد حتَّى جَفَّ يُنزِّلُ ذلك منزلةَ الدَّلْك بالماء،/ وأراد البخاري بأثر ابن عمر ١٥٤/٤ هذا معارضةَ ما جاء عن إبراهيمَ النَّخَعي بأقوى منه، فإنَّ وكيعاً روى عن الحسن بن صالح عن مغيرةَ عنه: أنَّه كان يَكرَه للصائم بَلَّ الثّياب[1].

قوله: «**ودخل الشَّعبيّ الحَمّامَ وهو صائم**» وَصَله ابن أبي شَيْبة (٣/ ٦٥) عن أبي الأحوَص، عن أبي إسحاق، قال: رأيت الشَّعبي يدخل الحَمّام وهو صائم. ومُناسَبَتُه للترجمة ظاهرةٌ.

قوله: «**وقال ابن عبّاس: لا بأس أن يَتَطَعَّم القِدرَ**» بكسر القاف، أي: طعامَ القِدر، أو الشيء، وَصَله ابن أبي شَيْبة (٣/ ٤٧) من طريق عِكْرمة عنه بلفظ: لا بأس أن يتطاعمَ القِدر، ورويناه في «الجعديات» (٢٤٩٧) من هذا الوجه بلفظ: لا بأس أن يَتَطاعمَ الصائمُ بالشيء. يعني: المَرَقةَ ونحوها. ومُناسَبَتُه للترجمة من طريق الفَحوى، لأنه إذا لم يُناف الصومَ إدخالُ الطعام في الفَم وتَطعُّمُه وتقْريبُه من الازدِراد لم يُنافه إيصالُه الماءَ إلى بَشَرة الجَسَد من باب الأولى.

قوله: «**وقال الحسن: لا بأس بالمضمَضة والتَّبرُّد للصائم**» وَصَله عبد الرزاق (٧٥٠٥) بمعناه، ووقع بعضُه في حديثٍ مرفوع أخرجه مالك (١/ ٢٩٤) وأبو داود (٢٣٦٥) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ بالعَرَج يَصُبُّ الماء على رأسِه، وهو صائم، من العَطَش أو من الحَرّ. ومُناسَبَتُه للترجمة ظاهرةٌ، وسيأتي الكلامُ على ما يَتعلّق بالمضمَضة في الباب الذي بعده.

قوله: «**وقال ابن مسعود: إذا كان يومُ صومِ أحدكم، فليُصبِح دَهيناً مُترَجِّلاً**» قال الزَّينُ ابن المنيِّر: مُناسَبَته للترجمة من جهة أنَّ الادِّهانَ من الليل يقتضي استصحابَ أثره في النَّهار، وهو ممَّا يُرطِّبُ الدِّماغ ويُقوِّي النَّفسَ، فهو أبلَغُ من الاستعانة ببَرد الاغتسال لَحظةً من النَّهار، ثمَّ يذهب أثرُه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١ من طريق آخر عن المغيرة به.

قلت: وله مُناسَبةٌ أُخرى، وذلك أنَّ المانع من الاغتسال لعلَّه سَلَكَ به مَسلَك استحباب التقَشُّف في الصيام، كما وَرَدَ مثله في الحج، والادِّهان والترَجُّل في مخالَفة التقَشُّف كالاغتسال.

وقال ابن المنيِّر الكبيرُ: أراد البخاري الردّ على من كَرِهَ الاغتسالَ للصائم، لأنه إن كَرِهَه خَشْيةَ وصول الماءِ حلقَه، فالعِلّة باطلة بالمضمَضة والسِّواك وبذوقِ القِدر ونحوِ ذلك، وإن كَرِهَه للرَّفاهية، فقد استَحَبَّ السَّلَف للصائم الترَفُّهَ والتجمُّلَ بالترَجُّل والادِّهان والكُحل ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة.

قوله: «وقال أنس: إنَّ لي أبزَنَ أتقَحَّمُ فيه وأنا صائمٌ» الأبزَنُ، بفتح الهمزة وسكونِ الموحَّدة وفتح الزاي بعدها نون: حجرٌ منقور شِبْه الحوض، وهي كلمة فارسية، ولذلك لم يَصرِفه، و«أتقَحَّم فيه» أي: أدخُل. وهذا الأثرُ وَصَلَه قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» له من طريق عيسى بن طَهمانَ سمعت أنسَ بن مالك يقول: إن لي أبزَنَ، إذا وجدتُ الحَرَّ تَقَحَّمت فيه وأنا صائم. وكأنَّ الأبزَنَ كان مَلآنَ ماءً، فكان أنس إذا وَجَدَ الحَرَّ دخل فيه يَتَبرَّدُ بذلك.

قوله: «وقال ابن عمر: يَستاكُ أوَّلَ النَّهار وآخرَه» وَصَله ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٥-٣٦) عنه بمعناه، ولفظه: كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظُّهر وهو صائم. ومُناسَبَته للترجمة قريبة ممَّا تقدَّم في أثر ابن عبَّاس في تَطَعُّم القِدر. ووقع في نسخة الصَّغَاني بعد قوله: «وآخرَه»: ولا يَبلَعُ ريقَه.

قوله: «وقال ابن سيرين: لا بأس بالسِّواكِ الرَّطب، قيل: له طَعمٌ. قال: والماء له طَعم وأنتَ تمَضمَضُ به» وَصَله ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٧) من طريق أبي جَمْرة المازني قال: أتى ابنَ سيرين رجلٌ فقال: ما ترى في السِّواك للصائمِ؟ قال: لا بأس به. قال: إنَّه جَريدٌ وله طَعمٌ. قال: فذكر مثله.

قوله: «ولم يَرَ أنسٌ والحسن وإبراهيم بالكُحلِ للصائمِ بأساً» أمَّا أنس، فروى أبو داود

في «السُّنن» (٢٣٧٨) من طريق عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس: أنَّه كان يَكتَحِل وهو صائم. ورواه التِّرمِذي (٧٢٦) من طريق أبي عاتكةَ، عن أنس مرفوعاً وضعَّفه.

وأمَّا الحسن، فوَصَله عبد الرزاق (٧٥١٦) بإسناد صحيح عنه قال: لا بأس بالكُحل للصائم.

وأمَّا إبراهيم، فاختُلِفَ عنه: فروى سعيدُ بنُ منصورٍ عن جَرِير عن القعقاع بن يزيد: سألت إبراهيمَ: أيكتَحِلُ الصائم؟ قال: نعم. قلت: أجِدُ طعمَ الصَّبِرِ في حلقي. قال: ليس بشيءٍ./ وروى أبو داود (٢٣٧٩) من طريق يحيى بن عيسى، عن الأعمَش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يَكرَه الكُحلَ للصائم، وكان إبراهيم يُرخِّصُ أن يَكتَحِل الصائم بالصبر. وروى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٤٦-٤٧) عن حفص عن الأعمَش عن إبراهيم، قال: لا بأس بالكُحل للصائم ما لم يَجِد طَعْمه[1]. ١٥٥/٤

ثمَّ أوردَ المصنِّف حديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان يَغتَسِل بعد الفجر ويصوم، وأورده أيضاً من حديثها وحديث أُمّ سَلَمة، وهو مطابق لمَا تُرجِم له، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى قبل بابين بحمد الله تعالى.

٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وقال عطاءٌ: إنِ استَنثَرَ فدخلَ الماءُ في حلقِه لا بأسَ إن لم يَملِكْ.

وقال الحسنُ: إن دخلَ حلقَه الذُّبابُ، فلا شيءَ عليه.

وقال الحسنُ ومجاهدٌ: إن جامَعَ ناسياً، فلا شيءَ عليه.

١٩٣٣- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا يزيدُ بن زُرَيع، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا ابن سِيرِين، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا نَسِيَ، فأكَلَ وشَرِبَ فليُتِمَّ صومَه، فإنَّما أطعَمَه الله وسَقَاه».

[طرفه في: ٦٦٦٩]

---

(١) قوله: «ما لم يجد طعمه» ليس من كلام إبراهيم النخعي، بل هو للأثر التالي له من كلام الحسن البصري، ولعله انتقل نظرُه إليه.

قوله: «**باب الصائم إذا أكَلَ أو شَرِبَ ناسياً**» أي: هل يجب عليه القضاءُ أو لا؟ وهي مسألةُ خلافٍ مشهورةٌ، فذهب الجمهورُ إلى عَدَم الوجوب، وعن مالك يَبطُلُ صومُه ويجب عليه القضاء. قال عياضٌ: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخِه ربيعةَ[1] وجميع أصحاب مالك، لكن فرَّقوا بين الفرض والنَّفل.

وقال الدَّاوودي: لعلَّ مالكاً لم يَبلُغه الحديث، أو أوَّله على رفع الإثم.

قوله: «**وقال عطاءٌ: إن استَنثَرَ فدخل الماء في حلقِه لا بأس إن لم يَملِك**» أي: دَفْعَ الماءِ بأن غَلَبَه، فإن مَلَكَ دَفْعَ الماء، فلم يَدفَعه حتَّى دخل حلقَه أفطرَ. ووقع في رواية أبي ذرٍّ والنَّسَفي: «لا بأس، لم يَملك» بإسقاط «إن»، وهي على هذا جملةٌ مُستأنَفةٌ كالتعليل لقوله: «لا بأس». وهذا الأثرُ وَصَله عبدُ الرزاق (٧٣٧٩) عن ابن جُرَيج: قلتُ لعطاءٍ: إنسانٌ يَستَنثِر فدخل الماء في حلقِه. قال: لا بأس بذلك. قال عبدُ الرزاق: وقاله مَعمَرٌ عن قَتَادةَ. وقال ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٧٠): حدَّثنا مَخلَد عن ابن جُرَيج: أنَّ إنساناً قال لعطاءٍ: أُمَضمِض فيدخلُ الماءُ في حلقي[2]، قال: لا بأس، لم تَملِك. وهذا يُقوِّي روايةَ أبي ذرٍّ والنَّسَفي.

قوله: «**وقال الحسن: إن دخل الذُّباب في حلقه فلا شيء عليه**» وَصَله ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٠٧) من طريق ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهد عن ابن عبَّاسٍ في الرجل يدخلُ في حلقِه الذُّبابُ وهو صائم قال: لا يُفطِر. وعن وكيعٍ عن الرَّبيع عن الحسن قال: لا يُفطِر.

ومُناسَبة هذَينِ الأثرَينِ للترجمة من جهة أنَّ المغلوب بدخول الماء إلى حلقِه أَو الذُّباب لا اختيار له في ذلك كالناسي. قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: أدْخَلَ المغلوبَ في ترجمة الناسي لاجتماعهما في تَركِ العَمْد وسَلْب الاختيار.

ونقل ابن المنذِر الاتِّفاق على أنَّ من دخل في حلقِه الذُّبابُ وهو صائم أن لا شيءَ عليه،

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: ربيع، وما أثبتناه من (أ) و(ع) وهو الصواب، وربيعة: هو ابن عبد الرحمن التيمي، وهو الذي يقال له: ربيعة الرأي، من فقهاء أهل المدينة وحفاظهم وعلمائهم، وعنه أخذ مالك الفقه، توفي سنة ست وثلاثين ومئة.

(٢) في المطبوع من «ابن أبي شيبة»: استنثرت فدخل الماء حلقي.

لكن نقل غيرُه عن أشهَبَ أنَّه قال: أحبُّ إليَّ أن يقضي. حكاه ابن التِّين.

وقال الزَّينُ بن المنيِّر: دخول الذُّباب أقعَدُ بالغَلَبة وعَدَم الاختيار من دخول الماءِ؛ لأنَّ الذُّبابَ يدخلُ بنفسه، والماء في الاستنشاق والمضمَضة، إنَّما نَشَأَ عن تَسَبُّبِه. وفرَّقَ إبراهيمُ بين من كان ذاكراً لصومِه حالَ المضمَضة، فأوجَبَ عليه القضاءَ دونَ الناسي. وعن الشَّعبي: إن كان لصلاةٍ فلا قضاءَ وإلَّا قضى.

١٥٦/٤ **قوله: «وقال الحسنُ ومجاهدٌ: إن جامَعَ ناسياً فلا شيءَ عليه»** هذان الأثران وَصَلهما عبدُ الرزاق (٧٣٧٥) قال: أخبرنا ابن جُرَيج[1]، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: لو وطِئَ رجلٌ امرأته وهو صائم ناسياً في رمضانَ لم يكن عليه فيه شيءٌ، وعن الثَّوري (٧٣٧٧) عن رجلٍ عن الحسن قال: هو بمنزلة من أكَلَ أو شَرِبَ ناسياً، وظهر بأثر الحسنِ هذا مُناسَبةُ ذِكر هذا الأثر للترجمة، ورَوَى أيضاً (٧٣٧٦) عن ابن جُرَيج: أنَّه سأل عطاءً عن رجلٍ أصاب امرأته ناسياً في رمضان، قال: لا يُنسى، هذا كلُّه عليه القضاء. وتابع عطاءً على ذلك الأوزاعي والليثُ ومالكٌ وأحمد، وهو أحدُ الوجهين للشافعية، وفرَّقَ هؤلاءِ كلُّهم بين الآكلِ والمجامع، وعن أحمد في المشهور عنه: تجبُ عليه الكفَّارةُ أيضاً، وحُجَّتُهم قُصُور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكِل. وألحَقَ به بعضُ الشافعية من أكَلَ كثيراً لنُدور نِسيان ذلك.

قال ابن دَقِيقِ العيدِ: ذهب مالكٌ إلى إيجاب القضاءِ على من أكَلَ أو شَرِبَ ناسياً وهو القياس، فإنَّ الصومَ قد فاتَ رُكنُه وهو من باب المأمورات، والقاعدةُ أنَّ النِّسيانَ لا يُؤثِّر في المأمورات. قال: وعُمدةُ من لم يُوجِب القضاءَ حديث أبي هريرة؛ لأنه أمَرَ بالإتمام، وسمَّى الذي يَتِمُّ صوماً، وظاهرُه حملُه على الحقيقة الشَّرعية، فيُتمسَّكُ به حتَّى يدلَّ دليلٌ على أنَّ المراد بالصوم هنا حقيقتُه اللُّغَوية.

وكأنَّه يشير بهذا إلى قول ابن القَصّار: إنَّ معنى قوله: «فليُتِمَّ صومَه» أي: الذي كان دخل فيه، وليس فيه نفيُ القضاء. قال: وقوله: «فإنَّما أطعَمَه الله وسَقاه» ممَّا يُستَدَلُّ به على

(١) كذا قال، والذي في مطبوع «المصنف»: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح.

صِحّة الصوم، لإشعاره بأنَّ الفعلَ الصادرَ منه مَسلوبُ الإضافة إليه، فلو كان أفطرَ لَأُضيفَ الحكمُ إليه، قال: وتعليق الحكم بالأكل والشُّرب للغالبِ؛ لأنَّ نسيان الجِماع نادرٌ بالنِّسبة إليهما، وذِكرُ الغالبِ لا يقتضي مفهوماً، وقد اختلف فيه القائلون بأنَّ أكلَ الناسي لا يُوجِبُ قضاءً، واختلف القائلون بالإفساد هل يُوجِب مع القضاءِ الكفَّارةَ، أو لا؟ مع اتِّفاقِهم على أنَّ أكلَ الناسي لا يُوجِبُها، ومدار كلِّ ذلك على قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكِلِ، ومن أراد إلحاقَ الجِماع بالمنصوصِ عليه، فإنَّما طريقُه القياسُ، والقياسُ مع وجود الفارقِ مُتَعذِّرٌ، إلَّا إنْ بيَّن القائسُ أنَّ الوَصفَ الفارقَ مُلغًى، انتهى.

وأجاب بعض الشافعية بأنَّ عَدَم وجوب القضاء على المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرقِ الحديث: «من أفطرَ في شهر رمضان»[1] لأنَّ الفِطْر أعمُّ من أن يكونَ بأكلٍ أو شربٍ أو جِماعٍ، وإنَّما خَصَّ الأكل والشُّرب بالذِّكر في الطريق الأُخرى لكونهما أغلَبَ وقوعاً، ولعَدَم الاستغناء عنهما غالباً.

قوله: «هشام» هو الدَّستوائي.

قوله: «إذا نَسي فأكَلَ» في رواية مسلم (١١٥٥) من طريق إسماعيلَ عن هشام: «من نَسي وهو صائم فأكَلَ»، وللمصنِّف في النَّذر (٦٦٦٩) من طريق عوف عن ابن سيرين: «من أكَلَ ناسياً وهو صائم»، ولأبي داود (٢٣٩٨) من طريق حبيب بن الشَّهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة: جاء رجل، فقال: يا رسولَ الله إنِّي أكَلت وشَرِبت ناسياً وأنا صائم، وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث، أخرجه الدّارقُطني (٢٢٤٩) بإسناد ضعيفٍ.

قوله: «فليُتِمَّ صومَه» في رواية التِّرمِذي (٧٢١) من طريق قَتادَةَ، عن ابن سيرين: «فلا يُفطِر».

قوله: «فإنَّما أطعَمَه الله وسَقاه» في رواية التِّرمِذي: «فإنَّما هو رِزق رَزَقَه الله»، وللدّارقُطني (٢٢٤٢) من طريق ابن عُليَّةَ عن هشام: «فإنَّما هو رِزق ساقه الله تعالى إليه».

---

(١) سيذكر الحافظ تخريجه قريباً.

قال ابن العربي: تمسَّكَ جميعُ فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتَطَلَّعَ مالكٌ إلى المسألة من طريقها فأشرفَ عليه، لأنَّ الفِطرَ ضِدُّ الصوم، والإمساكُ رُكنُ الصوم، فأشبَهَ ما لو نَسي ركعةً من الصلاة. قال: وقد روى الدّارقُطني (٢٢٤٢) فيه: «لا قضاءَ عليك»، فتأوَّله علماؤُنا على أنَّ معناه: لا قضاء عليك الآن، وهذا تَعَسُّفٌ، وإنَّما أقول: لَيتَه صَحَّ فنتَّبِعَه ونقولَ به، إلَّا على أصل مالكٍ في أنَّ خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يُعمَل به، فلمَّا جاء الحديث الأوَّل الموافقُ للقاعدة في رفع الإثم عَمِلنا به، وأمَّا الثاني فلا يوافقُها، فلم نَعمَل به.

وقال القُرطُبي: احتَجَّ به من أسقَطَ القضاء،/ وأُجيبَ بأنَّه لم يتعرَّض فيه للقضاء، فيُحمَلُ على سقوط المؤاخَذة، لأنَّ المطلوبَ صيام يوم لا خَرمَ فيه، لكن روى الدّارقُطني فيه سقوط القضاء، وهو نَصٌّ لا يقبلُ الاحتمال، لكنَّ الشَّأنَ في صِحَّته، فإن صَحَّ وَجَبَ الأخذُ به وسَقَطَ القضاءُ. انتهى. ١٥٧/٤

وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوُّع، كما حكاه ابن التِّين عن ابن شعبان، وكذا قال ابن القَصّار، واعتَلَّ بأنَّه لم يقع في الحديث تعيينُ رمضانَ، فيُحمَلُ على التطوُّع. وقال المهلَّبُ وغيرُه: لم يُذكَر في الحديث إثباتُ القضاء فيُحمَلُ على سقوط الكفَّارة عنه، وإثبات عُذُره، ورفع الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيَّتها. انتهى، والجواب عن ذلك كلّه بما أخرجه ابن خُزَيمة (١٩٩٠) وابن حِبّان (٣٥٢١) والحاكمُ (١/ ٤٣٠) والدّارقُطني (٢٢٤٣) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة بلفظ: «من أفطرَ في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفَّارة» فعَيَّنَ رمضانَ وصَرَّحَ بإسقاط القضاء. قال الدّارقُطني: تفرَّد به محمدُ بنُ مَرزوقٍ عن الأنصاري، وتُعُقِّبَ بأنَّ ابن خُزَيمة أخرجه (١٩٩٠) أيضاً عن إبراهيمَ بن محمدٍ الباهلي، وبأنَّ الحاكمَ أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المنفَرِدُ به كما قال البيهقي، وهو ثقةٌ، والمراد: أنَّه انفَرَدَ بذِكر إسقاط القضاء فقط، لا بتعيينِ رمضان، فإنَّ

النَّسائي (ك٣٢٦٤) أخرج الحديث من طريق عليّ بن بَكّار، عن محمد بن عَمْرو ولفظُه: في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً فقال: «الله أطعَمَه وسَقاه».

وقد وَرَدَ إسقاطُ القضاء من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرة أخرجه الدّارقُطني (٢٢٤٢) من رواية محمد بن عيسى بن الطَّبّاع عن ابن عُليَّةَ عن هشام عن ابن سيرين، ولفظُه: «فإنّما هو رِزق ساقه الله إليه، ولا قضاءَ عليه»، وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيحٌ، وكلُّهم ثقاتٌ. قلت: لكنَّ الحديثَ عند مسلم (١١٥٥) وغيره من طريق ابن عُليَّةَ وليس فيه هذه الزِّيادة. وروى الدّارقُطني أيضاً (٢٢٤٥-٢٢٥٠) إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبُري والوليد بن عبد الرحمن وعطاءِ بن يَسارٍ، كلُّهم عن أبي هريرة، وأخرج أيضاً (٢٢٤٠) من حديث أبي سعيد رَفَعَه: «من أكَلَ في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه»، وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنَّه صالحٌ للمتابعة[1]، فأقلُّ درجات الحديث بهذه الزِّيادة أن يكونَ حسناً، فيَصلُحُ للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوّة، ويَعتَضِدُ أيضاً بأنَّه قد أفتى به جماعةٌ من الصحابة من غير مخالَفةٍ لهم، منهم ـ كما قاله ابن المنذِر وابن حَزْم وغيرُهما ـ: عليّ بنُ أبي طالبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو هريرة، وابن عمر، ثمَّ هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] فالنِّسيان ليس من كَسْب القلب، وموافقٌ للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنِسيانه، فكذلك الصيام، وأمَّا القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مُقابَلة النصّ، فلا يُقبَل، وردُّه للحديث مع صِحَّته بكونِه خبرَ واحدٍ خالَفَ القاعدةَ ليس بمُسلَّم، لأنه قاعدةٌ مُستقلّةٌ بالصيام، فمن عارضَه بالقياس على الصلاة أدخَلَ قاعدةً في قاعدةٍ، ولو فُتِحَ بابُ رَدِّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لمَا بقي من الحديث إلّا القليل.

وفي الحديث لُطفُ الله بعباده والتيسيرُ عليهم ورفعُ المشقَّة والحَرَجِ عنهم، وقد روى أحمد (٢٧٠٦٩) لهذا الحديث سبباً، فأخرج من طريق أُمّ حَكيم بنت دينارٍ عن مولاتها أُمّ

(١) في إسناده عطية العوفي وهوضعيف، ومحمد بن عبيد الله العرزمي قال عنه هو في «التقريب»: متروك، فكيف يصلح للمتابعة؟! فغيره يغني عنه.

إسحاقَ: أنّها كانت عند النبي ﷺ، فأُتي بقَصعةٍ من ثَريد، فأكَلت معه، ثمَّ تَذَكَّرت أنّها كانت صائمةً، فقال لها ذو اليَدَينِ: الآنَ بعدَما شَبِعت؟ فقال لها النبي ﷺ: «أتِمّي صومَك فإنَّما هو رِزق ساقه الله إليك»، وفي هذا رَدٌّ على من فرَّقَ بين قليل الأكل وكثيره.

ومِن المستَظرَفات ما رواه عبدُ الرزاق (٧٣٧٨) عن ابن جُرَيج عن عَمرِو بن دينارٍ: أنَّ إنساناً جاء إلى أبي هريرة، فقال: أصبَحتُ صائماً فنسيت فطَعِمت، قال: لا بأسَ. قال: ثمَّ دخلت على إنسانٍ فنسيت وطَعِمت وشَرِبت، قال: لا بأسَ، الله أطعَمَك وسَقاك. ثمَّ قال: دخلت على آخرَ فنسيت فطَعِمت، فقال أبو هريرة: أنتَ إنسانٌ لم تَتعَوَّد الصيامَ.

٢٧- باب سواك الرّطب واليابس للصائم

١٥٨/٤

ويُذكَرُ عن عامرِ بنِ رَبيعةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستاكُ وهو صائمٌ ما لا أُحصي ولا أعُدّ. وقال أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ وُضوءٍ».

ويُروَى نحوُه عن جابرٍ وزيد بنِ خالدٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يَخُصَّ الصائمَ من غيرِه.

وقالت عائشةُ، عن النبيِّ ﷺ: «السِّواك مَطهَرةٌ للفَمِ، مَرضاةٌ للرَّبّ».

وقال عطاءٌ وقَتَادةُ: يَبتَلِعُ رِيقَه.

١٩٣٤- حدَّثنا عبدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، قال: حدَّثني الزُّهْريّ، عن عطاءِ ابنِ يزيدَ، عن حُمرانَ: رأيتُ عثمانَ ﷺ توضَّأ، فأفرَغَ على يَدَيه ثلاثاً، ثمَّ تَمضمَضَ واستَنثَرَ، ثمَّ غَسَلَ وجهَه ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ يدَه اليُمنى إلى المرفِقِ ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ يدَه اليُسرَى إلى المرفِقِ ثلاثاً، ثمَّ مَسَحَ برأسِه، ثمَّ غَسَلَ رِجلَه اليُمنى ثلاثاً، ثمَّ اليُسرَى ثلاثاً، ثمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوضَّأ نحوَ وُضوئي هذا، ثمَّ قال: «مَن تَوضَّأ وُضوئي هذا ثمَّ يُصلِّي رَكعتَينِ لا يُحدِّثُ نفسَه فيهما بشيءٍ إلا غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه».

قوله: «باب سواك الرَّطبِ واليابِسِ للصائم» كذا للأكثر وهو كقولهم، مسجد الجامع، ووقع في رواية الكُشْمِيهنيّ: «باب السِّواك الرَّطب واليابس»، وأشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على من كَرِهَ للصائم الاستياكَ بالسِّواك الرَّطبِ كالمالكية والشَّعبي، وقد تقدَّم قبلُ ببابٍ

قياسُ ابن سيرين السِّواكَ الرَّطبَ على الماء الذي يُتمَضمَضُ به، ومنه تَظهَرُ النُّكتةُ في إيراد حديث عثمانَ في صفة الوُضوءِ في هذا الباب، فإنَّ فيه أنَّه تَمضمَضَ واستَنشَقَ وقال فيه: «من توَضَّأ وُضوئي هذا»، ولم يُفرِّق بين صائم ومُفطِرٍ، ويتأيَّدُ ذلك بما ذُكِرَ في حديث أبي هريرة في الباب.

قوله: «ويُذكَرُ عن عامر بن ربيعةَ، قال: رأيت النبي ﷺ يَستاكُ وهو صائمٌ ما لا أُحصي أو أعُدّ» وَصَله أحمد (١٥٦٧٨) وأبو داود (٢٣٦٤) والتِّرمِذي (٧٢٥) من طريق عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، وأخرجه ابن خُزَيمة في «صحيحه» (٢٠٠٧) وقال: كنت لا أُخرِجُ حديثَ عاصم، ثمَّ نظرت فإذا شُعْبةُ والثَّوري قد رويا عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن، عن الثَّوري عنه، وروى مالك عنه خبراً في غير «الموطَّأ».

قلت: وضعَّفَه ابن معينٍ والذُّهلي والبخاري وغيرُ واحدٍ، ومُناسَبتُه للترجمة إشعاره بمُلازَمة السِّواك، ولم يَخُصَّ رَطباً من يابسٍ، وهذا على طريقة المصنِّف في أنَّ المطلَقَ يُسلَكُ به مَسلَكَ العموم، أو أنَّ العامَّ في الأشخاص عامٌّ في الأحوال، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة: «ولم يَخُصَّ صائماً من غيره» أي: ولم يَخُصَّ أيضاً رَطباً من يابسٍ. وبهذا التقرير تَظهَرُ مُناسَبةُ جميع ما أوردَه في هذا الباب للترجمة، والجامعُ لذلك كلِّه قوله في حديث أبي هريرة: «لأَمَرتهم بالسِّواك عند كلّ وضوءٍ»، فإنَّه يقتضي إباحتَه في كلِّ وقتٍ وعلى كلّ حالٍ.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: أخذ البخاري شرعيةَ السِّواك للصائم بالدَّليل الخاصّ، ثمَّ انتزَعَه من أعمِّ الأدلَّة العامّة التي تَناوَلَت أحوالَ مُتَناوِل السِّواك وأحوالَ ما يُستاكُ به، ثمَّ انتزَعَ ذلك من أعمَّ من السِّواك وهو المضمَضةُ، إذ هي أبلَغُ من السِّواك الرَّطب.

قوله: «وقالت عائشة عن النبي ﷺ: السِّواكُ مَطهَرةٌ للفَمِ مَرضاةٌ للرَّبّ» وَصَله أحمد (٢٤٢٠٣) والنَّسائي (٥) وابن خُزَيمة (١٣٥) وابن حِبَّان (١٠٦٧) من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي عَتيقٍ محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصِّدّيق،/ عن أبيه، عنها. رواه ١٥٩/٤

عن عبد الرحمن هذا يزيدُ بنُ زُرَيع والدَّرَاوَرْدي وسليمانُ بنُ بلالٍ وغيرُ واحدٍ، وخالَفَهم حمَّادُ ابنُ سَلَمة، فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عَتيقٍ، عن أبيه، عن أبي بكرٍ الصِّدّيق، أخرجه أبو يعلى (١٠٩) والسَّرَّاجُ في «مُسنَدَيهما» عن عبد الأعلى بن حمَّادٍ، عن حمَّاد بن سَلَمة. قال أبو يعلى في روايته: قال عبد الأعلى: هذا خطأٌ إنَّما هو عن عائشةَ.

قوله: «**وقال عطاء وقَتَادةُ: يَبتَلعُ ريقَه**» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي: يَبْلَع، بغير مُثنَّاةٍ، وللحَمُّوِي: يَتَبلَّعُ، بتقديم المثنَّاة بعدها موحَّدةٌ ثمَّ مُشدَّدةٌ. فأمَّا قولُ عطاءٍ، فوَصَله سعيد ابن منصور، وسيأتي في الباب الذي بعدَه، وأمَّا أثرُ قَتَادةَ، فوَصَله عبدُ بنُ حميدٍ في «التفسير» عن عبد الرزاق عن مَعمَرٍ عنه نحوَه، ومُناسَبَتُه للترجمة من جهة أنَّ أقصى ما يُخشى من السِّواك الرَّطب أن يَتحلَّل منه في الفَم شيءٌ، وذلك الشيءُ كماءِ المضمَضة، فإذا قَذَفَه من فيه لا يَضُرُّه بعد ذلك أن يَبتَلعَ ريقَه.

قوله: «**وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لَأمَرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ وُضوءٍ**» وَصَله النَّسائي (ك٣٠٣١) من طريق بشر بن عمرَ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن حميدٍ عن أبي هريرة بهذا اللَّفظ، ووقع لنا بعُلوٍّ في «جزءِ الذُّهلي»، وأخرجه ابن خُزَيمة (١٤٠) من طريق روحِ بن عُبادةَ عن مالك بلفظ: «لَأمَرتهم بالسِّواك مع كلّ وُضوء» والحديث في «الصحيحين»[1] بغير هذا اللَّفظ من غير هذا الوجه.

وقد أخرجه النَّسائي أيضاً (ك٣٠٢٠) من طريق عبد الرحمن السَّرّاج عن سعيدٍ المقبُري عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لَفَرَضتُ عليهم السِّواكَ مع كلِّ وُضوءٍ».

قوله: «**ويُروى نحوُه عن جابرٍ وزيد بن خالد عن النبي ﷺ**» أمَّا حديث جابر فوَصَله أبو نُعيم في كتاب «السِّواك» من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل عنه، بلفظ: «مع كلِّ صلاةٍ سواكٌ»، وعبد الله مُختَلَفٌ فيه، ووَصَله ابن عَدي (٢/ ٥٦١) من وجهٍ آخرَ عن جابر بلفظ: «لجَعَلتُ السِّواك عليهم عزيمةً»، وإسناده ضعيفٌ.

---

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

وأمَّا حديث زيد بن خالد فوَصَله أصحاب «السُّنن»[1] وأحمد (١٧٠٣٢) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سَلَمة عنه بلفظ: «عند كلِّ صلاةٍ»، وحكى التِّرمذي عن البخاري أنَّه سأله عن رواية محمد بن عَمرٍو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سَلَمة عن زيد بن خالد، فقال: رواية محمد بن إبراهيم أصحّ، قال التِّرمذي: كِلا الحديثين صحيحٌ عندي.

قلت: رَجَحَ عند البخاري طريقُ محمد بن إبراهيم لأمرَين:

أحدهما: أنَّ فيه قصَّةً، وهي قول أبي سَلَمة: فكان زيد بن خالد يَضعُ السِّواكَ منه موضع القَلَم من أُذُنِ الكاتب، فكلَّما قامَ إلى الصلاة استاك.

ثانيهما: أنَّه توبعَ، فأخرج الإمام أحمد (١٧٠٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير حدَّثنا أبو سَلَمة عن زيد بن خالدٍ، فذكر نحوَه.

تنبيه: وقع في رواية غير أبي ذرٍّ في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديمٌ وتأخيرٌ، والخطبُ فيه يسيرٌ.

ثمَّ أوردَ المصنِّف في الباب حديثَ عثمانَ في صفة الوُضوء، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الوُضوء (١٥٩) وفي أوائل الصلاة، وذكرت ما يَتعلَّق بمُناسَبته للترجمة قبل.

٢٨- باب قول النبيِّ ﷺ: «إذا توضَّأ فليستنشقْ بمَنخِرِه الماءَ» ولم يُميِّز بينَ الصائمِ وغيرِه

وقال الحسنُ: لا بأسَ بالسَّعوط للصائمِ إن لم يَصِل إلى حلقِه ويَكتَحِل.

وقال عطاءٌ: إن تَمضمَضَ ثمَّ أفرَغَ ما في فِيه من الماءِ، لا يضُرُّه إن لم يَزدَرِد رِيقَه، وماذا بَقِيَ في فِيه؟ ولا يَمضَغُ العِلكَ، فإنِ ازدَرَدَ رِيقَ العِلكِ، لا أقولُ: إنَّه يُفطِرُ، ولكن يُنهَى عنه، فإنِ استَنثَرَ فدخل الماءُ حلقَه لا بأسَ، لم يَملِكْ.

---

(١) أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٩).

٤/ ١٦٠ **قوله: «باب قول النبي ﷺ: إذا توَضَّأ فليَستَنشِق بمَنخِره الماءَ»** هذا الحديث بهذا اللَّفظ من الأُصول التي لم يوصِلها البخاري، وقد أخرجه مسلمٌ (٢٣٧/ ٢١) من طريق همَّام، عن أبي هريرة، ورُوِّيناه في «مصنَّف» عبد الرزاق وفي «نسخة» همَّام من طريق الطبراني، عن إسحاق عنه، عن مَعمَرٍ، عن همَّام ولفظُه: «إذا توَضَّأ أحدُكم فليَستَنشِق بمَنخِره من الماء، ثمَّ ليستَنثِر».

وقول المصنِّف: **«ولم يُميِّز الصائمَ من غيره»** قاله تفقُّهاً، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن وَرَدَ تمييز الصائم من غيره في المبالَغة في ذلك، كما رواه أصحاب «السُّنن»[1] وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (١٥٠) وغيره من طريق عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائماً»؛ وكأنَّ المصنِّفَ أشار بإيراد أثر الحسن عَقِبَه إلى هذا التفصيل.

قوله: «وقال الحسن: لا بأس بالسَّعوط للصائمِ إن لم يَصِلْ إلى حلقِه» وَصَله ابن أبي شَيْبة نحوَه[2]، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجبُ القضاء على من استَعَطَ، وقال مالك والشافعي: لا يجبُ إلَّا إن وَصَلَ ذلك[3] إلى حلقِه. وقوله: «ويَكتَحِل» هو من قول الحسنِ أيضاً، وقد تقدَّم ذِكرُه قبلَ بابين.

قوله: «وقال عطاء...» إلى آخره، وَصَله سعيد بن منصور عن ابن المبارَك عن ابن جُرَيج: قلت لعطاءٍ: الصائمُ يُمَضمِضُ ثمَّ يَزدَرِدُ ريقَه وهو صائم؟ قال: لا يَضُرّه، وماذا

---

(١) أبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨٧).

(٢) كذا قال، والذي في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٤٥ عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن: أنه كره للصائم أن يَسْتَسعِطَ، مع أن الحافظ رحمه الله قد قال عن أثر الحسن هذا في «تغليق التعليق» ٣/ ١٦٨: لم أره في السعوط، إنما رأيته في المضمضة كما تقدم (٣/ ١٥٢). انتهى، قلنا: وعنى بذلك قول الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وعزاه لعبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٠٥) عن معمر قال: وكان الحسن يمضمض وهو صائم ثم يمجه وذلك في شدة الحر. ثم أشار الحافظ إلى رواية هشام عن الحسن عند ابن أبي شيبة السالف الإشارة إليها فقال: وجاء عن الحسن ما يدل على كراهيته... فذكره.

(٣) وقع في (ع) و(س) بدل ذلك لفظة «الماء» وهو خطأ، لا وجه له هنا، وقد جاء بمعناه على الصواب في «شرح ابن بطال» ٤/ ٦٦، و«المدونة» للإمام مالك.

بَقي في فيه؟! وكذا أخرجه عبد الرزاق (٧٥٠٣) عن ابن جُرَيج، ووقع في أصل البخاري: «وما بَقي في فيه». قال ابن بَطَّال: ظاهرُه إباحة الازدِراد لمَا بَقيَ في الفَم من ماء المضمضمة، وليس كذلك، لأنَّ عبدَ الرزاق رواه بلفظ: «وماذا بَقي في فيه» وكأنَّ «ذا» سَقَطَت من رواية البخاري، انتهى.

و«ما» على ظاهر ما أوردَه البخاري موصولةٌ، وعلى ما وقع من رواية ابن جُرَيج استفهاميةٌ، وكأنَّه قال: وأيُّ شيء يبقى في فيه بعد أن يَمُجَّ الماءَ إلَّا أثرُ الماءِ؟ فإذا بَلَعَ ريقَه لا يَضُرّه. وقوله في الأصلِ: «لا يَضُرُّه» وقع في رواية المُستَمْلي: «لا يَضيرُه» بزيادة تحتانيةٍ والمعنى واحدٌ.

قوله: «ولا يَمضَغُ العِلكَ...» إلى آخره، في رواية المُستَمْلي: «ويَمضُغُ العِلكَ»، والأوَّل أولى، فكذلك أخرجه عبد الرازق (٧٤٩٨) عن ابن جُرَيج: قلت لعطاءٍ: يَمضَغُ الصائمُ العِلكَ؟ قال: لا. قلت: إنَّه يَمُجُّ ريقَ العِلكِ ولا يَزدَرِدُه ولا يَمَصُّه قال:[1] وقلت له: أيتَسَوَّكُ الصائم؟ قال: نعم. قلت له: أيزدَرِدُ ريقَه؟ قال: لا. قلت: فلو فَعلَ أيضُرُّه؟ قال: لا. ولكن يُنهى عن ذلك.

وقد تقدم الخلاف في المضمَضة في «باب من أكَلَ ناسياً»[2].

قال ابن المنذِرِ: أجمعوا على أنَّه لا شيءَ على الصائم فيما يَبتَلعُه ممَّا يجري مع الرِّيقِ ممَّا بين أسنانه ممَّا لا يَقدِرُ على إخراجه، وكان أبو حنيفةَ يقول: إذا كان بين أسنانه لحمٌ، فأكَله مُتعمِّداً فلا قضاءَ عليه. وخالَفَه الجمهورُ؛ لأنه معدود من الأكل. ورَخَّصَ في مَضْغَ العِلك أكثرُ العلماءِ إن كان لا يَتحلَّبُ منه شيءٌ، فإن تَحلَّبَ منه شيء فازدَرَدَه، فالجمهور على أنَّه يُفطِر، انتهى.

والعِلك بكسر المهمَلة وسكون اللّام بعدها كافٌ: كلُّ ما يُمضَغُ ويبقى في الفَم

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٨٧).

(٢) الباب رقم (٢٦).

كالمُصْطَكى[١] واللُّبان، فإن كان يَتحلَّبُ منه شيءٌ في الفَم، فيدخلُ الجوفَ فهو مُفطِّرٌ، وإلَّا فهو مُجفِّفٌ ومُعطِّشٌ، فيُكرَه من هذه الحيثية.

٢٩- باب إذا جامع في رمضان

ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ رَفَعَه: «مَن أفطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ عُذْرٍ ولا مرضٍ لم يَقضِه صيامُ الدَّهرِ وإن صامَه»، وبِه قال ابنُ مسعودٍ.

وقال سعيدُ بنُ المسيّب والشَّعبِيُّ وابنُ جُبَير وإبراهيمُ وقَتَادةُ وحَمَّادٌ: يَقضي يوماً مكانه.

١٩٣٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُنِير، سمع يزيدَ بنَ هارونَ، حدَّثنا يحيى، هو ابنُ سعيدٍ: أنَّ عبد الرحمن بنَ القاسمِ، أخبَره عن محمَّد بنِ جعفرِ بنِ الزُّبَير بنِ العوَّام بنِ خوَيلِدٍ، عن عبَّاد بنِ عبد الله بنِ الزُّبَير أخبَره: أنَّه سمع عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: إنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّه احترَقَ، قال: «ما لكَ؟» قال: أصَبتُ أهلي في رمضانَ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمِكتَلٍ يُدعَى العَرَقَ، فقال: «أين المحترِقُ؟» قال: أنا، قال: «تَصَدَّقْ بهذا». ١٦١/٤

[طرفه في: ٦٨٢٢]

قوله: «**باب إذا جامَعَ في رمضان**» أي: عامداً عالماً، وَجَبَت عليه الكفَّارة.

قوله: «**ويُذكَر عن أبي هريرة رَفَعَه: مَن أفطَرَ يوماً من رمضان من غير عُذر ولا مرض، لم يَقضِه صيام الدَّهر وإن صامَه**» وَصَلَه أصحاب السُّنن الأربعة[٢] وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (١٩٨٧) من طريق سفيان الثَّوري وشُعْبة، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُمارةَ بن عُمَير، عن أبي المطوّس، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه، وفي رواية شُعْبة: «في غير رخصة رَخَّصَها الله تعالى له، لم يقضِ عنه وإن صام الدَّهر كلَّه» قال التِّرمِذي: سألت محمداً ـ يعني

(١) المُصْطَكى: بفتح الميم وضمها، ويمد في الفتح فقط: علك رومي، أبيضه نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء وغير ذلك.

(٢) أبو داود (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٨) و(٣٢٦٩)، وأحمد (٩٠١٤).

البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: أبو المطوّسِ اسمه يزيد بن المطوّسِ لا أعرفُ له غير هذا الحديث، وقال البخاري في «التاريخ» أيضاً: تفرَّد أبو المطوّسِ بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا.

قلت: واختُلِفَ فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحَصَلَت فيه ثلاث عِلَل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوّسِ، والشكّ في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تَختَصّ بطريقة البخاري في اشتراط اللِّقاء، وذكر ابن حَزْم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً.

قال ابن بَطَّال: أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفَّارة على من أفطرَ بأكلٍ أو شربٍ، قياساً على الجِماع، والجامع بينهما انتَهاك حُرمة الشهر بما يُفسِد الصوم عمداً. وقَرَّرَ ذلك الزَّينُ بن المنيِّر بأنَّه ترجم بالجِماع، لأنه الذي وَرَدَ فيه الحديث المسنَد، وإنَّما ذكر آثار الإفطار ليُفهَمَ أنَّ الإفطار بالأكل والجِماع واحد، انتهى.

والذي يَظهَر لي أنَّ البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أنَّ إيجاب القضاء مُختَلَفٌ فيه بين السَّلَف، وأنَّ الفِطرَ بالجِماع لا بدَّ فيه من الكفَّارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنَّه لا يَصِحّ لكونِه لم يَجزِم به عنه، وعلى تقدير صِحَّته فظاهره يُقوِّي قول من ذهب إلى عَدَم القضاء في الفِطْر بالأكل، بل يبقى ذلك في ذِمَّته زيادةً في عقوبَته، لأنَّ مشروعية القضاء تقتضي رفعَ الملام[1]، لكن لا يَلزَم من عَدَم القضاء عَدَمُ الكفَّارة فيما وَرَدَ فيه الأمر بها وهو الجِماع، والفَرق بين الانتهاك بالجِماع والأكل ظاهر، فلا يَصِحّ القياسُ المذكور.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية» ما مُحصَّلُه: إنَّ معنى قوله في الحديث: «لم يَقضِ عنه صيامُ الدَّهر» أي: لا سبيلَ إلى استدراك كمال فضيلة الأداءِ بالقضاء، أي: في وصفِه الخاصّ، وإن كان يقضي عنه في وصفِه العامّ، فلا يَلزَم من ذلك إهدار القضاء بالكلّية. انتهى، ولا يخفى تكلُّفُه، وسياق أثر ابن مسعودٍ الآتي يردُّ هذا التأويل، وقد سَوّى بينهما البخاري.

---

(١) في (ع): «الملامة»، وفي (س): «الإثم»، والمثبت من (أ).

قوله: «وبه قال ابن مسعود» أي: بما دَلَّ عليه حديث أبي هريرة، وأثر ابن مسعود وَصَله البيهقي (٤/ ٢٢٨)، ورُوِّيناه عالياً في «جزء هلالٍ الحفّار» من طريق منصور، عن واصل، عن المغيرة بن عبد الله اليَشكُري قال: حُدِّثت أنَّ عبد الله بن مسعود قال: من أفطرَ يوماً من رمضان من غير عِلّة لم يُجزِه صيامُ الدَّهر حتَّى يَلقَى الله، فإن شاءَ غَفَرَ له وإن شاءَ عَذَّبَه. وَصَله عبد الرزاق (٧٤٧٦) وابن أبي شَيْبة (٣/ ١٠٥- ١٠٦) من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن بلال[1] بن الحارث عن ابن مسعود،/ ووَصَله الطبراني والبيهقي أيضاً (٤/ ٢٢٨) من وجه آخر عن عَرفَجةَ قال: قال عبد الله بن مسعود: من أفطرَ يوماً في رمضان مُتعمِّداً من غير عِلّة، ثمَّ قضى طول الدَّهر لم يُقبل منه. وبهذا الإسناد عن عليّ[2] مثلُه. ١٦٢/٤

وذكر ابن حَزْم[3] من طريق ابن المبارَكِ بإسناد له فيه انقِطاعٌ، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ قال لعمرَ ابن الخطَّاب فيما أوصاه به: مَن صام شهر رمضان في غيره، لم يُقبل منه ولو صام الدَّهر أجمع.

قوله: «وقال سعيد بن المسيِّب والشَّعبي وسعيد بن جُبَير وإبراهيم النَّخَعي وقَتَادةُ وحمَّادٌ: يَقضي يوماً مكانَه» أمَّا سعيد بن المسيّب فوَصَله مُسدَّدٌ وغيره عنه في قصَّة المجامع، قال: يَقضي يوماً مكانه ويَستَغفِرُ الله. ولم أرَ عنه التصريحَ بذلك في الفِطْر بالأكل، بل روى ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٠٥) من طريق عاصم قال: كَتَبَ أبو قِلابةَ إلى سعيد بن المسيّب يَسألُه عن رجل أفطرَ يوماً من رمضان مُتعمِّداً؟ قال: يصوم شهراً، قلت: فيومين؟ قال: صيام شهر، قال: فعَدَدتُ أياماً، قال: صيام شهر[4]. قال ابن عبد البَرِّ: كأنَّه ذهب إلى وجوب التتابُع

(١) وقع في (س) و«تغليق التعليق» ٣/ ١٧٢-١٧٣: عن فلان بن الحارث، وهو تحريف، وجاء على الصواب كما أثبتناه عند ابن أبي شيبة والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٧٥)، ولم يسمِّه عبد الرزاق في روايته، وعنه الطبراني (٩٥٧٤)، وأما ما ذكره الحافظ من أن الطبراني وصله من طريق عرفجة عن ابن مسعود، فلم يقع لنا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٦.

(٣) في «المحلى» ٦/ ١٨٣.

(٤) لفظه عند ابن أبي شيبة: أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيَّب في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً، فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم شهراً. والذي ذكره الشارح أخرجه نحوه عبد الرزاق (٧٤٦٩) من طريق قتادة عن سعيد.

في رمضان، فإذا تَخلَّله فِطرُ يوم عمداً بَطَلَ التتابعُ ووَجَبَ استئنافُ صيام شهر، كمن لَزِمَه صوم شهر مُتتابِعٍ بنَذْر أو غيره. وقال غيرُه: يحتمل أنَّه أراد: عن كلّ يوم شهرٌ، فقوله: «فيومين، قال: صيامُ شهر» أي: عن كلّ يوم، والأوَّل أظهرُ. وروى البَزَّار والدّارقُطني (٢٣١٠) مُقتَضى هذا الاحتمال مرفوعاً عن أنس، وإسناده ضعيف.

وأمَّا الشَّعبي، فقال سعيد بن منصور: حدَّثنا هُشَيم، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن الشَّعبي في رجل أفطرَ يوماً في رمضان عامداً، قال: يصوم يوماً مكانه ويَستَغفِر الله عزَّ وجلَّ.

وأمَّا سعيد بن جُبَير فوَصَله ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٠٥) من طريق يعلى بن حَكيم عنه، فذكر مثله.

وأمَّا إبراهيم النَّخَعي، فقال سعيد بن منصور: حدَّثنا هُشَيم، وقال ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٠٥): حدَّثنا شريك، كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم، فذكر مثله.

وأمَّا قَتَادةُ فذكره عبد الرزاق[1] عن مَعمَرٍ عن الحسن وقَتَادةَ في قصَّة المجامع في رمضان.

وأمَّا حمَّاد، وهو ابن أبي سليمانَ، فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفةَ عنه[2].

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري، وفي إسناده هذا أربعة من التابعين في نَسَقٍ، كلُّهم من أهل المدينة: يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقةٍ واحدةٍ، وفوقَهما قليلاً محمدُ بن جعفر، وأمَّا ابن عمِّه عبَّادٌ فمِن أواسط التابعينَ.

قوله: «إنَّ رجلاً» قيل: هو سَلَمةُ بنُ صَخرٍ البياضي، ولا يَصِحُّ ذلك كما سيأتي.

قوله: «إنَّه احتَرَقَ» سيأتي في حديث أبي هريرة أنَّه عَبَّرَ بقوله: «هَلَكتُ»، وروايةُ الاحتراق تُفسِّر رواية الهلاك، وكأنَّه لمَّا اعتَقَدَ أنَّ مُرتكِبَ الإثم يُعذَّبُ بالنار، أطلقَ على نفسه أنَّه احتَرَقَ لذلك، وقد أثبتَ النبي ﷺ هذا الوَصف فقال: «أين المحتَرِق؟» إشارةً إلى أنَّه لو أصَرَّ على ذلك لاستَحقَّ ذلك، وفيه دلالةٌ على أنَّه كان عامداً كما سيأتي.

---

(١) برقم (٧٤٦٣)، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: ثم ذكر نحو حديث الزهري. قلنا: وحديث الزهري أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧) من حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان، وليس فيه ما يشهد لهذا الأثر.

(٢) بإثر (٧٤٧١)، لكن فيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ كما في المطبوع.

قوله: «تَصَدَّق بهذا» هكذا وقع مُختصَراً، وأوردَه مسلمٌ (١١١٢/٨٧) وأبو داود (٢٣٩٤) من طريق عَمْرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه: قال: أصَبت أهلي، قال: «تَصَدَّق»، قال: والله ما لي شيءٌ، قال: «اجلِس»، فجَلَس، فأقبلَ رجلٌ يَسوق حماراً عليه طعام، فقال: «أين المحترِقُ آنِفاً؟» فقامَ الرجل، فقال: «تَصدَّق بهذا». فقال: أعلى غيرنا؟ فوالله إنّا لجَياعٌ. قال: «كُلوه».

وقد استُدلَّ به لمالكٍ حيثُ جَزَمَ في كفَّارة الجِماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعِتق، ولا حُجّةَ فيه؛ لأنَّ القصَّةَ واحدةٌ وقد حَفِظَها أبو هريرة وقَصَّها على وجهها، وأوردَتها عائشةُ مُختصَرةً، أشار إلى هذا الجواب الطَّحاوي، والظاهر أنَّ الاختصار من بعض الرُّواة، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزُّبَير بهذا الإسناد مُفسَّراً، ولفظه: كان النبي ﷺ جالساً في ظِلٍّ فارعٍ ـ يعني: بالفاء والمهمَلة ـ فجاءه رجل من بني بياضةَ فقال: احترَقت، وقَعت بامرأتي في رمضان، قال: «أعتِق رقبة»، قال: لا أجِدُها، قال: «أطعِم ستّين مِسكيناً»، قال: ليس عندي... فذكر الحديث، أخرجه أبو داود (٢٣٩٥) ولم يَسُق لفظَه، وساقه ابن خُزَيمة في/ «صحيحه» (١٩٤٧) والبخاري في «تاريخه» (١/ ٥٤ ـ ٥٥) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٢٣)، ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذِكرُ صيام شهرَين، ومن حَفِظَ حُجّةٌ على من لم يَحفَظ. ١٦٣/٤

تنبيه: اختلفت الرواية عن مالك في ذلك، فالمشهور ما تقدَّم، وعنه: يُكفِّرُ في الأكل بالتخيير، وفي الجِماع بالإطعام فقط، وعنه: التخيير مُطلَقاً، وقيل: يُراعى زمانُ الخَصبِ والجَدب، وقيل: يُعتَبرُ حالةُ المكفِّر، وقيل غيرُ ذلك.

٣٠- بابٌ إذا جامَعَ في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصُدِّق عليه فليُكفِّر

١٩٣٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريّ، قال: أخبرني حُميدُ بنُ عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: بينما نحن جلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، هَلَكتُ! قال: «ما لكَ؟» قال: وقَعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تَجِدُ رقبةً تُعتِقُها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرَينِ مُتتابعينِ؟» قال: لا،

فقال: «فهل تَجِدُ إطعامَ سِتِّين مِسكيناً؟» قال: لا، قال: فمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فبَيْنا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تَمْرٌ ـ والعَرَقُ: المِكتَلُ ـ قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خُذْ هذا فتَصَدَّق به» فقال الرجلُ: أعلى أفقرَ منّي يا رسولَ الله؟ فوالله ما بينَ لابَتَيها ـ يريدُ الحَرَّتَينِ ـ أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَت أنيابُه، ثمَّ قال: «أطعِمه أهلَكَ».

[أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]

قوله: «باب إذا جامَعَ في رمضان» أي: عامداً عالماً «ولم يكن له شيءٌ» أي: يُعتِقُ أو يُطعِم، ولا يستطيع الصيام «فتُصُدِّقَ عليه» أي: بقَدر ما يَجزيه «فليُكفِّر» أي: به لأنه صار واجداً، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الإعسار لا يُسقِطُ الكفَّارةَ عن الذِّمّة.

قوله: «أخبرني حُميدُ بن عبد الرحمن» أي: ابن عوف، هكذا تواردَ عليه أصحاب الزُّهْري، وقد جمعت منهم في جزءٍ مُفرَدٍ لطرقِ هذا الحديث أكثرَ من أربعين نفساً، منهم: ابن عُيَينةَ والليثُ ومَعمَرٌ ومنصور عند الشيخينِ[1]، والأوزاعي (٦١٦٤) وشعيبٌ (١٩٣٦) وإبراهيمُ بنُ سعدٍ (٥٣٦٨) عند البخاري، ومالك وابن جُرَيج عند مسلم (١١١١/ ٨٣ و٨٤)، ويحيى بن سعيد وعِراكُ بن مالك عند النَّسائي (ك٣١٠١،٣١٠٦)، وعبد الجبّار بنُ عمرَ عند أبي عَوَانةَ (٢٨٥٦)، والجَوزَقي، وعبدُ الرحمن بنُ مسافرٍ عند الطَّحاوي (٢/ ٦٠)، وعَقيلٌ عند ابن خُزَيمة (١٩٤٩)، وابن أبي حفصةَ عند أحمد (١٠٦٨٨)، ويونسُ وحجّاجُ بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضَر عند الدّارقُطني[2]، ومحمدُ ابنُ إسحاقَ عند البَزّار، وسأذكر ما عند كلٍّ منهم من زيادة فائدةٍ إن شاء الله تعالى.

وخالَفَهم هشامُ بن سعد فرواه عن الزُّهْري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) وغيره. قال البَزّارُ (٨٠٧٥) وابن خُزَيمة (١٩٥٤) وأبو عَوَانة (٢٨٥٧):

---

(١) طريق ابن عيينة عند البخاري (٦٧٠٩) و(٦٧١١)، ومسلم (١١١١) (٨١)، وطريق الليث بن سعد عند البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) (٨٢)، وطريق معمر عند البخاري (٢٦٠٠) و(٦٧١٠)، ومسلم (١١١١) (٨٤)، وطريق منصور بن المعتمر عند البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١) (٨١).

(٢) في «العلل» ١٠/ ٢٣٧و٢٣٨و٢٤٠.

أخطأ فيه هشام بن سعد.

قلت: وقد تابعه عبدُ الوهَّاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزُّهْري أخرجه الدّارقُطني في «العلل» (١٠/ ٢٤١)، والمحفوظُ عن ابن أبي حفصة كالجماعة. كذلك أخرجه أحمد (١٠٦٨٨) وغيرُه من طريق روحِ بن عُبادةَ عنه، ويحتمل أن يكونَ الحديثُ عند الزُّهْري عنهما، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضَر، أخرجه الدّارقُطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٠) من طريقه، وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور، وكذلك في الكفَّارات (٦٧٠٩) حكايةُ خلافٍ فيه على سفيان بن عُيَينَةَ، إن شاء الله تعالى.

قوله: «أنَّ أبا هريرة قال» في رواية ابن جُرَيج عند مسلم (١١١١/ ٨٤) وعَقيلٍ عند ابن خُزَيمة (١٩٤٩) وابن أبي أوَيسٍ عند الدّارقُطني (٢٣٩٩) التصريحُ بالتحديث بين حميدٍ وأبي هريرة.

١٦٤/٤ **قوله: «بينما نحن جلوس»** إنما أصلُها «بين»، وقد تَرِدُ بغير «ما» فتُشبَعُ الفتحة، ومن خاصَّة «بينما» أنَّها تُتَلَقّى بإذ وبإذا، حيثُ تَجيءُ للمُفاجأة، بخلاف بينا، فلا تُتَلَقّى بواحدةٍ منهما، وقد ورَدا في هذا الحديث كذلك.

قوله: «عند النبي ﷺ» فيه حُسنُ الأدب في التعبير لمَا تُشعِرُ العنديةُ بالتعظيم، بخلاف ما لو قال: مع، لكن في رواية الكُشْمِيهنيّ: «مع النبي ﷺ».

قوله: «إذ جاءه رجل» لم أقف على تسميته، إلّا أنَّ عبدَ الغني في «المبهمات» وتَبِعَه ابن بَشكُوالٍ، جَزَما بأنَّه سلمان أو سَلَمة بن صَخْر البَيَاضي، واستَنَدا إلى ما أخرجه ابن أبي شَيْبة[1] وغيره من طريق سليمانَ بن يَسارٍ عن سَلَمة بن صَخْر: أنَّه ظاهَرَ من امرأته في رمضان، وأنَّه وَطِئَها، فقال له النبي ﷺ: «حَرِّر رقبةً» قلت: ما أملكُ رقبةً غيرها، وضَرَبَ صَفحةَ رَقَبَته، قال: «فصُم شهرَينِ مُتتابعين» قال: وهل أصَبتُ الذي أصَبتُ إلّا من الصيام؟ قال: «فأطعِم ستّين مِسكيناً» قال: والذي بَعَثَك بالحقِّ ما لنا طعام، قال: «فانطَلِق

---

(١) في «مسنده» (٦٢٧)، وعنه ابن ماجه (٢٠٦٢)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

إلى صاحبِ صَدَقة بني زُرَيقٍ فليَدفَعْها إليك». والظاهر أنَّهما واقعتان، فإنَّ في قصَّة المجامع في حديث الباب، أنَّه كان صائماً كما سيأتي، وفي قصَّة سَلَمة بن صَخر أنَّ ذلك كان ليلاً، فافتَرَقا، ولا يَلزَمُ من اجتماعهما - في كونهما من بني بَيَاضةَ، وفي صفة الكفَّارة، وكونها مُرتَّبةً، وفي كونِ كلٍّ منهما كان لا يَقدِر على شيء من خِصالها - اتِّحادُ القِصَّتَين، وسنذكر أيضاً ما يُؤيِّد المغايَرةَ بينهما.

وأخرج ابن عبد البَرِّ في ترجمة عطاءٍ الخُراساني من «التمهيد» (٢١/ ١٢) من طريق سعيد بن بشير، عن قَتَادةَ عن سعيد بن المسيّب: أنَّ الرجلَ الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سلمانُ بن صَخْر. قال ابن عبد البَرِّ: أظنُّ هذا وهماً، لأنَّ المحفوظَ أنَّه ظاهَرَ من امرأته ووقع عليها في الليل، لا أنَّ ذلك كان منه بالنَّهار، انتهى.

ويحتمل أن يكونَ قوله في الرواية المذكورة: «وقع على امرأته في رمضان» أي: ليلاً بعد أن ظاهَرَ فلا يكون وهماً، ولا يَلزَم الاتِّحاد. ووقع في مباحث العامِّ من «شرح ابن الحاجب» ما يوهم أنَّ هذا الرجلَ هو أبو بُردةَ بن نِيَار، وهو وهمٌ يَظهَر مِن تأمُّل بقيةِ كلامه[1].

قوله: «فقال: يا رسول الله» زاد عبد الجبّار بن عمر عن الزُّهْري: جاء رجل وهو يَنتِف شعره ويَدُقُّ صَدرَه ويقول: هَلَكَ الأبعَد. ولمحمد بن أبي حفصةَ: يَلطِمُ وجهَه. ولحجّاج ابن أرطاة: يَدعو ويله. وفي مُرسَل ابن المسيِّب عند الدّارقُطني[2]: ويحثي على رأسِه التُّرابَ. واستُدلَّ بهذا على جواز هذا الفعل والقول[3] ممن وَقَعَت له مصيبةٌ[4]، ويُفرَّق بذلك بين مُصيبة الدّينِ والدُّنيا، فيجوز في مُصيبة الدّينِ لمَا يُشعِرُ به الحال من شِدّة النَّدَم وصِحّة الإقلاع، ويحتمل أن تكونَ هذه الواقعةُ قبلَ النَّهي عن لَطْم الخُدود وحلقِ الشَّعر

---

(١) من قوله: ولا يلزم الاتحاد، إلى هنا ليس في الأصلين، وأثبتناه من (س).

(٢) «العلل» ١٠/ ٢٤٢.

(٣) كذا في (س)، ولم ترد لفظة «والقول» في الأصلين.

(٤) تحرفت في (أ) و(س) إلى: معصية، والمثبت من (ع) وهو الصواب.

عند المصيبة.

قوله: «فقال: هَلَكت» في رواية منصور في الباب الذي يليه (١٩٣٧): فقال: إنَّ الأَخِرَ هَلَكَ، والأَخِرُ بهمزةٍ مفتوحةٍ وخاءٍ مُعجَمةٍ مكسورة بغير مَدٍّ: هو الأبعَد، وقيل: الغائب، وقيل: الأرذَل.

قوله: «هَلَكتُ» في حديث عائشة كما تقدَّم (١٩٣٥): احتَرَقت، وفي رواية ابن أبي حفصة: ما أراني إلَّا قد هَلَكت. واستُدلَّ به على أنَّه كان عامداً؛ لأنَّ الهلاك والاحتراق مَجازٌ عن العِصيان المؤدّي إلى ذلك، فكأنَّه جعل المتوقَّعَ كالواقع، وبالَغَ فعَبَّرَ عنه بلفظ الماضي، وإذا تقرَّرَ ذلك فليس فيه حُجّةٌ على وجوب الكفَّارة على الناسي، وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناسي، وتمسَّكوا بتَركِ استفساره عن جِماعه هل كان عن عَمْد أو نِسيان، وتَركُ الاستفصال في الفعل يُنزَلُ منزلةَ العموم في القول كما اشتُهِر، والجواب أنَّه قد تبيَّن حالُه بقوله: هَلَكت واحتَرَقت، فدَلَّ على أنَّه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخول النِّسيان في الجِماع في نهار رمضان في غاية البُعد.

واستُدلَّ بهذا على أنَّ من ارتكَبَ معصيةً لا حدَّ فيها، وجاء مُستفتياً، أنَّه لا يُعزَّر، لأنَّ النبي ﷺ لم يُعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحُدود وأشار إلى هذه القصَّة (٦٨٢١)، وتوجيهه أنَّ مَجيئَه مُستفتياً / يقتضي النَّدَمَ والتوبة، والتعزيرُ إنَّما جُعِلَ للاستصلاح، ولا استصلاح من الصلاح، وأيضاً فلو عوقِبَ المستفتي لكان سبباً لتَركِ الاستفتاء، وهي مَفسَدةٌ فاقتضى ذلك أن لا يُعاقَب، هكذا قَرَّره الشيخُ تَقي الدّين، لكن وقع في «شرح السُّنّة» للبَغَويّ (٦/ ٢٨٤) أنَّ مَن جامع مُتعمِّداً في رمضان فَسَدَ صومُه وعليه القضاء والكفَّارة، ويُعَزَّرُ على سوء صنيعه. وهو محمولٌ على من لم يقع منه ما وقع من صاحبِ هذه القصَّة من النَّدَم والتوبة، وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزّور.

١٦٥/٤

قوله: «قال: ما لَكَ؟» بفتح اللّام استفهامٌ عن حاله، وفي رواية عَقيلٍ: «ويحَك ما

شأنُك؟»، ولابن أبي حفصة: «وما الذي أهلَكَك؟»، ولـمَعمَرٍ[(١)]: «وما ذاكَ؟»، وفي رواية الأوزاعي: «وَيحَكَ ما صَنَعت؟» أخرجه المصنِّفُ في الأدبِ (٦١٦٤) وترجم: «باب ما جاء في قول الرجلِ: ويلَكَ» ثمَّ قال عَقِبَه: تابعه يونس عن الزُّهْري ـ يعني: في قوله: «وَيحَكَ» ـ وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزُّهْري: «ويلَكَ». قلت: وسأذكر من وَصَلَهما هناكَ إن شاء الله تعالى.

وقد تابع ابنَ خالدٍ في قوله «ويلَكَ»: صالحُ بن أبي الأخضَر، وتابع الأوزاعي في قوله «ويحَكَ»: عَقيلٌ وابن إسحاق وحجّاج بن أرطاة، فهو أرجحُ وهو اللّائق بالمقام، فإنَّ ويحَ كلمةُ رحمةٍ، ووَيل كلمة عذاب، والمقام يقتضي الأوَّلَ.

قوله: «وقَعتُ على امرأتي» وفي رواية ابن إسحاقَ: «أصَبتُ أهلي» وفي حديث عائشةَ: «وطِئت امرأتي»[(٢)] ووقع في رواية مالك وابن جُرَيج وغيرهما كما سيأتي بيانُه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أوَّل الحديث: أنَّ رجلاً أفطرَ في رمضان، فأمره النبي ﷺ، الحديثَ.

واستُدلَّ به على إيجاب الكفَّارة على من أفسَدَ صيامه مُطلَقاً بأيِّ شيء كان، وهو قول المالكية، وقد تقدَّم نقلُ الخلاف فيه، والجمهور حملوا قوله: «أفطرَ» هنا على المقيَّد في الرواية الأُخرى، وهو قوله: وقعت على أهلي، وكأنَّه قال: أفطرَ بجِماعٍ، وهو أولى من دعوى القُرطُبي وغيره تعدُّدَ القصَّة. واحتَجَّ من أوجَبَ الكفَّارة مُطلَقاً بقياس الآكِلِ على المجامع بجامع ما بينهما من انتَهاك حُرمة الصوم، وبأنَّ من أُكرهَ على الأكل فسَدَ صومه، كما يَفسُدُ صوم من أُكرهَ على الجِماع بجامع ما بينهما، وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتَينِ في الكلام على الترتيب.

وقد وقع في حديث عائشة نظيرُ ما وقع في حديث أبي هريرة، فمُعظَم الروايات فيها:

---

(١) لفظة «ولمعمر» سقطت من الأصلين، وتحرفت في (س) إلى: ولعمروٍ، والصواب ما أثبتناه، ورواية معمر ستأتي عند البخاري كما سلف تخريجها في أول هذا الباب.

(٢) حديث عائشة تقدم عند المصنف برقم (١٩٣٥) بلفظ: أصبت أهلي في رمضان.

وَطِئت، ونحو ذلك، وفي رواية ساق مسلم (١١١٢/ ٨٦) إسنادها، وساق أبو عَوَانة في «مُستخرَجِه» (٢٨٦٠) متنها أنَّه قال: أفطرت في رمضان، والقصَّة واحدةٌ ومَخرَجُها مُتَّحِدٌ، فيُحمَلُ على أنَّه أراد: أفطَرتُ في رمضان بجِماعٍ، وقد وقع في مُرسَل ابن المسيّب عند سعيد ابن منصور: أصَبتُ امرأتي ظُهراً في رمضان، وتعيينُ رمضان معمولٌ بمفهومِه، وللفَرقِ[1] في وجوب كفَّارة المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنَّذر، وفي كلام أبي عَوَانة في «صحيحه» إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهاراً سواء كان الصوم واجباً عليه أو غيرَ واجب.

قوله: «وأنا صائم» جملة حالية من قوله: «وقَعتُ»، فيُؤخَذ منه أنَّه لا يُشتَرَطُ في إطلاق اسم المشتَقِّ بقاء المعنى المشتَقِّ منه حقيقةً؛ لاستحالة كونِه صائماً مُجامعاً في حالةٍ واحدةٍ، فعلى هذا قوله: وطِئت، أي: شَرَعت في الوَطء، أو أراد: جامعت بعد إذ أنا صائم، ووقع في رواية عبد الجبّار بن عمر: وقَعت على أهلي اليومَ وذلك في رمضان.

قوله: «هل تَجِدُ رقبة تُعتِقُها» في رواية منصور: «أتجِدُ ما تُحرِّرُ رقبةً»، وفي رواية ابن أبي حفصة: «أتستطيعُ أن تُعتِقَ رقبةً»، وفي رواية إبراهيمَ بن سعد والأوزاعي: فقال: «أعتِق رقبة» زاد في رواية مجاهدٍ عن أبي هريرة: فقال: «بئسما صَنَعت أعتِق رقبة»[2].

قوله: «قال: لا» في رواية ابن مسافر: فقال: لا والله يا رسولَ الله، وفي رواية ابن إسحاق: ليس عندي، وفي حديث ابن عمر[3]: فقال: والذي بَعَثَك بالحقِّ ما مَلَكت رقبةً قطّ.

واستُدلَّ بإطلاق الرَّقَبة على جواز إخراج الرَّقَبة الكافرة كقول الحنفيَّة، وهو ينبني على

(١) في الأصلين: «فلا فرق»، والمثبت من (س) وهو الصواب، فجمهور أهل العلم فرقوا بين المجامع في نهار رمضان وبين غيره من صيام الواجبات كالقضاء والنذر ونحوهما، فلم يوجبوا الكفارة إلا على المجامع في رمضان. انظر «المجموع» ٦/ ٣٤٥، و«المغني» ٤/ ٣٧٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٢٤٧، وهو في «سننه» (٢٣٠٦) و(٢٣٠٧) مختصر.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٧٢٥) وغيره.

١٦٦/٤ أنَّ السبب إذا اختلف/ واتَّحدَ الحكمُ هل يُقيِّدُ المطلَقُ أو لا؟ وهل تقييدُه بالقياس أو لا؟ والأقرب أنَّه بالقياس، ويُؤيِّده التقييدُ في مواضعَ أُخرى.

قوله: «**قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرَينِ مُتتابِعينِ؟ قال: لا**» وفي رواية إبراهيم بن سعد: قال: «فصُم شهرَينِ مُتتابعين»، وفي حديث سعد: قال: لا أقدِر،[1] وفي رواية ابن إسحاق: وهل لَقيتُ ما لَقيتُ إلَّا من الصيام؟ قال ابن دَقِيق العيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكنَّ رواية ابن إسحاق هذه اقتضَت أنَّ عَدَم استطاعته لشِدّة شَبَقِه، وعَدَم صَبره عن الوِقاع، فنَشَأ للشافعية نظرٌ: هل يكون ذلك عُذراً ـ أي: شِدّة الشَّبَقِ ـ حتَّى يُعَدّ صاحبه غير مُستطيع للصوم أو لا؟ والصحيحُ عندهم اعتبارُ ذلك، ويلتحق به من يَجِد رقبةً لا غِنى به عنها، فإنَّه يُسوّغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها، لكونِه في حُكم غير الواجد، وأمَّا ما رواه الدّارقُطني[2] من طريق شريك، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيّب في هذه القصَّة مُرسلاً، أنَّه قال في جواب قوله: «هل تستطيع أن تصوم»: إنِّي لَأدَعُ الطعام ساعةً فما أُطيقُ ذلك، ففي إسناده مقالٌ، وعلى تقدير صِحَّته فلعلَّه اعتَلَّ بالأمرَين.

قوله: «**فهل تَجِد إطعام سِتّين مِسكيناً؟ قال: لا**» زاد ابن مسافر: يا رسولَ الله. ووقع في رواية سفيان: «فهل تستطيع إطعام؟»، وفي رواية إبراهيم بن سعد وعِراك بن مالك: «فتُطعِم ستّين مِسكيناً؟» قال: لا أجِد، وفي رواية ابن أبي حفصة: «أفتستطيعُ أن تُطعِمَ ستّين مِسكيناً؟» قال: لا، وذكر الحاجة. وفي حديث ابن عمر: قال: والذي بَعَثَك بالحقِّ ما أُشبعُ أهلي.

قال ابن دَقِيق العيد: أضافَ الإطعام الذي هو مصدر أطعمَ إلى ستّين، فلا يكون ذلك موجوداً في حقّ من أطعمَ ستّة مساكين عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك فكأنَّه استَنبَطَ من

---

(١) أخرجه البزار (١١٠٧)، وهو عند الدارقطني (٢٣٩٦) باختصار.

(٢) في «العلل» ٢/ ٢٤٤.

النصّ معنًى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفيَّة الإجزاءُ حتَّى لو أطعَمَ الجميع مسكيناً واحداً في ستّين يوماً كَفى، والمراد بالإطعام الإعطاء، لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفَم، بل يكفي الوَضع بين يَدَيه بلا خلاف، وفي إطلاق الإطعام ما يدلّ على الاكتِفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مُناوَلة، بخلاف زكاة الفرض، فإنَّ فيها النصَّ على الإيتاء، وصَدَقة الفِطْر فإنَّ فيها النصَّ على الأداء، وفي ذِكر الإطعام ما يدلّ على وجود طاعِمِين، فيَخرُجُ الطِّفل الذي لم يَطعَم كقول الحنفيَّة، ونَظَرَ الشافعيةُ إلى النَّوع، فقال: يُسَلَّمُ لوليه.

وذِكرُ السِّتِّين يُفهِمُ أنَّه لا يجبُ ما زاد عليها، ومن لم يَقُل بالمفهوم تمسَّكَ بالإجماع على ذلك.

وذُكِرَ في حِكمة هذه الخِصال من المناسَبة أنَّ من انتَهَكَ حُرمةَ الصوم بالجِماع فقد أهلَكَ نفسَه بالمعصية، فناسَبَ أن يُعتِقَ رقبةً، فيَفدي نفسَه، وقد صَحَّ أنَّ من أعتَقَ رقبة أعتَقَ الله بكلِّ عُضو منها عُضواً منه من النار[1].

وأمَّا الصيام فمُناسَبَتُه ظاهرةٌ؛ لأنه كالمقاصّة بجنسِ الجِناية، وأمَّا كونُه شهرَينِ؛ فلأنَّه لمَّا أُمِرَ بمُصابَرة النَّفس في حِفظِ كلّ يوم من شهر رمضان على الوَلاء، فلمَّا أفسَدَ منه يوماً كان كمن أفسَدَ الشهر كلّه من حيثُ إنَّه عبادةٌ واحدةٌ بالنَّوع، فكلِّفَ بشهرَينِ مُضاعفةً على سبيل المقابَلة لنقيضِ قَصده.

وأمَّا الإطعام فمُناسَبَتُه ظاهرةٌ، لأنه مُقابَلة كلّ يوم بإطعام مِسكَين.

ثمَّ إنَّ هذه الخِصالَ جامعة لاشتمالها على حقّ الله وهو الصوم، وحَقّ الأحرار بالإطعام، وحَقّ الأرِقّاءِ بالإعتاق، وحَقّ الجاني بثواب الامتثال.

وفيه دليلٌ على إيجاب الكفَّارة بالجِماع، خلافاً لمن شَذَّ، فقال: لا تجب، مُستَنِداً إلى أنَّه لو كان واجباً لمَا سَقَطَ بالإعسار، وتُعُقِّبَ بمنع الإسقاط كما سيأتي البحثُ فيه.

---

(١) سيأتي برقم (٢٥١٧).

وقد تقدَّم في آخر «باب الصائم يُصبِحُ جُنُباً» (١٩٢٥) نقلُ الخلاف في إيجاب الكفَّارة بالقُبلة والنَّظَر والمباشَرة والإنعاظ، واختَلَفوا أيضاً هل يُلحَقُ الوَطء في الدُّبُر بالوَطءِ في القُبُل، وهل يُشتَرَطُ في إيجاب الكفَّارة كلّ وطء في أيِّ فرج كان؟

وفيه دليل على جَرَيان الخِصال الثلاث المذكورة في الكفَّارة، ووقع في «المدَوَّنة»: ولا يَعرِفُ مالكٌ غيرَ الإطعام، ولا يأخُذ بعِتقٍ ولا صيام، قال ابن دَقِيق العيد: وهي مُعضِلة لا يُهتَدَى إلى توجيهها مع مُصادمة الحديث الثابت،/ غيرَ أنَّ بعض المحقِّقين من أصحابه حمل هذا اللَّفظ وتأوَّله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخِصال، ووَجَّهوا ترجيح الطعام على غيره بأنَّ الله ذكره في القرآن رخصةً للقادر ثمَّ نُسِخَ هذا الحكم، ولا يَلزَم منه نَسخُ الفضيلةِ فيَترَجَّحُ الإطعام أيضاً لاختيار الله له في حقّ المفطِر بالعُذر، وكذا جريانُه[1] في حقّ من أخَّرَ قضاء رمضان حتَّى دخل رمضانُ آخر، ولمُناسَبة إيجاب الإطعام لجَبر فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام، ولشُمول نَفعِه للمساكين. وكلّ هذه الوجوه لا تُقاوِم ما وَرَدَ في الحديث من تقديم العِتق على الصيام، ثمَّ الإطعام سواء قلنا الكفَّارة على الترتيب أو التخيير، فإنَّ هذه البَداءةَ إن لم تَقتَضِ وجوب الترتيب فلا أقلَّ من أن تقتضي استحبابَه. واحتَجّوا أيضاً بأنَّ حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام، وقد تقدَّم الجواب عن ذلك قبل، وأنَّه وَرَدَ فيه من وجه آخر ذِكرُ العِتق أيضاً.

ومِن المالكية من وافق على هذا الاستحباب، ومنهم من قال: إنَّ الكفَّارةَ تختلف باختلاف الأوقات: ففي وقت الشِّدّة يكون بالإطعام، وفي غيرها يكون بالعِتقِ أو الصوم، ونقلوه عن مُحقِّقي المتأخِّرين، ومنهم من قال: الإفطار بالجِماع يُكفَّر بالخِصال الثلاث، وبغيره لا يُكفَّر إلَّا بالإطعام وهو قول أبي مُصعَب، وقال ابن جَرِير الطَّبري: هو مُخيَّر بين العِتق والصوم ولا يُطعِم إلَّا عند العجز عنهما.

وفي الحديث أنَّه لا مَدخَلَ لغير هذه الخِصال الثلاث في الكفَّارة، وجاء عن بعض المتقدِّمين إهداء البَدَنة عند تَعذُّر الرَّقَبة، وربَّما أيَّدَه بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد

(١) في (س): أخبر بأنه، والمثبت من الأصلين.

الحج، ووَرَدَ ذِكر البَدَنة في مُرسَل سعيد بن المسيّب عند مالك في «الموطَّأ» (١/ ٢٩٧) عن عطاء الخُراساني عنه، وهو مع إرساله قد رَدَّه سعيد بن المسيّب وكذَّبَ من نقله عنه، كما روى سعيد بن منصور عن ابن عُليَّةَ عن خالد الحَذّاء عن القاسم بن عاصم: قلت لسعيد ابن المسيّب: ما حديث حدَّثناه عطاءٌ الخُراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنَّه يُعتِقُ رقبةً أو يُهدي بَدَنة؟ فقال: كذب. فذكر الحديث، وهكذا رواه الليث عن عَمْرو ابن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم، وتابعه همَّام عن قَتَادةَ عن سعيد. وذكر ابن عبد البَرِّ[1] أنَّ عطاء لم ينفرد بذلك، فقد وَرَدَ من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولاً، ثمَّ ساقه بإسناده، لكنَّه من رواية ليث بن أبي سُلَيم عن مجاهد، وليثٌ ضعيف، وقد اضطَرَبَ في روايته سنداً ومتناً، فلا حُجّةَ فيه.

وفي الحديث أيضاً: أنَّ الكفَّارة بالخِصال الثلاث على الترتيب المذكور. قال ابن العربي: لأنَّ النبي ﷺ نقله من أمرٍ بعد عَدَمِه لأمرٍ آخرَ وليس هذا شأنُ التخيير، ونازَعَ عياض في ظُهور دلالة الترتيب في السُّؤال عن ذلك، فقال: إنَّ مثل هذا السُّؤال قد يُستعمَلُ فيما هو على التخيير، وقَرَّرَه ابن المنيِّر في «الحاشية» بأنَّ شخصاً لو حَنِثَ فاستَفتى، فقال له المفتي: أعتِق رقبةً، فقال: لا أجِد، فقال: صُم ثلاثة أيام... إلى آخره، لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير، بل يُحمَلُ على أنَّ إرشاده إلى العِتق لكونِه أقرب لتنجيزِ الكفَّارة.

وقال البيضاوي: ترتيب الثاني بالفاء على فَقْد الأوَّل، ثمَّ الثالث بالفاء على فَقْد الثاني يدلُّ على عَدَم التخيير مع كونها في مَعرِضِ البيان وجواب السُّؤال، فيُنَزَّلُ منزلةَ الشَّرط للحُكم، وسَلَكَ الجمهور في ذلك مَسلَكَ الترجيح، بأنَّ الذين رووا الترتيب عن الزُّهْري أكثرُ ممَّن روى التخيير، وتعقَّبه ابن التِّينِ بأنَّ الذين رووا الترتيبَ ابن عُيَينةَ ومَعمَرَ والأوزاعي، والذين رووا التخيير مالك وابن جُرَيج وفُلَيح بن سليمان وعَمْرو بن عثمان المخزومي، وهو كما قال في الثاني دون الأوَّل، فالذين رووا الترتيب في البخاري، الذي نحن في شرحه أيضاً إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور،

---

(١) في «التمهيد» ٢١/ ١٠-١١.

ورواية هذَين في هذا الباب الذي نشرحُه وفي الذي يليه، فكيف غَفَلَ ابن التِّين عن ذلك وهو يَنظُرُ فيه؟! بل روى الترتيبَ عن الزُّهْري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، ورُجِّحَ الترتيبُ أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصَّة على وجهها،/ فمعه زيادةُ عِلم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدَلَّ على أنَّه من تصرُّفِ بعضِ الرُّواة إمّا لقَصد الاختصار أو لغير ذلك. ١٦٨/٤

ويَترَجَّحُ الترتيب أيضاً بأنَّه أحوَطُ؛ لأنَّ الأخذ به مُجزِئٌ سواءٌ قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس، وجمع بعضهم بين الروايتَينِ كالمهلَّب والقُرطُبي بالحمل على التعدُّد وهو بعيدٌ؛ لأنَّ القصَّة واحدة والمخرَج مُتَّحِدٌ والأصل عَدَم التعدُّد، وبعضهم حمل الترتيبَ على الأولوية، والتخييرَ على الجواز، وعَكَسَه بعضهم، فقال: «أو» في الرواية الأُخرى ليست للتَّخيير، وإنَّما هي للتفسير والتقدير، أمَرَ رجلاً أن يُعتِقَ رقبةً أو يصوم إن عَجَزَ عن العِتق أو يُطعِم إن عَجَزَ عنهما. وذكر الطَّحاوي أنَّ سببَ إتيان بعض الرُّواة بالتخيير أنَّ الزُّهْري راوي الحديث قال في آخر حديثِه: «فصارت الكفَّارة إلى عِتق رقبة أو صيام شهرَينِ أو الإطعام». قال: فرواه بعضهم مُختصَراً مُقتصِراً على ما ذكر الزُّهْري أنَّه آلَ إليه الأمر، قال: وقد قَصَّ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزُّهْري القصَّة على وجهها، ثمَّ ساقه (٢/ ٦٠-٦١) من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله: «أطعِمه أهلَك»، قال: فصارت الكفَّارة إلى عِتق رقبة أو صيام شهرَينِ مُتتابعينِ أو إطعام ستِّين مِسكيناً.

قلت: وكذلك رواه الدّارقُطني في «العلل» (١٠/ ٢٤٠) من طريق صالح بن أبي الأخضَر عن الزُّهْري، وقال في آخره: فصارت سُنّة: عِتق رقبة أو صيام شهرَينِ أو إطعام ستِّين مِسكيناً.

قوله: «فمَكَثَ النبي ﷺ» كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة، ويجوز ضمُّها، والثاء المثلَّثة، وفي رواية أبي نُعيم في «المستخرَج» من وجهين عن أبي اليَمان: «فسَكَتَ» بالمهمَلة والكاف المفتوحة والمثنَّاة، وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الأخضَر، وفي رواية ابن عُيَينةَ: فقال له النبي ﷺ: «اجلِسْ» فجَلَسَ.

قوله: «فبينا نحن على ذلك» في رواية ابن عُيَينَةَ[1]: «فبينما هو جالس كذلك» قال بعضهم: يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوسِ انتظار ما يوحى إليه في حَقِّه، ويحتمل أنَّه كان عَرَفَ أنَّه سيؤتى بشيءٍ يُعِينُه به، ويحتمل أن يكون أسقَطَ عنه الكفَّارة بالعجز. وهذا الثالث ليس بقوي، لأنها لو سَقَطَت ما عادت عليه حيثُ أمره بها بعد إعطائه إياه المِكتَلَ.

قوله: «أُتي النبي ﷺ» كذا للأكثر بضمِّ أوَّله على البناء للمجهول، وهو جواب: «بينا» في هذه الرواية. وأمَّا رواية ابن عُيَينَةَ المشار إليها، فقال فيها: «إذ أُتي» لأنه قال فيها: «فبينما هو جالس»، وقد تقدَّم تقرير ذلك، والآتي المذكور لم يُسمَّ، لكن وقع في رواية مَعمَر كما سيأتي في الكفَّارات (٦٧١٠): فجاء رجل من الأنصار. وعند الدّارقُطني[2] من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيّب مُرسلاً: «فأتى رجل من ثَقيف» فإن لم يُحمَل على أنَّه كان حَليفاً للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعمّ، وإلَّا فرواية الصحيح أصحّ، ووقع في رواية ابن إسحاق: فجاء رجل بصَدَقَته يَحمِلها، وفي مُرسَل الحسن عند سعيد بن منصور: بتمرٍ من تمر الصَّدَقة.

قوله: «بِعَرَق» بفتح المهمَلة والراء بعدَها قافٌ، قال ابن التِّين: كذا لأكثر الرُّواة، وفي رواية أبي الحسن ـ يعني القابسي ـ: بإسكان الراء. قال عياض: والصواب الفتح، وقال ابن التِّين: أنكرَ بعضهم الإسكان، لأنَّ الذي بالإسكان هو العَظم الذي عليه اللَّحم. قلت: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العَظْم فليُنكَر الفتح لأنه يَشتَرِكُ مع الماء الذي يَتحلَّب من الجَسَد، نعم، الراجح من حيثُ الروايةُ الفتحُ، ومن حيثُ اللُّغةُ أيضاً، إلَّا أنَّ الإسكان ليس بمُنكَرٍ، بل أثبَتَه بعض أهل اللُّغة كالقَزّاز.

قوله: «والعَرَق: المِكتَل» بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثنَّاة بعدها لام، زاد ابن عُيَينَةَ عند الإسماعيلي وابن خُزَيمة (١٩٤٤): المِكتَل الضَّخم. قال الأخفَش: سُمّي المِكتَل عَرَقاً؛ لأنه يُضَفَّرُ عَرَقةً عَرَقةً، فالعَرَق جمع عَرَقة، كَعَلَق وعَلَقةٍ، والعَرَقةُ الضَّفيرةُ[3] من الخوص.

---

(١) عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٦٨٢).

(٢) في «العلل» ١٠/ ٢٤٥، لكن ذكر الرجل مبهماً وليس فيه أنه من ثقيف!

(٣) تحرفت في الأصلين إلى: الصغيرة، والمثبت من (س) وهو الصواب. والضفيرة من ضَفَر الشعر: نسج =

وقوله: «والعرقُ المِكتَل» تفسير من أحد رواته، وظاهر هذه الرواية أنّه الصحابي، لكن في رواية ابن عُيَينَةَ ما يُشعِرُ بأنَّه الزُّهْري،/ وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا: فأُتي بعَرقٍ فيه تمر وهو الزَّبيل، وفي رواية ابن أبي حفصة: «فأُتي بزَبيلٍ: وهو المِكتَل» والزَّبيل، بفتح الزاي وتخفيف الموحَّدة بعدها تحتانية ساكنة ثمَّ لام بوزنِ رَغيف: هو المِكتَل. قال ابن دُرَيدٍ: يُسمّى زَبيلاً لحمل الزِّبل فيه، وفيه لغة أُخرى: زِنبيل بكسر الزاي أوّله، وزيادة نونٍ ساكنة وقد تُدغَم النّون فتُشَدَّدُ الباءُ مع بقاء وزنِه، وجمعُه على اللُّغات الثلاث: زَنابيل، ووقع في بعض طرق عائشةَ عند مسلم (١١١٢/ ٨٥) فجاءه عَرَقان، والمشهور في غيرها عَرَق، ورَجَّحَه البيهقي، وجمع غيرُه بينهما بتعدُّد الواقعة، وهو جمعٌ لا نرضاه لاتِّحاد مَخرَج الحديث، والأصل عَدَم التعدُّد، والذي يَظهَر أنَّ التمرَ كان قَدرَ عَرَق، لكنَّه كان في عَرَقين في حال التحميل على الدّابّة ليكون أسهَلَ في الحمل، فيحتمل أنَّ الآتي به لمَّا وصَلَ أفرَغَ أحدَهما في الآخر، فمن قال: عَرَقان، أراد ابتداءَ الحال، ومن قال: عَرَق، أراد ما آلَ إليه، والله أعلم.

قوله: «أين السائل؟» زاد ابن مسافر: «آنِفاً» أطلقَ عليه ذلك، لأنَّ كلامه مُتَضمِّن للسُّؤال، فإنَّ مراده: هَلَكت فما يُنجيني، وما يُخَلِّصُني مثلاً، وفي حديث عائشةَ: «أين المحتَرِق آنِفاً»؟ وقد تقدَّم توجيهه، ولم يُعيِّن في هذه الرواية مقدار ما في المِكتَل من التمر، بل ولا في شيء من طرق «الصحيحين» في حديث أبي هريرة، ووقع في رواية ابن أبي حفصة: فيه خمسةَ عشرَ صاعاً، وفي رواية مُؤَمَّلٍ عن سفيان: فيه خمسةَ عشرَ أو نحوُ ذلك[1]، وفي رواية مِهران بن أبي عمر عن الثَّوري عند ابن خُزَيمة (١٩٥١): فيه خمسةَ عشرَ أو عشرونَ، وكذا هو عند مالك (١/ ٢٩٧) وعبد الرزاق (٧٤٦٠) في مُرسَل سعيد ابن المسيّب، وفي مُرسَله عند الدّارقُطني[2] الجزم بعشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشةَ

= بعضه على بعض، وضَفَر الحبل: فَتَلَه.

(١) رواية مؤمل أخرجها ابن خزيمة (١٩٥٠) والدارقطني، وفيه عند الأول: فيه خمسة عشر أو عشرون صاعاً من تمر، وعند الثاني: فيه خمسة عشر صاعاً من تمر.

(٢) في «العلل» ١٠/ ٢٤٥.

عند ابن خُزَيمة (١٩٤٧): فأُتي بعَرَقٍ فيه عشرونَ صاعاً. قال البيهقي: قوله: عشرونَ صاعاً، بَلاغٌ بَلَغَ محمدَ بن جعفر؛ يعني: بعض رواته، وقد بيَّن ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديثَ (٤/ ٢٢٣) وقال في آخره: قال محمد بن جعفر: فحُدِّثتُ بعدُ أنَّه كان عشرين صاعاً من تمر.

قلت: ووقع في مُرسَل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مُسدَّد: فأمَرَ له ببعضِه، وهذا يجمع الروايات، فمن قال: إنَّه كان عشرين أراد أصلَ ما كان فيه، ومن قال: خمسةَ عشرَ أراد قَدرَ ما تقع به الكفَّارة، ويُبيِّن ذلك حديث عليّ عند الدّارقُطني (٢٣٩٥): «تُطعِمُ ستّين مِسكيناً لكلِّ مِسكينٍ مُدٌّ»، وفيه: فأُتي[1] بخمسةَ عشرَ صاعاً، فقال: «أطعِمه ستّين مِسكيناً»، وكذا في رواية حجّاج عن الزُّهْري عند الدّارقُطني[2] في حديث أبي هريرة، وفيه رَدٌّ على الكوفيين في قولهم: إنَّ واجبه من القمح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستّونَ صاعاً، وعلى أشهَبَ في قوله: لو غَدّاهم أو عَشّاهم كَفَى، لِصِدْقِ الإطعام، ولقول الحسن: يُطعِم أربعين مِسكيناً عشرين صاعاً ولقول عطاء: إن أفطرَ بالأكل أطعَمَ عشرين صاعاً، أو بالجِماع أطعَمَ خمسةَ عشر، وفيه رَدٌّ على الجَوهَري حيثُ قال في «الصِّحاح»: المِكتَل يُشبِه الزَّبيل يَسعَ خمسةَ عشرَ صاعاً، لأنه لا حَصرَ في ذلك، وروي عن مالك أنَّه قال: يَسَعُ خمسةَ عشرَ أو عشرين، ولعلَّه قال ذلك في هذه القصَّة الخاصَّة، فيوافق رواية مِهْران، وإلَّا فالظاهر أنَّه لا حَصرَ في ذلك، والله أعلم.

وأمَّا ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (١٧٨٧) أنَّه أُتي بمِكتَل فيه عشرونَ صاعاً، فقال: «تَصَدَّق بهذا»، وقال قبل ذلك: تَصَدَّق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرةَ أو بإحدى وعشرين، فلا حُجّةَ فيه لمَا فيه من الشكّ، ولأنَّه من رواية ليثِ بن أبي سُلَيم وهو ضعيف، وقد اضطَرَبَ فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يُحتَجُّ به. ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم (١١١٢/ ٨٥): فجاءه عَرَقان فيهما

---

(١) الرواية في «سنن الدارقطني»: «فأمر له» بدل «فأُتي».

(٢) «العلل» ١٠/ ٢٣٩.

طعام، ووجهه ـ إن كان محفوظاً ـ ما تقدَّم قريباً والله أعلم.

قوله: «خُذ هذا فتَصَدَّق به» كذا للأكثر، ومنهم من ذكره بمعناه، وزاد ابن إسحاق: «فتَصَدَّق به عن نفسِك»، ويُؤيِّده رواية منصور في الباب الذي يليه (١٩٣٧) بلفظ: «أطعِم هذا عنك» ونحوه في مُرسَل سعيد بن المسيّب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدّارقُطني[1]،/ وعنده[2] من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة: «نحن نتَصَدَّقُ به عنك». ٤/١٧٠

واستُدلَّ بإفراده بذلك على أنَّ الكفَّارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: «هل تستطيع» و«هل تَجِد» وغير ذلك، وهو الأصحّ من قولَي الشافعية، وبه قال الأوزاعي، وقال الجمهورُ وأبو ثَور وابن المنذِر: تجبُ الكفَّارة على المرأة أيضاً على اختلافٍ وتَفاصيلَ لهم في الحُرّة والأمة والمطاوِعة والمكرَهة، وهل هي عليها أو على الرجل عنها، واستَدلَّ الشافعية بسُكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفَّارة مع الحاجة، وأُجيبَ بمنع وجود الحاجة إذ ذاكَ؛ لأنها لم تَعتَرِف ولم تسأل، واعتراف الزَّوج عليها لا يُوجِبُ عليها حُكماً ما لم تَعتَرِف، وبأنَّها قضيةُ حالٍ، فالسُّكوت عنها لا يدلّ على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعُذرٍ من الأعذار. ثمَّ إنَّ بيانَ الحكم للرجل بيان في حقِّها لاشتراكهما في تحريم الفِطْر وانتَهاك حُرمة الصوم كما لم يأمره بالغُسل، والتنصيص على الحكم في حقّ بعض المكلَّفين كافٍ عن ذِكْره في حقّ الباقين. ويحتمل أن يكونَ سبب السُّكوت عن حُكم المرأة ما عَرَفَه من كلام زوجها بأنَّها لا قُدرةَ لها على شيء.

وقال القُرطُبي: اختَلَفوا في الكفَّارة هل هي على الرجل وحدَه على نفسه فقط، أو عليه وعليها، أو عليه كفَّارتان عنه وعنها، أو عليه عن نفسه وعليها عنها، وليس في الحديث ما يدلُّ على شيء من ذلك؛ لأنه ساكت عن المرأة، فيُؤخَذ حُكمها من دليل آخرَ، مع احتمال أن يكون سبب السُّكوت أنَّها كانت غيرَ صائمة، واستَدلَّ بعضهم بقوله في بعض طرق

---

(١) «العلل» ١٠/ ٢٤٥.

(٢) «العلل» ١٠/ ٢٤٧.

هذا الحديث: «هَلَكتُ وأهلَكت»[1] وهي زيادة فيها مقال، فقال ابن الجَوْزي: في قوله: «وأهلَكت» تنبيه على أنَّه أكرهَها، ولولا ذلك لم يكن مُهلِكاً لها.

قلت: ولا يَلزَم من ذلك تعدُّدُ الكفَّارة، بل لا يَلزَم من قوله: «وأهلَكت» إيجاب الكفَّارة عليها، بل يحتمل أن يريدَ بقوله: هَلَكت: أثِمت، وأهلَكت، أي: كنت سبباً في تأثيم من طاوَعَتني فواقعتُها، إذ لا رَيب في حصول الإثم على المطاوِعة، ولا يَلزَمُ من ذلك إثبات الكفَّارة ولا نفيُها، أو المعنى: هَلَكت، أي: حيثُ وقعتُ في شيء لا أقدِر على كفَّارته، وأهلَكت، أي: نفسي بفعلي الذي جَرَّ عليَّ الإثم، وهذا كلّه بعد ثبوت الزِّيادة المذكورة.

وقد ذكر البيهقي أنَّ للحاكم في بُطْلانها ثلاثةَ أجزاء، ومُحصَّلُ القول فيها: أنَّها وَرَدَت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عُيَينة، أمَّا الأوزاعي فتفرَّد بها محمد بن المسيّب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمرَ بن عبد الواحد والوليد بن مسلم، وعن محمد بن عُقْبَةَ بن[2] عَلْقمة عن أبيه، ثلاثتهم عن الأوزاعي. قال البيهقي: رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها، وكذلك جميعُ الرُّواة عن الوليد وعُقْبة وعمر، ومحمد بن المسيّب كان حافظاً مُكثِراً إلَّا أنَّه كان في آخر أمره عَمِيَ، فلعلَّ هذه اللَّفظة أُدخِلَت عليه، وقد رواه أبو عليّ النَّيسابوري عنه بدونها، ويدلّ على بُطْلانها ما رواه العبَّاس بن الوليد عن أبيه قال: سُئِلَ الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان؟ قال: عليهما كفَّارة واحدة إلَّا الصيام، قيل له: فإن استكرَهَها؟ قال: عليه الصيام وحده.

وأمَّا ابن عُيَينةَ فتفرَّد بها أبو ثَوْر عن مُعلّى بن منصور عنه، قال الخطَّابي: المعَلّى ليس بذاكَ الحافظ. وتعقَّبه ابن الجَوْزي بأنَّه لا يَعرِف أحداً طَعَنَ في المعَلّى، وغَفَلَ عن قول الإمام أحمد: إنَّه كان يُخطِئُ كلَّ يوم في حديثين أو ثلاثةٍ، فلعلَّه حدَّثَ من حِفظه بهذا فوَهِم. وقد قال الحاكم: وقفت على كتاب «الصيام» للمُعلَّى بخَطٍّ موثوقٍ به، وليست هذه

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٣٩٨)، والبيهقي ٤/ ٢٢٧ من طريقين عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة. وعللها البيهقي، وسينقل الحافظ قريباً قوله.

(٢) تحرفت في (س) إلى: عن.

اللَّفظة فيه، وزَعَمَ ابن الجَوْزي أنَّ الدارقطني أخرجه من طريق عَقيلٍ أيضاً، وهو غَلَطٌ منه، فإنَّ الدارقطني لم يُخرِج طريقَ عَقيلٍ في «السُّنن»، وقد ساقه في «العلل» (١٠/ ٢٣٢) بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجَوْزي بدونها.

تنبيه: القائل بوجوب كفَّارةٍ واحدةٍ على الزَّوج عنه وعن مَوطوءَته، يقول: يُعتَبرُ حالهما، فإن كانا من أهل العِتق أجزأت رقبة، وإن كانا من أهل الإطعام أطعَمَ ما سَبَق، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً،/ فإن اختلف حالُهما ففيه تَفريعٌ مَحَلُّه كُتُبُ الفروع. ١٧١/٤

قوله: «**فقال الرجل: على أفقَرَ مِنّي**» أي: أتصَدَّقُ به على شخصٍ أفقَرَ مِنّي؟ وهذا يُشعِرُ بأنَّه فهمَ الإذنَ له في التصَدُّق على من يَتَّصِف بالفقر، وقد بيَّن ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه: إلى من أدفَعُه؟ قال: «إلى أفقَرِ مَن تعلم» أخرجه البَزَّار[1] والطبراني في «الأوسط» (٨١٨٤)، وفي رواية إبراهيم بن سعد: أعلى أفقَرَ من أهلي؟ ولابن مسافر: أعلى أهل بيت أفقَرَ مِنّي؟ وللأوزاعي: أعلى غير أهلي؟ ولمنصورٍ: أعلى أحوَجَ منّا؟ ولابن إسحاق: وهل الصَّدَقة إلّا لي وعليَّ؟

قوله: «**فوالله ما بين لابَتَيها**» تَثنيةُ لابةٍ، وقد تقدَّم شرحُها في أواخر كتاب الحج (١٨٦٧) والضمير للمدينة، وقوله: «يريد الحَرَّتَين» من كلام بعض رواته، زاد في رواية ابن عُيَينةَ ومَعمَرٍ: والذي بَعَثَك بالحقّ، ووقع في حديث ابن عمر المذكور: ما بين حَرَّتَيها[2]، وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب (٦١٦٤): والذي نفسي بيدِه ما بين طُنُبَي المدينة؛ تثنية طُنُب ـ وهو بضمِّ الطاء المهمَلة بعدها نون ـ والطُّنُب أحدُ أطناب الخيمة، فاستَعاره للطَّرَف.

قوله: «**أهل بيت أفقَرَ من أهل بيتي**» زاد يونس: مِنّي ومن أهل بيتي، وفي رواية إبراهيم بن سعد: أفقَرَ منّا، وأفقَرَ بالنَّصبِ على أنَّها خبرُ ما النافية، ويجوز الرفع على لغة

---

(١) كذا قال، وليس في «مسند البزار» ولم يعزه له الهيثمي ٣/ ١٦٧-١٦٨، وعزاه الحافظ نفسه فيما تقدم لأبي يعلى، وهو فيه بهذا اللفظ برقم (٥٧٢٥).

(٢) الذي في المطبوع من «مسند أبي يعلى»: «ما بين قُتْريها»، وأما رواية الطبراني فمختصرة.

تميم، وفي رواية عَقيل: ما أحدٌ أحقُّ به من أهلي، ما أحدٌ أحوَجُ إليه مِنّي. وفي أحقّ وأحوَج ما في أفقَر.

وفي مُرسَل سعيد من رواية داود عنه: والله ما لعيالي من طعام، وفي حديث عائشةَ عند ابن خُزَيمة (١٩٤٧): ما لنا عَشاءُ ليلة.

قوله: «**فضَحِكَ النبي ﷺ حتَّى بَدَت أنيابه**» في رواية ابن إسحاق: حتَّى بَدَت نَواجذُه، ولأبي قُرّةَ في «السُّنن» عن ابن جُرَيج: حتَّى بَدَت ثَناياه، ولعلَّها تصحيف من أنيابه؛ فإنَّ الثَّنايا تَبينُ بالتبَسُّم غالباً، وظاهر السِّياق إرادة الزِّيادة على التبَسُّم، ويُحمَلُ ما وَرَدَ في صِفَته ﷺ أنَّ ضَحِكَه كان تَبسُّماً على غالب أحواله، وقيل: كان لا يَضحَكُ إلَّا في أمرٍ يَتعلَّق بالآخرة، فإن كان في أمر الدُّنيا لم يَزِد على التبَسُّم. قيل: وهذه القضيةُ تُعكِّرُ عليه، وليس كذلك، فقد قيل: إنَّ سبب ضَحِكِه ﷺ كان من تَبايُنِ حال الرجل حيثُ جاء خائفاً على نفسه راغِباً في فدائها مهما أمكَنَه، فلمَّا وَجَدَ الرُّخصةَ طَمِعَ في أن يأكلَ ما أُعطيه من الكفَّارة، وقيل: ضَحِكَ من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحُسنِ تأتّيه وتَلَطُّفِه في الخِطاب، وحُسن توَسُّلِه في توَصُّلِه إلى مقصودِه.

قوله: «**ثمَّ قال: أطعِمه أهلَكَ**» تابعه مَعمَر وابن أبي حفصة، وفي رواية لابن عُيَينةَ في الكفَّارات (٦٧٠٩): «أطعِمه عيالَكَ»، ولإبراهيم بن سعد (٥٣٦٨): «فأنتُم إذاً»، وقَدَّمَ على ذلك ذِكرَ الضَّحِك، ولأبي قُرّة عن ابن جُرَيج: ثمَّ قال: «كُله» ونحوُه ليحيى بن سعيد وعِراك، وجمع بينهما ابن إسحاق ولفظه: «خُذها وكُلها، وأنفقها على عيالك»، ونحوه في رواية عبد الجبّار وحجّاج وهشام بن سعد كلهم عن الزُّهْري، ولابن خُزَيمة في حديث عائشة: «عُد به عليك وعلى أهلك».

وقال ابن دَقِيق العيد: تَبايَنت في هذه القصَّة المذاهب، فقيل: إنَّه دَلَّ على سقوط الكفَّارة بالإعسار المقارن لوجوبها، لأنَّ الكفَّارة لا تُصرَفُ إلى النَّفس ولا إلى العيال، ولم يُبيِّن النبي ﷺ استقرارها في ذِمَّته إلى حين يساره، وهو أحد قولَي الشافعي، وجَزَمَ به عيسى بن دينار من المالكية.

وقال الأوزاعي: يَستَغفِرُ الله ولا يعود. ويتأيَّدُ ذلك بصَدَقة الفِطْر، حيثُ تَسقُط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلالُ الفِطْر، لكنَّ الفَرق بينهما أنَّ صَدَقة الفِطْر لها أمَدٌ تَنتَهي إليه، وكفَّارة الجِماع لا أمَدَ لها، فتَستَقِرّ في الذِّمّة، وليس في الخبر ما يدلّ على إسقاطها، بل فيه ما يدلّ على استمرارها على العاجز.

وقال الجمهور: لا تَسقُط الكفَّارة بالإعسار، والذي أذِنَ له في التصرُّف فيه ليس على سبيل الكفَّارة. ثمَّ اختَلَفوا فقال الزُّهْري: هو خاصّ بهذا الرجل، وإلى هذا نَحا إمام الحرمين، ورُدَّ بأنَّ الأصل عَدَم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يُبيِّن قائلُه ناسخَه، وقيل: المراد بالأهل الذين أُمِرَ بصَرفها إليهم/ من لا تَلزَمُه نَفَقَتُه من أقاربِه، وهو قول بعض الشافعية، وضُعِّفَ بالرواية الأُخرى التي فيها عيالك، وبالرواية المصرِّحة بالإذنِ له في الأكل من ذلك. ١٧٢/٤

وقيل: لمَّا كان عاجزاً عن نَفَقة أهلِه جازَ له أن يَصرِفَ الكفَّارةَ لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأنَّ المرء لا يأكل من كفَّارة نفسه.

قال الشيخ تقي الدّين: وأقوى من ذلك أن يُجعَلَ الإعطاءُ لا على جهة الكفَّارة، بل على جهة التصَدُّقِ عليه وعلى أهله بِتلك الصَّدَقة لمَا ظهر من حاجتهم، وأمَّا الكفَّارة فلم تَسقُط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذِمَّته مأخوذاً من هذا الحديث. وأمَّا ما اعتَلّوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه، لأنَّ العلم بالوجوب قد تقدَّم، ولم يَرِد في الحديث ما يدلّ على الإسقاط؛ لأنه لمَّا أخبره بعَجزِه ثمَّ أمره بإخراج العَرَق دَلَّ على أن لا سقوطَ عن العاجز، ولعلَّه أخَّرَ البيانَ إلى وقت الحاجة وهو القُدرةُ، انتهى.

وقد وَرَدَ ما يدلُّ على إسقاط الكفَّارة أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث عليّ[1]: «وكُله أنتَ وعيالُك فقد كَفَّرَ الله عنك» ولكنَّه حديثُ ضعيفٍ لا

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٩٥).

يُحتَجُّ بما انفرَدَ به، والحقّ أنّه لمَّا قال له ﷺ: «خُذ هذا فتَصَدَّق به» لم يَقبِضه، بل اعتَذَرَ بأنَّه أحوَجُ إليه من غيره، فأذِنَ له حينئذٍ في أكلِه، فلو كان قَبَضَه لَمَلَكَه مِلكاً مشروطاً بصفةٍ، وهو إخراجه عنه في كفَّارته، فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيَّد بشرطٍ، لكنَّه لمَّا لم يَقبِضه لم يَملكه، فلمَّا أذِنَ له ﷺ في إطعامه لأهلِه وأكلِه منه كان تَمليكاً مُطلَقاً بالنِّسبة إليه وإلى أهله، وأخْذُهم إياه بصفة الفقر المشروحة، وقد تقدَّم أنَّه كان من مال الصَّدَقة، وتصرُّف النبي ﷺ فيه تصرُّفُ الإمام في إخراج مال الصَّدَقة، واحتَمَلَ أنَّه كان تَمليكاً بالشَّرط الأوَّل، ومن ثَمَّ نَشأ الإشكال، والأوَّل أظهَرُ فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفَّارة نفسه، ولا إنفاقه على من تَلزَمه نَفَقَتُهم من كفَّارة نفسه.

وأمَّا ترجمة البخاري البابَ الذي يليه «باب المجامع في رمضانَ هل يُطعِمُ أهله من الكفَّارة إذا كانوا مَحاويجَ» فليس فيه تصريح بما تَضمَنَّه حُكم الترجمة. وإنَّما أشار إلى الاحتمالَينِ المذكورينِ بإتيانه بصيغة الاستفهام، والله أعلم.

واستُدلَّ به على جواز إعطاءِ الصَّدَقة جميعها في صِنفٍ واحدٍ، وفيه نظرٌ، لأنه لم يتعيَّن أنَّ ذلك القَدرَ هو جميع ما يجبُ على ذلك الرجل الذي أحضَرَ التمر. وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسَدَه المجامع اكتِفاءً بالكفَّارة، إذ لم يقع التصريح في «الصحيحين» بقضائه، وهو محكي في مذهب الشافعي، وعن الأوزاعي: يقضي إن كَفَّرَ بغير الصوم، وهو وجهٌ للشافعية أيضاً. قال ابن العربي: إسقاط القضاء الأشبَهُ بنصِّ[1] الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونِه أفسَدَ العبادة، وأمَّا الكفَّارة فإنَّما هي لمَا اقتَرَفَ من الإثم، قال: وأمَّا كلام الأوزاعي فليس بشيء.

قلت: وقد وَرَدَ الأمر بالقضاءِ في هذا الحديث في رواية أبي أُوَيس وعبد الجبّار وهشام ابن سعد كلهم عن الزُّهري[2]، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد

---

(١) في (أ) و(س): «لا يشبه منصب» ولا معنى لها، والمثبت من (ع) وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) أخرجها على التوالي: الدارقطني (٢٣٩٩)، وأبو عوانة (٢٨٥٦)، وأبو داود (٢٣٩٣).

عن الليث عن الزُّهْري، وحديث إبراهيم بن سعد في «الصحيح» عن الزُّهْري نفسه بغير هذه الزِّيادة، وحديث الليث عن الزُّهْري في «الصحيحين» بدونها، ووَقَعَت الزِّيادة أيضاً في مُرسَل سعيد بن المسيّب ونافع بن جُبَير والحسن ومحمد بن كعب[1]، وبمجموع هذه الطُّرق تَعرِف أنَّ لهذه الزِّيادة رأصلاً.

ويُؤخَذ من قوله: «صُم يوماً» عَدَم اشتراط الفَوْرية؛ للتَّنكير في قوله: «يوماً».

وفي الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدَّم ـ السُّؤالُ عن حُكم ما يفعلُه المرءُ مخالفاً للشَّرع، والتحدُّث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال الكناية فيما يُستَقبَحُ ظُهوره بصريحِ لفظه؛ لقوله: واقَعت أو أَصَبت، على أنَّه قد وَرَدَ في بعض طرقه ـ كما تقدَّم ـ وطِئت، والذي يَظهَر أنَّه من تصرُّفِ الرُّواة.

وفيه الرِّفق بالمتعلِّم والتلطُّف في التعليم، والتألُّف على الدِّين، والنَّدَم على المعصية، واستشعار الخوف.

١٧٣/٤ وفيه الجلوس في المسجد لغير/ الصلاة من المصالح الدّينية كَنَشر العلم، وفيه جواز الضَّحِكِ عند وجود سببِه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة، وفيه الحَلِفُ لتأكيد الكلام، وقَبُول قول المكلَّف ممَّا لا يُطَّلَعُ عليه إلَّا من قِبَلِه؛ لقوله في جواب قوله: أفقَرَ منَّا: «أطعِمه أهلَك»، ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصِدقِه.

وفيه التعاوُن على العبادة والسَّعي في خلاص المسلم، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفَّارة أهلَ بيتٍ واحدٍ، وأنَّ المضطَرّ إلى ما بيدِه لا يجبُ عليه أن يُعطيه أو بعضه لـمُضطَرٍّ آخر.

٣١- باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفّارة إذا كانوا محاويج؟

١٩٣٧- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن الزُّهْريّ، عن حُميدِ بنِ

---

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤-١٠٥، و«الموطأ» ١/ ٢٩٧، و«المصنف» لعبد الرزاق (٧٤٦١) و(٧٤٦٥) و(٧٤٦٦)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر ٢/ ٢٠٧.

عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ ﷺ: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ الأخِرَ وقَعَ على امرأته في رمضانَ، فقال: «أتجِدُ ما تُحرِّرُ رقبةً؟» قال: لا، قال: «فتستطيعُ أن تصومَ شهرَينِ مُتتابعينِ؟» قال: لا، قال: «أفتَجِدُ ما تُطعِمُ به سِتِّين مِسكيناً؟» قال: لا، قال: فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ـ وهو الزَّبيلُ ـ قال: «أطعِم هذا عنكَ» قال: على أحوَجَ منَّا؟ ما بينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ منَّا، قال: «فأطعِمْه أهلَكَ».

قوله: «بابٌ المجامعُ في رمضان، هل يُطعِمُ أهلَه من الكفَّارة إذا كانوا مَحاويجَ» ؟ يعني: أم لا؟ ولا مُنافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها، لأنَّ التي قبلها آذنتْ بأنَّ الإعسار بالكفَّارة لا يُسقِطها عن الذِّمّة، لقوله فيها: «إذا جامع ولم يكن له شيء فتُصُدِّقَ عليه فليُكفِّر»، والثانية: تَـرَدَّدَت هل المأذونُ له بالتصرُّفِ فيه نفس الكفَّارة أم لا؟ وعلى هذا يتنزَّلُ لفظُ الترجمة.

قوله: «عن منصور» هو ابن المعتمر.

قوله: «عن الزُّهْري عن حُميدٍ» كذا للأكثر من أصحاب منصور عنه، وكذا رواه مُؤَمَّل ابن إسماعيل، عن الثَّوري، عن منصور[1]، وخالَفَه مِهْرانُ بن أبي عمرَ، فرواه عن الثَّوري، بهذا الإسناد فقال: «عن سعيد بن المسيّب» بدلَ حميد بن عبد الرحمن، أخرجه ابن خُزَيمة (١٩٥١)، وهو قولٌ شاذٌّ والمحفوظُ الأوَّل.

قوله: «إنَّ الأخِر» بِهمزةٍ غير ممدودةٍ بعدها خاء مُعجَمة مكسورة، تقدَّم في أوائل الباب الذي قبله، وحكى ابن القوطية فيه مَدَّ الهمزة.

قوله: «أتجِدُ ما تُحرِّرُ رقبةً» ؟ بالنَّصبِ على البدل من لفظ: «ما»، وهي مفعولٌ بتَجِد، ومثلُه قوله: «أفتَجِدُ ما تُطعِمُ ستّين مسكيناً»، وقد تقدَّم باقي الكلام عليه مُستوفًى في الذي قبله (١٩٣٦)، وقد اعتنى به بعض المتأخِّرين ممَّن أدرَكَه شيوخُنا فتكلَّمَ عليه في مُجَلَّدَين، جمع فيهما ألفَ فائدةٍ وفائدةٍ، ومُحصَّلُه إن شاء الله تعالى فيما لَخَّصته مع زياداتٍ كثيرةٍ عليه، فلله الحمدُ على ما أنعَمَ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٠)، وأبو عوانة (٢٨٥٤)، والدارقطني (٢٤٠٠).

٣٢- باب الحِجامةِ والقَيءِ للصائمِ

وقال لي يحيى بنُ صالحٍ: حدَّثنا معاويةُ بنُ سلَّام، حدَّثنا يحيى، عن عمرَ بنِ الحكم بنِ ثَوْبانَ، سمع أبا هريرةَ ﷺ: إذا قاءَ فلا يُفطِرُ، إنَّما يُخرِجُ ولا يولِج.

ويذكَرُ عن أبي هريرة: أنَّه يُفطِرُ. والأوَّلُ أصحّ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ وعِكْرمةُ: الصومُ ممَّا دخل وليس ممَّا خَرَجَ.

١٧٤/٤ وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَحتَجِمُ وهو صائمٌ، ثمَّ ترَكَه، فكان يَحتَجِمُ بالليل.

واحتَجَمَ أبو موسى ليلاً.

ويذكَرُ عن سعدٍ وزيد بنِ أرقَمَ وأُمِّ سَلَمةَ أنهم احتَجَموا صياماً.

وقال بُكَيرٌ، عن أُمِّ عَلْقمة: كنَّا نَحتَجِمُ عندَ عائشةَ، فلا نُنهى.

ويروَى عن الحسنِ عن غيرِ واحدٍ مرفوعاً: «أفطَرَ الحاجمُ والمحجوم».

وقال لي عيَّاشٌ: حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا يونسُ، عن الحسن... مثله. قِيلَ له: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم، ثمَّ قال: الله أعلم.

١٩٣٨- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ، واحتَجَمَ وهو صائمٌ.

١٩٣٩- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو صائمٌ.

١٩٤٠- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: سمعتُ ثابتاً البُنانيَّ، قال: سُئلَ أنسُ ابنُ مالكٍ ﷺ: أكنتُم تكرَهونَ الحِجامةَ للصائمِ؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعف.

وزاد شَبابةُ: حدَّثنا شُعْبةُ: على عهد النبيِّ ﷺ.

قوله: «باب الحِجامة والقَيء للصائم» أي: هل يُفسِدان هما أو أحدُهما الصومَ، أو لا؟

قال الزَّينُ بن المنيِّر: جمع بين القَيء والحِجامة مع تَغايُرهما، وعادتُه تفريق التراجم إذا

نَظَمها خبرٌ واحدٌ فضلاً عن خبرَين، وإنَّما صَنَعَ ذلك لاتِّحاد مأخَذِهما لأنهما إخراجٌ والإخراج لا يقتضي الإفطار، وقد أومأ ابن عبَّاس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه، ولم يَذكُر المصنِّفُ حُكمَ ذلك، ولكنَّ إيراده للآثار المذكورة يُشعِرُ بأنَّه يرى عَدَمَ الإفطار بهما، ولذلك عَقَّبَ حديثَ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم» بحديث: أنَّه ﷺ احتَجَمَ وهو صائمٌ.

وقد اختلف السَّلَفُ في المسألتَينِ: أمَّا القَيء فذهب الجمهورُ إلى التفرقةِ بين من سَبَقَه، فلا يُفطِرُ، وبين من تَعمَّدَه فيُفطِر، ونقل ابن المنذِر الإجماع على بُطْلان الصوم بتَعمُّد القَيء، لكن نقل ابن بَطَّال عن ابن عبَّاس وابن مسعود: لا يُفطِر مُطلَقاً، وهي إحدى الروايتَينِ عن مالك، واستَدلَّ الأبهَري بإسقاط القضاء عمَّن تَقيَّأ عمداً بأنَّه لا كفَّارة عليه على الأصحّ عندهم، قال: فلو وَجَبَ القضاء لَوَجَبَت الكفَّارة، وعَكَسَه بعضهم، فقال: هذا يدلُّ على اختصاص الكفَّارة بالجماع دون غيره من المفطرات، وارتَكَبَ عطاء والأوزاعي وأبو ثَوْر فقالوا: يقضي ويُكفِّر، ونقل ابن المنذِر أيضاً الإجماع على تَركِ القضاء على من ذَرَعَه القَيءُ ولم يَتعمَّده، إلَّا في إحدى الروايتَينِ عن الحسن.

وأمَّا الحِجامةُ، فالجمهور أيضاً على عَدَم الفِطْر بها مُطلَقاً، وعن عليّ وعطاءٍ والأوزاعي وأحمد وإسحاقَ وأبي ثَورٍ: يُفطِر الحاجم والمحجوم، وأوجَبوا عليهما القضاءَ. وشَذَّ عطاء فأوجَبَ الكفَّارةَ أيضاً، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خُزَيمة وابن المنذِر وأبو الوليد النَّيسابوري وابن حِبَّان.

ونقل التِّرمذي عن الزَّعفَران: أنَّ الشافعي عَلَّقَ القولَ به على صِحّة الحديث، وبذلك قال الدَّاوودي من المالكية، وحُجّةُ الفريقين قد ذكرها المصنِّفُ في هذا الباب، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال لي يحيى بن صالح» هكذا وقع في جميع النُّسَخ من «الصحيح»، وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسنَدَها. ١٧٥/٤

وقوله في الإسناد: «حدَّثنا يحيى» هو ابن أبي كثير.

قوله: «إذا قاءَ فلا يُفطِر، إنَّما يُخرِج ولا يُولِج» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهنيّ: «إنَّه يُخرِج ولا يُولِج» قال ابن المنيِّر في «الحاشية» يُؤخَذ من هذا الحديث أنَّ الصحابة كانوا يُؤَوِّلون الظاهرَ بالأقيِسة من حيثُ الجملة، ونَقَضَ غيره هذا الحصرَ بالمني، فإنَّه إنَّما[1] يَخرُج، وهو موجِبٌ للقضاءِ والكفَّارة.

قوله: «ويُذكَرُ عن أبي هريرة أنَّه يُفطِر، والأوَّل أصحّ» كأنَّه يشير بذلك إلى ما رواه هو في «التاريخ الكبير» (١/ ٩١-٩٢) قال: قال لي مُسدَّدٌ: حدثنا عن عيسى بن يونس حدَّثنا هشام بن حسَّان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَفَعَه، قال: «من ذَرَعَه القَيءُ وهو صائم، فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليَقض»، قال البخاري: لم يَصِحّ، وإنَّما يُروى عن عبد الله بن سعيد المقبُري عن أبيه عن أبي هريرة. وعبد الله ضعيفٌ جِدّاً.

ورواه الدّارمي (١٧٢٩) من طريق عيسى بن يونس، ونقل عن عيسى أنَّه قال: زَعَمَ أهل البصرة أنَّ هشاماً وهِمَ فيه. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيءٌ.

ورواه أصحاب «السُّنن» الأربعة[2] والحاكم (١/ ٤٢٦-٤٢٧) من طريق عيسى بن يونس به، وقال التِّرمِذي: غريبٌ لا نعرفه إلَّا من رواية عيسى بن يونس عن هشام. وسألت محمداً عنه، فقال: لا أراه محفوظاً. انتهى.

وقد أخرجه ابن ماجَهْ (١٦٧٦) والحاكم (١/ ٤٢٦) من طريق حفص بن غياث أيضاً عن هشام. قال[3]: وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، ولا يَصِحُّ إسناده، ولكنَّ العمل عليه عند أهل العلم.

قلت: ويُمكِنُ الجمعُ بين قول أبي هريرة: «إذا قاءَ لا يُفطِر» وبين قوله: «إنَّه يُفطِر» ممَّا فُصِّلَ في حديثه هذا المرفوع، فيحتمل قوله قاءَ: أنَّه تَعمَّدَ القَيءَ واستَدعى به، وبهذا أيضاً

---

(١) في (أ) و(ع): «مما» بدل «إنما».

(٢) أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧).

(٣) يعني الترمذي.

يُتأوَّلُ قوله في حديث أبي الدَّرداء الذي أخرجه أصحاب «السُّنن»[١] مُصَحَّحاً: أنَّ النبي ﷺ قاءَ فأفطرَ، أي: استَقاءَ عمداً، وهو أَولى من تأويل من أوَّله بأنَّ المعنى: قاءَ فضعُفَ فأفطرَ، والله أعلم، حكاه التِّرمذي (٧٢٠) عن بعض أهل العلم. وقال الطَّحاوي: ليس في الحديث أنَّ القَيء فطَّرَه، وإنَّما فيه أنَّه قاءَ فأفطرَ بعد ذلك. وتعقَّبه ابن المنيِّر بأنَّ الحكمَ إذا عُقِّبَ بالفاء، دَلَّ على أنَّه العِلَّةُ، كقولهم: سَهَا فسَجَدَ.

قوله: «**وقال ابن عبَّاس وعِكْرمة: الصوم ممَّا دخلَ، وليس ممَّا خَرَجَ**» أمَّا قول ابن عبَّاس فوَصَله ابن أبي شَيْبة (٣/ ٥١) عن وكيع عن الأعمَش عن أبي ظَبيانَ عن ابن عبَّاس في الحِجامة للصائم، قال: الفِطْرُ ممَّا دخل وليس ممَّا خَرَج، والوُضوء ممَّا خرج وليس ممَّا دخل[٢]. وروي من طريق إبراهيم النَّخَعي[٣] أنَّه سُئِلَ عن ذلك، فقال: قال عبد الله، يعني ابن مسعود... فذكر مثله، وإبراهيم لم يَلقَ ابن مسعود، وإنَّما أخذ عن كِبار أصحابه.

وأمَّا قول عِكْرمة، فوَصَله ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٩) عن هُشَيم عن حُصَين عن عِكْرمةَ مثله.

قوله: «**وكان ابن عمر يَحتَجِم وهو صائم، ثمَّ تَرَكَه، فكان يَحتَجِم بالليل**» وَصَله مالك في «الموطَّأ» (١/ ٢٩٨) عن نافع عن ابن عمرَ: أنَّه احتَجَمَ وهو صائم، ثمَّ تَرَكَ ذلك، وكان إذا صام لم يَحتَجِم حتَّى يُفطِرَ، ورويناه في نسخة أحمد بن شَبيب، عن أبيه عن يونس عن الزُّهْري: كان ابن عمر يَحتَجِمُ وهو صائمٌ في رمضان وغيره، ثمَّ تَرَكَه لأجل الضَّعف. هكذا وجدته مُنقَطِعاً، ووَصَله عبد الرزاق (٧٥٣١) عن مَعمَرٍ عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه، وكان ابن عمرَ كثيرَ الاحتياط، فكأنَّه تَرَكَ الحِجامةَ نهاراً لذلك.

قوله: «**واحتَجَمَ أبو موسى ليلاً**» وَصَله ابن أبي شَيْبة (٣/ ٥٠) من طريق حميدٍ الطَّويل

---

(١) أبو داود (٢٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٩٥٦).

(٢) قوله: «والوضوء مما خرج وليس مما دخل» ليست عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ولم يذكرها الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ١٧٢ من طريق ابن أبي شيبة، وهي عند البيهقي ١/ ١١٦و٤/ ٢٦١ من طريق وكيع بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩١٣٥).

عن بكر بن عبد الله المُزَني عن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة مُمسياً، فوجدته يأكل تمراً وكامَخاً[1]، وقد احتَجَم، فقلت له: ألا تحتجِمُ نهاراً؟ قال: أتأمُرُني أن أُهريقَ دَمي وأنا صائم؟! ورواه النَّسائي (ك٣٠٩٥) والحاكم (١/ ٤٢٩-٤٣٠) من طريق مَطَرٍ الوَرّاق عن بكر أنَّ أبا رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يَحتَجِمُ ليلاً، فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ فقال: أتأمُرُني أن أُهريقَ دَمي وأنا صائم، وقد سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:/ «أفطرَ الحاجم والمحجوم». قال الحاكم: سمعت أبا علي النَّيسابوري يقول: قلت لعبدانَ الأهوازي: يَصِحُّ في «أفطرَ الحاجم والمحجوم» شيءٌ؟ قال: سمعت عبَّاساً العنبَري يقول: سمعت عليَّ بنَ المديني يقول: قد صَحَّ حديث أبي رافع عن أبي موسى. قلت: إلَّا أنَّ مَطَراً خولفَ في رفعِه، فالله أعلم. ١٧٦/٤

قوله: «ويُذكَر عن سعدٍ وزيد بن أرقَم وأُمّ سَلَمةَ أنَّهم احتَجَموا صياماً» هكذا أخرجه بصيغة التمريض، والسبب في ذلك يَظهَر بالتخريج، فأمَّا أثر سعد ـ وهو ابن أبي وقَّاصٍ ـ فوَصَله مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٢٩٨) عن ابن شهاب: أنَّ سعد بن أبي وقَّاصٍ وعبدَ الله بن عمر كانا يَحتَجِمان وهما صائمان. وهذا مُنقَطِع عن سعد، لكن ذكره ابن عبد البَرِّ[2] من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه.

وأمَّا أثر زيد بن أرقَم فوَصَله عبد الرزاق (٧٥٤٣) عن الثَّوري عن يونس بن عبد الله الجَرمي عن دينار قال: حجمت زيد بن أرقَم وهو صائم. ودينار هو الحجام مولى جَرم بفتح الجيم لا يُعرَفُ إلَّا في هذا الأثر. وقال أبو الفتح الأزدي: لا يَصِحّ حديثه.

وأمَّا أثر أُمّ سَلَمة فوَصَله ابن أبي شَيْبة (٣/ ٥٣) من طريق الثَّوري أيضاً: «عن فُرات، عن مولى أُمّ سَلَمة أنَّه رأى أُمّ سَلَمة تحتجِمُ وهي صائمة» وفُرات: هو ابن عبد الرحمن، ثقةٌ، لكنَّ مولى أُمّ سَلَمة مجهولُ الحال.

---

(١) الكامَخ، بفتح الميم وربما كُسرت معرَّب: هو ما يُؤتَدَم به، يقال له: المُرِّي، ويقال: هو الرّديء منه، والجمع: كَوَامخ. «المصباح المنير».

(٢) انظر «الاستذكار» ١٠/ ١١٨.

قال ابن المنذِر: ومِمَّن رَخَّصَ في الحِجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن عليّ وغيرهم من الصحابة والتابعين، ثمَّ ساق ذلك بأسانيدِه.

قوله: «**وقال بُكَير، عن أُمّ عَلْقمة: كنَّا نَحتَجِم عند عائشة فلا نُنهى**» أمَّا بُكَير فهو ابن عبد الله بن الأشَجّ، وأمَّا أُمّ عَلْقمةَ فاسمُها مُرجانة. وقد وَصَله البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٨٠) من طريق مَخرَمةَ بن بُكَير، عن أبيه، عن أُمّ عَلْقمة قالت: كنَّا نَحتَجِم عند عائشة ونحن صيام وبَنو أخي عائشة، فلا تَنهاهم.

قوله: «**ويُروى عن الحسن، عن غير واحد مرفوعاً: أفطَرَ الحاجم والمحجوم**» وَصَله النَّسائي (ك٣١٥٧ و٣١٥٨) من طرقٍ عن أبي حُرّة عن الحسن به، وقال عليّ ابن المديني: روى يونس عن الحسن حديث: «أفطرَ الحاجم والمحجوم» عن أبي هريرة[1]، ورواه قَتَادةُ عن الحسن عن ثَوبان، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقِل بن يسار، ورواه مَطَر عن الحسن عن علي، ورواه أشعَث عن الحسن عن أُسامة، زاد الدّارقُطني في «العلل» (٣/ ١٩٤) أنّه اختُلِفَ على عطاء بن السائب في الصحابي، فقيل: معقِل بن يَسار المُزَني، وقيل: معقِل بن سِنان الأشجَعي، وروي عن عاصم عن الحسن عن معقِل بن يَسار أيضاً، وقيل: عن مَطَر عن الحسن عن معاذ. واختُلِفَ على قَتَادةَ عن الحسن في الصحابي، فقيل أيضاً: عَلِيّ، وقيل: أبو هريرة. قلت: واختُلِفَ على يونس أيضاً كما سأذكره. قال: وقال أبو حُرّة: «عن الحسن، عن غير واحد، عن النبي ﷺ» قال: فإن كان حَفِظَه صَحَّت الأقوال كلّها. قلت: لم ينفرد به أبو حُرّة كما سأُبيِّنه.

قوله: «**وقال لي عيَّاش**» بتحتانيةٍ ومُعجَمةٍ، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى.

قوله: «**حدَّثنا يونس**» هو ابن عُبيدٍ «عن الحسن» مثله، أي: «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم».

قوله: «**قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. ثمَّ قال: الله أعلم**» وهذا متابع لأبي حُرّة عن الحسن، وقد أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٧٩) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) من طريقه قال:

---

(١) انظر لزاماً «المسند» (٨٧٦٨) وتعليقنا عليه، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٨-٣١٦١).

حدَّثني عيَّاشٌ فذكره، ورواه علي بن المديني في «العلل» والبيهقي (٤/ ٢٦٥) من طريقه قال: حدَّثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به، ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند النَّسائي (ك٣١٦٠) من طريق عبد الوهَّاب الثَّقفي عن يونس، وأخرجه (ك٣١٦١) من طريق بشر بن المفضَّل عن يونس عن الحسن قوله، وذكره الدّارقُطني من طريق عُبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أُسامة، والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح، لكن نقل التِّرمِذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنَّه قال: يحتمل أن يكون سمعه من غير واحد من الصحابة، وكذا قال الدّارقُطني في «العلل» (٣/ ١٩٥): إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظاً صَحَّت الأقوال كلّها./ قلت: يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلّا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين. ٤/١٧٧

ثمَّ الظاهر من السِّياق أنَّ الحسن كان يَشُكُّ في رفعِه، وكأنَّه حَصَلَ له بعد الجَزم تَـرَدُّدٌ، وحمل الكِرْماني جَزمه على وُثوقه بخبر من أخبره به، وتَـرَدُّده لكونِه خبرَ واحد فلا يفيد اليَقين، وهو حملٌ في غاية البُعد.

ونقل التِّرمِذي أيضاً عن البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب أصحُّ من حديث شداد وثوبان، قلت: فكيف بما فيهما من الاختلاف؟ يعني على أبي قِلابة، قال: كلاهما عندي صحيحٌ، لأنَّ يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قِلابةَ عن أبي أسماء عن ثَوبان، وعن أبي قِلابةَ عن أبي الأشعَث عن شَدّاد، روى الحديثين جميعاً، يعني: فانتَفى الاضطراب، وتَعيَّنَ الجمعُ بذلك. وكذا قال عثمان الدّارمي: صَحَّ حديث «أفطرَ الحاجم والمحجوم» من طريق ثَوبانَ وشَدّاد، قال: وسمعت أحمد يَذكُرُ ذلك، وقال المروَزي: قلت لأحمد: إنَّ يحيى بن معينٍ قال: ليس فيه شيء يَثبُت، فقال: هذا مُجازَفةٌ. وقال ابن خُزَيمة: صَحَّ الحديثان جميعاً، وكذا قال ابن حِبّان والحاكم، وأطنَبَ النَّسائي[1] في تخريج طرقِ هذا المتن وبيان الاختلاف فيه، فأجاد وأفاد.

وقال أحمد: أصحُّ شيء في باب «أفطرَ الحاجم والمحجوم» حديث رافع بن خَديج.

(١) في «سننه الكبرى» (٣١٣٤) فما بعد.

قلت: يريد ما أخرجه هو (١٥٨٢٨) والتِّرمذي (٧٧٤) والنَّسائي[١] وابن حِبّان (٣٥٣٥) والحاكم (١/ ٤٢٨) من طريق مَعمَر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع، لكن عارضَ أحمد يحيى بنُ معينٍ في هذا فقال: حديث رافع أضعَفُها، وقال البخاري: هو غيرُ محفوظٍ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو عندي باطلٌ، وقال التِّرمِذي: سألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يُحدِّثَني به عن عبد الرزاق وقال: هو غَلَطٌ، قلت: ما عِلَّتُه؟ قال: روى هشامٌ الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كثيرٍ بهذا الإسناد حديثَ: «مَهرُ البَغي خبيثٌ»، وروى عن يحيى عن أبي قِلابةَ أنَّ أبا أسماء حدَّثَه أنَّ ثَوبانَ أخبره به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنَّه دخل لمعمَرٍ حديثٌ في حديثٍ، والله أعلم.

وقال الشافعي في «اختلاف الحديث»[٢] بعد أن أخرج حديث شَدّاد ولفظُه: كنَّا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح، فرأى رجلاً يَحتَجِمُ لثمان عشرة خَلَت من رمضان، فقال وهو آخِذٌ بيدي: «أفطرَ الحاجم والمحجوم»، ثمَّ ساق حديث ابن عبَّاس أنَّه ﷺ احتَجَمَ وهو صائم، قال: وحديث ابن عبَّاس أمثَلُهما إسناداً، فإن توقّى أحد الحِجامة كان أحبَّ إليَّ احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عبَّاس، والذي أحفَظُ عن الصحابة والتابعين وعامّة أهل العلم أنَّه لا يُفطِر أحد بالحِجامة. قلت: وكأنَّ هذا هو السِّرُّ في إيراد البخاري لحديث ابن عبَّاس (١٩٣٨) عَقِبَ حديث: «أفطرَ الحاجم والمحجوم».

وحكى التِّرمذي عن الزَّعفَراني: أنَّ الشافعي عَلَّقَ القول بأنَّ الحِجامة تُفطِّر على صِحّة الحديث، قال التِّرمِذي: كان الشافعي يقول ذلك ببغداد، وأمَّا بمِصرَ فمالَ إلى الرُّخصة، والله أعلم.

وأوَّلَ بعضُهم حديثَ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم» أنَّ المراد به أنَّهما سَيُفطِران، كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف:٣٦] أي: ما يَؤولُ إليه، ولا يخفى تكلُّفُ هذا

---

(١) لم نجده في «سننه» ولا عزاه المزي له، والله أعلم.

(٢) «اختلاف الحديث» ص١٩٧.

التأويل، ويُقرِّبُه ما قال البَغَوي في «شرح السُّنّة» (٦/ ٣٠٤) معنى قوله: «أفطرَ الحاجم والمحجوم»: أي: تعَرَّضا للإفطار، أمَّا الحاجم فلأنَّه لا يأمن وصولَ شيء من الدَّم إلى جوفِه عند المصّ، وأمَّا المحجوم فلأنَّه لا يأمن من ضعف قوَّته بخروجِ الدَّم فيؤولُ أمرُه إلى أن يُفطِر، وقيل: معنى أفطَرا: فعلا مكروهاً وهو الحِجامة فصارا كأنَّهما غير مُتَلَبِّسين بالعبادة. وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه.

قوله: **«أنَّ النبي ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِم واحتَجَمَ وهو صائم»** هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولاً كما سيأتي في الطِّبّ (٥٦٩٤)، ورواه ابن عُليَّة ومَعمَر عن أيوب عن عِكْرمة مُرسلاً، واختُلِفَ على حمَّاد ابن زيد في وصلِه وإرساله، وقد بيَّن ذلك النَّسائي[1]، وقال مُهَنّا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال:/ ليس فيه «صائم» إنَّما هو: «وهو مُحرِم»، ثمَّ ساقه من طرق عن ابن عبَّاس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مِريةَ فيه. ١٧٨/٤

قال ابن عبد البَرِّ[2] وغيره: فيه دليل على أنَّ حديث: «أفطرَ الحاجم والمحجوم» منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أنَّ ذلك كان في حجَّة الوداع، وسَبَقَ إلى ذلك الشافعي، واعتَرَضَ ابن خُزَيمة بأنَّ في هذا الحديث أنَّه كان صائماً مُحرِماً، قال: ولم يكن قطُّ مُحرِماً مُقيماً ببَلَدِه، إنَّما كان مُحرِماً وهو مسافرٌ، والمسافر إن كان ناوياً للصوم فمضى عليه بعض النَّهار وهو صائم أُبيحَ له الأكل والشُّرب على الصحيح، فإذا جازَ له ذلك جازَ له أن يَحتَجِمَ وهو مسافرٌ، قال: فليس في خبر ابن عبَّاس ما يدلُّ على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجمِ. انتهى. وتُعُقِّبَ بأنَّ الحديثَ ما وَرَدَ هكذا إلَّا لفائدةٍ، فالظاهرُ أنَّه وُجِدَت منه الحِجامة وهو صائم لم يَتحلَّل من صومه واستَمرَّ.

وقال ابن خُزَيمة أيضاً: جاء بعضُهم بأُعجوبةٍ فزَعَمَ أنَّه ﷺ إنَّما قال: «أفطرَ الحاجم

(١) انظر «السنن الكبرى» (٣٢٠٢-٣٢١٠).

(٢) انظر «الاستذكار» ٣/ ٣٢٤.

والمحجوم» لأنهما كانا يَغتابان، قال: فإذا قيل له: فالغيبة تُفطِّرُ الصائمَ؟ قال: لا، قال: فعلى هذا لا يَخرُجُ من مخالَفة الحديث بلا شُبهة، انتهى.

وقد أخرج الحديث المشار إليه الطَّحاوي (٢/ ٩٩) وعثمان الدّارمي والبيهقي في «المعرفة» (٨٨٧٧)، وغيرهم من طريق يزيد بن ربيعة[١] عن أبي الأشعَث عن ثَوْبان، ومنهم من أرسَله، ويزيد بن ربيعة متروك، وحَكَمَ عليّ بنُ المَدِيني بأنَّه حديثٌ باطلٌ، وقال ابن حَزْم: صَحَّ حديث: «أفطرَ الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخَصَ النبيُّ ﷺ في الحِجامة للصائم، وإسناده صحيحٌ فوَجَبَ الأخذُ به؛ لأنَّ الرُّخصة إنَّما تكون بعد العزيمة، فدَلَّ على نَسْخ الفِطْر بالحِجامة، سواءٌ كان حاجماً أو محجوماً، انتهى.

والحديثُ المذكور أخرجه النَّسائي (ك٣٢٢٨) وابن خُزَيمة (١٩٦٧) والدّارقُطني (٢٢٦٢)، ورجالُه ثقاتٌ، ولكن اختُلِفَ في رفعِه ووَقفِه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدّارقُطني (٢٢٦٠) ولفظه: أوَّل ما كُرِهت الحِجامة للصائم أنَّ جعفرَ بن أبي طالب احتَجَمَ وهو صائم، فمَرَّ به رسول الله ﷺ فقال: «أفطرَ هذان»، ثمَّ رَخَّصَ النبي ﷺ بعدُ في الحِجامة للصائم، وكان أنس يَحتَجِم وهو صائم. ورواته كلهم من رجال البخاري، إلَّا أنَّ في المتن ما يُنكَرُ، لأنَّ فيه أنَّ ذلك كان في الفتح[٢]، وجعفر كان قُتِلَ قبل ذلك.

ومِن أحسنِ ما وَرَدَ في ذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: نهى النبي عن الحِجامة للصائم وعن المواصَلة، ولم يُحرِّمهما إبقاءً على

---

(١) في (أ) و(س): يزيد بن أبي ربيعة، بزيادة لفظ «أبي» وهو خطأ، والمثبت من (ع) وهو الصواب. وله ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ٣٣٢، و«الجرح والتعديل» ٩/ ٢٦١.

(٢) أي قصة مروره ﷺ على رجلين أحدهما يحجم الآخر، جاء ذلك في حديث شداد بن أوس، انظره في «المسند» (١٧١١٢).

أصحابه. إسناده صحيحٌ والجهالة بالصحابي لا تَضُرّ، وقوله: «إبقاء على أصحابه» يَتعلَّق بقوله: نهى، وقد رواه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٥٢) عن وكيع عن الثَّوري بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنَّما نهى النبي ﷺ عن الحِجامة للصائم وكَرِهَها للضَّعيف[1]. أي: لئلَّا يَضعُفَ.

قوله: «سمعت ثابِتاً البُناني قال: سُئِلَ أنس بن مالك» كذا في أكثر أُصول البخاري: «سُئِلَ» بضمِّ أوَّله على البناء للمجهول، وفي رواية أبي الوَقْتِ: «سأل أنساً»، وهذا غَلَطٌ، فإنَّ شُعْبَةَ ما حَضَرَ سؤال ثابت لأنسٍ، وقد سَقَطَ منه رجل بين شُعْبة وثابت، فرواه الإسماعيلي وأبو نُعيم[2] والبيهقي (٤/ ٢٦٣) من طريق جعفر بن محمد القَلانسي وأبي قِرصافةَ محمد بن عبد الوهَّاب وإبراهيم بن الحسين بن دِيزِيل[3]، كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال: عن شُعْبة عن حميدٍ قال: سمعت ثابتاً وهو يَسأل أنس بن مالك... فذكر الحديث، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أنَّ الرواية التي وَقَعَت للبخاري خطأً وأنَّه سَقَطَ منه حميدٌ، قال الإسماعيلي: وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النَّضر عن شُعْبة عن حميدٍ.

قوله: «وزاد شَبابةُ: حدَّثنا شُعْبة: على عهد النبي ﷺ» هذا يُشعِر بأنَّ رواية شَبَابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن، إلَّا أنَّ شَبابة زاد فيه ما يُؤَكِّد رفعَه.

وقد أخرج ابن مَنْدَهْ في «غرائب شُعْبَة» طريق شَبَابة، فقال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدَّثنا/ عبد الله بن رَوْح حدَّثنا شَبَابة حدَّثنا شُعْبة عن قَتَادةَ عن أبي المتوكِّل عن أبي سعيد، وبه عن شَبَابة عن شُعْبة عن حميدٍ عن أنس نحوه. وهذا يُؤَكِّد صِحّة ما اعتَرَض به الإسماعيلي ومن تَبِعَه، ويُشعِر بأنَّ الخَلَلَ فيه من غير البخاري، إذ لو كان إسناد شَبَابة عنده مخالفاً لإسناد آدم لَبيَّنه، وهو واضح لا خَفاءَ به، والله أعلمُ بالصواب. ١٧٩/٤

---

(١) في مطبوع «مصنف ابن أبي شيبة» بعد قوله: للصائم: والوصال في الصيام إبقاءً على أصحابه.

(٢) في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٣/ ١٨٣.

(٣) تحرف في (س) إلى: دريد، وهو خطأ، والتصويب من الأصلين.

٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ، سمع ابنَ أبي أوفَى ﷺ، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فقال لرجلٍ: «انزل فاجدَح لي» قال: يا رسولَ الله، الشمسُ، قال: «انزِل فاجدَح لي» قال: يا رسولَ الله، الشمسُ، قال: «انزِل فاجدَح لي» فنزل فجَدَحَ له فشَرِبَ، ثمَّ رَمَى بيَدِه هنا ثمَّ قال: «إذا رأيتُمُ الليل أقبلَ من هاهنا، فقد أفطَرَ الصائم».

تابعَه جَرِيرٌ وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، عن الشَّيبانيِّ، عن ابنِ أبي أوفَى، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ.

[أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧]

١٩٤٢ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن عائشةَ: أنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو الأسلمِيَّ قال: يا رسولَ الله: إنِّي أسرُدُ الصومَ.

[طرفه في: ١٩٤٣]

١٩٤٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو الأسلمِيَّ قال للنبيِّ ﷺ: أأصومُ في السَّفرِ؟ ـ وكان كثيرَ الصِّيام ـ فقال: «إن شئتَ فصُم، وإن شئتَ فأفطِر».

قوله: «باب الصوم في السَّفر والإفطار» أي: إباحة ذلك وتخيير المكلَّف فيه، سواء كان رمضان أو غيره، وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب، وذكر المؤلِّفُ في الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب (١٩٥٥) وموضع الدلالة منه ما يُشعِرُ به سياقُه من مُراجعة الرجل له بكونِ الشمس لم تَغرُب في جواب طلبِه لمَا يَشرَبُه[1]، فهو ظاهر في أنَّه كان ﷺ صائماً، وقد ذكره (١٩٥٥) في «باب متى يَحِلّ فِطر الصائم»، وفي غيره بلفظٍ صريحٍ في ذلك، حيثُ قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ وهو صائم.

(١) تحرفت في (س) إلى: يُشيرُ بِه.

قوله: «الشمسُ يا رسول الله» بالرفع، ويجوز النَّصب، وتوجيههما ظاهرٌ.

قوله: «تابَعَه جَرِير وأبو بكر بن عيَّاشٍ عن الشَّيباني» يعني: تابَعا سفيانَ: وهو ابن عُيَينة، والشَّيبانيُّ: هو أبو إسحاق شيخهم فيه، ومتابعةُ جَرِير وَصَلها المؤلِّفُ في الطَّلاق (٥٢٩٧)، ومتابعةُ أبي بكر ستأتي موصولةً (١٩٥٨) بعد قليل في «باب تعجيل الإفطار»، وتابعهم غير من ذُكِرَ كما سيأتي ولفظُهم مُتَقاربٌ، والمرادُ المتابعةُ في أصل الحديث.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو القطّان، وهشام: هو ابن عُرْوة.

قوله: «أنَّ حمزَة بن عَمْرو الأسلمي» هكذا رواه الحُفّاظُ عن هشام، وقال عبد الرحيم ابن سليمان عند النَّسائي (٢٣٠٦) والدَّرَاوَرْدي عند الطبراني (٢٩٦١) ويحيى بن عبد الله ابن سالم عند الدّارقُطني، ثلاثتُهم عن هشام عن أبيه عن عائشةَ عن حمزة بن عَمْرو، جَعَلوه من مُسنَد حمزة، والمحفوظُ أنَّه من مُسنَد عائشة،/ ويحتمل أن يكون هؤلاءِ لم يَقصِدوا بقولهم: «عن حمزة» الروايةَ عنه وإنَّما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة عن قصَّة حمزةَ أنَّه سأل، لكن قد صَحَّ مَجيءُ الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم (١١٢١/ ١٠٧) من طريق أبي الأسوَد عن عروة عن أبي مُراوِحَ عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة، لكنَّه أسقَطَ أبا مُراوِح، والصوابُ إثباته، وهو محمولٌ على أنَّ لعُرْوةَ فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مُراوِح عن حمزة.

٤/ ١٨٠

قوله: «أسرُدُ الصوم» أي: أُتابعُه، واستُدلَّ به على أن لا كراهيةَ في صيام الدَّهر، ولا دلالة فيه؛ لأنَّ التتابُعَ يَصدُقُ بدون صوم الدَّهر، فإن ثبت النَّهيُ عن صوم الدَّهر لم يعارضه هذا الإذن بالسَّرد، بل الجمعُ بينهما واضحٌ.

قوله: «أأَصومُ في السَّفر...» إلى آخره، قال ابن دَقِيق العيد: ليس فيه تصريح بأنَّه صوم رمضان، فلا يكون فيه حُجّة على من مَنَعَ صيام رمضان في السَّفر. قلت: وهو كما قال بالنِّسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مُراوِح التي ذكرتها عند مسلم أنَّه قال: يا رسول الله أجِد بي قوّةً على الصيام في السَّفر فهل عليّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي

رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جُناح عليه»، وهذا يُشعِر بأنَّه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أنَّ الرُّخصةَ إنَّما تُطلَقُ في مقابل ما هو واجب.

وأصرَحُ من ذلك ما أخرجه أبو داود (٢٤٠٣) والحاكم (١/ ٤٣٣) من طريق محمد بن حمزة بن عَمْرو عن أبيه أنَّه قال: يا رسول الله، إنِّي صاحب ظَهرٍ أُعالجُه، أُسافر عليه وأكريه، وإنَّه ربَّما صادفَني هذا الشهر ـ يعني: رمضان ـ وأنا أجِد القوّة، وأجِدُني أنْ أصومَ أهوَنَ عليَّ من أن أوَخِّرَه فيكون دَيناً عليّ، فقال: «أيَّ ذلك شئت يا حمزة».

٣٤- باب إذا صام أياماً من رمضان ثمَّ سافر

١٩٤٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلى مكَّةَ في رمضانَ، فصامَ، حتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أفطَرَ، فأفطَرَ الناس».

قال أبو عبد الله: والكَدِيدُ: ماءٌ بينَ عُسفانَ وقُدَيدٍ.

[أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩]

قوله: «باب إذا صامَ أياماً من رمضان ثمَّ سافَرَ» أي: هل يُباح له الفِطْر في السفر أو لا؟ وكأنَّه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رَدِّ ما روي عن غيره في ذلك، قال ابن المنذِر: روي عن عليّ بإسناد ضعيفٍ، وقال به عُبيدةُ بنُ عَمرٍو وأبو مِجْلَز وغيرهما، ونقله النَّووي عن أبي مِجلَز وحدَه، ووقع في بعض الشُّروح: أبو عُبيدة، وهو وهمٌ، قالوا: إنَّ من استُهِلَّ عليه رمضان في الحَضَر، ثمَّ سافَرَ بعد ذلك فليس له أن يُفطِر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥] قال: وقال أكثرُ أهل العلم: لا فرقَ بينه وبين من استَهَلَّ رمضان في السَّفر، ثمَّ ساق ابن المنذِر بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ نَسَخَها قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآيةَ [البقرة:١٨٥]. ثمَّ احتجَّ للجُمهور بحديث ابن عبَّاس المذكور في هذا الباب.

قوله: «خرج إلى مكَّةَ» كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي.

قوله: «فلمَّا بَلَغَ الكَديد» بفتح الكاف وكسر الدّال المهمَلة: مكانٌ معروفٌ، وقع تفسيرُه في نفس الحديث بأنَّه بين عُسفانَ وقُديدٍ، يعني: بضمِّ القاف على التصغير. ووقع في رواية المُستَمْلي وحدَه نسبةُ هذا التفسير للبخاري، لكن سيأتي في المغازي (٤٢٧٥) موصولاً من وجه آخر في نفس الحديث، وسيأتي قريباً (١٩٤٨) عن ابن عبَّاس من وجه آخر:/ حتَّى بَلَغَ عُسفانَ، بدلَ الكَديد، وفيه مجَازُ القُرب؛ لأنَّ الكَديد أقربُ إلى المدينة من عُسفان، وبين الكَديد ومكَّة مَرحَلَتان، قال البَكري: هو بين أَمَجَ - بفتحتَينِ وجيم - وعُسفانَ: وهو ماءٌ عليه نَخلٌ كثير. ووقع عند مسلم (١١١٤/ ٩٠) في حديث جابر: فلمَّا بَلَغَ كُراع الغَميم، هو بضمِّ الكاف، والغَميمُ بفتح المعجمة: وهو اسمُ وادٍ أمام عُسفان. ١٨١/٤

قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطرَ ﷺ فيه، والكلّ في قصَّة واحدة وكلّها مُتَقاربة والجميع من عمل عُسفانَ. انتهى، وسيأتي في المغازي (٤٢٧٦) من طريق مَعمَرٍ عن الزُّهْري سياق هذا الحديث أوضحَ من رواية مالك، ولفظ رواية مَعمَرٍ: خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأسِ ثمان سنين ونصف من مَقْدَمِه المدينة، فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومونَ حتَّى بَلَغَ الكَديد، فأفطرَ وأفطَروا، قال الزُّهْري: وإنَّما يُؤخَذ بالآخِر فالآخِر من أمره ﷺ.

وهذه الزِّيادة التي في آخره من قول الزُّهْري، وَقَعَت مُدرَجةً عند مسلم (١١١٣/ ٨٨) من طريق الليث عن الزُّهْري، ولفظه: حتَّى بَلَغَ الكَديد أفطَر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يَتَّبِعونَ الأحدَثَ فالأحدَثَ من أمره، وأخرجه من طريق سفيان عن الزُّهْري، قال مثله، قال سفيان: لا أدري من قول من هو، ثمَّ أخرجه (١١١٣/ ٨٨) من طريق مَعمَرٍ ومن طريق يونس كلاهما عن الزُّهْري، وبيَّنَا أنَّه من قول الزُّهْري، وبذلك جَزَمَ البخاري في الجهاد (٢٩٥٣)، وظاهره أنَّ الزُّهْري ذهب إلى أنَّ الصوم في السَّفر منسوخٌ، ولم يوافَق على ذلك كما سيأتي قريباً، وأخرج البخاري في المغازي (٤٢٧٧) أيضاً من طريق خالد الحَذّاءِ عن عِكْرِمةَ عن ابن عبَّاس قال: خرج النبي ﷺ في رمضان، والناسُ صائم ومُفطِر، فلمَّا استوى على راحلته دَعَا بإناءٍ من لبن أو ماء فوَضعَه على راحلته ثمَّ نظرَ الناسَ. زاد

في روايةٍ أُخرى (٤٢٧٩) من طريق طاووس عن ابن عبَّاسٍ: ثمَّ دَعَا بماءٍ فشَرِبَ نهاراً ليراه الناس. وأخرجه الطَّحاوي (٢/ ٦٥) من طريق أبي الأسوَد عن عِكْرمة أوضحَ من سياق خالدٍ، ولفظُه: فلمَّا بَلَغَ الكَديدَ بَلَغَه أنَّ الناس يَشُقّ عليهم الصيام، فدَعا بقَدَحٍ من لبنٍ فأمسَكَه بيدِه حتَّى رآه الناس وهو على راحلته ثمَّ شَرِبَ فأفطَر، فناوَله رجلاً إلى جَنبِه فشَرِبَ. ولمسلم (١١١٤/ ٩١) من طريق الدَّرَاوَرْدي عن جعفر بن محمد بن عليّ عن أبيه عن جابر في هذا الحديث: فقيل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ وإنَّما يَنظُرونَ فيما فعلت، فدَعا بقَدَحٍ من ماء بعد العصر، وله من وجهٍ آخرَ عن جعفر: ثمَّ شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: «أولئكَ العُصاة».

واستُدلَّ بهذا الحديث على تَحتُّم الفِطْر في السَّفر، ولا دلالةَ فيه كما سيأتي. واستُدلَّ به على أنَّ للمسافر أن يُفطِرَ في أثناء النَّهار ولو استَهَلَّ رمضان في الحَضَر، والحديث نَصٌّ في الجواز، إذ لا خلاف أنَّه ﷺ استَهَلَّ رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثمَّ سافَرَ في أثنائه. ووقع في رواية ابن إسحاق في «المغازي»[1] عن الزُّهْري في حديث الباب: أنَّه خرج لعشرٍ مَضَين من رمضان، ووقع في مسلم (١١١٦) من حديث أبي سعيد اختلاف من الرُّواة في ضبط ذلك، والذي اتَّفَقَ عليه أهل السِّير أنَّه خرج في عاشر رمضان ودخل مكَّة لتسع عشرةَ ليلةً خَلَت منه.

واستُدلَّ به على أنَّ للمَرءِ أن يُفطِرَ ولو نَوى الصيام من الليل وأصبَحَ صائماً، فله أن يُفطِرَ في أثناء النَّهار، وهو قول الجمهور، وقَطَعَ به أكثر الشافعية، وفي وجهٍ: ليس له أن يُفطِر، وكأنَّ مُستنَدَ قائله ما وقع في البوَيطي من تعليق القول به على صِحّة حديث ابن عبَّاس هذا، وهذا كلّه فيما لو نَوى الصوم في السَّفر، فأمَّا لو نَوى الصوم وهو مُقيم، ثمَّ سافَرَ في أثناء النَّهار فهل له أن يُفطِرَ في ذلك النَّهار؟ مَنَعَه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المُزَني مُحتَجّاً بهذا الحديث، فقيل له، قال: كذلك، ظنّاً منه أنَّه ﷺ أفطرَ في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك، فإنَّ بين المدينة والكَديد عِدّةَ أيام. وقد وقع في البُوَيطي مثل ما وقع عند المُزَني،/ فسَلِمَ المُزَني، وأبلَغُ من ذلك ما رواه ابن أبي ١٨٢/٤

(١) «السيره النبوية» لابن هشام ٤/ ٤٢.

شَيْبة والبيهقي (٤/ ٢٤٧) عن أنس: أنَّه كان إذا أراد السَّفرَ يُفطِر في الحَضَر قبلَ أن يركَبَ.

ثمَّ لا فرقَ عند المجيزين في الفِطْر بكلِّ مُفطِّر، وفرَّقَ أحمد في المشهور عنه بين الفِطْر بالجِماع وغيره فمَنَعَه في الجِماع، قال: فلو جامع فعليه الكفَّارة إلَّا إن أفطرَ بغير الجِماع قبلَ الجِماع، واعتَرَضَ بعضُ المانعين في أصل المسألة، فقال: ليس في الحديث دلالة على أنَّه ﷺ نَوى الصيام في ليله اليوم الذي أفطرَ فيه، فيحتمل أن يكونَ نَوى أن يُصبِحَ مُفطِراً ثمَّ أظهَرَ الإفطار ليفطِرَ الناس، لكنَّ سياق الأحاديث ظاهرٌ في أنَّه كان أصبَحَ صائماً ثمَّ أفطرَ. وقد روى ابن خُزَيمة (٢٠٣١) وغيره من طريق أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: كنَّا مع النبي ﷺ بمَرِّ الظَّهران، فأُتي بطعام، فقال لأبي بكر وعمر: «ادنُوَا فكُلا» فقالا: إنّا صائمان، فقال: «اعمَلوا لصاحبَيكم، ارحَلوا لصاحبَيكم، ادنوَا فكُلا» قال ابن خُزَيمة: فيه دليل على أنَّ للصائم في السَّفر الفِطرَ بعد مُضي بعضِ النَّهار.

تنبيه: قال القابِسي: هذا الحديث من مُرسلات الصحابة، لأنَّ ابن عبَّاس كان في هذه السَّفرة مُقيماً مع أبَوَيه بمكَّةَ فلم يُشاهد هذه القصَّة، فكأنَّه سمعها من غيره من الصحابة.

٣٥- بابٌ

١٩٤٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن عبد الرحمن بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ: أنَّ إسماعيلَ بنَ عُبيد الله حدَّثَه، عن أُمِّ الدَّرداءِ، عن أبي الدَّرداءِ ﷺ، قال: خَرَجنا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفاره في يومٍ حارٍّ، حتَّى يَضَعَ الرجلُ يدَه على رأسِه من شِدّة الحَرِّ، وما فينا صائمٌ، إلا ما كان من النبيِّ ﷺ وابنِ رَوَاحةَ.

قوله: «باب» كذا للأكثر بغير ترجمةٍ، وسَقَطَ من رواية النَّسَفي، وعلى الحالَينِ لا بدَّ أن يكون لحديث أبي الدَّرداء المذكور فيه تَعَلُّقٌ بالترجمة، ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السَّفر بمَحضَرٍ منه ولم يُنكِر عليهم، فدَلَّ على الجواز، وعلى رَدِّ قول من قال: من سافَرَ في شهر رمضان امتَنَعَ عليه الفِطْر.

قوله: «عن أُمِّ الدَّرداء» في رواية أبي داود (٢٤٠٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن

إسماعيل بن عُبيد الله، وهو ابن أبي المهاجر الدِّمَشقي: حدَّثَتني أُمّ الدَّرداء. والإسنادُ كلّه شاميون، سوى شيخ البخاري، وقد دخل الشام، وأُمّ الدَّرداء: هي الصُّغرى التابعية.

قوله: «خَرَجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره» في رواية مسلم (١١٢٢/ ١٠٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضاً: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حَرٍّ شديدٍ... الحديث، وبهذه الزِّيادة يَتِمُّ المراد من الاستدلال، ويَتوَجَّه الردّ بها على أبي محمد بن حَزْم في زَعمِه أنَّ حديث أبي الدَّرداء هذا لا حُجّةَ فيه، لاحتمال أن يكونَ ذلك الصوم تطوُّعاً، وقد كنت ظَنَنت أنَّ هذه السَّفرةَ غزوةُ الفتح لما رأيت في «الموطَّأ» (١/ ٢٩٤) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال: رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْجِ في الحَرِّ وهو يُصَبُّ على رأسِه الماءُ ـ وهو صائم ـ من العَطَش ومن الحَرّ، فلمَّا بَلَغَ الكَديدَ أفطرَ. فإنَّه يدلُّ على أنَّ غَزاةَ الفتح كانت في أيام شِدّة الحَرّ، وقد اتَّفَقَت الروايتان على أنَّ كلًّا من السَّفرتَينِ كان في رمضان، لكنَّني رجعت عن ذلك، وعرفت أنَّه ليس بصوابٍ، لأنَّ عبد الله بن رواحة استُشهِدَ بمُؤتةَ قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وإن كانتا جميعاً في سنةٍ واحدةٍ، وقد استثناه أبو الدَّرداء في هذه السَّفرة مع النبي ﷺ، فصَحَّ أنَّها كانت سَفرةً أُخرى. وأيضاً فإنَّ في سياق أحاديث غزوة الفتح أنَّ الذين استَمرّوا من الصحابة صياماً كانوا جماعةً، وفي هذا أنَّه عبد الله بن رواحة وحدَه. وأخرج التِّرمِذي (٧١٤) من/ حديث عمر: غَزَونا مع النبيِّ ﷺ في رمضان يوم بدر ويوم الفتح... الحديث، ولا يَصِحّ حملُه أيضاً على بدر، لأنَّ أبا الدَّرداء لم يكن حينئذٍ أسلم. ١٨٣/٤

وفي الحديث دليلٌ على أن لا كراهة في الصوم في السَّفر لمن قوي عليه، ولم يُصِبه منه مَشَقّةٌ شديدةٌ.

٣٦- باب قول النبيّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدّ الحرّ: «ليس من البرّ الصوم في السفر»

١٩٤٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ، قال: سمعتُ

مُحَمَّدَ بنَ عَمرِو بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهم، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائمٌ، فقال: «ليس من البِرِّ الصومُ في السَّفر».

قوله: «باب قول النبي ﷺ لمَن ظُلِّلَ عليه واشتَدَّ الحرُّ: ليس من البِرِّ الصيامُ في السَّفر» أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ سبب قوله ﷺ: «ليس من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفر» ما ذُكر من المشقَّة، وأنَّ من روى الحديثَ مُجَرَّداً فقد اختصر القصَّة، وبما أشار إليه من اعتبار شِدّة المشقَّة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أنَّ الصوم لمن قويَ عليه أفضلُ من الفِطْر، والفِطرَ لمن شَقَّ عليه الصومُ، أو أعرَضَ عن قَبُول الرُّخصة أفضلُ من الصوم، وإن لم يَتَحقَّق المشقَّةُ يُخيَّر بين الصوم والفِطْر.

وقد اختلف السَّلَفُ في هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يُجزِئُ الصومُ في السَّفر عن الفرض، بل من صام في السَّفر وَجَبَ عليه قضاؤُه في الحَضَر، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السَّفر»، ومُقابَلةُ البِرِّ الإثم، وإذا كان آثِماً بصومِه لم يُجزِئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحُكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزُّهْري وإبراهيمَ النَّخَعي وغيرهم، واحتَجّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] قالوا: ظاهره فعليه عِدّةٌ، أو فالواجب عِدّة، وتأوَّله الجمهور بأنَّ التقدير: فأفطرَ فعِدّة.

ومُقابل هذا القول قولُ من قال: إنَّ الفطر[1] في السَّفر لا يجوز إلَّا لمن خافَ على نفسه الهَلاك أو المشقَّة الشَّديدة، حكاه الطَّبري عن قوم.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنَّ الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يَشُقَّ عليه. وقال كثير منهم: الفِطْر أفضل عملاً بالرُّخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) تحرفت في (أ) و(س) إلى: الصوم، والمثبت من (ع).

وقال آخرون: هو مُخَيَّر مُطلَقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسَرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فإن كان الفِطْر أيسَرَ عليه، فهو أفضل في حَقِّه، وإن كان الصِّيام أيسَرَ، كمن يَسهلُ عليه حينئذٍ ويَشُقُّ عليه قضاؤُه بعد ذلك، فالصوم في حقِّه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذِر.

والذي يَترجَّح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفِطْر أفضلَ لمن اشتَدَّ عليه الصوم وتَضَرَّرَ به، وكذلك من ظُنَّ به الإعراض عن قَبُول الرُّخصة كما تقدَّم نظيره في المسح على الخُفَّين، وسيأتي نظيره في تعجيل الإفطار.

وقد روى أحمد (٥٣٩٢) من طريق أبي طُعمةَ قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السَّفر، فقال له ابن عمر: من لم يَقبَل رخصةَ الله، كان عليه من الإثم مثلُ جِبال عَرَفةَ[١]، وهذا محمول على من رَغِبَ عن الرُّخصة لقوله ﷺ: «من رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنّي»[٢]، وكذلك من خافَ على نفسِه العُجبَ أو الرِّياء إذا صام في السَّفر، فقد يكون الفِطْرُ أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر، فروى الطَّبري[٣] من طريق مجاهد قال: إذا سافَرت فلا تَصُم، فإنَّك إن تَصُم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفَعوا للصائم، وقاموا بأمرِك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزالُ كذلك حتَّى يذهبَ أجرُك. ومن طريق مجاهدٍ أيضاً عن جُنادةَ بن أُميّةَ عن أبي ذرٍّ نحوُ ذلك،/ وسيأتي في الجهاد (٢٨٩٠) من طريق مُوَرِّق عن أنس نحو هذا مرفوعاً، حيثُ قال ﷺ للمُفطِرين حيثُ خَدَموا الصُّيّام: «ذهب المفطِرونَ اليومَ بالأجر»، واحتَجَّ من مَنَعَ الصوم أيضاً بما وقع في الحديث الماضي أنَّ ذلك كان آخرَ الأمرَين، وأنَّ الصحابة كانوا يأخُذونَ بالآخِر فالآخِر من فعله، وزَعَموا أنَّ صومه ﷺ في السَّفر منسوخٌ، وتُعُقِّبَ أوَّلاً بما تقدَّم[٤] من أنَّ هذه الزِّيادةَ مُدرَجةٌ من قول الزُّهري، وبأنَّه

١٨٤/٤

(١) هو في «المسند» مرفوع لا موقوف، وإسناده ضعيف.

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٥٠٦٣).

(٣) في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ص١٣٨.

(٤) ص ٤٠٣.

استَنَدَ إلى ظاهر الخبر من أنَّه ﷺ أفطرَ بعد أن صام، ونسب من صام إلى العِصيان، ولا حُجّةَ في شيء من ذلك، لأنَّ مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد (١١٢٠) أنَّه ﷺ صام بعد هذه القصَّة في السَّفر، ولفظه: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكَّة ونحن صيامٌ، فنزلنا منزلاً، فقال النبي ﷺ: «إنَّكم قد دَنَوتُم من عدوِّكم والفِطْرُ أقوى لكم[1]»، فكانت رخصةً فمِنّا من صام، ومِنّا من أفطَر، ثم نزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّكم مُصَبِّحو عدوِّكم والفِطْر أقوى لكم فأفطِروا»، فكانت عزيمةً فأفطَرنا. ثمَّ لقد رأيتنا نصومُ مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السَّفر.

وهذا الحديث نَصٌّ في المسألة، ومنه يُؤخَذ الجوابُ عن نِسبَته ﷺ الصائمين إلى العِصيان؛ لأنه عَزَمَ عليهم فخالَفوا، وهو شاهدٌ لمَا قلناه من أنَّ الفِطرَ أفضل لمن شَقَّ عليه الصوم، ويتأكَّد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفِطْر للتَّقوّي به على لقاء العدوّ، وروى الطَّبري في «تهذيبه»[2] من طريق خَيْثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السَّفر، فقال: لقد أمَرت غلامي أن يصوم، قال: فقلت له: فأين هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟ [البقرة:١٨٥] فقال: إنَّما نزلت ونحن نَرتَحِلُ جياعاً، ونَنزِل على غير شِبَعٍ، وأمَّا اليوم فنَرتَحِلُ شِباعاً، ونَنزِل على شِبَعٍ. فأشار أنس إلى الصِّفة التي يكون فيها الفِطْر أفضلَ من الصوم.

وأمَّا الحديثُ المشهورُ: «الصائمُ في السَّفر كالمفطِرِ في الحَضَر» فقد أخرجه ابن ماجَهْ مرفوعاً من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف، وأخرجه الطَّبري[3] من طريق أبي سَلَمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لَهِيعة وهو ضعيف، ورواه الأثرَم من طريق أبي سَلَمة عن أبيه مرفوعاً[4]، والمحفوظ عن أبي سَلَمة عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النَّسائي (٢٢٨٥) وابن المنذِر. ومع وقفِه فهو مُنقَطِع لأنَّ أبا سَلَمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صِحَّته فهو

(١) زاد هنا في (س) لفظة «فأفطروا» وقد جاء في الأصلين على الصواب بدونها، وهو الموافق لما في «الصحيح».

(٢) في مسند ابن عباس ص ١٤٦.

(٣) في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ص ١٢٣.

(٤) حديث أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٦٦٦)، والطبري في «تفسيره» ٢/ ١٥٢.

محمول على ما تقدَّم أوَّلاً، حيثُ يكون الفِطْر أَولى من الصوم، والله أعلم.

وأمَّا الجواب عن قوله ﷺ: «ليس من البِرِّ الصيام في السَّفر» فسَلَكَ المجيزونَ فيه طُرقاً: فقال بعضهم: قد خرج على سبب فيُقصَرُ عليه وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جَنَحَ البخاري في ترجمته، ولذا قال الطَّبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعَري ولفظه: سافَرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حَرٍّ شديد، فإذا رجلٌ من القوم قد دخل تحت ظِلِّ شجرة وهو مُضطَجِع كَضَجعة الوَجِع، فقال رسول الله ﷺ: «ما لصاحبِكم، أيُّ وجَع به؟» فقالوا: ليس به وجَعٌ، ولكنَّه صائم وقد اشتَدَّ عليه الحَرّ، فقال النبي ﷺ حينئذٍ: «ليس البِرُّ أن تصوموا في السَّفر، عليكم برخصة الله التي رَخَّصَ لكم»: فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال[1].

وقال ابن دَقِيق العيد: أُخِذَ من هذه القصَّة أنَّ كراهةَ الصوم في السَّفر مُختَصّة بمن هو في مثل هذه الحالة ممَّن يُجهِده الصوم ويَشُقّ عليه، أو يُؤدّي به إلى تَركِ ما هو أولى من الصوم من وجوه القُرَب، فيُنزَّلُ قوله: «ليس من البِرّ الصوم في السَّفر» على مثل هذه الحالة. قال: والمانعونَ في السَّفر يقولون: إنَّ اللَّفظ عامٌّ، والعِبرة بعمومه لا بخصوصِ السبب. قال: وينبغي أن يُتنبَّه للفَرقِ بين دلالة السبب والسِّياق والقَرائن على تخصيص العامِّ وعلى مراد المتكَلِّم، وبين مُجرَّد وُرود العامّ على سببٍ، فإنَّ بين العامَّيْنِ فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرًى واحداً لم يُصِب، فإنَّ مُجرَّد ورود العامّ على سبب لا يقتضي التخصيص به، كَنزول آية السَّرِقة في قصَّة سَرِقة رِداء صفوان، وأمَّا السِّياق والقَرائن الدَّالَّة على مراد المتكَلِّم فهي المرشِدة لبيان المجمَلات وتعيين المحتَمَلات كما في حديث الباب.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: هذه القصَّة تُشعِرُ بأنَّ من اتَّفَقَ له مثل ما اتَّفَقَ لذلك الرجل أنَّه يُساويه في الحكم، وأمَّا من سَلِمَ من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصلِه. والله أعلم. ١٨٥/٤

---

(١) «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس ص ١٥٨-١٥٩.

وحمل الشافعي نفيَ البِرّ المذكور في الحديث على من أبى قَبُول الرُّخصة، فقال: معنى قوله: «ليس من البِرّ»: أن يَبلُغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم، ولا نافلة، وقد أرخَصَ الله تعالى له أن يُفطِر وهو صحيح، قال: ويحتمل أن يكون معناه: ليس من البِرّ المفروض الذي من خالَفَه أَثِم. وجَزَمَ ابن خُزَيمة وغيره بالمعنى الأوَّل، وقال الطَّحاوي: المراد بالبِرِّ هنا: البِرّ الكامل الذي هو أعلى مراتب البِرّ، وليس المراد به إخراج الصوم في السَّفر عن أن يكون برّاً؛ لأنَّ الإفطار قد يكون أبرَّ من الصوم إذا كان للتَّقوّي على لقاء العدوّ مثلاً، قال: وهو نظير قوله ﷺ: «ليس المسكينُ بالطَّوّاف»[1] الحديث، فإنَّه لم يُرِد إخراجه من أسباب المسكَنة كلّها، وإنَّما أراد أنَّ المسكين الكاملَ المسكَنة الذي لا يَجِد غِنًى يُغنيه ويَستَحيي أن يَسأل، ولا يُفطَنُ له.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحمن الأنصاري» عند مسلم (١١١٥) من طريق غُندَر عن شُعْبة عن محمد بن عبد الرحمن، يعني: ابن سعد، ولأبي داود (٢٤٠٧) عن أبي الوليد عن شُعْبة عن محمد بن عبد الرحمن، يعني: بن سعد بن زُرارةَ.

قوله: «سمعت محمَّد بن عَمْرو...» إلى آخره، أدخَلَ محمدُ بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمدَ بن عَمْرو بن الحسن في رواية شُعْبة عنه، واختُلِفَ في حديثه على يحيى بن أبي كثير: فأخرجه النَّسائي (٢٢٨٥) من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدَّثني جابر بن عبد الله فذكره، قال النَّسائي: هذا خطأ، ثمَّ ساقه (٢٢٥٩) من طريق الفِرْيابي عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدَّثني من سمع جابراً، ومن طريق عليّ بن المبارَك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر (٢٢٦٠)، ثمَّ قال: ذكر تسمية هذا الرجل المبهَم، فساق (٢٢٦٢) طريق شُعْبة، ثمَّ قال: هذا هو الصحيح؛ يعني: إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر، وتعقَّبه المِزّي[2] فقال: ظَنَّ النَّسائي أنَّ محمد بن عبد الرحمن شيخ شُعْبة في هذا الحديث هو محمد بن

---

(١) تقدم عند المصنف برقم (١٤٧٩).

(٢) تحرف في الأصلين إلى «المزني»، والتصويب من (س)، وتعقُّب المزي هذا في «تحفة الأشراف» (٢٥٩٠).

عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه، وليس كذلك، لأنَّ شيخ يحيى: هو محمد بن عبد الرحمن بن ثَوبانَ، وشيخ شُعْبة: هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارةَ، انتهى.

والذي يَترجَّحُ في نظري أنَّ الصواب مع النَّسائي، لأنَّ مسلماً (١١١٥) لمَّا روى الحديث من طريق أبي داود عن شُعْبة، قال في آخره: قال شُعْبة: كان بَلَغَني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير أنَّه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث: «عليكم برخصة الله التي رَخَّصَ لكم» فلمَّا سألته لم يَحفَظه. انتهى. والضمير في سألت يَرجِعُ إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى، لأنَّ شُعْبة لم يَلقَ يحيى، فدَلَّ على أنَّ شُعْبة أخبر أنَّه كان يَبلُغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عَمْرو عن جابر في هذا الحديث زيادة، ولأنَّه لمَّا لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يَحفَظها. وأمَّا ما وقع في رواية الأوزاعي[1] عن يحيى أنَّه نسب محمد بن عبد الرحمن، فقال فيه: ابن ثَوبانَ، فهو الذي اعتمده المِزِّي، لكن جَزَمَ أبو حاتم ـ كما نقله عنه ابنُه في «العلل» ـ بأنَّ من قال فيه: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوبانَ فقد وهِمَ، وإنَّما هو ابن عبد الرحمن بن سعد، انتهى.

وقد اختُلِفَ فيه مع ذلك على الأوزاعي، وجُلُّ الرُّواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن، لا يَذكُرونَ جَدَّه، ولا جَدَّ جدِّه، والله أعلم.

قوله: «كان رسول الله ﷺ في سفر» تَبيَّنَ من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنَّها غزوة الفتح[2]، ولابن خُزَيمة (٢٠٢٠) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن أبي الزُّبَير عن جابر: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان... فذكر نحوَه.

قوله: «ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه» في رواية حمَّاد المذكورة: فشَقَّ على رجل الصوم، فجَعَلَت راحلتُه تَهيمُ به تحت الشَّجَرة، فأُخبِرَ النبي ﷺ بذلك، فأمره أن يُفطِرَ... الحديث، ولم أقف على اسم هذا الرجل،/ ولولا ما قَدَّمته من أنَّ عبد الله بن رواحة استُشهِدَ قبل غزوة الفتح، لَأمكَنَ أن يُفسَّرَ به، لقول أبي الدَّرداء: إنَّه لم يكن من الصحابة في تلك السَّفرة صائماً غيرُه. ١٨٦/٤

(١) أخرجه النسائي أيضاً (٢٢٥٨).

(٢) تقدم ذلك في شرح الحديث (١٩٤٤).

وزَعَمَ مُغَلْطاي أنَّه أبو إسرائيل، وعَزا ذلك لـ«مُبهَمات الخطيب»، ولم يَقُل الخطيب ذلك في هذه القصَّة، وإنَّما أوردَ[1] حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقالوا: نَذَرَ أن لا يَستَظِلَّ ولا يَتكلَّم ولا يَجلِس ويصوم... الحديث، ثمَّ قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القُرَشي العامري، ثمَّ ساق بإسناده إلى أيوبَ عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس: كان رسول الله ﷺ يَخطُبُ يوم الجمعة، فنَظَرَ إلى رجل من قُرَيش يقال له: أبو إسرائيل، فقالوا: نَذَرَ أن يصوم ويقوم في الشمس... الحديث، فلم يَزِد الخطيب على هذا، وبين القِصَّتَينِ مُغايَرات ظاهرةٌ، أظهَرها: أنَّه كان في الحَضَر في المسجد، وصاحب القصَّة في حديث جابر كان في السَّفر تحت ظِلال الشَّجَر، والله أعلم.

وفي الحديث: استحباب التمسُّكِ بالرُّخصة عند الحاجة إليها، وكراهةُ تركها على وجه التشديد والتنطُّع.

تنبيه: أوهمَ كلامُ صاحب «العُمدة» أنَّ قوله ﷺ: «عليكم برُخْصة الله التي رَخَّصَ لكم» ممَّا أخرجه مسلم بشرطِه، وليس كذلك، وإنَّما هي بقيةٌ في الحديث لم يُوصِل إسنادها كما تقدَّم بيانه، نعم وَقَعَت عند النَّسائي (٢٢٥٨) موصولةً في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطَّبري[2] من حديث كعب بن عاصم الأشعَري كما تقدَّم.

٣٧- بابٌ لم يَعِبْ أصحاب النبيّ ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

١٩٤٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن حُميدٍ الطَّويل، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كنَّا نسافرُ مع النبيِّ ﷺ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطِرِ، ولا المفطِرُ على الصائمِ.

قوله: «**باب لم يَعِب أصحاب النبي ﷺ بعضَهم بعضاً في الصوم والإفطار**» أي: في الأسفار، وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنَّه محمول على من بَلَغَ حالةً يَجهَد بها، وأنَّ من لم يَبلُغ ذلك لا يُعابُ عليه الصيام ولا الفِطْر.

---

(١) في «الأسماء المبهمة» ص ٢٧٣.

(٢) في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس ص ١٥٨، وقد تحرف في (س) إلى: الطبراني.

قوله: «عن أنس» في رواية أبي خالد عند مسلم (١١١٨/ ٩٩) عن حميدٍ التصريحُ بالإخبار بين حميدٍ وأنسٍ، ولفظه عن حميدٍ: خرجت فصُمت، فقالوا لي: أعِدْ، فقلت: إنَّ أنساً أخبرني: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرونَ، فلا يعيب الصائم على المفطِر، ولا المفطِر على الصائم. قال حميدٌ: فلَقِيت ابن أبي مُلَيكةَ، فأخبرني عن عائشةَ مثله.

قوله: «كنَّا نسافر مع النبي ﷺ» في حديث أبي سعيد عند مسلم (١١١٦/ ٩٦): كنَّا نغزو مع رسول الله فلا يَجِدُ الصائم على المفطِر، ولا المفطرُ على الصائم، يرونَ أنَّ من وَجَدَ قوّة فصام، فإنَّ ذلك حسنٌ، ومن وَجَدَ ضعفاً فأفطرَ فإنَّ ذلك حسن. وهذا التفصيل هو المعتمَد، وهو نَصٌّ رافعٌ للنِّزاع كما تقدَّم، والله أعلم.

تنبيه: نقل ابن عبد البَرِّ عن محمد بن وضَّاح: أنَّ مالكاً تفرَّد بسياق هذا الحديث على هذا اللَّفظ، وتعقَّبه بأنَّ أبا إسحاق الفَزَاري وأبا ضمرة وعبد الوهَّاب الثَّقفي وغيرَهم رووه عن حميدٍ مثلَ مالك.

٣٨- باب من أفطر في السفر ليراه الناس

١٩٤٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة إلى مكَّةَ، فصامَ حتَّى بَلَغَ عُسْفانَ، ثمَّ دَعَا بماءٍ، فرَفَعَه إلى يدِه ليَرَاهُ الناسُ، فأفطَرَ حتَّى قَدِمَ مكَّةَ، وذلك في رمضانَ. فكان ابنُ عبَّاسٍ يقول: قد صامَ رسولُ الله ﷺ وأفطَرَ، فمَن شاءَ صامَ، ومَن شاءَ أفطَرَ.

٤/١٨٧ قوله: «باب مَن أفطَرَ في السَّفر ليراه الناس» أي: إذا كان ممَّن يُقتَدى به، وأشار بذلك إلى أنَّ أفضلية الفِطْر لا تختَصُّ بمن أجهَدَه الصوم، أو خشي العُجبَ والرِّياء، أو ظُنَّ به الرَّغبةُ عن الرُّخصة، بل يلتحقُ بذلك من يُقتَدى به ليتابعَه من وقع له شيء من الأُمور الثلاثة، ويكون الفِطْر في حقِّه في تلك الحالة أفضلَ، لفضيلة البيان.

قوله: «عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عبَّاس» كذا عنده من طريق أبي عَوَانة عن

منصور عن مجاهد، وكذا أخرجه من طريق جَرِير عن منصور في المغازي (٤٢٧٩)، وأخرجه النَّسائي (٢٢٩١) من طريق شُعْبة عن منصور، فلم يَذكُر طاووساً في الإسناد، وكذا أخرجه (٢٢٨٨) من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عبَّاس، فيحتمل أن يكون مجاهد أَخَذَه عن طاووس عن ابن عبَّاس، ثمَّ لقي ابن عبَّاس فحمله عنه، أو سمعه من ابن عبَّاس وثبَّته فيه طاووسٌ، وقد تقدَّم نظير ذلك في حديث ابن عبَّاس في قصَّة الجريدتَينِ على القبرينِ في الطَّهارة (٢١٦).

قوله: «فرَفَعَه إلى يده» كذا في الأُصول التي وقفتُ عليها من البخاري، وهو مُشكِلٌ، لأنَّ الرفع إنَّما يكون باليَد، وأجاب الكِرْماني: بأنَّ المعنى يحتمل أن يكون: رَفَعَه إلى أقصى طول يده، أي: انتهى الرفع إلى أقصى غايتها.

قلت: وقد وقع عند أبي داود (٢٤٠٤) عن مُسدَّد عن أبي عَوَانة بالإسناد المذكور في البخاري: «فرَفَعَه إلى فيه» وهذا أوضح، ولعلَّ الكلمة تَصحَّفَت، وقد تقدَّم (١٩٤٤) ما يُؤيِّد ذلك في سياق ألفاظ الرُّواة لهذا الحديث عن ابن عبَّاس وغيره مع بقية مباحث المتن.

قوله: «ليراه الناسُ» كذا للأكثر، و«الناس» بالرفع على الفاعلية، وفي رواية المُستَمْلي: «ليُريَه» بضمِّ أوَّلِه وكسر الراء وفتح التحتانية، والناس بالنَّصب على المفعولية، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب: «ليراه» بالياءِ فلا يكون بين الروايتَينِ اختلاف.

قوله: «فكان ابن عبَّاس يقول...» إلى آخره، فَهِمَ ابن عبَّاس من فعله ﷺ ذلك أنَّه لبيان الجواز لا للأولَوية، وقد تقدَّم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم (١١١٧) ما يوضحُ المراد[1]، والله أعلم.

٣٩- باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤]

قال ابنُ عمرَ وسَلَمةُ بنُ الأكوَعِ: نَسَخَتها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن

(١) انظر الباب السابق.

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

[البقرة:١٨٥].

وقال ابنُ نُمَيرٍ: حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا عَمْرو بنُ مُرّةَ، حدَّثنا ابنُ أبي ليلى، حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ ﷺ: نزل رمضانُ فشقَّ عليهم، فكان مَن أطعَمَ كلَّ يوم مِسكيناً، تَرَكَ الصومَ ممَّن يُطِيقُه، ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنَسَخَتها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأُمِروا بالصوم.

١٩٤٩- حدَّثنا عيَّاشٌ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخةٌ.

[طرفه في: ٤٥٠٦]

قوله: «باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عمر وسَلَمةَ بن الأكوَع: نَسَختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾» أمَّا حديث ابن عمر، فوَصَله في آخر الباب عن عيَّاش، وهو بتحتانيةٍ ومُعجَمة، وقد أخرجه عنه أيضاً في التفسير (٤٥٠٦) وزاد أنَّه ابن الوليد: وهو الرَّقّام، وشيخه عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري الشامي بالمهمَلة، ولكن لم يُعيِّن الناسخ، وقد أخرجه الطَّبري (٢/ ١٣٣) من طريق عبد الوهَّاب الثَّقفي عن عُبيد الله بن عمر، بلفظ: نَسَخَت هذه الآيةَ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ التي بعدها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وعلى هذا فقوله في الترجمة في حديث سَلَمة: «نَسَخَتها: شهرُ رمضانَ» أي: الآية التي أوَّلها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ لاشتمالها على موضع النَّسخ، وقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. ١٨٨/٤

وأمَّا حديث سَلَمة فوَصَله في تفسير البقرة (٤٥٠٧) بلفظ: لمَّا نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ

يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطِرَ أفطرَ وافتدى، حتَّى نزلت الآيةُ التي بعدها فنَسَختها.

قوله: «وقال ابن نُمَير...» إلى آخره، وصله أبو نُعيم في «المستخرَج»، والبيهقي (٤/ ٢٠٠) من طريقه، ولفظ البيهقي: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة ولا عهدَ لهم بالصيام، فكانوا يصومونَ ثلاثة أيام من كلّ شهر حتَّى نزل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، فاستكثروا ذلك وشَقَّ عليهم، فكان من أطعَمَ مِسكيناً كلَّ يوم تَرَكَ الصيام ممَّن يُطيقُه ورُخِّصَ لهم في ذلك، ثمَّ نَسَخَه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأُمِروا بالصيام. وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٥٠٦و٥٠٧) من طريق شُعْبة والمسعودي عن الأعمَش مُطوَّلاً في الأذان والقِبْلة والصيام، واختُلِفَ في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نُمَير هذه أرجحُها.

وإذا تقرَّرَ أنَّ الإفطار والإطعام كان رخصة ثمَّ نُسِخ، لَزِمَ أن يصير الصيام حَتماً واجباً، فكيف يَلتئِم مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والخيريةُ لا تدلُّ على الوجوب، بل المشاركة في أصل الخيريَّة؟ أجاب الكِرْماني بأنَّ المعنى: فالصوم خير من التطوُّع بالفِدْية، والتطوُّع بها كان سُنَّةً، والخير من السُّنّة لا يكون إلَّا واجباً، أي: لا يكون شيءٌ خيراً من السُّنّة إلَّا الواجب. كذا قال، ولا يخفى بُعدُه وتكلُّفُه، ودعوى الوجوب في خصوص الصِّيام في هذه الآية ليست بظاهرةٍ، بل هو واجبٌ مُخيَّر، من شاءَ صام، ومن شاءَ أفطرَ وأطعَم، فنَصَّت الآيةُ على أنَّ الصوم أفضل، وكون بعض الواجب المخيَّر أفضلَ من بعض لا إشكال فيه، واتَّفقَت هذه الأخبار على أنَّ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ منسوخٌ، وخالَفَ في ذلك ابنُ عبَّاس، فذهب إلى أنَّها مُحكمةٌ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسيأتي بيانُ ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير (٤٥٠٥) إن شاء الله تعالى، حيثُ ذكره المصنِّف من تفسير البقرة.

٤٠- بابٌ متى يقضى قضاءُ رمضان؟

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا بأسَ أن يُفرِّقَ لقولِ الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال سعيدُ بنُ المسيّب في صومِ العَشْر: لا يَصلُحُ حتَّى يَبدأ برمضانَ.

وقال إبراهيمُ: إذا فرَّطَ حتَّى جاء رمضانٌ آخرُ، يصومُهما. ولم يَرَ عليه إطعاماً.

ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ مُرسلاً وابنِ عبَّاسٍ: أنَّه يُطعِمُ.

ولم يَذكُرِ الله تعالى الإطعامَ، إنَّما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٨٩/٤ **قوله: «بابٌ متى يُقضى قضاء رمضان؟»** أي: متى تُصام الأيام التي تُقضَى عن فوات رمضان؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللَّفظ، ومراد الاستفهام: هل يتعيَّن قضاؤُه مُتتابعاً، أو يجوز مُتفرِّقاً؟ وهل يتعيَّن على الفَوْر، أو يجوز على التراخي؟ قال الزَّينُ ابن المنيِّر: جعل المصنِّف الترجمة استفهاماً لتَعارُضِ الأدلَّة، لأنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقتضي التفريقَ، لصِدقِ ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سواءٌ كانت مُتتابعةً أو مُتفرِّقةً، والقياس يقتضي التَّتابُع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء، وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثارَ المبادرة إلى القضاء، لولا ما مَنَعَها من الشُّغل، فيُشعِر بأنَّ من كان بغير عُذرٍ لا ينبغي له التأخير.

قلت: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق، لمَا أودَعَه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذِر وغيره عن عليّ وعائشة وجوبَ التتابُع، وهو قول بعض أهل الظاهر، وروى عبد الرزاق (٧٦٥٨) بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تِباعاً، وعن عائشة (٧٦٥٧): نزلت: «فعِدّةٌ من أيام أُخَرَ مُتتابعاتٍ» فسَقَطَت: «متتابعاتٌ»[1].

وفي «الموطَّأ» (١/ ٣٠٥) أنَّها قراءةُ أُبيِّ بن كعب، وهذا إن صَحَّ يُشعِر بعَدَم وجوب التتابُع، فكأنَّه كان أوَّلاً واجباً ثمَّ نُسِخ، ولا يختلف المجيزونَ للتَّفريقِ أنَّ التتابُعَ أَولى.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: لا بأس أن يُفرَّق، لقولِ الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾» وَصَله مالكٌ (١/ ٣٠٤) عن الزُّهْري: أنَّ ابن عبَّاس وأبا هريرة اختلَفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يُفرِّق، وقال الآخرُ: لا يُفرِّق. هكذا أخرجه مُنقطِعاً مُبهَماً، ووَصَله عبد الرزاق

(١) قال الإمام ابن عبد الهادي الحنبلي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٣٤٣: قولها: «فسقطت: متتابعات» تريد به: نُسِخَت، لا يصحُّ له تأويلٌ غير ذلك.

(٧٦٦٥) مُعيَّناً عن مَعمَر، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس فيمن عليه قضاء من رمضان، قال: يقضيه مُفرَّقاً، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأخرجه الدّارقُطني (٢٣٢٠) من وجهٍ آخر عن مَعمَر بسنده، قال: صُمْه كيف شئت. ورُوِّيناه في «فوائد أحمد بن شَبيب» من روايته عن أبيه عن يونس عن الزُّهْري، بلفظ: لا يَضُرُّك كيف قضيتَها، إنَّما هي عِدّةٌ من أيام أُخَر فأَحصِه.

وقال عبد الرزاق (٧٦٦٤) عن ابن جُرَيج، عن عطاء، أنَّ ابن عبَّاس وأبا هريرة قالا: فرِّقه إذا أحصيتَه. وروى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٤) من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قول ابن عمر، وكأنَّه اختُلِفَ فيه عن أبي هريرة. وروى ابن أبي شَيْبة أيضاً (٣/ ٣٢) من طريق معاذ ابن جبل: إذا أحصى العِدّة، فليَصُم كيف شاءَ. ومن طريق أبي عُبيدة بن الجرَّاح (٣/ ٣٤) ورافع بن خَدِيج (٣/ ٣٢-٣٣) نحوه، وروى سعيد بن منصور عن أنسٍ نحوه.

قوله: **«وقال سعيد بن المسيّب في صوم العشْر: لا يَصلُح حتَّى يَبدأ برمضانَ»** وَصَله ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٢٥) عنه نحوه ولفظه: لا بأس أن يقضي رمضان في العشر. وظاهر قوله جواز التطوُّع بالصوم لمن عليه دَينٌ من رمضان، إلَّا أنَّ الأَولى له أن يصوم الدَّينَ أوّلاً لقوله: «لا يَصلُح»، فإنَّه ظاهرٌ في الإرشاد إلى البِداءة بالأهمِّ والآكَد، وقد روى عبد الرزاق (٧٧١٥) عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً قال له: إنَّ عليَّ أياماً من رمضان، أفأصوم العشرَ تطوُّعاً؟ قال: لا، ابدأ بحَقِّ الله ثمَّ تَطَوَّع ما شئتَ. وعن عائشة (٧٧١٧) نحوه.

وروى ابن المنذِر عن عليّ: أنَّه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحِجّة، وإسناده ضعيف، قال: ورُوِيَ بإسناد صحيح نحوُه عن الحسن والزُّهْري، وليس مع أحدٍ منهم حُجّةٌ على ذلك، وروى ابن أبي شَيْبة[1] بإسناد صحيح عن عمر: أنَّه كان يَستَحِبّ ذلك.

١٩٠/٤ قوله: **«وقال إبراهيم»** أي النَّخَعي: **«إذا فرَّطَ حتَّى جاء رمضانٌ آخرُ يصومُهما، ولم يَرَ عليه إطعاماً»** وقع في رواية الكُشْمِيهنيّ: «حتَّى جازَ» بزايٍ بدلَ الهمزة من الجواز، وفي

(١) في «مصنفه» ٢/ ٣٢٤، ولكن بلفظ: لا بأس بقضاء رمضان في العشر، وأما أنه كان يستحب ذلك فوقع عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧١٤).

نسخة: «حانَ» بمُهمَلةٍ ونون من الحين، وَصَله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن، ومن طريق الحارث العُكْليّ عن إبراهيم، قالا: إذا تَتابع عليه رمضانان صامهما، فإن صَحَّ بينهما فلم يَقضِ الأوَّل، فبِئسما صَنَعَ فليَستَغفِر الله وليَصُم.

قوله: «ويُذكَر عن أبي هريرة مُرسلاً، وعن ابن عبَّاس: أنَّه يُطعِم» أمَّا أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولاً، فأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١) عن ابن جُرَيج، أخبرني عطاء، عن أبي هريرة قال: أيُّ إنسان مَرِضَ في رمضان، ثمَّ صَحَّ فلم يَقضِه حتَّى أدركَه رمضانٌ آخر، فليَصُم الذي حَدَثَ ثمَّ يَقضِ الآخر، ويُطعِم مع كلّ يوم مِسكيناً. قلت لعطاءٍ: كم بَلَغَك يُطعِم؟ قال: مُدّاً، زَعَموا، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠) أيضاً عن مَعمَر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة نحوه، وقال فيه: وأطعِم عن كلّ يوم نصف صاع من قمح. وأخرجه الدّارقُطني (٢٣٤٤) من طريق مُطرِّف عن أبي إسحاق نحوه، ومن طريق رَقَبة ـ وهو ابن مَصقَلةَ ـ (٢٣٤٦) قال: زَعَمَ عطاء أنَّه سمع أبا هريرة يقول في المريض يَمرَض ولا يصوم رمضان ثمَّ يترك حتَّى يُدرِكه رمضان آخرُ قال: يصوم الذي حَضَرَه ثمَّ يصوم الآخر ويُطعِم لكلِّ يوم مِسكيناً، ومن طريق ابن جُرَيج (٢٣٤٣) وقيس بن سعد (٢٣٤٨) عن عطاء نحوه.

وأمَّا قول ابن عبَّاس، فوَصَله سعيد بن منصور عن هُشَيم، والدّارقُطني (٢٣٤٧) من طريق ابن عُيَينة، كلاهما عن يونس عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عبَّاس قال: من فرَّطَ في صيام رمضان حتَّى أدرَكَه رمضانٌ آخرُ فليَصُم هذا الذي أدركه ثمَّ ليصُم ما فاتَه ويُطعِم مع كلّ يوم مِسكيناً. وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٨) من طريق جعفر بن بُرْقان، وسعيد بن منصور من طريق حجّاج، والبيهقي (٤/ ٢٥٣) من طريق شُعْبة عن الحكم، كلهم عن ميمون بن مِهْران عن ابن عبَّاس نحوه.

قوله: «ولم يَذكُر الله تعالى الإطعام، إنَّما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»، هذا من كلام المصنِّف قاله تفقُّهاً، وظَنَّ الزَّينُ بن المنيِّر أنَّه بقية كلام إبراهيم النَّخَعي، وليس كما ظنَّ، فإنَّه مفصولٌ من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عبَّاس، لكن إنَّما يقوّي ما احتَجَّ به إذا لم يَصِحَّ

في السُّنّة دليل الإطعام، إذ لا يَلزَم من عَدَم ذِكْره في الكتاب أن لا يَثبُتَ بالسُّنّة، ولم يَثبُت فيه شيء مرفوع، وإنَّما جاء فيه عن جماعة من الصحابة، منهم من ذُكِر، ومنهم عمر عند عبد الرزاق (٧٦٢). ونقل الطَّحاوي عن يحيى بن أكثَمَ قال: وجدتُه عن ستّةٍ من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً، انتهى.

وهو قول الجمهور، وخالَفَ في ذلك إبراهيمُ النَّخَعي وأبو حنيفة وأصحابه، ومالَ الطَّحاوي إلى قول الجمهور في ذلك، وممَّن قال بالإطعام ابنُ عمر لكنَّه بالَغَ في ذلك، فقال: يُطعِم ولا يصوم، فروى عبد الرزاق (٧٦٢٣) وابن المنذِر وغيرهما من طرقٍ صحيحةٍ عن نافع عن ابن عمر قال: من تابعه رمضانان وهو مريض لم يَصِحَّ بينهما، قضى الآخِرَ منهما بصيام، وقضى الأوَّل منهما بإطعام مُدٍّ من حنطة كلَّ يوم، ولم يَصُم؛ لفظ عبد الرزاق عن مَعمَر عن أيوب عن نافع. قال الطَّحاوي: تفرَّد ابن عمر بذلك.

قلت: لكن عند عبد الرزاق (٧٦٢٤) عن ابن جُرَيج عن يحيى بن سعيد قال: بَلَغَني مثلُ ذلك عن عمر، لكنَّ المشهور عن عمر خلافه، فروى عبد الرزاق (٧٦٢٩) أيضاً من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول: من صام يوماً من غير رمضان وأطعَمَ مسكيناً، فإنَّهما يَعدِلان يوماً من رمضان. ونقله ابن المنذِر عن ابن عبَّاس وعن قَتَادة، وانفَرَدَ ابن وَهْب بقوله: من أفطرَ يوماً في قضاء رمضان، وَجَبَ عليه لكلِّ يوم صومُ يومين.

١٩٥٠ - حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، قال: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: كان يكون عليَّ الصومُ من رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضِيَه إلا في شعبانَ.

قال يحيى: الشُّغلُ من النبيِّ، أو بالنبيِّ ﷺ.

قوله: «**حدَّثنا زُهَيرٌ**» هو ابن معاوية الجُعْفيّ أبو خَيْثمة.

قوله: «**عن يحيى**» هو ابن سعيد الأنصاري، ووَهِمَ الكِرْماني تَبَعاً لابن التِّين فقال: هو يحيى بن أبي كثير، وغَفَلَ عمَّا أخرجه مسلم (١١٤٦/ ١٥١) عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، فقال في نفس السَّنَد: «عن يحيى بن سعيد، ويحيى بن سعيد هذا هو

١٩١/٤ الأنصاري»، وذَهَلَ مُغَلْطاي/ فنقل عن الحافظ الضِّياء أنَّه القطّان، وليس كما قال، فإنَّ الضّياء حكى قول من قال: إنَّه يحيى بن أبي كثير، ثمَّ رَدَّه وجَزَمَ بأنَّه يحيى بن سعيد، ولم يقل: القطّان، ولا جائزٌ أن يكون القطّان؛ لأنه لم يُدرِك أبا سَلَمة، وليست لزُهَير بن معاوية عنه رواية، وإنَّما هو يروي عن زُهَير.

قوله: «عن أبي سَلَمة» في رواية الإسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد: سمعت أبا سَلَمة.

قوله: «فما أستطيع أن أقضيَه إلَّا في شعبان» استُدلَّ به على أنَّ عائشة كانت لا تتطوَّع بشيءٍ من الصيام لا في عشر ذي الحِجّة ولا في عاشوراءَ، ولا غير ذلك، وهو مبنيٌّ على أنَّها كانت لا ترى جواز صيام التطوُّع لمن عليه دَينٌ من رمضان، ومن أين لقائلِه ذلك؟

قوله: «قال يحيى» أي: الراوي المذكور بالسَّنَد المذكور إليه، فهو موصولٌ.

قوله: «الشُّغل من النبي أو بالنبي ﷺ» هو خبرُ مُبتدَأ محذوفٍ تقديره: المانع لها الشُّغل، أو هو مُبتدَأ محذوفُ الخبر تقديره: الشُّغل هو المانع لها.

وفي قوله: «قال يحيى» هذا تفصيلٌ لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم المذكورة مُدرَجاً، لم يَقُل فيه: قال يحيى، فصار كأنَّه من كلام عائشة أو من روى عنها، وكذا أخرجه أبو عَوَانة (٢٨٨٥) من وجه آخر عن زُهَير، وأخرجه مسلم (١١٤٦) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مُدرَجاً أيضاً ولفظه: وذلك لمكان رسول الله ﷺ، وأخرجه من طريق ابن جُرَيج عن يحيى فبيَّن إدراجَه، ولفظه: فظَنَنتُ أنَّ ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ؛ يحيى يقوله. وأخرجه أبو داود (٢٣٩٩) من طريق مالك، والنَّسائي (٢٣١٩) من طريق يحيى القطّان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد، كلهم عن يحيى بدون الزِّيادة، وأخرجه مسلم (١١٤٦/ ١٥٢) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سَلَمة بدون الزِّيادة، لكن فيه ما يُشعِرُ بها، فإنَّه قال فيه ما معناه: فما أستطيع قضاءَها مع رسول الله ﷺ؛ ويحتمل أن يكون المراد بالمعية:

الزَّمان، أي: إنَّ ذلك كان خاصّاً بزمانه، وللتِّرمذي (٧٨٣) وابن خُزَيمة (٢٠٤٩) من طريق عبد الله البَهِيِّ عن عائشة: ما قضيتُ شيئاً ممَّا يكون عليَّ من رمضان إلَّا في شعبانَ حتَّى قُبِضَ رسول الله ﷺ.

وممَّا يدلّ على ضعف الزِّيادة: أنَّه ﷺ كان يَقسِم لنسائه فيَعدِلُ، وكان يدنو من المرأة في غير نَوبَتها فيُقَبِّل ويَلمِس من غير جِماع، فليس في شُغْلها بشيءٍ من ذلك ما يمنع الصوم، اللهمَّ إلَّا أن يقال: إنَّها كانت لا تصوم إلَّا بإذنِه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاقَ الوقت أذِنَ لها، وكان هو ﷺ يُكثِر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبوابٍ (١٩٦٩) فلذلك كانت لا يَتهيَّأُ لها القضاءُ إلَّا في شعبان.

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مُطلَقاً، سواء كان لعُذرٍ أو لغير عُذر، لأنَّ الزِّيادة كما بيَّنّاه مُدرَجةٌ، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مُقيَّداً بالضَّرورة، لأنَّ للحديث حُكمَ الرفع، لأنَّ الظاهر اطِّلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفُّر دَوَاعي أزواجه على السُّؤال منه عن أمر الشَّرع، فلولا أنَّ ذلك كان جائزاً لم تُواظِبْ عائشة عليه، ويُؤخَذ من حِرصها على ذلك في شعبان أنَّه لا يجوز تأخير القضاء حتَّى يدخل رمضانٌ آخر. وأمَّا الإطعام فليس فيه ما يُثبِتُه ولا ينفيه، وقد تقدَّم البحثُ فيه.

٤١- باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزِّنادِ: إنَّ السُّنَنَ ووجوهَ الحقِّ لَتَأتي كثيراً على خلافِ الرَّأي، فما يَجِدُ المسلمونَ بُدّاً من اتِّباعِها، من ذلك أنَّ الحائضَ تَقْضي الصِّيامَ، ولا تَقْضي الصلاةَ.

١٩٥١- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثني زيدٌ، عن عِياضٍ، عن أبي سعيدٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلك نُقصانُ دِينِها».

١٩٢/٤ **قوله: «باب الحائض تترك الصوم والصلاة»** قال الزَّين بن المنيِّر ما مُحصَّلُه: إنَّ الترجمة لم تَتَضمَّن حُكمَ القضاء لتُطابقَ حديث الباب، فإنَّه ليس فيه تَعرُّض لذلك، قال: وأمَّا تعبيرُه بالترك، فللإشارة إلى أنَّه مُمكِنٌ حِسّاً، وإنَّما تتركه اختياراً لمنع الشَّرع لها من مُباشَرَته.

قوله: «وقال أبو الزِّناد...» إلى آخره، قال الزَّين بن المنيِّر: نظرَ أبو الزِّناد إلى الحيض فوَجَدَه مانعاً من هاتَينِ العبادتَين، وما سَلَبَ الأهليةَ استَحالَ أن يَتوَجَّه به خِطاب الاقتضاء، وما يمنع صِحّة الفعل يمنع الوجوب، فلذلك استَبعَدَ الفرقَ بين الصلاة والصوم، فأحالَ بذلك على اتِّباع السُّنّة والتعبُّد المَحْض، وقد تقدَّم في كتاب الحيض (٣٢١) سؤال مُعاذَة من عائشة عن الفَرْق المذكور، وأنكَرَت عليها عائشة السُّؤال، وخشيت عليها أن تكون تَلَقَّته من الخوارج الذين جَرَت عادتُهم باعتراض السُّنن بآرائهم، ولم تَزِدْها على الحَوَالة على النصّ، وكأنّها قالت لها: دَعِي السُّؤال عن العِلّة إلى ما هو أهمُّ من معرفتها، وهو الانقياد إلى الشارع.

وقد تكلَّمَ بعض الفقهاء في الفَرْق المذكور، واعتمد كثير منهم على أنَّ الحِكْمة فيه أنَّ الصلاة تَتكرَّر فيَشُقُّ قضاؤُها، بخلاف الصوم الذي لا يقع في السَّنة إلَّا مرَّةً، واختار إمام الحرمين: أنَّ المتَّبَعَ في ذلك هو النصُّ، وأنَّ كلّ شيء ذكروه من الفرق ضعيفٌ، والله أعلم.

وزَعَمَ المهلَّبُ أنَّ السبب في منع الحائض من الصوم: أنَّ خروج الدَّم يُحدِثُ ضعفاً في النَّفس غالباً، فاستُعمِلَ هذا الغالب في جميع الأحوال، فلمَّا كان الضَّعفُ يُبيح الفِطرَ ويُوجِب القضاءَ، كان كذلك الحيض، ولا يخفى ضعف هذا المأخذ، فإنَّ المريض لو تَحامَلَ فصام صَحَّ صومُه بخلاف الحائض، وأنَّ المستَحاضة في نَزْف الدَّم أشدُّ من الحائض، وقد أُبيحَ لها الصوم.

وقول أبي الزِّناد: إنَّ السُّنن لتأتي كثيراً على خلاف الرَّأي، كأنَّه يشير إلى قول عليٍّ: لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان باطنُ الخُفّ أحقَّ بالمسحِ من أعلاه، أخرجه أحمد (٧٣٧) وأبو داود (١٦٢) والدّارقُطني (٧٦٩)، ورجال إسناده ثقات، ونظائر ذلك في الشَّرعيات كثير.

وممَّا يُفرَّق فيه بين الصوم والصلاة في حقِّ الحائض: أنَّها لو طَهُرَت قبل الفجر ونَوَت صَحَّ صومُها في قول الجمهور، ولا يُتوقَّف على الغُسل، بخلاف الصلاة.

ثمَّ أوردَ المصنِّفُ طرفاً من حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الحيض (٣٠٤) مُقتصِراً

على قوله: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُم»، وقد أخرجه مسلم (٧٩) من حديث ابن عمر بلفظ: «تَمكُث اللَّياليَ ما تُصلّي وتُفطِرُ في رمضان، فهذا نُقصان الدِّين» الحديثَ.

٤٢- باب من مات وعليه صومٌ

وقال الحسنُ: إن صامَ عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جازَ.

١٩٥٢ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ موسى بنِ أعيَنَ، حدَّثنا أبي، عن عَمرِو بنِ الحارثِ، عن عُبيد الله بنِ أبي جعفرٍ، أنَّ محمَّدَ بنَ جعفرٍ حدَّثَه عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وَلِيُّه».

تابَعَه ابنُ وَهْب عن عَمرٍو، ورواه يحيى بنُ أيوبَ عن ابنِ أبي جعفرٍ.

١٩٣/٤ قوله: «باب مَن مات وعليه صومٌ» أي: هل يُشرَعُ قضاؤُه عنه أم لا؟ وإذا شُرِعَ هل يختصُّ بصيام دونَ صيام، أو يَعُمُّ كلّ صيام؟ وهل يتعيَّن الصوم، أو يُجزِئُ الإطعام؟ وهل يختصّ الوليُّ بذلك أو يَصِحُّ منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماءِ كما سنبيِّنه.

قوله: «وقال الحسن: إن صامَ عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جازَ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «في يوم واحدٍ»، والمراد: من مات وعليه صيامُ شهر. وهذا الأثرُ وَصَله الدّارقُطني في كتاب «المدبَّج»[1] من طريق عبد الله بن المبارَك، عن سعيد بن عامر - وهو الضُّبَعي - عن أشعَثَ، عن الحسن فيمن مات وعليه صومُ ثلاثين يوماً، فجُمِعَ له ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه. قال النَّووي في «شرح المهذَّب»: هذه المسألة لم أرَ فيها نقلاً في المذهب، وقياس المذهب الإجزاء. قلت: لكنَّ الجواز مُقيَّد بصوم لم يجب فيه التتابُع، لفَقْد التتابع في الصّورة المذكورة.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن خالد» أي: ابن خَلِيّ بمُعجَمةٍ، وَزْن عليّ كما جَزَمَ به أبو نُعيم في «المستخرَج»، وجَزَمَ الجَوزَقي بأنَّه الذُّهلي، فإنَّه أخرجه عن أبي حامد بن الشَّرقي عنه،

---

(١) تحرف في (س) إلى: الذبح. وكتابه «المدبَّج» في عشرة أجزاء، ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (٣٧١) وغيره. والمدبَّج في علم مصطلح الحديث: أن يروي القرينان كلُّ واحدٍ منهما عن الآخر.

وقال: أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى، وبذلك جَزَمَ الكَلَاباذي، وصنيع المِزِّي يوافقُه، وهو الراجح، وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا إلى جدِّ أبيه، لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد، وشيخه محمد بن موسى بن أعيَنَ أدرَكَه البخاري، لكنَّه لم يروِ عنه إلَّا بواسطةٍ، وكأنَّه لم يَلقَه، وعَمْرو بن الحارث: هو المصري.

قوله: «تابَعَه ابن وَهْب عن عَمْرو» يعني: ابن الحارث المذكور بسنده، وهذه المتابعة وَصَلها مسلمٌ (١١٤٧) وأبو داود (٢٤٠٠) وغيرهما بلفظه.

قوله: «ورواه يحيى بن أيوبَ» يعني: المصري، عن عُبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور، وروايته هذه عند أبي عَوَانة (٢٨٩٥) والدّارقُطني (٢٣٣٥) من طريق عَمْرو بن الرَّبيع، وابن خُزَيمة (٢٠٥٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن يحيى بن أيوبَ، وألفاظهم متوافقةٌ، ورواه البَزَّار[1] من طريق ابن لَهِيعة عن عُبيد الله بن أبي جعفر، فزاد في آخر المتن: «إن شاءَ».

قوله: «مَن مات» عامٌّ في المكلَّفين لقرينة: «وعليه صيام».

وقوله: «صامَ عنه وليُّه» خبرٌ بمعنى الأمر، تقديره: فليَصُم عنه وليُّه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالَغَ إمام الحرمين ومن تَبِعَه فادَّعَوا الإجماع على ذلك، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ بعض أهل الظاهر أوجَبَه، فلعلَّه لم يَعتَدَّ بخلافهم على قاعدته.

وقد اختلف السَّلَف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميِّت أصحابُ الحديث، وعَلَّقَ الشافعي في القديم القول به على صِحّة الحديث، كما نقله البيهقي في «المعرفة»، وهو قول أبي ثَوْر وجماعة من مُحدِّثي الشافعية، وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صِحَّتها، فوَجَبَ العمل بها، ثمَّ ساق بسنده إلى الشافعي قال: كلُّ ما قلت وصَحَّ عن النبي ﷺ خلافُه، فخذوا بالحديث ولا تُقلِّدوني.

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميِّت، وقال الليث وأحمد

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٠٢٣)، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد تفرد بالزيادة المذكورة.

وإسحاق وأبو عُبيد: لا يُصام عنه إلَّا النَّذرُ، حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيَّد في حديث ابن عبَّاس، وليس بينهما تَعارُض حتَّى يُجمَع بينهما، فحديث ابن عبَّاس صورةٌ مُستقلّةٌ، سأل عنها من وَقَعَت له، وأمَّا حديث عائشة فهو تقريرُ قاعدةٍ عامّةٍ، وقد وَقَعَت الإشارة في حديث ابن عبَّاس إلى نحو هذا/ العموم حيثُ قيل في آخره: «فدينُ الله أحقّ أن يُقضى»، وأمَّا رمضان فيطعم عنه. ١٩٤/٤

فأمَّا المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم، وادَّعى القُرطُبي تَبَعاً لعياضٍ أنَّ الحديثَ مُضطرِبٌ، وهذا لا يتأتّى إلَّا في حديث ابن عبَّاس ثاني حديثَي الباب، وليس الاضطراب فيه مُسلَّماً كما سيأتي، وأمَّا حديث عائشة فلا اضطراب فيه.

واحتَجَّ القُرطُبي بزيادة ابن لَهيعة المذكورة، لأنها تدلُّ على عَدَم الوجوب، وتُعُقِّبَ بأنَّ مُعظَم المجيزين لم يُوجِبوه كما تقدَّم، وإنَّما قالوا: يَتَخيَّر الولي بين الصيام والإطعام، وأجاب الماوَرْدي عن الجديد بأنَّ المراد بقوله: «صام عنه وليُّه» أي: فعل عنه وليُّه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، قال: وهو نظيرُ قوله: «التُّرابُ وَضوءُ المسلم إذا لم يَجِد الماء»[1] قال: فسمَّى البدلَ باسم المبدَل، فكذلك هنا. وتُعُقِّبَ بأنَّه صَرْفٌ للَّفظِ عن ظاهره بغير دليل.

وأمَّا الحنفيَّة فاعتلُّوا لعَدَم القول بهذَينِ الحديثين بما روي عن عائشة: أنّها سُئِلَت عن امرأةٍ ماتت وعليها صوم، قالت: يُطعَمُ عنها[2]. وعن عائشة قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعِموا عنهم، أخرجه البيهقي[3]، وبما روي عن ابن عبَّاس قال في رجل مات وعليه رمضان، قال: يُطعَمُ عنه ثلاثون مِسكيناً، أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٠)، وروى النَّسائي (ك٢٩٣٠) عن ابن عبَّاس قال: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ. قالوا: فلمَّا أفتى ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٣) من حديث أبي ذر، وانظر «مسند أحمد» (٢١٣٧١).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» ٦/ ١٧٨-١٧٩و١٧٩، وعلقه البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٥٧.

(٣) تعليقاً في «سننه» ٤/ ٢٥٧، وقال: فيه نظر. وبمعناه أخرجه الطحاوي أيضاً ٦/ ١٧٨، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

عبَّاس وعائشة بخلاف ما روياه، دَلَّ ذلك على أنَّ العمل على خلاف ما روياه، وهذه قاعدة لهم معروفة، إلَّا أنَّ الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عبَّاس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلَّا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدّاً[1]، والراجح أنَّ المعتبَر ما رواه لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالفَ ذلك لاجتهادٍ، ومُستنَدُه فيه لم يَتَحقَّق، ولا يَلزَمُ من ذلك ضَعْف الحديث عنده، وإذا تَحقَّقَت صِحّة الحديث لم يُترَك المحقَّقُ للمظنون، والمسألة مشهورة في الأُصول.

واختلف المجيزونَ في المراد بقوله: «وليُّه» فقيل: كلُّ قريب، وقيل: الوارث خاصَّة، وقيل: عَصَبتُه، والأوَّل أرجح، والثاني قريب، ويردُّ الثالثَ قصَّة المرأة التي سألت عن نَذْر أُمّها.

واختلَفوا أيضاً: هل يختصُّ ذلك بالولي؟ لأنَّ الأصل عَدَم النِّيابة في العبادة البَدَنية، ولأنَّها عبادة لا تَدخُلُها النّيابة في الحياة، فكذلك في الموت، إلَّا ما وَرَدَ فيه الدَّليل فيُقتصَرُ على ما وَرَدَ فيه، ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الراجح، وقيل: يختصُّ بالولي، فلو أمَرَ أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج، وقيل: يَصِحُّ استقلال الأجنبي بذلك، وذُكِر الوليُّ لكونِه الغالب، وظاهر صنيع البخاري اختيارُ هذا الأخير، وبه جَزَمَ أبو الطيِّب الطَّبري وقوَّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدَّين، والدَّينُ لا يختصُّ بالقريب.

١٩٥٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد الرحيمِ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا زائدةُ، عن الأعمَشِ، عن مسلمٍ البَطِين، عن سعيد بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمّي ماتت وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضِيهِ عنها؟ قال: «نعم، فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى».

قال سليمانُ: فقال الحكمُ وسَلَمةُ ونحن جميعاً جلوسٌ حينَ حدَّثَ مسلمٌ بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهداً يَذكُرُ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ.

---

(١) بل روي عنها نحوه عند الطحاوي في «شرح المشكل» ٦/ ١٧٨ بإسناد صحيح.

ويُذكَر عن أبي خالدٍ: حدَّثنا الأعمَشُ، عن الحكم ومسلمِ البَطِينِ وسَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن سعيد بنِ جُبَير وعطاءٍ ومجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: قالت امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُختي ماتت.

وقال يحيى وأبو معاويةَ، عن الأعمَش، عن مسلم، عن سعيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: قالت امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمّي ماتت.

وقال عُبيد الله بنُ عمرٍو، عن زيد بنِ أبي أُنَيسةَ، عن الحكم، عن سعيد بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ: قالت امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمّي ماتت وعليها صومُ نَذرٍ.

وقال أبو حَرِيزٍ: حدَّثنا عِكْرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ: قالت امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: ماتت أُمّي وعليها صومُ خمسةَ عَشَرَ يوماً.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحيم» هو الحافظ المعروف بصاعقة، ومعاوية بن عَمْرو: هو الأزدي ويُعرَف بابن الكِرْماني، من قُدَماء شيوخ البخاري، حدَّث عنه بغير واسطةٍ في أواخر كتاب الجمعة (٩٣٦) وحدَّث عنه هنا وفي الجهاد (٢٧٩٥) وفي الصلاة (٧١٩) بواسطةٍ، وكان طلبُ معاوية المذكور للحديث وهو كبير، وإلَّا فلو كان طلبَه وهو على قَدْر سِنِّه لكان من أعلى شيوخ البخاري، وزائدةُ شيخُه: هو ابن قُدامةَ الثَّقفي، مشهور، قد لقي البخاري جماعةً من أصحابه.

قوله: «عن مسلمٍ البَطِين» بفتح الموحَّدة وكسر المهمَلة، ثمَّ تحتانيةٍ ساكنةٍ ثمَّ نونٍ، وسيأتي أنَّ الحديث جاء من رواية شُعْبة عن الأعمَش عن مسلم المذكور، وشُعْبة لا يُحدِّث عن شيوخه الذين ربَّما دَلَّسوا إلَّا بما تَحقَّقَ أنَّهم سمعوه.

١٩٥/٤ **قوله:** «جاء رجل» في رواية غير زائدة: «جاءت امرأة» وقد تقدَّم القول في تسميتها في كتاب الحج (١٨٥٢).

قوله: «جاء رجل» لم أقف على اسمِه، واتَّفَقَ من عَدَا زائدةَ وعَبثَر بن القاسم[1] على أنَّ السائل امرأة، وزاد أبو حَرِيزٍ في روايته[2] أنَّها خَثْعَمية.

---

(١) رواية عبثر أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢٩٢٤).

(٢) سيخرجها الحافظ في نهاية الباب.

قوله: «إنَّ أُمِّي» خالَفَ أبو حامد جميع من رواه، فقال: «إنَّ أُختي»، واختُلِفَ على أبي بشرٍ عن سعيد بن جُبَير، فقال هُشَيم عنه: «ذات قَرَابة لها»، وقال شُعْبة عنه: «إنَّ أُختها»، أخرجها أحمد(١)، وقال حمَّادٌ عنه(٢): «ذات قَرابة لها إمّا أُختُها وإمّا ابنتها»، وهذا يُشعِرُ بأنَّ التردُّد فيه من سعيد بن جُبَير.

قوله: «وعليها صوم شهر» هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حَريز: «خمسةَ عشرَ يوماً»، وفي رواية أبي خالد(٣): «شهرَينِ مُتتابعين» وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صومُ شهر رمضان بخلاف رواية غيره، فإنَّها مُحتَمِلةٌ إلَّا روايةَ زيد بن أبي أنيسة(٤)، فقال: «إنَّ عليها صومَ نَذرٍ»، وهذا واضح في أنَّه غير رمضان، وبيَّن أبو بشرٍ في روايته سبب النَّذر، فروى أحمد(٥) من طريق شُعْبة عن أبي بشرٍ: أنَّ امرأةً رَكِبَت البحر فنَذَرَت أن تصوم شهراً، فماتت قبلَ أن تصوم، فأتت أُختها النبيَّ ﷺ... الحديثَ، ورواه أيضاً (١٨٦١) عن هُشَيم عن أبي بشرٍ نحوه، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٦) من حديث حمَّاد بن سَلَمة.

وقد ادَّعى بعضهم أنَّ هذا الحديث اضطَرَبَ فيه الرُّواة عن سعيد بن جُبَير، فمنهم من قال: إنَّ السائل امرأة، ومنهم من قال: رجلٌ، ومنهم من قال: إنَّ السُّؤال وقع عن نَذرٍ، فمنهم من فسَّرَه بالصوم، ومنهم من فسَّرَه بالحجِّ لمَا تقدَّم في أواخر الحج (١٨٥٢). والذي يَظهَر أنَّهما قِصَّتان، ويُؤيِّده أنَّ السائلة في نَذْر الصوم خَثعَمية، كما في رواية أبي حَريزٍ المعلَّقة، والسائلة عن نَذْر الحجِّ جُهَنية، كما تقدَّم في موضعه. وقد قَدَّمنا في أواخر الحج (١٨٥٢) أنَّ مسلماً (١١٤٩) روى من حديث بُرَيدة: أنَّ امرأة سألت عن الحج وعن

---

(١) رواية هشيم عنده برقم (١٨٦١)، وأما شعبة عن أبي بشر بقصة الصوم، فلم يخرجها أحمد، وإنما أخرجها من رواية شعبة عن سليمان الأعمش برقم (٣١٣٨)، لكن روى شعبة عن أبي بشر الحديث، وفيه النذر بالحج مكان الصوم، أخرجه من طريقه أحمد (٢١٤٠)، وسيأتي عند البخاري برقم (٦٦٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٥٦.

(٣) سيخرجها الحافظ قريباً.

(٤) أخرجها مسلم (١١٤٨) (١٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٩).

(٥) هو عنده برقم (٣١٣٨) لكن من رواية شعبة عن الأعمش لا عن أبي بشر.

الصوم معاً.

وأمَّا الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسؤول عنه أُختاً أو أمًّا، فلا يَقدَح في موضع الاستدلال من الحديث، لأنَّ الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميِّت، ولا اضطراب في ذلك، وقد تقدَّمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مُختَلَف الروايات فيه عن الأعمَش وغيره، والله أعلم.

قوله: «فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى» تقدَّمت مباحثُه في أواخر الحج قُبيلَ فضل المدينة مُستوفًى.

قوله: «قال سليمان» هو الأعمَش، يعني: بالإسناد المذكور أوّلاً إليه.

قوله: «فقال الحكم» أي: ابن عُتَيبة، وسَلَمةُ، أي: ابن كُهَيل، والحاصل أنَّ الأعمَش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفُسٍ، في مجلسٍ واحدٍ عن مسلم البَطِين: أوّلاً عن سعيد ابن جُبَير، ثمَّ من الحكم وسَلَمة عن مجاهد. وقد خالَفَ زائدةَ في ذلك أبو خالد الأحمر كما سيأتي.

قوله: «ويُذكَر عن أبي خالد، حدَّثنا الأعمَش...» إلى آخره، مُحصَّلُه: أنَّ أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمَش الثلاثة، فحدَّثَ به عنه عنهم، عن شيوخٍ ثلاثةٍ، وظاهرُه: أنَّه عند كلٍّ منهم، عن كلٍّ منهم. ويحتمل أن يكون أراد به اللَّفَّ والنَّشرَ بغير ترتيبٍ، فيكون شيخُ الحكم عطاءً، وشيخُ البَطين سعيدَ بن جُبَير، وشيخُ سَلَمة مجاهداً، ويُؤيِّده أنَّ النَّسائي (ك٢٩٢٧) أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مَغْراءَ عن الأعمش مُفصَّلاً هكذا، وهو ممَّا يُقوِّي رواية أبي خالد، وقد وَصَلها مسلمٌ (١١٤٨/ ١٥٥) لكن لم يَسُقِ المتن، بل أحالَ به على رواية زائدة، وهو مُعتَرَضٌ؛ لأنَّ بينهما مخالَفةً سيأتي بيانها. ووَصَلها أيضاً التِّرمِذي (٧١٦) والنَّسائي (ك٢٩٢٦) وابن ماجَهْ (١٧٥٨) وابن خُزَيمة (١٩٥٣) والدّارقُطني (٢٣٣٨) من طريق أبي خالد.

قوله: «وقال يحيى» أي: ابن سعيد **«وأبو معاوية عن الأعمَش...»** إلى آخره، وافقَا زائدةَ على أنَّ شيخ مسلم البَطِين فيه سعيد بن جُبَير، وكذلك رواه شُعْبة وعبد الله بن

نُمَير وعَبَثَر ابن القاسم وعُبيدة بن حميدٍ وآخرون عن الأعمش، وطرقهم عند النَّسائي وأحمد[١] وغيرهما.

قوله: «وقال عُبيد الله بن عَمْرو» أي: الرَّقّي «عن زيد بن أبي أُنيسَة...» إلى آخره، هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مَغْراءَ من حيثُ إنَّ شيخ الحكم فيها عطاء،/ وفي هذه شيخه سعيد، ويحتمل أن يكون سمعه من كلٍّ منهما، وطريق عبيد الله هذه وَصَلها مسلم أيضاً (١١٤٨/١٥٦). ١٩٦/٤

قوله: «وقال أبو حَريزٍ» بالمهمَلة والراء والزاي، وهو عبد الله بن الحسين قاضي سِجِستان، وطريقه هذه وَصَلها ابن خُزَيمة (٢٠٥٣)، والحسن بن سفيان ومن جِهَته البيهقي (٤/ ٢٥٦).

٤٣ - باب متى يحلُّ فِطْر الصائم

وأفطَرَ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ حين غابَ قُرصُ الشمس.

١٩٥٤ - حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، قال: سمعتُ أَبي يقول: سمعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطَّاب، عن أبيه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا، وأدبرَ النَّهارُ من هاهنا، وغَرَبَتِ الشمسُ، فقد أفطَرَ الصائمُ».

قوله: «باب متى يَحِلُّ فِطرُ الصائم» غرضُ هذه الترجمة الإشارة إلى أنَّه هل يجب إمساك جزء من الليل لتَحقُّقِ مُضيِّ النَّهار أم لا؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لِذِكْره لأثر أبي سعيد في الترجمة، لكنَّ مَحلَّه إذا ما حَصَلَ تَحقُّقُ غروب الشمس.

قوله: «وأفطَرَ أبو سعيد الخدري حين غابَ قُرص الشمس» وَصَله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شَيْبة (٣/ ١٢-١٣) من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، قال: دخلنا على أبي سعيد، فأفطرَ ونحن نرى أنَّ الشمس لم تَغرُب. ووجه الدلالة منه أنَّ أبا سعيد لمَّا

---

(١) رواية شعبة عند النسائي (٣٨١٦)، وأحمد (٣١٣٨)، ورواية ابن نمير عند أحمد (٣٤٢٠)، ورواية عبثر عند النسائي في «الكبرى» (٢٩١٢).

تَحقَّق غروبَ الشمس لم يَطلُب مَزيداً على ذلك، ولا التَفَتَ إلى موافقة من عنده على ذلك، فلو كان يجبُ عنده إمساك جزءٍ من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك، والله أعلم.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عمر.

قوله: «حدَّثنا سفيان» هو: ابن عُيَينة، والإسناد كلّه حِجازيون: الحميدي وسفيان مَكّيان، والباقونَ مدنيُّون. وفيه رواية الأبناء عن الآباء، ورواية تابعي صغيرٍ عن تابعي كبيرٍ: هشام عن أبيه، وصحابي صغيرٍ عن صحابي كبيرٍ: عاصم عن أبيه، وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ، لكن لم يسمع منه شيئاً.

قوله: «قال رسول الله ﷺ» في رواية ابن خُزَيمة (٢٠٥٨) من طريق أبي معاوية عن هشام: قال لي.

قوله: «إذا أقبلَ الليل من هاهنا» أي: من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه، والمرادُ به وجودُ الظُّلمة حِسّاً، وذُكر في هذا الحديث ثلاثة أُمور، لأنها وإن كانت مُتَلازمةً في الأصل لكنَّها قد تكون في الظاهر غيرَ مُتَلازمة، فقد يُظَنُّ إقبالُ الليل من جهة المشرق ولا يكون إقبالُه حقيقةً، بل لوجود أمرٍ يُغطِّي ضَوءَ الشمس، وكذلك إدبار النَّهار، فمِن ثَمَّ قُيِّدَ بقوله: «وغَرَبَت الشمس» إشارةً إلى اشتراط تَحقُّق الإقبال والإدبار، وأنَّهما بواسطة غروب الشمس، لا بسببٍ آخر، ولم يَذكُر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل أن يُنزَّلَ على حالَين: أمَّا حيثُ ذكرها ففي حال الغَيْم مثلاً، وأمَّا حيثُ لم يَذكُرها ففي/ حال الصَّحو، ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحَفِظَ أحد الراويَيْنِ ما لم يَحفَظ الآخر، وإنَّما ذُكِرَ الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عَدَم تَحقُّقِ الغروب، قاله القاضي عِيَاض. ١٩٧/٤

وقال شيخنا في «شرح التِّرمذي»: الظاهر الاكتِفاء بأحد الثلاثة، لأنه يُعرَفُ انقِضاء النَّهار بأحدِهما، ويُؤيِّده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل.

قوله: «فقد أفطر الصائم» أي: دخل في وقت الفِطْر كما يقال: أنجَدَ: إذا أقامَ بنَجدٍ،

وأتهَمَ: إذا أقامَ بتِهامةَ. ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مُفطِراً في الحكم لكونِ الليل ليس طرفاً للصيام الشَّرعي، وقد رَدَّ ابن خُزَيمة هذا الاحتمالَ، وأومأ إلى ترجيح الأوَّل، فقال: قوله: «فقد أفطرَ الصائم» لفظُ خبرٍ ومعناه الأمر، أي: فليُفطِر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مُفطِراً، كان فِطرُ جميع الصُّوّام واحداً، ولم يكن للتَّرغيبِ في تعجيل الإفطار معنًى. انتهى، وقد يُجاب بأنَّ المراد فعلُ الإفطار حِسّاً ليوافق الأمرَ الشَّرعي.

ولا شكَّ أنَّ الأوَّل أرجح، ولو كان الثاني مُعتمَداً لكان مَن حَلَفَ أن لا يُفطِرَ فصام، فدخل الليل حَنِثَ بمُجرَّد دخوله، ولو لم يتناول شيئاً، ويُمكِن الانفصال عن ذلك بأنَّ الأيمانَ مبنيَّة على العُرف، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحاق الشِّيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها، ومثل هذا لو قال: إن أفطَرتُ فأنتِ طالق، فصادفَ يوم العيد، لم تَطلُق حتَّى يتناول ما يُفطِر به، وقد ارتَكَبَ بعضهم الشَّطَط، فقال: يَحنَث.

ويُرجِّح الأوَّلَ أيضاً رواية شُعْبة أيضاً بلفظ: «فقد حَلَّ الإفطار»[1]، وكذا أخرجه أبو عَوَانة (٢٨٠٣) من طريق الثَّوري عن الشَّيباني، وسيأتي لذلك مَزيدُ بيان في «باب الوِصال»[2] بعد ثلاثة أبواب.

الحديث الثاني: حديث ابن أبي أوفى.

١٩٥٥ - حدَّثنا إسحاقُ الواسطيُّ، حدَّثنا خالدٌ، عن الشَّيبانيِّ، عن عبد الله بنِ أبي أوفَى ﵁ قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ وهو صائمٌ، فلمَّا غابت الشمسُ قال لبعضِ القوم: «يا فلانُ، قمْ فاجدَحْ لنا» فقال: يا رسولَ الله، لو أمسَيتَ، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» قال: يا رسولَ الله، فلو أمسَيتَ، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» قال: إنَّ عليكَ نهاراً، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» فنزل فجَدَحَ لهم، فشَرِبَ النبيُّ ﷺ، ثمَّ قال: «إذا رأيتُمُ الليل قد أقبلَ من هاهنا، فقد أفطَرَ الصائم».

---

(١) رواية شعبة هذه عن الشيباني في حديث عبد الله بن أبي أوفى، وهي مخرَّجة عند أحمد في «المسند» (١٩٤١٣).

(٢) رقمه (٤٨).

قوله: «حدَّثنا خالد» هو ابن عبد الله الواسطي، والشَّيباني: هو أبو إسحاقَ.

قوله: «عن عبد الله بن أبي أوفى» سيأتي في الباب الذي يليه (١٩٥٦) من وجه آخر عن أبي إسحاق: سمعت ابن أبي أوفى.

قوله: «كنَّا مع النبي ﷺ في سفر» هذا السَّفر يُشبِه أن يكون سفرَ غزوة الفتح، ويُؤيِّده رواية هُشَيم عن الشَّيباني عند مسلم (١١٠١/ ٥٢) بلفظ: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، وقد تقدَّم أنَّ سفره في رمضان مُنحَصِرٌ في غزوة بدر وغزوة الفتح، فإن ثبت، فلم يشهد ابن أبي أوفى بدراً، فتَعيَّنت غزوة الفتح.

قوله: «فلمَّا غابت الشمس» في رواية الباب الذي يليه: «فلمَّا غَرَبَت الشمس»، وهي تفيد معنًى أزيدَ من معنى غابت.

قوله: «قال لبعضِ القوم: يا فلان» في رواية شُعْبة عن الشَّيباني عند أحمد (١٩٤١٣): فدعا صاحبَ شرابه بشراب، فقال: لو أمسَيتَ. وسأذكر من سمَّاه في الباب الذي يليه.

قوله: «فاجدَحْ» بالجيم ثمَّ الحاء المهمَلة، والجَدْحُ: تحريك السَّوِيق ونحوه بالماءِ بعودٍ يقال له: المِجْدَح مُجنَّح الرأس، وزَعَمَ الدَّاوودي أنَّ معنى قوله: «اجدَح لي» أي: احلُبْ، وغَلَّطوه في ذلك.

قوله: «إنَّ عليك نهاراً» يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كَثْرة الضَّوء من شِدّة الصَّحو فيَظُنُّ أنَّ الشمس لم تَغرُب، ويقول: لعلَّها غَطّاها شيء من جبلٍ ونحوه، أو كان هناك غَيم، فلم يَتَحقَّق غروبَ الشمس، وأمَّا قول الراوي: «وغَرَبَت الشمس» فإخبارٌ منه بما في نفس الأمر، وإلَّا فلو تَحقَّقَ الصحابي أنَّ الشمس غَرَبَت ما توقَّف، لأنه حينئذٍ يكون مُعانِداً، وإنَّما توقَّف احتياطاً واستكشافاً عن حُكم المسألة، قال الزَّين بن المنيِّر: يُؤخَذ من هذا جواز الاستفسار عن الظَّواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها. وكأنَّه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابيَّ على تَرْك المبادرة إلى الامتثال.

وفي الحديث أيضاً استحباب تعجيل الفِطْر، وأنَّه لا يجبُ إمساك جزء من الليل

مُطلَقاً، بل متى تَحقَّقَ غروب الشمس حَلَّ الفِطْر. وفيه تذكير[١] العالم بما يُخشَى أن يكون نسيه، وتَرْكُ المراجعة له بعد ثلاث.

وقد اختلفت الروايات عن الشَّيباني في ذلك، فأكثر ما وقع فيها أنَّ المراجعة وقعت ثلاثاً، وفي بعضها مرَّتين، وفي بعضها مرَّة واحدة،/ وهو محمول على أنَّ بعض الرُّواة ١٩٨/٤ اختصر القصَّة، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمّهم سِياقاً، وهو حافظ فزيادته مقبولة، وقد جاء أنَّه ﷺ كان لا يُراجع بعد ثلاث، وهو عند أحمد (١٥٤٨٩) من حديث عبد الله بن أبي حَدرَد في حديثٍ أوَّله: كان ليهودي عليه دَين.

وفي حديثَي الباب من الفوائد: بيان وقت الصوم وأنَّ الغروب متى تَحقَّقَ كفى، وفيه إيماءٌ إلى الزَّجر عن متابعة أهل الكتاب، فإنَّهم يُؤخِّرونَ الفِطْر عن الغروب. وفيه أنَّ الأمر الشَّرعي أبلَغُ من الحِسّي، وأنَّ العقل لا يقضي على الشَّرع. وفيه البيان بذِكْر اللّازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح.

٤٤- بابٌ يفطر بما تيسّر من الماء أو غيره

١٩٥٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الشَّيبانيُّ سليمانُ، قال: سمعتُ عبد الله ابنَ أبي أوفَى ﷺ قال: سِرْنا مع رسولِ الله ﷺ وهو صائمٌ، فلمَّا غَرَبَتِ الشمسُ قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» قال: يا رسولَ الله، لو أمسَيتَ، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهاراً، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» فنزل فجَدَحَ، ثمَّ قال: «إذا رأيتُمُ الليل أقبلَ من هاهنا، فقد أفطَرَ الصائم» وأشار بإصبَعِه قِبَلَ المشرقِ.

قوله: «باب يُفطِر بما تيسَّر من الماء أو غيره» أي: سواء كان وحده أو مخلوطاً، وفي رواية أبي ذرٍّ عن غير الكُشْمِيهنيّ: «بالماء»، وذكر فيه حديثَ ابن أبي أوفى، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له، ولعلَّه أشار إلى أنَّ الأمر في قوله: «من وَجَدَ تمراً فليُفطِر عليه ومن لا فليُفطِر على الماء» ليس على الوجوب، وهو حديثٌ أخرجه الحاكم (١/ ٤٣١) من طريق عبد العزيز بن

(١) تحرَّفت في (س) إلى: تذكّر.

صُهَيب عن أنسٍ مرفوعاً، وصَحَّحَه التِّرمِذي (٦٥٨) وابن حِبَّان (٣٥١٥) من حديث سلمان بن عامر[1]، وقد شَذَّ ابن حَزْم، فأوجَبَ الفِطرَ على التمر وإلَّا فعلى الماء.

قوله: «سِرْنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلمَّا غَرَبَت الشمس، قال: انزلْ فاجدَحْ لنا» لم يُسمِّ المأمورَ بذلك، وقد أخرجه أبو داود (٢٣٥٢) عن مُسدَّد شيخ البخاري فيه فسمَّاه، ولفظه: «فقال: يا بلالُ، انزِل...» إلى آخره، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نُعيم من طرق عن عبد الواحد: وهو ابن زياد شيخ مُسدَّد فيه، فاتَّفَقَت رواياتهم على قوله: «يا فلان» فلعلَّها تَصَحَّفَت، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في حذفِ البخاري لها، وقد سَبَقَ الحديث في الباب الذي قبله (١٩٥٥) من رواية خالد عن الشَّيباني بلفظ: «يا فلان»، وذكرنا أنَّ في حديث عمر عند ابن خُزَيمة (٢٠٥٨): «قال: قال لي النبي ﷺ: إذا أقبلَ الليل...» إلى آخره، فيحتمل أن يكون المخاطَب بذلك عمرَ، فإنَّ الحديث واحد، فلمَّا كان عمر هو المقول له: «إذا أقبلَ الليل...» إلى آخره، احتَمَلَ أن يكون هو المقولَ له أوَّلاً: «اجدَحْ»، لكن يُؤيِّد كونه بلالاً قولُه في رواية شُعْبة المذكورة[2] قبلُ: «فدَعَا صاحبَ شرابه» فإنَّ بلالاً هو المعروفُ بخدمة النبي ﷺ.

٤٥ - باب تعجيل الإفطار

١٩٥٧ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ».

١٩٩/٤ **١٩٥٨ - حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا سليمانَ، عن ابنِ أبي أوفَى ﷺ قال:/ كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فصامَ حتَّى أمسى قال لرجلٍ: «انزِلْ فاجدَحْ لي» قال: لو انتَظَرتَ حتَّى تُمسِيَ، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لي، إذا رأيتَ الليل قد أقبلَ من هاهنا، فقد أفطَرَ الصائمُ».**

---

(١) هذا الحديث مختلف في إسناده على ما بيَّنَّاه مفصَّلاً في تعليقنا على «سنن ابن ماجه» (١٦٩٩)، والصحيح أنه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، والله تعالى أعلم.

(٢) تقدمت في شرح الحديث السابق، وهي عند أحمد (١٩٤١٣).

قوله: «**باب تعجيل الإفطار**» قال ابن عبد البَرِّ: أحاديثُ تعجيل الإفطار وتأخير السَّحور صِحاحٌ متواترةٌ، وعند عبد الرزاق (٧٥٩١) وغيره بإسناد صحيح عن عَمْرو بن ميمون الأودي، قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرعَ الناس إفطاراً، وأبطأَهم سُحوراً.

قوله: «**عن أبي حازم**» هو ابن دينارٍ.

قوله: «**لا يزالُ الناس بخيرٍ**» في حديث أبي هريرة: «لا يزال الدِّينُ ظاهراً»[1] وظُهور الدّين مُستَلزِمٌ لدوام الخير.

قوله: «**ما عَجَّلوا الفِطرَ**» زاد أبو ذرٍّ في حديثه: «وأَخَّروا السَّحورَ» أخرجه أحمد (٢١٣١٢)، و«ما» ظرفيَّة، أي: مُدّةَ فِعلِهم ذلك امتثالاً للسُّنّة، واقفين عند حَدِّها غيرَ مُتنطِّعين بعقولهم ما يُغيِّرُ قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه: «لأنَّ اليهود والنَّصارى يُؤخِّرون» أخرجه أبو داود (٢٣٥٣) وابن خُزَيمة (٢٠٦٠) وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمَدٌ وهو ظُهور النَّجم، وقد روى ابن حِبَّان (٣٥١٠) والحاكم (١/ ٤٣٤) من حديث سهل أيضاً بلفظ: «لا تزال أُمَّتي على سُنَّتي ما لم تنتظر بفِطْرها النُّجومَ»، وفيه بيان العِلّة في ذلك، قال المهلَّبُ: والحِكْمةُ في ذلك أن لا يُزادَ في النَّهار من الليل، ولأنَّه أرفَقُ بالصائم وأقوى له على العبادة، واتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ مَحَلَّ ذلك إذا تَحقَّقَ غروبُ الشمس بالرُّؤية أو بإخبار عَدلَين، وكذا عَدلٍ واحدٍ في الأرجح.

قال ابن دَقِيق العيد: في هذا الحديث رَدٌّ على الشِّيعة في تأخيرهم الفِطْر إلى ظُهور النُّجوم، ولعلَّ هذا هو السببُ في وجود الخير بتعجيل الفِطْر، لأنَّ الذي يُؤخِّرُه يدخل في فعل خلاف السُّنّة. انتهى، وما تقدَّم من الزِّيادة عند أبي داود أَولى بأن يكون سببَ هذا الحديث، فإنَّ الشّيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك، قال الشافعي في «الأُمّ»: تعجيل الفِطْر مُستحَبٌّ، ولا يُكرَه تأخيره إلَّا لمن تَعمَّدَه ورأى الفضلَ فيه؛ ومُقتَضاه أنَّ التأخير لا يُكرَه مُطلَقاً، وهو كذلك، إذ لا يَلزَم من كون الشيء مُستحَبّاً أن يكون نقيضُه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩٨١٠) وسيعزوه الحافظ قريباً لمصدرين آخرين.

مكروهاً مُطلَقاً، واستَدلَّ به بعض المالكية على عَدَم استحباب ستّة شوّالٍ لئلّا يَظُنَّ الجاهلُ أنّها مُلتَحِقةٌ برمضان، وهو ضعيفٌ ولا يخفى الفرق.

تنبيه: من البِدَع المنكَرة ما أُحدِثَ في هذا الزّمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثُلُثِ ساعةٍ في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعِلَت علامةً لتحريم الأكل والشُّرب على من يريد الصيام زَعماً ممَّن أحدَثَه أنَّه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلّا آحادُ الناس، وقد جَرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يُؤذِّنونَ إلّا بعد الغروب بدرجةٍ لتمكينِ الوقت زَعَموا، فأخَّروا الفِطْر وعَجَّلوا السَّحور، وخالَفوا السُّنّة، فلذلك قلَّ عنهم الخير وكَثُر فيهم الشرُّ، والله المستعان.

قوله: «حدَّثنا أبو بكرٍ» هو ابن عيَّاشٍ «عن سليمان» هو أبو إسحاق الشَّيباني، وقد تقدَّم الكلامُ على حديث ابن أبي أوفى قريباً (١٩٥٥).

٤٦- بابٌ إذا أفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشمس

١٩٥٩- حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قالت: أفطَرْنا على عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ غَيم، ثمَّ طَلَعَتِ الشمسُ. قيلَ لهشامٍ: فأُمِروا بالقضاءِ؟ قال: بُدٌّ من قضاءٍ؟

وقال مَعمَرٌ: سمعتُ هشاماً يقول: لا أدري أقَضَوْا أم لا.

قوله: «**بابٌ إذا أفطر في رمضان**» أي: ظانّاً غروبَ الشمس «**ثمَّ طَلَعَت الشمس**» أي: هل يجبُ عليه قضاءُ ذلك اليوم أو لا؟/ وهي مسألةٌ خلافيةٌ، واختلف قولُ عمر فيها كما سيأتي، والمراد بالطُّلوع الظُّهور، وكأنَّه راعى لفظَ الخبر في ذلك. وأيضاً فإنَّه يُشعِرُ بأنَّ قُرصَ الشمس كلَّه ظهر مُرتفِعاً، ولو عَبَّرَ بظَهَرَت لم يُفِدْ ذلك. ٤/ ٢٠٠

قوله: «**عن هشام بن عُرْوة**» في رواية أبي داود (٢٣٥٩) من وجهٍ آخر عن أبي أُسامةَ: حدَّثنا هشامُ بن عُرْوة.

قوله: «**عن فاطمةَ**» زاد أبو داود: «بنت المنذِر»، وهي ابنة عمِّ هشام وزوجتُه، وأسماء

جَدَّتُها جميعاً.

قوله: «**يومَ غَيمٍ**» كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظَّرفية، وفي رواية أبي داود وابن خُزَيمة (١٩٩١): في يوم غَيم.

قوله: «**قيل لهشامٍ**» في رواية أبي داود: «قال أبو أُسامةَ: قلت لهشام»، وكذا أخرجه ابن أبي شَيْبة في «مصنَّفه» (٣/ ٢٤) وأحمد في «مسنده» (٢٦٩٢٧) عن أبي أُسامة.

قوله: «**بُدٌّ من قضاء؟**» هو استفهامُ إنكارٍ محذوفُ الأداة، والمعنى: لا بدَّ من قضاءٍ؟ ووقع في رواية أبي ذرٍّ: لا بدَّ من القضاء؟

قوله: «**وقال مَعمَر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقَضَوا أم لا**» هذا التعليقُ وَصَله عبدُ بن حميدٍ (١٥٧٤) قال: أخبرنا عبد الرزاق[1]: أخبرنا مَعمَرٌ، سمعت هشامَ بنَ عُرْوةَ، فذكر الحديثَ وفي آخره: «فقال إنسان لهشام: أقَضَوْا أم لا؟ فقال: لا أدري»، وظاهر هذه الرواية تُعارِضُ التي قبلها، لكن يُجمَعُ بأنَّ جَزْمَه بالقضاءِ محمول على أنَّه استَنَدَ فيه إلى دليل آخر، وأمَّا حديث أسماء فلا يُحفَظُ فيه إثبات القضاء ولا نفيُه.

وقد اختُلِفَ في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، واختُلِفَ عن عمر فروى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٢٤) وغيره من طريق زيد بن وَهْب عنه تركَ القضاء، ولفظ مَعمَرٍ عن الأعمَش عن زيد: فقال عمر: لـمَ نقضي، واللّٰهِ ما تجانَفْنا الإثم[2]، وروى مالك (١/ ٣٠٣) من وجهٍ آخرَ عن عمر: أنَّه قال لمَّا أفطرَ ثمَّ طَلَعَت الشمسُ: الخطبُ يسير وقد اجتهدْنا، وزاد عبد الرزاق في روايته (٧٣٩٢) من هذا الوجه: نَقضي يوماً، وله (٧٣٩٣) من طريق عليّ ابن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه: فقال: من أفطرَ منكم فليَصُم يوماً مكانه، وروى سعيد بن منصور من طريقٍ أُخرى عن عمر نحوه.

وجاء تَركُ القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن

---

(١) قوله: «أخبرنا عبد الرزاق» سقط من (س).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٩٥).

خُزَيمة، فقال: قول هشام: لا بدَّ من القضاء، لم يُسنِده ولم يَتبيَّن عندي أنَّ عليهم قضاءً.

ويُرجِّحُ الأوَّلَ: أنَّه لو غُمَّ هلال رمضان فأصبحوا مُفطِرين ثمَّ تبيَّن أنَّ ذلك اليوم من رمضان، فالقضاء واجب بالاتِّفاق، فكذلك هذا، وقال ابن التِّين: لم يُوجِب مالكٌ القضاء إذا كان في صوم نَذرٍ.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: في هذا الحديث أنَّ المكلَّفين إنَّما خُوطِبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حَرَجَ عليهم في ذلك.

٤٧- باب صوم الصِّبيان

وقال عمرُ ﷺ لنَشْوانٍ في رمضانَ: وَيلَكَ وصِبيانُنا صيامٌ. فضَرَبَه.

١٩٦٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ، عن خالدِ بنِ ذَكْوانَ، عن الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذ قالت: أرسَلَ النبيُّ ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرَى الأنصار: «مَن أصبَحَ مُفطِراً فليُتِمَّ بقيَّةَ يومِه، ومَن أصبَحَ صائماً فليَصُم» قالت: فكنَّا نصومُه بعدُ، ونُصوِّمُ صِبيانَنا، ونَجعَلُ لهم اللُّعبةَ من العِهْن، فإذا بَكَى أحدُهم على الطعام أعطَيناه ذاكَ حتَّى يكونَ عندَ الإفطارِ.

قوله: «باب صوم الصِّبيان» أي: هل يُشرَع أم لا؟ والجمهور على أنَّه لا يجبُ على من دون البلوغ، واستَحَبَّ جماعةٌ من السَّلَف منهم ابن سِيرِين والزُّهْري، وقال به الشافعي: أنَّهم يُؤمرونَ به للتَّمرينِ عليه إذا أطاقوه، وحدَّه أصحابُه بالسَّبع والعشر كالصلاة، وحدَّه إسحاقُ باثنتَي عشرةَ سنةً، وأحمد في رواية بعشر سنين، وقال الأوزاعي:/ إذا أطاقَ صومَ ثلاثةِ أيام تِباعاً لا يَضعُف فيهنَّ حُمِلَ على الصوم، والأوَّل قول الجمهور، والمشهور عن المالكية: أنَّه لا يُشرَعُ في حقّ الصِّبيان، ولقد تَلَطَّفَ المصنِّفُ في التعقُّب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة؛ لأنَّ أقصى ما يَعتَمِدونه في معارَضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها، ولا عملَ يُستَندُ إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شِدّة تَحرِّيه ووُفور الصحابة في زمانه، وقد قال للذي أفطرَ في رمضان موبِّخاً له: كيف تُفطِرُ وصِبيانُنا صيامٌ؟! وأغرَبَ ابن الماجِشُون من المالكية، فقال: إذا أطاقَ الصِّبيانُ الصيام أُلزِموه، فإن

٢٠١/٤

أفطروا لغير عُذرٍ فعليهم القضاء.

قوله: «وقال عمرُ لنَشوانٍ...» إلى آخره، أي لإنسانٍ نَشْوان، وهو بفتح النّون وسكون المعجمة كسَكْرانَ وزناً ومعنًى وجمعه: نُشاوى كسُكَارى، قال ابن خالويه: سَكِرَ الرجل وانتَشى وثَمِلَ ونَزَفَ، بمعنًى، وقال صاحب «المحكم»: نَشِيَ الرجلُ وانتَشى وتَنَشّى، كلّه سَكِر، ووقع عند ابن التِّين: النَّشوانُ: السَّكرانُ سكراً خفيفاً. وهذا الأثر وَصَله سعيد بن منصور والبَغَوي في «الجعديات» (٦١٤) من طريق عبد الله بن أبي[1] الهذَيل: أنَّ عمر بن الخطَّاب أُتي برجلٍ شَرِبَ الخمر في رمضان؛ فلمَّا دنا منه جعل يقول للمَنخِرَينِ والفَم، وفي رواية البغوي: فلمَّا رُفِعَ إليه عَثَرَ فقال عمر: على وجهك ويحَك، وصِبيانُنا صيامٌ، ثمَّ أمر به فضُرِبَ ثمانين سَوطاً، ثمَّ سَيَّرَه إلى الشام، وفي رواية البَغَوي: فضَرَبَه الحدَّ، وكان إذا غَضِبَ على إنسان سَيَّرَه إلى الشام، فسَيَّرَه إلى الشام.

قوله: «عن خالد بن ذَكْوان» هو أبو الحسين المدني نزيلُ البصرة، وهو تابعي صغير، وليس له من الصحابة سماعٌ من سوى الرُّبيِّع بنت مُعوِّذٍ، وهي من صِغار الصحابة، ولم يُخرِّج البخاري من حديثه عن غيرها.

قوله: «عن الرُّبيِّع» في رواية مسلم (١١٣٦/ ١٣٧) من وجهٍ آخرَ عن خالد: «سألتُ الرُّبيِّع»، وهي بتشديد الياءِ مُصغَّراً وأبوها بكسر الواو والتشديد بوزنِ مُعلِّم، وهو ابن عوف ويُعرَفُ بابن عَفراءَ، يأتي ذِكرُه في وقعة بدرٍ من المغازي (٣٩٦٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «أرسَلَ النبي ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرى الأنصار» زاد مسلمٌ (١١٣٦/ ١٣٦): «التي حولَ المدينة»، وقد تقدَّم (١٩٢٤) تسمية الرَّسول بذلك في «باب إذا نوى بالنَّهار صوماً».

قوله: «صِبيانَنا» زاد مسلمٌ: الصِّغارَ ونذهبُ بهم إلى المسجد.

قوله: «من العِهْن» أي: الصُّوف، وقد فسَّرَه المصنِّفُ في رواية المُستَمْلي في آخر

---

(١) لفظ «أبي» سقط من (س).

الحديث، وقيل: العِهْنُ الصّوفُ المصبوغ.

قوله: «**أعطَيناه ذاكَ حتَّى يكون عند الإفطار**» هكذا رواه ابن خُزَيمة (٢٠٨٨)[١] وابن حِبَّان (٣٦٢٠)، ووقع في رواية مسلم: أعطَيناه إياه عند الإفطار؛ وهو مُشكِلٌ، ورواية البخاري توضحُ أنَّه سَقَطَ منه شيء، وقد رواه مسلم (١١٣٦/ ١٣٧) من وجه آخر عن خالد بن ذَكْوان، فقال فيه: فإذا سألونا الطعامَ أعطَيناهم اللُّعبةَ تُلهيهم حتَّى يُتِمّوا صومَهم، وهو يوضحُ صِحّة رواية البخاري.

ووقع لمسلم شكٌّ في تقييدِه الصِّبيانَ بالصِّغار، وهو ثابتٌ في «صحيح ابن خُزَيمة» وغيره، وتقييده بالصِّغار لا يُخرِجُ الكِبارَ بل يُدخِلهم من باب الأَولى، وأبلَغُ من ذلك ما جاء في حديث رَزِينةَ ـ بفتح الراء وكسر الزاي ـ: أنَّ النبي ﷺ كان يأمر برُضعائِه[٢] في عاشوراء ورُضعاءِ فاطمةَ فيَتفِلُ في أفواههم، ويأمرُ أُمَّهاتِهم أن لا يُرضعنَ إلى الليل، أخرجه ابن خُزَيمة (٢٠٨٩-٢٠٩٠) وتوقَّف في صِحَّته، وإسناده لا بأس به[٣]، واستُدلَّ بهذا الحديث على أنَّ عاشوراء كان فرضاً قبل أن يُفرَض رمضان، وقد تقدَّمت الإشارةُ إلى ذلك في أوَّل كتاب الصيام (١٨٩٢)، وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين باباً[٤].

وفي الحديث حُجّة على مشروعية تمرين الصِّبيان على الصيام كما تقدَّم، لأنَّ من كان في مثل السِّنّ الذي ذُكِرَ في هذا الحديث فهو غير مُكلَّف، وإنَّما صنع لهم ذلك للتَّمرين، وأغرَبَ القُرطُبي فقال: لعلَّ النبي ﷺ لم يعلم بذلك، ويَبعُد أن يكونَ أمَرَ بذلك؛ لأنه تعذيبُ صغيرٍ بعبادةٍ شاقَّة[٥] غير مُتكرِّرةٍ في السَّنة، وما قَدَّمناه من حديث رَزِينةَ يردُّ عليه، مع أنَّ الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأُصول أنَّ الصحابي إذا قال: فَعَلْنا كذا في عهد/ رسول الله ﷺ ٤/٢٠٢

(١) لكنه لم يسق إسناده.

(٢) في (أ) و(ع): مرضعاته، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «صحيح ابن خزيمة».

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٨٦: رواه أبو يعلى (٧١٦٢) والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٧٠٤) وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن.

(٤) في باب (٦٨): صيام يوم عاشوراء.

(٥) لفظ «شاقَّة» سقط من (س).

كان حُكمُه الرفعَ؛ لأنَّ الظاهر اطِّلاعُه ﷺ على ذلك، وتقريرهم عليه مع توفُّر دَوَاعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أنَّ هذا ممَّا لا مجالَ للاجتهاد فيه، فما فعلوه إلَّا بتوقيفٍ، والله أعلم.

٤٨- باب الوِصَال

ومن قال: ليس في الليل صيامٌ، لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، **ونهى النبيُّ ﷺ عنه رحمةً لهم وإبقاءً عليهم، وما يُكرَه من التعمُّق.**

قوله: «**باب الوِصَال**» هو الترك في ليالي الصيام لمَا يُفطِّر بالنَّهار بالقصد، فيَخرُج من أمسَكَ اتِّفاقاً. ويدخلُ من أمسَكَ جميعَ الليل أو بعضَه، ولم يَجزِم المصنِّف بحُكمِه لشُهْرة الاختلاف فيه.

قوله: «**ومَن قال: ليس في الليل صيامٌ، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾**» كأنَّه يشير إلى حديث أبي سعيد الخير، وهو حديث ذكره التِّرمِذي في «الجامع»[1] ووَصَله في«العلل المفرَد» (١/ ٣٣٨)، وأخرجه ابن السَّكَن وغيره في «الصحابة» والدُّولابي (٢١١) وغيره في «الكنى»، كلهم من طريق أبي فروةَ الرُّهاوي، عن مَعقِل الكِنْدي، عن عُبادةَ بن نُسيٍّ عنه، ولفظ المتن مرفوعاً: «إنَّ الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تَعنَّى، ولا أجر له» قال ابن مَندَهْ: غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وقال التِّرمِذي: سألت البخاري عنه فقال: ما أرى عُبادةَ سمع من أبي سعيد الخير.

وفي المعنى حديث بشير ابن الخَصَاصيَة، وقد أخرجه أحمد (٢١٩٥٥) والطبراني (١٢٣١) وسعيد بن منصور وعبدُ بن حميدٍ[2] وابن أبي حاتم في «تفسيرهما» بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير ابن الخَصَاصيَة، قالت: أردتُ أن أصوم يومين مواصَلةً، فمَنَعَني بشير

---

(١) أشار إليه بإثر الحديث رقم (٦٩٨) بقوله: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعد الخير. قلنا: أبو سعد الخير وأبو سعيد الخير كلاهما قيل في كنيته.

(٢)وهو في المنتخب من «مسنده» أيضاً برقم (٤٢٩).

٢٠٣/٤ وقال: إنَّ النبي ﷺ نهى عن هذا وقال:/ «يفعل ذلك النَّصارى، ولكن صوموا كما أمَرَكم الله تعالى، أتِمُّوا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليلُ فأفطِروا» لفظ ابن أبي حاتم، وروى هو وابن أبي شَيْبة (٣/ ٨٣-٨٤) من طريق أبي العالية التابعي: أنَّه سُئِلَ عن الوِصال في الصيام، فقال: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فإذا جاء الليلُ فهو مُفطِرٌ. وروى الطبراني في «الأوسط» (٣١٣٨) من طريق عليّ بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذرٍّ رَفَعَه قال: «لا صيامَ بعد الليل» أي: بعد دخول الليل، ذكره في أثناء حديث، وعبدُ الملك ما عرفته فلا يَصِحُّ، وإن كان بقيةُ رجاله ثقاتٍ، ومعارِضُه أصحُّ منه كما سأذكره، ولو صَحَّت هذه الأحاديث لم يكن للوِصال معنًى أصلاً، ولا كان في فعله قُربةٌ، وهذا خلافُ ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ، وإن كان الراجح أنَّه من خصائصِه.

قوله: «ونهى النبي ﷺ» أي: أصحابَه **«عنه»** أي: عن الوِصال **«رحمةً لهم وإبقاءً عليهم»**، وهذا الحديث قد وَصَله المصنِّفُ في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ: نهى النبي ﷺ عن الوِصال رحمةً لهم. وأمَّا قوله: **«وإبقاءً عليهم»** فكأنَّه أشار إلى ما أخرجه أبو داود (٢٣٧٤) وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال: نهى النبي ﷺ عن الحِجَامة والمواصَلة ولم يُحرِّمهما إبقاءً على أصحابه، وإسناده صحيحٌ كما تقدَّم التنبيه عليه في «باب الحِجامة للصائم»[1]، وهو يعارضُ حديثَ أبي ذرٍّ المذكور قبلُ.

قوله: «وما يُكرَه من التعمُّق» هذا من كلام المصنِّف معطوفٌ على قوله: «الوِصَال» أي: باب ذكر الوِصال وذكر ما يُكرَه من التعمُّق، والتعمُّق: المبالَغة في تكلُّفِ ما لم يُكلَّف به، وعُمقُ الوادي قَعْره، كأنَّه يشير إلى ما أخرجه في كتاب التمنِّي (٧٢٤١) من طريق ثابت عن أنس في قصَّة الوِصال، فقال ﷺ: «لو مُدَّ بي الشهر لواصَلتُ وِصالاً يَدَعُ المتعمِّقونَ تَعمُّقَهم»، وسيأتي في الباب الذي بعدَه في آخر حديث أبي هريرة (١٩٦٦): «اكلَفُوا من العمل ما تُطِيقونَ».

---

(١) باب رقم (٣٢).

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب أربعة أحاديث:

١٩٦١ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثني يحيى، عن شُعْبَةَ، قال: حدَّثني قَتَادةُ، عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُواصِلُوا» قالوا: إنَّكَ تواصلُ! قال: «لستُ كأحدٍ منكم، إنِّي أُطعَمُ وأُسقَى» أو «إنِّي أَبِيتُ أُطعَمُ وأُسقَى».

[طرفه في: ٧٢٤١]

أحدها: حديث أنس من طريق قَتَادةَ عنه، ويحيى المذكور في الإسناد: هو القطّان.

قوله: «لا تُواصِلوا» في رواية ابن خُزَيمة (٢٠٦٩) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن شُعْبة بهذا الإسناد: «إياكم والوِصالَ»، ولأحمد (١٣٥٨٢) من طريق همَّام عن قَتَادةَ: نهى النبي ﷺ عن الوِصال.

قوله: «قالوا: إنَّك تواصل» كذا في أكثر الأحاديث، وفي رواية أبي هريرة الآتية (١٩٦٥) في أوَّل الباب الذي يليه: «فقال رجلٌ من المسلمين»، وكأنَّ القائلَ واحدٌ ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به، ولم أقف على تسمية القائل في شيءٍ من الطُّرق.

قوله: «لست كأحدٍ منكم» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «كأحدِكم»، وفي حديث ابن عمر: «لست مثلكم»، وفي حديث أبي سعيد «لستُ كهَيئتِكم»[1] وفي حديث أبي زُرْعة عن أبي هريرة عند مسلم (١١٠٣/ ٥٨): «لستُم في ذلك مثلي»، ونحوه في مُرسَل الحسن عند سعيد ابن منصور، وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده: «وأيُّكم مثلي» وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعِرَ بالاستبعاد، وقوله: «مثلي» أي على صِفَتي أو منزلتي من ربّي.

قوله: «إنِّي أُطعَم وأُسقى، أو إنِّي أبيت أُطعَم وأُسقى» هذا الشكّ من شُعْبة، وقد رواه أحمد (١٢٧٧٦) عن بَهْزٍ عنه بلفظ: «إني أظلُّ - أو قال: إنِّي أبيت»، وقد رواه سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قَتَادةَ بلفظ: «إنَّ ربّي يُطعِمُني ويَسقيني» أخرجه التِّرمذي (٧٧٨)، وقد رواه ثابتٌ، عن أنس كما سيأتي في «باب التمنِّي» (٧٢٤١) بلفظ: «إنِّي أظَلّ يُطعِمني ربّي ويَسقيني»، وبيَّن في

---

(١) هما ثاني أحاديث الباب وثالثه.

روايته سببَ الحديث، وهو أنَّه ﷺ واصَلَ في آخر الشهر فواصَلَ ناسٌ من أصحابه، فبلَغَه ذلك. وسيأتي نحوه في الكلام على حديث ابن عمر.

١٩٦٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ قالوا: إنَّكَ تواصلُ! قال: «إنِّي لستُ مِثلكم، إنِّي أُطعَمُ وأُسقَى».

ثاني الأحاديث: حديث ابن عمر، أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الوِصال» تقدَّم في «باب بركة السَّحور من غير إيجاب» (١٩٢٢) من طريق جُوَيرية، عن نافع ذكرُ السبب أيضاً ولفظه: إنَّ النبي ﷺ واصَلَ فواصَلَ الناس فشَقَّ عليهم، فنهاهم. وكذا رواه أبو قُرّة عن موسى بن عُقْبة عن نافع، وأخرجه/ مسلم (٥٦/١١٠٢) من طريق ابن نُمَير عن عُبيد الله بن عمر عن نافع مثله، وزاد: «في رمضان» لكن لم يَقُل: فشَقَّ عليهم. ٢٠٤/٤

قوله: «إنِّي أُطعَم وأُسقى» في رواية جُوَيريةَ المذكورة: «إنِّي أظَلُّ أُطعَم وأُسقى».

١٩٦٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا الليثُ، حدَّثني ابنُ الهادِ، عن عبد الله بنِ خبَّاب، عن أبي سعيدٍ ﷺ، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُواصِلُوا، فأيُّكم إذا أرادَ أن يواصلَ، فليواصِلْ حتَّى السَّحَر» قالوا: فإنَّكَ تواصلُ يا رسولَ الله؟ قال: إنِّي لستُ كهَيئتِكم، إنِّي أَبِيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني، وساقٍ يَسقِينِ».

[طرفه في: ١٩٦٧]

١٩٦٤- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة ومحمَّدٌ، قالا: أخبرنا عَبْدةُ، عن هشام بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَال رحمةً لهم، فقالوا: إنَّكَ تواصلُ! قال: «إنِّي لستُ كهَيئتِكم، إنِّي يُطعِمُني ربِّي ويَسقِينِ». قال أبو عبد الله: لم يَذكُر عثمانُ: «رحمةً لهم».

ثالثها: حديث أبي سعيد، وسيأتي بعد بابٍ (١٩٦٧)، وفيه: «فأيُّكم أراد أن يواصلَ

فليواصل حتَّى السَّحَر».

رابعُها: حديثُ عائشةَ.

قوله: «**عَبْدة**» هو ابن سليمان.

قوله: «**رحمةً لهم**» فيه إشارةٌ إلى بيان السبب أيضاً، ويُؤيِّد ذلك ذِكرُ المشقَّة في الرواية التي قبلها.

قوله: «**قال أبو عبد الله**» هو المصنِّفُ: «**لم يَذكُر عثمانُ**» أي: ابنُ أبي شَيْبة شيخُه في الحديث المذكور.

قوله: «**رحمةً لهم**» فدلَّ على أنَّها من رواية محمد بن سَلَام وحده، وقد أخرجه مسلم (١١٠٥) عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شَيْبة جميعاً، وفيه: «رحمةً لهم»، ولم يُبيِّن أنَّها ليست في رواية عثمان. وقد أخرجه أبو يعلى (٤٣٧٨) والحسن بن سفيان في «مُسنَديهما» عن عثمان، وليس فيه: «رحمةً لهم»، وأخرجه الإسماعيلي عنهما كذلك، وأخرجه الجَوزَقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه: «رحمةً لهم»، فيحتمل أن يكون عثمان كان تارةً يَذكُرُها وتارةً يَحذِفها، وقد رواها الإسماعيلي عن جعفر الفِرْيابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه: قالوا إنَّك تواصل، قال: «إنَّما هي رحمة رَحِمكم الله بها، إنِّي لست كهَيئتِكم» الحديث.

واستُدلَّ بمجموع هذه الأحاديث على أنَّ الوِصَال من خصائصه ﷺ، وعلى أنَّ غيره ممنوع منه إلَّا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السَّحَر، ثمَّ اختُلِفَ في المنع المذكور فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يَحرُم على من شَقَّ عليه، ويُباح لمن لم يَشُقَّ عليه، وقد اختلف السَّلَف في ذلك، فنُقِلَ التفصيل عن عبد الله بن الزُّبَير، روى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٨٤) بإسناد صحيح عنه: أنَّه كان يواصل خمسةَ عشرَ يوماً، وذهب إليه من الصحابة أيضاً أُخت أبي سعيد[١]، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نُعْم

---

(١) انظر «مسند أحمد» (١١٥٧٠).

وعامر بن عبد الله بن الزُّبَير وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجَوْزاء كما نقله أبو نُعيم في ترجمته في «الحِلْية»، وغيرُهم رواه الطَّبري وغيره، ومن حُجَّتهم ما سيأتي في الباب بعده (١٩٦٥): أنَّه ﷺ واصَلَ بأصحابه بعد النَّهي، فلو كان النَّهي للتَّحريم لمَا أقرَّهم على فعله، فعُلِمَ أنَّه أراد بالنَّهي الرحمةَ لهم والتخفيفَ عنهم كما صَرَّحَت به عائشة في حديثها، وهذا مثلُ ما نهاهم عن قيام الليل خَشْيَةَ أن يُفرَض عليهم، ولم يُنكِر على من بَلَغَه أنَّه فعله ممَّن لم يَشُقَّ عليه، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدَّهر[1]، فمن لم يَشُقَّ عليه، ولم يَقصِد مُوافَقَةَ أهل الكتاب، ولا رَغِبَ عن السُّنّة في تعجيل الفِطْر، لم يُمنَع من الوصال.

وذهب الأكثرونَ إلى تحريم الوِصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم والكراهة، هكذا اقتصَرَ عليه النَّووي، وقد نَصَّ الشافعي في «الأُمّ» على أنَّه محظورٌ، وأغرَبَ القُرطُبي فنقل التحريمَ عن بعض أهل الظاهر على شكٍّ منه في ذلك، ولا معنى لشَكِّه فقد صَرَّحَ ابن حَزْم بتحريمِه، وصَحَّحَه ابن العربي من المالكية، وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذِر وابن خُزَيمة وجماعةٌ من المالكية إلى جواز الوِصَال إلى السَّحَر لحديث أبي سعيد المذكور، وهذا الوصال لا يَترتَّب عليه شيء ممَّا يترتَّب على غيره لأنَّه[2] في الحقيقة بمنزلة عَشائه إلَّا أنَّه يُؤخِّرُه، لأنَّ الصائمَ له في اليوم والليلة أكلةٌ، فإذا أكَلها في السَّحَرَ كان قد نقلها من أوَّل الليل إلى آخره، وكان أخفَّ لجسمِه في قيام الليل، ولا يخفى أنَّ مَحَلَّ ذلك ما لم يَشُقَّ على الصائم وإلَّا فلا يكون قُربةً.

وانفَصَلَ أكثر الشافعية عن ذلك بأنَّ الإمساك إلى السَّحَر ليس وِصالاً، بل الوصالُ أن يُمسِكَ في الليل جميعه كما يُمسِك في النَّهار، وإنَّما أُطلِقَ على الإمساك إلى السَّحَر وِصالاً لـمُشابَهته الوصالَ في الصُّورة، ويحتاج إلى ثبوتِ الدَّعوى بأنَّ الوصال إنَّما هو حقيقةٌ في إمساك جميع الليل، وقد وَرَدَ: أنَّ النبي ﷺ كان يواصل من سَحَرٍ إلى سَحَرٍ، أخرجه أحمد

---

(١) باب رقم (٥٦).

(٢) في (س): إلا أنه، وهو خطأ.

٢٠٥/٤ (١١٩٥) وعبد الرزاق (٧٧٥٢) من حديث علي، والطبراني[1] من حديث جابر،/ وأخرجه سعيد بن منصور مُرسلاً من طريق ابن أبي نَجيحٍ عن أبيه ومن طريق أبي قِلابة، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٥١) من طريق عطاء، واحتَجُّوا للتَّحريم بقوله في الحديث المتقدِّم (١٩٥٤): «إذا أقبلَ الليل من هاهنا، وأدبَرَ النَّهار من هاهنا، فقد أفطرَ الصائم» إذ لم يُجعَل الليل مَحَلاً لسوى الفِطْر، فالصوم فيه مخالَفةٌ لوضعه كيوم الفِطْر.

وأجابوا أيضاً بأنَّ قوله: «رحمةً لهم» لا يمنع التحريم، فإنَّ من رحمَته لهم أن حَرَّمَه عليهم، وأمَّا مواصَلَتُه بهم بعد نهيِه، فلم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلاً، فاحتَمَلَ منهم ذلك لأجل مصلحة النَّهي في أكيد زَجْرهم، لأنهم إذا باشَروا ظَهَرَت لهم حِكمة النَّهي، وكان ذلك أدعى إلى قَبُولهم[2] لمَا يَترتَّبُ عليهم من المَلَل في العبادة والتقصير فيما هو أهمُّ منه وأرجحُ من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوعُ الشَّديدُ ينافي ذلك، وقد صَرَّحَ بأنَّ الوِصالَ يختصّ به لقوله: «لستُ في ذلك مثلكم» وقوله: «لستُ كهَيئتِكم»، هذا مع ما انضمَّ إلى ذلك من استحباب تعجيل الفِطْر كما تقدَّم في بابه[3].

قلت: ويدلُّ على أنَّه ليس بمُحرَّم حديثُ أبي داود (٢٣٧٤) الذي قَدَّمتُ التنبيهَ عليه في أوائل الباب، فإنَّ الصحابي صَرَّحَ فيه بأنَّه ﷺ لم يُحرِّم الوِصَال، وروى البَزَّار (٤٦٠٨) والطبراني (٧٠١٢) من حديث سَمُرةَ: نهى النبي ﷺ عن الوِصال، وليس بالعزيمة، وأمَّا ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٣٨) من حديث أبي ذرٍّ: أنَّ جِبْريل قال للنبي ﷺ: إنَّ الله قد قَبِلَ وِصالَك ولا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَك، فليس إسناده بصحيح فلا حُجّةَ فيه.

ومن أدلّة الجواز إقدامُ الصحابة على الوِصال بعد النَّهي، فدَلَّ على أنَّهم فهموا أنَّ النَّهي للتَّنزيه لا للتَّحريم، وإلَّا لمَا أقدَموا عليه، ويُؤيِّد أنَّه ليس بمُحرَّم أيضاً أنَّه ﷺ في حديث بشير ابن الخَصَاصيَة الذي ذكرته في أوَّل الباب سَوّى في عِلّة النَّهي بين الوصال

---

(١) في «الأوسط» (٣٧٥٦).

(٢) تحرف في (س) إلى: قلوبهم.

(٣) باب رقم (٤٥).

وبين تأخير الفِطْر، حيثُ قال في كلٍّ منهما: إنَّه فعلُ أهل الكتاب، ولم يَقُل أحد بتحريم تأخير الفِطْر سوى بعض من لا يُعتَدُّ به من أهل الظاهر، ومن حيثُ المعنى ما فيه من فَطْم النَّفس عن شَهَواتها، وقمعها عن ملذوذاتها، فلهذا استَمرَّ على القول بجوازه مُطلَقاً أو مُقيَّداً من تقدَّم ذِكرُه، والله أعلم.

وفي أحاديث الباب من الفوائد: استواءُ المكلَّفين في الأحكام، وأنَّ كلَّ حُكم ثبت في حقِّ النبي ﷺ ثبت في حقّ أُمَّته إلَّا ما استُثني بدليلٍ، وفيه جواز مُعارَضة المفتي فيما أفتى به، إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتي بسِرِّ المخالَفة، وفيه الاستكشاف عن حِكمة النَّهي، وفيه ثبوتُ خصائصِه ﷺ وأنَّ عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] مخصوص، وفيه أنَّ الصحابة كانوا يَرجِعونَ إلى فعله المعلوم صِفَتُه ويبادرونَ إلى الائتِساءِ به إلَّا فيما نهاهم عنه، وفيه أنَّ خصائصَه لا يُتأسَّى به في جميعها، وقد توقَّف في ذلك إمامُ الحرمين، وقال أبو شامةَ: ليس لأحدٍ التشبُّه به في المباح كالزِّيادة على أربع نِسوةٍ، ويُستَحَبُّ التنزُّه عن المحرَّم عليه والتشبُّه به في الواجب عليه كالضُّحى، وأمَّا المستحَبُّ فلم يُتعرَّض له، والوِصَال منه، فيحتمل أن يقال: إن لم يَنهَ عنه لم يُمنَع الائتِساءُ به فيه، والله أعلم.

وفيه بيانُ قُدْرة الله تعالى على إيجاد المسبَّبات العاديَّات من غير سببٍ ظاهرٍ كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعدَه.

٤٩- باب التَّنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنسٌ عن النبيِّ ﷺ.

١٩٦٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريّ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَال في الصوم، فقال له رجلٌ من المسلمينَ: إنَّكَ تواصلُ يا رسولَ الله! قال: «وأيُّكم مِثْلي؟ إنِّي أَبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقِينِ»، فلمَّا أبَوْا أن يَنتَهُوا عن الوِصَال،/ واصَلَ بهم يوماً، ثمَّ يوماً، ثمَّ رأَوُا الهلالَ، فقال: «لو تأخَّرَ ٤/٢٠٦

لَزِدتُكم» كالتَّنكِيلِ لهم حين أبَوْا أن يَنتَهوا.

[أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩]

١٩٦٦ - حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن مَعمَرٍ، عن همَّام، أنَّه سمع أبا هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إيَّاكم والوِصالَ» مرَّتينِ، قيلَ: إنَّكَ تواصلُ! قال: «إنِّي أَبِيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقِينِ، فاكلَفُوا من العملِ ما تُطِيقونَ».

قوله: «باب التَّنكيل لمن أكثرَ الوِصَال» التقييد بالأكثريَّةَ قد يُفهَمُ منه أنَّ من قلَّل منه لا نَكالَ عليه، لأنَّ التقليل منه مَظِنّةٌ لعَدَم المشقَّة، لكن لا يَلزَمُ من عَدَم التنكيل ثبوتُ الجواز.

قوله: «رواه أنس عن النبي ﷺ» وَصَله في كتاب التمنِّي (٧٢٤١) من طريق حميدٍ عن ثابت عنه، كما تقدَّمت الإشارةُ إليه في الباب الذي قبله.

قوله: «أخبرني أبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن» هكذا رواه شعيب عن الزُّهْري، وتابعه عُقَيل عن الزُّهْري كما سيأتي (٦٨٥١) في «باب التعزير»، ومَعمَر كما سيأتي في كتاب التمنِّي[1]، ويونس عند مسلم (١١٠٣/ ٥٧) وآخرون.

وخالَفَهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافِر فرواه عن الزُّهْري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، عَلَّقَه المصنِّف في المحاربين[2] وفي التمنِّي (٧٢٤٢)، وليس اختلافاً ضارّاً، فقد أخرجه الدّارقُطني في «العلل» (٩/ ٢٣٣) من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزُّهْري عنهما جميعاً، وكذلك رواه عبد الرحمن بن نَمِر، عن الزُّهْري، عن سعيد وأبي سَلَمة جميعاً، عن أبي هريرة، أخرجه الإسماعيلي، وكذا ذكر الدّارقُطني أنَّ الزُّبَيدي تابع ابن نَمِر[3] على الجمع بينهما.

قوله: «فقال له رجل» كذا للأكثر، وفي رواية عُقَيل المذكورة: فقال له رجالٌ.

---

(١) بل في كتاب الاعتصام برقم (٧٢٩٩).

(٢) بإثر الحديث (٦٨٥١).

(٣) تحرف في (ع) و(س) إلى: نمير، مصغَّراً.

قوله: «عن الوِصال» في رواية الكُشْمِيهنيّ: من الوِصال.

قوله: «واصَلَ بهم يوماً ثمَّ يوماً ثمَّ رأوا الهلال» ظاهرُه أنَّ قَدْرَ المواصَلة بهم كانت يومين، وقد صَرَّحَ بذلك في رواية مَعمَر المشار إليها.

قوله: «لو تأخَّرَ» أي: الشهر «لَزِدتُكم» استُدلَّ به على جواز قول: «لو» وحمل النَّهي الوارد في ذلك على ما لا يَتعلَّق بالأُمور الشَّرعية، كما سيأتي بيانه في كتاب التمنِّي في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

والمراد بقوله: «لو تأخَّرَ لَزِدتُكم» أي: في الوِصال إلى أن تَعجِزوا عنه، فتسألوا التخفيف عنكم بتركِه، وهذا كما أشار عليهم أن يَرجِعوا من حصار الطائف فلم يُعجِبْهم، فأمرهم بمُباكَرة القتال من الغد فأصابتهم جِراحٌ وشِدّةٌ، وأحبُّوا الرُّجوع فأصبَحَ راجعاً بهم، فأعجَبَهم ذلك، وسيأتي ذِكرُه موضحاً في كتاب المغازي (٤٣٢٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «كالتَّنكيلِ لهم» في رواية مَعمَر: «كالمنكِّل لهم»، ووقع فيها عند المُستَمْلي: «كالمنكِر» بالراءِ وسكون النّون من الإنكار، وللحَمُّوي: «كالمنْكِي» بتحتانية ساكنة قبلها كافٌ مكسورةٌ خفيفة من النكاية، والأوَّل هو الذي تَظافَرَت به الروايات خارجَ هذا الكتاب، والتنكيلُ: المعاقَبة.

قوله: «حدَّثنا يحيى» كذا للأكثر غير منسوب، ولأبي ذرٍّ: حدَّثنا يحيى بن موسى.

قوله: «إياكم والوِصالَ، مرَّتين» في رواية أحمد (٨١٨١) عن عبد الرزاق بهذا الإسناد: «إياكم والوِصالَ، إياكم والوِصالَ» فدَلَّ على أنَّ قوله: مرَّتين، اختصار من البخاري أو شيخه، وأخرجه مالك (١/ ٣٠١) عن أبي الزِّناد عن الأعرَج عن أبي هريرة، كما قال أحمد، ورواه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٨٣) من طريق أبي زُرْعة عن أبي هريرة بلفظ: «إياكم والوِصالَ، ثلاث مرَّات» وإسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم (١١٠٣/ ٥٨) من هذا الوجه بدون قوله: «ثلاث مرَّات».

قوله: «إنِّي أَبِيتُ يُطعِمني ربِّي ويَسقِينِ» كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب،

وقد تقدَّم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ: «أظَلُّ»، وكذا في حديث عائشة عند الإسماعيلي،/ وهي محمولةٌ على مُطلَق الكون لا على حقيقة اللَّفظ؛ لأنَّ المتَحدَّثَ عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنَّما هي: «أَبِيت»، وكأنَّ بعض الرُّواة عَبَّرَ عنها بأظَلَّ نظراً إلى اشتراكهما في مُطلَق الكون، يقولون كثيراً: أضحى فلان كذا مثلاً، ولا يريدون تخصيصَ ذلك بوقت الضُّحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل:٥٨]، فإنَّ المراد به مُطلَق الوقت، ولا اختصاصَ لذلك بنهارٍ دون ليلٍ.

٢٠٧/٤

وقد رواه أحمد (٧٤٣٧) وسعيد بن منصور وابن أبي شَيْبة (٣/ ٨٢) كلهم عن أبي معاوية، عن الأعمَش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «إنِّي أظَلُّ عند ربِّي فيُطعِمني ويَسقِيني»، وكذلك رواه أحمد (١٠٤٣٣) أيضاً عن ابن نُمَير، وأبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق إبراهيم بن سعيد، عن ابن نُمَير، عن الأعمَش، وأخرجه أبو عَوَانة (٢٧٩٣) عن عليّ بن حَرْب، عن أبي معاوية كذلك، وأخرجه هو (٢٧٩٣) وابن خُزَيمة (٢٠٧٢) من طريق عَبِيدة بن حميدٍ، عن الأعمَش كذلك، ووقع لمسلم (١١٠٣/ ٥٨) فيه شيء غريب، فإنَّه أخرجه عن ابن نُمَير عن أبيه، فقال بمثل حديث عُمارة عن أبي زُرْعة ولفظ عمارة المذكور عنده: «إنِّي أَبيتُ يُطعِمني ربِّي ويسقيني»، وقد عرفتَ أنَّ رواية ابن نُمَير عند أحمد فيها: «عند ربِّي» وليس ذلك في شيء من الطُّرق عن أبي هريرة إلَّا في رواية أبي صالح، ولم ينفرد بها الأعمَش، فقد أخرجها أحمد أيضاً (٨٩٠٢) من طريق عاصم بن أبي النَّجود عن أبي صالح.

ووَقَعَت في حديث غير أبي هريرة، فأخرجها الإسماعيلي في حديث عائشة أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شَيْبة بسنده الماضي في الباب الذي قبلَ هذا[1] بلفظ: «أظَلُّ عند الله يُطعِمُني ويَسقيني»، وعن عِمرانَ بن موسى عن عثمان بلفظ: «عند ربِّي»،

(١) عند شرح الحديث رقم (١٩٦٤).

ووَقَعَت أيضاً كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شَيْبة من مُرسَل الحسن بلفظ: «إنِّي أبيتُ عند ربّي»[١].

واختُلِفَ في معنى قوله: «يُطعِمني ويسقيني» فقيل: هو على حقيقته، وأنَّه ﷺ كان يُؤتَى بطعام وشراب من عند الله كرامةً له في ليالي صيامه، وتعقَّبه ابن بَطَّال ومن تَبِعَه بأنَّه لو كان كذلك لم يكن مُواصِلاً، وبأنَّ قوله: «يَظَلّ» يدلُّ على وقوع ذلك بالنَّهار، فلو كان الأكل والشُّرب حقيقةً لم يكن صائماً، وأُجيبَ بأنَّ الراجح من الروايات لفظ: «أَبيت» دون «أظلّ»، وعلى تقدير الثُّبوت فليس حملُ الطعام والشَّراب على المجاز بأَولى له من حمل لفظ أظَلُّ على المجاز، وعلى التنزُّل فلا يَضُرُّ شيءٌ من ذلك، لأنَّ ما يُؤتى به الرَّسولُ على سبيل الكرامة من طعام الجنَّة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلَّفين فيه، كما غُسِلَ صَدرُه ﷺ في طَسْت الذَّهَب[٢]، مع أنَّ استعمال أواني الذَّهب الدُّنيَوية حرامٌ.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: الذي يُفطِّر شرعاً إنَّما هو الطعام المعتاد، وأمَّا الخارق للعادة كالمحضَر من الجنَّة فعلى غير هذا المعنى، وليس تَعاطِيه من جنس الأعمال، وإنَّما هو من جنس الثَّواب كأكل أهل الجنَّة في الجنَّة، والكرامة لا تُبطِلُ العبادة.

وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشَّراب على حقيقتهما، ولا يَلزَم شيء ممَّا تقدَّم ذِكرُه، بل الروايةُ الصحيحة «أَبيتُ»، وأكلُه وشربُه في الليل ممَّا يُؤتَى به من الجنَّة لا يَقطَعُ وِصالَه خصوصيةٌ له بذلك، فكأنَّه قال لمَّا قيل له: إنَّك تواصل، فقال: «إنِّي لست في ذلك كهَيئَتِكم» أي: على صِفَتكم في أنَّ مَن أكَلَ منكم أو شَرِبَ انقَطَعَ وِصالُه، بل إنَّما يُطعِمني ربِّي ويسقيني، ولا تَنقَطِعُ بذلك مُواصَلَتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورةً ومعنًى. وقال الزَّين بن المنيِّر: هو محمولٌ على أنَّ أكله وشربَه في تلك الحالة كحال النائم الذي يَحصُلُ له الشِّبَعُ والرِّيّ بالأكل والشُّرب، ويَستمِرُّ له ذلك حتَّى يَستَيقِظَ ولا

---

(١) قوله: «عند ربي» ليس في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٨٣.

(٢) انظر حديث أبي ذر السالف برقم (٣٤٩).

يَبطُل بذلك صومُه ولا يَنقَطِعُ وِصالُه ولا يَنقُص أجرُه. وحاصله أنَّه يُحمَل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشَّريفة حتَّى لا يُؤثِّرُ فيه حينئذٍ شيء من الأحوال البَشرية.

وقال الجمهور: قوله: «يُطعِمني ويَسقِيني» مَجازٌ عن لازم الطعام والشَّراب وهو القوّة، فكأنَّه قال: يعطيني قوّة الآكِل والشارب، ويُفيض عليَّ ما يَسُدّ مَسَدَّ الطعام والشَّراب ويقوِّي/ على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوّة، ولا كَلالٍ في الإحساس، أو المعنى: إنَّ الله يَخلُقُ فيه من الشِّبَع والرّيِّ ما يُغنِيه عن الطعام والشَّراب، فلا يُحِسُّ بجوعٍ ولا عَطَشٍ، والفرق بينه وبين الأوَّل أنَّه على الأوَّل يُعطَى القوّةَ من غير شِبَعٍ ولا رِيٍّ مع الجوع والظَّمأ، وعلى الثاني يُعطَى القوّة مع الشِّبع والرّي، ورُجِّحَ الأوَّل بأنَّ الثاني ينافي حال الصائم ويُفوِّت المقصود من الصيام والوِصال، لأنَّ الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

٢٠٨/٤

قال القُرطُبي: ويُبعِدُه أيضاً النَّظَرُ إلى حاله ﷺ، فإنَّه كان يجوعُ أكثرَ ممَّا يَشبَعُ، ويَربِطُ على بطنه الحجارةَ من الجوع[1].

قلت: وتمسَّكَ ابن حِبَّان بظاهر الحال، فاستَدَلَّ بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة: بأنَّه ﷺ كان يجوعُ ويَشُدُّ الحجر على بطنه من الجوع، قال: لأنَّ اللهَ تعالى كان يُطعِمُ رسوله ويَسقيه إذا واصَلَ، فكيف يَترُكه جائعاً حتَّى يحتاج إلى شَدِّ الحجر على بطنه؟ ثمَّ قال: وماذا يُغني الحجرُ من الجوع؟[2] ثمَّ ادَّعى أنَّ ذلك تصحيفٌ ممَّن رواه، وإنَّما هي الحُجَز بالزاي، جمع حُجْزة. وقد أكثرَ الناس من الردِّ عليه في جميع ذلك، وأبلَغُ ما يُرَدُّ عليه به أنَّه أخرج في «صحيحه» (٥٢١٦) من حديث ابن عبَّاس قال: خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما؟» قالا: ما أخرجَنا إلَّا الجوع، فقال: «وأنا والذي نفسي بيدِه ما أخرجني إلَّا الجوع» الحديثَ، فهذا الحديث يردُّ على ما تمسَّكَ به.

وأمَّا قوله: وما يُغني الحجرُ من الجوع؟ فجوابه: أنَّه يُقيمُ الصُّلبَ، لأنَّ البطنَ إذا خلا

---

(١) انظر حديث جابر فيما سيأتي في المغازي برقم (٤١٠١).

(٢) انظر «صحيح ابن حبان» ٨/ ٣٤٥.

ربَّما ضَعُفَ صاحبُه عن القيام لانثِناءِ بطنه عليه، فإذا رَبَطَ عليه الحجر اشتَدَّ وقوي صاحبُه على القيام، حتَّى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظنُّ الرِّجلين يَحمِلان البطن، فإذا البطن يَحمِلُ الرِّجلَين.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «يُطعِمني ويَسقيني» أي: يَشغَلُني بالتفكُّر في عَظَمَته والتملِّي بمشاهدته، والتغذِّي بمعارفِه وقُرّة العين بمحبَّته والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشَّراب. وإلى هذا جَنَحَ ابن القيِّم وقال: قد يكون هذا الغذاءُ أعظمَ من غذاء الأجساد، ومَن له أدنى ذوقٍ وتَجرِبةٍ يعلمُ استغناءَ الجسم بغذاءِ القلب والرُّوح عن كثيرٍ من الغذاء الجسماني ولا سيما الفَرِح المسرور بمطلوبه، الذي قَرَّت عينه بمحبوبه.

قوله: «اكلفوا» بسكون الكاف وضمِّ اللَّام[1]، أي: احمِلُوا المشقَّة في ذلك، يقال: كَلِفتُ بكذا: إذا وَلِعْت به، وحكى عياضٌ أنَّ بعضَهم قاله بهمزة قطعٍ وكسر اللَّام، قال: ولا يَصِحُّ لغةً.

قوله: «بما تُطِيقونَ» في رواية أحمد (٨١٨١): «بما لكم به طاقةٌ»، وكذا لمسلم (١١٠٣/ ٥٨) من طريق أبي الزِّناد عن الأعرَج.

٥٠- باب الوِصَال إلى السَّحَر

١٩٦٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدَّثني ابنُ أبي حازم، عن يزيدَ، عن عبد الله بنِ خبَّابٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُواصِلُوا، فأيُّكم أرادَ أن يواصلَ، فليُواصِلْ حتَّى السَّحَر» قالوا: فإنَّكَ تواصلُ يا رسولَ الله؟ قال: «لستُ كهَيئتِكم، إنِّي أَبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني وساقٍ يَسقِينِ».

قوله: «باب الوِصال إلى السَّحَر» أي: جوازه، وقد تقدَّم أنَّه قول أحمد وطائفةٍ من

(١) كذا قال الشارح هنا وقصَّر، وسيأتي عند شرح الحديث رقم (٦٤٦٥) ضبط الشارح لهذا الحرف بقوله: بفتح اللام وبضمها أيضاً قال ابن التين: هو في اللغة بالفتح ورويناه بالضم. قلنا: وهو في نسخ اليونينية بفتح اللام فقط، وقال القاضي عياض في «المشارق» ١/ ٣٤١: بفتح اللام، كذا رواية الجمهور.

أصحاب الحديث، وتقدَّم توجيهه[١]، وأنَّ من الشافعية من قال: إنَّه ليس بوصالٍ حقيقةً.

قوله: «حدَّثني ابن أبي حازم» هو عبد العزيز، وشيخه يزيد: هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث (١٩٦٣) بعينِه، وعبد الله بن خبَّاب بمُعجَمةٍ وموحَّدتَينِ الأولى مُثقَّلة: مدنيٌّ من موالي الأنصار، لم أرَ له روايةً إلَّا عن أبي سعيد الخدري، وقد أخرج له المصنِّف سبعةَ أحاديث هذا ثانيها، وتوقَّف الجَوزَقي في معرفة حاله، ووَثَّقَه أبو حاتم الرازي وغيره، وقد وافقه على رواية حديث الوِصال عن أبي سعيدٍ بشرُ بن حَرْب، أخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٥) من طريقه. ٢٠٩/٤

تنبيه: وقع عند ابن خُزَيمة (٢٠٧٢) في حديث أبي صالح عن أبي هريرة من طريق عَبيدة بن حميدٍ عن الأعمش عنه تقييدُ وِصال النبي ﷺ بأنَّه إلى السَّحَر، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يُواصل إلى السَّحَر، ففَعَلَ بعض أصحابه ذلك فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنَّك تَفعل ذلك... الحديثَ، وظاهرُه يعارضُ حديثَ أبي سعيد هذا، فإنَّ مُقتَضى حديث أبي صالح النَّهيُ عن الوصال إلى السَّحَر، وصريح حديث أبي سعيد الإذنُ بالوصال إلى السَّحَر، والمحفوظُ في حديث أبي صالح إطلاقُ النَّهي عن الوِصال بغير تقييدٍ بالسَّحَر، ولذلك اتَّفَقَ عليه جميع الرُّواة عن أبي هريرة، فرواية عَبيدة بن حميدٍ هذه شاذَّةٌ، وقد خالَفَه أبو معاوية وهو أضبَطُ أصحاب الأعمَش، فلم يَذكُر ذلك، أخرجه أحمد (٧٤٣٧) وغيره عن أبي معاوية، وتابعه عبد الله بن نُمَير عن الأعمَش كما تقدَّم[٢]، وعلى تقدير أن تكون رواية عَبيدة بن حميدٍ محفوظة، فقد أشار ابن خُزَيمة إلى الجمع بينهما بأنَّه يحتمل أن يكون نهى ﷺ عن الوِصال أوَّلاً مُطلَقاً سواءٌ جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يُحمَلُ النهيُ في حديث أبي صالح، ثمَّ خَصَّ النَّهيَ بجميع الليل، فأباح الوصال إلى السَّحَر، وعلى هذا يُحمَلُ حديث أبي سعيد، أو يُحمَل النَّهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، والنَّهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السَّحَر على كراهة التحريم، والله أعلم.

---

(١) في باب الوصال الذي سلف برقم (٤٨).

(٢) عند شرح الحديث رقم (١٩٦٦).

٥١- باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوُّع، ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفقَ له

١٩٦٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عَوْنٍ، حدَّثنا أبو العُمَيسِ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه، قال: آخَى النبيُّ ﷺ بينَ سلمانَ وأبي الدَّرداءِ، فزارَ سلمانُ أبا الدَّرداءِ، فرأَى أُمَّ الدَّرداءِ مُتبذِّلةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدَّرداءِ ليس له حاجةٌ في الدُّنيا، فجاء أبو الدَّرداءِ فصَنَعَ له طعاماً، فقال له: كُلْ، قال: فإنِّي صائمٌ، قال: ما أنا بآكِلٍ حتَّى تأكلَ، قال: فأكَلَ، فلمَّا كان الليلُ ذهبَ أبو الدَّرداءِ يقومُ، قال: نَمْ، فنامَ، ثمَّ ذهبَ يقومُ، فقال: نَمْ، فلمَّا كان من آخرِ الليلِ قال سلمانُ: قُمِ الآنَ، فصَلَّيا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليكَ حَقّاً، ولِنفسِكَ عليكَ حَقّاً، ولأهلِكَ عليكَ حَقّاً، فأَعطِ كلَّ ذي حقٍّ حَقَّه. فأتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له، فقال له النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ سلمانُ».

[طرفه في: ٦١٣٩]

قوله: «باب من أقسَم على أخيه ليفطرَ في التطوُّع، ولم يَرَ عليه قضاء إذا كان أوفقَ له» ذكر فيه حديث ابن أبي جُحَيفةَ في قصَّة أبي الدَّرداء وسلمان، فأمَّا ذكر القَسَم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأُبيِّنه، وأمَّا القضاء فلم أقفْ عليه في شيء من طرقِه إلَّا أنَّ الأصل عَدَمُه، وقد أقرَّه الشارع، ولو كان القضاءُ واجباً لَبيَّنه له مع حاجته إلى البيان، وكأنَّه يشير إلى حديث أبي سعيد قال: صَنَعتُ للنبي ﷺ طعاماً، فلمَّا وُضِعَ قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ:/ «دَعاكَ أخوك وتكلَّفَ لك، أفطِرْ وصُمْ مكانه إن شئتَ»، رواه إسماعيل ابن أبي أوَيس عن أبيه عن ابن المنكَدِر عنه، وإسناده حسنٌ، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٩)، وهو دالٌّ على عَدَم الإيجاب. ٤/ ٢١٠

وقوله: «إذا كان أوفقَ له» قد يُفهَمُ أنَّه يرى أنَّ الجواز وعَدَم القضاء لمن كان معذوراً بفِطْره لا من تَعمَّدَه بغير سببٍ.

تنبيه: قوله: «أوفقَ له» يُروَى بالواو الساكنة، وبالراءِ بدلَ الواو، والمعنى صحيحٌ فيهما.

قوله: «حدَّثنا أبو العُمَيس» بمُهمَلتَينِ مُصغَّر، اسمه عُتبة، ولم أرَ هذا الحديث إلَّا من روايته عن عَوْن بن أبي جُحَيفة، ولا رأيت له راوياً عنه إلَّا جعفر بن عَوْن، وإلى تفرُّدِهما بذلك أشار البزَّار.

قوله: «آخى النبيُّ ﷺ بين سلمان وأبي الدَّرداء» ذكر أصحابُ المغازي أنَّ المؤاخاةَ بين الصحابة وَقعَت مرَّتين: الأولى قبلَ الهجرة بين المهاجرين خاصَّةً على المواساة والمناصَرة، فكان من ذلك أُخوَّةُ زيد بن حارثةَ وحمزة بن عبد المطَّلِب، ثمَّ آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجَرَ، وذلك بعد قدومه المدينةَ، وسيأتي في أوَّل كتاب البيع (٢٠٤٨) حديثُ عبد الرحمن بن عوف: لمَّا قَدِمنا المدينةَ آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد ابن الرَّبيع. وذكر الواقديُّ أنَّ ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد يُبنى، وقد سمَّى ابن إسحاق منهم جماعة منهم: أبو ذرٍّ والمنذِر بن عَمْرو، فأبو ذرٍّ مهاجري، والمنذِرُ أنصاري. وأنكَرَه الواقدي؛ لأنَّ أبا ذرٍّ ما كان قَدِمَ المدينة بعدُ، وإنَّما قَدِمَها بعد سنة ثلاثٍ. وذكر ابن إسحاق أيضاً الأُخوَّةَ بين سلمان وأبي الدَّرداء كالذي هنا، وتعقَّبه الواقدي أيضاً فيما حكاه ابن سعد: أنَّ سلمان إنَّما أسلمَ بعد وقعة أُحُدٍ، وأوَّل مَشاهدِه الخندق.

والجواب عن ذلك كلّه: أنَّ التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأُخوّة، ثمَّ كان النبي ﷺ يُؤاخي بين مَن يأتي بعد ذلك وهَلُمَّ جرّاً، وليس باللّازم أن تكون المؤاخاةُ وَقعَت دفعةً واحدة حتَّى يَرِدَ هذا التعقُّب، فصَحَّ ما قاله ابن إسحاق، وأيَّدَه هذا الخبر الذي في «الصحيح» وارتَفَعَ الإشكالُ بهذا التقرير، ولله الحمد.

واعتَرَضَ الواقدي من جهةٍ أُخرى، فروى عن الزُّهْري: أنَّه كان يُنكِرُ كلَّ مُؤاخاةٍ وَقَعَت بعد بدرٍ يقول: قَطَعَت بدرٌ المواريثَ. قلت: وهذا لا يَدفَع المؤاخاة من أصلها، وإنَّما يَدفَع المؤاخاةَ المخصوصةَ التي كانت عُقِدَت بينهم ليتوارثوا بها، فلا يَلزَم من نَسْخ التوارُث المذكور أن لا تَقعَ المؤاخاةُ بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك.

وقد جاء ذِكرُ المؤاخاة بين سلمان وأبي الدَّرداء من طرقٍ صحيحةٍ غير هذه، وذكر

البَغَوي في «مُعجَم الصحابة» من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، قال: «آخى النبيُّ ﷺ بين أبي الدَّرداء وسلمان؛ فذكر قصَّةً لهما غير المذكورة هنا، وروى ابن سعد (٤/ ٨٤) من طريق حميد بن هلال قال: آخى بين سلمان وأبي الدَّرداء، فنزل سلمان الكوفةَ، ونزل أبو الدَّرداء الشام، ورجالُه ثقاتٌ.

قوله: «فزار سلمانُ أبا الدَّرداء» يعني: في عهد النبي ﷺ، فوَجَدَ أبا الدَّرداء غائباً.

قوله: «مُتبذِّلةً» بفتح المثنَّاة والموحَّدة، وتشديد الذّال المعجمة المكسورة، أي: لابسةً ثياب البِذْلة، بكسر الموحَّدة وسكون الذّال: وهي المِهنة وزناً ومعنًى، والمراد: أنَّها تاركةٌ للُبسِ ثياب الزِّينة. وللكُشْمِيهنيّ: «مُبتَذِلة» بتقديم الموحَّدة والتخفيف، وزنَ مُفتَعِلةٍ والمعنى واحد. وفي ترجمة سلمان من «الحِلْية» لأبي نُعيم (١/ ١٨٧-١٨٨) بإسناد آخر إلى أُمّ الدَّرداء عن أبي الدَّرداء: أنَّ سلمان دخل عليه، فرأى امرأته رَثَّةَ الهيئة؛ فذكر القصَّة مُختَصَرةً.

وأُمّ الدَّرداء هذه هي خَيْرة ـ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ـ بنت أبي حَدْرَد الأسلمية، صحابية بنت صحابي، وحديثها عن النبي ﷺ في «مُسنَد أحمد» (٢٧٠٣٨-٢٧٠٤١و٢٧٥٥٨-٢٧٥٥٩) وغيره، وماتت أُمّ الدَّرداء هذه قبلَ أبي الدَّرداء، ولأبي الدَّرداء أيضاً امرأةٌ أُخرى يقال لها: أُمّ الدَّرداء تابعية، اسمها هُجَيمة، عاشت بعدَه دهراً وروت عنه، وقد تقدَّم ذِكرُها في كتاب الصلاة (٦٥٠).

قوله: «فقال لها: ما شأنُك؟» زاد التِّرمِذي في روايته (٢٤١٣) عن محمد بن بشَّار شيخ البخاري فيه: يا أُمّ الدَّرداء أمُتبذِّلة؟

٤/ ٢١١ قوله: «ليس له حاجةٌ في الدُّنيا» في رواية الدّارقُطني (٢٢٣٥) من وجهٍ آخرَ عن جعفر ابن عَوْن: في نساء الدُّنيا، وزاد فيه ابن خُزَيمة (٢١٤٤) عن يوسف بن موسى عن جعفر ابن عَوْن: يصوم النَّهار ويقوم الليل.

قوله: «فجاء أبو الدَّرداء، فصَنَعَ له» زاد التِّرمِذي[1]: فرَحَّبَ بسلمانَ وقَرَّبَ إليه طعاماً.

---

(١) ذهل الحافظُ بعزو الزيادة إلى الترمذي، وإنما هي عند البزار في «مسنده» (٤٢٢٣) عن محمد بن بشار =

قوله: «**فقال له: كُلْ، قال: فإنِّي صائم**» كذا في رواية أبي ذرٍّ، والقائل: «كُلْ» هو سلمان، والمقول له أبو الدَّرداء، وهو المجيبُ: بإنِّي صائمٌ، وفي رواية التِّرمِذي: «فقال: كُل فإنِّي صائم»، وعلى هذا فالقائل: أبو الدَّرداء، والمقول له: سلمان، وكلاهما يحتمل، والحاصلُ أنَّ سلمان وهو الضَّيفُ أَبى أن يأكلَ من طعام أبي الدَّرداء حتَّى يأكلَ معه، وغرضُه أن يَصرِفَه عن رأيه فيما يصنعُه من جَهْد نفسه في العبادة، وغير ذلك ممَّا شَكَتْه إليه امرأته.

قوله: «**قال: ما أنا بآكلٍ حتَّى تأكُلَ**» في رواية البزَّار (٤٢٢٣) عن محمد بن بشَّار شيخ البخاري فيه: «فقال: أقسمتُ عليكَ لتُفطِرَنَّ»، وكذا رواه ابن خُزَيمة(٢١٤٤) عن يوسف ابن موسى، والدّارقُطني (٢٢٣٥) من طريق عليّ بن مسلم وغيره، والطبراني (٢٢/ ٢٨٥) من طريق أبي بكر وعثمان ابنَي أبي شَيْبة والعبَّاس بن عبد العظيم، وابن حِبّان (٣٢٠) من طريق أبي خَيْثمة، كلُّهم عن جعفر بن عَوْن به، فكأنَّ محمد بن بشَّار لم يَذكُر هذه الجملة لمَّا حدَّثَ به البخاريَّ، وبَلَغَ البخاريَّ ذلك من غيره فاستَعمَلَ هذه الزِّيادة في الترجمة مُشيراً إلى صِحَّتها، وإن لم تقع في روايته، وقد أعاده البخاري في كتاب الأدب (٦١٣٩) عن محمد ابن بشَّار بهذا الإسناد ولم يَذكُرها أيضاً، وأغنى ذلك عن قول بعض الشُّرّاح كابن المنيِّر: إنَّ القَسَم في هذا السِّياق مقدَّرٌ قبل لفظ: «ما أنا بآكِلٍ» كما قُدِّرَ في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١].

وترجم المصنِّفُ في الأدب: «باب صُنع الطعام والتكلُّف للضيف»، وأشار بذلك إلى حديثٍ يُروى عن سلمان في النَّهي عن التكلُّف للضَّيف، أخرجه أحمد (٢٣٧٣٣) وغيره بسندٍ ليِّن، والجمع بينهما أنَّه يُقرِّبُ لضيفِه ما عنده ولا يَتكلَّف ما ليس عنده، فإن لم يكن عنده شيء فيَسُوغُ حينئذٍ التكلُّفُ بالطَّبخ ونحوه.

قوله: «**فلمَّا كان الليل**» أي: في أوَّله، وفي رواية ابن خُزَيمة وغيره: ثمَّ باتَ عنده.

قوله: «**يقوم فقال: نَمْ**» في رواية التِّرمِذي وغيره: فقال له سلمان: نَم، زاد ابن سعد

= شيخ البخاري والترمذي فيه.

(٤/ ٨٤-٨٥) من وجه آخر مُرسَل: فقال له أبو الدَّرداء: أتمنَعُني أن أصومَ لربِّي وأُصلِّيَ لربِّي.

قوله: «فلمَّا كان في آخر الليل» أي: عند السَّحَر، وكذا هو في رواية ابن خُزَيمة، وعند التِّرمذي (٢٤١٣): فلمَّا كان عند الصُّبح، وللدّارقُطني (٢٢٣٥): فلمَّا كان في وجه الصُّبح.

قوله: «فصَلَّيا» في رواية الطبراني: فقاما فتوَضَّآ ثمَّ ركعا ثمَّ خَرَجا إلى الصلاة.

قوله: «ولأهلِك عليك حَقّاً» زاد التِّرمذي (٢٤١٣) وابن خُزَيمة (٢١٤٤): ولضيفِك عليك حَقّاً، زاد الدّارقُطني: فصُم وأفطِر، وصَلِّ ونم، وائتِ أهلَك.

قوله: «فأتى النبيَّ ﷺ» في رواية التِّرمذي: «فأتيا» بالتثنية، وفي رواية الدّارقُطني: ثمَّ خَرَجا إلى الصلاة، فدَنا أبو الدَّرداء ليخبِرَ النبي ﷺ بالذي قال له سلمان، فقال له: «يا أبا الدَّرداء، إنَّ لجَسَدِك عليك حَقّاً» مثل ما قال سلمان. ففي هذه الرواية أنَّ النبي ﷺ أشار إليهما بأنَّه عَلِمَ بطريق الوحي ما دار بينهما، وليس ذلك في رواية محمد بن بشَّار، فيحتمل الجمع بين الأمرَين، أنَّه كاشَفَهما بذلك أوَّلاً، ثمَّ أطلَعَه أبو الدَّرداء على صورة الحال، فقال له: «صَدَقَ سلمان».

وروى هذا الحديث الطبراني[1] من وجه آخر عن محمد بن سيرين مُرسلاً، فعَيَّنَ الليلة التي باتَ سلمان فيها عند أبي الدَّرداء، ولفظه: قال: «كان أبو الدَّرداء يُحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها، فأتاه سلمان» فذكر القصَّة مُختصَرةً وزاد في آخرها: فقال النبي ﷺ: «عُوَيمِر، سلمانُ أفقَهُ منك» انتهى، وعُوَيمِر اسم أبي الدَّرداء، وفي رواية أبي نُعيم[2] المذكورة آنِفاً: فقال النبي ﷺ: «لقد أُوتي سلمانُ من العلم»، وفي رواية ابن سعد المذكورة: «لقد أُشبِعَ سلمانُ عِلماً».

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعيةُ المؤاخاة في الله، وزيارةُ الإخوان والمبيت عندهم، وجواز مُخاطَبة الأجنبية للحاجة، والسُّؤال عمَّا يَترتَّب/ عليه المصلَحةُ، وإن كان ٤/٢١٢

(١) لم نقف عليه عند الطبراني، وهو عن محمد بن سيرين مرسلاً عند ابن سعد ٤/ ٨٥.

(٢) في «الحلية» ١/ ١٨٧-١٨٨.

في الظاهر لا يَتعلَّق بالسائل، وفيه النُّصح للمسلم وتنبيه من أغفَل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيه مشروعية تزيُّنِ المرأة لزوجها، وثبوتُ حقّ المرأة على الزَّوج في حُسن العِشْرة، وقد يُؤخَذ منه ثبوتُ حَقّها في الوَطْء لقوله: «ولأهلك عليك حَقّاً» ثمَّ قال: «وائتِ أهلَك»، وقَرَّرَه النبي ﷺ على ذلك.

وفيه جواز النَّهي عن المستحَبّات إذا خشيَ أنَّ ذلك يُفضي إلى السَّآمة والملَل، وتفويتِ الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلُها على فعل المستحَبّ المذكور، وإنَّما الوعيدُ الوارد على مَن نهى مُصلّياً عن الصلاة مخصوصٌ بمَنْ نهاه ظُلماً وعُدواناً.

وفيه كراهية الحمل على النَّفس في العبادة، وسيأتي مَزيدُ بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص (١٩٧٤).

وفيه جواز الفِطْر من صوم التطوُّع كما ترجم له المصنِّف، وهو قول الجمهور، ولم يَجعَلوا عليه قضاء إلَّا أنَّه يُستحَبّ له ذلك، وروى عبد الرزاق (٧٧٦٧) عن ابن عبَّاس: أنَّه ضَرَبَ لذلك مثلاً كمن ذهب بمالٍ ليتصدَّقَ به، ثمَّ رَجَعَ ولم يتصدَّق به، أو تَصَدَّقَ ببعضِه وأمسَكَ بعضه، ومن حُجَّتهم حديثُ أُمِّ هانئ: أنَّها دخلَت على النبي ﷺ وهي صائمةٌ فدَعَا بشرابٍ فشَرِب، ثمَّ ناوَلها فشَرِبَت، ثمَّ سألته عن ذلك، فقال: «أكنتِ تقضين يوماً من رمضان؟» قالت: لا، قال: «فلا بأس»، وفي رواية: «إن كان من قضاءٍ فصومي مكانه، وإن كان تطوُّعاً فإن شئت فاقضِه، وإن شئت فلا تَقضِه» أخرجه أحمد (٢٦٩١٠) والتِّرمِذي (٧٣١) والنَّسائي (ك٣٢٩١)[1]، وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدَّم ذِكرُه في أوَّل الباب.

وعن مالك: الجواز وعَدَم القضاء بعُذرٍ، والمنع وإثبات القضاء بغير عُذر. وعن أبي حنيفة: يَلزَمُه القضاء مُطلَقاً، ذكره الطَّحاوي وغيره وشبّهه بمن أفسَدَ حجَّ التطوُّع، فإنَّ عليه قضاءَه اتِّفاقاً، وتُعُقِّبَ بأنَّ الحج امتازَ بأحكام لا يُقاس غيرُه عليه فيها، فمِن ذلك أنَّ

---

(١) لفظ أحمد والنسائي كالرواية الثانية، ولفظ الترمذي كالأولى، وهي عند أبي داود أيضاً برقم (٢٤٥٦). وفي إسناد حديث أم هانئ هذا مقال.

الحجَّ يُؤمَرُ مُفسِدُه بالمضيِّ في فاسده، والصيام لا يُؤمَرُ مُفسِدُه بالمضي فيه فافتَرَقا، ولأنَّه قياس في مُقابَلة النصِّ فلا يُعتَبرُ به، وأغرَبَ ابن عبد البَرِّ فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمَّن أفسَدَ صومه بعُذرٍ.

واحتَجَّ مَن أوجَبَ القضاء بما روى التِّرمِذي (٧٣٥) والنَّسائي (ك٣٢٧٨) من طريق جعفر بن بُرْقان، عن الزُّهْري، عن عُرْوة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعُرِضَ لنا طعام اشتَهَيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبَدَرَتني إليه حفصةُ وكانت ببيت أبيها، فقالت: يا رسول الله؛ فذكرت ذلك فقال: «اقضيا يوماً آخرَ مكانه» قال التِّرمِذي: رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضَر عن الزُّهْري مثل هذا، ورواه مالك ومَعمَر وزياد بن سعد وابن عُيَينةَ وغيرهم من الحُفّاظ عن الزُّهْري عن عائشة مرسلاً، وهو أصحُّ؛ لأنَّ ابن جُرَيج ذكر أنَّه سأل الزُّهْري عنه فقال: لم أسمع من عُرْوة في هذا شيئاً، ولكن سمعت من ناسٍ عن بعض مَن سأل عائشة، فذكره ثمَّ أسنَدَه كذلك.

وقال النَّسائي: هذا خطأٌ، وقال ابن عُيَينةَ في روايته: سُئِلَ الزُّهْري عنه: أهو عن عُرْوة؟ فقال: لا. وقال الخَلَّالُ: اتَّفَقَ الثِّقات على إرساله، وشَذَّ من وصله. وتواردَ الحُفّاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، وقد رواه مَن لا يُوثَقُ به عن مالك موصولاً، ذكره الدّارقُطني في «غرائب مالك»، وبيَّن مالك في روايته فقال: إنَّ صيامهما كان تطوُّعاً. وله طريق أُخرى عند أبي داود (٢٤٥٧) من طريق زُمَيل عن عُرْوة عن عائشة، وضعَّفَه أحمد والبخاري والنَّسائي بجهالة حال زُمَيل، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صَحَّ عن عائشة: أنَّه ﷺ كان يُفطِر من صوم التطوُّع، كما تقدَّمت الإشارة إليه في «باب مَن نَوى بالنَّهار صوماً»[1]، وزاد فيه بعضهم: «فأكَلَ ثمَّ قال: لكن أصومُ يوماً مكانه»، وقد ضعَّف النَّسائي (ك٣٣٠٠) هذه الزِّيادة وحَكَم بخطَئها، وعلى تقدير الصِّحّة فيُجمَع بينهما بحمل الأمر بالقضاءِ على النَّدب، وأمَّا قول القُرطُبي: يُجابُ عن

(١) وهو الباب السالف برقم (٢١).

حديث أبي جُحَيفةَ بأنَّ إفطار أبي الدَّرداء كان لقَسَم سلمان، ولعُذر الضّيافة؛ فيُتوقَّف على أنَّ هذا العُذرَ من الأعذار التي تُبيح الإفطار.

وقد نقل ابنُ التِّين عن مذهب مالك: أنَّه لا يُفطِر لضيفٍ نزل به، ولا لمن حَلَفَ عليه بالطَّلاق والعَتَاق، وكذا لو حَلَفَ هو بالله ليُفطِرَنَّ كَفَّرَ ولا يُفطِر، وسيأتي بعد أبوابٍ (١٩٨٢) من حديث أنسٍ: أنَّ النبي ﷺ لمَّا زار أُمَّ سُلَيم لم يُفطِر، وكان صائماً تطوُّعاً، وقد أنصَفَ ابن المنيِّر في «الحاشية» فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النَّفل من غير عُذر إلَّا الأدلَّةُ العامَّةُ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، إلَّا أنَّ الخاصَّ يُقدَّمُ على العامّ كحديث سلمان، وقولُ المهلَّب: إنَّ أبا الدَّرداء أفطرَ مُتأوِّلاً ومجتهداً، فيكون معذوراً فلا قضاء عليه، لا يَنطَبِق على مذهب مالك، فلو أفطرَ أحد بمثل عذر أبي الدَّرداء عنده لوَجَبَ عليه القضاء، ثمَّ إنَّ النبي ﷺ صَوَّبَ فعل أبي الدَّرداء، فترَقَّى عن مذهب الصحابي إلى نَصِّ الرَّسول ﷺ. ٢١٣/٤

وقد قال ابن عبد البَرِّ: ومن احتَجَّ في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فهو جاهلٌ بأقوال أهل العلم، فإنَّ الأكثر على أنَّ المراد بذلك النَّهي عن الرِّياءِ، كأنَّه قال: لا تُبطِلوا أعمالكم بالرِّياءِ بل أخلِصوها لله. وقال آخرون: لا تُبطِلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النَّهيَ عن إبطال ما لم يَفرِضه الله عليه، ولا أوجَبَ على نفسه بنَذرٍ وغيره، لامتَنَعَ عليه الإفطار إلَّا بما يُبيح الفِطْر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك، والله أعلم.

تنبيه: هذه الترجمة التي فَرَغْنا منها الآن أوَّل أبواب التطوُّع، بَدَأ المصنِّف منها بحُكْم صوم التطوُّع هل يَلزَم تمامُه بالدُّخول فيه أم لا؟ ثمَّ أوردَ بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب.

٥٢- باب صوم شعبان

١٩٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضرِ، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتَّى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتَّى

نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمَلَ صيامَ شهرٍ إلا رمضانَ، وما رأيتُه أكثرَ صياماً منه في شعبانَ.

[طرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥]

١٩٧٠- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حدَّثَته قالت: لم يكنِ النبيُّ ﷺ يصومُ شهراً أكثرَ من شعبانَ، وكان يصومُ شعبانَ كلَّه، وكان يقول: «خُذُوا من العملِ ما تُطِيقونَ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا».

وأَحبُّ الصلاةِ إلى النبيِّ ﷺ ما دُووِمَ عليه وإن قَلَّت، وكان إذا صَلَّى صلاةً داوَمَ عليها.

قوله: «باب صوم شعبان» أي: استحبابه، وكأنَّه لم يُصرِّح بذلك لمَا في عمومه من التخصيص، وفي مُطلَقِه من التقييد كما سيأتي بيانُه.

وسُمّي شعبانَ لتَشَعُّبِهم في طلب المياه، أو في الغارات بعد أن يَخرُج شهرُ رجب الحرام، وهذا أَولى من الذي قبله، وقيل فيه غيرُ ذلك.

قوله: «عن أبي النَّضر» هو سالمٌ المدني، زاد مسلم (١١٥٦/ ١٧٥): مولى عمر بن عُبيد الله، وفي رواية ابن وَهْب عند النَّسائي (٢٣٥١) والدّارقُطني في «الغرائب» عن مالك عن أبي النَّضر: أنَّه حدَّثهم.

قوله: «عن عائشة» في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة: أنَّ عائشة حدَّثَته، وهو في ثاني حديثَي الباب.

وقوله فيه: «عن يحيى عن أبي سَلَمَةَ» في رواية مسلم (١١٥٦/ ١٧٧): عن يحيى بن أبي كثير، واتَّفَقَ أبو النَّضر ويحيى، ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عَتّاب عند النَّسائي (ك٢٤٩٨و٢٩٢١)،/ ومحمد بن عَمْرو عند التِّرمذي (٧٣٧) على روايتهم إياه عن أبي سَلَمة عن عائشة، وخالَفَهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد، فروياه عن أبي سَلَمة عن أُمّ سَلَمة أخرَجهما النَّسائي[1]، وقال التِّرمذي عَقِبَ طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسنادٌ

٢١٤/٤

(١) رواية سالم بن أبي الجعد عند النسائي في «الكبرى» (٢٤٩٦) و«المجتبى» (٢٣٥٢)، أما رواية يحيى بن =

صحيحٌ، ويحتمل أن يكون أبو سَلَمة رواه عن كلٍّ من عائشة وأُمّ سَلَمة.

قلت: ويُؤيِّده أنَّ محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سَلَمة عن عائشة تارةً، وعن أُمّ سَلَمة تارةً أُخرى، أخرجهما النَّسائي (٢٣٥٣و٢٣٥٤).

قوله: «أكثَرَ صياماً» كذا لأكثر الرُّواة بالنَّصب، وحكى السُّهَيلي أنَّه رُوي بالخفض، وهو وهمٌ، ولعلَّ بعضَهم كتب «صياماً» بغير ألف على رأي من يَقِفُ على المنصوب بغير ألفٍ فتُوُهِّمَ مخفوضاً، أو أنَّ بعض الرُّواة ظنَّ أنَّه مضاف، لأنَّ صيغة أفعلَ تُضافُ كثيراً فتوهَّمها مضافةً، وذلك لا يَصِحُّ هنا قطعاً.

وقوله: «أكثَرَ» بالنَّصب وهو ثاني مفعولَي «رأيت».

وقوله: «في شعبان» يَتعلَّق بـ«صياماً»، والمعنى: كان يصومُ في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوُّعاً أكثرَ من صيامه فيما سواه.

قوله: «في شعبان» زاد في حديث يحيى بن أبي كثير: فإنَّه كان يصوم شعبان كلَّه، زاد ابن أبي لَبِيد عن أبي سَلَمة عن عائشة عند مسلم (١١٥٦/ ١٧٦): كان يصوم شعبان إلَّا قليلاً. ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ: «بل كان يصوم...» إلى آخره[1]، وهذا يُبيِّنُ أنَّ المراد بقوله في حديث أُمّ سَلَمة عند أبي داود (٢٣٣٦) وغيره: أنَّه كان لا يصوم من السَّنة شهراً تامّاً إلَّا شعبانَ يَصِلُه برمضان؛ أي: كان يصوم مُعظَمَه.

ونقل التِّرمِذي (٧٣٧) عن ابن المبارَك أنَّه قال: جائزٌ في كلام العرب إذا صام أكثَرَ الشهر أن يقولَ: صام الشهرَ كلَّه، ويقال: قامَ فلانٌ ليلتَه أجمعَ، ولعلَّه قد تَعَشّى واشتَغَلَ ببعضِ أمره، قال التِّرمذي: كأنَّ ابن المبارَك جمع بين الحديثين بذلك.

وحاصلُه أنَّ الروايةَ الأولى مُفسِّرةٌ للثانية مُخصِّصة لها، وأنَّ المراد بالكلِّ الأكثر، وهو مَجازٌ قليلُ الاستعمال، واستَبعَدَه الطِّيبي قال: لأنَّ الكلَّ تأكيد لإرادة الشُّمول ودَفْع التجوُّز،

= سعيد فليست لحديث أم سلمة، وإنما هي لحديث عائشة، وهي عند النسائي في «المجتبى» (٢٣٥٥)، وذكرها في حديث أم سلمة ذهولٌ من الحافظ رحمه الله.

(١) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٢١) بلفظ: كان يصومه كله بل كان يصومه إلا قليلاً.

فتفسيرُه بالبعضِ مُنافٍ له، قال: فيُحمَل على أنَّه كان يصوم شعبان كلّه تارةً، ويصوم مُعظَمَه أُخرى، لئلّا يُتوهَّم أنَّه واجب كلّه كرمضان.

وقيل: المراد بقولها «كلَّه»: أنَّه كان يصوم من أوَّله تارةً ومن آخره أُخرى ومن أثنائه طَوراً، فلا يُخْلي شيئاً منه من صيام ولا يَخُصّ بعضَه بصيام دون بعض.

وقال الزَّين بن المنيِّر: إمّا أن يُحمَل قول عائشة على المبالَغة والمراد الأكثر، وإمّا أن يُجمع بأنَّ قولها الثاني مُتأخِّرٌ عن قولها الأوَّل، فأخبرت عن أوَّل أمره أنَّه كان يصوم أكثرَ شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنَّه كان يصومه كلَّه. انتهى، ولا يخفى تكلُّفُه، والأوَّل هو الصواب، ويُؤيِّده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم (١١٥٦/ ١٧٤)، وسعد ابن هشام عنها عند النَّسائي (٢٣٤٨) ولفظُه: «ولا صام شهراً كاملاً قطُّ منذُ قَدِمَ المدينة غير رمضان»، وهو مثل حديث ابن عبَّاس المذكور في الباب الذي بعد هذا (١٩٧١).

واختُلِفَ في الحِكْمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان، فقيل: كان يشتغلُ عن صوم الثلاثة الأيام من كلِّ شهر لسفرٍ أو غيره فتَجتَمِعُ فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بَطَّال، وفيه حديثٌ ضعيفٌ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، فربَّما أخَّرَ ذلك حتَّى يَجتَمِعَ عليه صوم السَّنة، فيصوم شعبان. وابن أبي ليلى ضعيفٌ، وحديث الباب والذي بعده دالٌّ على ضعف ما رواه.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضانَ، ووَرَدَ فيه حديثٌ آخرُ أخرجه التِّرمِذي (٦٦٣) من طريق صَدَقةَ بن موسى عن ثابت عن أنس قال: سُئِلَ النبي ﷺ: أيُّ الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان»؛ لتعظيم رمضان. قال التِّرمِذي: حديثٌ غريبٌ، وصَدَقةُ عندهم ليس بذاكَ القوي.

قلت: ويعارضُه ما رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضلُ الصوم بعد رمضان صوم المحرَّم».

وقيل: الحِكْمةُ في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أنَّ نساءَه كُنَّ يقضين ما عليهنَّ من رمضان في شعبان،/ وهذا عكسُ ما تقدَّم في الحِكْمة في كونهنَّ كُنَّ يُؤخِّرنَ قضاء ٢١٥/٤ رمضانَ إلى شعبان، لأنه وَرَدَ فيه أنَّ ذلك لكونهنَّ كُنَّ يشتغلنَ معه ﷺ عن الصوم[١].

وقيل: الحِكْمةُ في ذلك أنَّه يَعقُبُه رمضانُ وصومُه مُفترَضٌ، وكان يُكثِر من الصوم في شعبان قدرَ ما يصوم في شهرين غيره، لمَا يَفُوتُه من التطوُّع بذلك في أيام رمضان، والأَولى في ذلك ما جاء في حديثٍ أصحَّ ممَّا مضى أخرجه النَّسائي (٢٣٥٧) وأبو داود وصَحَّحَه ابن خُزَيمة[٢] عن أُسامة بن زيدٍ قال: قلت: يا رسول الله، لم أرَكَ تصومُ من شهر من الشُّهور ما تصوم من شعبان! قال: «ذلك شهرٌ يَغفُلُ الناس عنه بين رجبٍ ورمضانَ، وهو شهر تُرفَعُ فيه الأعمال إلى ربّ العالمين، فأُحِبُّ أن يُرفَعَ عملي وأنا صائمٌ»، ونحوُه من حديث عائشة عند أبي يعلى (٤٩١١) لكن قال فيه: «إنَّ الله يكتبُ كلَّ نفسٍ ميِّتةٍ تلك السَّنة، فأُحِبُّ أن يأتيني أجلي وأنا صائم»[٣]، ولا تَعارُضَ بين هذا وبين ما تقدَّم (١٩١٤) من الأحاديث في النَّهي عن تَقدُّم رمضانَ بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النَّهي عن صوم نصف شعبانَ الثاني[٤]، فإنَّ الجمعَ بينهما ظاهرٌ بأن يُحمَلَ النَّهيُ على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده.

وفي الحديث دليلٌ على فضل الصوم في شعبان، وأجاب النَّووي عن كونِه لم يُكثِر من الصوم في المحرَّم مع قوله: «إنَّ أفضلَ الصيام ما يقع فيه» بأنَّه يحتمل أن يكون ما عَلِمَ ذلك إلَّا في آخر عُمُره، فلم يتمكَّن من كَثْرة الصوم في المحرَّم، أو اتَّفَقَ له فيه من الأعذار بالسَّفر والمرض مثلاً ما مَنَعَه من كَثْرة الصوم فيه.

---

(١) يشير إلى حديث عائشة السالف برقم (١٩٥٠).

(٢) أبوداود (٢٤٣٦)، وابن خزيمة (٢١١٩) اقتصرا فيه على ذكر عرض أعمال العباد يوم الاثنين والخميس، دون ذكر صوم شعبان، وأخرجه بنحو سياق النسائي أحمد في «مسنده» (٢١٧٥٣).

(٣) وإسناده ضعيف.

(٤) انظر آخر شرح الباب السالف برقم (١٤).

وقد تقدَّم الكلامُ على قوله: «لا يَمَلُّ الله حتَّى تَـمَلُّوا»، وعلى بقية الحديث في «باب أحبُّ الدِّين إلى الله أدومُه» وهو في آخر كتاب الإيمان[1]، ومُناسَبةُ ذلك للحديث الإشارةُ إلى أنَّ صيامه ﷺ لا ينبغي أن يتأسّى به فيه إلَّا من أطاقَ ما كان يُطِيق، وأنَّ من أجهَدَ نفسه في شيء من العبادة خُشي عليه أن يَمَلَّ فيُفضي إلى تركِه، والمداوَمة على العبادة وإن قَلَّت أَولى من جَهْد النَّفس في كثرتها إذا انقَطَعَت، فالقليل الدّائم أفضل من الكثير المنقَطِع غالباً، وقد تقدَّم الكلامُ على مُداوَمَته ﷺ على صلاة التطوُّع في بابها.

٥٣- باب ما يذكر من صوم النبيِّ ﷺ وإفطاره

١٩٧١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن أبي بشر، عن سعيدِ بن جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: ما صامَ النبيُّ ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضانَ، ويصومُ حتَّى يقولَ القائلُ: لا والله لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتَّى يقولَ القائلُ: لا والله لا يصومُ.

١٩٧٢- حدَّثني عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن حُميدٍ، أنَّه سمع أنساً ﷺ يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ من الشهرِ حتَّى نَظُنَّ أن لا يصومَ منه، ويصومُ حتَّى نَظُنَّ أن لا يُفطِرَ منه شيئاً، وكان لا تشاءُ تراهُ من الليلِ مُصلِّياً إلَّا رأيتَه، ولا نائماً إلَّا رأيتَه.

وقال سليمانُ عن حُميدٍ: أنَّه سألَ أنساً في الصوم.

١٩٧٣- حدَّثني محمَّدٌ، أخبرنا أبو خالدٍ الأحمرُ، أخبرنا حُميدٌ قال: سألتُ أنساً ﷺ عن صيام النبيِّ ﷺ، فقال: ما كنتُ أُحِبُّ أن أراهُ من الشهرِ صائماً إلَّا رأيتُه، ولا مُفطِراً إلَّا رأيتُه، ولا من الليلِ/ قائماً إلَّا رأيتُه، ولا نائماً إلَّا رأيتُه، ولا مَسِستُ خَزّةً ولا حَرِيرةً ألْيَنَ من كَفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَمِمتُ مِسكةً ولا عَبِيرةً أطيَبَ رائحةً من رائحةِ رسولِ الله ﷺ. ٢١٦/٤

قوله: **«باب ما يُذكَر من صوم النبي ﷺ»** أي: التطوُّع **«وإفطاره»** أي: في خَلَل صيامه.

قال الزَّين بن المنيِّر: لم يُضِف المصنِّف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ، وأطلقَها ليُفهَم الترغيبُ للأُمّة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان، وقَصَدَ بهذه شرحَ حال النبي ﷺ

---

(١) باب رقم (٣٢).

في ذلك.

ثمَّ ذكر البخاري في الباب حديثين:

الأوَّلُ: حديث ابن عبَّاس.

قوله: «**عن أبي بشرٍ**» هو جعفر بن أبي وحشيةَ.

قوله: «**عن سعيد بن جُبَير**» في رواية شُعْبة عن أبي بشر: «حدَّثني سعيد بن جُبَير» أخرجه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده»[1] عنه، ولمسلم (١١٥٧/ ١٧٩) من طريق عثمانَ بن حَكيم: سألت سعيد بن جُبَير عن صيام رجب، فقال: سمعت ابن عبَّاس.

قوله: «**ما صامَ النبي ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضان**» في رواية شُعْبة عند مسلم: ما صام شهراً مُتتابعاً، وفي رواية أبي داود الطَّيالسي: شهراً تامّاً منذُ قَدِمَ المدينة غيرَ رمضان.

قوله: «**ويصوم**» في رواية مسلم (١١٥٧/ ١٧٨) من الطريق التي أخرجها البخاري: وكان يصوم.

قوله: «**حتَّى يقولَ القائلُ: لا والله لا يُفطِر**» في رواية شُعْبة: حتَّى يقولوا: ما يريدُ أن يُفطِرَ.

الحديثُ الثاني: حديثُ أنسٍ.

قوله: «**حدَّثني محمَّد بن جعفر**» أي: ابن أبي كثير المدني، وحميدٌ: هو الطَّويل.

قوله: «**حتَّى نَظُنَّ**» بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول، ويجوز بالمثنَّاة على المخاطَبة، ويُؤيِّده قوله بعد ذلك: «إلَّا رأيته» فإنَّه روي بالضمِّ والفتح معاً.

قوله: «**أن لا يصومَ**» بفتح الهمزة، ويجوز في «يصوم» النَّصبُ والرفع.

قوله: «**حدَّثني محمَّد**» كذا للأكثر، ولأبي ذرٍّ: هو ابن سَلَام.

قوله: «**وقال سليمان عن حُميدٍ: أنَّه سأل أنساً في الصوم**» كنت أظنّ أنَّ سليمان هذا هو ابن بلالٍ، لكن لم أرَه بعد التتبُّع التامِّ من حديثه، فظهر لي أنَّه سليمان بن حيَّانَ أبو خالد الأحمر،

---

(١) الذي في «مسنده» (٢٧٤٨): عن أبي بشر سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس... إلخ.

وقد وَصَلَ المصنِّف حديثه عَقِبَ هذا وفيه: «سألت أنساً عن صيام النبي ﷺ» فذكر الحديث أتمَّ من طريق محمد بن جعفر، لكن تقدَّم بعضُ هذا الحديث في الصلاة (١١٤١) وقال فيه: «تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر» فهذا يدلُّ على التعدُّد، ويحتمل أن تكون الواوُ مَزيدةً كما تقدَّمت الإشارة إليه.

قوله: «ما كنت أُحِبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلَّا رأيته» يعني: أنَّ حاله في التطوُّع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارةً يقوم من أوَّل الليل، وتارةً في وَسَطه، وتارةً من آخره، كما كان يصوم تارة من أوَّل الشهر، وتارةً من وَسَطه، وتارةً من آخره، فكان مَن أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً، أو في وقت من أوقات الشهر صائماً، فراقَبَه المرّةَ بعد المرّة، فلا بُدَّ أن يُصادفَه قامَ أو صام على وَفْقِ ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنَّه كان يَسرُدُ الصومَ ولا أنَّه كان يَستوعِبُ الليل قياماً.

ولا يُشكِلُ على هذا قولُ عائشةَ في الباب قبله (١٩٧٠): وكان إذا صلَّى صلاةً داوَمَ عليها، وقوله في الرواية الأُخرى الآتية بعد أبواب (١٩٨٧): «كان عملُه دِيمةً» لأنَّ المراد بذلك ما اتَّخَذَه راتباً لا مُطلَق النافلة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلَّا فظاهرُهما التعارُض، والله أعلم.

قوله: «ولا مَسِستُ» بكسر المهمَلة الأولى على الأفصَح، وكذا شَمِمت بكسر الميم الأولى، وفتحُها لغةٌ حكاها الفَرّاء، ويقال في مضارعه: أَشَمُّه وأَمَسُّه، بالفتح فيهما على الأفصح، وبالضمِّ على اللُّغة المذكورة.

قوله: «من رائحة» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهنيّ: من ريح رسول الله ﷺ.

وفيه أنَّه ﷺ كان على أكمَل الصِّفات خَلقاً وخُلُقاً، فهو كلُّ الكمال، وجِلُّ الجَلَال، وجملة الجمال، عليه أفضل الصلاة والسلام، وسيأتي شرح ما تَضمَنَّه هذا الحديث في «باب صفة النبي ﷺ» في أوائل السِّيرة النَّبوية (٣٥٦١) إن شاء الله تعالى مُستوفًى.

٢١٧/٤ وفي حديثَي الباب: استحباب التنفُّل بالصوم في كلِّ شهر، وأنَّ صوم النَّفل المطلَق لا

يختصُّ بزمانٍ إلَّا ما نُهي عنه، وأنَّه ﷺ لم يَصُم الدَّهر ولا قامَ الليلَ كلَّه، وكأنَّه تَرَكَ ذلك لئلَّا يُقتَدى به فيَشُقُّ على الأُمّة، وإن كان قد أُعطي من القوّة ما لو التَزَمَ ذلك لاقتَدَرَ عليه، لكنَّه سَلَكَ من العبادة الطريقةَ الوُسطى، فصام وأفطَر، وقامَ ونام، أشار إلى ذلك المهلَّب.

وفي حديث ابن عبَّاس الحَلِفُ على الشيء وإن لم يكن هناك من يُنكِرُه، مُبالَغةً في تأكيده في نفس السامع.

٥٤- باب حقِّ الضيف في الصوم

١٩٧٤- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا هارونُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قال: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فذكر الحديثَ، يعني: «إنَّ لزَوْرِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حَقّاً» فقلتُ: وما صومُ داود؟ قال: «نِصفُ الدَّهْر».

قوله: «**باب حقّ الضَّيف في الصوم**» قال الزَّين بن المنيِّر: لو قال: حقّ الضَّيف في الفِطْر، لكان أوضحَ، لكنَّه كان لا يُفهَمُ منه تعيينُ الصوم فيحتاج أن يقول: من الصوم، وكأنَّ ما ترجم به أخصرُ وأوجز.

قوله: «**حدَّثنا إسحاق**» قال أبو عليّ الجَيَّاني: لم يُنسَب إسحاق هذا عند أحد منهم. قلت: لكن جَزَمَ أبو نُعيم في «المستخرَج» بأنَّه ابن راهويه لأنه أخرجه من «مسنده»، ثمَّ قال: أخرجه البخاري عن إسحاق، ويُؤيِّده أنَّ ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلَّا صيغةَ الإخبار، وكذلك هو هنا.

وهارون بن إسماعيل شيخه: هو الخَزَّاز، كان تاجراً صَدُوقاً ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثٍ آخر في الاعتكاف (٢٠٣٦)، كلاهما من روايته عن عليّ بن المبارَك، وقد أخرج كلًّا من الحديثين من غير طريقه، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

قوله: «**دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فذكر الحديث**» هكذا أورده مُختصَراً، وفسَّرَ البخاري المراد منه بقوله: «يعني: إنَّ لزَورِك عليك حَقّاً» إلى آخر ما ذكر من الحديث، وهو على

طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث، وقد أوردَه في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي، وأوردَه في الأدب (٦١٣٤) من طريق حسينٍ المعلِّم، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، وأوردَه قريباً (١٩٧٦) من طريق الزُّهْري عن أبي سَلَمة وسعيد بن المسيّب، ومن طريق أبي العبَّاس الأعمى من وجهين (١٩٧٧و١٩٧٩)، ومن طريق مجاهد (١٩٧٨) وأبي المَلِيح (١٩٨٠)، كلهم عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص بالحديث مُطوَّلاً ومُختصَراً، ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عَمْرو مُطوَّلاً ومُختصَراً، فمنهم من اقتَصَرَ على قصَّة الصلاة، ومنهم من اقتَصَرَ على قصَّة الصيام، ومنهم من ساق القصَّة كلَّها، ولم أرَه من رواية أحدٍ من المصريِّين عنه مع كَثْرة روايتهم عنه. وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه، وأُنبِّه على ما في رواية كلٍّ منهم من فائدةٍ زائدةٍ سوى ما تقدَّم شرحُه في أبواب التهجُّد (١١٣١).

وسيأتي ما يَتعلَّق بحَقِّ الضَّيف في كتاب الأدب (٦١٣٤) إن شاء الله تعالى، وهو المستعان.

٥٥- باب حقّ الجسم في الصوم

١٩٧٥- حدَّثنا ابنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدَّثني/ أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله، ألم أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ النَّهارَ وتقومُ الليلَ؟» فقلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال: «فلا تفعلْ، صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجسدِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لعينَيكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لزَوْرِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ بحَسْبِكَ أن تصومَ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، فإنَّ لكَ بكُلِّ حسنةٍ عَشْرَ أمثالِها، فإذاً ذلكَ صيامُ الدَّهرِ كلِّه» فشَدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ، قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أجِدُ قوّةً، قال: «فصُمْ صيامَ نبيِّ الله داودَ، ولا تَزِدْ عليه» قلتُ: وما كان صيامُ نبيِّ الله داودَ؟ قال: «نِصفَ الدَّهْر».

فكان عبدُ الله يقول بعدَما كَبِرَ: يا لَيتَني قَبِلتُ رُخصةَ النبيِّ ﷺ.

٢١٨/٤

قوله: «**باب حقّ الجسم في الصوم**» أي: على المتطوِّع، والمراد بالحقِّ هنا المطلوب، أعمُّ من أن يكون واجباً أو مندوباً، فأمَّا الواجب فيختصُّ بها إذا خافَ التلَفَ، وليس مراداً هنا.

قوله: «**أخبرنا عبد الله**» هو: ابن المبارَك.

قوله: «**ألم أُخبَر أنَّك تصوم النَّهار وتقوم الليل؟**» زاد مسلم (١١٥٩/ ١٨٢) من رواية عِكْرمة بن عمّار عن يحيى: فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أُرِدْ بذلك إلّا الخير، وفي الباب الذي يليه (١٩٧٦): أُخبِرَ رسول الله ﷺ أنّي أقول: والله لَأصومنَّ النَّهار، ولَأقومنَّ الليل ما عِشتُ، وللنَّسائي (٢٣٩٣) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سَلَمة قال: قال لي عبد الله ابن عَمْرو: يا ابن أخي، إنِّي قد كنت أجمعتُ على أن أجتَهِدَ اجتهاداً شديداً، حتَّى قلت: لَأصومنَّ الدَّهرَ ولَأقرأنَّ القرآن في كلّ ليلة، ويأتي في فضائل القرآن (٥٠٥٢) من طريق مجاهد عن عبد الله بن عَمْرو قال: أنكحَني أبي امرأةً ذات حَسَبٍ وكان يتعاهَدُها، فسألها عن بَعْلها فقالت: نِعمَ الرجلُ من رجلٍ، لم يَطَأ لنا فِراشاً، ولم يُفتِّش لنا كَنَفاً منذُ أتيناه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لي: «القَني»، فلقيتُه بعد... فذكر الحديثَ، زاد النِّسائي (٢٣٩٠) وابن خُزَيمة (٢١٠٥) وسعيد بن منصور من طريق أُخرى عن مجاهد: فوقع عليَّ أبي فقال: زَوَّجتُك امرأة فعَضَلتها وفعلتَ وفعلتَ، قال: فلم ألتَفِت إلى ذلك لمَا كانت لي من القوّة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:« القَني به» فأَتيته معه، ولأحمد (٦٤٧٧) من هذا الوجه: ثمَّ انطَلَقَ إلى النبي ﷺ فشَكَاني، وسيأتي بعد أبواب (١٩٨٠) من طريق أبي المَلِيح عن عبد الله بن عَمْرو قال: ذُكِرَ للنبي ﷺ صومي، فدخل عليَّ، فألقَيت له وِسادة، ويأتي بعد باب[1] من طريق أبي العبَّاس عن عبد الله بن عَمْرو: بَلَغَ النبيَّ ﷺ أنّي أسرُدُ الصوم وأُصلِّي الليل، فإمّا أرسَلَ لي وإمّا لقيته.

ويُجمَع بينهما بأن يكون عَمْرو توَجَّهَ بابنه إلى النبي ﷺ فكَلَّمَه من غير أن يَستوعِب ما

(١) عند الحديث رقم (١٩٧٧)، ولكنه رحمه الله أورد قوله: «فإما أرسل إلي وإمّا لقيته» سهواً منه بعد ثلاثة أبواب في سياق شرحه للحديث (١٩٨٠) وهو ليس فيه، وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

يريد من ذلك، ثمَّ أتاه إلى بيته زيادةً في التأكيد.

قوله: «فلا تَفعَلْ» زاد بعد بابين (١٩٧٩): «فإنَّك إذا فعلتَ ذلك هَجَمتْ له العين» الحديث، وقد تقدَّم تفسيره في كتاب التهجُّد (١١٥٣)، وزاد في رواية ابن خُزَيمة (٢١٠٥) من طريق حُصَين عن مجاهد: «إنَّ لكلِّ عامل شِرّةً» وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء «ولكلِّ شِرّةٍ فَتْرةً، فمن كانت فترتُه إلى سُنَّتي فقد اهتَدى، ومن كانت فترتُه إلى غير ذلك فقد هَلَكَ»[1].

قوله: «وإنَّ لعينَيكَ عليك حَقّاً» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «لعينِك» بالإفراد.

قوله: «وإنَّ لزَوْرِك» بفتح الزاي وسكونِ الواو، أي: لضيفِك، والزَّوْر مصدرٌ وُضِعَ موضع الاسم كصوم في موضع صائم، ونوم في موضع نائم، ويقال للواحد والجمع والذَّكَر والأُنثى: زَوْرٌ، قال ابن التِّين: ويحتمل أن يكون زَورٌ جمعَ زائر كرَكْبٍ جمع راكبٍ، وتَجْرٍ جمع تاجر. زاد مسلم (١١٥٩/ ١٨٣) من طريق حسين المعلِّم عن يحيى: «وإنَّ لوَلَدِك عليك حَقّاً»، وزاد/ النَّسائي (٢٣٩١) من طريق أبي إسماعيل عن يحيى: «وإنَّه عسى أن يطولَ بك عُمُرٌ»، وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عَمْرو بعد ذلك من الكِبَر والضَّعف كما سيأتي. ٢١٩/٤

قوله: «وإنَّ بحَسْبِك» بإسكان السِّين المهمَلة، أي: كافيك، والباءُ زائدةٌ، ويأتي في الأدب (٦١٣٤) من طريق حسينٍ المعلِّم عن يحيى بلفظ: «وإنَّ من حَسبِك».

قوله: «أن تصوم من كلِّ شهر» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «في كلّ شهر».

قوله: «فإذاً ذلك» هو بتنوين «إذاً»[2]، وهي التي يُجاب بها «إنْ»، وكذا «لو» صريحاً أو

---

(١) وأخرجه أحمد أيضاً من هذا الطريق برقم (٦٤٧٧) و(٦٧٦٤). والشِّرَّة: الحرص على الشيء والنشاط له، والفَتْرة ضدّه. والمعنى: أن العابد يبالغ في عبادته أول الأمر ثم تنكسر همَّته وتفتر قوَّته عن ذلك، فمنهم من يرجع حين الفتور إلى الاعتدال في الأمر ويترك الإفراط فيه، فهذا مهتدٍ، ومنهم من يرجع حين الفتور إلى ترك العبادة والاشتغال بضدِّها، فهذا هالك، والله تعالى أعلم. انتهى ملخَّصاً من كلام السندي في شرحه على «المسند».

(٢) تحرَّفت في (س) في المواضع الثلاثة إلى: «إذن» بالنون، بخلاف ما أراده الشارح، وما أثبتناه من (أ) و(ع)، =

تقديراً، و«إنْ» هنا مقدَّرةٌ كأنَّه قال: إن صُمتَها فإذاً ذلك صوم الدَّهر. وروي بغير تنوينٍ، وهي للمُفاجَأة وفي توجيهها هنا تكلُّفٌ.

قوله: «إنِّي أجِدُ قوَّة، قال: فصُمْ صيامَ نبي الله داود» في هذه الرواية اختصارٌ، فإنَّ في رواية حسينٍ المذكورة: «فصُمْ من كلّ جمعةٍ ثلاثةَ أيام»، ويأتي في الباب بعده: «فصُم يوماً وأفطِر يومين»، وفي رواية أبي المليحِ: «يكفيك من كلّ شهر ثلاثة أيام» قلت: يا رسول الله، قال: «خمساً» قلت: يا رسول الله، قال: «سبعاً»، قلت: يا رسول الله، قال: «تسعاً» قلت: يا رسول الله، قال: «إحدى عشرة».

واستَدلَّ به عياضٌ على تقديم الوِتر على جميع الأُمور، وفيه نظرٌ لمَا في رواية مسلم (١١٥٩/ ١٩٢) من طريق أبي عياضٍ عن عبد الله بن عَمْرو: «صُمْ يوماً ـ يعني: من كلّ عشرة أيام ـ ولك أجرُ ما بقيَ» قال: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صُمْ يومينِ ولك أجر ما بقيَ» قال: إنِّي أُطيق أكثر من ذلك، قال: «صُم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقيّ» قال: إنِّي أُطيق أكثر من ذلك، قال: «صُم أربعة أيام ولك أجر ما بقيَ» قال: إنِّي أُطيق أكثر من ذلك، قال: «صُم صومَ داود»، وهذا يقتضي أنَّه أمره بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، ثمَّ بستّةٍ، ثمَّ بتسعةٍ، ثمَّ باثنَي عشرَ، ثمَّ بخمسةَ عشر، فالظاهر أنَّه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كلّ شهر، فلمَّا قال: إنَّه يُطيق أكثر من ذلك، زاده بالتدريج إلى أن وَصَّله إلى خمسةَ عشرَ يوماً، فذكر بعضُ الرُّواة عنه ما لم يَذكُره الآخر، ويدلُّ على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عَمْرو عند أبي داود: فلم يَزَل يُناقصُني وأُناقصُه[1]، ووقع للنَّسائي (٢٣٩٣) في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سَلَمة: «صُم الاثنين والخميس من كلّ جمعة»، وهو فردٌ من أفراد ما تقدَّم ذِكرُه.

وقد استُشكِلَ قوله: «صُم من كلّ عشرة أيام يوماً ولك أجر ما بقي» مع قوله: «صُم

= وهو الصواب الذي يقتضيه كلام الحافظ رحمه الله.

(١) لفظ رواية أبي داود (١٣٨٩): فناقصني وناقصته، وأما رواية أحمد (٧٠٢٣): فما زلت أناقصه ويناقصني.

كلَّ عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي...» إلى آخره، لأنه يقتضي الزِّيادةَ في العمل والنَّقصَ من الأجر، وبذلك ترجم له النَّسائي. وأُجيبَ بأنَّ المراد: لك أجر ما بقي بالنِّسبة إلى التضعيف.

قال عياض: قال بعضهم: معنى: «صُم يوماً ولك أجر ما بقيَ» أي: من العشرة، وقوله: «صُم يومين ولك أجر ما بقي» أي: من العشرين، وفي الثلاثة: ما بقي من الشهر، وحمله على ذلك استبعادُ كَثْرة العمل وقِلّة الأجر. وتعقّبه عياضٌ بأنَّ الأجر إنَّما اتَّحَدَ في كلّ ذلك لأنه كان نيَّته أن يصومَ جميعَ الشهر، فلمَّا مَنَعَه ﷺ من ذلك إبقاءً عليه لمَا ذُكِرَ في أجر نيَّته على حاله، سواءٌ صام منه قليلاً أو كثيراً كما تأوّله في حديث: «نيةُ المؤمِن خيرٌ من عملِه»[1] أي: إنَّ أجرَه في نيته أكثر من أجر عملِه لامتداد نيته بها لا يَقدِرُ على عملِه، انتهى.

والحديث المذكور ضعيف، وهو في «مُسنَد الشّهاب» (١٤٧)، والتأويلُ المذكور لا بأس به، ويحتمل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنَّه كلَّما ازداد من الصوم ازداد من المشقَّة الحاصلة بسببِه المقتضية لتفويتِ بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يُفوِّتُها مَشَقّة الصوم، فيَنقُص الأجر باعتبار ذلك، على أنَّ قوله في نفس الخبر: «صُمْ أربعة أيام ولك أجر ما بقي» يردُّ الحملَ الأوّلَ، فإنَّه يَلزَم منه ـ على سياق التأويل المذكور ـ أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، وقد قَيَّدَه في نفس الحديث بالشهر والشهرُ لا يكون أربعين.

وكذلك قوله في روايةٍ أُخرى للنَّسائي (٢٣٩٥) من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله ابن عَمْرو بلفظ: «صُم من كلّ عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التِّسعة»، ثمَّ قال فيه: «من كلّ تسعة أيام يوماً ولك أجر تلك الثَّمانية»، ثمَّ قال:/ «من كلّ ثمانية أيام يوماً ولك أجر السَّبعة» قال: فلم يَزَل حتَّى قال: صُم يوماً وأفطِر يوماً. وله (٢٣٩٦) من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمْرو عن جَدّه بلفظ: «صُم يوماً ولك أجر عشرةٍ» قلت: زِدني، قال: ٢٢٠/٤

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢) بإسناد ضعيف من حديث سهل بن سعد الساعدي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٠١ وعزاه للطبراني وقال: فيه حاتم بن عباد بن دينار ولم أعرفه.

«صُم يومين ولك أجر تسعة» قلتُ: زِدني، قال: «صُم ثلاثة ولك أجر ثمانية»، فهذا يَدفَعُ في صَدْر ذلك التأويل الأوَّل، والله أعلم.

قوله: «ولا تَزِد عليه» أي: على صوم داود، زاد أحمد وغيرُه[1] من رواية مجاهدٍ: «قلت: قد قَبِلت».

قوله: «وكان عبد الله بن عَمْرو يقول بعدَما كَبِرَ: يا لَيتَني قَبِلتُ رخصةَ رسول الله ﷺ» قال النَّووي: معناه أنَّه كَبِرَ وعَجَزَ عن المحافَظة على ما التَزَمَه ووَظَّفَه على نفسِه عند رسول الله ﷺ فشَقَّ عليه فعلُه لعَجزِه، ولم يُعجِبه أن يَترُكَه لالتزامه له، فتمنَّى أن لو قَبِلَ الرُّخصةَ فأخذ بالأخَفّ.

قلت: ومع عَجزِه وتَمَنِّيه الأخذَ بالرُّخصة لم يَترُك العملَ بها التَزَمَه، بل صار يتعاطى فيه نوعَ تخفيف كما في رواية حُصَين المذكورة[2]: وكان عبد الله حين ضَعُفَ وكَبِرَ يصوم تلك الأيام كذلك يَصِلُ بعضَها إلى بعض، ثمَّ يُفطِر بعَدَد تلك الأيام فيقوى بذلك، وكان يقول: لَأن أكونَ قَبِلتُ الرُّخصة أحبُّ إليَّ ممَّا عُدِلَ به، لكنّي فارقتُه على أمر أكره أن أُخالفَه إلى غيره.

٥٦- باب صوم الدّهر

١٩٧٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب وأبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، أنَّ عبد الله بنَ عَمرٍو قال: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ أنّي أقولُ: والله لأصومَنَّ النَّهارَ ولأقومَنَّ الليل ما عِشتُ، فقلتُ له: قد قلتُه بأبي أنتَ وأُمّي، قال: «فإنَّكَ لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيام، فإنَّ الحسنةَ بعَشْر أمثالها، وذلك مِثلُ صيام الدَّهْر» قلتُ: إنّي أُطِيقُ أفضلَ من ذلك، قال: «فصُمْ يوماً وأفطِرْ يومَين»

---

(١) رواية مجاهد عند أحمد في «مسنده» (٦٤٧٧) وليس فيها هذه الزيادة، ولم نقف عليها عند غيره أيضاً، والحديث من طريق مجاهد سيأتي عند البخاري برقم (٥٠٥٢).

(٢) هي في «مسند أحمد» برقم (٦٤٧٧)، وهذا الكلام المذكور فيها من قول مجاهد.

قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضلَ من ذلك، قال: «فصُمْ يوماً، وأفطِرْ يوماً، فذلك صيامُ داودَ عليه السلام، وهو أفضلُ الصِّيام» فقلتُ: إنِّي أُطِيقُ أفضلَ من ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لا أفضلَ من ذلك».

قوله: «باب صوم الدَّهر» أي: هل يُشرَعُ أو لا؟ قال الزَّينُ بن المنيِّر: لم يَنُصَّ على الحكم لتَعارُضِ الأدلَّة واحتمال أن يكون عبد الله بن عَمْرو خُصَّ بالمنع لمَا اطَّلَعَ النبي ﷺ عليه من مُستَقبَل حاله، فيَلتَحق به من في معناه ممَّن يَتضرَّر بسَرْد الصوم، ويبقى غيره على حُكْم الجواز لعموم الترغيب في مُطلَقِ الصوم كما سيأتي في الجهاد (٢٨٤٠) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من صام يوماً في سبيل الله، باعَدَ الله وجهَه عن النار سبعين خريفاً[1]».

قوله: «فإنَّك لا تستطيع ذلك» يحتمل أن يريدَ به الحالة الراهنة لمَا عَلِمَه النبي ﷺ من أنَّه يَتكلَّفُ ذلك، ويُدخِلُ به على نفسه المشقَّةَ، ويُفوِّتُ به ما هو أهمُّ من ذلك، ويحتمل أن يريدَ به ما سيأتي بعدُ إنْ كَبِرَ وعَجَزَ كما اتَّفَقَ له سواء، وكَرِهَ أن يوظِّف على نفسه شيئاً من العبادة، ثمَّ يَعجِزَ عنه فيتركَه، لمَا تَقرَّر من ذمِّ من فعل ذلك.

قوله: «وصُم من الشهر ثلاثة أيام» بعد قوله: «فصُم وأفطِر» بيانٌ لمَا أُجمِلَ من ذلك وتقريرٌ له على ظاهره، إذ الإطلاقُ يقتضي المساواةَ.

قوله: «مِثلُ صيام الدَّهر» يقتضي أنَّ المِثليةَ لا تَستَلزِمُ التساويَ من كلِّ جهة، لأنَّ المراد بها هنا أصلُ التضعيف دونَ التضعيف الحاصل من الفعل، ولكن يَصدُقُ على فاعل ذلك أنَّه صام الدَّهر مَجازاً.

قوله بعد ذكر صيام داود: «لا أفضلَ من ذلك» ليس فيه نفيُ المساواة صريحاً، لكنَّ قوله في الرواية الماضية (١١٣١) في قيام الليل من طريق عَمرِو بن أوسٍ عن عبد الله بن عَمْرو: «أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود»/ يقتضي ثبوتَ الأفضلية مُطلَقاً، ورواه التِّرمذي (٧٧٠) من وجهٍ آخرَ عن أبي العبَّاس عن عبد الله بن عَمْرو بلفظ: «أفضلُ الصيام صيامُ داود»، وكذلك رواه مسلم (١١٥٩/ ١٩٢) من طريق أبي عياضٍ عن عبد الله، ومُقتَضاه أن

٢٢١/٤

(١) قوله: «سبعين خريفاً» من (أ) وليس في (س) و(ع).

تكونَ الزِّيادةُ على ذلك من الصوم مفضولةً. وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٥٧- باب حقِّ الأهل في الصوم

رواه أبو جُحيفةَ عن النبيِّ ﷺ.

١٩٧٧- حدَّثنا عَمرو بنُ عليٍّ، أخبرنا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيجٍ: سمعتُ عطاءً، أنَّ أبا العبّاس الشاعرَ أخبرَه، أنه سمعَ عبدَ الله بنَ عمرٍو رضي الله عنهما يقول: بَلَغَ النبيَّ ﷺ أنِّي أسرُدُ الصومَ وأُصلِّي الليلَ، فإمّا أرسلَ إليَّ وإمّا لَقِيتُه، فقال: «ألم أُخبَرْ أنّكَ تصومُ ولا تُفطِرُ وتُصلِّي؟ فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِعينِكَ عليكَ حظّاً، وإنَّ لنفسِكَ وأهلِكَ عليكَ حظّاً» قال: إنِّي لأقوى لذلك. قال: «فصُمْ صيامَ داودَ عليه السلام» قال: وكيف؟ قال: «كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً. ولا يَفِرُّ إذا لاقَى» قال: مَن لي بهذه يا نبيَّ الله؟! قال عطاءٌ: لا أدري كيف ذكر صيامَ الأبد، قال النبيُّ ﷺ: «لا صامَ من صامَ الأبدَ» مرّتين.

قوله: «باب حقُّ الأهلِ في الصوم، رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ» يعني حديث أبي جُحيفةَ في قصّة سلمانَ وأبي الدَّرداء التي تقدَّمت قبل خمسة أبواب (١٩٦٨)، وفيها قول سلمانَ لأبي الدَّرداء: «وإنَّ لأهلك عليك حقّاً»، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك، وقد تقدَّم الكلامُ عليه قبلُ.

قوله: «حدّثنا عمرو بن علي» هو الفَلّاس، وأبو عاصم: هو الضَّحّاكُ بن مَخلد النَّبيل، وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم، وربَّما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع، وكأنَّه اختار النُّزولَ من طريق هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جُريج له من عطاءٍ: وهو ابن أبي رباحٍ، وأبو العبّاس يأتي القولُ فيه بعد باب.

قوله: «بَلَغَ النبيَّ ﷺ أنِّي أسرُدُ الصوم» سبقت تسميةُ الذي بلَّغَ النبيَّ ﷺ ذلك، وأنّه عَمرو بنُ العاص والدُ عبد الله.

قوله: «وتُصلّي» في رواية مسلم (١١٥٩/١٨٦) من وجهٍ آخر عن ابن جُريج: «وتُصلّي

الليلَ، فلا تَفعل».

قوله: «فإنَّ لعينَيك» في رواية السَّرَخسي والكُشْمِيهنيّ: «لعينِك» بالإفراد.

قوله: «عليك حَظّاً» كذا فيه في الموضعين بالظاءِ المعجمة، وكذا لمسلم، وعند الإسماعيلي: «حَقّاً» بالقاف، وعنده وعند مسلم من الزِّيادة: «وصُم من كلّ عشرة أيام يوماً ولك أجرُ التِّسعة».

قوله: «إنِّي لَأقوى لذلك» أي: لسَرْد الصيام دائماً، وفي رواية مسلم: إنِّي أجِدُني أقوى من ذلك يا نبيَّ الله.

قوله: «قال: وكيف؟» في رواية مسلم: قال: وكيف كان داودُ يصومُ يا نبي الله.

قوله: «ولا يَفِرُّ إذا لاقى» زاد النَّسائي (٢٣٩٣) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سَلَمة: «وإذا وَعَدَ لم يُخلِف»، ولم أرَها من غير هذا الوجه، ولها مُناسَبةٌ بالمقام وإشارةٌ إلى أنَّ سببَ النَّهي خَشْيةُ أن يَعجِزَ عن الذي يَلزَمُه، فيكون كمن وَعَدَ فأخلف، كما أنَّ في قوله: «ولا يَفِرُّ إذا لاقى» إشارةً إلى حِكْمة صوم يوم وإفطار يوم.

قال الخطَّابي: مُحصَّلُ قصَّة عبد الله بن عَمْرو: أنَّ الله تعالى لم يَتَعَبَّد عبدَه بالصوم خاصَّةً، بل تَعَبَّدَه بأنواعٍ من العبادات، فلو استَفرَغَ جُهدَه بالصوم[1] لَقَصَّرَ في غيره، فالأَولى الاقتصادُ فيه ليستبقيَ بعضَ القوّة لغيره، وقد أُشيرَ إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام: «وكان لا يَفِرُّ إذا لاقى» لأنه كان يتقوَّى بالفِطْر لأجل الجهاد.

قوله: «قال عطاء» أي: بالإسناد المذكور.

قوله: «لا أدري كيف ذكر صيامَ الأبد...» إلى آخره، أي: إنَّ عطاءً لم يَحفَظ كيف جاء ذِكرُ صيام الأبد في هذه القصَّة، إلَّا أنَّه حَفِظَ أنَّ فيها أنَّه ﷺ قال:/ «لا صام من صام الأبدَ»، وقد روى أحمد (٦٥٢٧) والنَّسائي (٢٣٧٨) هذه الجملةَ وحدَها من طريق عطاءٍ، وسيأتي بعد بابٍ بلفظ: «لا صام من صام الدَّهرَ». ٢٢٢/٤

---

(١) قوله: «بالصوم» سقط من (س).

قوله: «لا صامَ مَن صامَ الأبدَ، مرَّتين» في رواية مسلم (١١٥٩/ ١٨٦): قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيامَ الأبد، فقال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»، واستُدلَّ بهذا على كراهية صوم الدَّهر.

قال ابن التِّين: استُدلَّ على كراهَته من هذه القصَّة من أوجُهٍ: نهيُه ﷺ عن الزِّيادة، وأمرُه بأن يصومَ ويُفطِرَ، وقوله: «لا أفضلَ من ذلك»، ودعاؤُه على من صام الأبدَ.

وقيل: معنى قوله: «لا صام» النَّفي، أي: ما صام كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة:٣١]، وقوله في حديث أبي قَتَادةَ عند مسلم (١١٦٢) وقد سُئِلَ عن صوم الدَّهر: «لا صام ولا أفطرَ» أو «ما صام وما أفطرَ»، وفي رواية التِّرمِذي (٧٦٧): «لم يَصُم ولم يُفطِر»، وهو شكٌّ من أحد رواته، ومُقتَضاه أنَّهما بمعنًى واحدٍ، والمعنى بالنَّفي أنَّه لم يُحصِّل أجرَ الصوم لمخالَفَته، ولم يُفطِر لأنه أمسَكَ.

وإلى كراهة صوم الدَّهر مُطلَقاً ذهب إسحاقُ وأهلُ الظاهر، وهي روايةٌ عن أحمد، وشَذَّ ابن حَزْم فقال: يحرُم.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٧٩) بإسناد صحيح عن أبي عَمْرو الشَّيباني قال: بَلَغَ عمرَ أنَّ رجلاً يصوم الدَّهر، فأتاه فعلَاه بالدِّرّة وجعل يقول: كُل يا دَهْرُ[1]، ومن طريق أبي إسحاق: أنَّ عبد الرحمن بن أبي نُعْم كان يصومُ الدَّهرَ فقال عَمْرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحابُ محمدٍ لرجموه[2].

واحتَجّوا أيضاً بحديث أبي موسى رَفَعَه: «من صام الدَّهرَ ضُيِّقَت عليه جهنَّم» وعَقَدَ بيدِه، أخرجه أحمد (١٩٧١٣) والنَّسائي[3] وابن خُزَيمة (٢١٥٤) وابن حِبَّان (٣٥٨٤)،

---

(١) في (س): يا دهري، وفي «المصنف»: كل يا دهرُ، كل يا دهرُ.

(٢) الذي في «المصنف» (١٤٨٢٧) ـ بتحقيق الجمعة واللحيدان ـ من طريق أبي إسحاق: كان ابن أبي نُعْم يُهلّ بالحجِّ في غير أشهر الحج، فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحابُ محمد لرجموه. وليس فيه أنه كان يصوم الدهر.

(٣) هو عند النسائي في المحاربة من كتابه «السنن» برواية أبي الحسن بن حيّويه عنه فيما ذكره الحافظ المزي في =

وظاهرُه أنَّها تَضِيقُ عليه حَصراً له فيها لتشديدِه على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سُنّة نبيه ﷺ واعتقاده أنَّ غيرَ سُنَّته أفضلُ منها، وهذا يقتضي الوعيد الشَّديد فيكون حراماً.

وإلى الكراهة مُطلَقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال: قوله: «لا صام من صام الأبدَ» إن كان معناه الدُّعاء فيا ويحَ من أصابه دعاءُ النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبرَ فيا ويحَ من أخبر عنه النبي ﷺ أنَّه لم يَصُم، وإذا لم يَصُم شرعاً لم يُكتَب له الثَّوابُ لوجوب صِدْق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضلَ كما تقدَّم، فكيف يَطلُب الفضلَ فيما نفاه النبي ﷺ.

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدَّهر، وحملوا أخبار النَّهي على من صامه حقيقةً، فإنَّه يُدخِل فيه ما حَرُمَ صومُه كالعيدَين، وهذا اختيار ابن المنذِر وطائفةٍ، وروي عن عائشةَ نحوُه[1]، وفيه نظرٌ لأنه ﷺ قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدَّهر: «لا صام ولا أفطرَ»، وهو يُؤذِنُ بأنَّه ما أُجِرَ ولا أثِم، ومن صام الأيامَ المحرَّمةَ لا يقال فيه ذلك، لأنه عند من أجاز صومَ الدَّهر إلَّا الأيامَ المحرَّمةَ يكون قد فعلَ مُستحَبّاً وحراماً، وأيضاً فإنَّ أيامَ التحريم مُستَثناةٌ بالشَّرع غيرُ قابلةٍ للصوم شرعاً فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تَدخُل في السُّؤال عند مَن عَلِمَ تحريمَها، ولا يَصلُحُ الجوابُ بقوله: «لا صام ولا أفطرَ» لمن لم يعلم تحريمَها.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدَّهر لمن قوي عليه ولم يُفوِّت فيه حَقّاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قال السُّبكي: أطلقَ أصحابُنا كراهةَ صوم الدَّهر لمن فوَّتَ حَقّاً، ولم يوضحوا هل المرادُ الحقُّ الواجبُ أو المندوب، ويتَّجِه أن يقال: إن عَلِمَ أنَّه يُفوِّتُ حَقّاً واجباً حَرُم، وإن عَلِمَ أنَّه يُفوِّتُ حَقّاً مندوباً أَولى من الصيام كُره، وإن كان يقوم مقامَه فلا، وإلى ذلك أشار ابن

= «تحفة الأشراف» (٩٠١١).

(١) ولفظه: أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدَّهر في السفر والحضر، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧١، والبيهقي (٤/ ٣٠١) من رواية أبي الأسود عن عروة.

خُزَيمة فترجم: «ذِكرُ العِلّة التي بها زَجَرَ النبي ﷺ عن صوم الدَّهر»، وساق الحديث (٢١٥٢) الذي فيه: «إذا فعلت ذلك هَجَمَت عينُك ونَفِهَت نفسُك».

ومِن حُجَّتهم حديثُ حمزة بن عَمْرو الذي مضى، فإنَّ في بعض طرقه عند مسلم (١١٢١/ ١٠٤) أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنِّي أسرُدُ الصومَ[1]، فحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عَمْرو (١٩٧٦): «لا أفضلَ من ذلك» أي: في حَقِّك، فيَلتَحِق به من في معناه ممَّن يُدخِلُ فيه على نفسِه مَشَقّةً أو يُفوِّتُ حَقّاً، ولذلك لم يَنهَ حمزة بن عَمْرو عن السَّرد، فلو كان السَّردُ مُمتَنِعاً لَبيَّنه له، لأنَّ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، قاله النَّووي.

٢٢٣/٤ وتُعُقِّبَ بأنَّ سؤال حمزة إنَّما كان عن الصوم في السَّفر لا عن صوم الدَّهر، ولا يَلزَم من سَرْد الصيام صومُ الدَّهر، فقد قال أُسامة بن زيد: إنَّ النبي ﷺ كان يَسرُدُ الصومَ فيقال: لا يُفطِر، أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، ومن المعلوم أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصومُ الدَّهرَ فلا يَلزَمُ من ذكر السَّرد صيامُ الدَّهر.

وأجابوا عن حديث أبي موسى المقدَّم ذِكرُه بأنَّ معناه: ضُيِّقت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون «على» بمعنى «عن» أي: ضُيِّقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرَم عن مُسدد، وحكى رَدَّه عن أحمد.

وقال ابن خُزَيمة (٢١٥٥): سألت المُزَني عن هذا الحديث فقال: يُشبِه أن يكون معناه: ضُيِّقت عنه فلا يدخلُها، ولا يُشبِه أن يكون على ظاهره، لأنَّ من ازداد لله عملاً وطاعةً ازداد عند الله رِفعةً وعَلَيْه كرامةٌ.

ورَجَّحَ هذا التأويلَ جماعةٌ منهم الغَزاليُّ فقالوا: له مُناسَبة من جهة أنَّ الصائم لمَّا ضَيَّقَ على نفسه مسالك الشَّهوات بالصوم، ضَيَّقَ الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان، لأنه ضَيَّق طرقها بالعبادة. وتُعُقِّبَ بأنَّه ليس كلُّ عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرُّباً، بل رُبَّ عملٍ صالحٍ إذا ازداد منه ازداد بُعداً كالصلاة في الأوقات المكروهة،

---

(١) وهذا اللفظ عند البخاري أيضاً فيما سلف برقم (١٩٤٢).

والأَولى إجراء الحديث على ظاهره وحملُه على من فوَّتَ حَقّاً واجباً بذلك فإنَّه يَتوَجَّه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المُزَني.

ومِن حُجَّتهم أيضاً قوله ﷺ في بعض طرق حديث الباب كما تقدَّم في الطريقين الماضيين: «فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدَّهر»، وقوله فيما رواه مسلم (١١٦٤): «مَن صام رمضان وأتبَعَه ستّاً من شوَّال فكأنَّما صام الدَّهر» قالوا: فدَلَّ ذلك على أنَّ صوم الدَّهر أفضل ممَّا شُبِّه به وأنَّه أمر مطلوب.

وتُعُقِّبَ بأنَّ التشبيه في الأمر المقدَّر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنَّما المراد حصول الثَّواب على تقدير مشروعية صيام ثلاث مئة وستّين يوماً، ومن المعلوم أنَّ المكلَّف لا يجوز له صيام جميع السَّنة، فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبَّه به من كلّ وجه.

واختلف المجيزونَ لصوم الدَّهر بالشَّرط المتقدِّم هل هو أفضل، أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل؟ فصَرَّحَ جماعة من العلماء بأنَّ صوم الدَّهر أفضل، لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً، وما كان أكثر أجراً كان أكثرَ ثواباً، وبذلك جَزَمَ الغَزالي أوَّلاً وقَيَّدَه بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها، وأن لا يَرغَب عن السُّنة بأنْ يَجعَل الصوم حِجراً على نفسه، فإذا أَمِنَ من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال، فالاستكثار منه زيادة في الفضل.

وتعقَّبه ابن دَقِيق العيد بأنَّ الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد، ومِقْدار كلٍّ منها في الحثِّ والمنع غير مُتَحقِّق، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء، يعارضه اقتضاءُ العادة التقصيرَ في حقوق أُخرى يعارضها العمل المذكور، ومِقدار الفائت من ذلك مع مِقدار الحاصل غير مُتَحقِّق، فالأَولى التفويض إلى حُكم الشارع. ولِـمَا دَلَّ عليه ظاهر قوله: «لا أفضلَ من ذلك»، وقوله: «إنَّه أحبُّ الصيام إلى الله تعالى».

وذهب جماعة منهم المتولِّي من الشافعية إلى أنَّ صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث بل صريحه، ويَترجَّح من حيثُ المعنى أيضاً بأنَّ صيام الدَّهر قد يُفوِّت بعض الحقوق كما تقدَّم، وبأنَّ من اعتاده فإنَّه لا يَكاد يَشُقّ عليه بل تَضعُف شهوته عن الأكل وتَقلُّ حاجته

إلى الطعام والشَّراب نهاراً، ويألَف تناوله في الليل بحيثُ يَتَجَدَّد له طَبْع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويُفطِر يوماً، فإنَّه يَنتَقِل من فِطر إلى صوم، ومن صوم إلى فِطر، وقد نقل التِّرمذي عن بعض أهل العلم أنَّه أشقُّ الصيام[1]، ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق كما تقدَّمت الإشارة إليه فيما تقدَّم قريباً في حقّ داود عليه السلام: «ولا يَفِرّ إذا لاقى» لأنَّ من أسباب الفِرار ضعف الجَسَد، ولا شكَّ أنَّ سَرْد الصوم يُنهِكه، وعلى ذلك يُحمَلُ قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه: أنَّه قيل له: إنَّك لتُقِلُّ الصيام، فقال: إنِّي أخاف أن يُضعِفَني عن القراءة، والقراءةُ أحبُّ إليَّ من الصيام.

٢٢٤/٤ نعم، إن فُرِضَ أنَّ شخصاً لا يَفُوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً، ولا يُفوِّتُ حَقّاً من الحقوق التي خُوطِبَ بها، لم يَبعُد أن يكون في حقِّه أرجح، وإلى ذلك أشار ابن خُزَيمة فترجم[2]: «الدَّليل على أنَّ صيام داود إنَّما كان أعدَلَ الصيام وأحبَّه إلى الله؛ لأنَّ فاعله يُؤَدّي حقّ نفسه وأهله وزائره أيام فِطره، بخلاف من يتابع الصوم»، وهذا يُشعِر بأنَّ من لا يَتضرَّر في نفسه ولا يُفوِّتُ حَقّاً أن يكون أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال: فمن يقتضي حالُه الإكثارَ من الصوم أكثرَ منه، ومن يقتضي حالُه الإكثارَ من الإفطار أكثرَ منه، ومن يقتضي حالُه المزجَ فعلَه، حتَّى إنَّ الشَّخص الواحد قد تختلف عليه الأحوالُ في ذلك، وإلى ذلك أشار الغَزالي أخيراً، والله أعلم بالصواب.

٥٨- باب صوم يومٍ وإفطار يومٍ

١٩٧٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن مُغِيرةَ، قال: سمعتُ مجاهداً، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «صُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيام» قال: أُطِيقُ أكثرَ من ذلك، فما زالَ حتَّى قال: «صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً» فقال: «اقرأ القُرآنَ في كلِّ شهرٍ» قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ، فما زالَ حتَّى قال: «في ثلاثٍ».

---

(١) تحت حديث (٧٧٠) بلفظ: ويقال: هذا هو أشدّ الصيام.

(٢) بين يدي الحديث (٢١٠٩) من «صحيحه».

قوله: «باب صوم يومٍ وإفطار يومٍ» ذكر فيه حديثَ عبد الله بن عَمْرو من طريق شُعْبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مُختصَراً، وقد أخرجه في فضائل القرآن (٥٠٥٢) من طريق أبي عَوَانة عن مغيرة مُطوَّلاً، وسيأتي الكلام عليه فيما يَتعلَّق بقراءة القرآن هناك، وقد تقدَّم الكلام على فوائد الزِّيادة المتعلِّقة بالصيام قريباً (١٩٧٧).

٥٩- باب صوم داود عليه السلام

١٩٧٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا العبَّاس المكِّيَّ ـ وكان شاعراً، وكان لا يُتَّهمُ في حديثِه ـ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لَتصومُ الدَّهرَ وتقومُ الليل؟» فقلتُ: نعم، قال: «إنَّكَ إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ له العينُ، ونَفِهَت له النَّفسُ، لا صامَ مَن صامَ الدَّهرَ، صومُ ثلاثةِ أيام صومُ الدَّهرِ كلِّه» قلتُ: فإنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك؟ قال: «فصُمْ صومَ داودَ عليه السلام، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى».

١٩٨٠- حدَّثنا إسحاقُ بن شاهينَ الواسطيُّ، حدَّثنا خالدُ بن عبدِ الله، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ، قال: أخبرني أبو المَلِيح، قال: دخلتُ مع أبيكَ على عبدِ الله بنِ عَمرٍو، فحدَّثنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذُكِرَ له صومي فدخلَ عليَّ، فألقَيتُ له وِسادةً من أدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، فجَلَسَ على الأرضِ، وصارتِ الوِسادةُ بيني وبينَه، فقال: «أما يَكفِيكَ من كلِّ شهر ثلاثةُ أيامٍ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «خمساً» قلتُ: يا رسولَ الله،/ قال: «سَبعاً» قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «تسعاً» قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «إحدى عَشْرةَ» ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «لا صومَ فوقَ صومِ داودَ عليه السلام: شَطرُ الدَّهرِ، صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً». ٢٢٥/٤

قوله: «باب صوم داود عليه السلام» أوردَ فيه حديثَ عبد الله بن عَمْرو من وجهين، وقد قَدَّمت مُحصَّلَ فوائدهما المتعلِّقة بالصيام[1].

قال الزَّين بن المنيِّر: أفرَدَ ترجمةَ صوم يوم وإفطار يوم بالذِّكر للتَّنبيه على أفضليته،

---

(١) انظر شرح الأحاديث (١٩٧٤- ١٩٧٨).

وأفرَدَ صيامَ داود عليه السلام بالذِّكر للإشارة إلى الاقتداءِ به في ذلك.

قوله في الطريق الأولى: «وكان شاعراً وكان لا يُتَّهَمُ في حديثِه» فيه إشارةٌ إلى أنَّ الشاعرَ بصَدَد أن يُتَّهَمَ في حديثه لمَا تقتضيه صناعتُه من سُلوكِ المبالَغة في الإطراءِ وغيره، فأخبر الراوي عنه أنَّه مع كونه شاعراً كان غير مُتَّهم في حديثه، وقوله: «في حديثه» يحتمل مَرويَّه من الحديث النَّبوي، ويحتمل فيما هو أعمُّ من ذلك، والثاني أليَقُ وإلَّا لكان مرغوباً عنه، والواقعُ أنَّه حُجّةٌ عند كلِّ من أخرج الصحيح، وأفصَحَ بتوثيقِه أحمدُ وابنُ مَعِينٍ وآخرون، وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين، أحدهما في الجهاد (٣٠٠٤)، والآخرُ في المغازي (٤٣٢٥)، وأعادهما معاً في الأدب (٥٩٧٢و٦٠٨٦)، وقد تقدَّم حديث الباب في التهجُّد (١١٣١) من وجهٍ آخرَ.

قوله: «ونَفِهَت» بكسر الفاء، أي: تَعِبَت وكَلَّت، ووقع في رواية النَّسَفي: «نَثِهَت» بالمثلَّثة بدلَ الفاء، وقد استَغرَبَها ابن التِّين فقال: لا أعرِف معناها. قلت: وكأنَّها أُبدِلَت من الفاء فإنَّها تُبدَلُ منها كثيراً، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ بَدَلها: «ونَهِكَت» أي: هَزَلَت وضَعُفَت.

قوله: «صومُ ثلاثة أيام» أي: من كلِّ شهر **«صومُ الدَّهر كلِّه»** أي: بالتضعيفِ كما تقدَّم صريحاً.

قوله في الطريق الثانية: «أخبرني أبو المَلِيح» هو عامرٌ، وقيل: زيدٌ، وقيل: زيادُ بن أُسامةَ بن عُمَير الهُذَلي، لأبيه صحبةٌ، وليس لأبي المليح في البخاري سوى هذا الحديث، وأعاده في الاستئذان (٦٢٧٧)، وآخر تقدَّم في المواقيت (٥٥٣و٥٩٤) في موضعين من روايته عن بُرَيدةَ.

قوله: «دخلتُ مع أبيك» وقع في الاستئذان: «مع أبيك زيد»، وهو والد أبي قِلابةَ عبد الله بن زيد بن عَمرٍو ـ وقيل: عامر ـ الجَرْمي.

قوله: «فإمّا أرسَلَ إليَّ وإمّا لقيتُه»[1] شكٌّ من بعض رواته، وغَلِطَ من قال: إنَّه شكٌّ من

---

(١) هذه الجملة ليست من حديث الباب، وإنما هي قطعة من الحديث السالف برقم (١٩٧٧) وهي التي ذكر =

عبد الله بن عَمرٍو، لمَا تقدَّم من أنَّه ﷺ قَصَدَه إلى بيته، فدَلَّ على أنَّ لقاءَه إياه كان عن قصدٍ منه إليه.

قوله: «فجَلَسَ على الأرضِ وصارت الوِسادةُ بيني وبينه» فيه بيانُ ما كان عليه النبي ﷺ من التواضُع وتَركِ الاستئثار على جليسه، وفي كونِ الوِسادة من أَدَم حَشوُها لِيفٌ بيانُ ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهدِه ﷺ من الضِّيق، إذ لو كان عنده أشرفُ منها لأكرَمَ بها نبيَّه ﷺ.

قوله: «خمساً» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «خمسة»، وكذا في البواقي، فمن قال: خمسة، أراد الأيامَ، ومن قال: خمساً، أراد اللَّيالي، وفيه تجوُّزٌ.

قوله: «قال: إحدى عَشْرةَ» زاد في رواية عَمْرو بن عَوْن[1]: قلت: يا رسولَ الله.

قوله: «شَطرُ الدَّهر» بالرفع على القطع، ويجوز النَّصبُ على إضمار فعل، والجرُّ على البَدَل من «صوم داود».

قوله: «صُم يوماً وأفطِر يوماً» في رواية عَمْرو بن عَوْن: «صيامُ يوم وإفطارُ يوم»، ويجوز فيه الحَرَكاتُ أيضاً.

وفي قصَّة عبد الله بن عَمْرو هذه من الفوائد غيرُ ما تقدَّم هنا وفي أبواب التهجُّد: بيانُ رِفْقِ رسول الله ﷺ بأُمَّته وشَفَقَته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يُصلِحُهم، وحثُّه إياهم على ما يُطيقونَ الدَّوامَ عليه، ونهيُهم عن التعمُّق في العبادة لمَا يُخشَى من إفضائه إلى المَلَل المُفْضي إلى التَّرك أو تَركِ البعض، وقد ذمَّ الله تعالى قوماً لازَموا العبادةَ ثمَّ فرَّطوا فيها. وفيه النَّدْب إلى الدَّوام على ما وظَّفه الإنسانُ على نفسه من العبادة.

٢٢٦/٤ وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومَحاسن الأعمال، ولا يخفى أنَّ مَحَلَّ ذلك عند أمْنِ الرِّياء.

= الحافظ عند الباب (٥٥) أنها ستأتي بعد باب، ولكنه رحمه الله أوردها سهواً منه هنا، فوقعت بعد ثلاثة أبواب وليس بعد بابٍ كما ذكر.

(١) ستأتي عند البخاري برقم (٦٢٧٧).

وفيه جواز القَسَم على التزام العبادة، وفائدتُه الاستعانةُ باليمينِ على النَّشاط لها، وأنَّ ذلك لا يُخِلُّ بصِحّة النِّية والإخلاص فيها، وأنَّ اليمين على ذلك لا يَلحَقُها بالنَّذر الذي يجِبُ الوفاءُ به. وفيه جوازُ الحَلِف من غير استحلافٍ، وأنَّ النَّفلَ المطلَقَ لا ينبغي تحديدُه، بل يختلفُ الحالُ باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال.

وفيه جواز التفدية بالأبِ والأُمّ. وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات. وفيه أنَّ طاعةَ الوالد لا تجبُ في تَركِ العبادة، ولهذا احتاجَ عَمْرو إلى شكوى ولدِه عبد الله، ولم يُنكِر عليه النبي ﷺ تركَ طاعته لأبيه.

وفيه زيارةُ الفاضل للمفضول في بيته، وإكرامُ الضَّيفِ بإلقاءِ الفُرُش ونحوها تحته، وتَواضُع الزائر بجلوسِه دون ما يُفرَشُ له، وأن لا حَرَجَ عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضُع والإكرام للمَزُور.

٦٠- باب صيام البيض: ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ

١٩٨١- حدَّثنا أبو مَعمَر، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أبو التَّيّاح، قال: حدَّثني أبو عثمانَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: أَوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثةِ أيام من كلِّ شهرٍ، ورَكعَتَيِ الضُّحَى، وأن أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ.

قوله: «باب صيام البيض ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهنيّ: «صيام أيام البيض ثلاث عشرةَ...» إلى آخره، قيل: المراد بالبيض اللَّيالي وهي التي يكون فيها القمر من أوَّل الليل إلى آخره، حتَّى قال الجواليقي: من قال: الأيام البيض، فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ، وفيه نظرٌ لأنَّ الصومَ الكاملَ هو النَّهارُ بليلته، وليس في الشهر يومٌ أبيضُ كلُّه إلَّا هذه الأيام، لأنَّ ليلها أبيض ونهارها أبيض، فصَحَّ قولُ: «الأيام البيض» على الوصف. وحكى ابن بَزِيزةَ في تسميتها بِيضاً أقوالاً أُخَرَ مُستنِدةً إلى أقوالٍ واهيةٍ.

قال الإسماعيلي وابن بَطَّال وغيرُهما: ليس في الحديث الذي أوردَه البخاري في هذا

الباب ما يُطابقُ الترجمة، لأنَّ الحديثَ مُطلَقٌ في ثلاثة أيام من كلّ شهر، والبِيضُ مُقيَّدة بما ذُكِر.

وأُجيبَ بأنَّ البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد (٨٤٣٤) والنَّسائي (٢٤٢١) وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٣٦٥٠) من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنبٍ قد شواها، فأمرهم أن يأكلوا وأمسَكَ الأعرابي، فقال: «ما مَنَعَك أن تأكُل؟» فقال: إنِّي أصومُ ثلاثةَ أيام من كلّ شهر، قال: «إن كنت صائماً فصم الغُرَّ، أي: البِيضَ»، وهذا الحديثُ اختُلِفَ فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً بيَّنه الدّارقُطني[١]، وفي بعض طرقه عند النَّسائي (٢٤٢٧): «إن كنت صائماً فصُم البيض ثلاث عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ»، وجاء تقييدُها أيضاً في حديث قَتَادةَ بن مِلحانَ ـ ويقال: ابن مِنهالٍ ـ عند أصحاب «السُّنن»[٢] بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأمُرُنا أن نصوم البيضَ ثلاث عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ وقال: «هي كهَيْئة الدَّهْر»، وللنَّسائي (٢٤٢٠) من حديث جَرِير مرفوعاً: «صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر صيام الدَّهر: أيام البيض صبيحةَ ثلاث عشرة» الحديثَ، وإسناده صحيح، وكأنَّ البخاري أشار بالترجمة إلى أنَّ وصية أبي هريرة بذلك لا تَختَصّ به.

وأمَّا ما رواه أصحاب «السُّنن»[٣] وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (٢١٢٩) من حديث ابن مسعود: أنَّ النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غُرّة كلّ شهر، وما روى أبو داود (٢٤٥١) والنَّسائي (٢٣٦٦) من حديث حفصة: كان رسول الله ﷺ يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأُخرى[٤]؛ فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم (١١٦٠) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم/ من كلّ شهر ٤/٢٢٧

---

(١) في «العلل» له ٦/ ٢٦٣.

(٢) أبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧)، والنسائي (٢٤٣٢)، وانظر «صحيح ابن حبّان» (٣٦٥١).

(٣) أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٨٩).

(٤) وحديث حفصة هذا ضعيف، انظر تفصيل ذلك في «مسند أحمد» (٢٦٤٦١).

ثلاثة أيام ما يُبالي من أيّ الشهر صام. قال: فكلّ من رآه فعلَ نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميعَ ذلك وغيرَه فأطلقَت.

والذي يَظهَر أنَّ الذي أمر به وحثَّ عليه ووَصَّى به أَولى من غيره، وأمَّا هو فلعلَّه كان يَعرِضُ له ما يَشغَلُه عن مُراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكلُّ ذلك في حَقِّه أفضل، وتترجَّحُ البِيضُ بكونها وَسَطَ الشهر ووَسَطُ الشيءِ أعدَلُه، ولأنَّ الكسوف غالباً يقع فيها، وقد وَرَدَ الأمر بمَزِيد العبادة إذا وقع، فإذا اتَّفَقَ الكسوف صادفَ الذي يعتاد صيامَ البيض صائماً فيَتهيَّأُ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصَّدَقة، بخلاف من لم يَصُمها، فإنَّه لا يتأتَّى له استدراكُ صيامها، ولا عند من يُجوِّزُ صيامَ التطوُّع بغير نيَّة من الليل إلَّا إن صادفَ الكسوفَ من أوَّل النَّهار، ورَجَّحَ بعضهم صيام الثلاثة في أوَّل الشهر لأنَّ المرء لا يدري ما يَعرِضُ له من الموانع.

وقال بعضهم: يصوم من أوَّل كلِّ عشرة أيام يوماً، وله وجهٌ في النَّظَر، ونُقِلَ ذلك عن أبي الدَّرداء، وهو يوافق ما تقدَّم في رواية النَّسائي (٢٣٩٥) في حديث عبد الله بن عَمْرو: «صُم من كلّ عشرة أيام يوماً»[١]، وروى التِّرمِذي (٧٤٦) من طريق خَيْثمة عن عائشة: أنَّه ﷺ كان يصوم من الشهر السَّبت والأحد والاثنين، ومن الآخر الثُّلاثاء والأربعاء والخميس، وروي موقوفاً وهو أشبَه[٢]، وكأنَّ الغرضَ به أن يَستوعِبَ غالب أيام الأُسبوع بالصيام، واختار إبراهيم النَّخَعي أن يصومَها آخرَ الشهر ليكون كفَّارةً لمَا مضى، وسيأتي ما يُؤيِّده في الكلام على حديث عِمرانَ بن حُصَين (١٩٨٣) في الأمر بصيام سِرَار الشهر.

وقال الرُّوياني: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر مُستحَبٌّ، فإن اتَّفَقَت أيامُ البيض كان أحبَّ. وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً: أنَّ استحباب صيام البيض غير استحباب

---

(١) وهو عند مسلم أيضاً برقم (١١٥٩) (١٨٦)، وقد سبق للحافظ رحمه الله أن عزاه إلى مسلم عند شرح الحديث رقم (١٩٧٧).

(٢) وعلى كِلا الحالين فإن خيثمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة الجُعفي ـ لم يسمع من عائشة فيما قاله أبو داود في «سننه» بإثر الحديث (٢١٢٨)، فالإسناد ضعيف.

صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر.

قوله: «حدَّثنا أبو مَعمَرٍ» هو عبد الله بن عَمْرو، والإسناد كلُّه بصريون، وأبو عثمان: هو النَّـهْدي، وقد روى عن أبي هريرة جماعةٌ كلٌّ منهم أبو عثمان، لكن لم يقع في البخاري حديثٌ موصولٌ من رواية أبي عثمان عن أبي هريرة إلَّا من رواية النَّهدي، وليس له عنه في[1] البخاري سوى هذا وآخر في الأطعمة (٥٤١١)، ووقع عند مسلم (٧٢١) عن شَيْبانَ عن عبد الوارث بهذا الإسناد فقال فيه: «حدَّثني أبو عثمان النَّـهْدي»، وتقدَّم هذا الحديث في أبواب التطوُّع (١١٧٨) من طريقٍ أُخرى عن أبي عثمان النَّهدي، وقد تقدَّم الكلامُ هناك على بقية فوائده.

وممَّا لم يَتَقدَّم منها ما نَـبَّه عليه أبو محمد بن أبي جَـمْرةَ في قول أبي هريرة: «أوصاني خليلي» قال: في إفراده بهذه الوصيَّة إشارة إلى أنَّ القَدْر الموصى به هو اللّائق بحاله، وفي قوله: «خليلي» إشارةٌ إلى موافقته له في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدُّنيا، لأنَّ أبا هريرة صَبَرَ على الجوع في مُلازَمَته للنبي ﷺ كما سيأتي في أوائل البيوع (٢٠٤٧) من حديثه حيثُ قال: «أمَّا إخواني فكان يَشغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق، وكنت أَلزَمُ رسولَ الله ﷺ» فشابَه حالَ النبي ﷺ في إيثاره الفقرَ على الغنى، والعُبوديةَ على الملك، قال: ويُؤخَذ منه الافتِخارُ بصحْبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدُّث بالنِّعمة والشُّكر لله، لا على وجه المباهاة، والله أعلم.

وقال شيخنا في «شرح التِّرمِذي»: حاصلُ الخلاف في تعيين البِيض تسعةُ أقوالٍ: أحدُها: لا تَتَعيَّنُ بل يُكرَه تعيينُها، وهذا عن مالك، الثاني: أوَّل ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البصري، الثالث: أوَّلها الثانيَ عشرَ، الرابع: أوَّلها الثالثَ عشرَ، الخامس: أوَّلها أوَّل سبت من أوَّل الشهر، ثمَّ من أوَّل الثُّلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا، وهو عن عائشة، السادس: أوَّل خميس ثمَّ اثنين ثمَّ خميس، السابع: أوَّل اثنين ثمَّ خميس ثمَّ اثنين، الثامن:

---

(١) في (س): وليس له عند البخاري، وما أثبتناه من (أ) و(ع)، وهو الأظهر.

أَوَّل يوم والعاشر والعشرونَ، عن أبي الدَّرداء، التاسع: أَوَّل كلّ عشرٍ، عن ابن شعبانَ المالكي. قلت: بَقِي قولٌ آخرُ: وهو آخر ثلاثة من الشهر، عن النَّخَعي، فتَمَّت عشرةً.

٦١- باب مَن زار قوماً فلم يفطر عندهم

٢٢٨/٤

١٩٨٢ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثني خالدٌ ـ هو ابنُ الحارثِ ـ حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ ﷺ: دخلَ النبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيم، فأتَتْه بتمرٍ وسَمنٍ قال: «أَعِيدوا سَمنكم في سِقائِه، وتمرَكم في وِعائِه، فإنِّي صائمٌ» ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ من البيت فصَلَّى غيرَ المكتوبةِ، فدَعَا لأمِّ سُلَيم وأهلِ بيتها، فقالت أُمُّ سُلَيم: يا رسولَ الله، إنَّ لي خُوَيْصّةً قال: «ما هيَ؟» قالت: خادمُكَ أنسٌ، فما تَرَكَ خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دَعَا لي به: «اللهمَّ ارزُقْه مالاً ووَلَداً، وبارِكْ له». فإنِّي لَمِن أكثرِ الأنصارِ مالاً، وحدَّثَتني ابنتي أُمَيْنةُ: أنَّه دُفِنَ لصُلْبي مَقدَمَ الحَجَّاج البصرةَ بِضعٌ وعشرونَ ومئةٌ.

قال ابنُ أبي مريمَ: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، قال: حدَّثني حُميدٌ، سمع أنساً ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

[أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

قوله: «باب مَن زار قوماً فلم يُفطِر عندهم» أي: في التطوُّع، هذه الترجمة تقابلُ الترجمة الماضية وهي: مَن أقسَمَ على أخيه ليُفطِرَ عندهم في التطوُّع[1]، وموقعُها أن لا يُظَنَّ أنَّ فِطرَ المرءِ من صيام التطوُّع لتطييبِ خاطر أخيه حَتْمٌ عليه، بل المرجعُ في ذلك إلى من عُلِمَ من حاله من كلٍّ منهما أنَّه يَشُقُّ عليه الصيام، فمتى عَرَفَ أنَّ ذلك لا يَشُقُّ عليه كان الأَولى أن يَستمِرَّ على صومه.

قوله: «حدَّثني خالد: هو ابن الحارث» كذا في الأصل، وبيان اسم أبيه من المصنِّف، كأنَّ شيخَه قال: حدَّثنا خالد فقط، فأراد بالبيان رفعَ الإبهام لاشتراك من يُسمَّى خالداً في الرواية عن حميدٍ ممَّن يُمكِنُ محمد بن المثنى أن يروي عنه، ولم يَطَّرِد للمصنِّف هذا فإنَّه كثيراً ما يقع له ولمشايخِه مثلُ هذا الإبهام ولا يعتني ببيانه. ورجالُ إسناد هذا الحديث

---

(١) وهو الباب السالف برقم (٥١).

كلُّهم بصريون.

قوله: «دخل النبي ﷺ على أُمِّ سُلَيم» هي والدةُ أنسٍ المذكور، ووقع لأحمد (١٣٥٩٤) من طريق حمَّادٍ عن ثابت عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ دخل على أُمِّ حَرَام» وهي خالةُ أنسٍ، لكن في بقية الحديث ما يدلُّ على أنَّهما معاً كانتا مُجتَمعتَين.

قوله: «فأتته بتَمرٍ وسَمنٍ» أي: على سبيل الضِّيافة، وفي قوله: «أَعيدوا سمنَكم في سِقائه» ما يُشعِرُ بأنَّه كان ذائباً، وليس بلازم.

قوله: «ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ من البيت فصلَّى غيرَ المكتوبة» في رواية أحمد (١٢٠٥٣) عن ابن أبي عَديٍّ عن حميدٍ: «فصلَّى ركعتَينِ وصلَّينا معه»، وكأنَّ هذه القصَّة غيرُ القصَّة الماضية في أبواب الصلاة (٣٨٠) التي صلَّى فيها على الحصير وأقامَ أنساً خلفَه وأُمَّ سُلَيم من ورائه، لكن وقع عند أحمد في رواية ثابتٍ المذكورة ـ وهو لمسلم (٦٦٠/ ٢٦٨) من طريق سليمانَ ابن المغيرة عن ثابت ـ نحوه: ثمَّ صلَّى ركعتَينِ تطوُّعاً، فأقامَ أُمَّ حرام وأُمَّ سُلَيم خلفَنا وأقامَني عن يمينه. ويحتمل التعدُّدَ، لأنَّ القصَّة الماضية لا ذِكرَ فيها لأُمِّ حرام، ويدلُّ على التعدُّد أيضاً أنَّه هنا لم يأكل وهناك أكَلَ.

قوله: «إنَّ لي خُوَيْصَّة» بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصَّة، وهو ممَّا اغتُفِرَ فيه التِقاءُ الساكنَين.

وقوله: «خادمُك أنس» هو عطف بيانٍ أو بدلٌ، والخبر محذوف تقديره: أطلُبُ منك الدُّعاء له. ووقع في رواية ثابت المذكورة عند أحمد: «إنَّ لي خُوَيصَّة، خُوَيدِمك أنس، ادعُ الله له».

قوله: «خيرَ آخرة» أي: خيراً من خيرات الآخرة.

قوله: «إلّا دَعا لي به: اللهمَّ ارزُقه مالاً» كذا في الأصل، وعند أحمد (١٢٩٥٣) من رواية عَبيدة بن حميدٍ عن حميدٍ: إلَّا دَعَا لي به، وكان من قوله: «اللهمَّ...» إلى آخره.

٢٢٩/٤ قوله: «وبارِكْ له» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «وبارك له فيه»، وقوله: «فيه» بالإفراد نظراً إلى

اللَّفظ، ولأحمد: «فيهم» نظراً إلى المعنى، ويأتي في الدَّعوات (٦٣٣٤) من طريق قَتَادةَ عن أنس: «وبارك له فيما أعطيتَه»، وفي رواية ثابت عند مسلم (٦٦٠/ ٢٦٨): «فدَعا لي بكلِّ خير، وكان آخر ما دَعَا لي أن قال: اللهمَّ أكثِر ماله وولدَه وبارك له فيه»، ولم يقع في هذه الرواية التصريحُ بما دَعَا له من خير الآخرة، لأنَّ المال والوَلَد من خير الدُّنيا، وكأنَّ بعض الرُّواة اختصره.

ووقع لمسلم (٢٤٨١/ ١٤٤) في رواية الجعد عن أنس: «فدَعَا لي بثلاث دَعَوات قد رأيت منها اثنتين في الدُّنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة»، ولم يُبيِّنها، وهي المغفرة كما بيَّنها سِنانُ بنُ ربيعةَ بزيادةٍ، وذلك فيما رواه ابن سعد (٧/ ١٩) بإسناد صحيح عنه عن أنس قال: «اللهمَّ أكثِرْ مالَه وولدَه، وأطِل عُمُرَه، واغفِر ذنبَه».

قوله: «فإنِّي لَمِن أكثر الأنصار مالاً» زاد أحمد (١٢٠٥٣) في رواية ابن أبي عَدي: «وذكر أنَّه لا يَملكُ ذهباً ولا فِضّةً غيرَ خاتَمه» يعني أنَّ ماله كان من النَّقدَين، وفي رواية ثابت (١٣٥٩٤) عند أحمد: قال أنسٌ: وما أصبَحَ رجلٌ من الأنصار أكثرَ مِنّي مالاً، قال: يا ثابتُ، وما أملكُ صفراءَ ولا بيضاءَ إلَّا خاتَمي، وللتِّرمِذي (٣٨٣٣) من طريق أبي خَلْدةَ: قال أبو العالية: كان لأنسٍ بستانٌ يَحمِل في السَّنة مرَّتين، وكان فيه رَيْحان يجيءُ منه ريحُ المِسك، ولأبي نُعيم في «الحِلية» (٨/ ٢٦٧) من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال: وإنَّ أرضي لتُثمِرُ في السنة مرَّتين، وما في البلد شيءٌ يُثمِرُ مرَّتين غيرها.

قوله: «وحدَّثتني ابنتي أُمَينة» بالنُّون تصغيرُ آمِنةَ: **«أنَّه دُفِنَ لصُلبي»** أي: من ولدِه دونَ أسباطه وأحفاده.

قوله: «مَقدَمَ الحجّاج البصرةَ» بالنَّصب على نَزْع الخافض، أي: من أوَّل ما مات لي من الأولاد إلى أن قَدِمَها الحَجّاج، ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي عَديٍّ المذكورة ولفظه: «وذكر أنَّ ابنتَه الكبرى أُمَينة أخبرته أنَّه دُفِنَ من صُلْبِه إلى مَقدَم الحَجّاج» وكان قدومُ الحَجّاج البصرةَ سنة خمس وسبعين وعمرُ أنسٍ حينئذٍ نَيِّفٌ وثمانونَ سنةً، وقد عاش أنس

بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال: اثنتين، ويقال: إحدى وتسعين وقد قاربَ المئةَ.

قوله: «بضعٌ وعشرونَ ومئةٌ» في رواية ابن أبي عدي: نيِّف على عشرين ومئة، وفي رواية الأنصاري عن حميدٍ عند البيهقي في الدَّلائل (٦/ ١٩٥): تسع وعشرون ومئة، وهو عند الخطيب في «رواية الآباءِ عن الأبناء» من هذا الوجه بلفظ: ثلاث وعشرونَ ومئة، وفي رواية حفصة بنت سيرين: ولقد دفنتُ من صُلْبي سوى ولد ولدي خمسةً وعشرين ومئةً[1]، وفي «الحِلية» أيضاً من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: دفنتُ مئةً لا سِقطاً ولا ولدَ ولدٍ[2]. ولعلَّ هذا الاختلاف بسبب العُدول إلى البِضع والنَّيِّف، وفي ذكر هذا دلالة على كَثْرة ما جاءه من الولد فإنَّ هذا القَدْرَ هو الذي مات منهم، وأمَّا الذين بَقُوا ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم (٢٤٨١/ ١٤٣): وإنَّ ولدي ووَلَد ولدي لَيتعادُّونَ على نحوِ المئة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غيرُ ما تقدَّم: جوازُ التصغير على معنى التلطُّفِ لا التحقيرِ، وتُحفة الزائر بما حَضَرَ بغير تكلُّفٍ. وجوازُ رَدِّ الهديَّة إذا لم يَشُقَّ ذلك على الـمُهْدي، وأنَّ أخذَ من رُدَّ عليه ذلك له ليس من العَوْد في الهِبة.

وفيه حفظُ الطعام وتَركُ التفريط فيه، وجَبْر خاطر الـمَزُورِ إذا لم يُؤكَل عنده بالدُّعاءِ له. ومشروعية الدُّعاء عَقِبَ الصلاة، وتقديمُ الصلاة أمام طلب الحاجة، والدُّعاء بخير الدُّنيا والآخرة، والدُّعاء بكَثْرة المال والولد وأنَّ ذلك لا ينافي الخيرَ الأُخروي، وأنَّ فضل التقلُّل من الدُّنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

وفيه زيارة الإمام بعضَ رعيَّته، ودخولُ بيت الرجل في غَيْبته لأنه لم يَقُل في طرق هذه القصَّة: إنَّ أبا طلحة كان حاضراً.

وفيه إيثارُ الولد على النَّفس، وحُسْن التلطُّفِ في السُّؤال، وأنَّ كَثْرة الموت في الأولاد

(١) أخرجها الطبراني في «الكبير» (٧١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٦٧.

(٢) لم نقف على هذه الرواية في المطبوع من كتاب «الحلية»، وهي عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٠٠).

لا ينافي إجابة الدُّعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البَرَكة فيهم، لمَا يَحصُل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثَّواب.

وفيه التحدُّثُ بنِعَم الله تعالى، وبمُعجِزات النبي ﷺ لمَا في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كَثْرة المال مع كَثرة الولد، وكون بستان المدعوِّ له صار يُثمِر مرَّتين في السَّنة دون غيره. ٤/٢٣٠

وفيه التأريخُ بالأمر الشَّهير، ولا يُتوقَّف ذلك على صلاح المؤرَّخ به، وفيه جواز ذكر البِضْع فيما زاد على عَقْد العشر خلافاً لمن قَصَرَه على ما قبلَ العشرين.

قوله: «**قال ابن أبي مريم**» هو سعيد، وفائدة ذكر هذه الطريق بيانُ سماع حميدٍ لهذا الحديث من أنسٍ لمَا اشتهر من أنَّ حميداً كان ربَّما دلَّس عن أنس، ووقع في رواية كَرِيمة والأَصِيلي في هذا الموضع: «حدَّثنا ابن أبي مريم» فيكون موصولاً.

٦٢- باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣- حدَّثنا الصَّلْتُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا مَهْديٌّ، عن غَيْلانَ. وحدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا مَهْديُّ بنُ ميمونٍ، حدَّثنا غَيْلانُ بنُ جَرِير، عن مُطرِّف، عن عِمرانَ بنِ حُصَين رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه سأله ـ أو سأل رجلاً وعِمرانُ يسمعُ ـ فقال: «يا فلانُ، أما صُمتَ سَرَرَ هذا الشهرِ؟» ـ قال: أظنُّه قال: يعني رمضانَ ـ قال الرجلُ: لا يا رسولَ الله، قال: «فإذا أفطَرتَ فصُمْ يومينِ».

لم يقل الصَّلتُ: أظنُّه يعني رمضانَ.

قال أبو عبد الله: وقال ثابتٌ، عن مُطرِّف، عن عِمرانَ، عن النبيِّ ﷺ: «من سَرَرِ شعبانَ».

قوله: «**باب الصوم من آخر الشهر**» قال الزَّين بن المنيِّر: أطلقَ الشهر، وإن كان الذي يَتحرَّرُ من الحديث أنَّ المراد به شهرٌ مُقيَّدٌ وهو شعبانُ، إشارةً منه إلى أنَّ ذلك لا يختصُّ بشعبان، بل يُؤخَذُ من الحديث النَّدبُ إلى صيام أواخر كلِّ شهر ليكون عادة للمُكلَّف، فلا يعارضه النَّهيُ عن تَقدُّم رمضانَ بيوم أو يومين لقوله فيه: «إلَّا رجلٌ كان يصوم

صوماً فليَصُمه»[١].

قوله: «حدَّثنا الصَّلْتُ بن محمدٍ» بفتح الصاد المهمَلة وسكون اللّام بعدها مُثنَّاةٌ، بصري مشهورٌ، وأضافَ إليه رواية أبي النُّعمان: وهو عارم، لمَا وقع فيها من تصريحِ مَهْديٍّ بالتحديث من غَيْلان، والإسنادُ كلُّه بصريون.

قوله: «عن مُطرِّف» هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

قوله: «أنَّه سأله أو سأل رجلاً وعِمرانُ يسمع» هذا شكٌّ من مُطرِّف، فإنَّ ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشكِّ أيضاً أخرجه مسلم (١١٦١/ ١٩٩)، وأخرجه من وجهين آخرَينِ عن مُطرِّف بدون شكٍّ على الإبهام: «أنَّه قال لرجلٍ»، زاد أبو عَوَانةَ في «مُستخرَجه» (٢٧٠٧): من أصحابه، ورواه أحمد (١٩٩٧١) من طريق سليمان التيمي به: «قال لعِمرانَ» بغير شكٍّ.

قوله: «يا فلان» كذا للأكثر، وفي نسخة من رواية أبي ذرٍّ: «يا أبا فلانٍ» بأداة الكُنية.

قوله: «أما صُمتَ سَرَرَ هذا الشهر» في رواية مسلم عن شَيْبان[٢] عن مَهْدي: «سُرَّة» بضمِّ المهمَلة وتشديد الراء بعدها هاءٌ، قال النَّووي تَبَعاً لابن قُرقُول: كذا هو في جميع النُّسَخ. انتهى، والذي رأيته في رواية أبي بكر بن ياسر الجَيَّاني ومن خطِّه نقلت: «سَرَر هذا الشهر» كباقي الروايات، وفي رواية ثابتٍ المذكورة: «أصمت من سَرَر شعبانَ شيئاً؟» قال: لا.

قوله: «قال: أظنُّه قال: يعني رمضان» هذا الظنُّ من أبي النُّعمان، لتصريحِ البخاري في آخره بأنَّ ذلك لم يقع في رواية الصَّلت، وكأنَّ ذلك وقع من أبي النُّعمان لمَّا حدَّثَ به البخاريَّ، وإلَّا فقد رواه الجَوزَقي من طريق أحمد بن يوسف السُّلَمي عن أبي النُّعمان بدون ذلك وهو الصواب، ونقل الحميدي عن البخاري أنَّه قال: إنَّ شعبانَ أصحّ، وقيل: إنَّ ذلك ثابتٌ في بعض الروايات في «الصحيح».

وقال الخطَّابي: ذِكرُ رمضان هنا وهمٌ، لأنَّ رمضان يتعيَّنُ صومُ جميعِه، وكذا قال

---

(١) سلف برقم (١٩١٤).

(٢) رواية مسلم ليست عن شيبان بل هي عنده (١١٦١) (١٩٥) عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن مهدي.

الدَّاوودي وابن الجَوْزي، ورواه مسلم (١١٦٢) أيضاً من طريق ابن أخي مُطرِّف عن مُطرِّف بلفظ:/ «هل صُمتَ من سَرَر هذا الشهر شيئاً؟ يعني: شعبان» ولم يقع ذلك في ٢٣١/٤ رواية هُدْبَةَ ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا فِطْر بن حَمَّادٍ ولا عَفّان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم[1] والإسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم، ويحتمل أن يكونَ قوله: «رمضان» في قوله: «يعني رمضان» ظَرفاً للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطَب بذلك، فيوافقُ رواية الجُرَيري [عن أبي العلاء][2] عن مُطرِّف فإنَّ فيها عند مسلم (١١٦١/ ٢٠٠): فقال له: «فإذا أفطَرتَ من رمضان فصُم يومين مكانه».

قوله: «وقال ثابت...» إلى آخره، وَصَله أحمد (١٩٩٧٨) ومسلم (١١٦١/ ١٩٩) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عنه كذلك، ووقع في نسخة الصَّغاني من الزِّيادة هنا: «قال أبو عبد الله: وشعبان أصحّ».

والسَّرَر بفتح السِّين المهمَلة ويجوز كسرُها وضمُّها: جمعُ سُرَّة، ويقال أيضاً: سَرَار بفتح أوَّله وكسره، ورَجَّحَ الفَرّاء الفتح، وهو من الاستسرار، قال أبو عُبيد والجمهور: المراد بالسَّرَر هنا: آخر الشهر، سُمّيت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمانٍ وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.

ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنَّ سَرَره أوَّله، ونقل الخطَّابي عن الأوزاعي كالجمهور.

وقيل: السَّرَر: وَسَطُ الشهر، حكاه أبو داود أيضاً ورَجَّحَه بعضهم، ووَجَّهَه: بأنَّ السَّرَر جمع سُرّة، وسُرّة الشيء: وَسَطه، ويُؤيِّده النَّدبُ إلى صيام البِيضِ وهي وَسَط الشهر، وأنَّه لم يَرِدْ في صيام آخر الشهر ندبٌ، بل وَرَدَ فيه نهيٌ خاصٌّ وهو آخر شعبان لمن صامه

---

(١) روايتا هدبة ـ ويقال: هدَّاب ـ وعبد الله بن محمد بن أسماء أخرجهما مسلم (١١٦١) (١٩٥) و(١٩٩)، ورواية عفان أخرجها أحمد (١٩٩٤٧)، ورواية عبد الصمد أخرجها أحمد أيضاً (٢٠٠٠٦)، كلهم عن مهدي به.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مقتضاة لتمام الإسناد، وسقطت من الأصلين و(س).

لأجل رمضان[١]، ورَجَّحَه النَّووي بأنَّ مسلماً (١١٦١/ ١٩٥) أفرَدَ الرواية التي فيها سُرَّة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردَفَ بها الروايات، التي فيها الحضُّ على صيام البيض، وهي وَسَط الشهر كما تقدَّم، لكن لم أرَه في جميع طرق الحديث باللَّفظِ الذي ذكره وهو «سُرّة» بل هو عند أحمد من وجهين[٢] بلفظ: «سِرار»، وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها: «سَرَر» وفي بعضها: «سِرار»[٣]، وهذا يدلُّ على أنَّ المراد آخر الشهر.

قال الخطَّابي: قال بعضُ أهل العلم: سؤالُه ﷺ عن ذلك سؤال زَجرٍ وإنكارٍ، لأنه قد نهى أن يُستَقبل الشهرُ بيوم أو يومين، وتُعُقِّبَ بأنَّه لو أنكَرَ ذلك لم يأمره بقضاءِ ذلك. وأجاب الخطَّابي باحتمال أن يكون الرجل أوجَبَها على نفسه، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوَّال، انتهى.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: قوله: «سؤال إنكار» فيه تكلُّفٌ، ويَدفَعُ في صدره قولُ المسؤول: «لا يا رسولَ الله» فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكَرَ عليه أنَّه صام، والفرضُ أنَّ الرجل لم يَصُم، فكيف يُنكِر عليه فعلَ ما لم يفعله؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلمَّا سمع نهيَه ﷺ أن يَتَقدَّم أحدٌ رمضانَ بصوم يوم أو يومين ولم يَبلُغه الاستثناءُ تَرَكَ صيامَ ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها لتَستَمِرَّ مُحافَظتُه على ما وَظَّفَ على نفسه من العبادة، لأنَّ أحبَّ العمل إلى الله تعالى ما داوَمَ عليه صاحبُه كما تقدَّم.

وقال ابن التِّين: يحتمل أن يكون هذا كلاماً جَرَى من النبي ﷺ جواباً لكلام لم يُنقَل إلينا. انتهى، ولا يخفى ضعفُ هذا المأخَذ.

وقال آخرون: فيه دليل على أنَّ النَّهي عن تَقدُّم رمضان بيوم أو يومين إنَّما هو لمن

---

(١) النهي عن ذلك سلف برقم (١٩١٤).

(٢) هما روايتا عفان وعبد الصمد المذكورتان قريباً، وقرن بعفان في رواية هاشم بن القاسم.

(٣) أخرجه (١٩٨٨٢) عن ابن أبي عدي و(١٩٨٩٦) عن يحيى القطان و(١٩٩٧٠) عن يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن سليمان التيمي، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف، به.

يَقصِدُ به التحرِّي لأجل رمضان، وأمَّا من لم يَقصِدْ ذلك فلا يتناولُه النَّهيُ ولو لم يكن اعتاده، وهو خلافُ ظاهر حديث النَّهي، لأنه لم يَستَثنِ منه إلَّا من كانت له عادةٌ.

وأشار القُرطُبي إلى أنَّ الحاملَ لمن حمل سَرَر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر، الفِرارُ من المعارَضة لنهيه ﷺ عن تَقدُّم رمضان بيوم أو يومين، وقال: الجمع بين الحديثين مُمكِنٌ بحمل النَّهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادةٌ حملاً للمخاطَبِ بذلك على مُلازَمة عادة الخير حتَّى لا يُقطَع. قال: وفيه إشارةٌ إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأنَّ صوم يوم منه يَعدِل صوم يومين في غيره أخذاً من قوله في الحديث: «فصُم يومين مكانه»، يعني: مكان اليوم الذي فوَّتَه من صيام شعبان.

٢٣٢/٤ قلت: وهذا لا يَتِمُّ إلَّا إن كانت عادةُ المخاطَبِ بذلك أن/ يصومَ من شعبان يوماً واحداً، وإلَّا فقوله: «هل صُمتَ من سَرَر هذا الشهر شيئاً؟» أعمُّ من أن يكونَ عادته صيام يوم منه أو أكثر، نعم وقع في «سُنَن» أبي مسلم الكَجّي: «فصُم مكانَ ذلك اليوم يومين».

وفي الحديث مشروعيةُ قضاء التطوُّع، وقد يُؤخَذُ منه قضاءُ الفرض بطريق الأَولى خلافاً لمن مَنَعَ ذلك.

٦٣- باب صوم يوم الجمعة
وإذا أصبح صائماً يومَ الجمعة فعليه أن يُفطِرَ

١٩٨٤ - حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيج، عن عبد الحميد بنِ جُبَير بن شَيْبة، عن محمَّد ابن عبَّادٍ، قال: سألتُ جابراً ﷺ: أَنَهَى النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الجمعةِ؟ قال: نعم. زاد غيرُ أبي عاصم: يعني: أن ينفردَ بصومٍ.

قوله: «**باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبَحَ صائماً يوم الجمعة فعليه أن يُفطِرَ**» كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي ذرٍّ وأبي الوَقْت زيادة هنا وهي: «يعني: إذا لم يَصُم قبله ولا يريدُ أن يصومَ بعده»، وهذه الزِّيادةُ تُشبِه أن تكون من الفِرَبْري أو مَن دُونَه، فإنَّها لم تقع في

رواية النَّسَفي عن البخاري، ويَبعُدُ أن يُعبِّرَ البخاري عمَّا يقوله بلفظ: «يعني»، ولو كان ذلك من كلامه لقال: أعني، بل كان يستغني عنها أصلاً ورأساً، وهذا التفسيرُ لا بدَّ من حمل إطلاق الترجمة عليه، لأنه مُستَفادٌ من حديث جُوَيرِيَةَ آخرَ أحاديث الباب، إذ في الباب ثلاثةُ أحاديث:

أوَّلها: حديثُ جابر، وهو مُطلَق والتقييد فيه تفسيرٌ من أحد رواته كما سنبيِّنه.

وثانيها: حديث أبي هريرة، وهو ظاهر في التقييد.

وثالثها: حديث جُوَيريَة، وهو أظهَرُها في ذلك.

قوله: «عن ابن جُرَيج عن عبد الحميد بن جُبَير بن شَيْبة» أي: ابن عثمان بن أبي طلحة الحَجَبي، في رواية عبد الرزاق عن ابن جُرَيج: أخبرني عبد الحميد، أخرجه أحمد (١٤١٥٤) عنه، ومسلم (١١٤٣) من طريقه، وكذا أخرجه أبو قُرَّة في «السُّنن» عن ابن جُرَيج، والنَّسائي (ك٢٧٥٩) من طريق حجّاج بن محمد عنه، وكان ابن جُرَيج ربَّما رواه عن محمد بن عبَّاد نفسِه ولم يَذكُر عبدَ الحميد، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطّان وحفص بن غياث، أخرجه النَّسائي (ك٢٧٦٠و٢٧٦٢) من طريقهما، وكذا الإسماعيلي وزاد فُضَيلَ بن سليمان، وأخرجه النَّسائي أيضاً (ك٢٧٦١) من طريق النَّضر بن شُمَيلٍ، كلهم عن ابن جُرَيج.

وأومأ الإسماعيلي إلى أنَّ في رواية البخاري عن أبي عاصم نظراً، فإنَّه قال: رواه البخاري عن أبي عاصم، فذكر إسناده، قال: وقد رُوِّيناه من طريق أبي عاصم كما قال يحيى، ثمَّ ساقه كذلك. قال: وقد رواه أبو سعد الصَّغَاني عن ابن جُرَيج كما ساقه البخاري عن أبي عاصم، وأبو سعدٍ ليس كهؤلاء؛ يعني: القَطّان ومن تابعه.

٢٣٣/٤ قلت: ولم يُصِب الإسماعيليُّ في ذلك فإنَّ رواية البخاري مستقيمةٌ، وقد وافقه على الزِّيادة الدّارمي في «مسنده» (١٧٤٨)، وأبو مسلم الكَجّي في «سُنَنه»، فأخرَجاه عن أبي عاصم كما قال البخاري، وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الصيام» له عنه عن أبي عاصم، وكذلك أخرجه الجَوزَقي من طريق محمد بن عَقِيل بن

خُوَيلِد عن أبي عاصم كذلك، وابن جُرَيج كان ربَّما دلَّس ولهذا قال البيهقي: إنَّ يحيى بن سعيد قَصَّرَ في إسناده، لكن وقع عند النَّسائي (ك٢٧٦٠) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج: «أخبرني محمد بن عبَّاد» فيُحمَل على أنَّه سمعه من عبد الحميد عن محمد، ثمَّ لقي محمداً فسمعه منه، أو سمعَه من محمد واستَثبَتَ فيه من عبد الحميد، فكان يُحدِّث به تارةً عن هذا وتارة عن هذا، ولعلَّ السِّرَّ في ذلك أنَّه كان عند أحدهما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحُه إن شاء الله تعالى.

ولم ينفرد أبو سعد بمتابعة أبي عاصم على ذكر عبد الحميد كما يُوهِمُه كلام الإسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قُرّة وحَجّاج بن محمد كما قدَّمتُ ذِكرَه، وعبد الحميد أكثر عَدَداً ممَّن رواه عنه بإسقاطه، وعبد الحميد المذكور تابعي صغيرٌ روى عن عمَّته صفيَّة بنت شَيْبة، وهي من صِغار الصحابة، ووَثَّقَه ابن مَعِين وغيره، وليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث: هذا وآخر في بَدْء الخلق (٣٣٠٧) وآخر في الأدب (٦١٩٣).

قوله: «عن محمد بن عبَّاد» في رواية عبد الرزاق (٧٨٠٨) عن ابن جُرَيج عن عبد الحميد: «أنَّ محمد بن عبَّاد أخبره»، ورجالُ هذا الإسناد مَكّيون إلَّا شيخَ البخاري فهو بصري، والصحابي فهو مدني، وقد أقاما بمكَّةَ زماناً.

قوله: «سألت جابراً» في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عُيَينَةَ عن عبد الحميد عند مسلم (١١٤٣)، وأحمد (١٤٣٥٣) وغيرهما: سألتُ جابر بن عبد الله وهو يطوفُ بالبيت، وزادوا أيضاً في آخره: قال: نعم ورَبِّ هذا البيت، وفي رواية النَّسائي (ك٢٧٦٠): ورَبِّ الكعبة، وعَزَاها صاحب «العُمدة» لمسلم فوَهِمَ.

وفيه جوازُ الحَلِفِ من غير استحلافٍ لتأكيد الأمر، وإضافةُ الرُّبوبية إلى المخلوقات المعظَّمة تنويهاً بتعظيمها، وفيه الاكتِفاءُ في الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسَّر بها.

قوله: «زاد غيرُ أبي عاصم: يعني: أن ينفردَ بصومِه» وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: «أن ينفردَ بصوم»، والغيرُ المشار إليه جَزَمَ البيهقي بأنَّه يحيى بن سعيد القطّان، وهو كما قال لكن

لم يتعيَّن، فقد أخرجه النَّسائي (ك٢٧٦٠-٢٧٦٢) بالزِّيادة من طريقه ومن طريق النَّضر بن شُمَيلٍ وحفص بن غياث، ولفظ يحيى: أسمعت رسولَ الله ﷺ يَنهى أن ينفردَ يومُ الجمعة بصوم؟ قال: إي وربِّ الكعبة، ولفظُ حفص: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مُفرَداً، ولفظ النَّضر: أنَّ جابراً سُئِلَ عن صوم يوم الجمعة فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يُفرَدَ.

١٩٨٥- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا أبو صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا يوماً قبلَه أو بعدَه».

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يصومُ أحدُكم» كذا للأكثر وهو بلفظ النَّفي والمراد به النَّهي، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «لا يصومَنَّ» بلفظ النَّهي المؤكَّد.

قوله: «إلّا يوماً قبله أو بعده» تقديره: إلَّا أن يصوم يوماً قبله، لأنَّ «يوماً» لا يَصلُحُ استثناؤُه من يوم الجمعة، وقال الكِرْماني: يجوز أن يكون منصوباً بنَزْع الخافض تقديره: إلَّا بيوم قبله، وتكون الباءُ للمُصاحَبة، وفي رواية الإسماعيلي من طريق محمّد بن إشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه: «إلَّا أن تصوموا قبله أو بعده»، ولمسلم (١١٤٤/ ١٤٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمَش: «لا يَصُم أحدُكم يومَ الجمعة إلَّا أن يصومَ يوماً قبله أو يصومَ بعدَه»، وللنَّسائي (ك٢٧٦٩) من هذا الوجه: «إلَّا أن يصوم قبله يوماً أو يصوم بعده يوماً»، ولمسلم (١١٤٤/ ١٤٨) من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «لا تَخُصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين اللَّيالي، ولا تَخُصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلَّا أن يكون في صوم يصومه أحدُكم»، ورواه أحمد (٩١٢٧) من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ: نهى أن يُفرَدَ يوم الجمعة بصوم، وله (١٠٨٠٥) من طريق أبي الأوبَر زيادٍ الحارثي: أنَّ رجلاً قال لأبي هريرة: أنتَ الذي تنهى الناسَ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: ها وربِّ الكعبة ثلاثاً، لقد سمعت محمداً ﷺ يقول:/ «لا يصومُ أحدكم يوم الجمعة وحدَه ٢٣٤/٤

إلَّا في أيام معه»، وله (٢١٩٥٤) من طريق ليلى امرأة بشير ابن الخَصَاصيَة أنَّه سأل النبي ﷺ فقال: «لا تَصُم يوم الجمعة إلَّا في أيام هو أحدُها».

وهذه الأحاديثُ تُقيِّد النَّهيَ المطلَق في حديث جابر، وتؤيِّدُ الزِّيادةَ التي تقدَّمت من تقييد الإطلاق بالإفراد، ويُؤخَذ من الاستثناء جوازُه لمن صام قبله أو بعده، أو اتَّفَقَ وقوعُه في أيام له عادةٌ بصومها كمن يصوم أيام البِيض، أو من له عادةٌ بصوم يوم مُعيَّنٍ كيوم عَرَفةَ فوافق يومَ الجمعة.

ويُؤخَذُ منه جوازُ صومِه لمن نَذَرَ يوم قدوم زيدٍ مثلاً، أو يوم شِفاء فلانٍ.

الحديث الثالث:

١٩٨٦ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ (ح) وحدَّثني محمَّدٌ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، عن أبي أيوبَ، عن جُوَيرِيةَ بنتِ الحارثِ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يومَ الجمعةِ وهي صائمةٌ، فقال: «أصُمتِ أمسِ؟» قالت: لا، قال: «تُريدِينَ أن تَصُومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأَفطِري».

وقال حَمَّادُ بنُ الجَعْد: سمع قَتَادةَ، حدَّثني أبو أيوبَ: أنَّ جُوَيريَةَ حدَّثته فأمرَها فأَفطَرَت.

قوله: «**وحدَّثني محمد، حدَّثنا غُندَرٌ**» لم يُنسَب محمد المذكور في شيء من الطُّرق، والذي يَظهَر أنَّه بُندار محمد بن بشَّار، وبذلك جَزَمَ أبو نُعيم في «المستخرَج» بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعاً عن غُندَر.

قوله: «**عن أبي أيوب**» في رواية يوسف القاضي في «الصيام» له من طريق خالد بن الحارث عن شُعْبةَ عن قَتَادةَ: سمعت أبا أيوبَ، ووافقه همَّامٌ عن قَتَادةَ أخرجه أبو داود (٢٤٢٢) وقال في روايته: عن أبي أيوبَ العَتَكي؛ وهو بفتح المهمَلة والمثنَّاة نسبةً إلى بطنٍ من الأزْد، ويقال له أيضاً: المَرَاغي، بفتح الميم والراء ثمَّ بالغين المعجمة، ورواه الطَّحاوي (٢/ ٧٨) من طريق شُعْبةَ وهمَّام وحمَّاد بن سَلَمة جميعاً عن قَتَادة.

وليس لجُوَيريةَ زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث، وله شاهد

من حديث جُنادةَ بن أبي أُمّية عند النَّسائي (ك٢٧٨٦) بإسناد صحيح بمعنى حديث جُوَيرية، واتَّفَقَ شُعْبة وهمَّام عن قَتَادةَ على هذا الإسناد، وخالَفَهما سعيد بن أبي عَرُوبةَ فقال: عن قَتَادة عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص: أنَّ النبي ﷺ دخل على جُوَيريةَ... فذكره، أخرجه النَّسائي (ك٢٧٦٦) وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٣٦١١)، والراجح طريق شُعْبة لمتابعة همَّام وحمَّاد بن سَلَمة له، وكذا حمَّاد بن الجَعْد كما سيأتي، ويحتمل أن تكونَ طريقُ سعيد محفوظة أيضاً، فإنَّ مَعمَراً رواه عن قَتَادةَ عن سعيد بن المسيّب أيضاً لكن أرسَله[1].

قوله: «أَفطِري» زاد أبو نُعَيم في روايته: «إذاً».

قوله: «وقال حمَّاد بن الجعد...» إلى آخره، وَصَله أبو القاسم البَغَوي في «جمع حديث هُدْبة بن خالد» قال: حدَّثنا هُدْبةُ حدَّثنا، حمَّاد بن الجَعْد: سُئِلَ قَتَادةُ عن صيام النبي ﷺ فقال: حدَّثني أبو أيوب... فذكره، وقال في آخره: «فأمرها فأفطرَت»، وحمَّاد بن الجعد فيه لِينٌ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع.

واستُدلَّ بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيِّب الطَّبري عن أحمد وابن المنذِر وبعض الشافعية، وكأنَّه أخَذَه من قول ابن المنذِر: ثبت النَّهيُ عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمرَ بفِطْر من أراد إفراده بالصوم، فهذا قد يُشعِرُ بأنَّه يرى تحريمه.

وقال أبو جعفر الطَّبري: يُفرَّق بين العيد والجمعة بأنَّ الإجماع مُنعقِدٌ على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع مُنعقِدٌ على جواز صومه لمن صام قبله أو بعدَه.

ونقل ابن المنذِر وابن حَزْم منعَ صومه عن عليّ وأبي هريرة وسلمان وأبي ذَرّ، قال ابن حَزْم: لا نَعلَمُ لهم مخالفاً من الصحابة.

---

(١) رواية معمر أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٠٤).

وذهب الجمهورُ إلى أنَّ النَّهي فيه للتَّنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يُكرَه، قال مالك: لم أسمع أحداً ممَّن يُقتَدى به ينهى عنه، قال الدَّاوودي: لعلَّ النَّهي ما بَلَغَ مالكاً.

وزَعَمَ عياضٌ أنَّ كلام مالك يُؤخَذ منه النَّهي عن إفراده، لأنه كَرِهَ أن يُخَصَّ يوم من الأيام بالعبادة، فيكون له في المسألة روايتان. وعابَ ابن العربي قولَ عبد الوهَّاب منهم: يومٌ لا يُكرَه صومُه مع غيره فلا يُكرَه وحدَه، لكونِه قياساً مع وجود النصّ.

واستَدلَّ الحنفيَّةُ بحديث ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصوم من كلّ شهر ثلاثةَ أيام، وقَلَّما كان يُفطِر يومَ الجمعة، حَسَّنَه التِّرمذي (٧٤٢)[1]، وليس فيه حُجّةٌ لأنه يحتمل أن يريدَ: كان لا يَتَعمَّد فِطرَه إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يُضادُّ ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين، ومنهم من عَدَّه من الخصائص، وليس بجيِّدٍ لأنها لا تَثبُتُ بالاحتمال.

٤/٢٣٥ والمشهورُ عند الشافعية وجهان: أحدُهما ـ ونقله المُزَني عن الشافعي ـ: أنَّه لا يُكرَه إلَّا لمن أضعَفَه صومُه عن العبادة التي تَقَعُ فيه من الصلاة والدُّعاء والذِّكر، والثاني ـ وهو الذي صَحَّحَه المتأخِّرونَ ـ كقول الجمهور.

واختُلِفَ في سبب النَّهي عن إفراده على أقوالٍ:

أحدها: لكونِه يومَ عيدٍ والعيد لا يُصام، واستُشكِلَ ذلك مع الإذنِ بصيامه مع غيره. وأجاب ابن القيِّم وغيرُه بأنَّ شَبَهَه بالعيد لا يَستَلزِم استواءَه معه من كلِّ جهة، ومن صام معه غيره انتَفَت عنه صورة التحرِّي بالصوم.

ثانيها: لئلَّا يَضعُفَ عن العبادة، وهذا اختاره النَّوَوي، وتُعُقِّبَ ببقاءِ المعنى المذكور مع صوم غيره معه، وأجاب بأنَّه يَحصُل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جَبْرُ ما يَحصُل يوم صومه من فُتورٍ أو تقصيرٍ، وفيه نظرٌ، فإنَّ الجُبْران لا يَنحَصِر في الصوم بل يَحصُل بجميع

---

(١) وأخرجه أيضاً النسائي (٢٣٦٨)، وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (٢٤٥٠)، والشطر الثاني ابن ماجه (١٧٢٥).

أفعال الخير، فيَلزَم منه جوازُ إفراده لمن عَمِلَ فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده، كمن أعتَقَ فيه رقبة مثلاً، ولا قائلَ بذلك. وأيضاً فكأنَّ النَّهيَ يختصُّ بمن يُخشى عليه الضَّعف لا من يَتَحقَّقُ القوّةَ، ويُمكِنُ الجوابُ عن هذا بأنَّ المظِنَّةَ أُقيمت مقام المَئِنَّة كما في جواز الفِطْر في السَّفر لمن لم يَشُقَّ عليه.

ثالثها: خوف المبالَغة في تعظيمه فيُفتَتَن به كما افتُتِنَ اليهود بالسَّبت، وهو مُنتقَضٌ بثبوتِ تعظيمه بغير الصيام، وأيضاً فاليهود لا يُعظِّمونَ السبتَ بالصيام، فلو كان الملحوظ تركَ موافقتهم لتَحَتَّمَ صومُه لأنهم لا يصومونَه.

وقد روى أبو داود[1] والنَّسائي (ك٢٧٨٨) وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٣٦١٦) من حديث أُمِّ سَلَمة: أنَّ النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السَّبت والأحد وكان يقول: «إنَّهما يوما عيدٍ للمُشرِكين، فأُحِبُّ أن أُخالفَهم».

رابعها: خوفُ اعتقاد وجوبه، وهو مُنتقَضٌ بصوم الاثنين والخميس، وسيأتي ذِكرُ ما وَرَدَ فيهما في الباب الذي يليه.

خامسها: خَشْية أن يُفرَضَ عليهم كما خشيَ ﷺ من قيامهم الليل ذلك.

قال المهلَّب: وهو مُنتقَضٌ بإجازة صومِه مع غيره، وبأنَّه لو كان كذلك لجازَ بعدَه ﷺ لارتِفاع السبب، لكنَّ المهلَّبَ حمله على ذلك اعتقادُه عدمَ الكراهة على ظاهر مذهبِه.

سادسها: مخالَفةُ النَّصارى لأنه يجب عليهم صومُه ونحن مأمورونَ بمخالَفَتهم، نقلها القَمُولي، وهو ضعيف.

وأقوى الأقوال وأَولاها بالصواب أوَّلها، ووَرَدَ فيه صريحاً حديثان:

أحدهما: رواه الحاكم وغيره[2] من طريق عامر بن لُدَيْن عن أبي هريرة مرفوعاً: «يومُ

---

(١) عزوه لأبي داود وهمٌ من الحافظ رحمه الله، فالحديث غير مخرَّج عنده، ولم يخرجه الحافظ المزي في «التحفة» (١٨٢٠٩) إلا من عند النسائي.

(٢) الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٣٧، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٠٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٦١)، وإسناده حسن.

الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يومَ عيدِكم يومَ صيامكم، إلَّا أن تصوموا قبله أو بعدَه».

والثاني: رواه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٤٤) بإسناد حسنٍ عن عليٍّ قال: من كان منكم مُتطوِّعاً من الشهر فليَصُم يومَ الخميس، ولا يَصُم يومَ الجمعة فإنَّه يومُ طعام وشرابٍ وذِكرٍ.

٦٤- باب هل يخصُّ شيئاً من الأيام؟

١٩٨٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمة: قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها: هل كان رسولُ الله ﷺ يختصُّ من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عملُه دِيمةً، وأيُّكم يُطِيقُ ما كان رسولُ الله ﷺ يُطِيق؟

[طرفه في: ٦٤٦٦]

قوله: «**باب هل يَخُصّ**» بفتح أوَّله، أي: المكلَّفُ «**شيئاً من الأيام**»، وفي رواية النَّسَفي: «يُـخَصُّ شيءٌ» بضمِّ أوَّل «يُـخَصُّ» على البناء للمجهول «شيء من الأيام».

قال الزَّين بن المنيِّر وغيره: لم يَجزِم بالحكم لأنَّ ظاهر الحديث إدامتُه ﷺ العبادةَ ومواظَبتُه على وظائفها، ويعارضُه ما صَحَّ عن عائشة نفسها ممَّا يقتضي نفيَ المداوَمة، وهو ما أخرجه مسلم (١١٥٦)/ من طريق أبي سَلَمة ومن طريق عبد الله بن شقيق، جميعاً عن عائشة: أنَّها سُئِلَت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتَّى نقولَ: قد صام، ويُفطِرُ حتَّى نقولَ: قد أفطرَ، وتقدَّم نحوُه قريباً في البخاري (١٩٧١) من حديث ابن عبَّاس وغيره، فأبقى الترجمةَ على الاستفهام ليتَرَجَّحَ أحد الخبرَينِ أو يَتبيَّنَ الجمعُ بينهما. ٢٣٦/٤

ويُمكِن الجمعُ بينهما بأنَّ قولها: «كان عملُه دِيمةً» معناه: أنَّ اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثمَّ من الفِطر كان مُستَداماً مُستَمِرّاً، وبأنَّه ﷺ كان يوظِّفُ على نفسه العبادةَ، فربَّما شَغَله عن بعضها شاغِلٌ فيقضيها على التوالي، فيَشتَبِه الحالُ على من يرى ذلك، فقولُ عائشة: «كان عملُه دِيمةً»، مُنزَّلٌ على التوظيف، وقولها: «كان لا تَشاءُ أن تَراه صائماً إلَّا رأيته»[1]، مُنزَّلٌ على الحال الثاني، وقد تقدَّم نحو هذا في «باب ما يُذكَر من صوم

---

(١) هذا اللفظ لأنس وليس لعائشة، وقد سلف عند البخاري برقم (١٩٧٣).

النبي ﷺ»[١].

قيل: معناه أنَّه كان لا يَقصِدُ نَفلاً ابتداءً في يوم بعينِه فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينِه كالخميس مثلاً داوَمَ على صومه.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو القطّان، وسفيان: هو الثَّوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيمُ: هو النَّخَعي، وعَلْقمةُ خالُه[٢]. وهذا الإسنادُ ممَّا يُعَدُّ من أصحِّ الأسانيد.

قوله: «هل كان يختصُّ من الأيام شيئاً؟ قالت: لا» قال ابن التِّين: استَدلَّ به بعضُهم على كراهة تَحرِّي صيام يوم من الأُسبوع.

وأجاب الزَّين بن المنيِّر بأنَّ السائل في حديث عائشة إنَّما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيثُ كونُها أياماً، وأمَّا ما وَرَدَ تخصيصُه من الأيام بالصيام، فإنَّما خُصِّصَ لأمرٍ لا يشاركُه فيه بقيةُ الأيام كيوم عَرَفةَ ويوم عاشوراءَ وأيام البيض وجميع ما عُيِّن لمعنًى خاصٍّ، وإنَّما سأل عن تخصيص يوم لكونِه مثلاً يومَ السَّبت.

ويُشكِلُ على هذا الجواب صومُ الاثنين والخميس، فقد وَرَدَت فيهما أحاديثُ، وكأنَّها لم تَصِحَّ على شرط البخاري، فلهذا أبقى الترجمةَ على الاستفهام، فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصَهما استُثني من عموم قول عائشة: لا.

قلت: وَرَدَ في صيام يوم الاثنين والخميس عِدّةُ أحاديثَ صحيحةٍ، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود[٣] والتِّرمِذي (٧٤٥) والنَّسائي (٢١٨٧) وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٣٦٤٣) من طريق ربيعةَ الـجُرَشي عنها، ولفظُه: أنَّ النبي ﷺ كان يَتَحرّى صيام الاثنين والخميس، وحديث أُسامة: رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته فقال: «إنَّ الأعمال تُعرَضُ يومَ الاثنين والخميس، فأُحِبُّ أن يُرفَعَ عملي وأنا صائم» أخرجه النَّسائي (٢٣٥٨) وأبو داود (٢٤٣٦)، وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (٢١١٩).

---

(١) باب رقم (٥٣).

(٢) ليس خالَه أخا أُمِّه، بل هو عمُّ أمِّه، فهو خالٌ له على هذا المعنى.

(٣) ليس في «سنن أبي داود»، ولا عزاه له صاحب «التحفة» (١٦٠٨١)، وهو عند ابن ماجه (١٧٣٩) وغيره.

فعلى هذا فالجواب عن الإشكال أن يقال: لعلَّ المراد بالأيام المسؤول عنها: الأيامُ الثلاثةُ من كلّ شهر، فكأنَّ السائلَ لمَّا سمع أنَّه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام، ورَغِبَ في أنَّها تكون أيام البِيض سأل عائشة: هل كان يَخُصُّها بالبِيض؟ فقالت: لا، كان عملُه ديمةً؛ تعني: لو جَعَلها البِيضَ لتعيَّنت وداوَمَ عليها، لأنه كان يُحِبُّ أن يكون عملُه دائماً، لكن أراد التوسِعةَ بعَدَم تَعيُّنها، فكان لا يُبالي من أيِّ الشهر صامها كما تقدَّمت الإشارةُ إليه في «باب صيام البِيض»[1]، وأنَّ مسلماً (١١٦٠) روى من حديث عائشة: أنَّه ﷺ كان يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام، وما يُبالي من أيّ الشهر صام.

وقد أوردَ ابن حِبَّان (٣٦٤٧) حديث الباب، وحديث عائشة (٣٦٤٣) في صيام الاثنين والخميس، وحديثها (٣٦٤٨): «كان يصوم حتَّى نقول: لا يُفطِر»، وأشار إلى أنَّ بينها تَعارُضاً ولم يُفصِح عن كيفية الجمع بينها، وقد فَتَحَ الله بذلك بفضلِه.

قوله: «يختصّ» في رواية جَرِير عن منصور في الرِّقاق (٦٤٦٦): «يَخُصّ» بغير مُثنَّاةٍ.

قوله: «دِيمةً» بكسر أوَّلِه وسكونِ التحتانية، أي: دائماً، قال أهل اللُّغة: الدِّيمةُ: مطرٌ يَدُومُ أياماً، ثمَّ أُطلِقَت على كلِّ شيءٍ يستمرُّ.

قوله: «وأيُّكم يُطِيق» في رواية جَرِير: «يستطيع» في الموضعين، والمعنى مُتَقاربٌ.

٦٥- باب صوم يوم عرفة

١٩٨٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن مالكٍ، قال: حدَّثني سالمٌ، قال: حدَّثني عُمَيرٌ مولى أُمِّ الفضلِ:/ أنَّ أُمَّ الفضلِ حدَّثَته (ح) وحدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيد الله، عن عُمَير مولى عبد الله بنِ عبَّاسٍ، عن أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ: أنَّ ناساً تَمارَوْا عندَها يومَ عَرَفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ، فأرسَلَت إليه بقَدَحِ لبنٍ وهو واقِفٌ على بعيرِه فشَرِبَه. ٢٣٧/٤

قوله: «باب صوم يوم عَرَفة» أي: ما حُكمُه؟ وكأنَّه لم تَثبُت الأحاديثُ الواردةُ في الترغيب

---

(١) باب رقم (٦٠).

في صومه على شرطِه، وأصحُّها حديثُ أبي قَتَادَةَ: «أنَّه يُكفِّر سنةً آتيةً وسنةً ماضيةً» أخرجه مسلم (١١٦٢) وغيره، والجمعُ بينه وبين حديثَي الباب أن يُحمَل على غير الحاجِّ، أو على من لم يُضعِفه صيامُه عن الذِّكر والدُّعاءِ المطلوب للحاجِّ كما سيأتي تفصيلُ ذلك.

قوله: «حدَّثني سالمٌ » هو أبو النَّضر المذكور في الطريق الثانية، وهو بكُنيَته أشهَر، وربَّما جاء باسمِه وكُنيَته معاً فيقال: حدَّثنا سالمٌ أبو النَّضر، وإنَّما ساق البخاري الطريقَ الأولى مع نزولها لمَا فيها من التصريحِ بالتحديث في المواضع التي وَقَعَت بالعنعنة في الطريق الثانية مع عُلوّها، وما أكثرَ ما يَحرِصُ البخاري على ذلك في هذا الكتاب.

قوله: «عُمَير مولى أُمّ الفضل» هو عُمَير مولى ابن عبَّاس، فمن قال: مولى أُمّ الفضل فباعتبار أصلِه، ومن قال: مولى ابن عبَّاس فباعتبار ما آلَ إليه حالُه، لأنَّ أُمَّ الفضل هي والدة ابن عبَّاس، وقد انتقَلَ إلى ابن عبَّاس ولاءُ موالي أُمِّه. وليس لعُمَير في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه أيضاً في الحج في موضعين (١٦٥٨و١٦٦١) وفي الأشربة في ثلاثة مواضعَ (٥٦٠٤و٥٦١٨و٥٦٣٦)، وحديث آخر تقدَّم في التيمُّم (٣٣٧).

قوله: «أنَّ ناساً تَمارَوْا» أي: اختلَفوا، ووقع عند الدّارقُطني في «الموطّآت» من طريق أبي نوحٍ عن مالك: اختلف ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ.

قوله: «في صوم النبي ﷺ» هذا يُشعِرُ بأنَّ صوم يوم عَرَفةَ كان معروفاً عندهم مُعتاداً لهم في الحَضَر، وكأنَّ من جَزَمَ بأنَّه صائم استَنَدَ إلى ما ألِفَه من العادةِ[1]، ومن جَزَمَ بأنَّه غيرُ صائم قامَت عنده قرينةُ كونِه مسافراً، وقد عُرِفَ نهيُه عن صوم الفرض في السَّفر فضلاً عن النَّفْل.

قوله: «فأرسَلَت» سيأتي في الحديث الذي يليه أنَّ ميمونة بنت الحارث هي التي أرسَلَت، فيحتمل التعدُّد، ويحتمل أنَّهما معاً أرسَلَتا فنُسِبَ ذلك إلى كلٍّ منهما، لأنهما كانتا أُختَين، فتكون ميمونة أرسَلَت بسؤال أُمّ الفضل لها في ذلك لكَشفِ الحال في ذلك،

(١) تحرَّفت في (س) إلى: العبادة، وما أثبتناه من (أ) و(ع) وهو الصواب الذي يقتضيه السياق.

ويحتمل العكس، وستأتي الإشارة إلى تعيينِ كون ميمونةَ هي التي باشَرَت الإرسالَ. ولم يُسمَّ الرَّسولُ في طرق حديث أُمّ الفضل، لكن روى النَّسائي من طريق سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس ما يدلُّ على أنَّه كان الرَّسولَ بذلك[1]، ويُقوِّي ذلك أنَّه كان ممَّن جاء عنه أنَّه أرسَلَ إمّا أُمَّه وإمّا خالتَه.

قوله: «وهو واقِفٌ على بعيره» زاد أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق يحيى بن سعيد عن مالك: وهو يَخطُبُ الناسَ بعرَفة، وللمصنِّف في الأشربة (٥٦١٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سَلَمة عن أبي النَّضر: وهو واقفٌ عَشيَّةَ عرَفةَ، ولأحمد (٢٦٨٦٩)، والنَّسائي (ك٢٨٣٢) من طريق عبد الله بن عبَّاس عن أُمّه أُمّ الفضل: أنَّ رسول الله ﷺ أفطرَ بعرفةَ.

قوله: «فشَرِبَه» زاد في حديث ميمونةَ (١٩٨٩): والناسُ يَنظُرونَ.

١٩٨٩ - حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، أَخبَرَني ابنُ وَهْب - أو قُرِئَ عليه - قال: أخبرني عَمرٌو، عن بُكَير، عن كُرَيبٍ، عن ميمونةَ رضي الله عنها: أنَّ الناسَ شَكُّوا في صيام النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفةَ، فأرسَلَت إليه بحِلَابٍ وهو واقِفٌ في الموقِفِ، فشَرِبَ منه والناسُ يَنظُرونَ.

٢٣٨/٤ قوله في حديث ميمونة: «أخبرني عَمْرو» هو ابن الحارث، وبُكَير: هو ابن عبد الله بن الأشَجّ، ونصف إسناده الأوَّل مِصريُّون والآخر مدنيُّون.

وقوله: «بحِلابٍ» بكسر المهمَلة: هو الإناء الذي يُجعَلُ فيه اللَّبَن، وقيل: الحِلابُ: اللَّبَن المحلوب، وقد يُطلَق على الإناءِ ولو لم يكن فيه لبنٌ.

تنبيه: روى الإسماعيلي حديث ابن وَهْب بثلاثة أسانيد: أحدها: عنه عن مالك بإسناده، والثاني: عنه عن عَمْرو بن الحارث عن سالم أبي النَّضر شيخ مالك فيه به، والثالث: عن عَمْرو عن بُكَير به، واقتَصَرَ البخاري على أحد أسانيدِه اكتِفاءً برواية غيره كما سَبَقَ.

---

(١) أخرج النسائي في «الكبرى» (٢٨٢٧) و(٢٨٢٨) حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في إفطار يوم عرفة وليس فيه أنه كان الرسول بذلك، لكن روى ذلك عنه صالحٌ مولى التَّوْأَمة عند الطبري في «تهذيب الآثار - مسند عمر» (٥٧١).

واستُدلَّ بهذَينِ الحديثين على استحباب الفِطْر يومَ عَرَفةَ بعَرَفة، وفيه نظرٌ لأنَّ فعله المجَرَّدَ لا يدلُّ على نفي الاستحباب، إذ قد يَترُكُ الشيءَ المستحَبَّ لبيان الجواز ويكون في حَقِّه أفضلَ لمصلحة التبليغ، نعم روى أبو داود (٢٤٤٠) والنَّسائي (ك٢٨٤٣) وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (٢١٠١) والحاكم (١/ ٤٣٤) من طريق عِكْرمة: أنَّ أبا هريرة حدَّثَهم: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عَرَفةَ بعَرَفة[1]، وأخذ بظاهره بعضُ السَّلَف، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجبُ فِطرُ يوم عَرَفة للحاجّ، وعن ابن الزُّبَير وأُسامةَ بن زيد وعائشة: أنَّهم كانوا يصومونَه، وكان ذلك يُعجِبُ الحسنَ ويحكيه عن عثمان.

وعن قَتَادةَ مذهبٌ آخرُ قال: لا بأس به إذا لم يُضعِف عن الدُّعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطَّابي والمتولِّي من الشافعية، وقال الجمهور: يُستَحَبُّ فِطرُه، حتَّى قال عطاءٌ: من أفطرَه ليتقوَّى به على الذِّكر كان له مثلُ أجر الصائم.

وقال الطَّبَري: إنَّما أفطرَ رسول الله ﷺ بعَرَفة ليدُلَّ على الاختيار للحاجِّ بمكَّة لكي لا يَضعُفَ عن الدُّعاءِ والذِّكر المطلوب يومَ عرفة. وقيل: إنَّما أفطرَ لموافقته يومَ الجمعة، وقد نهى عن إفراده بالصوم، ويُبعِدُه سياقُ أوَّل الحديث.

وقيل: إنَّما كَرِهَ صوم يوم عَرَفة لأنه يوم عيد لأهل الموقِف لاجتماعهم فيه، ويُؤيِّده ما رواه أصحاب «السُّنن»[2] عن عُقْبة بن عامر مرفوعاً: «يوم عَرَفة ويوم النَّحر وأيام مِنًى عيدُنا أهلَ الإسلام».

وفي الحديث من الفوائد: أنَّ العِيانَ أقطَعُ للحُجّة وأنَّه فوقَ الخبر، وأنَّ الأكلَ والشُّربَ في المحافل مُباحٌ ولا كراهةَ فيه للضَّرورة.

وفيه قَبُولُ الهديَّة من المرأة من غير استفصال منها، هل هو من مال زَوجها أو لا؟ ولعلَّ ذلك من القَدْر الذي لا تَقعُ فيه المشاحَّة، قال المهلَّب: وفيه نظرٌ لمَا تقدَّم من احتمال

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة راويه عن عكرمة.

(٢) أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وانظر «المسند» (١٧٣٨٣).

أنَّه من بيت ميمونة زوج النبي ﷺ.

وفيه تأسِّي الناس بأفعال النبي ﷺ. وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ، والمناظَرةُ في العلم بين الرجال والنِّساء، والتحيُّل على الاطِّلاع على الحكم بغير سؤال.

وفيه فِطْنَةُ أُمّ الفضل لاستكشافها عن الحكم الشَّرعي بهذه الوسيلة اللَّطيفة اللّائقة بالحال، لأنَّ ذلك كان في يوم حَرّ بعد الظَّهيرة.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: لم يُنقَل أنَّه ﷺ ناوَلَ فَضْلَه أحداً، فلعلَّه عَلِمَ أنَّها خَصَّته به، فيُؤخَذُ منه مسألةُ التمليكِ المقيَّد. انتهى، ولا يخفى بُعدُه. وقد وقع في حديث ميمونة: «فشَرِبَ منه»، وهو مُشعِرٌ بأنَّه لم يَستوفِ شربَه منه.

وقال الزَّين بن المنيِّر: لعلَّ استيفاءَه[1] لمَا في القَدَح كان قَصداً لإطالة زمنِ الشُّرب حتَّى يَعُمَّ نظرُ الناس إليه، ليكون أبلَغَ في البيان.

وفيه الرُّكوبُ في حال الوقوف، وقد تقدَّمت مباحثُه في كتاب الحج (١٦٥٨)، وترجم له في كتاب الأشربة: «الشُّرب في القَدَح» و«شرب الواقفِ على البعير»[2].

٦٦- باب صوم يوم الفِطْر

١٩٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ قال: شَهِدتُ العِيدَ مع عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ، فقال: هذانِ يومانِ نهى رسولُ الله ﷺ عن/ صيامِهما: يومُ فِطرِكم من صيامكم، واليومُ الآخرُ تأكُلونَ فيه من نُسُكِكم. ٢٣٩/٤

[طرفه في: ٥٥٧١]

قال أبو عبد الله: قال ابن عُيينةَ: مَن قالَ: مولى ابنِ أَزهرَ فقد أصابَ، ومَن قال: مولى عبد الرحمن بن عوفٍ فقد أَصاب.

---

(١) في (س): استبقاءه.

(٢) الأول عند الحديث (٥٦٣٦)، والثاني عند الحديث (٥٦١٨).

قوله: «باب صوم يوم الفِطْر» أي: ما حكمُه؟ قال الزَّين بن المنيِّر: لعلَّه أشار إلى الخلاف فيمن نَذَرَ صوم يوم فوافق يومَ العيد، هل يَنعَقِدُ نَذرُه أم لا؟ وسأذكر ما قيل في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: «مولى ابن أزهَر» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «مولى بني أزهَرَ»، وكذا في رواية مسلم (١١٣٧)، وسيأتي ذِكرُه في آخر الكلام على الحديث.

قوله: «شَهِدتُ العيد» زاد يونس عن الزُّهْري في روايته الآتية في الأضاحي (٥٥٧١): يوم الأضحى.

قوله: «هذانِ» فيه التغليب، وذلك أنَّ الحاضرَ يُشارُ إليه بهذا، والغائب يُشار إليه بذاكَ، فلمَّا أن جمعهما اللَّفظُ قال: «هذان» تغليباً للحاضر على الغائب.

قوله: «يومُ فِطْركم» برفع «يوم» إمّا على أنَّه خبرُ مُبتدَإٍ محذوفٍ تقديرُه: أحدُهما، أو على البدل من قوله: «يومان»، وفي رواية يونس المذكورة: «أمَّا أحدُهما فيومُ فِطرِكم».

قيل: وفائدةُ وصفِ اليومين الإشارةُ إلى العِلّة في وجوب فِطرهما، وهو الفَصْل من الصوم وإظهارُ تمامه وحَدِّه بفِطْر ما بعدَه، والآخر لأجل النُّسُك المتقرَّب بذَبحِه ليؤكَل منه، ولو شُرِعَ صومُه لم يكن لمشروعية الذَّبح فيه معنًى، فعَبَّرَ عن عِلّة التحريم بالأكل من النُّسُكِ لأنه يَستَلزِم النَّحرَ ويزيدُ فائدةَ التنبيه على التعليل، والمراد بالنُّسُكِ هنا: الذَّبيحةُ المتقرَّب بها قطعاً، قيل: ويُستَنبَطُ من هذه العِلّة تَعيُّنُ السلام للفَصْل من الصلاة.

وفي الحديث تحريم صوم يومَي العيد سواءٌ النَّذرُ والكفَّارةُ والتطوُّعُ والقضاءُ والتمتُّعُ، وهو بالإجماع، واختَلَفوا فيمن أَقدَمَ[1] فصام يومَ عيدٍ: فعن أبي حنيفة: يَنعَقِد، وخالَفَه الجمهور، فلو نَذَرَ صومَ يوم قدوم زيدٍ، فقَدِمَ يومَ العيد، فالأكثر لا يَنعَقِد النَّذرُ، وعن الحنفيَّة: يَنعَقِد ويَلزَمُه القضاء، وفي روايةٍ: يَلزَمه الإطعام، وعن الأوزاعي: يقضي إلَّا إن نوى استثناءَ العيد، وعن مالك في رواية: يقضي إن نوى القضاء وإلَّا فلا، وسيأتي في

(١) تحرَّفت في (س) إلى: قدم.

الباب الذي يليه عن ابن عمرَ: أنَّه توقَّف في الجواب عن هذه المسألة.

وأصلُ الخلاف في هذه المسألة: أنَّ النَّهيَ هل يقتضي صِحَّةَ المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن: نعم، واحتَجَّ بأنَّه لا يقال للأعمى: لا يُبصِرُ، لأنه تحصيلُ الحاصل، فدَلَّ على أنَّ صومَ يوم العيد مُمكِنٌ، وإذا أمكَنَ ثبت الصِّحّة. وأُجيبَ أنَّ الإمكان المذكور عقلي، والنِّزاعُ في الشَّرعي، والمنهي عنه شرعاً غيرُ مُمكِنٍ فعلُه شرعاً.

ومِن حُجَجِ المانعين أنَّ النَّفلَ المطلَق إذا نُهي عن فعله لم يَنعَقِد، لأنَّ المنهي مطلوبُ التركِ سواءٌ كان للتَّحريم أو للتَّنزيه، والنَّفل مطلوبُ الفعل فلا يَجتَمِع الضِّدّان.

والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدّار المغصوبة: أنَّ النَّهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة، وطلب الفعل لذات العبادة، بخلاف صوم يوم النَّحر مثلاً، فإنَّ النَّهي فيه لذات الصوم فافتَرَقا، والله أعلم.

٢٤٠/٤ **قوله: «قال أبو عبد الله»** هو المصنِّف **«قال ابن عُيَينَةَ: من قال: مولى ابن أزهَرَ، فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف، فقد أصاب»** انتهى، وكلام ابن عُـيَينَةَ هذا حكاه عنه عليّ بن المديني في «العلل»، وقد أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مسنده» عن ابن عُـيَينَة عن الزُّهْري فقال: «عن أبي عُبيد مولى ابن أزهَرَ»، وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٨) عن ابن عُـيَينَةَ: «حدَّثني الزُّهْري، سمعت أبا عُبيد» فذكر الحديث ولم يَصِفه بشيءٍ، ورواه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٧٨٧٩) عن مَعمَر عن الزُّهْري فقال: «عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف»، وكذا قال جُوَيرِيةُ وسعيدٌ الزُّبَيري ومَكّي بن إبراهيمَ عن مالك، حكاه أبو عمر وذكر أنَّ ابن عُـيَينَةَ أيضاً كان يقول فيه كذلك.

وقال ابن التِّين: وجهُ كون القولين صواباً ما رُوي أنَّهما اشتَرَكا في ولائه، وقيل: يُحمَلُ أحدُهما على الحقيقة والآخرُ على المجاز، وسببُ المجاز إمّا بأنَّه كان يُكثِرُ مُلازَمةَ أحدِهما، إمّا لخدمته أو للأخذِ عنه، أو لانتقاله من مِلك أحدهما إلى مِلك الآخر.

وجَزَمَ الزُّبَيرُ بنُ بَكّار بأنَّه كان مولى عبد الرحمن بن عوف، فعلى هذا فنِسبتُه إلى ابن

أزهَرَ هي المجازيَّةُ، ولعلَّها بسبب انقِطاعه إليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف، واسم ابن أزهَرَ أيضاً عبد الرحمن، وهو ابن عمِّ عبد الرحمن بن عوف، وقيل: ابن أخيه، وقد تقدَّم له ذِكرٌ في الصلاة في حديث كُريبٍ عن أُمّ سَلَمة (١٢٣٣)، ويأتي في أواخر المغازي (٤٣٧٠).

١٩٩١ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن عَمْرو بنِ يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ ﷺ، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الفِطْرِ والنَّحرِ، وعن الصَّمّاءِ، وأن يَحتَبِيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ.

١٩٩٢ - وعن صلاةٍ بعدَ الصُّبحِ والعصرِ.

قوله: «عن عَمْرو بن يحيى» هو المازِني.

قوله: «وعن الصَّمّاء» بفتح المهمَلة وتشديد الميم والمدّ.

قوله: «وأن يَحتَبيَ الرجلُ في الثوبِ الواحد» زاد الإسماعيلي من طريق خالدٍ الطَّحّان عن عَمْرو بن يحيى: «لا يواري فرجَه بشيءٍ»، ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عَمْرو: «ليس بين فرجِه وبين السماءِ شيءٌ»، وقد سَبَقَ الكلامُ عليه في «باب ما يُستَر من العَورة» في أوائل الصلاة (٣٦٧)، وسَبَقَ الكلامُ على بقية الحديث في المواقيتِ (٥٨٦).

٦٧- باب صوم يوم النَّحر

١٩٩٣ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن ابنِ جُرَيج، قال: أخبرني عَمْرو بنُ دِينارٍ، عن عطاءِ بنِ مِيناء، قال: سمعتُه يُحدِّثُ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: يُنهَى عن صيامَينِ وبَيعتَينِ: الفِطْرِ والنَّحرِ، والملامَسةِ والمنابَذةِ.

١٩٩٤ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا معاذٌ، أخبرنا ابنُ عَوْنٍ، عن زيادِ بنِ جُبَير قال: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، فقال: رجلٌ نَذَرَ أن يصومَ يوماً ـ قال: أظنُّه قال: الاثنين ـ فوافَقَ ذلك يومَ عِيدٍ، فقال ابنُ عمرَ: أمَرَ الله بوفاءِ النَّذرِ، ونَهَى النبيُّ ﷺ عن صومِ هذا اليومِ.

[طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦]

١٩٩٥ - حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عُمَير، قال: سمعتُ قَزَعةَ، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ، وكان غَزَا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَي عشرةَ غزوةً، قال: سمعتُ أربعاً من النبيِّ ﷺ فأعجَبنَني، قال: «لا تُسافرِ المرأةُ مَسِيرةَ يومين إلا ومعها زوجُها أو ذو مَحرَم، ولا صومَ في يومين:/ الفِطْرِ والأضحَى، ولا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرام، ومسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا». ٢٤١/٤

قوله: «باب صوم يومِ النَّحر» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «باب الصوم»، والقولُ فيه كالقول في الذي قبله.

قوله: «أخبرنا هشامٌ» هو ابن يوسفَ.

قوله: «ينهى» كذا هنا بضمِّ أوَّلِه على البناء للمجهول، ووقع هذا الحديثُ هنا مُختصَراً، وسيأتي الكلامُ على تفسير الملامَسة والمنابَذة في البيوع (٢١٤٥و٢١٤٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: «حدَّثنا معاذٌ» هو ابن معاذ العنبَري، وابن عَوْن: هو عبد الله، والإسناد بصريون، وزياد بن جُبَير بالجيم والموحَّدة مُصغَّراً، أي: ابن حَيَّةَ بالمهمَلة والتحتانية الثَّقيلة.

قوله: «جاء رجل إلى ابن عمر» لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد (٤٤٤٩) عن هُشَيم عن يونس بن عُبيد عن زياد بن جُبَير: رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر... فذكره، وأخرج ابن حِبَّان[١] من طريق كَرِيمة بنت سِيرِينَ: أنَّها سألت ابن عمر فقالت: جَعَلتُ على نفسي أن أصومَ كلَّ يوم أربعاءَ، واليومُ يومُ الأربعاءِ وهو يوم النَّحر، فقال: أَمَرَ الله بوفاء النَّذر... الحديث، وله[٢] عن إسماعيل عن يونسَ بسنده: سأل رجلٌ ابنَ عمر وهو يمشي بمِنًى.

قوله: «أظنُّه قال: الاثنين» ولمسلم (١١٣٩) من طريق وكيعٍ عن ابن عَوْن: «نَذَرتُ أن

---

(١) في كتاب «الثقات» له ٥/ ٣٤٣-٣٤٤ في ترجمة كريمة بنت سيرين.

(٢) أي: للإمام أحمد لا ابن حبان كما يوهم قوله «له»، فهو في «المسند» (٦٢٣٥) بهذا الطريق وبهذا اللفظ، ولم يخرجه ابن حبان ولا عزاه هو نفسه إليه في «إتحاف المهرة».

أصومَ يوماً»، ولم يُعيِّنه، وعند الإسماعيلي من طريق النَّضر بن شُمَيلٍ عن ابن عَوْن: نَذَرَ أن يصومَ كلَّ اثنين أو خميسٍ، ومثلُه لأبي عَوَانةَ (٢٩١٢) من طريق شُعْبة عن يونس بن عُبيد عن زياد لكن لم يَقُل: «أو خميس»، وفي رواية يزيدَ بن زُرَيع عن يونس بن عُبيد عند المصنِّف في النَّذر (٦٧٠٦): أن أصوم كلّ ثُلاثاء وأربعاء، ومثله للدّارقُطني (٢٣٤٩) من رواية هُشَيم المذكورة لكن لم يَذكُر الثُّلاثاء، وللجَوزَقي من طريق أبي قُتَيبةَ عن شُعْبة عن يونس: أنَّه نَذَرَ أن يصومَ كلَّ جمعة، ونحوه لأبي داود الطَّيالسي في «مسنده» (٢٠٣٤) عن شُعْبة.

قوله: «فوافق ذلك يومَ عيدٍ» لم يُفسَّر العيدُ في هذه الرواية، ومُقتَضى إدخاله هذا الحديثَ في ترجمة صوم يوم النَّحر أن يكونَ المسؤولُ عنه يوم النَّحر، وهو مُصرَّحٌ به في رواية يزيدَ بن زُرَيع (٦٧٠٦) المذكورة ولفظُه: «فوافق يوم النَّحر»، ومثلُه في رواية أحمد (٦٢٣٥) عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن يونس، وفي رواية وكيعٍ[1]: فوافق يوم أضحى أو فِطرٍ، وللمصنِّف في النُّذور (٦٧٠٥) من طريق حَكيم بن أبي حُرّةَ عن ابن عمرَ مثلُه، وهو مُحتمِلٌ أن يكونَ للشكِّ أو للتَّقسيم.

قوله: «أمَرَ الله بوفاءِ النَّذر...» إلى آخره، قال الخطَّابي: تَورَّعَ ابن عمر عن قطع الفُتيا فيه، وأمَّا فقهاء الأمصار فاختَلَفوا. قلت: وقد تقدَّم شرحُ اختلافهم قبلُ[2]، وتقدَّم عن ابن عمر قريبٌ من هذا في كتاب الحج (١٧٩٣) في «باب متى يَحِلُّ المعتمر»، وأمرُه في التورُّع عن بَتِّ الحكم ولا سيما عند تَعارُض الأدلَّة مشهورٌ.

وقال الزَّين بن المنيِّر: يحتمل أن يكونَ ابن عمر أراد أنَّ كلًّا من الدَّليلين يُعمَلُ به، فيصومُ يوماً مكان يوم النَّذر، ويَترُكُ الصوم يوم العيد، فيكون فيه سلفٌ لمن قال بوجوب القضاء.

وزَعَمَ أخوه ابن المنيِّر في «الحاشية»: أنَّ ابن عمر نَبَّه على أنَّ الوفاءَ بالنَّذر عامٌّ، والمنع

---

(١) عند مسلم (١١٣٩) كما سلف قريباً.

(٢) في الباب السابق.

من صوم العيد خاصٌّ، فكأنَّه أفهَمَه أنَّه يُقضَى بالخاصِّ على العامّ. وتعقَّبه أخوه بأنَّ النَّهيَ عن صوم يوم العيد أيضاً عمومٌ للمخاطَبين ولكلِّ عيد، فلا يكون من حمل الخاصِّ على العامّ، ويحتمل أن يكون ابن عمرَ أشار إلى قاعدة أُخرى وهي أنَّ الأمر والنَّهي إذا التَقَيا في مَـحَلٍّ واحد أيُّهما يُقدَّم؟ والراجح: يُقدَّم النَّهيُ، فكأنَّه قال: لا تَصُم.

وقال أبو عبد الملك: توقُّفُ ابن عمرَ يُشعِرُ بأنَّ النَّهي عن صيامه ليس لعينِه.

وقال الدَّاوودي: المفهومُ من كلام ابن عمرَ تقديمُ النَّهي، لأنه قد روى أمرَ من نَذَرَ أن يمشيَ في الحج بالرُّكوب[1]، فلو كان يجب الوفاءُ به لم يأمره بالرُّكوب.

قوله: «سمعت قَزَعَةَ» بفتح القاف والزاي: هو ابن يحيى،/ وقد تقدَّم الكلامُ على حديث أبي سعيد مُفرَّقاً: أمَّا سفرُ المرأة ففي الحج (١٨٦٤)، وأمَّا الصلاةُ بعد الصُّبحِ والعصر ففي المواقيتِ (٥٨٦)، وأمَّا شَدُّ الرِّحَال ففي أواخر الصلاة (١١٨٨)، وأمَّا الصومُ وهو الغرضُ من إيراد هذا الحديث هنا فقد تقدَّم حكمُه. ٢٤٢/٤

واستُدِلَّ به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومَي الفِطْر والنَّحر خاصَّةً، وسيأتي البحثُ في ذلك في الباب الذي يليه.

٦٨- باب صيام أيام التّشريق

١٩٩٦- قال أبو عبدِ الله: قال لي محمَّدُ بنُ المثنَّى: حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أَبي: كانت عائشةُ رضي الله عنها تصومُ أيامَ مِنًى، وكان أبوه يصومُها.

١٩٩٧، ١٩٩٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، سمعتُ عبدَ الله بنَ عيسى، عن الزُّهْريّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ. وعن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهم، قالا: لم يُرخَّصْ في أيام التَّشرِيقِ أن يُصَمنَ إلا لمن لم يَجِدِ الهَدْيَ.

١٩٩٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله

---

(١) سلف برقم (١٨٦٦).

ابنِ عمرَ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: الصِّيامُ لمَن تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ إلى يوم عَرَفةَ، فإن لم يَجِدْ هَدْياً ولم يَصُمْ صامَ أيامَ مِنًى.

وعن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، مثلَه.

وتابَعَه إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شِهابٍ.

قوله: «باب صيام أيام التَّشريق» أي: الأيام التي بعد يوم النَّحر، وقد اختُلِفَ في كونها يومين أو ثلاثة، وسُمّيت أيامَ التشريق لأنَّ لحومَ الأضاحي تُشرَّق فيها، أي: تُنشَرُ في الشمس، وقيل: لأنَّ الهَدْيَ لا يُنحَرُ حتَّى تُشرِقَ الشمس، وقيل: لأنَّ صلاة العيد تقع عند شُروق الشمس، وقيل: التشريق التكبير دُبُرَ كلّ صلاة.

وهل تُلتَحَق بيوم النَّحر في ترك الصيام كما تُلتَحَقُ به في النَّحر وغيره من أعمال الحج، أو يجوز صيامُها مُطلَقاً أو للمُتمتِّع خاصَّةً، أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كلّ ذلك اختلافٌ للعلماء، والراجحُ عند البخاري جوازُها للمُتمتِّع، فإنَّه ذكر في الباب حديثَي عائشةَ وابن عمر في جواز ذلك ولم يُورِد غيرَه، وقد روى ابن المنذِر وغيرُه عن الزُّبَير بن العوَّام وأبي طلحة من الصحابة الجوازَ مُطلَقاً، وعن عليٍّ وعبد الله بن عَمْرو بن العاص المنعَ مُطلَقاً، وهو المشهورُ عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعُبيد بن عُمَير في آخرين منعُه إلَّا للمُتمتِّع الذي لا يَجِد الهديَ، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره: يصومها أيضاً المحصَرُ والقارِن.

وحُجّةُ من مَنَعَ حديثُ نُبَيشة الهُذَلي عند مسلم (١١٤١) مرفوعاً: «أيامُ التشريق أيام أكلٍ وشربٍ»، وله (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك: «أيام مِنًى أيام أكلٍ وشربٍ»، ومنها حديث عَمْرو بن العاص أنَّه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: إنَّها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومِهنَّ وأمَرَ بفِطْرهنَّ، أخرجه أبو داود (٢٤١٨) وابن المنذِر وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (٢١٤٩) والحاكم (١/ ٤٣٥).

قوله: «قال لي محمدُ بنُ المثنَّى» كأنَّه لم يُصرِّح فيه بالتحديث لكونِه موقوفاً على عائشة كما

عُرِفَ من عادته بالاستقراء، ويحيى المذكورُ في الإسناد: هو القطّان، وهشام: هو ابن عُرْوةَ.

قوله: «أيام مِنًى» في رواية المُستَمْلي: أيام التشريق بمِنًى.

قوله: «وكان أبوه يصومُها» هو كلامُ القطّان، والضميرُ/ لهشام بن عُرْوة، وفاعل ٢٤٣/٤ «يصومُها» هو عُرْوة، والضمير فيه لأيام التشريق. ووقع في رواية كَرِيمة: «وكان أبوها»، وعلى هذا فالضميرُ لعائشةَ وفاعلُ يصومُها هو أبو بكرٍ الصِّدّيق.

قوله: «سمعت عبد الله بن عيسى» زاد في رواية الكُشْمِيهنيّ: «ابن أبي ليلى» وأبو ليلى جَدُّ أبيه، فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المشهور، وكان عبد الله أَسَنَّ من عمِّه محمدٍ، وكان يقال: إنَّه أفضلُ من عمِّه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرَ في أحاديث الأنبياءِ (٣٣٧٠) من روايته عن جدِّه عبد الرحمن عن كعب بن عُجْرة.

قوله: «عن الزُّهْري» في رواية الدّارقُطني (٢٣٨١) من طريق النَّضر بن شُمَيلٍ عن شُعْبة عن عبد الله بن عيسى: سمعت الزُّهْري.

قوله: «وعن سالمٍ» هو من رواية الزُّهْري عن سالم، فهو موصولٌ.

قوله: «قالا: لم يُرخَّص» كذا رواه الحُفّاظُ من أصحاب شُعْبةَ بضمِّ أوَّلِه على البناء لغير مُعيَّن، ووقع في رواية يحيى بن سلَّام عن شُعْبة عند الدّارقُطني (٢٢٨٣) واللَّفظُ له والطَّحاوي (٢/ ٢٤٣): رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ للمُتمتِّع إذا لم يجد الهَدْيَ أن يصومَ أيامَ التشريق، وقال[1]: إنَّ يحيى بن سلام ليس بالقوي، ولم يَذكُر طريق عائشةَ[2]، وأخرجه (٢٢٨١) من وجه آخرَ ضعيفٍ عن الزُّهْري عن عُرْوةَ عن عائشة، وإذا لم تَصِحَّ هذه الطُّرقُ المصرِّحةُ بالرفع بقي الأمرُ على الاحتمال.

---

(١) القائل هو الدارقطني، وأما الطحاوي فقال ٢/ ٢٤٦: حديث يحيى بن سلام عن شعبة منكر، لا يثبته أهل الرواية.

(٢) يعني: لم يذكر يحيى بن سلام مع طريق ابن عمر طريق عائشة.

وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أُمِرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، هل له حُكمُ الرفع؟ على أقوالٍ، ثالثُها: إن أضافَه إلى عهد النبي ﷺ فله حُكْم الرفع وإلَّا فلا، واختلف الترجيحُ فيما إذا لم يُضِفه، ويلتحقُ به: رُخِّصَ لنا في كذا، وعُزِمَ علينا أن لا نفعلَ كذا، فالكلُّ في الحكم سواءٌ، فمن يقول: إنَّ له حُكمَ الرفع، فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلَّام أنَّه روي بالمعنى، لكن قال الطَّحاوي: إنَّ قول ابن عمر وعائشة: «لم يُرخَّص» أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] لأنَّ قوله: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ يَعُمُّ ما قبلَ يوم النَّحر وما بعدَه، فتَدخُلُ أيامُ التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوعٍ بل هو بطريق الاستنباط منهما عمَّا فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيُه ﷺ عن صوم أيام التشريقِ، وهو عامٌّ في حقِّ المتَمتِّع وغيره، وعلى هذا فقد تَعارضَ عمومُ الآية المشعِرُ بالإذنِ وعمومُ الحديث المشعِرُ بالنَّهي، وفي تخصيصِ عموم المتواتر بعموم الآحاد نظرٌ لو كان الحديثُ مرفوعاً، فكيف وفي كونِه مرفوعاً نظرٌ، فعلى هذا يَترجَّحُ القولُ بالجواز، وإلى هذا جَنَحَ البخاري، والله أعلم.

قوله في طريق عبد الله بن عيسى: «إلّا لمن لم يَجِد الهَدْي» في رواية أبي عَوَانة عن عبد الله ابن عيسى عند الطَّحاوي (٢/ ٢٤٣): إلَّا لمتمتِّعٍ أو مُحصَرٍ.

قوله في رواية مالكٍ: «فإن لم يَجِد» في رواية الحَمُّويِّ: «فمن لم يَجِد»، وكذا هو في «الموطَّأ» (١/ ٤٢٦).

قوله: «وتابَعَه إبراهيمُ بن سعد عن ابن شِهابٍ» وَصَله الشافعي (٢/ ٢٠٧) قال: أخبرني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عُرْوة عن عائشة في المتَمتِّع إذا لم يَجِد هَدْياً لم يَصُم قبل عَرَفة فليَصُم أيام مِنى، وعن سالم عن أبيه مثلُه، ووَصَله الطَّحاوي (٢/ ٢٤٣) من وجه آخرَ عن ابن شهاب بالإسنادينِ بلفظ: «أنَّهما كانا يُرخِّصان للمُتمتِّع» فذكر مثله لكن قال: «أيام التشريق»، وهذا يُرجِّحُ كونه موقوفاً لنسبة الترخيصِ إليهما، فإنَّه يُقوِّي أحد الاحتمالَينِ في رواية عبد الله بن عيسى حيثُ قال فيها: «لم يُرخَّص»، وأبهَمَ الفاعلَ فاحتَمَلَ

أن يكونَ مرادُهما من له الشَّرعُ فيكون مرفوعاً، أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوَقْف، وقد صَرَّحَ يحيى بن سلّام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ، وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة، ويحيى ضعيف، وإبراهيم من الحُفَّاظ، فكانت روايتُه أرجح، ويُقوِّيه رواية مالك وهو من حُفَّاظ أصحاب الزُّهْري فإنَّه مجزومٌ عنه بكونِه موقوفاً، والله أعلم.

واستُدلَّ بهذا الحديث على أنَّ أيامَ التشريقِ ثلاثةٌ غير يوم عيد الأضحى، لأنَّ يوم العيد لا يُصامُ بالاتِّفاق، وصيام أيام التشريق هي المختلَفُ في جوازها، والمستَدِلّ بالجواز أَخَذَه من عموم الآية كما تقدَّم، فاقتضى ذلك أنَّها ثلاثةٌ، لأنه القَدْر الذي تَضمَّنته الآية، والله أعلم.

٦٩- باب صيام يوم عاشوراء

قوله: «باب صيام يوم عاشوراءَ» أي: ما حكمُه؟ وعاشوراء بالمدِّ على المشهور، وحُكي ٤/٢٤٥ فيه القَصْر، وزَعَمَ ابن دُرَيدٍ أنَّه اسمٌ إسلامي وأنَّه لا يُعرَفُ في الجاهلية، ورَدَّ ذلك عليه ابن دِحيةَ بأنَّ ابن الأعرابي حكى أنَّه سمع في كلامهم: خابوراء، وبقول عائشةَ: إنَّ أهل الجاهلية كانوا يصومونَه. انتهى، وهذا الأخيرُ لا دلالةَ فيه على رَدِّ ما قال ابن دُرَيدٍ.

واختلف أهلُ الشَّرع في تعيينِه، فقال الأكثرُ: هو اليومُ العاشر، قال القُرطُبي: عاشوراءُ معدولٌ عن عاشرةٍ للمُبالَغة والتعظيم، وهو في الأصل صفةٌ لليلة العاشرة لأنه مأخوذٌ من العشر الذي هو اسمُ العَقْد واليوم مضافٌ إليها، فإن قيل: يوم عاشوراء، فكأنَّه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلَّا أنَّهم لمَّا عَدَلوا به عن الصِّفة غَلَبَت عليه الاسميةُ فاستَغنَوا عن الموصوف، فحَذَفوا الليلةَ، فصار هذا اللَّفظُ عَلَماً على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنَّه لم يُسمَع «فاعولاء» إلَّا هذا، وضارُوراء وسارُوراء ودالُولاء، من: الضّارِّ والسارِّ والدّالِّ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر، وهذا قول الخليل وغيره.

وقال الزَّين بن المنيِّر: الأكثر على أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرَّم، وهو مُقتَضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأوَّل: فاليوم مضافٌ لليلته الماضية، وعلى الثاني: هو مضاف لليلته الآتية.

وقيل: إنَّما سُمّي يومُ التاسع عاشوراءَ أخذاً من أوراد الإبل، كانوا إذا رَعَوا الإبل ثمانية أيام ثمَّ أوردوها في التاسع قالوا: وَرَدْنا عِشراً بكسر العين، وكذلك إلى الثلاثة، وروى مسلمٌ (١١٣٣) من طريق الحكم بن الأعرَج: انتهَيتُ إلى ابن عبَّاس وهو مُتوَسِّدٌ رِداءَه فقلت: أخبِرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيتَ هلال المحرَّم فاعدُد وأصبِح يومَ التاسع صائماً، قلت: أهكذا كان النبي ﷺ يصومُه؟ قال: نعم. وهذا ظاهرُه أنَّ يومَ عاشوراءَ هو اليومُ التاسع.

لكن قال الزَّين بن المنيِّر: قوله: «إذا أصبَحتَ من تاسعِه فأصبِحْ» يُشعِرُ بأنَّه أراد العاشرَ لأنه لا يُصبِحُ صائماً بعد أن أصبَحَ من تاسعِه إلَّا إذا نوى الصومَ من الليلة المقبِلة وهي الليلةُ العاشرة.

قلت: ويُقوِّي هذا الاحتمالَ ما رواه مسلم أيضاً (١١٣٤/ ١٣٤) من وجهٍ آخر عن ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ قال: «لَئِن بقيتُ إلى قابلٍ لَأصومنَّ التاسعَ، فمات قبلَ ذلك» فإنَّه ظاهر في أنَّه ﷺ كان يصومُ العاشرَ وهَمَّ بصوم التاسع فمات قبلَ ذلك، ثمَّ ما هَمَّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنَّه لا يَقتصِرُ عليه بل يُضِيفُه إلى اليوم العاشر، إمّا احتياطاً له، وإمّا مخالَفةً لليهود والنَّصارى وهو الأرجح، وبه يُشعِرُ بعضُ روايات مسلم (١١٣٤/ ١٣٣)، ولأحمد (٢١٥٤) من وجه آخر عن ابن عبَّاس مرفوعاً: «صوموا يومَ عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعدَه»[1]، وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يُحِبُّ موافَقةَ / أهل الكتاب فيما لم يُؤمَر فيه بشيءٍ ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهلَ الأوثان، فلمَّا فُتِحَت مكَّة واشتَهرَ أمر الإسلام أحبَّ مخالَفةَ أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في «الصحيح»[2]، فهذا من ذلك، فوافقهم أوَّلاً وقال: «نحن أحقُّ بموسى منكم»، ثمَّ أحبَّ مخالَفتَهم فأمَرَ بأن يُضافَ إليه يومٌ قبله ويومٌ بعدَه خلافاً لهم، ويُؤيِّده رواية التِّرمِذي

٢٤٦/٤

---

(١) وإسناده ضعيف، وقد روي عن ابن عباس موقوفاً عليه قال في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر. أخرجه عبد الرازق (٧٨٣٩) بإسناد صحيح.

(٢) سيأتي مع شرحه برقم (٥٩١٧).

(٧٥٥) من طريقٍ أُخرى بلفظ: أمَرَنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يومَ العاشر.

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في «صحيح مسلم»: «لَئِن عِشتُ إلى قابل لَأصومنَّ التاسعَ» يحتمل أمرَين: أحدهما: أنَّه أراد نقلَ العاشر إلى التاسع، والثاني: أراد أن يُضيفَه إليه في الصوم، فلمَّا تُوفِّي ﷺ قبلَ بيان ذلك، كان الاحتياطُ صومَ اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يُصام وحدَه، وفوقَه أن يُصامَ التاسعُ معه، وفوقَه أن يُصام التاسعُ والحاديَ عشرَ، والله أعلم.

ثمَّ بَدَأ المصنِّفُ بالأخبار الدّالَّة على أنَّه ليس بواجب، ثمَّ بالأخبار الدّالَّة على الترغيبِ في صيامه.

٢٠٠٠- حدَّثنا أبو عاصم، عن عمرَ بنِ محمَّدٍ، عن سالم، عن أبيه ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: يومَ عاشوراءَ: «إن شاءَ صامَ».

الحديث الأول: حديث ابن عمر أورَدَه من رواية عمر بن محمد، أي: ابن زيد بن عبدالله بن عمر عن عمِّ أبيه سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وقد أخرجه مسلمٌ (١١٢٦/ ١٢١) عن أحمد بن عثمان النَّوفَلي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه، وصَرَّحَ بالتحديث في جميع إسناده.

قوله: «قال النبي ﷺ يومَ عاشوراء: إن شاءَ صامَ» كذا وقع في جميع النُّسَخ من البخاري مُختصَراً، وعند ابن خُزَيمة في «صحيحه» (٢٠٩٤) عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ: «إنَّ اليومَ يومُ عاشوراء، فمن شاءَ فليَصُمه، ومن شاءَ فليُفطِره»، وعند الإسماعيلي قال: «يوم عاشوراء من شاءَ صامه، ومن شاءَ أفطرَه»، وفي رواية مسلم: ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ يومُ عاشوراء فقال: «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن شاءَ صامه ومن شاءَ تـرَكَه»، وقد تقدَّم في أوَّل كتاب الصيام (١٨٩٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمَرَ بصيامه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ. فيُحمَلُ حديثُ سالم على ثاني الحال التي أشار إليها نافع في روايته، ويُجمع بين الحديثين بذلك.

٢٠٠١- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريّ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ أمَرَ بصيام يومِ عاشوراءَ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ كان مَن شاءَ صامَ ومَن شاءَ أفطَرَ.

٢٠٠٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان يومُ عاشوراءَ تصومُه قُرَيشٌ في الجاهليَّةِ، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُه في الجاهليَّة، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ صامَه وأمَرَ بصيامه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تَرَكَ يومَ عاشوراءَ، فمَن شاءَ صامَه ومَن شاءَ تَرَكَه.

الحديث الثاني: حديث عائشة من طريقين:

الأولى: طريق الزُّهْري قال: أخبرني عُرْوة، وهو موافق لرواية نافع المذكورة.

والثانية: من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة: «إنَّ أهل الجاهلية كانوا يصومونَه، وإنَّ النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية» أي: قبل أن يُهاجر إلى المدينة، وأفادت تعيينَ الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أَوَّلَ قدومِه المدينة، ولا شكَّ أنَّ قدومه كان في رَبيعٍ الأوَّل، فحينئذٍ كان الأمر بذلك في أوَّل السَّنة الثانية، وفي السَّنة الثانية فُرِضَ شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلَّا في سنة واحدة، ثمَّ فُوِّضَ الأمر في صومه إلى رأي المتطوِّع، فعلى تقدير صِحّة قول من يَدَّعي أنَّه كان قد فُرِضَ، فقد نُسِخَ فرضُه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياضٌ أنَّ بعض السَّلَف كان يرى بقاء فَرْضيَّة عاشوراء لكن انقَرَضَ القائلون بذلك.

ونقل ابن عبد البَرِّ الإجماع على أنَّه الآن ليس بفرضٍ والإجماع على أنَّه مُستحَبٌ، وكان ابن عمر يَكرَه قَصْدَه بالصوم ثمَّ انقَرَضَ القولُ بذلك، وأمَّا صيام قُرَيش لعاشوراء فلعلَّهم تَلَقَّوه من الشَّرع السالف، ولهذا كانوا يُعظِّمونه بكِسْوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثمَّ رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغَنْدي الكبير» عن عِكْرِمة: أنَّه سُئِلَ عن ذلك فقال: أذنَبَت قُرَيش ذَنباً في الجاهلية فعَظُمَ في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء

يُكفِّرْ ذلك؛ هذا أو معناه.

٢٠٠٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُميد بنِ عبدِ الرحمن: أنَّه سمع معاويةَ بنَ أبي سفيانَ رضي الله عنهما يومَ عاشوراءَ عامَ حجَّ على المِنبَر يقول: يا أهلَ المدينةِ، أينَ علماؤُكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يكتبِ الله عليكم صيامَه، وأنا صائمٌ، فمَن شاءَ فليَصُم، ومَن شاءَ فليُفطِرْ».

الحديث الثالث: حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، أي: ابن عوف، عنه، هكذا رواه مالك (١/ ٢٩٩)، وتابعه يونس وصالح بن كَيْسانَ وابن عُيَينَةَ وغيرهم[1]، وقال الأوزاعي: عن الزُّهْري عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن[2]، وقال النُّعمان ابن راشد: عن الزُّهْري عن السائب بن يزيد[3]، كلاهما عن معاوية، والمحفوظُ رواية الزُّهْري عن حميد بن عبد الرحمن، قاله النَّسائي وغيره، ووقع عند مسلم/ (١١٢٩/ ١٢٦) ٢٤٧/٤ في رواية يونس عن الزُّهْري: أخبرني حميدُ بن عبد الرحمن أنَّه سمع معاوية.

قوله: «عامَ حجَّ على المِنبَر» زاد يونس: «بالمدينة»، وقال في روايته: «في قَدمةٍ قَدِمَها»، وكأنَّه تأخَّرَ بمكَّة أو المدينة في حَجَّته إلى يوم عاشوراء، وذكر أبو جعفر الطَّبري: أنَّ أوَّل حجَّة حجّها معاوية بعد أن استُخلِفَ كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجَّة حجَّها سنة سبع وخمسين، والذي يَظهَر أنَّ المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة.

قوله: «أين علماؤُكم؟» في سياق هذه القصَّة إشعار بأنَّ معاوية لم يَرَ لهم اهتِماماً بصيام

---

(١) متابعة يونس لمالك أخرجها مسلم (١١٢٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٥)، ومتابعة صالح بن كيسان أخرجها النسائي في «سننه الكبرى» (٢٨٧٠)، ومتابعة ابن عيينة أخرجها الحميدي (٦٠١)، وأحمد (١٦٨٩١)، ومسلم (١١٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢٣٧١)، وفي «الكبرى» (٢٨٦٧)، وممن تابع مالكاً أيضاً معمر ومحمد بن أبي حفصة عند أحمد (١٦٨٦٧) و(١٦٨٦٨).

(٢) طريق الأوزاعي أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢٨٦٨)، وقال عقبه: هذا خطأ لا نعلم أحداً من أصحاب الزهري قال في هذا الحديث: عن أبي سلمة، غير هذا، والصواب حميد بن عبد الرحمن.

(٣) طريق النعمان أخرجها أيضاً النسائي في «الكبرى» (٢٨٦٩)، وقال عقبه: هذا أيضاً خطأ، والنعمان بن راشد كثير الخطأ عن الزهري.

عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بَلَغَه عمَّن يَكرَه صيامَه أو يُوجِبُه.

قوله: «ولم يكتب الله عليكم صيامَه...» إلى آخره، هو كلّه من كلام النبي ﷺ كما بيَّنه النَّسائي في روايته (ك٢٨٧٠)، وقد استدُلَّ به على أنَّه لم يكن فرضاً قطُّ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدَّوام كصيام رمضان، وغايتُه أنَّه عامٌّ خُصَّ بالأدلَّة الدّالَّة على تقدُّم وجوبه، أو المراد أنَّه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] ثمَّ فسَّرَه بأنَّه شهر رمضان، ولا يُناقِض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويُؤيِّد ذلك أنَّ معاوية إنَّما صَحِبَ النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شَهِدوا أمرَه بصيام عاشوراء والنِّداء بذلك شَهِدوه في السَّنة الأولى أوائلَ العام الثاني، ويُؤخَذ من مجموع الأحاديث أنَّه كان واجباً لثبوتِ الأمر بصومِه، ثمَّ تأكَّدَ الأمر بذلك ثمَّ زيادة التأكيد بالنِّداءِ العامّ، ثمَّ زيادته بأمر مَن أكَلَ بالإمساك، ثمَّ زيادته بأمر الأُمَّهات أن لا يُرضِعنَ فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم (١١٢٧): «لمَّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ عاشوراء» مع العلم بأنَّه ما تُرِكَ استحبابُه بل هو باقٍ، فدَلَّ على أنَّ المتروك وجوبُه.

وأمَّا قولُ بعضِهم: المتروكُ تأكُّدُ استحبابِه والباقي مُطلَقُ استحبابِه، فلا يخفى ضعفُه، بل تأكُّدُ استحبابه باقٍ ولا سيَّما مع استمرارِ الاهتمام به حتَّى في عام وفاته ﷺ حيثُ يقول: «لَئِن عِشتُ لَأصومنَّ التاسع والعاشرَ»، ولترغيبِه في صومه وأنَّه يُكفِّرُ سنة، وأيُّ تأكيدٍ أبلَغُ من هذا؟

٢٠٠٤- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أيوبَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيد بنِ جُبَير، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، فرأى اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراءَ، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نَجَّى الله بني إسرائيلَ من عدوِّهم فصامَه موسى، قال: «فأنا أحقُّ بموسى منكم» فصامَه وأمَرَ بصيامِهِ.

[أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]

الحديثُ الرابعُ: حديثُ ابن عبَّاسٍ في سبب صيام عاشوراءَ.

قوله: «عن أيوبَ، عن عبد الله بن سعيد بن جُبَير، عن أبيه» وقع في رواية ابن ماجَهْ (١٧٣٤) من وجهٍ آخرَ: عن أيوبَ عن سعيد بن جُبَير، والمحفوظُ أنَّه عند أيوبَ بواسطةٍ، وكذلك أخرجه مسلمٌ (١١٣٠/ ١٢٨).

قوله: «قَدِمَ النبي ﷺ المدينة فرأى اليهودَ تصوم» في رواية مسلم: فوَجَدَ اليهودَ صياماً.

قوله: «فقال: ما هذا؟» في رواية مسلم: «فقال لهم: ما هذا؟»، وللمصنِّف في تفسير طه (٤٧٣٧) من طريق أبي بشرٍ عن سعيد بن جُبَير: فسألهم.

قوله: «هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نَجّى الله بني إسرائيل من عدوِّهم» في رواية مسلم: هذا يومٌ عظيمٌ أنجى الله فيه موسى وقومَه، وغَرَّقَ فِرعَونَ وقومَه.

قوله: «فصامَه موسى» زاد مسلمٌ في روايته: شُكراً لله تعالى، فنحن نصومه، وللمصنِّف في الهجرة (٣٩٤٣) في رواية أبي بشرٍ: ونحن نصومه تعظيماً له، ولأحمد (٨٧١٧) من طريق شُبَيل بن عوف عن أبي هريرة نحوه، وزاد فيه: وهو اليوم الذي استوَت فيه السَّفينة على الجُوديّ فصامه نوحٌ شُكراً[1].

وقد استُشكِلَ ظاهر الخبر لاقتضائه أنَّه ﷺ حين قدومِه المدينةَ وَجَدَ اليهودَ صياماً يوم عاشوراء، وإنَّما قَدِمَ المدينةَ في رَبيعِ الأوَّل.

والجواب عن ذلك: أنَّ المراد أنَّ أوَّل عِلمِه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قَدِمَ المدينة لا أنَّه قبلَ أن يَقدَمها عَلِمَ ذلك، وغايتُه أنَّ في الكلام حذفاً تقديرُه: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، فأقامَ إلى يوم عاشوراء فوَجَدَ اليهودَ فيه صياماً، ويحتمل أن يكون أولئك اليهودُ كانوا يَحسُبونَ يوم عاشوراء بحِساب السِّنين الشمسية، فصادفَ يومُ عاشوراء بحسابهم اليومَ الذي قَدِمَ فيه ﷺ المدينة، وهذا التأويل ممَّا يَترجَّحُ به أولَويةُ المسلمين وأحقِّيتُهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليومَ المذكور وهداية الله للمسلمين له، ولكنَّ سياق

---

(١) وإسناده ضعيف.

الأحاديث تَدفَعُ هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأَوَّل.

٢٤٨/٤ ثمَّ وجدتُ في «المعجَم الكبير» (٤٨٧٦) للطَّبراني ما يُؤيِّد الاحتمال المذكور أوّلاً، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق ابن أبي الزِّناد عن أبيه عن خارجةَ بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس، إنَّما كان يوماً تُستَر فيه الكعبة، وكان يدور في السَّنة، وكانوا يأتونَ فلاناً اليهودي ـ يعني ليحسُبَ لهم ـ فلمَّا مات أتوا زيدَ بن ثابتٍ فسألوه، وسندُه حسنٌ. قال شيخُنا الهيثمي في «زوائد المسانيد»: لا أدري ما معنى هذا[1].

قلت: ظَفِرتُ بمعناه في كتاب «الآثار القديمة» لأبي الرَّيحان البَيْروني[2]، فذكر ما حاصلُه: أنَّ جَهَلَةَ اليهود يَعتَمِدونَ في صيامهم وأعيادهم حِسابَ النُّجوم، فالسَّنة عندهم شَمسيةٌ لا هلاليةٌ. قلت: فمِن ثَمَّ احتاجوا إلى من يَعرِف الحِساب ليعتَمِدوا عليه في ذلك.

قوله: «وأمَرَ بصيامه» للمصنِّف في تفسير يونس (٤٦٨٠) من طريق أبي بشر أيضاً: فقال لأصحابه: «أنتُم أحقُّ بموسى منهم فصوموا»، واستُشكِلَ رجوعُه إليهم في ذلك، وأجاب المازَرِيّ باحتمال أن يكون أوحي إليه بصِدقِهم أو تواتَرَ عنده الخبر بذلك، زاد عياضٌ: أو أخبره به من أسلمَ منهم كابن سَلَام، ثمَّ قال: ليس في الخبر أنَّه ابتَدَأ الأمرَ بصيامه، بل في حديث عائشة التصريحُ بأنَّه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصَّة أنَّه لم يَحدُث له بقول اليهود تجديدُ حُكْم، وإنَّما هي صفة حال وجوابُ سؤال، ولم تختلف الروايات عن ابن عبَّاس في ذلك، ولا مخالَفةَ بينه وبين حديث عائشة: «أنَّ أهل الجاهلية كانوا يصومونَه» كما تقدَّم؛ إذ لا مانع من توارُد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك.

---

(١) «مجمع الزوائد» ٣/ ١٨٧، وزاد: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه كلام كثير. قلنا: وشيخ الطبراني فيه أحمد بن محمد الجواربي لم نقف فيه على جرح أو تعديل.

(٢) هو محمد بن أحمد البيروني، الخوارزمي، أبو الرَّيحان، ولد في عام (٣٦٢هـ)، فيلسوف، رياضي، مؤرخ من أهل خوارزم، أقام في الهند بضع سنين، اطلع على فلسفة اليونان والهنود، وعَلَت شهرته وصنف كتباً كثيرة، توفي عام (٤٤٠هـ)، ووقع اسم كتابه الذي ذكره الحافظ عند الزِّركلي في «الأعلام» وكحّالة في «معجم المؤلفين» تحت مسمّى «الآثار الباقية عن القرون الخالية».

قال القُرطُبي: لعلَّ قُرَيشاً كانوا يَستَنِدونَ في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحُكم الموافَقة لهم كما في الحج، أو أذِنَ الله له في صيامه على أنَّه فعلُ خيرٍ، فلمَّا هاجَرَ ووَجَدَ اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمَرَ بصيامه، احتَمَلَ ذلك أن يكون ذلك استئلافاً لليهود كما استألَفَهم باستقبال قِبلَتهم، ويحتمل غير ذلك. وعلى كلِّ حال فلم يَصُمه اقتداءً بهم فإنَّه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يُحِبُّ فيه مُوافَقة أهل الكتاب فيما لم يُنهَ عنه.

وقد أخرج مسلم (١١٣٤/ ١٣٣) من طريق أبي غَطَفان، بفتح المعجمة ثمَّ المهمَلة بعدها فاءٌ، بن طَريفٍ، بمُهمَلةٍ وزنَ عَظِيم: سمعت ابن عبَّاس يقول: صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمَرَ بصيامه، قالوا: إنَّه يومٌ تُعظِّمُه اليهود والنَّصارى... الحديثَ.

واستُشكِلَ بأنَّ التعليل بنَجَاة موسى وغَرَق فِرعَونَ يختصُّ بموسى واليهود، وأُجيبَ باحتمال أن يكون عيسى كان يصومُه وهو ممَّا لم يُنسَخ من شريعة موسى، لأنَّ كثيراً منها ما نُسِخَ بشريعة عيسى لقوله تعالى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ويقال: إنَّ أكثر الأحكام الشَّرعية[1] إنَّما تتلقَّاها النَّصارى من التوراة. وقد أخرج أحمد (٨٧١٧) من وجه آخر عن ابن عبَّاس[2] زيادة في سبب صيام اليهود له، وحاصلُها أنَّ السَّفينة استوَت على الجودي فيه فصامه نوحٌ وموسى شُكراً، وقد تقدَّمت الإشارةُ لذلك قريباً، وكأنَّ ذِكرَ موسى دون غيره هنا لمُشاركَته لنوحٍ في النَّجاة وغَرَقِ أعدائهما.

وقوله: «هذا يومٌ» الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة:٣٥]، فيما ذكره الفَخرُ الرازي في «تفسيره»[3].

---

(١) تحرَّفت في (س) إلى: الفرعية.

(٢) هذا سبقُ قلم من الحافظ رحمه الله، إنما هو من حديث أبي هريرة، وقد تقدم آنفاً عزوه إليه على الصواب، وإسناده ضعيف.

(٣) هذه الفقرة جاءت في الأصلين و(س) بإثر الكلام على الحديث الخامس، وحقُّها أن تكون في هذا الموضع.

٢٠٠٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن أبي عُمَيسٍ، عن قيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ، عن أبي موسى ﷺ، قال: كان يومُ عاشوراءَ تَعُدُّه اليهودُ عِيداً، قال النبيُّ ﷺ: «فصُومُوه أنتُم».

[طرفه في: ٣٩٤٢]

الحديث الخامس: حديث أبي موسى ـ وهو الأشعَري ـ قال: كان يوم عاشوراء تَعُدُّه اليهود عيداً، فقال النبي ﷺ: «فصوموه أنتُم»، وفي رواية مسلم (١١٣١/ ١٢٩): «كان يوم عاشوراء تُعظِّمُه اليهود تَتَّخِذُه عيداً» فظاهرُه أنَّ الباعثَ على الأمر بصومِه محبّةُ مخالَفة اليهود حتَّى يُصامَ ما يُفطِرونَ فيه، لأنَّ يوم العيد لا يُصام، وحديث ابن عبَّاس يدلُّ على أنَّ الباعثَ على صيامه موافقتُهم على السبب وهو شُكر الله تعالى على نجاة موسى، لكن لا يَلزَم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنَّه عيد أنَّهم كانوا لا يصومونَه، فلعلَّهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد وَرَدَ ذلك صريحاً في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنِّف في الهجرة (٣٩٤٢) بلفظ: وإذا أُناسٌ من اليهود يُعظِّمونَ عاشوراء ويصومونَه، ولمسلم (١١٣١/ ١٣٠) من وجهٍ آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال: كان أهل خَيْبر يصومونَ يوم عاشوراء يَتَّخِذونه عيداً ويُلبِسونَ نساءَهم فيه حُليَّهم وشارتَهم؛ وهو بالشِّين المعجمة/ أي: هيئتَهم الحسنة. ٢٤٩/٤

٢٠٠٦- حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى، عن ابنِ عُيَينةَ، عن عُبيد الله بنِ أبي يزيدَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَحرَّى صيامَ يومٍ فضَّلَه على غيرِه إلَّا هذا اليومَ، يومَ عاشوراءَ، وهذا الشهرَ؛ يعني شهرَ رمضانَ.

الحديث السادس: حديث ابن عبَّاس أيضاً من طريق ابن عُيَينةَ عن عُبيد الله بن أبي يزيد، وقد رواه أحمد (١٩٣٨) عن ابن عُيَينةَ قال: أخبرني عُبيد الله بن أبي يزيد منذُ سبعين سنةً.

قوله: «ما رأيت...» إلى آخره، هذا يقتضي أنَّ يوم عاشوراء أفضلُ الأيام للصائم بعد

رمضان، لكنَّ ابن عبَّاس أسنَدَ ذلك إلى عِلمِه فليس فيه ما يردُّ عِلمَ غيره، وقد روى مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قَتَادةَ مرفوعاً: «إنَّ صوم عاشوراء يُكفِّر سنةً، وإنَّ صيام يوم عَرَفة يُكفِّر سنتين»، وظاهره أنَّ صيام يوم عَرَفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحِكْمة في ذلك: إنَّ يومَ عاشوراء منسوبٌ إلى موسى عليه السلام، ويومَ عَرَفة منسوبٌ إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضلَ.

قوله: «يَتَحرّى» أي: يَقصِد.

قوله: «وهذا الشهر؛ يعني شهر رمضان» كذا ثبت في جميع الروايات، وكذا هو عند مسلم (١١٣٢) وغيره، وكأنَّ ابن عبَّاس اقتَصَرَ على قوله: «وهذا الشهر»، وأشار بذلك إلى شيء مذكور كأنَّه تقدَّم ذكر رمضان وذكر عاشوراء، أو كانت المقالة في أحد الزَّمانَينِ وذكر الآخر، فلهذا قال الراوي عنه: «يعني رمضان»، أو أَخَذَه الراوي من جهة الحَصْر في أن لا شهرَ يُصامُ إلَّا رمضان لمَا تقدَّم له (١٩٧١) عن ابن عبَّاس أنَّه كان يقول: «لم أرَ رسول الله ﷺ صام شهراً كاملاً إلَّا رمضان»، وإنَّما جمع ابن عبَّاس بين عاشوراء ورمضان ـ وإن كان أحدُهما واجباً والآخر مندوباً ـ لاشتراكهما في حصول الثَّواب، لأنَّ معنى: «يَتَحرّى» أي: يَقصِد صومه لتحصيل ثوابه والرَّغبة فيه.

٢٠٠٧- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ ﷺ، قال: أمَرَ النبيُّ ﷺ رجلاً من أسلمَ أنْ أذِّنْ في الناس: «أنَّ مَن كان أكَلَ فليَصُمْ بقيَّةَ يومِه، ومَن لم يكن أكَلَ فليَصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشُوراءَ».

الحديث السابع: حديث سَلَمة بن الأكوَع في الأمر بصوم عاشوراء، وقد تقدَّم في أثناء الصيام (١٩٢٤) في «باب إذا نوى بالنَّهار صوماً»، وأخرجه عالياً أيضاً ثُلاثيّاً، وقد تقدَّم الكلام عليه هناك.

واستُدلَّ به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طَرَأ عليه العلمُ بوجوب صوم ذلك اليوم، كمن ثبت عنده في أثناء النَّهار أنَّه من رمضان فإنَّه يُتِمُّ صومَه ويُجزِئُه، وقد تقدَّم البحثُ في

ذلك والردُّ على من ذهب إليه، وأنَّ عند أبي داود (٢٤٤٧) وغيره أمرَ مَنْ كان أكَلَ بقضاءِ ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه، والله أعلم.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الصيام من أوَّله إلى هنا على مئةٍ وسبعةٍ وخمسين حديثاً. المعلَّقُ منها ستّةٌ وثلاثون حديثاً والبقيةُ موصولةٌ، والمكرَّرُ منها فيه وفيما مضى ثمانيةٌ وستّونَ حديثاً، والخالصُ تسعة وثمانونَ حديثاً، وافقه مسلمٌ على تخريجها سوى حديث أبي هريرة: «من لم يَدَع قولَ الزُّور»، وحديث عمَّار في صوم يوم الشكّ، وحديث أنس: آلى من نسائه، وحديث أبي هريرة في الأمر بفِطر الجُنُب، وحديث عامر بن ربيعة في السِّواك، وحديث عائشة: «السِّواك مَطهَرةٌ للفَم»، وحديث أبي هريرة: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لَأمَرتهم بالسِّواك عند كلّ وُضوءٍ»، فالذي خَرَّجَه مسلمٌ بلفظ: «عند كلّ صلاة»، وحديث جابر فيه، وحديث زيد بن خالد فيه، وحديث أبي هريرة: «من أفطرَ في رمضان»، وحديث الحسن عن غير واحد: «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم»، وجميع ذلك سوى الأوَّل مُعلَّقاتٌ، وحديث ابن عبَّاس: «احتَجَمَ وهو صائم»، وحديث أنس في كراهة الحِجامة للصائم، وحديث ابن عمر في نَسخِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وحديث سَلَمة ابن الأكوَع في ذلك، وحديث ابن أبي ليلى عن الصحابي في تحويل الصيام، وحديث أبي هريرة في التفريط، وحديث النَّهي عن الوِصال إبقاءً عليهم، وهذه الثلاثة مُعلَّقات، وحديث أبي سعيد في النَّهي عن الوِصال، وحديث أبي جُحَيفةَ في قصَّة سلمان وأبي الدَّرداء، وحديث أنس في الدُّخول على أُمّ سُلَيم، وحديث جُوَيريةَ في صوم يوم الجمعة، وحديث ابن عمر في نَذْر صوم يوم العيد، وحديثه في صيام أيام التشريق، وحديث عائشة في ذلك على شكٍّ في رفعِها.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستّونَ أثراً، أكثرُها مُعلَّقٌ واليسير منها موصول. والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب صلاة التّراويح

«كتاب صلاة التَّراويح» كذا في رواية المُستَمْلي وحدَه، وسَقَطَ هو والبسملة من رواية غيره، والتراويح جمعُ تَرويحةٍ: وهي المرّة الواحدة من الراحة كتسليمةٍ من السلام. سُمّيت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويحَ، لأنهم أوَّلَ ما اجتمعوا عليها كانوا يَستَرِيحونَ بين كلّ تَسليمَتَين، وقد عَقَدَ محمد بن نَصْر في «قيام الليل» بابين لمن استَحَبَّ التطوُّع لنفسِه بين كلّ تَرويحتينِ ولمن كَرِهَ ذلك، وحكى فيه عن يحيى بن بُكَير عن الليث: أنَّهم كانوا يستريحونَ قَدْرَ ما يُصلِّي الرجل كذا وكذا ركعة. ٢٥٠/٤

١ - باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لرمضانَ: «مَن قامَه إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه».

٢٠٠٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُميد بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه».

قال ابنُ شِهابٍ: فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ على ذلك، ثمَّ كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ وصَدْراً من خلافة عمرَ رضي الله عنهما.

قوله: «باب فضل من قامَ رمضان» أي: قامَ لياليَه مُصلّياً، والمراد من قيام الليل: ما يَحصُلُ به مُطلَق القيام كما قَدَّمناه في التهجُّد سواء، وذكر النَّووي أنَّ المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنّه يَحصُلُ بها المطلوبُ من القيام لا أنَّ قيام رمضان لا يكون إلَّا بها، ٢٥١/٤

وأغرَبَ الكِرْماني فقال: اتَّفَقوا على أنَّ المراد بقيام رمضان صلاةُ التراويح.

قوله: «**عن ابن شِهاب**» في رواية ابن القاسم عند النَّسائي (٢٢٠٠): عن مالك حدَّثني ابن شهاب.

قوله: «**أخبرني أبو سَلَمة**» كذا رواه عُقيلٌ وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومَعمَر وغيرهم[١]، وخالَفَه مالك فقال: «عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن» بدلَ أبي سَلَمة، وقد صَحَّ الطريقان عند البخاري فأخرجهما على الوِلاء، وقد أخرجه النَّسائي (٢٢٠١) من طريق جُوَيريةَ بن أسماءَ عن مالك عن الزُّهْري، عنهما جميعاً[٢]. وقد ذكر الدّارقُطني[٣] الاختلاف فيه وصَحَّحَ الطريقَين، وحكى أنَّ أبا همَّام رواه عن ابن عُيَينةَ عن الزُّهْري فخالَفَ الجماعةَ، فقال: عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، وخالَفَه أصحاب سفيان فقالوا: عن أبي سَلَمة، وقد رواه النَّسائي (٢١٩١) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب مُرسلاً.

قوله: «**يقول لرمضانَ**» أي: لفضل رمضانَ، أو لأجل رمضان، ويحتمل أن تكون اللّامُ بمعنى: عن، أي: يقول عن رمضانَ.

قوله: «**إيماناً**» أي: تصديقاً بوَعْد الله بالثَّواب عليه «**واحتساباً**» أي: طلباً للأجر لا لقَصْدٍ آخر من رياءٍ أو نحوه.

قوله: «**غُفِرَ له**» ظاهرُه يتناولُ الصَّغائرَ والكبائر، وبه جَزَمَ ابن المنذِر، وقال النَّوَوي:

---

(١) طريق يونس ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ أخرجها النسائي (٢١٩٣)، وطريق شعيب ـ وهوابن أبي حمزة ـ أخرجها النسائي أيضاً (٢١٩٦)، وطريق ابن أبي ذئب أخرجها أحمد (٧٨٨١)، وطريق معمر أخرجها عبد الرزاق (٧٧١٩)، ومن طريقه أحمد (٧٧٨٧)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٢١٩٧)، وتابع عُقيلاً أيضاً سفيانُ بن عيينة عند النسائي (٢٢٠٢)، وصالح بن كيسان عنده أيضاً (٢١٩٧).

(٢) أما رواية مالك في «موطئه» ١/ ١١٣ فهي عن الزهري، عن أبي سلمة.

(٣) في «العلل» له ٩/ ٢٢٥-٢٣٠.

المعروفُ أنَّه يختصُّ بالصَّغائر، وبه جَزَمَ إمام الحرمين وعَزَاه عياضٌ لأهل السُّنّة، قال بعضهم: ويجوز أن يُخفِّف من الكبائر إذا لم يُصادِف صغيرةً.

قوله: «ما تقدَّم من ذَنْبه» زاد قُتَيبةُ عن سفيان عند النَّسائي (ك٣٥٢٣): «وما تأخَّرَ»، وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبَغَ والحسين بن الحسن المروَزي في كتاب «الصيام» له، وهشام بن عمَّار في الجزء الثاني عشرَ من «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النَّجاحي في «فوائده»، كلهم عن ابن عُيَينةَ.

ووَرَدَت هذه الزِّيادة من طريق أبي سَلَمة من وجهٍ آخر أخرجها أحمد (٩٠٠١) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، وعن ثابت عن الحسن، كلاهما عن النبي ﷺ، ووَقَعَت هذه الزِّيادة من رواية مالكٍ نفسِه أخرجها أبو عبد الله/ الجُرْجاني في «أماليه» من طريق بَحْر بن نَصْر عن ابن وَهْب عن مالك ويونس عن الزُّهْري، ولم يتابع بحرَ بن نَصرٍ على ذلك أحدٌ من أصحاب ابن وَهْب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قَدَّمناه. وقد وَرَدَ في غُفْران ما تقدَّم وما تأخَّرَ من الذُّنوب عِدّةُ أحاديثَ جمعتها في كتابٍ مُفرَدٍ[1]. ٢٥٢/٤

وقد استُشكِلَت هذه الزِّيادة من حيثُ إنَّ المغفرةَ تستدعي سَبْقَ شيءٍ يُغفَر، والمتأخِّرُ من الذُّنوب لم يأت، فكيف يُغفَر؟ والجوابُ عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكايةً عن الله عزَّ وجلَّ أنَّه قال في أهل بدرٍ: «اعملوا ما شئتُم فقد غفرتُ لكم» (٣٠٠٧)، ومُحصَّلُ الجواب: أنَّه قيل: إنَّه كِنايةٌ عن حِفْظهم من الكبائر فلا تَقَعُ منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إنَّ معناه أنَّ ذُنوبَهم تقع مغفورةً، وبهذا أجاب جماعةٌ منهم الماوَرْدي في الكلام على حديث صيام عرفةَ، وأنَّه يُكفِّرُ سنتين سنةً ماضيةً وسنةً آتيةً.

قوله: «قال ابن شِهاب: فتوفِّي رسولُ الله ﷺ والناس» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «والأمر

---

(١) هذا الكتاب هو «الخصال المكفِّرة»، وتقدم كلام الحافظ على هذه الزيادة عند شرح الحديث (١٩٠١)، فانظره ففيه المزيد.

على ذلك» أي: على تَرْك الجماعة في التراويح. ولأحمد (٧٨٨١) من رواية ابن أبي ذئبٍ عن الزُّهْري في هذا الحديث: ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناسَ على القيام، وقد أدرَجَ بعضُهم قولَ ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه التِّرمِذي (٨٠٨) من طريق مَعمَر عن ابن شهاب.

وأمّا ما رواه ابن وَهْب عن أبي هريرة: خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يُصلُّونَ في ناحية المسجد فقال: «ما هذا؟» فقيل: ناسٌ يُصلِّي بهم أُبيّ بن كعبٍ، فقال: «أصابوا ونِعمَ ما صَنَعوا» ذكره ابن عبد البَرِّ[1]، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أنَّ عمر هو الذي جمع الناسَ على أُبيّ بن كعبٍ.

٢٠١٠- وعن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدٍ القارِيِّ، أنَّه قال: خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ، فإذا الناسُ أَوْزاعٌ مُتفرِّقونَ يُصلِّي الرجلُ لنفسِه، ويُصلِّي الرجلُ، فيُصلِّي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمرُ: إنّي أَرَى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكان أمثَلَ، ثمَّ عَزَمَ فجَمَعَهم على أُبيِّ بنِ كعبٍ، ثمَّ خرجتُ معه ليلةً أُخرَى والناسُ يُصلُّونَ بصلاة قارئِهم، قال عمرُ: نِعمَ البِدْعةُ هذه، والتي ينامونَ عنها أفضلُ من التي يقومونَ؛ يريدُ آخرَ الليلِ، وكان الناسُ يقومونَ أوَّلَه.

قوله: «وعن ابن شِهاب» هو موصولٌ بالإسناد المذكور أيضاً، وهو في «الموطَّأ» (١/ ١١٣و١١٤) بالإسنادين، لكن فرَّقَها حديثين، وقد أدرَجَ بعض الرُّواة قصَّة عمر في الإسناد الأوَّل، أخرجه إسحاق في «مسنده» (٨٢٧) عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزُّهْري، فزاد بعد قوله: «وصَدراً من خلافة عمرَ»: حتَّى جمعهم عمر على أُبيّ ابن كعبٍ فقامَ بهم في رمضان، فكان ذلك أوَّل اجتماع الناس على قارئٍ واحدٍ في رمضان. وجَزَمَ الذُّهلي في «عِلَل حديث الزُّهْري» بأنَّه وهمٌ من عبد الله بن الحارث، والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه، وأنَّ قصَّة عمر عند ابن شهاب عن عُرْوة عن عبد الرحمن بن عبدٍ،

---

(١) في «التمهيد» ٨/ ١١٠-١١١.

وهو بغير إضافة، لا عن أبي سَلَمة[١].

قوله: «أَوْزاع» بسكون الواو بعدها زايٌ، أي: جماعة مُتفرِّقون، وقوله في الرواية: «مُتفرِّقون» تأكيدٌ لفظي.

وقوله «يُصلِّي الرجل لنفسِه» بيانٌ لمَا أُجمِلَ أوَّلاً، وحاصلُه: أنَّ بعضهم كان يُصلِّي مُنفَرِداً وبعضهم يُصلِّي جماعة، قيل: يُؤخَذ منه جواز الائتِمام بالمصلِّي وإن لم ينوِ الإمامةَ.

قوله: «أمثَل» قال ابن التِّين وغيره: استَنبَطَ عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ مَن صلَّى معه في تلك اللَّيالي، وإن كان كَرِهَ ذلك لهم، فإنَّما كَرِهَه خَشْيةَ أن يُفرَض عليهم، وكأنَّ هذا هو السِّرُّ في إيراد البخاري لحديث عائشةَ عَقِب حديث عمر، فلمَّا مات النبي ﷺ حَصَلَ الأمنُ من ذلك، ورَجَحَ عند عمر ذلك لمَا في الاختلاف من افتِراق الكلمة، ولأنَّ الاجتماع على واحدٍ أنشَطُ لكثير من المصلِّين، وإلى قول عمر جَنَحَ الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتَينِ وأبي يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل، عملاً بعموم قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[٢]، وبالَغَ الطَّحاوي فقال: إنَّ صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكِفاية.

وقال ابن بَطَّال: قيام رمضان سُنَّةٌ، لأنَّ عمرَ إنَّما أخَذَه من فعل النبي ﷺ، وإنَّما تـرَكَه النبي ﷺ خَشْيةَ الافتِراض.

وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجُه: ثالثها: من كان يَحفَظُ القرآنَ ولا يخاف من الكَسَل، ولا تَختَلُّ الجماعةُ في المسجد بتَخَلُّفِه، فصلاتُه في الجماعة والبيت سواءٌ، فمن فقد بعضَ ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

قوله: «فجمعهم على أُبيِّ بن كعب» أي: جَعَلَه لهم إماماً، وكأنَّه اختاره عملاً بقوله

---

(١) الذي في «مسند إسحاق» طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة، وقصة عمر مدرجة عنده في هذا الإسناد لا في إسناد أبي سلمة ولا في إسناد عبد الرحمن بن عبدٍ.

(٢) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، وإنما أخرجه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.

٢٥٣/٤ ﷺ:/ «يَؤُمُّهم أقرَؤُهم لكتاب الله»[1]، وسيأتي في تفسير البقرة (٤٤٨١) قولُ عمر: «أقرَؤُنا أُبيّ»، وروى سعيد بن منصورٍ من طريق عروة: أنَّ عمر جمع الناس على أُبيّ بن كعبٍ، فكان يُصلِّي بالرجال، وكان تَميمٌ الدّاريُّ يُصلِّي بالنِّساء، ورواه محمد بن نَصْر في كتاب «قيام الليل» له من هذا الوجه فقال: سليمان بن أبي حَثْمة، بدلَ تميم الدّاري، ولعلَّ ذلك كان في وقتَين.

قوله: «**فخرج ليلةً والناس يُصلُّونَ بصلاة قارئهم**» أي: إمامهم المذكور، وفيه إشعارٌ بأنَّ عمر كان لا يُواظِبُ على الصلاة معهم، وكأنَّه كان يرى أنَّ الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل، وقد روى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق طاووسٍ عن ابن عبَّاس قال: كنت عند عمر في المسجد، فسمع هَيْعة الناس فقال: ما هذا؟ قيل: خَرَجوا من المسجد، وذلك في رمضان، فقال: ما بقيَ من الليل أحبُّ إليَّ ممَّا مضى، ومن طريق عِكْرمة عن ابن عبَّاس نحوه من قوله.

قوله: «**قال عمرُ: نِعمَ البِدْعة**» في بعض الروايات: «نِعمَت البدعة» بزيادة تاءٍ، والبِدْعة أصلُها: ما أُحدِثَ على غير مِثالٍ سابقٍ، وتُطلَقُ في الشَّرع في مُقابِل السُّنّة فتكونُ مذمومةً، والتحقيقُ أنَّها إن كانت ممَّا يَندَرِجُ تحت مُستَحسَنٍ في الشَّرع فهي حسنةٌ، وإن كانت ممَّا يَندَرِجُ تحت مُستَقبَحٍ في الشَّرع فهي مُستَقبَحةٌ، وإلَّا فهي من قسم المباح، وقد تَنقَسِمُ إلى الأحكام الخمسة.

قوله: «**والتي ينامونَ عنها أفضل**» هذا تصريحٌ منه بأنَّ الصلاةَ في آخر الليل أفضلُ من أوَّلِه، لكن ليس فيه أنَّ الصلاةَ في قيام الليل فُرادَى أفضلُ من التجميع.

تكميل: لم يقع في هذه الرواية عَدَد الرَّكعات التي كان يُصلِّي بها أُبيّ بن كعب، وقد اختُلِفَ في ذلك، ففي «الموطَّأ» (١/ ١١٥) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: أنَّها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخرَ وزاد فيه: وكانوا يقرؤونَ بالمئتَينِ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث ابن مسعود، وأخرجه بنحوه (٦٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

ويقومونَ على العِصيِّ من طول القيام، ورواه محمد بن نصرٍ المروَزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف، فقال: ثلاثَ عشرةَ، ورواه عبد الرزاق (٧٧٣٠) من وجه آخرَ عن محمد بن يوسف فقال: «إحدى وعشرين»، وروى مالك من طريق يزيد بن خُصَيفةَ عن السائب بن يزيد: «عشرين ركعةً»[١]، وهذا محمولٌ على غيرِ الوِتر، وعن يزيد ابن رومانَ قال: كان الناس يقومونَ في زمان عمر بثلاثٍ وعشرين[٢]، وروى محمد بن نَصر من طريق عطاء قال: أدرَكتُهم في رمضان يُصلُّونَ عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر.

والجمعُ بين هذه الروايات مُمكِنٌ باختلاف الأحوال، ويحتمل أنَّ ذلك الاختلاف بحَسَبِ تطويل القراءة وتخفيفها، فحيثُ يطيلُ القراءة تَقِلُّ الرَّكعات وبالعكس، وبذلك جَزَمَ الدَّاوودي وغيره، والعَدَد الأوَّل موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب، والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجعٌ إلى الاختلاف في الوِتْر، وكأنَّه كان تارةً يُوتِرُ بواحدةٍ وتارةً بثلاثٍ.

وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: أدركتُ الناس في إمارة أبانَ بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومونَ بستٍّ وثلاثين ركعةً، ويُوتِرونَ بثلاثٍ، وقال مالك: هو الأمرُ القديمُ عندنا.

وعن الزَّعفَراني عن الشافعي: رأيت الناس يقومونَ بالمدينة بتسعٍ وثلاثين، وبمكَّة بثلاثٍ وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضِيقٌ[٣]، وعنه قال: إن أطالوا القيامَ وأقلُّوا السُّجودَ فحسنٌ، وإن أكثروا السُّجود وأخَفُّوا القراءةَ فحسنٌ، والأوَّل أحبُّ إليَّ.

---

(١) لم نقف عليه في أيٍّ من روايات «الموطأ» التي بين أيدينا، وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٩٢٦) من طريق ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة به، ومن طريق البغوي أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٩٦، و«فضائل الأوقات» (١٢٧). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١١٥.

(٣) انظر «الأم» ١/ ١٦٧، وفيه بعد قوله: «بتسع وثلاثين»: وأحبُّ إلي عشرون، لأنه روي عن عمر.

وقال التِّرمِذي: أكثرُ ما قيل فيه أنَّها تُصلَّى إحدى وأربعين ركعة، يعني: بالوِتر[١]. كذا قال.

وقد نقل ابن عبد البَرِّ عن الأسوَد بن يزيد: تُصلّى أربعين ويُوتِرُ بسبعٍ[٢]، وقيل: ثمان وثلاثين، ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك، وهذا يُمكِنُ رَدُّه إلى الأوَّل بانضِمام ثلاث الوتر، لكن صَرَّحَ في روايته بأنَّه يُوتِرُ بواحدةٍ، فتكون أربعين إلَّا واحدةً، قال مالك: ٢٥٤/٤ وعلى هذا العملُ/ منذُ بضعٍ ومئة سنةٍ، وعن مالك: ستّاً وأربعين وثلاث الوتر، وهذا هو المشهور عنه، وقد رواه ابن وَهْب عن العُمَري عن نافع قال: لم أُدرِكِ الناسَ إلَّا وهم يُصلُّونَ تسعاً وثلاثين، يُوتِرونَ منها بثلاثٍ، وعن زُرارةَ بن أَوفى: أنَّه كان يُصلِّي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويُوتِر، وعن سعيد بن جُبَير: أربعاً وعشرين، وقيل: ستَّ عشرةَ غير الوتر، رُويَ عن أبي مِجلَز عند محمد بن نَصْر.

وأخرج من طريق محمد بن إسحاق، حدَّثني محمد بن يوسف، عن جدِّه السائبِ بن يزيد قال: كنَّا نُصلّي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق: وهذا أثبَتُ ما سمعت في ذلك، وهو موافقٌ لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل، والله أعلم.

٢٠١١- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى وذلك في رمضانَ.

٢٠١٢- وحدَّثني يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني عُرْوةُ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرته: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج ليلةً من جوفِ الليلِ، فصَلَّى في المسجدِ وصَلَّى رِجالٌ بصلاتِه، فأصبَحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمَعَ أكثرُ منهم فصُلِّيَ معه، فأصبَحَ الناسُ فتحدَّثوا، فكَثُرَ أهلُ المسجدِ من الليلةِ الثالثةِ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فصُلِّيَ بصلاتِه، فلمَّا

---

(١) عبارة الترمذي في «جامعه» تحت ح (٨٠٦) كما يلي: واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم على ما رُويَ عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة.

(٢) في «الاستذكار» ٢/ ٧٠.

كانت الليلةُ الرابعةُ عَجَزَ المسجدُ عن أهلِه، حتَّى خرجَ لصلاة الصُّبحِ، فلمَّا قَضَى الفجرَ أقبلَ على الناس فتَشَهَّدَ، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّه لم يَخْفَ عليَّ مكانُكم، ولكنِّي خَشِيتُ أن تُفتَرَضَ عليكم، فتَعجِزوا عنها» فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك.

٢٠١٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، أنَّه سأل عائشةَ رضي الله عنها: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدَى عَشْرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعاً فلا تَسأَلْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثمَّ يُصلِّي أربعاً فلا تَسأَلْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثمَّ يُصلِّي ثلاثاً، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ قال: «يا عائشةُ، إنَّ عَينَيَّ تَنامانِ ولا ينامُ قَلْبي».

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيسٍ.

قوله: «أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى، وذلك في رمضان» هكذا أوردَه مُقتصِراً على شيءٍ من أوَّلِه وشيءٍ من آخره، وقد أوردَه تامّاً في أبواب التهجُّد (١١٢٩) بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى ذات ليلة في المسجد فصلَّى بصلاته ناسٌ... فذكر الحديثَ إلى قوله: «خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم»، وذلك في رمضان. وقد تقدَّم شرحُه مُستوفًى هناك.

قوله: «خَشِيتُ أن تُفتَرَضَ عليكم» قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: يُؤخَذُ منه أنَّ الشُّروعَ مُلزِمٌ، إذ لا تَظهَرُ مُناسَبةٌ بين كونِهم كانوا يفعلون ذلك ويُفرَضُ عليهم إلَّا ذلك. انتهى، وفيه نظرٌ لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك الظُّهور اقتدارَهم على ذلك من غير تكلُّفٍ فيُفرَض عليهم.

قوله في آخر طريق عُقيلٍ: «فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك» هذه الزِّيادة من قول الزُّهْري كما بيَّنتُه في الكلام على الحديث الأوَّل.

قوله: «ما كان يزيدُ في رمضان...» إلى آخره، تقدَّم الكلامُ عليه مُستوفًى في أبواب التهجُّد (١١٤٧)، وأمَّا ما رواه ابن أبي شَيْبةَ (٢/ ٣٩٤) من حديث ابن عبَّاسٍ: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في رمضان عشرين ركعة والوترَ، فإسناده ضعيفٌ، وقد عارضَه

حديثُ عائشة هذا الذي في «الصحيحين» مع كونها أعلمَ بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها، والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢- باب فضل ليلة القَدْر

٢٥٥/٤

وقالَ الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ إلى آخر السورة [القدر:١-٥].

قال ابنُ عُيَينَةَ: ما كان في القُرآنِ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أعلمَه، وما قال: «وَما يُدرِيكَ» فإنَّه لم يُعلِمْ.

٢٠١٤- حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله، حدّثنا سفيانُ، قال: حَفِظناه من الزُّهْريّ أيُّما حِفْظٍ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنبِه، ومن قام ليلةَ القَدْر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنبِه».

تابعه سليمانُ بن كثيرٍ عن الزُّهريّ.

قوله: «باب فضل ليلة القَدرِ، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ إلى آخر السّورة» ثبت في رواية أبي ذرٍّ قبلَ الباب بسملةٌ، وفي رواية غيره: «وقول الله عزَّ وجلَّ» أي: وتفسيرُ قول الله، وساق في رواية كَريمة السّورةَ كلَّها.

ومُناسَبة ذلك للترجمة من جهة أنَّ نزولَ القرآنِ في زمانٍ بعينِه يقتضي فضلَ ذلك الزَّمان، والضميرُ في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ للقرآنِ، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى﴾ [البقرة:١٨٥]، وممَّا تَضمَّنته السُّورة من فضل ليلة القَدْر تَنزُّلُ الملائكة فيها، وسيأتي في التفسير[١] ذِكرُ الاختلاف في سبب نزولها، وغير ذلك من تفسيرها.

واختُلِفَ في المراد بالقَدْر الذي أُضيفَت إليه الليلةُ:

فقيل: المرادُ به التعظيمُ كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام:٩١] والمعنى:

---

(١) بإثر الحديث (٤٩٥٨).

أنَّها ذاتُ قَدرٍ لنزول القرآنِ فيها، أو لمَا يقع فيها من تَنَزُّل الملائكة، أو لمَا يَنزِلُ فيها من البَـرَكة والرحمة والمغفرة، أو أنَّ الذي يُحييها يصيرُ ذا قَدْرٍ.

وقيل: القَدْر هنا التضييقُ كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧]، ومعنى التضييقِ فيها: إخفاؤُها عن العلم بتعيينها، أو لأنَّ الأرض تَضِيقُ فيها عن الملائكة.

وقيل: القَدْر هنا بمعنى القَدَر ـ بفتح الدّال ـ الذي هو مُؤاخي القضاء، والمعنى: أنَّه يُقدَّرُ فيها أحكام تلك السَّنة، لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، وبه صَدَّرَ النَّووي كلامَه فقال: قال العلماءُ: سُمّيت ليلة القَدْر لمَا تكتبُ فيها الملائكةُ من الأقدار لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، ورواه عبد الرزاق وغيره[1] من المفسِّرين بأسانيدَ صحيحةٍ عن مجاهدٍ وعِكْرمة وقَتَادةَ وغيرهم.

وقال التُّورِبِشْتي: إنَّما جاء القَدْر بسكونِ الدّال، وإن كان الشائعُ في القَدَر الذي هو مُؤاخي القضاءِ فتحَ الدّال، ليُعلَمَ أنَّه لم يُرَدْ به ذلك، وإنَّما أُريدَ به تفصيلُ ما جَرَى به القضاء وإظهارُه وتحديدُه في تلك السَّنة لتحصيل ما يُلقَى إليهم فيها مِقداراً بمِقدار.

قوله: «قال ابن عُيَينَةَ...» إلى آخره، وَصَله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب «الإيمان» له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال: حدَّثنا سفيان بن عُيَينة، فذكره بلفظ: كلُّ شيء في القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أخبره به، وكلّ شيء فيه ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فلم يُخبِره به. انتهى، وعَزَاه مُغْلَطاي فيما قرأت بخطِّه لـ«تفسير ابن عُيَينَةَ» رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه، وقد راجعتُ منه نسخةً بخطِّ الحافظ الضِّياءِ فلم أجِدْه فيه، ومقصودُ ابن عُيَينَةَ أنَّه ﷺ كان يَعرِف تعيين ليلة القَدْر، وقد تُعُقِّبَ/ هذا الحصرُ بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ [عبس:٣] فإنَّها نزلت في ابن أُمِّ مكتوم، وقد عَلِمَ ﷺ بحاله وأنَّه ممَّن تَزَكّى ونَفَعَته الذِّكرى. ٤/٢٥٦

قوله: «حَفِظناه من الزُّهْري أيُّما حِفظٍ» برفع «أيّ»، و«ما» زائدةٌ وهو مُبتدأ، وخبره

(١) عبد الرزاق في «تفسيره» ٣/ ٢٠٥ عن قتادة وعكرمة، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٥/ ١٠٨و١٠٩ عن مجاهد وقتادة والحسن وغيرهم.

محذوفٌ تقديره: حِفْظٌ، و«مِن الزُّهْري» مُتعلِّقٌ بـ«حَفِظناه»، وروي بنصب «أيّما» على أنَّه مفعول مُطلَق لـ«حِفْظ» المقدَّر.

قوله: «من صامَ رمضان» تقدَّم في الباب قبله (٢٠٠٩) من رواية مالكٍ عن الزُّهْري بسنده بلفظ: «قامَ» بدلَ: صام، وتقدَّم الكلامُ عليه، وزاد ابن عُيَينَةَ في روايته هنا: «ومن قامَ ليلةَ القَدْر...» إلى آخره.

قوله: «تابَعَه سليمان بن كثير عن الزُّهْري» وَصَله الذُّهلي في «الزُّهْريات»، وقد تقدَّم شرحُه في الباب قبله، وسنذكر بقيةَ الكلام على ليلة القَدْر قريباً.

٣- باب الْتِماس ليلة القدر في السَّبع الأواخر

٢٠١٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رِجالاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المنام في السَّبعِ الأواخِرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤياكم قد تَواطَأَتْ في السَّبعِ الأواخِرِ، فمَن كان مُتحرِّيَها فليَتَحرَّها في السَّبعِ الأواخِرِ».

قوله: «باب الْتِماس ليلة القدر في السَّبعِ الأواخر» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «التَمِسوا» بصيغة الأمر. وهذه الترجمةُ والتي بعدَها ـ وهي تَحرِّي ليلة القَدْر ـ معقودتان لبيان ليلة القدر، وقد اختلف الناسُ فيها على مذاهبَ كثيرةٍ سأذكرها مُفصَّلةً بعد الفراغِ من شرح أحاديث البابين.

قوله: «أنَّ رِجالاً من أصحاب النبي ﷺ» لم أقف على تسمية أحدٍ من هؤلاء.

قوله: «أُروا ليلةَ القَدْر» أُروا بضمِّ أوَّلِه على البناء للمجهول، أي: قيل لهم في المنام: إنَّها في السَّبع الأواخر، والظاهرُ أنَّ المراد به أواخر الشهر، وقيل: المرادُ به السَّبع التي أوَّلها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأوَّل لا تدخُلُ ليلةُ إحدى وعشرين ولا ثلاثٍ وعشرين، وعلى الثاني تَدخُلُ الثانيةُ فقط ولا تَدخُلُ ليلة التاسع والعشرين، وقد رواه المصنِّفُ في التعبير (٦٩٩١) من طريق الزُّهْري عن سالم عن أبيه: أنَّ

ناساً أُروا ليلة القَدْر في السَّبع الأواخر، وإنَّ ناساً أُروا أنَّها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «التَمِسوها في السَّبع الأواخر»، وكأنَّه ﷺ نظرَ إلى المتَّفَقِ عليه من الروايتَينِ فأمَرَ به.

وقد رواه أحمد (٤٥٤٧) عن ابن عُيَينةَ عن الزُّهْري بلفظ: رأى رجلٌ أنَّ ليلةَ القَدْر ليلةُ سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «التَمِسوها في العشر البواقي في الوتر منها»، ورواه أحمد[1] من حديث عليّ مرفوعاً: «إن غُلِبتُم فلا تُغلَبوا في السَّبع البواقي».

٢٥٧/٤ ولمسلم (١١٦٥/ ٢١٠) عن جَبَلةَ بن سُحَيم عن ابن عمر بلفظ:/ «من كان مُلتَمِسَها فليَلتَمِسْها في العشر الأواخر»، ولمسلم (١١٦٥/ ٢٠٩) من طريق عُقْبةَ بن حُرَيثٍ عن ابن عمر: «التَمِسوها في العشر الأواخر، فإن ضَعُفَ أحدُكم أو عَجَزَ فلا يُغلبَنَّ على السَّبع البواقي»، وهذا السِّياقُ يُرجِّحُ الاحتمالَ الأوَّلَ من تفسير السَّبع.

قوله: «أَرَى» بفتحتَين، أي: أعلم، والمرادُ: أُبصِرُ مجازاً.

قوله: «رُؤْياكم» قال عياضٌ: كذا جاء بإفراد الرُّؤيا، والمرادُ: مَرائِيكم، لأنها لم تكن رُؤيا واحدةً وإنَّما أراد الجنس. وقال ابن التِّين: كذا رُوِيَ بتوحيد الرُّؤيا، وهو جائزٌ لأنها مصدرٌ، قال: وأفصَحُ منه، رُؤَاكم جمعُ رُؤيا، ليكون جمعاً في مُقابَلة جمعٍ.

قوله: «تَواطَأَت» بالهمزة، أي: توافقت وزناً ومعنًى، وقال ابن التِّين: روي بغير همزٍ والصوابُ بالهمز، وأصلُه أن يَطَأَ الرجلُ برِجلِه مكان وَطءِ صاحبِه.

وفي هذا الحديث دلالةٌ على عِظَم قَدْر الرُّؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأُمور الوُجُودية بشرط أن لا يخالفَ القواعد الشَّرعية، وسنذكر بسطَ القول في أحكام الرُّؤيا في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

٢٠١٦- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، قال: سألتُ أبا

---

(١) كذا وقع للحافظ عزوُه هنا لأحمد، وهو وهمٌ لعلَّه تابع فيه شيخَه الهيثميَّ في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٧٤ حيث عزاه إلى أحمد أيضاً، والصواب أنه من رواية ابنه عبد الله في زياداته على «مسند» أبيه برقم (١١١١)، وقد عزاه الحافظ إليه على الصواب في «أطراف المسند» (٦٤٢٥).

سعيدٍ ـ وكان لي صديقاً ـ فقال: اعتكَفْنا مع النبيِّ ﷺ العشرَ الأوسَطَ من رمضانَ، فخَرَجَ صَبِيحةَ عشرينَ فخَطَبنا وقال: «إنِّي أُرِيتُ ليلةَ القَدرِ، ثمَّ أُنسِيتُها ـ أو نَسِيتُها ـ فالتَمِسوها في العشرِ الأواخِرِ في الوترِ، وإنِّي رَأيتُ أنّي أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، فمَن كان اعتكَفَ معي فليَرجِعْ»، فرَجَعْنا وما نَرَى في السماءِ قَزَعةً، فجاءت سَحابةٌ فمَطَرَت حتَّى سالَ سَقفُ المسجدِ، وكان من جَرِيد النَّخلِ، وأُقِيمَتِ الصلاةُ، فرَأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسجُدُ في الماءِ والطِّينِ، حتَّى رَأيتُ أثرَ الطِّينِ في جَبهَتِه.

قوله: «**حدَّثنا هشامٌ**» هو الدَّستُوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، ويأتي في الاعتكاف (٢٠٣٦) من طريق عليّ بن المبارَكِ عن يحيى: سمعت أبا سَلَمة.

قوله: «**سألت أبا سعيدٍ، وكان لي صديقاً، فقال: اعتكَفْنا**» لم يَذكُر المسؤولَ عنه في هذه الطريق، وفي رواية عليّ المذكورة: سألت أبا سعيد: هل سمعتَ رسول الله ﷺ يَذكُر ليلة القَدْر؟ فقال: نعم... فذكر الحديث.

ولمسلم (١١٦٧/ ٢١٦) من طريق مَعمَر عن يحيى: تَذاكَرنا ليلةَ القَدْر في نَفَرٍ من قُرَيشٍ، فأَتيت أبا سعيد، فذكره، وفي رواية همَّام عن يحيى في «باب السُّجود في الماءِ والطِّين» من صفة الصلاة[1]: انطَلَقت إلى أبي سعيد فقلت: ألا تَخرُجُ بنا إلى النَّخل فنتَحدَّثَ؟ فخَرَج، فقلت: حَدِّثني ما سمعتَ من النبي ﷺ في ليلة القَدر؛ فأفاد بيانَ سبب السُّؤال، وفيه تأنيسُ الطالبِ للشيخ في طلب الاختلاءِ به ليتمكَّنَ ممَّا يريدُ من مسألته.

قوله: «**اعتكَفْنا مع رسول الله ﷺ العشرَ الأوسط**» هكذا وقع في أكثر الروايات، والمرادُ بالعشر اللَّيالي، وكان من حَقّها أن تُوصَفَ بلفظ التأنيث لكن وُصِفَت بالمذَكَّر على إرادة الوقتِ أو الزَّمان، أو التقدير: الثُّلث، كأنَّه قال: اللَّيالي العشر التي هي الثُّلث الأوسطُ من الشهر، ووقع في «الموطَّأ» (١/ ٣١٩): «العشر الوُسُط» بضمِّ الواو والسّين، جمع وُسْطى[2]،

---

(١) سلف عند البخاري برقم (٨١٣).

(٢) زاد في حاشية (أ) هنا: مثل كُبُر وكُبْرى، وصحّح عليها.

ويُروى بفتح السّينِ مثل: كُبَر وكُبْرى، ورواه الباجيُّ في «الموطَّأ» بإسكانها على أنَّه جمع واسط كبازلٍ وبُزْلٍ، وهذا يوافق رواية الأوسط، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم في الباب الذي يليه (٢٠١٨): «كان يُجاوِر العشر التي في وَسَط الشهر»، وفي رواية مالك الآتية في أوَّل الاعتكاف (٢٠٢٧): «كان يَعتكِف»، والاعتكاف مُجاوَرةٌ مخصوصةٌ.

ولمسلم (١١٦٧/ ٢١٧) من طريق أبي نَضْرة عن أبي سعيد: اعتكَفَ العشر الأوسط من رمضان يَلتَمِسُ ليلة القَدْر قبل أن تُبانَ له، فلمَّا انقَضَين أمَرَ بالبناءِ فقُوِّض، ثمَّ أُبينت له أنَّها في العشر الأواخر فأمَرَ بالبناءِ فأُعيدَ، وزاد في رواية عُمارة بن غَزِيَّة عن محمد بن إبراهيم[1]: أنَّه اعتكَفَ العشر الأوَّلَ ثمَّ اعتكَفَ العشرَ الأوسط، ثمَّ اعتكَفَ العشرَ الأواخر، ومثلُه في رواية همَّام المذكورة وزاد فيها: «إنَّ جِبْرِيلَ أتاه في المرَّتين فقال له: إنَّ الذي تَطلُبُ أمامَكَ»، وهو بفتح الهمزة والميم، أي: قُدّامَك. قال الطِّيبي: وَصَفَ الأوَّل والأوسط بالمفرَد والأخير بالجمع إشارةً إلى تصوير ليلة القَدْر في كلّ ليلةٍ من ليالي العشر الأخير دونَ الأوَّلَين.

قوله: «**فخرج صبيحةَ عشرين فخَطَبَنا**» في رواية مالك المذكورة: «حتَّى إذا كان ليلةُ إحدى وعشرين وهي الليلة التي يَخرُج من صَبِيحتها من اعتكافه»، وظاهره يخالف رواية الباب، ومُقتَضاه أنَّ خُطبتَه وَقَعَت في أوَّل اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أوَّل ليالي اعتكافه الأخير ليلةَ اثنتين وعشرين، وهو مُغايِرٌ لقوله في آخر الحديث: «فأبصَرَتْ عينايَ رسولَ الله ﷺ وعلى جَبهَته أثرُ الماء والطّين من صُبحِ إحدى وعشرين» فإنَّه ظاهرٌ في أنَّ الخُطبةَ / كانت في صُبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطُّرق، وعلى هذا فكأنَّ قوله في رواية مالك المذكورة: «وهي الليلة التي يَخرُج من صَبِيحتها» أي: من الصُّبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصُّبحِ إليها تَجوُّزٌ. ٢٥٨/٤

وقد أطالَ ابن دِحْيةَ في تقرير أنَّ الليلةَ تُضافُ لليوم الذي قبلها، ورَدَّ على من مَنَعَ

(١) عند مسلم (١١٦٧) (٢١٥).

ذلك، ولكن لم يُوافَق على ذلك، فقال ابن حَزْم: رواية ابن أبي حازم والدَّرَاوَرْدي - يعني رواية حديث الباب[1] - مستقيمةٌ، ورواية مالك مُشكِلةٌ، وأشار إلى تأويلها بنحوٍ ممَّا ذكرته. ويُؤيِّده أنَّ في رواية الباب الذي يليه (٢٠١٨): «فإذا كان حين يُمسي من عشرين ليلةً تمضي ويَستَقبِلُ إحدى وعشرين رَجَعَ إلى مَسكَنِه»، وهذا في غاية الإيضاح.

وأفاد ابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» (٣/ ٤٠٥) أنَّ الرُّواة عن مالك اختَلَفوا عليه في لفظ الحديث، فقال بعد ذكر الحديثِ: هكذا رواه يحيى بن يحيى بن بُكَير والشافعي عن مالك: يَخرُج في صَبِيحتها من اعتكافه، ورواه ابن القاسم وابن وَهْب والقَعْنبي وجماعةٌ عن مالك فقالوا: وهي الليلة التي يَخرُج فيها من اعتكافه. قال: وقد روى ابن وَهْب وابن عبد الحكم عن مالك فقال: من اعتكَفَ أوَّلَ الشهر أو وَسَطَه، فإنَّه يَخرُج إذا غابت الشمسُ من آخر يوم من اعتكافه، ومن اعتكَفَ في آخر الشهر فلا يَنصَرِفُ إلى بيته حتَّى يشهد العيدَ.

قال ابن عبد البَرِّ: ولا خلاف في الأوَّل، وإنَّما الخلافُ فيمن اعتكَفَ العشر الأخير، هل يَخرُج إذا غابَت الشمسُ أو لا يَخرُج حتَّى يُصبِحَ؟ قال: وأظنُّ الوَهْمَ دخل من وقت خروج المعتكِف. قلت: وهو بعيدٌ لمَا قَرَّرَه هو من بيان مَحَلّ الاختلاف.

وقد وَجَّهَ شيخُنا الإمامُ البُلقِيني روايةَ الباب بأنَّ معنى قوله: «حتَّى إذا كانت ليلةُ إحدى وعشرين» أي: حتَّى إذا كان المستَقبِلُ من اللَّيالي ليلةَ إحدى وعشرين، وقوله: «وهي الليلة التي يَخرُج» الضمير يعودُ على الليلة الماضية، ويُؤيِّد هذا قوله: «من كان اعتكَفَ معي فليَعتكِف العشرَ الأواخرَ» لأنه لا يَتِمُّ ذلك إلَّا بإدخال الليلة الأولى.

قوله: «أُرِيت» بضمِّ أوَّله على البناءِ لغير مُعيَّنٍ، وهي من الرُّؤيا، أي: أُعلِمت بها، أو من الرُّؤية، أي: أبصَرتُها، وإنَّما أُري علامتَها وهو السُّجود في الماء والطِّين كما وقع في رواية همَّام

(١) لعله يريد الباب الذي عند ابن حزم في «المحلَّى» ٥/ ١٩٩، أو لعله نسي أن يكتب عبارة: الذي يلي هذا؛ فإن روايتها ستأتي عند البخاري في الباب التالي برقم (٢٠١٨).

المشار إليها بلفظ: حتَّى رأيتُ أثر الماء والطِّين على جَبْهة رسول الله ﷺ تصديقَ رُؤياه[1].

قوله: «ثمَّ أُنسِيتها أو نَسِيتها» شكٌّ من الراوي هل أنساه غيرُه إياها أو نسيَها هو من غير واسطةٍ، ومنهم من ضَبَطَ نُسِّيتها بضمٍّ أوَّلِه والتشديد، فهو بمعنى: أُنسيتها، والمراد: أنَّه أُنسي عِلمَ تعيينها في تلك السَّنة، وسيأتي سببُ النِّسيان في هذه القصَّة في حديث عُبادةَ بن الصامت بعد بابٍ (٢٠٢٣).

قوله: «أنّي أسجدُ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «أن أسجُدَ».

قوله: «فمن كان اعتكَفَ معي فليَرجِع» في رواية همَّام المذكورة: «من اعتكَفَ مع النبي»، وفيه التِفاتٌ.

قوله: «قَزَعة» بفتح القاف والزاي، أي: قِطعةٌ من سَحابٍ رقيقةٌ.

قوله: «فمَطَرَت» بفتحتين، في الباب الذي يليه (٢٠١٨) من وجهٍ آخرَ: فاستَهلَّت السماءُ فأمطَرَت.

قوله: «حتَّى سالَ سَقفُ المسجد» في رواية مالكٍ (١/ ٣١٩): «فوَكَفَ المسجد» أي: قَطَرَ الماءُ من سَقفِه، وكان على عَريشٍ، أي: مثل العَريشِ، وإلَّا فالعَريشُ هو نفسُ سَقفِه، والمرادُ أنَّه كان مُظَلَّلاً بالجَرِيد والخُوص، ولم يكن مُحكَمَ البناءِ بحيثُ يَكُنُّ من المطر الكثير.

قوله: «يَسجُدُ في الماءِ والطِّينِ حتَّى رأيت أثَرَ الطِّينِ في جَبهَته» وفي رواية مالكٍ: على جَبهَته أثرُ الماءِ والطِّين، وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه: انصَرَفَ من الصُّبح ووجهه مُمتَلِئٌ طيناً وماءً، وهذا يُشعِرُ بأنَّ قوله: «أثرُ الماءِ والطِّين» لم يُرَد به مَحضُ الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين، وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة (٨١٣/ ٨٣٦).

وفي حديث أبي سعيد من الفوائد: تَركُ مَسح جَبْهة المصلِّي، والسُّجود على الحائل،

---

(١) رواية همام سلفت عند البخاري برقم (٨١٣).

وحمله الجمهورُ على الأثر الخفيفِ لكن يُعكِّرُ عليه قوله في بعض طرقِه: «ووجهه مُمتلئٌ طيناً وماءً»، وأجاب النَّووي/ بأنَّ الامتلاءَ المذكور لا يَستَلزِمُ سَتْر جميع الجبهة. ٢٥٩/٤

وفيه جواز السُّجود في الطِّين، وقد تقدَّم أكثرُ ذلك في أبواب الصلاة.

وفيه الأمرُ بطلب الأَولى والإرشادُ إلى تحصيل الأفضل، وأنَّ النِّسيانَ جائزٌ على النبي ﷺ ولا نقصَ عليه في ذلك لا سِيّما فيما لم يُؤذَن له في تَبليغِه، وقد يكون في ذلك مَصلَحةٌ تتعلَّقُ بالتشريع كما في السَّهوِ في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصَّة، لأنَّ ليلةَ القَدْر لو عُيِّنت في ليلةٍ بعينها حَصَلَ الاقتصارُ عليها ففاتَت العبادةُ في غيرها، وكان هذا هو المراد بقوله: «عسى أن يكونَ خيراً لكم» كما سيأتي في حديث عُبادةَ (٢٠٢٣).

وفيه استعمال رمضان بدون شهر، واستحبابُ الاعتكاف فيه، وترجيحُ اعتكاف العشر الأخير، وأنَّ من الرُّؤيا ما يقعُ تعبيرُه مطابقاً، وتَرَتُّبُ الأحكام على رُؤيا الأنبياء.

وفي أوَّل قصَّة أبي سَلَمة مع أبي سعيد المشيُ في طلب العلم، وإتيانُ[1] المواضع الخالية للسُّؤال، وإجابةُ السائل لذلك واجتناب المشقَّة في الاستفادة، وابتداءُ الطالب بالسُّؤال، وتقديمُ الخُطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقَّة فيها بحُسنِ التلطُّف والتدريج إليها، قيل: ويُستَنبَطُ منه جوازُ تغيير مادَّة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفَع.

٤- باب تحرِّي ليلة القَدْر في الوتر من العشر الأواخر

فيه عُبادَة.

٢٠١٧- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا أبو سُهَيلٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «تَحَرَّوا ليلةَ القَدرِ في الوتْرِ من العشرِ الأواخِرِ

---

(١) تحرَّفت في (س) إلى: وإيثار، والمثبت من (أ) و(ع) وهو الأظهر. وهذه الفوائد الثلاثة الأولى المستفادة من قصة أبي سلمة مع أبي سعيد ليست ظاهرة في هذا الموضع من «الصحيح»، وإنما هي فيه فيما سلف برقم (٨١٣).

من رمضانَ».

[طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠]

٢٠١٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثني ابنُ أبي حازمٍ والدَّرَاوَرديُّ، عن يزيدَ، عن محمَّد بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: كان رسولُ الله ﷺ يُجاوِرُ في رمضانَ العشرَ الَّتي في وَسَطِ الشهرِ، فإذا كان حينَ يُمسي من عشرينَ ليلةً يَمضِينَ ويَستَقبِلُ إحدَى وعشرينَ رَجَعَ إلى مَسكَنِه، ورَجَعَ مَن كان يُجاوِرُ معه، وأنَّه أقامَ في شهرٍ جاوَرَ فيه الليلةَ الَّتي كان يَرجِعُ فيها، فخَطَبَ الناسَ فأمَرَهم ما شاءَ اللهُ، ثمَّ قال: «كنتُ أُجاوِرُ هذه العشرَ، ثمَّ قد بَدَا لي أن أُجاوِرَ هذه العشرَ الأواخِرَ، فمَن كان اعتكَفَ معي فليَثْبُت في مُعتكَفِه، وقد أُرِيتُ هذه الليلةَ، ثمَّ أُنسِيتُها، فابتَغُوها في العشرِ الأواخِرِ، وابتَغُوها في كلِّ وِترٍ، وقد رَأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ»، فاستَهَلَّتِ السماءُ في تلكَ الليلةِ، فأمطَرَت فوَكَفَ المسجدُ في مُصلَّى النبيِّ ﷺ ليلةَ إحدَى وعشرينَ، فبَصُرَتْ عيني رسولَ الله ﷺ ونَظَرتُ إليه انصَرَفَ من الصُّبحِ ووَجهُه مُمتلئٌ طِيناً وماءً.

٢٠١٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ، قال: «التَمِسوها...».

٢٠٢٠- وحدَّثني محمَّدٌ، أخبرنا عَبْدةُ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُجاوِرُ في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ ويقول: «تَحَرَّوْا ليلةَ القَدرِ في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ».

٢٠٢١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التَمِسوها في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ ليلةَ القَدرِ في تاسعةٍ تَبقَى، في سابعةٍ تَبقَى، في خامسةٍ تَبقَى».

[طرفه في: ٢٠٢٢]

٢٠٢٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا عاصمٌ، عن أبي مِجلَزٍ

وعِكْرِمةَ قالا: قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال رسولُ الله ﷺ: «هي في العشرِ، هي في تسعٍ يَمضِينَ، أو في سَبعٍ يَبقَين».

تابَعه عبدُ الوهَّاب عن أيوبَ.

وعن خالدٍ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «التَمِسوا في أربعٍ وعشرينَ»، يعني ليلةَ القَدْر.

قوله: «باب تَحرِّي ليلة القَدْر في الوتر من العشر الأواخر» في هذه الترجمة إشارة إلى رُجْحان كون ليلة القدر مُنحَصِرةً في رمضان، ثمَّ في العشر الأخير منه، ثمَّ في أوتاره لا في ليلةٍ منه بعينها، وهذا هو الذي يدلُّ عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. ٢٦٠/٤

وقد وَرَدَ لليلة القَدْر علاماتٌ أكثرُها لا تَظهَرُ إلَّا بعد أن تمضي، منها في «صحيح مسلم» (١١٦٩/ ٢٢٠) عن أُبيّ بن كعبٍ: أنَّ الشمس تَطلُع في صَبِيحتها لا شُعاعَ لها، وفي روايةٍ لأحمد (٢١٢٠٩) من حديثه: مثل الطَّسْت، ونحوه لأحمد (٣٨٥٧) من طريق أبي عَقْرب عن ابن مسعود وزاد: «صافية»، ومن حديث ابن عبَّاس نحوه[1]، ولابن خُزَيمة (٢١٩٢) من حديثه مرفوعاً: «ليلة القدر طَلْقةٌ لا حارّةٌ ولا باردةٌ، تُصبِح الشمسُ يومَها حمراءَ ضعيفةً»، ولأحمد (٢٢٧٦٥) من حديث عُبادةَ بن الصامت مرفوعاً: «إنَّها صافيةٌ بَلْجةٌ كأنَّ فيها قَمَراً ساطعاً، ساكنةٌ صاحيةٌ لا حَرَّ فيها ولا برد، ولا يَحِلُّ لكَوكَبٍ أن يُرمى به فيها، ومن أماراتها أنَّ الشمسَ في صَبِيحتها تَخرُجُ مُستويةً ليس لها شُعاعٌ مثل القمر ليلةَ البدر، ولا يَحِلُّ للشيطان أن يَخرُج معها يومئذٍ».

ولابن أبي شَيْبةَ (٢/ ٥١٣) من حديث ابن مسعود أيضاً: أنَّ الشمس تَطلُع كلَّ يوم بين قَرنَي شيطان، إلَّا صبيحةَ ليلة القَدر، وله من حديث جابر بن سَمُرةَ مرفوعاً: «ليلة القَدْر ليلة مَطَر وريح»[2].

---

(١) أثر ابن عباس هذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٥١٢، وليس هو في «مسند أحمد» كما هو ظاهر سياق كلام الحافظ رحمه الله.

(٢) هو بهذا الإسناد عند أحمد في «مسنده» (٢٠٩٣٠) وأوله: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ...» إلخ، وعليه اقتصر ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٣)، دون ذكر المطر والريح. وإسناده عند أحمد ضعيف.

ولابن خُزَيمة (٢١٩٠) من حديث جابر مرفوعاً في ليلة القدر: «وهي ليلةٌ طَلْقةٌ بَلْجةٌ لا حارّةٌ ولا باردةٌ، تَتَّضِحُ كَواكبُها ولا يَخرُجُ شيطانُها حتَّى يُضيءَ فجرُها»، ومن طريق قَتَادةَ عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعاً (٢١٩٤): «وإنَّ الملائكةَ تلك الليلة أكثرُ في الأرض من عَدَد الحصى».

وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهدٍ: لا يُرسَل فيها شيطان، ولا يَحدُثُ فيها داءٌ، ومن طريق الضَّحّاك: يقبل الله التوبة فيها من كلّ تائب، وتُفتَحُ فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها.

وذكر الطَّبَرِيّ عن قوم: أنَّ الأشجار في تلك الليلة تَسقُط إلى الأرض ثمَّ تعودُ إلى مَنابِتها، وأنَّ كلّ شيء يَسجُدُ فيها.

وروى البيهقي في «فضائل الأوقات» (١٠٦) من طريق الأوزاعي عن عَبْدةَ بن أبي لُبابةَ أنَّه سمعه يقول: إنَّ المياهَ المالحةَ تَعذُبُ تلك الليلة، وروى ابن عبد البَرّ[١] من طريق زُهْرةَ بن مَعبَد نحوَه.

قوله: «فيه عُبادة» أي: يدخلُ في هذا الباب حديثُ عُبادةَ بن الصامت، وأشار إلى ما أخرجه في الباب الذي يليه (٢٠٢٣) من حديثِه بلفظ: «التَمِسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث عائشة: أوردَه من وجهين وفَصَلَ بينهما بحديث أبي سعيدٍ، فالوجه الأوَّلُ:

قوله: «أبو سُهَيل عن أبيه» هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبَحي، وليس لأبيه في الصحيح عن عائشةَ غير هذا الحديث.

٤/٢٦١ والوجه الثاني: **قوله: «حدَّثنا يحيى»** هو القطّان **«عن هشام»** هو ابن عُرْوة، ووقع في

---

(١) في «التمهيد» ٢١/٢١٦.

رواية يوسف القاضي في كتاب «الصيام»: حدَّثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا هشام، أخرجه أبو نُعيم من طريقه ومن طريق «مُسنَد أحمد» عن يحيى أيضاً[1]، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن زَنْجويه عن أحمد، فأدخَلَ بين يحيى وهشام شُعْبَةَ وهو غريب، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مُصرِّحاً فيه بالتحديث بينهما.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد، وقد سبق الكلامُ عليه في الباب الذي قبلَه.

قوله: «كان يُجاوِر» أي: يَعتكِف.

وقوله: «العشر التي في وسَط الشهر» حُذِفَ الظَّرفُ في رواية الكُشْمِيهني.

وقوله: «يَمضِينَ» في رواية الكُشمِهيني: «تمضي» بالمثنَّاة وحذفِ النّون.

قوله: «فليثبُت» كذا للأكثر من الثَّبات، وفي رواية: «فليَلبَث» من اللُّبث، ومعناهما مُتقاربٌ.

قوله: «فابتَغُوها» بالغين المعجمة وتقديم الموحَّدة.

قوله: «فبَصُرَت» بفتح الموحَّدة وضمِّ المهمَلة، وذِكرُ العين بعد البصر تأكيدٌ، كقوله: أخذتُ بيدي، وإنَّما يقال ذلك في أمر مُستَغرَبٍ إظهاراً للتَّعَجُّب من حصوله.

الحديث الثالث: حديث ابن عبَّاس أوردَه من أوجُهٍ.

قوله: «التَمِسوا» كذا اقتَصَرَ على هذه اللَّفظة من الخبر وكأنَّه أحالَ ببقيته على الطريق التي بعدَها، وهي طريقُ عبدة عن هشام ولفظه: «تَحرَّوا ليلة القَدْر في العشر الأواخر من رمضان»، وهو مُشعِرٌ بأنَّهما مُتَّفِقان إلَّا في هذه اللَّفظة فقال يحيى: «التَمِسوا»، وقال عبدة: «تَحرَّوا»، وعلى ذلك اعتمد المِزّي وغيرُه من أصحاب الأطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك، ولكنَّ لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرتُ قبلُ: «كان رسول الله ﷺ يَعتكِفُ في

---

(١) هو في «مسند أحمد» برقم (٢٤٢٣٣).

العشر الأواخر ويقول: التَمِسوها في العشر الأواخر» يعني: ليلة القدر، وبين اللَّفظَين من التغايُر ما لا يخفى.

قوله: «حدَّثني محمد، أخبرنا عَبْدة» محمد: هو ابن سَلَام كما جَزَمَ به أبو نُعيم في «المستخرَج»، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى، فيكون الحديثُ عنده عن يحيى وعبدة معاً، فساقه البخاري عنه على لفظ أحدهما.

ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييدُ بالوتر، وكأنَّ البخاري أشار بإدخاله في الترجمة إلى أنَّ مُطلَقَه يُحمَلُ على المقيَّد في رواية أبي سُهَيل.

قوله: «التَمِسوها» كذا فيه بإضمار المفعول والمراد به ليلةُ القَدْر، وهو مُفسَّرٌ بما بعدَه، وسيأتي أنَّه تقدَّم قبلَ ذلك كلامٌ يَحسُنُ معه عَوْدُ الضمير، وإنَّما وقع في هذه الرواية اختصارٌ.

قوله: «ليلةَ القَدْر» بالنَّصب على البَدَل من الضمير في قوله: «التَمِسوها»، ويجوز الرفع.

قوله في الطريق الثانية: «عبد الواحد» هو ابن زياد، وعاصم: هو الأحوَل.

قوله: «عن أبي مِجلَز وعِكْرمة قالا: قال ابن عبَّاس: قال رسول الله ﷺ» كذا أخرجه مُختصَراً، وقد أخرجه أحمد (٢٥٤٣) عن عَفّان، والإسماعيلي من طريق محمد بن عُقْبة، كلاهما عن عبد الواحد، فزاد في أوَّله قصَّةً وهي: قال عمر: من يعلم ليلةَ القَدرِ؟ فقال ابن عبَّاس: قال رسول الله ﷺ... فذكره، وبهذا يَظهَرُ عَوْدُ الضمير المبهَم في رواية الباب.

وقد توقَّف الإسماعيلي في اتِّصال هذا الحديث لأنَّ عِكْرمة وأبا مِجلَز ما أدرَكا عمرَ فما حَضَرا القصَّةَ المذكورة.

والجواب: أنَّ الغرضَ منه أنَّهما أخَذا ذلك عن ابن عبَّاس، فقد رواه مَعمَر عن عاصم عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس، وسياقُه أبسَطُ من هذا كما سنذكره، وإن كان موصولاً عن ابن عبَّاس فهو المقصود بالأصالة فلا يَضُرُّ الإرسالُ في قصَّة عمر، فإنَّها مذكورةٌ على طريق التبَع إنْ لو سَلَّمنا أنَّها مُرسَلةٌ.

قوله: «في تسعٍ يَمضِين أو في سبع يَبقَينَ» كذا للأكثر بتقديم السِّين في الثاني وتأخيرها في الأوَّل، وبلفظ المضيِّ في الأوَّل والبقاء في الثاني، وللكُشْمِيهنيّ بلفظ المضيِّ فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السّينِ في الموضعين.

وقد اعتُرِضَ على تخريجِه هذا الحديثَ من وجه آخر، فإنَّ المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق (٧٦٧٩) موقوفاً،/ فروى عن مَعمَر عن قَتَادةَ وعاصم أنَّهما سمعا عِكْرمة ٢٦٢/٤ يقول: قال ابن عبَّاس: دَعَا عمرُ أصحابَ رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القَدْر، فأجمعوا على أنَّها العشر الأواخر، قال ابن عبَّاس: فقلت لعمر: إنِّي لَأعلمُ - أو أظنُّ - أيَّ ليلةٍ هي، قال عمر: أيُّ ليلةٍ هي؟ فقلت: سابعةٌ تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين عَلِمتَ ذلك؟ قلت: خَلَقَ الله سبعَ سماواتٍ وسبع أرَضين، وسبعة أيام، والدَّهر يدور في سبع، والإنسان خُلِقَ من سبع، ويأكل من سبع، ويَسجُدُ على سبع، والطَّواف والجِمار، وأشياءُ ذكرها، فقال عمر: لقد فَطِنتَ لأمرٍ ما فَطِنّا له؛ فعلى هذا فقد اختُلِفَ في رفع هذه الجملة ووَقْفها، فرَجَحَ عند البخاري المرفوعُ، فأخرجه وأعرَضَ عن الموقوف.

وللموقوفِ عن عمر طريق أُخرى أخرجها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، والحاكم (١/ ٤٣٧-٤٣٨) من طريق عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن ابن عبَّاسٍ وأوَّلُه: أنَّ عمرَ كان إذا دَعَا الأشياخَ من الصحابة قال لابن عبَّاس: لا تَتكلَّم حتَّى يَتكلَّموا، فقال ذاتَ يوم: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «التَمِسوا ليلةَ القدر في العشر الأواخر وِتراً» أيُّ الوتْر هي؟ فقال رجلٌ برأيِه: تاسعةٌ، سابعةٌ، خامسةٌ، ثالثةٌ، فقال لي: ما لك لا تَتكلَّم يا ابن عبَّاس؟ قلت: أتكلَّم برأيي؟ قال: عن رأيك أسألُك. قلت: فذكر نحوَه وفي آخره: فقال عمر: أعجَزتُم أن تكونوا مثلَ هذا الغلام الذي ما استوَت شُؤونُ رأسِه. ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من هذا الوجه وزاد فيه: وأنَّ الله جعل النسبَ في سبعٍ، والصِّهرَ في سبعٍ، ثمَّ تَلا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، وفي رواية الحاكم: إنِّي لَأرى القولَ كما قلتَ.

قوله: «تابَعَه عبد الوهَّاب عن أيوبَ» هكذا وَقَعَت هذه المتابعةُ عند الأكثر من رواية

الفِرَبْري هنا، وعند النَّسَفي عَقِبَ طريق وُهَيب عن أيوب، وهو الصواب وأصلَحَها ابن عساكرَ في نُسخَته كذلك، وقد وَصَله أحمد (٣٤٥٦) وابن أبي عمر في «مُسنَديهما» عن عبد الوهَّاب ـ وهو ابن عبد المجيدَ الثَّقفي ـ عن أيوبَ متابعاً لوُهَيب في إسناده ولفظه، وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» عن إسحاق بن راهويه عن عبد الوهَّاب مثله، وزاد في آخره: أو آخر ليلة.

قوله: «**وعن خالد، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس: التَمِسوا في أربع وعشرين**» ظاهره أنَّه من رواية عبد الوهَّاب عن خالد أيضاً، لكن جَزَمَ المِزِّي بأنَّ طريق خالد هذه مُعلَّقة، والذي أظنُّ أنَّها موصولة بالإسناد الأوَّل، وإنَّما حَذَفَها أصحاب المسنَدات لكونها موقوفةً، وقد روى أحمد (٢٣٠٢) من طريق سِماك بن حَرْب عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس قال: أُتيت وأنا نائم فقيل لي: الليلة ليلة القَدْر، فقمتُ وأنا ناعس، فتَعَلَّقت ببعضِ أطناب [فُسْطاط] رسول الله ﷺ فإذا هو يُصلِّي، قال: فنَظَرتُ في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع[1] وعشرين. وقد استُشكِلَ هذا مع قوله في الطريق الأُخرى: إنَّها في وِتر.

وأُجيبَ بأنَّ الجمع[2] بين الروايتَينِ أن يُحمَل ما وَرَدَ ممَّا ظاهره الشَّفعُ أن يكون باعتبار الابتداء بالعَدَد من آخر الشهر، فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة، ويحتمل أن يكون مراد ابن عبَّاس بقوله: «في أربع وعشرين» أي: أوَّل ما يُرجَى من السَّبع البواقي، فيوافق ما تقدَّم من التِماسها في السَّبع البواقي.

وزَعَمَ بعض الشُّرّاح أنَّ قوله: «تاسعة تَبقَى» يَلزَم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين، ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلَّا إن كان ذلك الشهر تسعاً وعشرين، وما ادَّعاه من الحَصْر مردود لأنه ينبني على المراد بقوله: «تَبقَى» هل هو شيءٌ يبقى بالليلة المذكورة أو خارجاً عنها، فبناه على الأوَّل، ويجوز بناؤُه على الثاني فيكون على عكسِ ما

---

(١) هو بهذا اللفظ عند الطيالسي (٢٧٩٠) من رواية سلّام ـ وهو أبو الأحوص ـ عن سماك، وأمّا الذي عند أحمد (٢٣٠٢) و(٢٥٤٧) من الطريق نفسها فهو بلفظ: ليلة ثلاث وعشرين.

(٢) في (س): بأن الجمع ممكن.

ذُكِر، والذي يَظهَر أنَّ في التعبير بذلك الإشارةَ إلى الاحتمالَين، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتِّسعُ معناها غيرِ الليلة، وإن كان تسعاً وعشرين فالتِّسع بانضِمامها، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في ليلة القَدر اختلافاً كثيراً، وتَحصَّلَ لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتَرَكتا في إخفاء كلٍّ منهما ليقعَ الجِدُّ في طلبهما:

القول الأوَّل: أنَّها رُفِعَت أصلاً ورأساً، حكاه المتولِّي في «التتمَّة» عن الرَّوافض، والفاكهاني في «شرح العُمدة» عن الحنفيَّة وكأنَّه خطأ منه، والذي حكاه السُّروجي أنَّه قول الشِّيعة، وقد روى عبد الرزاق (٧٧٠٧) من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يُحنِّس: قلت لأبي هريرة: زَعَموا أنَّ ليلة القدر رُفِعَت، قال: كَذَبَ من قال ذلك، ومن طريق عبد الله بن شريك (٧٧٠١) قال: ذكر الحَجَّاجُ ليلة القدر فكأنَّه أنكرَها، فأراد زِرُّ بن حُبَيشٍ أن يَحصِبَه فمَنَعَه قومُه. ٢٦٣/٤

الثاني: أنَّها خاصَّة بسنةٍ واحدة وَقَعَت في زمن رسول الله ﷺ، حكاه الفاكهاني أيضاً.

الثالث: أنَّها خاصَّة بهذه الأُمَّة ولم تكن في الأُمَم قبلهم، جَزَمَ به ابن حبيب وغيره من المالكية، ونقله عن الجمهور، وحكاه صاحب «العمدة»[1] من الشافعية ورَجَّحَه، وهو مُعتَرَضٌ بحديث أبي ذرٍّ عند النَّسائي (ك٣٤١٣) حيثُ قال فيه: قلت: يا رسول الله، أتكونُ مع الأنبياء فإذا ماتوا رُفِعَت؟ قال: «لا بل هي باقية»، وعُمدَتُهم قول مالك في «الموطَّأ» (١/ ٣٢١): بَلَغَني أنَّ رسول الله ﷺ تَقاصَرَ أعمارَ أُمَّته عن أعمار الأُمَم الماضية، فأعطاه الله ليلة القَدْر. وهذا يحتمل التأويل فلا يَدفَعُ التصريح في حديث أبي ذرٍّ.

الرابع: أنَّها مُمكِنةٌ في جميع السَّنة، وهو قول مشهور عن الحنفيَّة، حكاه قاضي خان وأبو بكر الرازي منهم، وروي مثلُه عن ابن مسعود وابن عبَّاس وعِكْرمة وغيرهم.

---

(١) في (س): العدّة، وما أثبتناه من (أ) و(ع) ولعلَّ المراد به كتاب «العمدة» وهو في فروع الشافعية من تصنيف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٧هـ).

وزَيَّفَ المهلَّبُ هذا القول وقال: لعلَّ صاحبه بناه على دَوَران الزَّمان لنُقصان الأهِلَّة، وهو فاسد، لأنَّ ذلك لم يُعتَبر في صيام رمضان فلا يُعتَبرُ في غيره حتَّى تَنتقِلَ ليلة القدر عن رمضان. انتهى.

ومأخَذ ابن مسعود كما ثبت في «صحيح مسلم» (١١٦٩/ ٢٢٠) عن أُبيّ بن كعب: أنَّه أراد أن لا يَتَّكِلَ الناسُ.

الخامس: أنَّها مُختَصَّة برمضان مُمكِنةٌ في جميع لياليه، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٧٥) بإسناد صحيح عنه، وروي مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود (١٣٨٧)[1]، وفي «شرح الهِداية» الجزمُ به عن أبي حنيفة، وقال به ابن المنذِر والـمَحَاملي وبعض الشافعية، ورَجَّحَه السُّبكي في «شرح المنهاج»، وحكاه ابن الحاجب روايةً.

وقال السُّروجي في «شرح الهِداية»: قول أبي حنيفة: إنَّها تَنتَقِل في جميع رمضان، وقول صاحبيه[2]: إنَّها في ليلةٍ مُعيَّنةٍ منه مُبهَمةٍ، وكذا قال النَّسَفي في «المنظومة»:

وليلـــةُ القَـــدْر بكـــلِّ الـــشهرِ دائـــرةٌ وعَيَّنَـــاها فـــاذْرِ

انتهى.

وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم، **وهو السادس**.

السابع: أنَّها أوَّل ليلة من رمضان، حُكيَ عن أبي رَزِين العُقَيلي الصحابي، وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال: ليلة القدر أوَّل ليلة من رمضان، قال ابن أبي عاصم: لا نعلمُ أحداً قال ذلك غيره.

الثامن: أنَّها ليلة النِّصف من رمضان، حكاه شيخنا سِراج الدِّين بن الملقِّن في «شرح العُمدة»، والذي رأيته في «المفهِم» للقُرطُبي حكاية قول أنَّها ليلة النِّصف من شعبان، وكذا نقله السُّروجي عن صاحب «الطِّراز»، فإن كانا محفوظَينِ فهو **القول التاسع**، ثمَّ رأيت في

(١) والمحفوظ فيه رواية الوقف.

(٢) في (س): وقال صاحباه، وما أثبتناه من (أ) و(ع).

«شرح السُّروجي» عن «المحيط»: أنَّها في النِّصف الأخير.

العاشر: أنَّها ليلة سبعَ عشرةَ من رمضان، روى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٧٦) والطبراني (٥٠٧٩) من حديث زيد بن أرقَم قال: ما أشُكّ ولا أمتَري أنَّها ليلةُ سبعَ عشرةَ من رمضان ليلةُ أُنزِل القرآن[١]، وأخرجه أبو داود (١٣٨٤) عن ابن مسعود أيضاً.

القول الحادي عشرَ: أنَّها مُبهَمة في العشر الأوسط، حكاه النَّووي، وعَزَاه الطَّبَري لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري، وقال به بعض الشافعية.

القول الثاني عشر: أنَّها ليلة ثمانِ عشرةَ، قرأتُه بخَطِّ القُطْب الحلبي في شرحه، وذكره ابن الجَوْزي في «مُشكِله».

القول الثالثَ عشرَ: أنَّها ليلة تسعَ عشرةَ، رواه عبد الرزاق (٧٦٩٦) عن علي، وعَزَاه الطَّبَري لزيد بن ثابت وابن مسعود، ووَصَله الطَّحاوي (٣/ ٩٢) عن ابن مسعود.

القول الرابعَ عشرَ: أنَّها أوَّل ليلة من العشر الأخير، وإليه مالَ الشافعي، وجَزَمَ به جماعة من الشافعية، ولكن قال السُّبكي: إنَّه ليس مجزوماً به عندهم لاتِّفاقهم على عَدَم حِنْث من عَلَّقَ يوم العشرين عِتقَ عبده في ليلة القدر:/ أنَّه لا يُعتِقُ تلك الليلة بل بانقِضاءِ الشهر على الصحيح، بناء على أنَّها في العشر الأخير، وقيل: بانقِضاءِ السَّنة بناء على أنَّها لا تَختَصُّ بالعشر الأخير بل هي في رمضان. ٢٦٤/٤

القول الخامسَ عشرَ: مثل الذي قبله، إلَّا أنَّه إن كان الشهر تامّاً فهي ليلة العشرين، وإن كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين، وهكذا في جميع الشهر، وهو قول ابن حَزْم وزَعَمَ أنَّه يُجمَعُ بين الأخبار بذلك، ويدلّ له ما رواه أحمد (١٦٠٤٦) والطَّحاوي (٣/ ٨٥-

---

(١) وقع عند ابن أبي شيبة: ليلة تسع عشرة، وكذلك وقع عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٩١ في ترجمة حَوْط، وهو الراوي عن زيد بن أرقم، قال البخاري: وهذا منكر لا يُتابَع عليه. قلنا: أما حديث ابن مسعود عند أبي داود فهو مرفوعٌ، وقد روي عنه موقوفاً عليه عند عبد الرزاق (٧٦٩٧) وغيره، وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

٨٦) من حديث عبد الله بن أُنيسٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَمِسوها الليلةَ» قال: وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: هذه أُولى ثمانٍ بَقِين، قال: «بل أُولى سبعٍ يَبقَينَ، فإنَّ هذا الشهر لا يَتِمّ».

القول السادسَ عشرَ: أنَّها ليلة اثنين وعشرين، وستأتي حكايته بعدُ.

وروى أحمد[١] من حديث عبد الله بن أُنيسٍ: أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القَدر، وذلك صبيحةَ إحدى وعشرين فقال: «كم الليلة؟» قلت: ليلة اثنين وعشرين، فقال: «هي الليلة أو القابلة».

القول السابعَ عشرَ: أنَّها ليلة ثلاث وعشرين، رواه مسلم (١١٦٨) عن عبد الله بن أُنيسٍ مرفوعاً: «أُريتُ ليلةَ القَدر ثمَّ أُنسِيتُها»، فذكر مثل حديث أبي سعيد[٢] لكنَّه قال فيه: «ليلة ثلاث وعشرين» بدلَ «إحدى وعشرين»، وعنه قال: قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها، فمُرني بليلةٍ[٣]، قال: «انزِلْ ليلة ثلاث وعشرين»[٤].

وروى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٧٦) بإسناد صحيح عن معاوية قال: ليلة القَدْر ليلة ثلاث وعشرين، ورواه إسحاق في «مسنده» من طريق أبي حازم عن رجل من بني بَـيَاضةَ له صحبة مرفوعاً، وروى عبد الرزاق (٧٦٨٨) عن مَعمَرٍ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من كان مُتحرّيها فليَتَحرَّها ليلة سابعةٍ»، وكان أيوب يَغتَسِل ليلة ثلاث وعشرين ويَمَسّ الطِّيب، وعن ابن جُرَيج (٧٦٨٦) عن عُبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عبَّاس: أنَّه كان يُوقِظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، وروى عبد الرزاق (٧٦٨٧) من طريق يونس بن سَيْف،

---

(١) رواية أحمد (١٦٠٤٤) ليست بهذا اللفظ وإنما بنحوه، وهو عند أبي داود (١٣٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٧).

(٢) يعني بحديث أبي سعيد المخرَّج عند البخاري في هذا الباب.

(٣) في (س): بليلة القدر، وفي (أ) و(ع): بليلة، دون إضافة، وعند أبي داود وابن خزيمة: بليلة أنزلها إلى هذا المسجد.

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٠٠).

سمع سعيد بن المسيّب يقول: استقامَ قول القوم على أنَّها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم (٧٦٩٥) عن الأسوَد عن عائشة، ومن طريق مكحول (٧٦٩٣): أنَّه كان يَراها ليلة ثلاث وعشرين.

القول الثامنَ عشرَ: أنَّها ليلة أربع وعشرين كما تقدَّم من حديث ابن عبَّاس في هذا الباب، وروى الطَّيالسي (٢٢٨١) من طريق أبي نَضْرة عن أبي سعيد مرفوعاً: «ليلة القَدر ليلة أربع وعشرين»، وروي ذلك عن ابن مسعود والشَّعبي والحسن وقَتادة. وحُجَّتُهم حديث واثِلة: أنَّ القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان[1]، وروى أحمد (٢٣٨٩٠) من طريق ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي الخير عن الصُّنابحي عن بلال مرفوعاً: «التَمِسوا ليلة القَدْر ليلة أربع وعشرين»، وقد أخطأ ابن لَهِيعة في رفعِه، فقد رواه عَمْرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي (٤٤٧٠) بلفظ: ليلة القَدر أوَّل[2] السَّبع من العشر الأواخر.

القول التاسعَ عشرَ: أنَّها ليلة خمس وعشرين، حكاه ابن العربي في «العارضة»، وعَزَاه ابن الجَوْزي في «المشكِل» لأبي بَكْرة.

القول العشرونَ: أنَّها ليلة ستّ وعشرين، وهو قول لم أرَه صريحاً إلَّا أنَّ عياضاً قال: ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلَّا وقد قيل: إنَّها فيه.

القول الحادي والعشرونَ: أنَّها ليلة سبع وعشرين، وهو الجادَّة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جَزَمَ أُبيُّ بن كعب وحَلَفَ عليه كما أخرجه مسلم (١١٦٩/ ٢٢٠).

وروى مسلم أيضاً (١١٧٠) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: تَذاكَرْنا ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ: «أيُّكم يَذكُر حين طَلَعَ القمر كأنَّه شِقّ جَفْنة؟»، قال أبو الحسن الفارسي: أي: ليلة سبع وعشرين، فإنَّ القمر يَطلُع فيها بتلك الصِّفة. وروى الطبراني

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٩٨٤)، وهو ضعيف.

(٢) بل لفظه: في السبع في العشر الأواخر.

(١٠٢٨٩) من حديث ابن مسعود: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ليلة القَدر فقال: «أيُّكم يَذكُر ليلة الصَّهباوات؟» قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين[1]، ورواه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٥٠) عن عمر وحُذَيفة وناس من الصحابة.

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١١٦٥/ ٢٠٧): رأى رجل ليلة القَدْر ليلةَ سبع وعشرين، ولأحمد من حديثه مرفوعاً: «ليلة القَدْر ليلة سبع وعشرين»[2]،/ ولابن المنذِر: «من كان مُتَحرّيَها فليَتَحرَّها ليلةَ سبع وعشرين»، وعن جابر بن سَمُرةَ نحوه، أخرجه الطبراني في «أوسَطه»[3]، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، وحكاه صاحب «الحِلية» من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد تقدَّم استنباط ابن عبَّاس عند عمر فيه وموافقته له، وزَعَمَ ابن قُدامةَ أنَّ ابن عبَّاس استَنبَطَ ذلك من عَدَد كلمات السُّورة، وقد وافق أنَّ قوله فيها: ﴿هِيَ﴾ سابع كلمة بعد العشرين، وهذا نقله ابن حَزْم عن بعض المالكية وبالَغَ في إنكاره، نقله ابن عطية في «تفسيره» وقال: إنَّه من مُلَحِ التفاسير وليس من مَتِين العلم. واستَنبَطَ بعضهم ذلك من جهة أُخرى فقال: ليلة القدر تسعة أحرُف وقد أُعيدَت في السّورة ثلاث مرَّات، فذلك سبع وعشرون.

٢٦٥/٤

وقال صاحب «الكافي» من الحنفيَّة وكذا «المحيط»: من قال لزوجته: أنتِ طالقٌ ليلةَ القدر، طَلُقَت ليلةَ سبع وعشرين، لأنَّ العامّة تَعتَقِد أنَّها ليلة القدر.

القول الثاني والعشرونَ: أنَّها ليلة ثمان وعشرين، وقد تقدَّم توجيهه قبلُ بقولٍ.

القول الثالث والعشرونَ: أنَّها ليلة تسع وعشرين، حكاه ابن العربي.

القول الرابع والعشرونَ: أنَّها ليلة ثلاثين، حكاه عياض والسُّروجي في «شرح الهداية»،

---

(١) وهو في «مسند أحمد» (٣٥٦٥) لكن لم يذكر قوله: وذلك ليلة سبع وعشرين، ولكنها وقعت عند أبي يعلى في «مسنده» (٥٣٩٣)، وإسناده عندهما ضعيف.

(٢) أخرجه برقم (٤٨٠٨) بلفظ: «تحرَّوها ليلة سبع وعشرين»، وأخرجه برقم (٤٥٤٧) كرواية مسلم المذكورة.

(٣) لم نقف عليه في «الأوسط»، وهو في «الصغير» له برقم (٢٨٥).

ورواه محمد بن نَصْر والطَّبري عن معاوية، وأحمد من طريق أبي سَلَمة عن أبي هريرة[١].

القول الخامس والعشرونَ: أنَّها في أوتار العشر الأخير، وعليه يدلُّ حديث عائشة وغيرها في هذا الباب، وهو أرجحُ الأقوال، وصار إليه أبو ثَوْر والـمُزَني وابن خُزَيمة وجماعة من علماء المذاهب.

القول السادس والعشرونَ مثله بزيادة الليلة الأخيرة، رواه التِّرمذي (٧٩٤) من حديث أبي بَكْرة، وأحمد (٢٢٧٤١) من حديث عُبادة بن الصامت.

القول السابع والعشرونَ: تَنتَقِل في العشر الأخير كلّه، قاله أبو قِلابة، ونَصَّ عليه مالك والثَّوري وأحمد وإسحاق، وزَعَمَ الماوَرْدي أنَّه مُتَّفَقٌ عليه، وكأنَّه أَخَذَه من حديث ابن عبَّاس: أنَّ الصحابة اتَّفَقوا على أنَّها في العشر الأخير ثمَّ اختَلَفوا في تعيينها منه كما تقدَّم، ويُؤيِّد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح أنَّ جِبْريل قال للنبي ﷺ لمَّا اعتكَفَ العشر الأوسط: «إنَّ الذي تَطْلُبُ أمامَكَ»، وقد تقدَّم ذِكرُه قريباً[٢]، وتقدَّم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القَدْر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده.

واختلف القائلون به، فمنهم من قال: هي فيه مُحتَمَلة على حَدٍّ سواء، نقله الرافعي عن مالك، وضعَّفَه ابن الحاجب، ومنهم من قال: بعضُ لياليه أرجى من بعض، فقال الشافعي: أرجاه ليلة إحدى وعشرين، وهو **القول الثامن والعشرون**.

وقيل: أَرجاهُ ليلة ثلاث وعشرين، وهو **القول التاسع والعشرون**.

وقيل: أرجاه ليلة سبع وعشرين، **وهو القول الثلاثون**.

القول الحادي والثلاثون: أنَّها تَنتَقِل في السَّبع الأواخر، وقد تقدَّم بيان المراد منه في حديث ابن عمر (٢٠١٥): هل المراد ليالي السَّبع من آخر الشهر، أو آخر سبعة تُعَدُّ من

---

(١) لم نقف على مثل هذه الرواية في «مسند أحمد»، والله تعالى أعلم.

(٢) عند شرح الحديث (٢٠١٦)، وهذه الرواية المذكورة سلفت عند البخاري برقم (٨١٣).

الشهر؟ ويَخرُج من ذلك القول الثاني والثلاثون.

القول الثالث والثلاثون: أنَّها تَنتقِل في النِّصف الأخير، ذكره صاحب «المحيط» عن أبي يوسف ومحمد، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب «التقريب»[(١)].

القول الرابع والثلاثون: أنَّها ليلة ستّ عشرة أو سبع عشرة، رواه الحارث بن أبي أُسامة (٣٣٢) من حديث عبد الله بن الزُّبَير[(٢)].

القول الخامس والثلاثون: أنَّها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيفٍ.

القول السادس والثلاثون: أنَّها في أوَّل ليلة من رمضان أو آخر ليلة، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيفٍ.

القول السابع والثلاثون: أنَّها أوَّل ليلة، أو تاسع ليلة، أو سابع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو آخر ليلة، رواه ابن مَرْدويه في «تفسيره» عن أنس بإسناد ضعيفٍ.

القول الثامن والثلاثون: أنَّها ليلة تسع عشرة[(٣)]، أو إحدى عشرة، أو ثلاث وعشرين، رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال، وعبد الرزاق (٧٦٩٦) من حديث عليٍّ بإسناد مُنقَطِعٍ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد مُنقَطِعٍ أيضاً.

٤/٢٦٦ القول التاسع والثلاثون: ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، وهو مأخوذ من حديث ابن عبَّاس في الباب حيثُ قال: «سبع يَبقَين أو سبع يَمضِين»، ولأحمد (١٨٤٠٢)

---

(١) هو الإمام الجليل القاسم بن الإمام أبي بكر القفَّال الشَّاشيُّ، المتوفى سنة (٤٠٠هـ) تقريباً، وكتابه «التقريب» من أجلِّ كتب المذهب الشافعي. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٣/ ٤٧٢. وأما «المحيط» فهو للإمام برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ).

(٢) كلام الحافظ يُوهم أن هذا القول لعبد الله بن الزبير، وليس كذلك، وإنما هي من قول جعفر بن بُرقان (أحد الرواة) قال: بلغني أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة. وفي هذه الرواية جهالة.

(٣) الذي في «سنن أبي داود» (١٣٨٤): سبع عشرة، وأما رواية عبد الرزاق الآتية فكما ذكر الحافظ.

من حديث النُّعمان بن بشير: «سابعه تمضي أو سابعة تَبقَى»[١] قال النُّعمان: فنحن نقول: ليلة سبع وعشرين، وأنتُم تقولونَ: ليلة ثلاث وعشرين.

القول الأربعونَ: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عُبادة بن الصامت (٢٠٢٣)، ولأبي داود من حديثه بلفظ: «تاسعة تبقى، سابعة تبقى، خامسة تبقى»[٢]، قال مالك في «المدوَّنة» قوله: «تاسعة تبقى» ليلة إحدى وعشرين... إلى آخره.

القول الحادي والأربعونَ: أنَّها مُنحَصِرة في السَّبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله (٢٠١٥).

القول الثاني والأربعونَ: أنَّها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله ابن أُنَيسٍ عند أحمد[٣].

القول الثالث والأربعونَ: أنَّها في أشفاع العشر الوَسَط والعشر الأخير، قرأتُه بخَطِّ مُغَلْطاي.

القول الرابع والأربعونَ: أنَّها ليلة الثالثة من العشر الأخير، أو الخامسة منه، رواه أحمد (٢٢٠٤٣) من حديث معاذ بن جبل، والفرق بينه وبين ما تقدَّم أنَّ الثالثة تَحتمِل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين، فتَنحَلُّ إلى أنَّها ليلة ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، وبهذا يَتَغايَر هذا القول ممَّا مضى.

القول الخامس والأربعونَ: أنَّها في سبع أو ثمان من أوَّل النِّصف الثاني، روى الطَّحاوي

---

(١) لفظه في «المسند»: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، فأما نحن فنقول: ليلة السابعة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة، فمن أصوب نحن أو أنتم؟!

(٢) لم نجده في «سننه» ولا عزاه صاحب «التحفة» إليه، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (٢٢٧٢١).

(٣) انظر تعليقنا عليه عند القول السادس عشر.

(٣/ ٨٨) من طريق عطية بن عبد الله بن أُنيسٍ عن أبيه: أنَّه سأل النبيَّ ﷺ عن ليلة القَدْر فقال: «تحرَّها في النِّصف الأخير» ثمَّ عاد فسأله فقال: «إلى ثلاث وعشرين» قال: وكان عبد الله يُحيي ليلة ستّ عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثمَّ يُقصِر.

القول السادس والأربعونَ: أنَّها في أوَّل ليلة أو آخِر ليلة، أو الوتر من الليل، أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» (٧٩) عن مسلم بن إبراهيم عن أبي خَلْدة عن أبي العالية: أنَّ أعرابيًّا أتى النبي ﷺ وهو يُصلِّي فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: «اطلُبوها في أوَّل ليلة وآخر ليلة والوتْر من الليل»، وهذا مُرسَل رجاله ثقات.

وجميع هذه الأقوال التي حَكَيناها بعد الثالث فهَلُمَّ جَرّاً مُتَّفِقة على إمكان حصولها والحثّ على التِماسها.

وقال ابن العربي: الصحيح أنَّها لا تُعلَم. وهذا يَصلُح أن يكون قولاً آخر، وأنكَرَ هذا القولَ النَّووي وقال: قد تَظاهَرَت الأحاديث بإمكان العلم بها، وأخبر به جماعة من الصالحين، فلا معنى لإنكار ذلك.

ونقل الطَّحاوي عن أبي يوسف قولاً جَوَّزَ فيه أنَّه يرى أنَّها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين، فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر.

هذا آخر ما وقفتُ عليه من الأقوال وبعضها يُمكِنُ رَدُّه إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغايُر، وأرجحها كلُّها أنَّها في وِترٍ من العشر الأخير، وأنَّها تَنتَقِل كما يُفهَم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتارُ العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أُنيسٍ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدَّمت أدلَّة ذلك.

قال العلماء: الحِكْمة في إخفاء ليلة القَدْر ليحصُل الاجتهاد في التِماسها، بخلاف ما لو عُيِّنت لها ليلةٌ لاقتُصِرَ عليها كما تقدَّم نحوه في ساعة الجمعة، وهذه الحِكْمة مُطَّرِدة عند من يقول: إنَّها في جميع السَّنة أو في جميع رمضان، أو في جميع العشر الأخير، أو في أوتاره

خاصَّة، إلَّا أنَّ الأوَّل ثمَّ الثاني أليَقُ به.

واختَلَفوا هل لها علامة تَظهَر لمن وُفِّقَت له أم لا؟

فقيل: يرى كلّ شيء ساجداً، وقيل: الأنوار في كلّ مكان ساطعةٌ حتَّى في المواضع المظلِمة، وقيل: يسمع سلاماً أو خِطاباً من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وُفِّقَت له، واختار الطَّبري أنَّ جميع ذلك غير لازم، وأنَّه لا يُشتَرَطُ لحصولها رؤيةُ شيءٍ ولا سماعُه.

واختَلَفوا أيضاً: هل يَحصُل الثَّواب المرتَّب عليها لمن اتَّفَقَ له أنَّه قامَها وإن لم يَظهَر له شيء، أو يتوقَّف ذلك على كَشْفها له؟ وإلى الأوَّل ذهب الطَّبري والمهلَّبُ وابن العربي وجماعة،/ وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدلّ له ما وقع عند مسلم (٧٦٠/ ١٧٦) من حديث ٢٦٧/٤ أبي هريرة بلفظ: «من يَقُم ليلة القَدْر فيوافقها»، وفي حديث عُبادة عند أحمد (٢٢٧١٣): «من قامَها إيماناً واحتساباً ثمَّ وُفِّقَت له» قال النَّووي: معنى «يوافقها» أي: يعلم أنَّها ليلة القدر فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك. وفي حديث زِرّ بن حُبَيش عن ابن مسعود قال: «من يَقُم الحَوْل يُصِب ليلة القدر»[1] وهو مُحتَمِل للقولين أيضاً.

وقال النَّووي أيضاً في حديث: «من قامَ رمضان»، وفي حديث: «من قامَ ليلة القدر»: معناه: من قامَه ولو لم يوافق ليلة القَدْر حَصَلَ له ذلك، ومن قامَ ليلة القدر فوافقها حَصَلَ له، وهو جارٍ على ما اختاره من تفسير الموافَقة بالعلم بها، وهو الذي يَترجَّح في نظري، ولا أُنكِرُ حصول الثَّواب الجزيل لمن قامَ لابتِغاءِ ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفَّق له، وإنَّما الكلام على حصول الثَّواب المعَيَّنِ الموعود به.

وفَرَّعوا على القول باشتراط العلم بها أنَّه يختصُّ بها شخص دون شخص، فيُكشَفُ لواحد ولا يُكشَفُ لآخرَ ولو كانا معاً في بيت واحد.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٩) (٢٢٠).

وقال الطَّبري: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زَعَمَ أنَّه يَظهَر في تلك الليلة للعُيونِ ما لا يَظهَر في سائر السَّنة، إذ لو كان ذلك حَقّاً لم يَخْفَ على كلِّ من قامَ لياليَ السَّنة فضلاً عن ليالي رمضان.

وتعقَّبه ابن المنيِّر في «الحاشية»: بأنَّه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيبِ لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاءَ الله من عباده فيختصّ بها قوم دون قوم، والنبي ﷺ لم يَحصُر العَلَامة ولم يَنفِ الكرامة، وقد كانت العلامة في السَّنة التي حكاها أبو سعيد نزولَ المطر، ونحن نرى كثيراً من السِّنين ينقضي رمضانُ دون مَطَر مع اعتقادنا أنَّه لا يخلو رمضانُ من ليلة القدر.

قال: ومع ذلك فلا نَعتَقِد أنَّ ليلة القدر لا يَنالها إلَّا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع، ورُبَّ قائم تلك الليلة لم يَحصُل منها إلَّا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخرَ رأى الخوارق من غير عبادة، والذي حَصَلَ على العبادة أفضل، والعِبْرة إنَّما هي بالاستقامة فإنَّها تستحيل أن تكون إلَّا كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامةً وقد يقع فِتنة، والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث رَدٌّ لقول أبي الحسن المغرِبي[1] أنَّه اعتبَرَ ليلة القَدْر فلم تَفُته طول عُمُره وأنَّها تكون دائماً ليلة الأحد، فإن كان أوَّل الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهَلُمَّ جَرّاً، ولَزِمَ من ذلك أن تكون في ليلتَينِ من العشر الوَسَط لضرورة أنَّ أوتار العشر خمسة. وعارضَه بعض من تأخَّرَ عنه فقال: إنَّها تكون دائماً ليلة الجمعة، وذكر نحو قول أبي الحسن، وكلاهما لا أصلَ له، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدَّم، وهذا كافٍ في الردِّ وبالله التوفيق.

---

(١) هكذا في (أ)، وفي (ع): أبي الحسن الجرمي المغرمي، وفي (س): أبي الحسن الحولي المغربي. ويغلب على ظنِّنا أنه العلّامة أبو الحسن علي بن أحمد الحَرَالِّي المغربي، قال الذهبي في «السير» ٢٣/ ٤٧: عمل تفسيراً عجيباً ملأه باحتمالات لا يحتمله الخطاب العربي أصلاً، وتكلَّم في علم الحروف والأعداد... مات سنة سبع وثلاثين وست مئة.

تنبيه: وَقَعَت هنا في نسخة الصَّغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا[1] بعد بابٍ آخَرَ إن شاء الله تعالى.

٥- بابُ رفع معرفة ليلة القَدْر لتلاحي الناس

٢٠٢٣- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثني خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا حُميدٌ، حدَّثنا أنسٌ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ ليُخبِرَنا بليلةِ القَدرِ، فتَلاحَى رجلانِ من المسلمينَ فقال: «خرجتُ لأخبِرَكم بليلةِ القَدرِ، فتَلاحَى فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعَت، وعسى أن يكونَ خيراً لكم، فالتَمِسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ».

قوله: «باب رفع مَعرِفة ليلة القَدر لتَلاحِي الناس» أي: بسبب تلاحي الناس، وقَيَّدَ الرفعَ بمعرفةٍ إشارةً إلى أنَّها لم تُرفَع أصلاً ورأساً.

قال الزَّين بن المنيِّر: يُستَفادُ هذا التقييدُ من قوله: «التَمِسوها» بعد إخبارهم بأنَّها رُفِعَت، ومن كون أنَّ وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يَستَلزِم وقوعَه فيها بعد ذلك، ومن قوله: «فعسى أن يكون خيراً» فإنَّ وجهَ الخيرية من جهة أنَّ خَفاءَها يستدعي قيامَ كلِّ الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفةُ تعيينها. ٢٦٨/٤

قوله: «عن أنسٍ عن عُبادةَ بن الصامت» كذا رواه أكثرُ أصحاب حميدٍ عن أنس، ورواه مالكٌ (١/ ٣٢٠) فقال: عن حميدٍ عن أنسٍ قال: خرج علينا، ولم يَقُل: «عن عُبادةَ»، قال ابن عبد البَرِّ: والصوابُ إثباتُ عُبادةَ، وأنَّ الحديثَ من مسنده.

قوله: «فتَلاحَى» بالمهمَلة، أي: وَقَعَت بينهما مُلاحاةٌ، وهي المخاصَمةُ والمنازَعةُ والمشاتَمَة، والاسم: اللِّحاء بالكسر والمدّ، وفي رواية أبي نَضْرةَ عن أبي سعيد عند مسلم (١١٦٧/ ٢١٧): «فجاء رجلان يَختصِمان معهما الشيطان»، ونحوه في حديث الفَلَتانِ عند ابن إسحاق[2]، وزاد أنَّه لقيهما عند سُدّة المسجد فحَجَزَ بينهما، فاتَّفقَت هذه الأحاديث على سبب النِّسيان.

---

(١) آخر باب رقم (٥): العمل في العشر الأواخر.

(٢) وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان» (٣٤)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٥٧)، وسنده قوي.

وروى مسلمٌ (١١٦٦) أيضاً من طريق أبي سَلَمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُرِيت ليلةَ القدر، ثمَّ أيقظَني بعضُ أهلي فنسيتها»، وهذا سببٌ آخر، فإمّا أن يُحمَل على التعدُّد بأن تكون الرُّؤيا في حديث أبي هريرة مَناماً فيكون سببُ النِّسيان الإيقاظ، وأن تكون الرُّؤيةُ في حديث غيره في اليَقَظة فيكون سببُ النِّسيان ما ذُكِرَ من المخاصَمة، أو يُحمَل على اتِّحاد القصَّة ويكون النِّسيانُ وقع مرَّتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى: أيقَظَني بعضُ أهلي فسمعت تَلاحِي الرجلين، فقمت لأحجُزَ بينهما فنسيتها للاشتغال بهما، وقد روى عبد الرزاق (٧٦٨٧) من مُرسَل سعيد بن المسيّب أنَّه ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم بليلة القَدرِ؟» قالوا: بلى، فسَكَتَ ساعةً ثمَّ قال: «لقد قلت لكم وأنا أعلمُها ثمَّ أُنسيتها»، فلم يَذكُر سببَ النِّسيان، وهو ممَّا يُقوِّي الحملَ على التعدُّد.

قوله: «رجلان» قيل: هما عبد الله بن أبي حَدرَد وكعب بن مالكٍ، ذكره ابن دِحْيةَ ولم يَذكُر له مُستنَداً.

قوله: «لأُخبِرَكم بليلة القَدْر» أي: بتعيينِ ليلة القدر.

قوله: «فرُفِعَت» أي: من قلبي، فنسيتُ تعيينها للاشتغال بالمتخاصمَين، وقيل: المعنى فرُفِعَت بَرَكَتُها في تلك السَّنة، وقيل: التاءُ في «رُفِعَت» للملائكة لا لليلة.

وقال الطِّيبي: قال بعضهم: «رُفِعَت» أي: معرفتُها، والحامل له على ذلك أنَّ رفعَها مسبوقٌ بوقوعها، فإذا وَقَعَت لم يكن لرفعها معنًى، قال: ويُمكِنُ أن يقال: المرادُ برفعها أنَّها شُرِعَت أن تَقَع، فلمَّا تَخاصَما رُفِعَت بعدُ، فنُزِّلَ الشُّروعُ منزلةَ الوقوع، وإذا تقرَّرَ أنَّ الذي ارتَفَعَ عِلمُ تعيينها تلك السَّنةَ، فهل أُعلِمَ النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمالٌ، وقد تقدَّم قول ابن عُيَينةَ في أوَّل الكلام على ليلة القدر أنَّه أُعلِم، وروى محمد بن نصر من طريق واهب المعافري: أنَّه سأل زينب بنت أُمّ سَلَمة: هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القَدْر؟ فقالت: لا، لو عَلِمَها لمَا قامَ الناسُ غيرَها[1]. انتهى، وهذا قالته احتمالاً

---

(١) أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (٢٨-مختصره)، وفي سنده ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ.

وليس بلازم، لاحتمال أن يكون التعبُّدُ وقع بذلك أيضاً ليَحصُلَ الاجتهادُ في جميع العشر كما تقدَّم.

واستَنبَطَ السُّبكي الكبير في «الحلبيات» من هذه القصَّة استحباب كِتْمان ليلة القدر لمن رآها، قال: ووجه الدلالة أنَّ الله قَدَّرَ لنبيه أنَّه لم يُخبَر بها، والخير كلّه فيما قُدِّرَ له فيُستَحَبّ اتِّباعُه في ذلك. وذكر في «شرح المنهاج» ذلك عن «الحاوي» قال: والحِكْمة فيه أنَّها كرامة، والكرامةُ ينبغي كِتمانُها بلا خلافٍ بين أهل الطريق من جهة رؤية النَّفسِ فلا يأمن السَّلْب، ومن جهة أن لا يأمَنَ الرِّياء، ومن جهة الأدب فلا يَتَشاغَل عن الشُّكر لله بالنَّظَر إليها وذِكْرِها للناس، ومن جهة أنَّه لا يأمَنُ الحَسَدَ فيُوقِع غيره في المحذور، ويُستأنَسُ له بقول يعقوبَ عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ﴾ الآيةَ [يوسف:٥].

قوله: «فالتَمِسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» يحتمل أن يريد بالتاسعة: تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلةَ تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها: تاسع ليلةٍ تبقى من الشهر فتكون ليلةَ إحدى/ أو اثنتين بحَسَبِ تمام الشهر ونُقصانه، ويُرجِّحُ الأوَّلَ قوله في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميدٍ الماضية في كتاب الإيمان (٤٩) بلفظ: «التَمِسوها في التِّسع والسَّبع والخمس» أي: في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين، وفي روايةٍ لأحمد (٢٢٧٢١): «في تاسعةٍ تبقى»، والله أعلم.

٢٦٩/٤

٦- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٠٢٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن أبي يَعفُورٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل العشرُ شَدَّ مِئزَرَه وأحيا ليلَه، وأيقَظَ أهلَه.

قوله: «**باب العمل في العشر الأواخر من رمضانَ**»، وفي رواية المُستَمْلي: في رمضانَ.

قوله: «**عن أبي يَعفُور**» بفتح التحتانية وسكونِ المهمَلة وضمِّ الفاء، ولأحمد (٢٤١٣١) عن سفيان عن ابنِ عُبيد بن نِسْطاس، وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن، وهو

كوفي تابعي صغيرٌ، ولهم أبو يعفور آخرُ تابعي كبيرٌ اسمه وَقْدان.

قوله: «إذا دخل العشر» أي: الأخير، وصَرَّحَ به في حديث عليّ عند ابن أبي شَيْبةَ[١] والبيهقي (٤/ ٣١٤) من طريق عاصم بن ضَمْرةَ عنه.

قوله: «شَدَّ مِئزَرَه» أي: اعتَزَلَ النِّساء، وبذلك جَزَمَ عبد الرزاق عن الثَّوري، واستَشهَدَ بقول الشاعر:

قـومٌ إذا حـاربوا شَـدّوا مَـآزِرَهم عـن النِّساءِ ولـو باتَـتْ بأطهـارِ

وذكر ابن أبي شَيْبةَ (٣/ ٧٧) عن أبي بكر بن عيَّاشٍ نحوَه، وقال الخطَّابي: يحتمل أن يريد به الجِدَّ في العبادة كما يقال: شَدَدتُ لهذا الأمر مِئزَري، أي: تَشَمَّرتُ له، ويحتمل أن يُرادَ التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يُراد الحقيقةُ والمجازُ، كمن يقول: طويلُ النِّجاد، لطويل القامة، وهو طويل النِّجاد حقيقةً، فيكون المراد: شَدَّ مِئزَرَه حقيقة فلم يَحُلَّه واعتَزَلَ النِّساء وشَمَّرَ للعبادة. قلت: وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة: شَدَّ مِئزَرَه واعتَزَلَ النِّساءَ، فعَطَفَه بالواو، فيتقوَّى الاحتمالُ الأوَّل.

قوله: «وأحيا ليلَه» أي: سَهِرَه فأحياه بالطاعة وأحيا نفسَه بسَهَره فيه، لأنَّ النَّوم أخو الموت، وأضافَه إلى الليل اتِّساعاً، لأنَّ القائمَ إذا حَيِيَ باليَقَظة أحيا ليله بحياته، وهو نحو قوله: «لا تجعلوا بيوتَكم قُبوراً»[٢]، أي: لا تناموا فتكونوا كالأموات، فتكون بيوتكم كالقُبور.

قوله: «وأيقَظَ أهله» أي: للصلاة، وروى التِّرمِذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أُمّ سَلَمة: لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يَدَعُ أحداً من أهله يُطِيق القيام إلَّا أقامَه[٣].

---

(١) رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٧٧ هي من طريق هُبيرة عن علي.

(٢) سلف عند البخاري برقم (٤٣٢).

(٣) في نسبة هذا الحديث إلى الترمذي وهمٌ من الحافظ رحمه الله، فإنه ليس عنده، ولم يخرجه سوى محمد بن نصر في «قيام الليل» (٢٨)، وفي إسناده ابنُ لهيعة وهو سيئ الحفظ. أما الذي عند الترمذي فهو حديث =

قال القُرطُبي: ذهب بعضُهم إلى أنَّ اعتزاله النِّساءَ كان بالاعتكاف، وفيه نظرٌ لقوله فيه: «وأيقَظَ أهله» فإنَّه يُشعِر بأنَّه كان معهم في البيت، فلو كان مُعتكِفاً لكان في المسجد ولم يكن معه أحدٌ، وفيه نظرٌ، فقد تقدَّم (٣١٠) حديثُ: «اعتكَفَتْ مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجه»؛ وعلى تقدير أنَّه لم يَعتكِف أحدٌ منهنَّ فيحتمل أن يُوقِظَهنَّ من موضعِه وأن يُوقِظَهنَّ عندما يدخلُ البيتَ لحاجته.

تنبيه: وقع في نسخة الصَّغَاني قبلَ هذا الباب في آخر «باب تَحرِّي ليلة القَدر» ما نَصُّه: قال أبو عبد الله: قال أبو نُعيم: كان هُبَيرةُ مع المختار يُجِيز[1] على القتلى، قال أبو عبد الله: فلم أُخرج حديثَ هُبَيرةَ عن عليّ لهذا، ولم أُخرج حديثَ الحسن بن عُبيد الله لأنَّ عامّة حديثه مُضطرِبٌ. انتهى.

وأراد بحديث هُبَيرةَ ما أخرجه أحمد (٧٦٢) والتِّرمذي (٧٩٥) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن هُبَيرة بن يَرِيمَ ـ وهو بفتح الياء المثنَّاة من تحت بوزنِ عَظِيم ـ عن عليّ: أنَّ النبي ﷺ كان يُوقِظ أهله في العشر الأخير من رمضان، وأخرجه أحمد (٧٦٢) وابن أبي شَيْبة (٢/ ٥١٣) وأبو يعلى (٣٧٢) من طرق متعدِّدة عن أبي إسحاق، وقال التِّرمذي: حسن صحيح.

وأراد بحديث الحسن بن عُبيد الله ما أخرجه مسلم (١١٧٥) والتِّرمذي أيضاً (٧٩٦)، والنَّسائي (ك٣٣٧٦)، وابن ماجَهْ (١٧٦٧) من رواية عبد الواحد بن زياد عنه، عن إبراهيم النَّخَعي، عن الأسوَد بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَجتَهِد في العشر الأواخر ما لا يَجتَهِد في غيرها. قال التِّرمذي بعد تخريجه: حسن غريب[2]. ٤/ ٢٧٠

= علي بن أبي طالب برقم (٧٩٥): أنَّ النبي ﷺ كان يوقظ أهلَه في العشر الأواخر من رمضان. وسنده حسن، وهو بمعناه.

(١) في (س): يجهز، والمثبت من الأصلين، وكلاهما صحيح ومعناهما واحد: وهو أن يُكمِل القتل.

(٢) كذا قال، والذي في نسخ الترمذي التي بين أيدينا المخطوط منها والمطبوع: حسن صحيح غريب، وكذلك هو في نسخ المزي كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩٢٤).

وأمَّا قول أبي نُعيم في هُبَيرة فمعناه أنَّه كان ممَّن أعانَ المختار ـ وهو ابن أبي عُبيد الثَّقفي ـ لمَّا غَلَبَ على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزُّبَير ودَعا إلى الطَّلَب بدم الحسينِ بن عليّ، فأطاعه أهلُ الكوفة ممَّن كان يوالي أهلَ البيت، فقتلَ المختار في الحرب وغيرها ممَّن اتُّهم بقتل الحسين خلائقَ كثيرةً، وكأنَّ من وَثَّقَ هبيرةَ لم يُؤثِّر ذلك فيه عنده قَدحاً لأنه كان مُتأوِّلاً، ولذلك صَحَّحَ التِّرمِذي حديثَه، وممَّن وَثَّقَ هُبَيرة[1]، ومعنى قوله: «يُجِيز»[2]، وهو بضمِّ أوَّله وجيم وزايٍ: يُكمِلُ القتلَ.

وأمَّا الحسنُ بن عُبيد الله، فهو كوفي نَخَعي قَدَّمَ يحيى القطّانُ عليه الحسنَ بن عَمْرو، وقال ابن مَعينٍ: ثقةٌ صالحٌ، ووَثَّقَه أبو حاتم والنَّسائي وغيرهما، وقال الدّارقُطني: ليس بقوي ولا يُقاسُ بالأعمَش. انتهى، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن إبراهيمَ وتفرَّد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن، ولذلك استَغرَبَه التِّرمِذي، وأمَّا مسلمٌ فصَحَّحَ حديثه لشواهدِه على عادته، وتَجنَّبَ حديثَ عليٍّ للمعنى الذي ذكره البخاري أو لغيره، واستَغنى البخاري عن الحديثين بما أخرجه في هذا الباب من طريق مسروقٍ عن عائشة، وعلى هذا فمَحَلُّ الكلام المذكور أن يكون عَقِبَ حديث مسروق في هذا الباب لا قبله، وكأنَّ ذلك من بعض النُّسّاخ، والله أعلم.

وفي الحديث: الحِرْص على مُداوَمة القيام في العشر الأخير إشارة إلى الحثّ على تجويد الخاتمة، خَتَمَ الله لنا بخيرٍ، آمينَ.

---

(١) هكذا في الأصول الخطية لم يتمَّ الكلام فيها، وقد وثقه العجلي وابن حبان، وقال فيه الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وبنحوه قال النسائي في رواية، وتكلَّم فيه آخرون، وانظر ترجمته في «التهذيب» وفروعه.

(٢) في (س): يجهز، بالهاء بدل الياء، وكلاهما بمعنىً.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الاعتكاف

قوله: «أبواب الاعتكاف» كذا للمُستَمْلي، وسقط لغيره إلا النَّسَفيَّ، فإنه قال: «كتاب» ٢٧١/٤ وثبتت له البسملة مُقدَّمةً، وللمُسْتَملي مُؤخَّرةً.

والاعتكافُ لغةً: لزومُ الشيء وحبسُ النفس عليه، **وشرعاً:** الـمُقَام في المسجد من شخص مخصوص على صفةٍ مخصوصة، وليس بواجبٍ إجماعاً إلا على مَن نَذَره، وكذا مَن شَرَعَ فيه فقطعه عامداً عند قوم. واختُلِفَ في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرَد، وانفرد سُوَيد بن غَفَلَةَ باشتراط الطهارة له.

١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلِّها

لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

قوله: «بابِ الاعتكاف في العشر الأواخرِ، والاعتكاف في المساجد كلِّها» أي: مشروطية المسجد له من غير تخصيصٍ بمسجدٍ دونَ مسجدٍ.

قوله: «لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ الآيةَ [البقرة:١٨٧]» ووَجْهُ/ الدلالة من الآية أنَّه لو صَحَّ في غير المسجد لم يختصَّ تحريم المباشَرة به، لأنَّ الجِماع ٢٧٢/٤ مُنافٍ للاعتكاف بالإجماع، فعُلِمَ من ذكر المساجد أنَّ المراد أنَّ الاعتكافَ لا يكون إلَّا فيها.

ونقل ابن المنذِر الإجماع على أنَّ المراد بالمباشَرة في الآية الجِماع، وروى الطَّبري[1] وغيره من طريق قَتَادةَ في سبب نزول الآية: كانوا إذا اعتكَفُوا فخرج رجلٌ لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاءَ؛ فنزلت.

---

(١) في «تفسيره» ٢/ ١٨٠.

واتَّفَقَ العلماءُ على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلَّا محمدَ بن عمر بن لُبابةَ المالكي فأجازه في كلِّ مكانٍ، وأجاز الحنفيَّةُ للمرأة أن تَعتكِفَ في مسجد بيتها وهو المكان المعَدُّ للصلاة فيه، وفيه قولٌ للشافعي قديمٌ، وفي وجهٍ لأصحابه وللمالكية: يجوز للرجال والنِّساء، لأنَّ التطوُّعَ في البيوتِ أفضل.

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تُقام فيها الصَّلَوات، وخَصَّه أبو يوسف بالواجبِ منه، وأمَّا النَّفل ففي كلّ مسجد، وقال الجمهورُ بعمومه في كلّ مسجد إلَّا لمن تَلزَمه الجمعةُ، فاستَحَبَّ له الشافعي في الجامع، وشَرَطَه مالكٌ لأنَّ الاعتكافَ عندهما يَنقَطِعُ بالجمعة، ويجبُ بالشُّروع عند مالك، وخَصَّه طائفةٌ من السَّلَف كالزُّهْري بالجامع مُطلَقاً، وأومأ إليه الشافعي في القديم، وخَصَّه حُذَيفةُ بن اليَمَان بالمساجد الثلاثة، وعطاءٌ بمسجدَي مكَّةَ والمدينة، وابن المسيّب بمسجد المدينة.

واتَّفَقوا على أنَّه لا حدَّ لأكثره، واختَلَفوا في أقلِّه، فمن شَرَطَ فيه الصيامَ قال: أقلُّه يومٌ، ومنهم من قال: يَصِحُّ مع شرط الصيام في دون اليوم، حكاه ابن قُدامة. وعن مالك: يُشتَرَط عشرة أيام، وعنه: يومٌ أو يومان.

ومن لم يَشتَرِط الصومَ قالوا: أقلُّه ما يُطلَقُ عليه اسم لُبثٍ ولا يُشتَرَط القُعود، وقيل: يكفي المرورُ مع النِّية كوقوف عَرَفة، وروى عبد الرزاق (٨٠٠٦) عن يعلى بن أُمّية الصحابي: إنِّي لَأمكُثُ في المسجد الساعةَ وما أمكُثُ إلَّا لأعتكِفَ.

واتَّفَقوا على فساده بالجِماع حتَّى قال الحسن والزُّهْري: من جامع فيه لَزِمَته الكفَّارة، وعن مجاهدٍ: يتصدَّق بدينارين. واختَلَفوا في غير الجماع: ففي المباشَرة أقوالٌ، ثالثُها: إن أنزل بَطَلَ، وإلَّا فلا.

ثمَّ أوردَ المصنِّفُ في الباب ثلاثةَ أحاديث:

٢٠٢٥- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني ابنُ وَهب، عن يونُس، أنَّ نافعاً أخبَره، عن عبد الله بنِ عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ من رمضانَ.

٢٠٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ ابنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ من رمضانَ حتَّى تَوَفّاه اللهُ تعالى، ثمَّ اعتكَفَ أزواجُه من بعدِه.

٢٠٢٧- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ الهادِ، عن محمَّد بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَعتكِفُ في العشرِ الأوسطِ من رمضانَ، فاعتكَفَ عاماً حتَّى إذا كان ليلةَ إحدَى وعشرينَ ـ وهي الليلةُ الَّتي يَخرُجُ من صَبيحَتِها مِن اعتكافِهِ ـ قال: «مَن كان اعتكَفَ معي فليَعتكِفِ العشرَ الأواخِرَ، فقد أُريتُ هذه الليلةَ ثمَّ أُنسيتُها، وقد رَأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ من صَبيحَتِها، فالتَمِسوها في العشرِ الأواخِرِ، والتَمِسوها في كلِّ وِترٍ» فمَطَرَتِ السماءُ تلكَ الليلةَ، وكان المسجدُ على عَريشٍ، فوَكَفَ المسجدُ، فبَصُرَت عينايَ رسولَ الله ﷺ على جَبهَتِه أثرُ الماءِ والطِّينِ من صُبحِ إحدَى وعشرينَ.

أحدها: حديث ابن عمر:

قوله: «كان رسولُ الله ﷺ يَعتكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان» وقد أخرجه مسلمٌ (١١٧١) من هذا الوجه وزاد: قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يَعتكِف فيه من المسجد، وزاد ابن ماجَهْ (١٧٧٤) من وجه آخر عن نافع: أنَّ ابن عمر كان إذا اعتكَفَ طُرِحَ له فِراشُه وراءَ أُسطوانة التوبة.

ثانيها: حديث عائشة مِثْل حديث ابن عمر وزاد: حتَّى توفّاه الله، ثمَّ اعتكَفَ أزواجُه من بعده. فيُؤخَذ من الأوَّل اشتراطُ المسجد له، ومن الثاني: أنَّه لم يُنسَخ وليس من الخصائص.

وأمَّا قولُ ابن نافع عن مالك: فكَّرت في الاعتكاف وتَركِ الصحابة له مع شِدّة اتِّباعهم للأثر، فوقع في نفسي أنَّه كالوِصَال، وأراهم تَركوه لشِدَّته ولم يَبلُغني عن أحد من السَّلَف أنَّه اعتكَفَ إلَّا عن أبي بكر بن عبد الرحمن. انتهى، وكأنَّه أراد صفةً مخصوصةً، وإلَّا فقد حَكَيناه عن غير واحدٍ من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعضُ أصحابه أنَّ الاعتكاف

جائزٌ، وأنكَرَ ذلك عليهم ابن العربي وقال: إنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وكذا قال ابن بَطَّال: في مُواظَبة النبي ﷺ ما يدلُّ على تأكيدِه، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلمُ عن أحد من العلماءِ خلافاً أنَّه مسنونٌ.

قوله: «عن ابن شِهاب» زاد مَعمَر فيه: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة[١]، وخالَفَه الليثُ عن الزُّهْري فقال: عن عُرْوة عن عائشة موصولاً، وعن سعيد مُرسلاً[٢].

ثالثُها: حديث أبي سعيد، قد تقدَّمت مباحثُه في الباب الذي قبله[٣].

٢- باب الحائض تُرجِّل رأس المعتكف

٢٠٢٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت:/ كان النبيُّ ﷺ يُصْغي إليَّ رأسَه وهو مُجاوِرٌ في المسجدِ، فأُرَجِّلُه وأنا حائضٌ. ٢٧٣/٤

قوله: «باب الحائض تُرَجِّلُ رأسَ المعتكِف» أي: تَمْشُطُه وتَدهنُه.

قوله: «يُصْغي إليَّ» بضمِّ أوَّلِه، أي: يُمِيل.

قوله: «وهو مُجاوِرٌ» في رواية أحمد (٢٤٥٦٤) والنَّسائي (ك٣٣٦٨): كان يأتيني وهو مُعتكِفٌ في المسجد، فيَتَّكِئُ على باب حُجرَتي فأغسِل رأسه وسائرُه في المسجد. وقد تقدَّمت فوائدُه في كتاب الحيض (٢٩٥)، ويُؤخَذُ منه أنَّ المجاوَرةَ والاعتكافَ واحدٌ،

---

(١) رواية معمر أخرجها عبد الرزاق (٧٦٨٢)، ومن طريقه أحمد (٧٧٨٤)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢١).

(٢) الرواية الموصولة للَّيث ـ وهو ابن سعد ـ لم يروها عن الزهري مباشرةً، بل عن عُقيل بن خالد عن الزهري، أخرجها أحمد (٢٤٦١٣)، والبخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٤)، وأما روايته المرسلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، فأخرجها النسائي (٣٣٢٣).

(٣) ليس في الباب الذي قبله، بل قبل ذلك بعدة أبواب برقم (٢٠١٦).

وفَرَّقَ بينهما مالكٌ.

وفي الحديث: جواز التنظُّفِ والتطيُّبِ والغَسْل والحلقِ والتزيُّن إلحاقاً بالترجُّل، والجمهور على أنَّه لا يُكرَه فيه إلَّا ما يُكرَه في المسجد، وعن مالك: تُكرَه فيه الصَّنائعُ والحِرَفُ حتَّى طلبُ العلم.

وفي الحديث: استخدام الرجل امرأته برِضَاها، وفي إخراجه رأسَه دلالةٌ على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أنَّ من أخرج بعضَ بَدَنِه من مكان حَلَفَ أن لا يَخرُجَ منه، لم يَحنَثْ حتَّى يُخرِجَ رِجلَيه ويَعتَمِدَ عليهما.

٣- باب لا يدخلُ البيتَ إلَّا لحاجة

٢٠٢٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا ليثٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ وعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: وإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُدخِلُ رأسَه وهو في المسجدِ فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان مُعتكِفاً.

[أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥]

قوله: «باب لا يدخل» أي: المعتكِفُ **«البيتَ إلَّا لحاجةٍ»** كأنَّه أطلقَ على وَفْقِ الحديث.

قوله: «عن عُرْوة» أي: ابن الزُّبَير **«وعَمْرَةَ»** كذا في رواية الليث جمع بينهما، ورواه يونس والأوزاعي[1] عن الزُّهْري عن عُرْوة وحدَه، ورواه مالك (١/ ٣١٢) عنه عن عُرْوة عن عَمْرة، قال أبو داود وغيره: لم يتابَع عليه، وذكر البخاري أنَّ عُبيد الله بن عمر تابع مالكاً[2]، وذكر الدَّارقُطني أنَّ أبا أُوَيسٍ رواه كذلك عن الزُّهْري، واتَّفَقوا على أنَّ الصواب قول الليث، وأنَّ الباقين اختَصَروا منه ذِكرَ عَمْرة، وأنَّ ذِكرَ عَمْرة في رواية مالك من المزيد

---

(١) في (أ) و(س): يونس عن الأوزاعي، وهو خطأٌ والتصويب من (ع)، ورواية يونس - ابن يزيد الأيلي - عن الزهري عند أحمد (٢٦١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٦) و(٣٣٦٧)، ورواية الأوزاعي عن الزهري عند أحمد أيضاً (٢٤٥٦٤)، والنسائي (٣٣٦٨).

(٢) نقله عن البخاريِّ الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٧٩.

في مُتَّصِل الأسانيد. وقد رواه بعضُهم عن مالك فوافق الليثَ، أخرجه النَّسائي أيضاً[1]، وله أصلٌ من حديث عُرْوة عن عائشةَ كما سيأتي (٥٩٢٥) من طريق هشام عن أبيه، وهو عند النَّسائي (ك٣٣٦٩) من طريق تميم بن سَلَمة عن عُرْوة.

قوله: «وكان لا يدخل البيتَ إلَّا لحاجَةٍ» زاد مسلم (٢٩٧/ ٦): «إلَّا لحاجة الإنسان»، وفسَّرَها الزُّهري بالبول والغائط، وقد اتَّفَقوا على استثنائهما، واختَلَفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشُّرب، ولو خرج لهما فتوَضَّأ خارج المسجد لم يَبطُل. ويَلتَحق بهما القَيءُ والفَصْدُ لمن احتاجَ إليه، ووقع عند أبي داود (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن عُرْوة، عن عائشة قالت: السُّنّةُ على المعتكِفِ أن لا يعودَ مريضاً ولا يشهدَ جِنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً ولا يُباشرَها، ولا يَخرُجَ لحاجةٍ إلَّا لمَا لا بدَّ منه؛ قال أبو داود: غيرُ عبد الرحمن لا يقول فيه: السُّنة. وجَزَمَ الدّارقُطني بأنَّ القَدْرَ الذي من حديث عائشة قولُها: «لا يَخرُج إلَّا لحاجةٍ»، وما عَدَاه ممَّن دونها. ورُوِّينا عن عليٍّ والنَّخَعي والحسن البصري: إن شَهِدَ المعتكِفُ جِنازةً أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بَطَلَ اعتكافُه، وبه قال الكوفيون وابن المنذِر في الجمعة، وقال الثَّوري والشافعي وإسحاقُ: إن شَرَطَ شيئاً من ذلك في ابتداءِ اعتكافه لم يَبطُل اعتكافُه بفعله، وهو روايةٌ عن أحمد.

٢٧٤/٤

٤- باب غسل المعتكف

٢٠٣٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُباشرُني وأنا حائضٌ.

وكان يُخرِجُ رأسَه من المسجدِ، وهو مُعتكِفٌ، فأغسِلُه وأنا حائضٌ.

قوله: «باب غُسل المعتكِف» ذكر فيه حديثَ عائشةَ أيضاً، وقد تقدَّمت مباحثُه في كتاب الحيض (٣٠٠).

---

(١) ليس النسائي الذي أخرجه، وإنما الترمذي في «جامعه» برقم (٨٠٤) عن أبي مصعب المدني عن مالك. وانظر التعليق على هذه الرواية في طبعة الرسالة العالمية من «جامع الترمذي» ٢/ ٣٢٣.

قوله: «فأغسِلُه» زاد النَّسائي (ك٣٣٧٢) من رواية حمَّادٍ عن إبراهيمَ: فأغسِلُه بخِطْميٍّ.

٥- باب الاعتكاف ليلاً

٢٠٣٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله، أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ، قال: كنتُ نَذَرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرام، قال: «أَوفِ بنَذرِكَ».

[أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]

قوله: «**باب الاعتكاف ليلاً**» أي: بغير نهارٍ.

قوله: «**حدَّثنا مسدَّد، حدَّثني يحيى بن سعيد**» هو القطّان، كذا رواه مسدَّد من مسند ابن عمر، ووافقه المقدَّمي وغيره عند مسلم (١٦٥٦/ ٢٧) وغيره، وخالفهم يعقوبُ بن إبراهيم عن يحيى، فقال: «عن ابن عمر عن عمر»، أخرجه النَّسائي (ك٣٣٣٥)، وكذا أخرجه أبو داود (٣٣٢٥) عن أحمد، لكنه في «المسند» (٤٧٠٥) كما قال مسدَّد[١]، فالله أعلم، فاختُلِفَ فيه على عُبيد الله بن عمر عن نافع، وعلى أيوبَ عن نافع، وسيأتي لذلك مَزيدُ بيانٍ في كتاب النَّذر وفي فرض الخُمس (٣١٤٤) وفي غزوة حُنين (٤٣٢٠).

قوله: «**أن عمرَ سألَ**» لم يذكر مكان السؤال، وسيأتي في النَّذر[٢] من وجهٍ آخر: أن ذلك كان بالجِعْرانة لمَّا رجعوا من حُنَين.

ويستفاد منه الردُّ على من زَعَمَ أنَّ اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل، لأنَّ غزوةَ حُنَين متأخِّرة عن ذلك.

قوله: «**كنتُ نَذَرتُ في الجاهليَّة**» زاد حفصُ بن غِياث عن عُبيد الله عند مسلم (١٦٥٦): «فلمَّا أسلمتُ سألتُ»، وفيه ردٌّ على من زَعَمَ أن المراد بالجاهليَّة ما قبلَ فتح

---

(١) الذي في «المسند» (٤٧٠٥): عن عبد الله بن عمر، وقال يحيى بن سعيد مرة: عن عمر.

(٢) كذا قال، ورواية النذر (٦٦٩٧) ليس فيها ذكر الجعرانة، وهي بإثر الرواية (٣١٤٤) التي في كتاب فرض الخمس.

مكَّة، وأنه إنما نَذَرَ في الإسلام، وأصرحُ من ذلك ما أخرجه الدّارَقُطني (٢٣٦٥) من طريق سعيد بن بَشِير عن عُبيد الله بلفظ: نَذَر عمرُ أن يَعتكِفَ في الشِّرك.

قوله: «أن أعتكِفَ ليلةً» استُدلَّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأنَّ الليل ليس ظَرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمرَه النبيُّ ﷺ به.

وتُعُقِّبَ بأنَّ في رواية شُعْبة عن عُبيد الله عند مسلم (١٦٥٦): «يوماً» بدل: ليلة، فجمع ابنُ حِبّان وغيره بين الروايتين بأنه نَذَرَ اعتكافَ يوم وليلة، فمَن أطلقَ «ليلة» أراد بيومها، ومن أطلقَ «يوماً» أراد بليلته. وقد ورد الأمرُ بالصوم في رواية عَمْرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً، لكنَّ إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها: أن النبيَّ ﷺ قال له: «اعتكِف وصُمْ» أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) والنَّسائي (ك٣٣٤١) من طريق عبد الله بن بُدَيل، وهو ضعيف، وذكر ابن عَديٍّ والدّارَقُطني[1] أنه تفرَّد بذلك عن عَمْرو بن دينار، ورواية مَن روى «يوماً» شاذّة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية (٢٠٤٢) بعد أبوابٍ: «فاعتكفَ ليلةً» فدَلَّ على أنه لم يَزِدْ على نَذْره شيئاً، وأنَّ الاعتكاف لا صومَ فيه، وأنه لا يُشترَط له حدٌّ معيَّن.

٢٧٥/٤ **قوله: «في المسجد الحرام»** زاد عَمْرو بن دينار في روايته: عند الكعبة، وقد ترجم البخاريُّ لهذا الحديث بعد أبواب: «مَن لم يَرَ عليه إذا اعتكفَ صوماً»[2]، وترجمة هذا الباب مُستلزِمةٌ للثانية، لأنَّ الاعتكاف إذا ساغَ ليلاً بغير نهارٍ استلزم صحتَه بغير صيام من غير عكس، وباشتراط الصيام قال ابنُ عمر وابنُ عبَّاس، أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٣) عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة (٨٠٣٧) نحوه، وبه قال مالكٌ والأوزاعيُّ والحنفيَّة، واختُلِفَ عن أحمد وإسحاق.

واحتَجَّ عِياض بأنه ﷺ لم يَعتكِف إلا بصوم، وفيه نظرٌ لمَا في الباب الذي بعده: أنه

---

(١) الدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٦-٣٠، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٤/ ٢١٣ في ترجمة عبد الله بن بديل.

(٢) باب رقم (١٥).

اعتكَفَ في شوّال كما سنذكره.

واحتجَّ بعضُ المالكية بأنَّ الله تعالى ذكر الاعتكافَ إثرَ الصوم فقال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]، وتُعُقِّب بأنه ليس فيها ما يدلُّ على تَلازُمهما، وإلا لكان لا صومَ إلا باعتكافٍ، ولا قائلَ به، وسنذكر بقيَّة فوائد حديث عمر في كتاب النذور (٦٦٩٧) إن شاءَ الله تعالى.

وفي الحديث أيضاً رَدٌّ على مَن قال: أقلُّ الاعتكاف عشرةُ أيام، أو أكثر من يوم، وقد تقدَّم نقلُه في أول الاعتكاف، وتَظهَرُ فائدةُ الخلاف فيمَن نَذَرَ اعتكافاً مُبهَماً، واللهُ أعلم.

٦- باب اعتكاف النّساء

٢٠٣٣- حدَّثنا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا يحيى، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ، فكنتُ أضرِبُ له خِباءً، فيُصلِّي الصُّبحَ ثمَّ يدخلُه، فاستأذَنت حفصةُ عائشةَ أن تَضرِبَ خِباءً، فأذِنت لها فضَرَبَت خِباءً، فلمَّا رَأته زينبُ بنتُ جَحْشٍ ضَرَبَت خِباءً آخَرَ، فلمَّا أصبحَ النبيُّ ﷺ رَأى الأخبِيَةَ، فقال: «ما هذا؟» فأُخبِرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرونَ بهنَّ؟» فترَكَ الاعتكافَ ذلك الشهرَ، ثمَّ اعتكَفَ عشراً من شوَّالٍ.

[أطرافه في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥]

قوله: «**باب اعتِكاف النِّساء**» أي: ما حُكمُه؟ وقد أطلقَ الشافعي كراهتَه لهنَّ في المسجد الذي تُصلَّى فيه الجماعة، واحتجَّ بحديث الباب فإنَّه دالٌّ على كراهة الاعتكاف للمرأة إلَّا في مسجد بيتها لأنها تَتعرَّضُ لكَثْرة من يَراها.

وقال ابن عبد البَرِّ[١]: لولا أنَّ ابن عُيَينةَ زاد في الحديث ـ أي: حديث الباب ـ أنَّهنَّ استأذَنَّ النبي ﷺ في الاعتكاف، لَقَطَعتُ بأنَّ اعتكافَ المرأة في مسجد الجماعة غيرُ جائزٍ. انتهى.

وشَرَطَ الحنفيَّةُ لصِحّة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي روايةٍ لهم: أنَّ لها

---

(١) في «التمهيد» ١١/ ١٩٣.

الاعتكافَ في المسجد مع زوجها، وبه قال أحمد.

قوله: «**حدَّثنا يحيى**» هو ابن سعيد الأنصاري، ونسبه خَلَفُ بن هشام في روايته عن حمَّاد بن زيد عند الإسماعيلي.

قوله: «**عن عَمْرَةَ**» في رواية الأوزاعي الآتية في أواخر الاعتكاف (٢٠٤٥) عن يحيى بن سعيد: حدَّثَتني عَمْرةُ بنت عبد الرحمن.

قوله: «**عن عائشة**» في رواية أبي عَوَانة (٣٠٧٦) من طريق عَمْرو بن الحارث، عن يحيى ابن سعيد، عن عَمْرة: حدَّثَتني عائشة.

قوله: «**كان النبي ﷺ يَعتكِف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرِب له خِباءً**» أي: بكسر المعجمة ثمَّ موحَّدة.

وقوله: «**فيُصلِّي الصُّبح ثمَّ يدخلُه**»، وفي رواية ابن فُضَيلٍ عن يحيى بن سعيد الآتية (٢٠٤١) في «باب الاعتكاف في شوَّال»: كان يَعتكِفُ في كلِّ رمضان، فإذا صلَّى الغَداةَ دخلَ. واستُدلَّ بهذا على أنَّ مَبدأ الاعتكاف من أوَّل النَّهار، وسيأتي نقلُ الخلاف فيه.

٢٧٦/٤ قوله: «**فاستَأذَنت حفصةُ عائشةَ أن تَضرِبَ خِباءً**» في رواية الأوزاعي المذكورة: فاستأذنته عائشةُ فأذِنَ لها، وسألت حفصةُ عائشة أن تَستأذِن لها ففعَلَت، وفي رواية ابن فُضَيلٍ المذكورة: فاستأذَنتْ عائشة أن تَعتكِف، فأذِنَ لها فضَرَبَت قُبَّة، فسمعت بها حفصةُ فضَرَبَت قُبَّة، زاد في رواية عَمْرو بن الحارث: «لِتَعتكِفَ معه»، وهذا يُشعِر بأنَّها فعلت ذلك بغير إذنٍ، لكنَّ رواية ابن عُيَينَةَ عند النَّسائي (ك٣٣٣٣): ثمَّ استأذنته حفصةُ فأذِنَ لها، وقد ظهر من رواية حمَّادٍ[1] والأوزاعي أنَّ ذلك كان على لسان عائشةَ.

قوله: «**فلمَّا رأته زينب بنت جَحْش ضَرَبَت خِباء آخر**» وفي رواية ابن فُضَيلٍ: وسمعت بها زينب فضَرَبَت قُبَّة أُخرى، وفي رواية عَمْرو بن الحارث: فلمَّا رأته زينب ضَرَبَت معهنَّ وكانت امرأة غَيُوراً؛ ولم أقف في شيء من الطُّرق أنَّ زينب استأذنت، وكأنَّ هذا هو أحد ما

(١) هو حديث الباب.

بَعَثَ على الإنكار الآتي.

قوله: «فلمَّا أصبَحَ النبي ﷺ رأى الأخبيةَ» في رواية مالك (٢٠٣٤) التي بعد هذه: فلمَّا انصَرَفَ إلى المكان الذي أراد أن يَعتكِفَ فيه إذا أخبيةٌ، وفي رواية ابن فُضَيلٍ: فلمَّا انصَرَفَ من الغَدَاة أبصَرَ أربع قِبابٍ؛ يعني: قُبّة له وثلاثاً للثلاثة، وفي رواية الأوزاعي: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى انصَرَفَ إلى بنائه الذي بُنيَ له ليعتكِفَ فيه، ووقع في رواية أبي معاويةَ عند مسلم (٦/١١٧٣) وأبي داود (٢٤٦٤): فأمَرَت زينب بخِبائها فضُرِب، وأمَرَ غيرُها من أزواج النبي ﷺ بخِبائها فضُرِبَ؛ وهذا يقتضي تعميمَ الأزواج بذلك، وليس كذلك، وقد فُسِّرَت الأزواج في الروايات الأُخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط، وبيَّن ذلك قولُه في هذه الرواية: «أربع قِباب»، وفي رواية ابن عُيَينةَ عند النَّسائي (ك٣٣٣٣): فلمَّا صلَّى الصُّبحَ إذا هو بأربعة أبنيةٍ، قال: لمن هذه؟ قالوا: لعائشةَ وحفصة وزينبَ.

قوله: «آلبِرَّ» بِهمزة استفهام ممدودة وبغير مَدّ، «وآلبِرَّ» بالنَّصب، وقوله: «تُرونَ بهنَّ» بضمِّ أوَّله أي: تَظُنّون، وفي رواية مالك: «آلبِرَّ تقولون بهنَّ» أي: تَظُنّون، والقول يُطلَق على الظنّ، قال الأعشى:

أمَّا الرَّحيلُ فدونَ بعد غَدٍ فمتى تقولُ الدّارَ تَجمعُنا

أي: تَظُنّ، ووقع في رواية الأوزاعي: «آلبِرَّ أردنَ بهذا؟»، وفي رواية ابن عُيَينة: «آلبِرَّ تقولون يُرِدنَ بهذا»، والخِطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم، وفي رواية ابن فُضَيلٍ (٢٠٤١): «ما حملهنَّ على هذا، آلبِرُّ؟ انزِعوها فلا أراها، فنُزِعَت»، و«ما» استفهاميةٌ، و«آلبِرّ» في هذه الرواية مرفوع، وقوله: «فلا أراها» زَعَمَ ابن التِّين أنَّ الصواب حذفُ الألفِ من «أراها» قال: لأنه مجزومٌ بالنَّهي، وليس كما قال.

قوله: «فترَكَ الاعتكاف» في رواية أبي معاوية: «فأمَرَ بخِبائه فقُوِّضَ»، وهو بضمِّ القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد مُعجَمة، أي: نُقِض، وكأنَّه ﷺ خشيَ أن يكون الحاملُ لهنَّ على ذلك المباهاةَ والتنافُسَ الناشئَ عن الغَيْرة حِرصاً على القُرب منه خاصَّةً، فيَخرُج

الاعتكاف عن موضوعه، أو لمَّا أَذِنَ لعائشةَ وحفصة أوَّلاً كان ذلك خفيفاً بالنِّسبة إلى ما يُفضي إليه الأمر من توارُد بقية النِّسوة على ذلك، فيَضِيقُ المسجد على المصلِّين، أو بالنِّسبة إلى أنَّ اجتماع النِّسوة عنده يُصَيِّره كالجالسِ في بيته، وربَّما شَغَلَنَه عن التخلِّي لمَا قَصَدَ من العبادة فيَفُوت مقصود الاعتكاف.

قوله: «**فترَكَ الاعتكاف ذلك الشهر، ثمَّ اعتكَفَ عَشراً من شوَّال**» في رواية الأوزاعي: فرَجعَ فلمَّا أفطر اعتكَفَ، وفي رواية ابن فُضَيلٍ: فلم يَعتكِف في رمضان حتَّى اعتكَفَ في آخر العشر من شوَّال، وفي رواية أبي معاويةَ: فلم يَعتكِف في رمضان حتَّى اعتكَفَ في العشر الأوَل من شوَّال. ويُجمع بينه وبين رواية ابن فُضَيلٍ بأنَّ المراد بقوله: «آخر العشر من شوَّال» انتهاء اعتكافه.

قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأنَّ أوَّل شوَّال هو يوم الفِطْر وصومه حرام.

٢٧٧/٤ وقال غيره: في اعتكافه في شوَّال دليلٌ على أنَّ النَّوافل المعتادة إذا فاتت تُقضَى استحباباً.

واستَدلَّ به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شَرَعَ فيه ثمَّ أبطَله، ولا دلالةَ فيه لمَا سيأتي.

وقال ابن المنذِر وغيرُه: في الحديث أنَّ المرأة لا تَعتكِف حتَّى تَستأذِنَ زوجها، وأنَّها إذا اعتكَفَت بغير إذنِه كان له أن يُخرِجها، وإن كان بإذنِه فله أنْ يَرجِعَ فيمنعَها.

وعن أهل الرَّأي: إذا أذِنَ لها الزَّوجُ ثمَّ مَنَعَها أثِمَ بذلك وامتَنَعَت، وعن مالك: ليس له ذلك. وهذا الحديث حُجّةٌ عليهم.

وفيه جواز ضَرْبِ الأخبية في المسجد، وأنَّ الأفضل للنِّساءِ أن لا يَعتكِفنَ في المسجد، وفيه جوازُ الخروج من الاعتكاف بعد الدُّخول فيه، وأنَّه لا يَلزَمُ بالنِّية ولا بالشُّروع فيه، ويُستَنبَط منه سائر التطوُّعات خلافاً لمن قال باللُّزوم.

وفيه أنَّ أوَّل الوقت الذي يدخلُ فيه المعتكِفُ بعد صلاة الصُّبح، وهو قول الأوزاعي

والليث والثَّوري، وقال الأئمَّة الأربعة وطائفةٌ: يدخل قُبَيل غروب الشمس، وأوَّلوا الحديث على أنَّه دخل من أوَّل الليل، ولكن إنَّما تخلَّى بنفسه في المكان الذي أعَدَّه لنفسِه بعد صلاة الصُّبح.

وهذا الجواب يُشكِلُ على من مَنَعَ الخروج من العبادة بعد الدُّخول فيها، وأجاب عن هذا الحديث بأنَّه ﷺ لم يدخل المعتكَفَ ولا شَرَعَ في الاعتكاف، وإنَّما هَمَّ به ثمَّ عَرَضَ له المانعُ المذكورُ فتَرَكَه، فعلى هذا فاللّازم أحد الأمرَينِ: إمّا أن يكون شَرَعَ في الاعتكاف فيَدُلُّ[1] على جواز الخروج منه، وإمّا أن لا يكون شَرَعَ فيدلُّ على أنَّ أوَّل وقته بعد صلاة الصُّبح.

وفيه أنَّ المسجد شرطٌ للاعتكاف، لأنَّ النِّساء شُرِعَ لهنَّ الاحتجابُ في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذُكِرَ من الإذن والمنع، ولاكتُفِيَ لهنَّ بالاعتكاف في مساجد بيوتهنّ.

وقال إبراهيم ابن عُلَيَّة: في قوله «آلبِرَّ تُرِدنَ؟» دلالةٌ على أنَّه ليس لهنَّ الاعتكاف في المسجد؛ إذ مفهومه أنَّه ليس ببِرٍّ لهنّ. وليس ما قاله بواضحٍ.

وفيه شُؤم الغَيْرة لأنها ناشئة عن الحَسَد المفضي إلى تَركِ الأفضل لأجله، وفيه تَركُ الأفضل إذا كان فيه مَصلَحةٌ، وأنَّ من خشي على عمله الرّياءَ جازَ له تَركُه وقطعُه.

وفيه أنَّ الاعتكاف لا يجب بالنِّية، وأمَّا قضاؤُه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب، لأنه كان إذا عَمِلَ عملاً أثبَتَه[2]؛ ولهذا لم يُنقَل أنَّ نساءَه اعتكَفنَ معه في شوَّالٍ.

وفيه أنَّ المرأة إذا اعتكَفَت في المسجد استُحِبَّ لها أن تجعل لها ما يَستُرُها، ويُشتَرَط أن تكون إقامَتُها في موضع لا يضيقُ على المصلِّينَ.

وفي الحديث بيانُ مَرتَبة عائشةَ في كونِ حفصةَ لم تَستأذِن إلّا بواسطتها، ويحتمل أن يكون سببُ ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشةَ.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: فيدخل.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٤١) من حديث عائشة.

٧- باب الأخبية في المسجد

٢٠٣٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يَعتكِفَ، فلمَّا انصَرَفَ إلى المكانِ الَّذي أرادَ أن يَعتكِفَ إذا أخبِيةٌ: خِباءُ عائشةَ وخِباءُ حفصةَ وخِباءُ زينبَ، فقال: «آلبِرَّ تقولونَ بهنَّ؟» ثمَّ انصَرَفَ، فلم يَعتكِفْ حتَّى اعتكَفَ عَشراً من شوَّالٍ.

قوله: «باب الأخبية في المسجد» ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مُختصَراً من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، فوقع في أكثر الروايات عن عَمْرةَ عن عائشة، وسَقَطَ قوله: «عن عائشة» في رواية النَّسَفي والكُشْمِيهني، وكذا هو في «الموطَّآت» كلِّها.

وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مُرسلاً أيضاً،/ وجَزَمَ بأنَّ البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولاً، قال التِّرمِذي: رواه مالكٌ وغيرُ واحدٍ عن يحيى مُرسلاً. وقال الدّارقُطني: تابع مالكاً على إرساله عبدُ الوهَّاب الثَّقفي، ورواه إلياس عن يحيى موصولاً، وقال الإسماعيلي: تابع مالكاً أنسُ ابن عياضٍ وحمَّاد بن زيد على اختلافٍ عنه، انتهى. ٢٧٨/٤

وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولاً، فحَصَلْنا على جماعة وَصَلوه، وقد تقدَّمت مباحثُه في الباب الذي قبله.

٨- باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟

٢٠٣٥- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عليُّ بنُ الحسينِ رضي الله عنهما: أنَّ صَفِيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتهُ: أنَّها جاءت إلى رسول الله ﷺ تَزُورُه في اعتكافِهِ في المسجد في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ، فتَحدَّثَت عندَه ساعةً، ثمَّ قامَت تَنقَلِبُ، فقامَ النبيُّ ﷺ معها يَقلِبُها حتَّى إذا بَلَغَت بابَ المسجدِ عندَ بابِ أُمِّ سَلَمةَ مَرَّ رجلانِ من الأنصار، فسَلَّما على رسولِ الله ﷺ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكما، إنَّما هي صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ؟» فقالا: سبحانَ الله يا رسولَ الله! وكَبُرَ عليهما، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يَبلُغُ من

من ابنِ آدمَ مَبلَغَ الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أن يَقذِفَ في قُلوبِكما شيئاً».

[أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]

قوله: «باب هل يَخرُجُ المعتكِفُ لحوائجِه إلى باب المسجد» أوردَ هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القصَّة[1] لِمَا ترجم له، لكنَّ تقييده ذلك بباب المسجد ممَّا لا يتأتَّى فيه الخلاف حتَّى يتوقَّفَ عن بَتِّ الحكم فيه، وإنَّما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة.

قوله: «أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته» عند ابن حِبّان (٤٤٩٦) في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهْري عن عليّ بن الحسين: «حدَّثَتني صفية»، وهي صفية بنت حُيَيّ - بمُهمَلةٍ وتحتانيةٍ مُصغَّراً - بن أخطَبَ، كان أبوها رئيس خَيْبر وكانت تُكْنى أُمَّ يحيى، وسيأتي شرحُ تزويجها في المغازي (٤٢٠٠) إن شاء الله تعالى.

وفي تصريح عليّ بن الحسين بأنَّها حدَّثَته رَدٌّ على من زَعَمَ أنَّها ماتت سنةَ ستٍّ وثلاثين أو قبل ذلك، لأنَّ عليًّا إنَّما وُلِدَ بعد ذلك سنةَ أربعين أو نحوَها، والصحيحُ أنَّها ماتت سنة خمسين، وقيل: بعدها، وكان عليّ بن الحسين حين سمع منها صغيراً، وقد اختلفت الرُّواة عن الزُّهْري في وصل هذا الحديث، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الأحكام (٧١٧١) إن شاء الله تعالى، واعتمد المصنِّف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسَلة على أنَّها عند عليٍّ عن صفية، فلم يَجعَلها عِلّةً للموصول كما صَنَعَ في طريق مالك في الباب قبله (٢٠٣٤).

قوله: «أنَّها جاءت إلى رسول الله ﷺ تَزورُه في اعتكافه» وفي رواية مَعمَر الآتية في صفة إبليس (٣٢٨١): فأَتيته أزورُه ليلاً، وفي رواية هشام بن يوسف (٢٠٣٤) عن مَعمَر عن الزُّهْري: كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجُه فرُحْن، وقال لصفية: «لا تَعجلي حتَّى أنصَرِف معك»، والذي يَظهَر أنَّ اختصاص صفية بذلك لكونِ مَجيئها تأخَّرَ عن رُفقَتها فأمرها بتأخير التوجُّه ليحصُلَ لها التساوي في مُدّة جلوسِهنَّ عنده، أو أنَّ بيوتَ رُفقَتها كانت أقربَ من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخُّر ليفرُغَ من

(١) في (س): القضية، وما أثبتناه من (أ) و(ع).

٢٧٩/٤ شُغلِه ويُشيِّعَها، وروى عبد الرزاق (٨٠٦٦)/ من طريق مروان بن [أبي][1] سعيد بن المعلَّى: أنَّ النبي ﷺ كان مُعتكِفاً في المسجد فاجتمع إليه نساؤُه ثمَّ تفرَّقن، فقال لصفية: «أقلِبُكِ إلى بيتك» فذهب معها حتَّى أدخَلها بيتَها، وفي رواية هشام المذكورة: وكان بيتُها في دار أُسامةَ، زاد في رواية عبد الرزاق عن مَعمَر: وكان مَسكَنُها في دار أُسامةَ بن زيد؛ أي: الدّار التي صارت بعد ذلك لأُسامةَ بن زيدٍ، لأنَّ أُسامةَ إذ ذاكَ لم يكن له دارٌ مُستقلّةٌ بحيثُ تَسكُنُ فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالَي أبواب المسجد، وبهذا يَتَبيَّنُ صِحّةُ ترجمة المصنِّف.

قوله: **«فتَحدَّثَت عنده ساعةً»** زاد ابن أبي عَتيقٍ عن الزُّهْري كما سيأتي في الأدب (٦٢١٩): ساعةً من العِشاء.

قوله: **«ثمَّ قامَت تَنقَلِب»** أي: تَرُدُّ إلى بيتها **«فقامَ معها يَقلِبُها»** بفتح أوَّلِه وسكونِ القاف، أي: يردُّها إلى منزلها.

قوله: **«حتَّى إذا بَلَغَت بابَ المسجد عند باب أُمّ سَلَمة»** في رواية ابن أبي عَتيِق: «الذي عند مَسكَن أُمّ سَلَمة»، والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه، لا بيانُ[2] مكان بيت صفيَّة.

قوله: **«مَرَّ رجلان من الأنصار»** لم أقف على تسميتهما في شيء من كُتُب الحديث، إلَّا أنَّ ابن العَطّار في «شرح العُمدة» زَعَمَ أنَّهما أُسَيد بن حُضَير وعبَّاد بن بشر ولم يَذكُر لذلك مُستنَداً، ووقع في رواية سفيانَ الآتية بعد ثلاثة أبواب (٢٠٣٩): فأبصَرَه رجل من الأنصار؛ بالإفراد.

---

(١) لفظ «أبي» سقط من الأصلين و(س)، ومروان هذا: هو مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلَّى، نسبه هنا إلى جدِّه، وهو من طبقة أتباع التابعين، له ترجمة في «التهذيب»، وقال الحافظ في «تقريب التهذيب»: ضعيف.

(٢) في (س): لإتيان، وهو تصحيف، وفي (ع): لا مكان، بسقوط قوله: «بيان»، وما أثبتناه من (أ) وهو الصواب.

وقال ابن التِّين: إنَّه وهمٌ، ثمَّ قال: يحتمل تعدُّدَ القصَّة. قلت: والأصل عَدَمُه بل هو محمولٌ على أنَّ أحدَهما كان تَبَعاً للآخر، أو خُصَّ أحدهما بخطاب المشافَهة دونَ الآخر، ويحتمل أن يكون الزُّهْري كان يَشُكُّ فيه فيقول تارةً: رجل، وتارةً: رجلان، فقد رواه سعيد بن منصور عن هُشَيم عن الزُّهْري: «لقيه رجلٌ أو رجلان» بالشكِّ، وليس لقوله: «رجلٌ» مفهومٌ، نعم رواه مسلم (٢١٧٤) من وجه آخرَ من حديث أنس بالإفراد، ووجهه ما قَدَّمتُه من أنَّ أحدَهما كان تَبَعاً للآخر، فحيثُ أفرَدَ ذكر الأصلَ، وحيثُ ثنَّى ذكر الصُّورةَ.

قوله: «فسَلَّما على رسول الله ﷺ» في رواية مَعمَر (٢٠٣٨): «فنظَرا إلى النبي ﷺ ثمَّ أجازا» أي: مَضَيا، يقال: جازَ وأجاز بمعنًى، ويقال: جازَ الموضعَ: إذا سار فيه، وأجازه: إذا قَطَعَه وخَلَّفَه، وفي رواية ابن أبي عَتِيق: «ثمَّ نَفَذا»، وهو بالفاء والمعجمة، أي: خَلَّفاه، وفي رواية مَعمَر (٣٢٨١): «فلمَّا رأيا النبيَّ ﷺ أسرَعا» أي: في المشي، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهْري عند ابن حِبَّان (٤٤٩٦): «فلمَّا رأياه استَحيَيا فرَجَعا» فأفاد سببَ رجوعهما، وكأنَّهما لو استَمرّا ذاهبَينِ إلى مَقصِدِهما ما رَدَّهما، بل لمَّا رأى أنَّهما تَـرَكا مَقصِدَهما ورَجَعا رَدَّهما.

قوله: «على رِسْلكما» بكسر الراءِ ويجوز فتحُها، أي: على هِينتِكما في المشي فليس هنا شيءٌ تكرَهانه، وفيه شيءٌ محذوفٌ تقديرُه: امشيا على هينتِكما، وفي رواية مَعمَر (٢٠٣٨): «فقال لهما النبي ﷺ: تعالَيا»، وهو بفتح اللّام، قال الدَّاوودي: أي قِفا، وأنكَرَه ابن التِّين وقال: قد أخرجه عن معناه بغير دليل، وفي رواية سفيان (٢٠٣٩): «فلمَّا أبصَرَه دَعاه فقال: تعالَ».

قوله: «إنَّما هي صَفيةُ بنتُ حُيَيّ» في رواية سفيانَ: «هذه صَفية».

قوله: «فقالا: سبحانَ الله يا رسول الله! وكَبُرَ عليهما» زاد النَّسائي (ك٣٣٤٢) من طريق بشر بن شعيب عن أبيه: «ذلك»، ومثلُه في رواية ابن مسافر[1] الآتية في الخمس (٣١٠١)،

---

(١) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر.

وكذا للإسماعيلي من وجه آخرَ عن أبي اليَمان شيخ البخاري فيه، وفي رواية ابن أبي عَتيق عند المصنِّف في الأدب (٦٢١٩): «وكَبُرَ عليهما ما قال»، وله[1] من طريق عبد الأعلى عن مَعمَر: فكَبُرَ ذلك عليهما، وفي رواية هُشَيم: فقال: يا رسول الله، هل نَظُنُّ بك إلَّا خيراً.

قوله: «**إنَّ الشيطانَ يَبلُغُ من ابن آدم مَبلَغَ الدَّم**» كذا في رواية ابن مسافرٍ وابن أبي عَتيق، وفي رواية مَعمَر (٢٠٣٨و٣٢٨١): «يجري من الإنسان مجرى الدَّم»، وكذا لابن ماجَهْ (١٧٧٩) من طريق عثمانَ بن عمر التيمي عن الزُّهْري، زاد عبد الأعلى فقال: «إنِّي خِفتُ أن تَظُنَّا ظنّاً، إنَّ الشيطان يجري...» إلى آخره، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تَظُنَّان شَرّاً، ولكن قد عَلِمتُ أنَّ الشيطانَ يجري من ابن آدم مَجرى الدَّم».

٤/ ٢٨٠ قوله: «**ابن آدم**» المراد جنس أولاد آدم، فيدخلُ/ فيه الرجالُ والنِّساءُ كقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦] وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة:٤٠] بلفظ الذُّكور[2] إلَّا أنَّ العُرفَ عَمَّمَه فأدخَلَ فيه النِّساءَ.

قوله: «**وإنِّي خشيتُ أن يَقذِفَ في قلوبكما شيئاً**» كذا في رواية ابن مسافر، وفي رواية مَعمَر: «سوءاً، أو قال: شيئاً»، وعند مسلم (٢١٧٥) وأبي داود (٢٤٧٠) وأحمد (٢٦٨٦٣) من حديث مَعمَر: «شَرّاً» بمُعجَمةٍ وراءٍ بدلَ: سوءاً، وفي رواية هُشَيم[3]: «إنِّي خِفتُ أن يُدخِلَ عليكما شيئاً»، والمحصَّلُ من هذه الروايات أنَّ النبي ﷺ لم يَنسُبهما إلى أنَّهما يَظُنَّان به سوءاً لمَا تقرَّرَ عنده من صِدْق إيمانهما، ولكن خشيَ عليهما أن يُوسوِسَ لهما الشيطان ذلك، لأنهما غيرُ معصومَينِ فقد يُفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادرَ إلى إعلامهما حَسماً للمادّة، وتعليماً لمن بعدَهما إذا وقع له مثلُ ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم: أنَّ الشافعي كان في مجلس ابن عُـيَينةَ فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنَّما قال لهما

(١) أي: للإسماعيلي، فإن هذه الرواية ليست عند البخاري، وأما رواية هشيم فهي عند سعيد بن منصور كما سلف.

(٢) في (س): المذكَّر.

(٣) وهي عند سعيد بن منصور في «سننه» كما ذكر الحافظ آنفاً.

ذلك لأنه خافَ عليهما الكُفرَ إن ظنّا به التُّهمةَ، فبادرَ إلى إعلامهما نصيحةً لهما قبل أن يَقذِفَ الشيطانُ في نُفوسهما شيئاً يَهلِكان به.

قلت: وهو بيِّنٌ من الطُّرق التي أسلَفتها، وغَفَلَ البَزّارُ فطَعَنَ في حديث صفيةَ هذا واستَبعَدَ وقوعَه، ولم يأتِ بطائلٍ، والله الموفِّق.

وقوله: «يَبلُغ» أو «يجري» قيل: هو على ظاهره وأنَّ الله تعالى أقدَرَه على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كَثْرة إغوائه، فكأنَّه لا يُفارِقُ كالدَّم، فاشتَرَكا في شِدّة الاتِّصال وعَدَم المفارقة.

وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكِفِ بالأُمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خَلْوة المعتكِفِ بالزَّوجة، وزيارة المرأة للمُعتكِف، وبيان شَفَقَته ﷺ على أُمَّته وإرشادهم إلى ما يَدفَع عنهم الإثم.

وفيه التحرُّز من التعرُّض لسوءِ الظنّ والاحتفاظ من كَيْد الشيطان والاعتذار، قال ابن دَقِيق العيد: وهذا مُتأكِّد في حقّ العلماء ومن يُقتَدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يُوجِب سوءَ الظنِّ بهم وإن كان لهم فيه مَخْلَصٌ، لأنَّ ذلك سببٌ إلى إبطال الانتفاع بعِلمِهم، ومن ثَمَّ قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يُبيِّن للمحكوم عليه وجهَ الحكم إذا كان خافياً، نفياً للتُّهمة. ومن هنا يَظهَرُ خطأُ من يَتَظاهَرُ بمَظاهِرِ السّوءِ ويَعتَذِر بأنَّه يجرِّبُ[1] بذلك على نفسِه، وقد عَظُمَ البَلاءُ بهذا الصِّنفِ، والله الموفِّق.

وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهنّ، وفيه جوازُ خروجِ المرأة ليلاً، وفيه قولُ: «سبحانَ الله» عند التعَجُّب، وقد وَقَعَت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحَياءِ من ذِكْره كما في حديث أُمّ سُلَيم[2]، واستُدلَّ به لأبي يوسف ومحمد في جواز تَمادِي المعتكِف إذا

---

(١) تصحفت في (س) إلى: يجرب، بالجيم.

(٢) إن كان الحافظ يريد حديث أم سلمة السالف عند البخاري برقم (١٣٠) وفيه: أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ فسألته: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟... إلى آخره، فليس في روايات هذا الحديث قول: سبحان الله، وهذا القول قاله النبي ﷺ استحياءً عندما سألته أسماء عن كيفية الغسل من =

خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقامَ زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يَستَغرِق أكثرَ اليوم، ولا دلالةَ فيه لأنه لم يَثبُت أنَّ منزل صفيةَ كان بينه وبين المسجد فاصلٌ زائدٌ، وقد حدَّ بعضهم اليسير بنصفِ يوم، وليس في الخبر ما يدلُّ عليه.

٩- باب الاعتكاف وخروج النبيِّ ﷺ صَبِيحةَ عشرين

٢٠٣٦- حدَّثني عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ، سمعَ هارونَ بنَ إسماعيلَ، حدَّثنا عليُّ بنُ المبارَكِ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرحمن، قال: سألتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ ﷺ، قلتُ: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَذكُرُ ليلةَ القَدرِ؟ قال: نعم، اعتكَفْنا مع رسولِ الله ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضانَ، قال: فخَرَجْنا صَبِيحةَ عشرينَ، قال: فخطَبَنا رسولُ الله ﷺ صَبِيحةَ عشرينَ، فقال: «إنِّي أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ، وإنِّي نَسِيتُها، فالتَمِسوها في العشرِ الأواخِرِ في وِتْرٍ، فإنِّي رَأيتُ أني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، ومَن كان اعتكَفَ مع رسولِ الله ﷺ فليَرجِعْ»/ فرَجَعَ الناسُ إلى المسجد وما نَرَى في السماءِ قَزَعةً، قال: فجاءت سَحابةٌ فمَطَرَت، وأُقِيمَتِ الصلاةُ، فسَجَدَ رسولُ الله ﷺ في الطِّينِ والماءِ حتَّى رَأيتُ الطِّينَ في أرنَبَتِه وجَبهَتِه. ٢٨١/٤

قوله: «باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحةَ عشرين» أوردَ فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدَّم الكلام عليه قريباً (٢٠١٦)، وكأنَّه أراد بالترجمة تأويلَ ما وقع في حديث مالك من قوله: «فلمَّا كانت ليلةُ إحدى وعشرين وهي الليلةُ التي يَخرُج من اعتكافه صَبِيحتَها»، وقد تقدَّم توجيه ذلك (٢٠٢٧) وأنَّ المراد بقوله: «صَبِيحتَها» الصَّبيحةُ التي قبلها.

قال ابن بَطَّال: هو مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات:٤٦] فأضافَ الضُّحى إلى العَشيَّة وهو قبلها، وكلُّ شيءٍ مُتَّصِلٌ بشيءٍ فهو مضافٌ إليه سواءٌ كان قبله أو بعدَه.

قوله: «أُرِيت» بضمِّ أوَّلِه وكسر الراء، وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: «رأيت» بتقديم الراءِ وفتحها.

= المحيض كما سلف عند البخاري برقم (٣١٤)، والله تعالى أعلم.

قوله: «نَسِيتها» بفتح النّون، وللكُشْمِيهنيّ بضمّها وتثقيل السِّين.

قوله: «رأيت أنّي أسجُد» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «رأيت أن أسجُدَ». قال القَفّالُ: معناه أنّه رأى من يقول له في النَّوم: ليلةُ القَدْر ليلة كذا وكذا، وعلامَتُها كذا وكذا، وليس معناه أنّه رأى ليلةَ القَدر نفسَها ثمَّ نسيها، لأنَّ مثل ذلك لا يُنسى. قلت: وقد تقدَّم للمصنِّف (٨١٣) أنَّ جِبْرِيلَ هو المخبِرُ له بذلك.

١٠- باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن خالدٍ، عن عِكْرِمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اعتكَفَتْ مع رسولِ الله ﷺ امرَأةٌ مُستَحاضةٌ من أزواجِه، فكانت تَرَى الحُمْرَةَ والصُّفرةَ، فربَّما وَضَعْنا الطَّسْتَ تحتَها وهي تُصَلِّي.

قوله: «باب اعتكاف المستَحاضة» أوردَ فيه حديث عائشة: «اعتكَفَت مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مُستَحاضةٌ من أزواجه»، وقد تقدَّم الكلام عليه في كتاب الحيض (٣٠٩).

وفي هذا اللَّفظ رَدٌّ لقول من قال: يُحمَلُ على أنَّ قوله: «امرأةٌ من نسائه» أي: من النِّساء اللَّواتي لهنَّ به تَعَلُّقٌ، لأنه لم يُنقَل أنَّ امرأة من أزواجه ﷺ استَحاضت، وتقدَّم ذِكرُ المستَحاضات في عهدِه والخلافُ فيهنّ، ويُستَدرَكُ هنا أنَّ تسميةَ هذه الزَّوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل ـ وهو ابن عُلَيَّةَ ـ حدَّثنا خالد، وهو الحَذّاءُ الذي أخرجه المصنِّف من طريقه، فذكر الحديثَ وزاد فيه: قال: وحدَّثنا به خالدٌ مرَّةً أُخرى عن عِكْرِمة: أنَّ أُمَّ سَلَمة كانت عاكفةً وهي مُستَحاضةٌ؛ فأفاد بذلك معرفة عينها، وازداد بذلك عَدَدُ المستَحاضات، والله أعلم.

١١- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ خالدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ رضي الله عنهما: أنَّ صَفِيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَته (ح)

وحدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامُ بن يوسفَ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهريّ، عن عليِّ ابن حُسينٍ:/ كان النبيُّ ﷺ في المسجد وعندَه أزواجُه، فرُحْنَ، فقال لصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ: «لا تَعْجلي حتَّى أنصَرِفَ معكِ» وكان بيتُها في دار أُسامةَ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ معها فلَقِيَه رجلانِ من الأنصار، فنَظَرا إلى النبيِّ ﷺ ثمَّ أجازا، فقالَ لهما النبيُّ ﷺ: «تَعالَيا، إنَّها صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ» فقالا: سبحانَ الله يا رسولَ الله! قال: «إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسانِ مَجرَى الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أن يُلقِيَ في أنفُسِكما شيئاً». ٢٨٢/٤

قوله: «باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه» ذكر فيه حديثَ صفية من وجهين عن الزُّهْري: أحدُهما: طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وهي موصولة، والأُخرى: طريق هشام بن يوسف عن مَعمَر، وهي مُرسَلة، وساقه هنا على لفظ مَعمَر، وأعاده بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس (٣١٠١) على لفظه، وقد بيَّنتُ ما فيه من الفوائد قريباً (٢٠٣٥).

قوله: «في أنفُسِكما» هو مثلُ قوله في الرواية الأُخرى (٣١٠١): «في قلوبكما»، وإضافةُ لفظ الجمع إلى المثنَّى كثيرٌ مسموعٌ كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤].

١٢ - باب هل يَدرَأُ المعتكفُ عن نفسه؟

٢٠٣٩ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: أخبرني أخي، عن سليمانَ، عن محمَّد بنِ أبي عَتيقٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ رضي الله عنهما: أنَّ صَفِيَّةَ أخبَرَته (ح)

وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ الزُّهْريَّ يُخبِرُ عن عليِّ بنِ الحسينِ: أنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أتتِ النبيَّ ﷺ وهو مُعتكِفٌ، فلمَّا رَجَعَت مَشَى معها، فأبصَرَه رجلٌ من الأنصار، فلمَّا أبصَرَه دَعَاه، فقال: «تَعالَ، هي صَفِيَّةُ - وربَّما قال سفيانُ: هذه صَفِيَّةُ - فإنَّ الشيطانَ يجري مِن ابنِ آدمَ مَجرَى الدَّمِ».

قلتُ لسفيانَ: أتته ليلاً؟ قال: وهل هو إلا ليلٌ.

قوله: «باب هل يَدرَأُ» بفتح أوَّلِه وسكون الدَّال بعدَها راءٌ ثمَّ همزةٌ مضمومةٌ، أي: يَدفَع.

وقوله: «عن نفسه» أي: بالقول والفعل.

وقد دَلَّ الحديث على الدَّفع بالقول فيُلحَقُ به الفعل، وليس المعتكِفُ بأشدَّ في ذلك من المصلِّي.

ثمَّ أوردَ المصنِّف فيه حديثَ صفية أيضاً من وجهين عن الزُّهْري:

أحدُهما: طريق ابن أبي عَتيق، وهي موصولة، وإسماعيل بن عبد الله شيخه: هو ابن أبي أُوَيسٍ، وأخوه أبو بكر، وسليمان: هو ابن بلال، والإسناد كلّه مدنيون.

والأُخرى: طريق سفيان، وهي مُرسَلة، وساقه على لفظ سفيان، وأعاده بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن أبي عَتيق في الأدب (٦٢١٩) على لفظه، وقد بيَّنتُ ما فيه أيضاً.

قوله: «قلت لسفيانَ» وهو ابن عُيَينة، القائل هو عليُّ بن عبد الله بن الـمَدِيني شيخُ البخاري.

وقوله: «وهل هو إلَّا ليلاً» أي: وهل وقع الإتيان إلَّا في الليل؟ وليس المراد نفيَ إمكانه بل نفيُ وقوعِه، وقد وقع عند النَّسائي (ك٣٣٤٤) من طريق عبد الله بن المبارَك عن سفيانَ ابن عُيَينةَ في نفس الحديث: أنَّ صفية أتت النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ.

١٣- باب من خرج من اعتكافه عند الصُّبح

٢٨٣/٤

٢٠٤٠- حدَّثنا عبدُ الرحمن بن بِشْر، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن سليمانَ الأحوَلِ خالِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سعيدٍ (ح)

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ عَمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سعيدٍ. قال: وأظنُّ أنَّ ابنَ أبي لَبِيدٍ حدَّثنا عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سعيدٍ ﷺ، قال: اعتكَفْنا مع رسولِ الله ﷺ العشرَ الأوسطَ، فلمَّا كان صَبِيحةَ عشرينَ نَقَلْنا مَتاعَنا، فأتانا رسولُ الله ﷺ قال: «مَن كانَ اعتكَفَ فليَرجِعْ إلى مُعتكَفِه، فإنِّي رأيتُ هذه الليلةَ، ورَأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ»، فلمَّا رَجَعَ إلى مُعتكَفِه وهاجَتِ السماءُ فمُطِرنا، فوالَّذي بَعَثَه بالحقِّ لقد هاجَتِ السماءُ من آخِرِ ذلك اليومِ، وكان المسجدُ عَرِيشاً، فلقد رَأيتُ على أنفِه وأرنَبَتِه أثَرَ الماءِ والطِّين.

قوله: «**باب من خرج من اعتكافه عند الصُّبح**» ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضاً، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى (٢٠١٦)، وهو محمولٌ على أنَّه أراد اعتكاف اللَّيالي دون الأيام، وسبيلُ من أراد ذلك أن يدخلَ قُبَيل غروب الشمس ويخرجَ بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكافَ الأيام خاصَّةً فيدخلُ مع طلوع الفجر ويَخرُجُ بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكافَ الأيام واللَّيالي معاً فيدخل قبلَ غروب الشمس ويَخرُجُ بعد غروب الشمس أيضاً.

وقد وقع في حديث الباب: «فلمَّا كان صبيحةُ عشرين نقلنا مَتاعَنا»، وهو مُشعِرٌ بأنَّهم اعتكَفُوا اللَّياليَ دونَ الأيام، وحمله المهلَّب على نقل أثقالهم وما يحتاجونَ إليه من آلة الأكل والشُّربِ والنَّوم، إذ لا حاجةَ لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خَرَجوا خِفافاً، ولذلك قال: «نقلْنا مَتاعَنا»، ولم يقل: خرجنا، وقد تقدَّم (٢٠١٨) في «باب تَحرِّي ليلة القدر» من وجهٍ آخرَ: «فإذا كان حين يُمسي من عشرين ليلة [يمضين] ويَستَقبِلُ إحدى وعشرين رَجَعَ»، وبذلك يُجمَعُ بين الطريقين، فإنَّ القصَّةَ واحدةٌ والحديثَ واحدٌ وهو حديث أبي سعيدٍ.

قوله: «**حدَّثنا عبد الرحمن بن بشر**» كذا للأكثر، وليس في رواية الأَصِيلي وكَرِيمة.

قوله: «**ابن بشر**»، وذكره النَّسَفي وحدَه تعليقاً فقال: «وقال عبد الرحمن: حدَّثنا سفيان»، وهو ابن عُيَينَةَ.

قوله: «**عن ابن جُرَيج**» في رواية الحميدي في «مسنده» (٧٥٦) عن سفيان: حدَّثنا ابن جُرَيج.

قوله: «**عن سليمان**» زاد الحميدي: ابن أبي مسلم.

قوله: «**وحدَّثنا محمد بن عَمْرو**» القائل هو سفيان: وهو ابن عُيَينَةَ، وهو القائل أيضاً: «وأظنُّ أنَّ ابن أبي لَبيدٍ حدَّثنا»، والحاصل أنَّ لسفيانَ فيه ثلاثةَ أشياخٍ حدَّثوه به عن أبي سَلَمة، وقد أخرجه أحمد (١١٠٣٤) عن سفيان قال: حدَّثنا محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة، وابن أبي لَبيد عن أبي سَلَمة سمعت أبا سعيدٍ، ولم يَقُل: «وأظنّ»، ومحمد بن عَمْرو: هو ابن عَلْقمةَ الليثي، ولم يُخرِج له البخاري إلَّا مقروناً.

١٤- باب الاعتكاف في شوّالٍ

٢٠٤١- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيلِ بنِ غَزْوانَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَعتكِفُ في كلِّ رمضانَ، فإذا صَلَّى/ الغَداةَ دخل مكانَه الَّذي اعتكَفَ فيه، قال: فاستأذَنته عائشةُ أن تَعتكِفَ، فأذِنَ لها فضَرَبَت فيه قُبَّةً، فسمعَت بها حفصةُ فضَرَبَت قُبَّةً، وسمعَت زينبُ بها فضَرَبَت قُبَّةً أُخرَى، فلمَّا انصَرَفَ رسولُ الله ﷺ من الغَدَاةِ أبصَرَ أربعَ قِبَابٍ فقال: «ما هذا» فأُخبِرَ خَبَرَهُنَّ فقال: «ما حَمَلهنَّ على هذا، آلْبِرُّ؟ انزِعُوها فلا أَراها» فنُزِعَت، فلم يَعتكِفْ في رمضانَ حتَّى اعتكَفَ في آخرِ العشرِ من شوَّالٍ. ٢٨٤/٤

قوله: «باب الاعتكاف في شوَّالٍ» ذكر فيه حديث عَمْرةَ عن عائشة، وقد تقدَّم الكلامُ عليه مُستوفًى (٢٠٣٣) في «باب اعتكاف النِّساء».

قوله: «حدَّثنا محمد» في رواية كَريمة: هو ابن سَلَام.

قوله: «فإذا صلَّى الغَداةَ دخل مكانَه» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «حَلَّ» بمُهمَلةٍ وتشديدٍ.

١٥- باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف

٢٠٤٢- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله، عن أخيه، عن سليمانَ بن بلالٍ، عن عُبيدِالله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرام، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذرَكَ» فاعتكَفَ ليلةً.

قوله: «باب من لم يَرَ عليه إذا اعتكَفَ صوماً» ذكر فيه قصَّةَ عمرَ في نَذْره اعتكافَ ليلةٍ، وقد تقدَّمت مباحثُه (٢٠٣٢) في «باب الاعتكاف ليلاً».

١٦- باب إذا نذر في الجاهليَّة أن يعتكف ثمَّ أسلم

٢٠٤٣- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ

عمرَ: أنَّ عمرَ ﷺ نَذَرَ في الجاهليَّةِ أن يَعتكِفَ في المسجد الحرام ـ قال: أُراه قال: ليلةً ـ فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بنَذرِكَ».

قوله: «باب إذا نَذَرَ في الجاهلية أن يَعتكِفَ ثمَّ أسلمَ» أي: هل يَلزَمُه الوفاءُ بذلك أم لا؟ ذكر فيه قصَّة عمر أيضاً وترجم له في أبواب النَّذر (٦٦٩٧): «إذا نَذَرَ أو حَلَفَ لا يُكلِّمُ إنساناً في الجاهلية ثمَّ أسلمَ»، وكأنَّه ألحَقَ اليمين بالنَّذر لاشتراكهما في التعليق، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ النَّذرَ واليمين يَنعَقِدُ في الكُفر حتَّى يجبَ الوفاء بهما على من أسلم، وستأتي مباحثُه في كتاب النَّذر (٦٦٩٧) إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال: أُراه قال: ليلةً» بضمِّ أوَّله، أي: أظنُّه، والقائلُ ذلك هو عُبيدٌ شيخُ البخاري، أو البخاريُّ نفسُه، فقد رواه الإسماعيلي وغيرُه من طريقٍ أُخرى عن أبي أُسامةَ بغير شكٍّ.

١٧- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

٢٠٤٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا أبو بكرٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ في كلِّ رمضانَ عَشَرةَ أيامٍ، فلمَّا كان العامُ الَّذي قُبِضَ فيه اعتكَفَ عشرينَ يوماً.

[طرفه في: ٤٩٩٨]

٤/٢٨٥ قوله: «باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضانَ» كأنَّه أشار بذلك إلى أنَّ الاعتكاف لا يختصُّ بالعشر الأخير وإن كان الاعتكافُ فيه أفضلَ.

قوله: «حدَّثنا أبو بكرٍ» هو ابن عيَّاشٍ، وأبو حَصِينٍ بفتح أوَّله: هو عثمانُ بن عاصم، والإسنادُ إلى أبي صالحٍ كوفيون.

قوله: «يَعتكِفُ في كلِّ رمضان عَشَرةَ أيام» في رواية يحيى بن آدمَ عن أبي بكر بن عيَّاشٍ عند النَّسائي (ك٣٣٢٩): يَعتكِفُ العشر الأواخر من رمضان.

قال ابن بَطَّال: مواظَبَتُه ﷺ على الاعتكاف تدلُّ على أنَّه من السُّننِ المؤكَّدة، وقد روى ابن المنذِر عن ابن شهاب أنَّه كان يقول: عَجَباً للمسلمين، تَركوا الاعتكاف، والنبي ﷺ لم

يَترُكه منذُ دخل المدينةَ حتَّى قَبَضَه الله. انتهى، وقد تقدَّم قولُ مالك: إنَّه لم يعلم أنَّ أحداً من السَّلَفِ اعتكَفَ إلَّا أبا بكر بن عبد الرحمن، وإنَّ تركَهم لذلك لمَا فيه من الشِّدّة[1].

قوله: «فلمَّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكَفَ عشرين» قيل: السببُ في ذلك أنَّه ﷺ علم بانقضاءِ أجَلِه، فأراد أن يَستكثِرَ من أعمال الخير ليبيِّنَ لأُمَّته الاجتهاد في العمل إذا بَلَغوا أقصى العُمُر[2] ليَلقَوُا الله على خير أحوالهم.

وقيل: السببُ فيه أنَّ جِبْريل كان يعارضُه بالقرآنِ في كلّ رمضانَ مرَّةً، فلمَّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه عارضَه به مرَّتين، فلذلك اعتكَفَ قَدْرَ ما كان يَعتكِف مرَّتين. ويُؤيِّده أنَّ عند ابن ماجَهْ (١٧٦٩) عن هَنَّادٍ عن أبي بكر بن عيَّاش في آخر حديث الباب مُتَّصِلاً به: وكان يَعرِضُ عليه القرآنَ في كلّ عام مرَّةً، فلمَّا كان العام الذي قُبِضَ فيه عَرَضَه عليه مرَّتين.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنَّه لمَّا تَـرَكَ الاعتكافَ في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكَفَ بَدَلَه عشراً من شوَّالٍ، اعتكَفَ في العام الذي يليه عشرين ليتَحقَّقَ قضاءُ العشر في رمضانَ، انتهى.

وأقوى من ذلك أنَّه إنَّما اعتكَفَ في ذلك العامَ عشرين، لأنه كان العامَ الذي قبله مسافراً، ويدلُّ لذلك ما أخرجه النَّسائي (ك٣٣٣٠) واللَّفظ له، وأبو داود (٢٤٦٣)، وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٣٦٦٣) وغيرُه من حديث أُبيّ بن كعب: أنَّ النبي ﷺ كان يَعتكِفُ العشر الأواخرَ من رمضان، فسافرَ عاماً فلم يَعتكِف، فلمَّا كان العامُ المقبِلُ اعتكَفَ عشرين.

ويحتمل تعدُّدَ هذه القصَّة بتعدُّد السبب، فيكون مرَّةً بسبب تَركِ الاعتكاف لعُذر السَّفر، ومَرّةً بسبب عَرْض القرآن مرَّتين.

وأمَّا مطابقةُ الحديث للترجمة، فإنَّ الظاهر بإطلاق العشرين أنَّها متواليةٌ فيتعيَّن لذلك العشر الأوسط، أو أنَّه حمل المطلَق في هذه الرواية على المقيَّد في الروايات الأُخرى.

---

(١) تقدم في شرح حديث عائشة برقم (٢٠٢٦).

(٢) تحرف في (س) إلى: العمل.

١٨- باب من أراد أن يعتكف ثمَّ بدا له أن يخرج

٢٠٤٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثتني عَمْرةُ بنتُ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَر أن يَعتكِفَ العشرَ الأواخِرَ من رمضانَ، فاستَأْذَنته عائشةُ فأذِنَ لها، وسألَت حفصةُ عائشةَ أن تَستَأذِنَ لها ففعَلَت، فلمَّا رَأت ذلك زينبُ بنتُ جَحْشٍ أمَرَت ببناءٍ فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى انصَرَفَ إلى بنائِه، فأَبصَرَ الأبنيةَ فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «آلْبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكِفٍ».

فَرَجَعَ فلمَّا أفطَرَ اعتكَفَ عَشراً من شوَّالٍ.

قوله: «باب من أراد أن يَعتكِفَ ثمَّ بَدا له أن يَخرُجَ» أوردَ فيه حديث عَمْرةَ عن عائشة، وقد تقدَّمت مباحثُه (٢٠٣٣)، وفيه إشارةٌ إلى الجَزْم بأنَّه لم يدخل في الاعتكاف ثمَّ خرج منه، بل تَرَكَه قبل الدُّخول فيه، وهو ظاهر السِّياق خلافاً لمن خالَفَ فيه. ٢٨٦/٤

١٩- باب المعتكف يُدخِل رأسه البيت للغَسل

٢٠٤٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامُ بن يوسفَ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهي حائضٌ وهو مُعتكِفٌ في المسجدِ وهي في حُجرَتِها، يُناوِلُها رأسَه.

قوله: «باب المعتكِفُ يُدخِلُ رأسَه البيتَ للغَسل» أوردَ فيه حديثَ عائشة من طريق مَعمَر عن الزُّهْري عن عُرْوة عنها، وقد تقدَّم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف (٢٠٢٨).

تنبيه: الرأسُ مُذكَّرٌ اتِّفاقاً، ووَهِمَ من أنَّثه من الفقهاءِ وغيرهم.

خاتمة: اشتَمَلَت أحاديثُ التراويح وليلة القَدْر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً، المعلَّق منها حديثان، المكرَّر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثاً، والخالص منها تسعةُ أحاديثَ، وافقه مسلمٌ على تخريجها سوى حديث ابن عبَّاس في ليلة

القَدْر، وحديث أبي هريرة في اعتكاف عشرين ليلةً.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدَهم أثر عمرَ في جمع الناس على أُبيّ بن كعب في التراويح، وهو موصول، وأثر الزُّهْري في ذلك، وأثر ابن عُـيَينةَ في ليلة القَدْر، وأثر ابن عبَّاس في الْتِماس ليلة القدر ليلةَ أربع وعشرين، والله أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء السادس من «فتح الباري»

ويليه الجزء السابع وأوله:

كتاب البيوع



فهرس الموضوعات

أبواب العمرة

١ - باب وجوب العمرة وفضلها ٥
٢ - باب من اعتمر قبل الحج ٨
٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ ١٠
٤ - باب عمرة في رمضان ١٦
٥ - باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٢١
٦ - باب عمرة التنعيم ٢٢
٧ - باب الاعتمار بعد الحج بغير هديٍ ٢٨
٨ - باب أجر العمرة على قدر النّصب ٣١
٩ - باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع؟ .. ٣٣
١٠ - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحجّ ٣٧
١١ - باب متى يحلّ المعتمر؟ ٣٩
١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحجّ أو العمرة أو الغزو؟ ٤٦
١٣ - باب استقبال الحاجّ القادمين، والثلاثة على الدابّة ٤٦
١٤ - باب القدوم بالغداة ٤٧
١٥ - باب الدّخول بالعشيّ ٤٧
١٦ - باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ٤٨
١٧ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ٤٨
١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ ٥٠
١٩ - باب السّفر قطعة من العذاب ٥٢
٢٠ - باب المسافر إذا جدّ به السير يعجل إلى أهله........................ ٥٦

أبواب المحصَر وجزاء الصّيد

١ - باب إذا أحصر المعتمر ٥٩
٢ - باب الإحصار في الحجّ............ ٦٧
٣ - باب النّحر قبل الحلق في الحصر ٧٠
٤ - باب من قال: ليس على المحصر بدل .. ٧١
٥ - باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو مخيّر، فأمّا الصوم فثلاثة أيام ٧٥
٦ - باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين ٨٢
٧ - باب الإطعام في الفدية نصف صاعٍ ...٨٣
٨ - باب النّسك شاة ٨٦

٩- باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ٩٠
١٠- باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ٩٠

أبواب جزاء الصيد ونحوه

١- باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ٩٣
٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله......................... ٩٤
٣- باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال........................ ١٠٣
٤- باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصّيد ١٠٤
٥- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال........................ ١٠٧
٦- باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ١١٣
٧- باب ما يقتل المحرم من الدّواب......................... ١١٩
٨- باب لا يعضد شجر الحرم ١٣٣
٩- باب لا ينفّر صيد الحرم ١٤١
١٠- باب لا يحلّ القتال بمكة......... ١٤٣
١١- باب الحجامة للمحرم.......... ١٤٩
١٢- باب تزويج المحرم ١٥٢
١٣- باب ما ينهى عن الطّيب للمحرم والمحرمة ١٥٣
١٤- باب الاغتسال للمحرم ١٥٩
١٥- باب لبس الخفّين للمحرم إذا لم يجد النّعلين........................... ١٦٣
١٦- باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السّراويل ١٦٤
١٧- باب لبس السلاح للمحرم ١٦٤
١٨- باب دخول الحرم ومكة بغير إحرامٍ.............................. ١٦٥
١٩- باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص............................ ١٧٣
٢٠- باب المحرم يموت بعرفة ١٧٥
٢١- باب سنّة المحرم إذا مات ١٧٦
٢٢- باب الحجّ والنّذور عن الميّت، والرّجل يحجّ عن المرأة.............. ١٧٦
٢٣- باب الحجّ عمّن لا يستطيع الثبوت على الرّاحلة........................ ١٧٩
٢٤- باب حجّ المرأة عن الرجل....... ١٨٢
٢٥- باب حجّ الصّبيان.............. ١٨٨
٢٦- باب حجّ النساء............... ١٩١
٢٧- باب من نذر المشي إلى الكعبة ٢٠٣

فضائل المدينة

١- باب حرم المدينة ٢٠٩
٢- باب فضل المدينة وأنها تنفي النّاس ٢٢١
٣- باب المدينة طابة ٢٢٤
٤- باب لابتي المدينة ٢٢٦
٥- باب من رَغِب عن المدينة ٢٢٦
٦- باب الإيمان يأرز إلى المدينة ٢٣٣
٧- باب إثم من كاد أهل المدينة ٢٣٥
٨- باب آطام المدينة ٢٣٦
٩- باب لا يدخل الدّجال المدينة ٢٣٦
١٠- باب المدينة تنفي الخبث ٢٣٩
م- باب ٢٤١
١١- باب كراهية النبيّ ﷺ أن تعرى المدينة ٢٤٤
١٢- باب ٢٤٤

كتاب الصّوم

١- باب وجوب صوم رمضان ٢٥١
٢- باب فضل الصوم ٢٥٣
٣- باب الصّوم كفّارة ٢٦٧
٤- باب الرّيّان للصائمين ٢٦٩
٥- باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كلّه واسعاً ٢٧١
٦- باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيّةً ٢٧٦
٧- باب أجود ما كان النبيّ ﷺ يكون في رمضان ٢٧٨
٨- باب من لم يدع قول الزُّور والعمل به في الصّوم ٢٧٩
٩- باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ ٢٨٢
١٠- باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٢٨٣
١١- باب قول النبيّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ٢٨٤
١٢- باب شهرا عيدٍ لا ينقصان ٢٩٣
١٣- باب قول النبيّ ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» ٢٩٨
١٤- باب لا يتقدّمن رمضان بصوم يومٍ ولا يومين ٣٠٠
١٥- باب قول الله جلّ ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ... ٣٠٣
١٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ... ٣٠٨

١٧- باب قول النبيّ ﷺ: «لا يمنعنّكم من سحوركم أذان بلالٍ» ٣١٦
١٨- باب تعجيل السّحور........... ٣١٨
١٩- باب قدر كم بين السّحور وصلاة الفجر........................ ٣٢٠
٢٠- باب بركة السّحور من غير إيجابٍ.. ٣٢٢
٢١- باب إذا نوى بالنّهار صوماً ٣٢٤
٢٢- باب الصائم يصبح جنباً......... ٣٢٩
٢٣- باب المباشرة للصائم ٣٤١
٢٤- باب القبلة للصّائم ٣٤٧
٢٥- باب اغتسال الصائم ٣٤٩
٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٣٥٣
٢٧- باب باب سواك الرّطب واليابس للصّائم........................ ٣٥٩
٢٨- باب قول النبيّ ﷺ: «إذا توضّأ فليستنشق بمنخره الماء»، ولم يميّز بين الصائم وغيره........................ ٣٦٢
٢٩- باب إذا جامع في رمضان......... ٣٦٥
٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفّر؟........ ٣٦٩
٣١- باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفّارة إذا كانوا محاويج ٣٩٠
٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم..... ٣٩٢
٣٣- باب الصوم في السّفر والإفطار ٤٠٣
٣٤- باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر........................ ٤٠٥
٣٥- باب........................ ٤٠٨
٣٦- باب قول النبيّ ﷺ: «لمن ظلّل عليه واشتدّ الحرّ: «ليس من البرّ الصّوم في السّفر»........................ ٤٠٩
٣٧- باب لم يعب أصحاب النبيّ ﷺ بعضهم بعضاً في الصّوم والإفطار ... ٤١٦
٣٨- باب من أفطر في السفر ليراه الناس........................ ٤١٧
٣٩- باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾.... ٤١٨
٤٠- باب متى يقضى قضاء رمضان ٤٢٠
٤١- باب الحائض تترك الصوم والصلاة........................ ٤٢٦
٤٢- باب من مات وعليه صوم........ ٤٢٨
٤٣- باب متى يحلّ فطر الصائم؟ ٤٣٥
٤٤- باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره........................ ٤٣٩
٤٥- باب تعجيل الإفطار ٤٤٠
٤٦- باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس........................ ٤٤٢

٤٧- باب صوم الصّبيان ٤٤٤
٤٨- باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام ٤٤٧
٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال...................... ٤٥٤
٥٠- باب الوصال إلى السّحر......... ٤٦٠
٥١- باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له ٤٦٢
٥٢- باب صوم شعبان ٤٦٩
٥٣- باب ما يذكر من صوم النبيّ ﷺ وإفطاره ٤٧٤
٥٤- باب حقّ الضيف في الصوم ٤٧٧
٥٥- باب حقّ الجسم في الصوم....... ٤٧٨
٥٦- باب صوم الدّهر.............. ٤٨٣
٥٧- باب حقّ الأهل في الصوم ٤٨٥
٥٨- باب صوم يوم وإفطار يوم ٤٩١
٥٩- باب صوم داود عليه السلام..... ٤٩٢
٦٠- باب صيام أيّام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة و خمس عشرة........ ٤٩٥
٦١- باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم.......................... ٤٩٩
٦٢- باب الصوم من آخر الشّهر ٥٠٣
٦٣- باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ٥٠٧
٦٤- باب هل يخصّ شيئاً من الأيام؟.... ٥١٥
٦٥- باب صوم يوم عرفة............. ٥١٧
٦٦- باب صوم يوم الفطر ٥٢١
٦٧- باب الصوم يوم النّحر ٥٢٤
٦٨- باب صيام أيّام التشريق ٥٢٧
٦٩- باب صيام يوم عاشوراء......... ٥٣١

كتاب صلاة التراويح

١- باب فضل من قام رمضان ٥٤٣
٢- باب فضل ليلة القدر ٥٥٣
٣- باب التماس ليلة القدر في السّبع الأواخر........................ ٥٥٥
٤- باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٥٦١
٥- باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٥٨١
٦- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٥٨٣

أبواب الاعتكاف

١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلّها ٥٨٧
٢- باب الحائض ترجّل رأس المعتكف .. ٥٩٠

٣- باب لا يدخل البيت إلّا لحاجةٍ ٥٩١

٤- باب غسل المعتكف.............. ٥٩٢

٥- باب الاعتكاف ليلاً ٥٩٣

٦- باب اعتكاف النساء ٥٩٥

٧- باب الأخبية في المسجد ٦٠٠

٨- باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد...................... ٦٠٠

٩- باب الاعتكاف.................... ٦٠٦

١٠- باب اعتكاف المستحاضة........ ٦٠٧

١١- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٦٠٧

١٢- باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ . ٦٠٨

١٣- باب من خرج من اعتكافه عند الصّبح............................ ٦٠٩

١٤- باب الاعتكاف في شوّالٍ ٦١١

١٥- باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ٦١١

١٦- باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٦١١

١٧- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ٦١٢

١٨- باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج............................ ٦١٤

١٩- باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٦١٤